أطروحة
دكتوراه

سلسلة الدراسات القانونيّة

مركز نهوض للدراسات والنشر

إحياء التشريع الإسلامي

استقبال القانون الأوروبي والتحولات في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر في الفترة ما بين (١٨٧٥-١٩٥٢م)

تأليف:
ليونارد وود

ترجمة:
د. بدر الدين مصطفى

مراجعة:
عمرو بسيوني



مركز نهوض
للدراسات والنشر
NOHOUDH CENTER
FOR STUDIES
AND PUBLICATIONS

إحياء التشريع الإسلامي

استقبال القانون الأوروبي والتحولات في الفكر التشريعي

الإسلامي في مصر في الفترة ما بين (١٨٧٥-١٩٥٢م)

وقف نهوض لدراسات التنمية

في عالم سريع التغير، بآفاقه وتحدياته الجديدة التي توسع من دائرة النشاط الإنساني في كل اتجاه، ونظراً لبروز حاجة عالمنا العربي الشديدة إلى جهود علمية وبحثية تساهم في تأطير نهضته وتحديد منطلقاته ومواجهة المشكلات والعقبات التي تعترضها، وذلك في ظل إهمال للمساهمات المجتمعية، والاعتماد بصورة شبه كلية على المؤسسات الرسمية. وحيث كانت نشأة الوقف فقهياً وتاريخياً كمكون رئيس من مكونات التنمية في المجتمع المدني العربي الإسلامي، انعقدت الرؤية بإنشاء «**وقف نهوض لدراسات التنمية**» في ٥ يونيو ١٩٩٦م كوقف عائلي - عائلة الزميع في الكويت - وتم تسجيل أول حجية قانونية لهذا الوقف وإيداعها وتوثيقها بإدارة التوثيقات الشرعية بدولة الكويت، حيث اختير اسم «**نهوض**» للتعبير عن الغرض والدور الحقيقي الذي يجب أن يقوم به الوقف في تحقيق نهضة المجتمع، انطلاقاً من الإيمان القائم أن التنمية البشرية بأوجهها المختلفة هي المدخل الحقيقي لعملية التنمية والانعتاق من التخلف ومعالجة مشكلاته.

ويسعى وقف «**نهوض**» إلى المساهمة في تطوير الخطاب الفكري والثقافي والتنموي بدفعه إلى آفاق ومساحات جديدة، كما يهدف إلى التركيز على مبدأ الحوار والتفاعل بين الخطابات الفكرية المتنوعة مهما تباينت وتنوعت في مضامينها، كما يسعى إلى تجنب المنطلقات الأحادية في تناول القضايا في ظل تطور الحياة وتشابك العلاقات الفكرية والثقافية.

ويقوم الوقف بتنفيذ هذه الأهداف والسياسات عن طريق أدوات عديدة من أبرزها إحياء دور الوقف في مجال تنشيط البحوث والدراسات، وتأصيل مناهج البحث العلمي في التفاعل مع القضايا المعاصرة التي تواجه حركة التنمية، من أبرزها:

- إنشاء ودعم مراكز ومؤسسات بحثية تختص بإجراء الدراسات الإنسانية والاجتماعية والتنموية.
- تمويل برامج وكراسيّ أكاديمية.
- نشر المطبوعات البحثية والأكاديمية لإثراء المكتبة العربية.
- إقامة المؤتمرات والملتقيات والورش العلمية.
- إقامة شبكة علاقات تعاون مع المتخصصين والمراكز العلمية.

للمزيد حول أهداف ومشاريع وقف نهوض لدراسات التنمية يرجى مراجعة الموقع الإلكتروني للوقف: www.nohoudh.org

سلسلة الدراسات القانونية

أطروحة دكتوراه

إحياء التشريع الإسلامي

استقبال القانون الأوروبي والتحولات في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر في الفترة ما بين (١٨٧٥-١٩٥٢م)

تأليف:

ليونارد وود

ترجمة:

د. بدر الدين مصطفى

مراجعة:

عمرو بسيوني



مركز نهوض للدراسات والنشر

NOHOUDH CENTER FOR STUDIES AND PUBLICATIONS

الكتاب: إحياء التشريع الإسلامي
استقبال القانون الأوروبي والتحولات في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر في الفترة ما بين (١٨٧٥ ـ ١٩٥٢).
المؤلف: ليونارد وود.
المترجم: بدر الدين مصطفى.
المراجع: عمرو بسيوني
الناشر: مركز نهوض للدراسات والنشر.
الطبعة: الأولى ٢٠٢٠م بيروت ـ لبنان.

البريد الإلكتروني: info@nohoudh-center.com

الفهرسة أثناء النشر ـ إعداد مركز نهوض للدراسات والنشر

ود، ليونارد
إحياء التشريع الإسلامي./ تأليف: ليونارد ود، ترجمة: بدر الدين مصطفى، مراجعة: عمرو بسيوني.
(٥١٢)ص، ١٧×٢٤سم.
ISBN: 978-614-470-023-5

١. إحياء التشريع الإسلامي. ٢. التشريع الإسلامي. ٣. القانون. ٤. القانون الأوروبي.
٥. الفكر التشريعي الإسلامي في مصر. أ. مصطفى، بدر الدين (مترجم). ب. العنوان.

هذا الكتاب هو الترجمة العربية الحصرية المأذون بها من الناشر لكتاب:

Islamic Legal Revival: Reception of European Law and Transformations in Islamic Legal Thought in Egypt, 1875-1952
Leonard Wood

مركز نهوض للدراسات والنشر

تأسس **«مركز نهوض للدراسات والنشر»**، كشركة زميلة وعضو في مجموعة غير ربحية متمثلة في **«مجموعة وقف نهوض لدراسات التنمية»** في الكويت والتي تأسست في عام ١٩٩٦م.

يسعى المركز للمشاركة في إنتاج المعرفة الجادة سواء اتفقت أو اختلفت مع توجهاته، والمساهمة في إحداث تغيير نوعي في الساحة الثقافية والعلمية.

الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أ. ر. جونز

الفهرس

تقديم مركز نهوض للدراسات والنشر

يستهدف المؤلِّف في هذا الكتاب إضافة مزيدٍ من البحث حول التاريخ الفكري للتفكير الإسلامي الإحيائي حول الشريعة الإسلامية، حيث تقوم الدراسة ـ كما تنصُّ مقدمة محرري سلسلة أكسفورد ـ على «افتراضٍ مؤدَّاه أن استقبال القانون الأوروبي والتحولات التي ألحقها بالتشريع الإسلامي في مصر، في الفترة ما بين (١٨٧٥ ـ ١٩٥٢م)، يعزِّز من فهمنا لتأثير التدخلات الاستعمارية في الوعي التشريعي الإسلامي خلال القرنين التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. يبدأ العمل بوصف تاريخ قرار استبدال القوانين الأوروبية ببعض القوانين المصرية، ويستكشف الطريقة التي أفضى بها هذا القرار إلى تطوُّر حركة إحياء الشريعة الإسلامية. وقد التزمت هذه الحركة «الإحيائية» بنموذجٍ يهدف إلى تطوير صيغة «حديثة» من الشريعة الإسلامية يمكن تقنينها لتحلَّ محلَّ القوانين الأوروبية التي فُرضت حديثًا. غير أن التحدي كان متمثلًا في تطوير منهجية تعمل على التوفيق بين التقاليد التشريعية الإسلامية ومجموعة القواعد المناسبة التي أُدرجت في شكل مقنَّن حديث، وفي الوقت ذاته من شأنها الحفاظ على «إسلامية» الخصائص الأساسية. يستكشف وود في هذا العمل ـ ببراعة كبيرة ـ الكيفيةَ التي تشكَّلت عبرها مقاربة الإحيائيين المصريين من خلال تفاعلهم مع الاتجاهات الحديثة في الدراسات القانونية الأوروبية. هذه الاتجاهات ـ وكثير منها مثير للجدل داخل الأكاديمية الأوروبية ـ كانت موضوعًا للدراسة والنقاش المستفيضين داخل كليات القانون المصرية الحديثة. يُظهر وود عبر العديد من الأدلَّة أن التفاعل المتنامي مع المجالات الدراسية الأوروبية حول النظرية القانونية المقارنة والتشريع الإسلامي، ساعد ـ بمرور الوقت ـ على إلهام زعماء الإحياء ومساعدتهم في تطوير نسخة حديثة وقانونية من التشريع الإسلامي. هذه

الرواية، التي يسردها وود عبر فرضيته، سيكون لها تداعياتٌ مهمَّة على فهمنا للتاريخ المصري، والتاريخ القانوني الإسلامي، وتاريخ القانون المقارن كحقلٍ بيني؛ وعلى نطاقٍ أوسع، التفاعلات متعدِّدة الأوجه والمثيرة للجدل بين الفكر الأوروبي والإسلام إبَّان الحقبة الاستعمارية».

ولم يتوقَّف الكتاب عند هذا الحد، بل إنه عزَّز أدوات منظور دراسة علم اجتماع الفقه والقانون، فوسَّع بحثه إلى مساحات التحولات في التعليم الفقهي والقانوني والمجال الدراسي، وكيف أثَّر هذا وتأثر بالإحياء التشريعي والتفاعل مع المنظومات القانونية الوطنية والأوروبية التي صحبت الاستعمار.

اهتمَّ مركز نهوض للدراسات والنشر منذ لحظة انطلاقته الأولى بأن يدشِّن مسارًا للنشر القانوني، يكون مصحوبًا برؤية فلسفية مقارنة للقانون تتضمَّن الأوجه المختلفة له من حيث مساحات تخصُّصه، والتي على اختلافها تستبطن رؤية الموازنة بين المصالح الفردية والجماعية والنظام العام، بما يشتمل على صيانة الحقوق والحريات؛ وكذلك تتضمَّن الاهتمام والإشارة إلى فتراتٍ زمنيَّة نُسيت أو أُنسيت، مع أنها مثلت ذروةَ وهجٍ قانونيٍّ مميز، مثَّل نقلةً حقيقيةً في الفكر القانوني العربي، وحقَّق تفاعلاً أضاف بصماتٍ بالغة التأثير في العقل الفقهي، مما كان له آثار بالغة في إعادة صياغة نمط التفكير الفقهي. ومع ذلك، سواء من حيث الاختلاف في مجال التناول القانوني، أو إن كانت زاوية التناول من الناحية التاريخية؛ حرص مركز نهوض أن تكون جميع هذه الدراسات مصحوبةً بدراسة تحليلية استشرافية تضع هذا النصَّ في سياقه التاريخيِّ والاجتماعيِّ بدراسة أوجه تأثُّره وتأثيره، وكذلك تناول كيفية إفادة هذا النصِّ في الواقع المعاصر ومساعدته في تطوير العقل العربي حاضرًا ومستقبلًا.

في هذا السياق، ليس غريبًا أن ينشر مركز نهوض للدراسات والنشر ترجمة هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ، وهو كتاب «**الإحياء التشريعي الإسلامي: استقبال القانون الأوروبي والتحولات في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر في الفترة ما بين (١٨٧٥ ـ ١٩٥٢)**»، الصادر عن مطبعة جامعة أكسفورد بالمملكة المتحدة، وهو بالأصل أطروحة دكتوراه أعدَّها الباحث ليونارد وود بمدرسة القانون بجامعة هارفارد الأمريكية. وقد تمَّ

نشرها في سلسلة أكسفورد للدراسات الإسلامية والقانونية التي تهدف بالأساس إلى فتح نقاشٍ مع المتخصِّصين والمهتمين بدراسة التقاليد القانونية التي تتشكَّل المجتمعاتُ وفقًا لها في أرجاء العالم كافةً. ووفقًا لتعريف أكسفورد لهذه السلسلة كذلك، فإن «السلسلة تسعى إلى تسليط الضوء أيضًا على تاريخ التشريع الإسلامي وفقهه، ما يفضي إلى فهمٍ أكثر ثراءً لوضع الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي المعاصر».

وقد سبق لمركز نهوضٍ للدراسات والنشر أن نشر العديد من الأطروحات التي تناولها المؤلِّف بالتحليل والإشارة والإشادة كذلك، مما يدلُّ على أن مسار النشر القانوني في المركز يعبِّر عن نسقٍ متسقٍ ومتتابعٍ يستهدف تحقيق التراكم العلمي والمعرفي. فقد أشار الباحث في مؤلَّفه هذا إلى كتاب «**المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى**» الذي ألَّفه الفقيه القانوني محمد حافظ صبري، وقدَّم له بدراسة تحليلية الأستاذ الدكتور محمد كمال إمام، الذي قدَّم له المؤلِّف في مقدمة هذا الكتاب شكرًا خاصًا. وكذلك كتاب «**التطورات العامة للقانون الخاص منذ مجموعة نابليون**» الذي ألَّفه «ليون ديجي»، ورغم ما يبدو من «قانونية» عنوان المؤلف المستغرق في التخصُّص الدقيق، فإن الكتاب يتضمَّن رؤيةً فلسفية اجتماعية ممتعة عن فلسفة الملكيَّة الخاصَّة والعامَّة، وأوجه الموازنة بينهما، بتحليل اجتماعيٍّ قد يتعجَّب بعض علماء الاجتماع المعاصرين من أن يصدر مثله عن فقيه قانونيٍّ، على ما ساد وشاع خطأً من سكون طبيعة النسق والفقه القانوني. وقد نشر المركز أيضًا كتاب «**الخلافة وتطورها إلى عصبة أمم شرقية**» للفقيه القانوني عبد الرزاق السنهوري، وهو أطروحته الثانية لشهادة الدكتوراه؛ أما أطروحته الأولى - التي لا تقل عنها أهميةً - فهي بعنوان «**القيود التعاقدية على الحرية الفردية في القضاء الإنجليزي**»، وقد صدرت مؤخرًا عن المركز كذلك، كما صدر أيضًا حديثًا عن المركز أطروحة بعنوان «**مدرسة الحقوق الخديوية**» تتناول التأثر والتأثير الفقهي والقانوني الذي أحدثه فقهاء الأزهر ومدرسة القضاء الشرعي الذين تولوا مهمة تدريس الشريعة داخل كليات القانون في هذه الحقبة الزمنية بالغة الثراء، وما أحدثه هذا التفاعل الفكري والقانوني من أثر

جذري في التنظير الفقهي، وهي مساحة مهمَّة تناولها «ليونارد وود» في هذا الكتاب.

يأتي نشر هذا الكتاب «**الإحياء التشريعي الإسلامي: استقبال القانون الأوروبي والتحولات في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر في الفترة ما بين (١٨٧٥ ـ ١٩٥٢)**» في فترة زمنية في واقعنا المعاصر يشتدُّ فيها الجدل حول العلاقة بين الحداثة والإسلام، بين قائلين بالاندماج الكامل وفرضيته، وآخرين يؤكِّدون استحالة التوفيق والتوافق بين الجانبين، باعتبار تعالي الإسلام ـ وفقًا لهم ـ على تناقضات الحداثة الأخلاقية؛ وكذلك الجدل حول تمجيد الاستشراق من جانب، ونقده اللاذع من جانب آخر، والحديث عن الكولونيالية والاستعمار وآثاره الثقافية والفكرية على العالم العربي. يصاحب هذا الجدل تجاهل كبير لمحور مهمٍّ في النقاش، وهو جدلية «التشريع والقانون». فالقانون إحدى أهم أدوات الحداثة وعقلها، وهو الأداة الأقوى المعبِّرة عن الدولة وسيطرتها. ومن ناحية أخرى، فإن الفقه ومنظومة التشريع الإسلامي هما النموذج الأكثر تعبيرًا عن تفاعل الإسلام مع المجال العام. ومن ثمَّ، فإن صدور هذا الكتاب الذي يعرض بشكل تقنيٍّ وفلسفيٍّ لكيفية التفاعل الذي تمَّ بين نخبة الدراسات الفقهية والقانونية من علماء أزهريين وقانونيين مصريين وطنيين، وبين فقهاء القانون الأوروبيين؛ يجسد دراسة حالة حقيقية يمكن من خلالها البحث عن إمكان التوفيق بين الحداثة والدين، وبحث أوجه التأثُّر والتأثير بين الاستعمار وبين جزء مهمٍّ من تاريخنا وعقل أمتنا. كما أن تناول هذه الفترة الزمنية بكل هذا الزخم الذي أورده المؤلِّف في كتابه يكشف الستار عن مساحاتٍ مهمَّة تمَّ تجاهلها ثقافيًّا ومجتمعيًّا في مقابل مساحاتٍ أخرى سياسية وحركية تمَّ التركيز عليها ودفعها للمقدمة. فقد قُرئت الفترة ما بين (١٨٧٥ ـ ١٩٥٢) وأُبرزت بوجه سياسيٍّ تآمريٍّ بشكل كبير، في حين تمَّ إغفال قراءة أوجه أخرى بالغة الثراء الفكري والمعرفي خلال هذه الحقبة. ومن ثمَّ، فإن هذا المؤلَّف إضافة لكونه كتابًا متمرسًا من ناحية الصنعة الفقهية والقانونية، فإنه يُعَدُّ كتابًا في تاريخ الأفكار، وفي علم اجتماع الفقه والقانون.

إن مراجعة السيرة الذاتية لمؤلِّف هذا الكتاب الدكتور ليونارد وود، تكشف لنا أن المنهج الذي فعَّله في كتابه هذا هو نتاج منهج تكوينه العلمي

كذلك؛ فوود الحاصل على شهادة الدكتوراه من كلية القانون بجامعة هارفارد، حصل أيضًا على شهادة الدكتوراه في تاريخ الشرق الأوسط من الجامعة ذاتها، كما حصل على درجة الماجستير في التاريخ ودراسات الشرق الأوسط الحديثة من جامعة أكسفورد؛ بما يدعم استخدامه لأدوات البحث والمنهج القانوني والتاريخي والاجتماعي الذي استخدمه وفعَّله في كتابه هذا. كما أن عمله محاميًا ممارسًا في الولايات المتحدة في إدارة الشركات وعمليات الدمج والاستحواذ، وأسواق رأس المال، وهي تخصُّصات قانونية دقيقة؛ جعله خبيرًا بالصنعة القانونية، قادرًا على قراءة النصوص القانونية والمنظومات التشريعية بعينِ الخبير الممارِس، وليس فقط بعين الأكاديمي المنظِّر.



مقدمة سلسلة أكسفورد
للدراسات الإسلامية والقانونية

تسعى سلسلة أكسفورد للدراسات الإسلامية والقانونية؛ كنوع من التجاوُب مع الاهتمام المتزايد بالإسلام والشريعة الإسلامية، إلى فتح نقاشٍ مع المتخصِّصين والمهتمين بدراسة التقاليد القانونية، التي تتشكَّل المجتمعات وفقًا لها في أرجاء العالم كافةً. من هنا يأتي الاهتمام بالشريعة الإسلامية التي تمارس عملَها على عدَّة مستويات: فهي قاعدة يُستند إليها في اتخاذ العديد من القرارات الشخصيَّة الخاصَّة، كما تعمل كرابطة بين العديد من المجتمعات، وتفرضها أيضًا بعضُ الدول كقانون إلزاميٍّ يتمُّ العمل وفقًا له على المستوى الداخلي لها. تشتمل السلسلة على دراساتٍ مبتكرة ومتعدِّدة التخصُّصات تستكشف الشريعة الإسلامية في أشكال ممارساتها العملية المختلفة. كما تسعى السلسة إلى تسليط الضوء أيضًا على تاريخ التشريع الإسلامي وفقهه، ما يفضي إلى فهم أكثر ثراءً لوضع الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي المعاصر، بما في ذلك بعض المناطق من العالم التي يشكِّل المسلمون فيها نوعًا من الأقليات.

مقدمة المحررين للسلسلة:

في هذا الجزء من السلسلة الذي خضع لفحصٍ مستفيض، يضيف ليونارد وود Leonard Wood الكثيرَ إلى المجال البحثي الدائر حول التاريخ الفكري للتفكير الإسلامي الإحيائي حول الشريعة الإسلامية. تقوم الدراسة على افتراضٍ مؤدَّاه أن استقبال القانون الأوروبي والتحولات التي ألحقها بالتشريع الإسلامي في مصر، في الفترة ما بين (١٨٧٥ ـ ١٩٥٢م)، يعزِّز من

فهمنا لتأثير التدخلات الاستعمارية في الوعي التشريعي الإسلامي خلال القرنين التاسع عشر وأوائل القرن العشرين. يبدأ العمل بوصف تاريخ قرار استبدال القوانين الأوروبية ببعض القوانين المصرية، ويستكشف الطريقة التي أفضى بها هذا القرار إلى تطوُّر حركة إحياء الشريعة الإسلامية. وقد التزمت هذه الحركة «الإحيائية» بنموذجٍ يهدف إلى تطوير صيغة «حديثة» من الشريعة الإسلامية يمكن تقنينها لتحلَّ محلَّ القوانين الأوروبية التي فُرضت حديثًا. غير أن التحدي كان متمثلًا في تطوير منهجية تعمل على التوفيق بين التقاليد التشريعية الإسلامية ومجموعة القواعد المناسبة التي أُدرجت في شكل مقنَّن حديث، وفي الوقت ذاته من شأنها الحفاظ على «إسلامية» الخصائص الأساسية. يستكشف وود في هذا العمل - ببراعةٍ كبيرة - الكيفيةَ التي تشكَّلت عبرها مقاربة الإحيائيين المصريين من خلال تفاعلهم مع الاتجاهات الحديثة في الدراسات القانونية الأوروبية. هذه الاتجاهات - وكثير منها مثير للجدل داخل الأكاديمية الأوروبية - كانت موضوعًا للدراسة والنقاش المستفيضين داخل كليات القانون المصرية الحديثة. يُظهر وود عبر العديد من الأدلَّة أن التفاعل المتنامي مع المجالات الدراسية الأوروبية حول النظرية القانونية المقارنة والتشريع الإسلامي، ساعد - بمرور الوقت - على إلهام زعماء الإحياء ومساعدتهم في تطوير نسخة حديثة وقانونية من التشريع الإسلامي. هذه الرواية، التي يسردها وود عبر فرضيته، سيكون لها تداعياتٌ مهمَّة على فهمنا للتاريخ المصري، والتاريخ القانوني الإسلامي، وتاريخ القانون المقارن كحقلٍ بيني؛ وعلى نطاقٍ أوسع، التفاعلات متعدِّدة الأوجه والمثيرة للجدل بين الفكر الأوروبي والإسلام إبَّان الحقبة الاستعمارية.

شكر وتقدير

ظهر التصوُّر الذي يقوم عليه هذا الكتاب في أكسفورد، وأُنجز بين هارفارد ومصر. ففي أكسفورد، أمدَّني كلٌّ من يوجين روغان ورونالد نتلر وجيمس بيسكاتوري باستبصاراتٍ ملهمة وأسئلةٍ متعلِّقة بصميم هذا العمل. وقد حالفني الحظُّ أيضًا خلال تلك السنوات بالتعرُّف إلى لوسي ريزوفا التي أصبحت صديقةً ومحاورةً بارعةً لي. لقد كان بيننا ـ بعد ذلك في القاهرة ـ العديد من المحادثات حول المصادر والمناهج المتعلِّقة بالعمل، وشاركتني بعض المواد التاريخية النادرة، إضافة إلى زياراتنا إلى أسواق الكتب. كل ذلك عمل على توفير أرضيَّة خصبة لبحث النصوص التي يقوم عليها هذا العمل. وفي هارفارد، عمل كلٌّ من روجر أوين وتشارلز دوناهو جونيور وبابيريوهانسن وويليام غرانارا كمستشارين وموجهين لي في الأفكار التي تتعلَّق بمجالات تخصُّصهم، وكذلك التعليق على بحثي، وتيسير الأبحاث الدراسية والروابط الدولية التي لولاها لَما ظهر هذا العمل. وبالإضافة إلى ذلك، يجب أن أؤكِّد على أنني أدين بالكثير للبروفيسور أوينلكوني المشرف الرئيس على البحث لسنواتٍ عديدة، فقد شاركني برأيه وطريقته المميزة في رؤية الأمور في العديد من المواقف. والشكر موصول أيضًا لكريستين ستيليت شبلي، وسوزان كاهن، وهيلغا أنيتسوفر، وهاكان كاراتيكر، وهيمتوم تاسكومور، وأحمد عاطف أحمد، وهافقا غوني ـ رويبنكر، وسيد السيسي، وآرون زيسو، وسارة روي، وسالمان ميرزا، وزهرة حرجي، والراحل ولفارت هاينريش. كما أنني ممتن كثيرًا لجانيت هالي ودنكان كينيدي، اللذين ساهما بتعليقاتٍ أخرى في مرحلة لاحقة من هذا الكتاب ساعدت على تطويره وتنقيحه، وأكسباني القدرة على تصور جداول الأعمال النظرية والمنهجية وراءها. وفي مصر، أتوجَّه بشكري إلى عمرو الشلقاني الذي عمل

على تسهيل التواصل بالتاريخ المصري والتفاعل معه بطرقٍ أثبتت أهميتها في تصوُّر هذا المشروع والسعي وراءه. لقد تعلَّمت الكثير من مقابلاتٍ مع أساتذة القانون في جامعة القاهرة وجامعة الإسكندرية، بما في ذلك برهام عطا الله، ومحمد سراج، وفؤاد العريني، ومحمد كمال الدين إمام. وأشكر أساتذة قسم اللغة العربية بالجامعة الأمريكية في القاهرة، وخاصة زينب طه ونيفينكا كوريكا؛ ومحمد سلامة من جامعة حلوان ومحمد حبيب. كما أنني أدين بالكثير لجامعة الأزهر؛ وذلك لشحذ مهاراتي في دراسة النصوص الإسلامية. وإنني مدين بالشكر أيضًا لأمناء المكتبات ومسؤولي الوثائق بكلية الحقوق في جامعتي القاهرة والإسكندرية، ومركز الدراسات والوثائق الاقتصادية والقانونية والاجتماعية (CEDEJ)، والمعهد الفرنسي للآثار الشرقية (IFAO)، والأرشيف الوطني المصري (دار الوثائق).

وفي إنجلترا وفرنسا، اعتمدت بشكل روتينيٍّ على خبرة أمناء المكتبات والأرشيف في مكتبة بودليان Bodleian، ومركز كلية سانت أنتوني في الشرق الأوسط، وأرشيف الدبلوماسيين في نانت. لقد دعاني كلٌّ من السير توماس ليج، وكيه سي بي، وكيو سي، وروث هوثورن إلى منازلهم في لندن حتى أتمكَّن من الوصول إلى المخطوطات الخاصَّة بكل من أسلافهم: شيلدون آموس، وموريس شيلدون آموس، وكولين سكوت مونكريف. وقد شاركت هيلاري كالمباخ معي بآرائها القيمة والعديد من المصادر الأوليَّة التي دعمت بحثي عن التعاليم القانونية الإسلامية.

إنني أدين بالشكر - فيما يتعلَّق بالدعم المادي - إلى منحة فولبرايت - هايز، وهي زمالة بحثية في برنامج الدراسات القانونية الإسلامية في كلية الحقوق بجامعة هارفارد، ومركز هارفارد للدراسات الشرق أوسطية، ودراسات اللغات واللغات الأجنبية من وزارة التعليم الأمريكية.

وهناك العديد من الباحثين الذين تعرفت إليهم والتقيت بهم في أثناء عملي ساهموا في إعادة بناء التاريخ القانوني المصري والإسلامي الحديث. من بينهم: جاي بيكور، وبرنارد باتيفو، وناثان ج. براون، وكينيث م. كونو، وبودوان دوبريت، ومنى الغباشي، وخالد فهمي، وإسرائيل غيرشوني، وإليس غولدبرغ، وبابر جوهانسن، ووائل حلاق، وويل هانلي، وإنيد هيل،

وكلارك لومباردي، وشبلي ملاط، وتامر مصطفى، ورودولف بيترز، ودونالد ريد، وبروس ك. رذرفورد، وعمرو الشلقاني، والقاضي عادل عمر شريف، وفرانك إي. فوغل، وفرحات زيادة. وخلال هذا العمل، قدمت حججًا واستخدمت مناهجَ تتباعد في بعض الأحيان عن التزامات كلٍّ منهم البحثية. وآمل أن تعكس الحواشي التي ضمنتها في هذا الكتاب بشكل كافٍ مساهماتهم وتأثيراتهم السابقة حتى لو لم تكن مرتبطةً بالحجج أو المناهج التي استخدموها.

وأتوجَّه بالشكر إلى أندرو مارش، ونز موديرزاده، وغاي بيشور، وجوناثان سمولين، وروبرت فيبفلر، وحسينة سينها، على ما قدموه لي من دعم متواصلٍ وتشجيعٍ دائم وتبادلٍ معرفيٍّ مُثْمِر. كما أشكر بشكل خاصٍّ فالترَّ يونغ للأوقات الرَّائعة التي قضيناها معًا والمناقشات والتعاون المثمرين في القاهرة ومونتريال. لقد أصبح المسار الاحترافي الذي قاد هذه الجهود ممكنًا في المقام الأول بفضل توماس ناف، وإيان إس. لوستك من جامعة بنسلفانيا، وهما المشرفان اللذان وجهاني في البحث التاريخي.

لقد قام بيري بيرمان بتوجيهي إلى تحويل هذا العمل من مخطوطة إلى كتاب، وقد أمدَّني باستبصاراتٍ فريدة من نوعها تتعلَّق بتحرير المحتوى وتطويره. لم يكن لأيِّ فردٍ تأثيرٌ أكبر من ذلك في جعل هذا العمل قابلًا للنشر. وقد قدَّم تيم لوريو وحسن شيبان يَدَ العون في التحرير والبحث والترجمة. وبالمثل، قدَّم كلارك لومباردي وأنفير إمون - محرِّرًا سلسلة مطبوعات جامعة أكسفورد - تعليقاتٍ مفيدة جدًا. بينما قامت كلٌّ من إلينور شيلدز وألكس فلاتش برعاية هذا العمل في جميع مراحل إنتاجه داخل مطبعة جامعة أكسفورد. وقد وفَّرت زوجتي كريستين لي الكثير من الحب، والدعم، والحيوية، والصبر، وهي الأمور الضرورية التي سمحت لهذا العمل أن يرى النور أخيرًا. كما كان زوج أمي، جورج دبليو جونز، مصدرَ إلهامٍ ومشورةٍ لي، وهو متخصِّص في العلوم الإنسانية والأساليب الأدبية واللغاتِ والقانون، وقد شجَّعني على الاهتمام بهذه الحقول كافةً. فقد تكشَّفت الأفكار الأولى لهذا الكتاب خلال مأدبة غداء، ستظل عالقةً بذهني، في سان جيرمان دي بري في عام ٢٠٠١م.

إنني أهدي هذا العمل لأمي، أ.ر جونز، تقديرًا وعرفانًا واحترامًا لها.

فقد كانت مصدرَ إلهام أساسي لكل قضية تابعتها. وبقدر ما كان هذا المشروع ثمرةً لإثبات الذّات والتركيز على بعض القضايا المهمَّة، فإن الفضل يعود إليها في صقل شخصيتي قبل أن أكون على علمٍ بأي شيء منها.

أذونات

أودُّ أن أقدِّم الشكر للناشرين والمؤلفين التالين الذين منحوني تصريحًا لإعادة إنتاج بعض المواد التي اشتمل عليها هذا الكتاب:

الفصل الثالث من هذا الكتاب هو إعادة إنتاج لمقالة سابقة: ليونارد وود، «الفكر الإحيائي للشريعة في البدايات الأولى للمحامين الشرعيين: مجلة نقابة المحامين الشرعيين (١٩٢٩ ـ ١٩٣١م)»، «المغرب ريفيو، ٣٢ ـ ٢ ـ ٢ (٢٠٠٧م): ١٩٦ ـ ٢١٧ (حقوق النشر، المغرب ريفيو ٢٠٠٧م). وقد أعدت نشر هذه المواد بتصريحٍ من المجلة.

الجدول (١,١) بعنوان: «مجالات الاختصاص القضائي للموضوعات البريطانية والفرنسية والمصرية»، نُشرت سابقًا في: ويل هانلي، «الأجنبي والمحلي في الإسكندرية، ١٨٨٠ ـ ١٩٤٠م» (دكتوراه الفلسفة، جامعة برينستون، ٢٠٠٧م)، ص١٧٠. ومن المقرَّر نشر نسخة منقحة من الجدول مع تحديد الجنسية في: ويل هانلي، الأوروبيون والعثمانيون والمصريون في الإسكندرية (نيويورك: جامعة كولومبيا الصحافة، ٢٠١٧م). وقد استنسخت هذه المادة بإذنٍ من ويل هانلي.

الشكل (٩,١) بعنوان: «صفحة العنوان وصفحة الإهداء الأولى لمحمد عبد الجواد في تأويل الوصية في التشريع الإسلامي» (١٩٢٦م)، حيث يُستحضر العنوان وصفحة الإهداء الأولى من عمل محمد عبد الجواد، L'Exécution test arendroit musulman (Paris: Librairie Orientaliste Paul, Geuthner,1926). هذه المادة استنسخت بتصريحٍ من Librairie Orientaliste Paul Geuthner.

ويعرض الشكل (١١,١) بعنوان: «شفيق شحاتة ولويس ميليوت، باريس

(١٩٥١م)» صورة ظهرت أصلًا في لوي ميليو وجامعة باريس، أعمال الأسبوع الدولي للشريعة الإسلامية، باريس، ٢ ـ ٧ يوليو ١٩٥١م (:Paris RecueilSirey, 1953). استنسخت هذه المادة تحت اسم «D.R». (الحقوق محفوظة) بالتنسيق مع دالوز Dalloz.

قائمة الاختصارات والترجمة والتراجم الصوتية

F.O: وزارة الخارجية البريطانية (السجلات الموجودة في الأرشيف الوطني البريطاني في كيو، إنجلترا).

F.O. Conf: مركز نانت للأرشيف الدبلوماسي في نانت (مركز المحفوظات الدبلوماسية، نانت، فرنسا).

P.P: أوراق برلمانية.

يتمُّ ترجمة المصادر العربية والفرنسية الواردة هنا من قِبل المؤلف ما لم يُذكر خلاف ذلك. كما يتمُّ تقديم الكلمات العربية الأكثر شيوعًا في الترجمة الكاملة على الأساس المتعارف عليه في المجلة الدولية لدراسات الشرق الأوسط International Journal of Middle Eastern Studies. تختلف الترجمة الصوتية هنا في ثلاثة جوانب: التاء المربوطة يتمُّ التعبير عنها بـ ah، والألف المكسورة يتمُّ الإشارة إليها بـ ؤ. أما إذا ظهرت كلمة عربية في قاموس جامعة أوكسفورد للغة الإنجليزية على الإنترنت، فإنني أستخدم هجاء أكسفورد بشكل عامٍّ طوال هذا الكتاب.

قائمة الجداول والأشكال

مَا أَعْجَبَ شَهَادَاتِكَ.

لِذَلِكَ تُرَاعِيهَا نَفْسِي.

فَتْحُ كَلَامِكَ يُنِيرُ الذِّهْنَ، يَهَبُ الْبُسَطَاءَ فَهْمًا.

فَغَرْتُ فَمِي لَاهِثًا اشْتِيَاقًا إِلَى وَصَايَاكَ.

الْتَفِتْ إِلَيَّ وَتَحَنَّنْ عَلَيَّ، كَمَا تَفْعَلُ دَائِمًا مَعَ مُحِبِّيكَ.

ثَبِّتْ خُطُوَاتِي فِي كَلِمَتِكَ، وَلَا تَدَعْ أَيَّ إِثْمٍ يَتَسَلَّطُ عَلَيَّ.

حَرِّرْنِي مِنْ ظُلْمِ الإِنْسَانِ، فَأَحْفَظَ وَصَايَاكَ.

أَضِئْ بِوَجْهِكَ عَلَى عَبْدِكَ، وَعَلِّمْنِي فَرَائِضَكَ.

فَاضَتْ مِنْ عَيْنَيَّ يَنَابِيعُ دَمْعٍ؛ لأَنَّهُمْ لَمْ يُرَاعُوا شَرِيعَتَكَ.

المزامير (١١٩: ١٢٩ - ١٣٦)



المقدمة

يوفِّر تاريخُ المراكز القانونية العربية والإسلامية الحديثة في مصر تصوُّرًا عن الماضي القانوني لهذا البلد القوي والمؤثر إقليميًا[١]، وهو بمثابة كنز ثمين من الأفكار المتعمِّقة في التطبيقات المعاصرة للشريعة الإسلامية، وفي مستقبل القانون الشرق أوسطي الحديث، الذي ـ على الرغم من تميزه عن الشريعة الإسلامية ـ يرتبط بها بصورةٍ أو بأخرى[٢]. فمن العام ١٨٧٥ حتى العام ١٩٥٢م، كانت مصر مستعمرةً أوروبية وبلدًا ناميًا، في سياقٍ تتوافر فيه أنظمة سياسية وقانونية متطوِّرة وثقافة أكاديمية وأدبية قوية، والعديد من الكليات القانونية، مع توافر العديد من المطبوعات العلمية. حيث كانت مكتبات القانون الخاصَّة في مصر مليئةً بأفضل الكتب العلمية من جميع أنحاء العالم[٣]. وقد اعتمدت مصر ـ بوصفها امتدادًا للقانون الأوروبي القاري ـ

---

(١) لا يبدأ القانون العربي الحديث بالضرورة من مصر. انظر على سبيل المثال:

Michael Brett, "Legislating for Inequality in Algeria: The Senatus-Consulte of 14 July 1865," Bulletin of the School of Oriental and African Studies 51,3 (1988): 440-61; Alan Christelow, Muslim Law Courts and the French Colonial State in Algeria (Princeton: Princeton University Press, 1985).

(٢) انظر:

Chibli Mallat, Introduction to Middle Eastern Law (Oxford: Oxford University Press, 2007).

(٣) يشير مصطلح «القانون الأوروبي» في هذا الكتاب ـ في أغلب الأحيان ـ إلى القانون الأوروبي القاري، وبالتحديد القانون والفكر القانوني الفرنسي. وبدرجة أقل، يشمل المصطلح القانون والفكر القانوني لبلدانٍ أوروبية قارية أخرى مثل ألمانيا وإيطاليا وبلجيكا. وعليه، فـ«القانون الأوروبي» كما هو مستخدم هنا لا يعني القانون الأوروبي بالمعنى المتداول حاليًّا. ورغم كل ما يثيره هذا المصطلح من لَبْس، فإنه ربما يكون الأنسب؛ لأنه يميز «القانون المدني» في الدول الأوروبية عن تلك التقاليد الأنجلو أمريكية من جهة، والعثمانية والمصرية والأنظمة القانونية الإسلامية والتقاليد من جهةٍ أخرى. وكان هذا هو الأسلوب الذي صاغه الفقهاء في مصر للفكر القانوني ولاشتقاقات الأنظمة القانونية.

قانونًا مدنيًا قبل خمسة وعشرين عامًا من ألمانيا. كما عمل الممتهنون فيها بالقانون في ظلِّ نظام قانونيٍّ معقَّد، ومتعدِّد الثقافات، كان بمثابة سوق للأفكار والأجندات المتنافسة التي مسَّت كل جانبٍ من جوانب الحياة. إن تقدير تاريخ الفكر القانوني في مصر جزءٌ لا يتجزَّأ من تقييم أوجه الحركات الحالية في الشرق الأوسط والعالم الإسلامي الأوسع لإحياء الشريعة الإسلامية وتطوراتها. وقد اعتمد قادة هذه الحركات والكتَّاب الثقاتُ في الشريعة الإسلامية المواقفَ والمناهج المتعلِّقة بالشريعة الإسلامية التي تمَّ تطويرها في مصر بين عامي ١٨٧٥ و١٩٥٢م. وقد برزت المفاهيم والمناهج السائدة لدى الحقوقيين والسياسيين الإسلاميين المعاصرين ـ المؤيدين لإحياء الشريعة الإسلامية ـ وازدهرت في مواجهة الأفكار المتنافسة، بما في ذلك وجهات النظر العالمية ذات المنحى العلماني؛ وذلك بسبب رؤية فقهاء القرن التاسع عشر والقرن العشرين ومثابرتهم، ممَّن تزعموا التحديث والإصلاح، وإحياء التشريع الإسلامي.

تفتح الرحلة في أصول الحركات الحديثة التي استهدفت صحوة الشريعة الإسلامية البابَ أيضًا لتسليط ضوء تحليليٍّ جديد على الكتابات المتعلِّقة بالشريعة الإسلامية التي نُشرت من منتصف القرن العشرين وحتى الوقت الحاضر، والتي تمزج بين المفاهيم والمناهج الإسلامية الكلاسيكية والحديثة. وعادة ما تكرِّر تلك الأعمال الأفكارَ والمفاهيم الحديثة المميزة للقانون والقادمة من فرنسا وألمانيا، أو الولايات المتحدة الأمريكية، كما لو كانت تشكِّلمعًا السمات التاريخية العميقة والملامح الفكرية والممارسات الشرعية الإسلامية. كما أن هذه المفاهيم الحديثة تتجاور/أو تتعايش تمامًا مع مفاهيم تنتمي إلى القرون الأولى للإسلام في كل موضوعٍ من موضوعات التشريع الإسلامي، من الدعاوى المتعلِّقة بقوانين الحرب وفن إدارة الدولة سياسيًّا إلى الدعاوى المتعلِّقة بأمورٍ أكثر تعقيدًا في مجالات الحياة العادية مثل قانون العقود والإجراءات المدنية.

يبحث هذا الكتاب في الطريقة التي استُقبل بها القانونُ الأوروبي في مصر، والتطوُّر اللاحق للصحوة القانونية الإسلامية، وأُسس التحولات في الفكر القانوني العربي الإسلامي الحديث في الفترة ما بين (١٨٧٥ ـ ١٩٥٢م). وتغطي الفترة قيد البحث مرحلتين سياسيتين في التاريخ المصري:

من عام ١٨٧٥ حتى عام ١٩٢٢م، فيما يعرف باسم عصر السيطرة الاستعمارية الأوروبية والاحتلال البريطاني؛ ومن عام ١٩٢٢ حتى عام ١٩٥٢م، وهي المرحلة التي استقلَّت فيها مصر من الناحية الشكلية وإن ظلَّت خاضعةً في الحقيقة للإمبريالية البريطانية. وقد حدثت تطورات ثلاثة، على درجة كبيرة من الأهمية، خلال هاتين الفترتين. فمن ناحية، حدثت تحولات في الفكر القانوني بصفة عامَّة داخل المجالات المصرية كافةً. ومن ناحية أخرى، كان لاستقبال القانون الأوروبي تأثير في إحداث العديد من التغييرات داخل الثقافة المصرية ومؤسسات التعليم القانوني وأنماط الانحياز القانوني لدى علماء القانون. أما ثالثًا، فقد أدى التأثير الأوروبي إلى ازدهار النشاط القانوني الإسلامي والتغييرات الملهمة والشكلية في الفكر القانوني على مستوى النظرية والمنهج والمضمون(٤).

سيتم فحص هذه التطورات في تسعة فصول، مقسمة بين ثلاثة أقسام على النحو المبيَّن هنا؛ فيما يتضمَّن الفصل العاشر (الأخير) - الذي يؤلف القسم الرابع «أشكال جديدة من الفكر القانوني الإسلامي» - التغييرات الجوهرية التي حدثت على مستوى التعاليم الحقوقية الإسلامية، من خلال فحص إحدى المعالجات المبتكرة في مجال فقه العقود الإسلامي. ومن خلال هذا الفحص، سيتبيَّن أن جزءًا من الفكر القانوني الإسلامي في الفترة اللاحقة على عام ١٩٣٦م كان أوروبيًا خالصًا في صميمه؛ أوروبيًا في أصوله المباشرة، رغم أنه قد تمَّ تقديمه بوصفه إسلاميًا خالصًا.

أصول الإحياء التشريعي الإسلامي:

يهتمُّ القسم الأول من هذا الكتاب بالكشفِ عن منابع الحماس المطرد لدى المصريين المعاصرين لإحياء الشريعة الإسلامية. وتبدأ القصة في الفترة الممتدَّة بين عامي ١٨٧٥ و١٨٨٤م، وهي الفترة التي قامت فيها القوى الأوروبية والنُّخب المصرية (بتبنٍّ) شامل للقوانين الأوروبية في مصر. وقد

---

(٤) كانت الإمبريالية الأوروبية - وفقًا لوائل حلاق - القوة المحرِّكة الرئيسة وراء التغييرات التي لحقت بالشريعة الإسلامية والفكر القانوني خلال القرنين التاسع عشر والعشرين. انظر:

Wael B. Hallaq, Sharī'a: Theory, Practice, Transformations (Cambridge: Cambridge University Press, 2009), 396-499.

تأخرت الحكومة المصرية، التي كان يديرها المصريون ويسيطر عليها الأوروبيون، بعض الوقت في إصدار تشريعاتٍ قانونية جديدة تستند إلى القوانين النابليونية الفرنسية. كما تمَّ إنشاء نظام جديدٍ للمحاكم المركزية، على غرار المحاكم الفرنسية، لتطبيق القوانين المصرية الجديدة. وقد شهد القانون المصري المُمارَس تحولاتٍ في العقود الثمانية التي تلت عام ١٨٧٥م، لا سيما فيما يتعلّق بالتشريع الإسلامي. ومع ظهور القانون على النمط الأوروبي، والفكر القانوني، والتعليم القانوني، شهدت هذه الفترة تفسُّخًا وتحويلًا للقوانين والمؤسسات التقليدية ـ الإسلامية والمصرية والعثمانية ـ التي طُبِّقت في المجال القانوني للبلد. وحتى يومنا هذا، ما زال النظام القانوني المصري يحتفظ بالعديد من الخصائص والأُسس والتقاليد القانونية الأوروبية. وقد عملت التغييرات التي لحقت بالقانون المصري والفكر القانوني الناتجة عن الاختراق القانوني الأوروبي، على إذكاء مشاعر أيديولوجية شعبية، كما استدعت قيام حركة دعت إلى إعادة إحياء التشريع الإسلامي وإصلاحه وإعادة تطبيقه. هذا الشعور، وتلك الحركة متعدِّدة الطبقات، يشكّلان معًا ما يصفه هذا الكتاب بالإحياء التشريعي الإسلامي[٥].

إن الرغبة في إحياء الشريعة الإسلامية في مواجهة الوافد القانوني الأوروبي، كانت منذ فترة طويلة ـ ولا تزال ـ أحد المشاعر الشعبية الأيديولوجية الشائعة بين المصريين. حيث من الشائع في مصر الراهنة ـ بين بعض المثقفين والزعماء الدينيين والسياسيين وقطاعاتٍ من الجمهور ـ انتقاد وجود القانون الغربي في مقابل التقدير الطموح لإحياء الشريعة الإسلامية[٦].

---

(٥) لا يوجد في اللغة العربية ما يقوم مقام هذا المصطلح وتفريعاته، لكن ثمة ترسانة من التعبيرات والأقوال العربية الشائعة التي تؤدي المعنى نفسه.

(٦) على الرغم من إخفاق الإخوان المسلمين في عام ٢٠١٣، فإن الكتابة الأكاديمية والصحفية الوفيرة في الثلاثين عامًا التي سبقت هذا التاريخ، قد سلَّطت الضوء على التوجُّه القائم لدى بعض المصريين لإحياء الشريعة الإسلامية. للحصول على أمثلة قليلة من الدراسات العربية، انظر: علي علي منصور، نظام التجريم والعقاب في الإسلام: مقارنًا مع القوانين الوضعية (المدينة المنورة: مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، ١٩٧٦م)؛ فتحي المرصفاوي، دراسة تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر ([القاهرة]: دار الفكرالعربي، ١٩٨١م)؛ عبد العزيز هندي، الأزهر وتقنين الشريعة الإسلامية (القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٨٢م)؛ جمال البنا، الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة (القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ١٩٨٦م)؛ صلاح الصاوي، قضية تطبيق الشريعة (شبرا الخيمة: بيت الحكمة، ١٩٩٠م)؛ مناع القطان، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩١م)؛ =

ففي السنوات التي سبقت ربيع عام ٢٠١١م، كان هذا الرأي بمثابة النواة التي تصبُّ فيها الشعارات الشعبية والكتابة الأكاديمية. وطوال عقود، سبقت اعتماد دستور جديد في عام ٢٠١٢م تضمَّن عددًا كبيرًا من المبادئ الإحيائية الإسلامية، كان من بين الأصوات الشائعة في التجمُّعات السياسية - لا سيما المنتمية إلى جماعة الإخوان المسلمين - صوت يصدح بأن: «القرآن دستورنا». لكن في الواقع، لم يكن القرآن دستورًا لمصر في أي وقتٍ من الأوقات، ولا يزال الأمر كما هو عليه حتى الآن. حيث اعتمدت العديد من الدساتير المصرية في القرن العشرين - قبل صياغة دستور ٢٠١٢م وبعدها، في معظم جوانبها - على الدساتير الأمريكية والأوروبية. وقد أفاد استطلاع للرأي في مصر أجرته مؤسسة غالوب في عام ٢٠٠٦م أن ٦٦٪ من العدد المشارك في الاستطلاع يعتقدون بأن الشريعة الإسلامية يجب أن تكون المصدر الوحيد للتشريع. وقد ظلَّت هذه المشاعر حاضرةً رغم الضغط الشعبي الذي قاد الرئيس أنور السادات لتعديل الدستور في عام ١٩٨٠م لينصَّ على أن «مبادئ الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيس للتشريع»(٧). غير أن المحاكم وإدراة الدولة - في نظر القانونيين الإسلاميين - لم يذهبا بعيدًا بما فيه الكفاية في تطبيق هذا المبدأ. وفي خضمِّ الحراك الثوري في مصر ٢٠١١ و٢٠١٢م، تمَّ انتخاب الزعيم المنتمي لجماعة الإخوان المسلمين محمد مرسي رئيسًا لمصر، وكان يستند جزئيًا على قاعدة تعد بالمزيد من التقدُّم في تطبيق الشريعة الإسلامية. ولا يزال الإخوان المسلمون من كبار مؤيدي هذه الأجندة في مصر، على الرغم من أن الحركة سقطت من السلطة بعد توليها الحكم في عام ٢٠١٢م على أيدي الجيش الوطني.

= محمد قطب، حول تطبيق الشريعة (القاهرة: مكتبة السُّنَّة، ١٩٩١م)؛ عبد الناصر توفيق العطار، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي (القاهرة: دار العلوم، ١٩٩٣م)؛ محمد سعيد العشماوي، الشريعة الإسلامية والقانون المصري (القاهرة: مكتبة مدبولي الصغير، ١٩٩٦م)؛ طارق البشري، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٦م). كانت التغطية الإعلامية واسعة النطاق بجميع اللغات منذ عشرين عامًا على الأقل، وتضاعفت بعد الربيع العربي. انظر على سبيل المثال: أنتوني شديد، «إسلاميو مصر يظهرون قدرتهم وأعدادهم، ويطالبون بتطبيق الشريعة»، نيويورك تايمز، ٣٠ يوليو ٢٠١١.

(٧) أُعلنت أرقام متكافئة في باكستان والأردن وبنغلاديش والمغرب وإيران. انظر:
Dalia Mogahed, "Islam and Democracy," Special Report: Muslim World. The Gallup Organization, Princeton, NJ (2006).

غير أن الحماس، بالنسبة إلى عددٍ كبيرٍمن أنصار الإحياء التشريعي الإسلامي، قد فَتَر منذ فترة طويلة ليغدو مجرَّد رغبة محدودة في تحقيق مزيدٍ من العدالة السياسية والاقتصادية في المجتمع. وكثيرًا ما يتمُّ تسليط الضوء حاليًا على هذا التطوُّر الذي حدث من قِبل الأكاديميين الغربيين الذين يتعاطفون مع الحركات السياسية الإسلامية؛ كجماعة الإخوان المسلمين في مصر، ويرغبون في تقديم صورة مستساغة جماهيريًا عنها.

ومع ذلك، وكما هو الحال في معظم البلدان الأخرى التي تمتلك نوعًا من الخصوصية، كان ثمَّة أبعادٌ أخرى في مصر للمناداة بإسلامية القانون، حيث يبدو أن هناك اهتمامًا أقلَّ بالمفاهيم الغربية المحددة للعدالة السياسية والاقتصادية، في مقابل اهتمام أكبر بالرغبة في التطبيق الحرفي لكلمة الله وإرادته، مهما كانت النتائج السياسية والاجتماعية المترتِّبة على هذا الإجراء. في الأبعاد الخاصَّة للفكر الإحيائي القانوني الإسلامي، ينصبُّ التركيز على بلورة وإحياء مجموعة هائلة من القواعد المحددة المستمدَّة من المصادر المقدَّسة التي يُعتقد أنها في جوهرها إسلاميةٌ على نحوٍ كامل. وبغضِّ النظر عن الأيديولوجيا الخالصة والنشاط السياسي، فإن الرغبة في إحياء الشريعة الإسلامية في مصر، أفضت منذ فترة طويلة إلى وجود حقلٍ من الدراسات القانونية التقنية، التي شكَّلت مجالًا للفقهاء المتخصِّصين، الذين بذلوا جهدًا فائقًا في تحليلًا لتشريع الإسلامي وإصلاحه وتطبيقه عبر العديد من المناهج القانونية.

لقد أفضى الوجودُ القانوني الأوروبي في مصر إلى ظهور نوع غزير من الكتابة الأكاديمية حول التشريع الإسلامي الحديث، والذي تطوَّر بشكل مطَّرد في منتصف العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين، واستمرَّ في الازدهار في سوق النشر الأكاديمي حتى اليوم. ومنذ سبعينيات القرن التاسع عشر على الأقل، كان هناك حقل مزدهر من الخطاب الأكاديمي والقانوني والمهني في مصر، حيث ناقش الفقهاء والمحامون والأساتذة والسياسيون والقضاة والأيديولوجيون وغيرهم محتوى التطبيق المفاهيمي والفكري للقانون الإسلامي. وتراوحت المناقشات بين الأسئلة ذات المستوى المتقدِّم في النظرية القانونية وبين تفاصيل القانون الموضوعي. وقد ظهرت المواقف المتبنَّاة في هذه المناقشات أيضًا في المحاكم من خلال مرافعات القضايا

التي كانت تنظر فيها. وكان أحد الأسباب القوية في مواصلة الإصرار على محاولة إحياء الشريعة الإسلامية متمثلًا في أن مصر قد اعتمدت بعض القوانين الأوروبية، وهو ما اعتبره أنصار الإحياء التشريعي الإسلامي بمثابة إهانة للهوية الإسلامية والثقافية والوطنية المصرية. فدافعوا عن إحياء الشريعة الإسلامية كأولوية لاستعادة استقلال مصر وشخصيتها الحقيقية.

يرتبط مسار إحياء التشريع الإسلامي جزئيًا بالكيفية التي تغيَّر بها مفهوم «الشريعة» خلال العقود التي سبقت الدعوات الإحيائية[٨]. حيث إن وجود مصطلح «التشريع الإسلامي» باللغة الغربية (الذي يرادف الشريعة باللغات الأخرى) هو مظهر من مظاهر تغيُّر مفهومها خلال القرنين التاسع عشر والعشرين، ليس في مصر فقط؛ بل في جميع أنحاء العالم. يعكس مصطلح «التشريع الإسلامي» التأثير الخاصَّ للأفكار والمؤسسات الأوروبية في مفهوم ما قبل الحداثة، وهو مفهوم عربي - إسلامي يمكن القول إنه أوسعُ من مفاهيم «القانون» الشائعة في أوروبا الغربية. وبالذات القانون بما هو أداة للسيطرة المستخدمة للتحكُّم - في النهاية - من قِبل الدول.

فخلال السواد الأعظم من القرن التاسع عشر، كان يُفهم من الشريعة أنها مصدرٌ مُلهِمٌ للقوانين، وأنها تمتلك القدرة على أن تعيش جنبًا إلى جنبٍ مع القانون الوضعي. لكن بعد ثمانينيات القرن التاسع عشر، وخاصةً في فترة عشرينيات القرن العشرين، تمَّ الإعلان عن الشريعة الإسلامية بشكل منفرد، بوصفها المصدر الكامل والصحيح، الذي يمكن الاعتماد عليه في تطوير نظام شاملٍ للقوانين الوضعية التي تمَّ إنشاؤها وإدارتها وتنفيذها من قِبل الدولة. وذهب أصحاب هذا الرأي إلى أن الشريعة كبنيةٍ تشريعيةٍ تتفوَّق على أي قانونٍ آخر ولا يمكن أن توجد بالتوازي معه، ناهيك عن أن القوانين الوضعية هي في الأصل «من صنع الإنسان»، ما يجعلها أقل شأنًا من الناحية الأخلاقية. وفي الوقت نفسه، قدَّم الفقهاء المصريون نظريةً مفادها ضرورة أن يكون القانون - حتى يكون مشروعًا - مُنتجًا من إجراءاتٍ منهجية محدَّدة

---

(٨) انظر:

Baber Johansen, Contingency in a Sacred Law: Legal and Ethical Norms in the Muslim Fiqh (Leiden: Brill, 1999), 40-72; Hallaq, Sharī'a; MurtezaBedir, "F:k:h to Law: Secularization through Curriculum," Islamic Law and Society 11,3 (2004): 378-401.

تبدأ بالعودة إلى القرآن. كان الفقهاء والقانونيون الذين ستتم مواجهتهم في هذا الكتاب مؤيِّدين لوجهة النظر السائدة تلك، وكانوا في بعض الأمور روادًا لها، بقدر ما كانوا يعتزمون جعل هذه التصورات حجر الزاوية في قانون الأمة الحديثة.

التدخل الأوروبي في التشريع الإسلامي:

في الوقت نفسه الذي كان فيه المصريون يطمحون إلى إحياء قانون إسلاميٍّ أصيل، يحل محلَّ القانون الأوروبي الوافد، كانت مقارباتهم للقانون بشكل عامٍّ وفهمهم للقانون الإسلامي بشكل خاصٍّ، متأثِّرَيْن بتجربتهم الطويلة مع الأوروبيين. ولذلك أصبح من الشائع أن يجمع المصريون تصوراتهم حول الشريعة الإسلامية مع تجاربهم في القانون الأوروبي؛ ومن خلال التواصل مع أساتذة القانون الأوروبيين ـ الذين كانوا خبراء في القانون المقارن، والقانون الأوروبي، والنسخة المصرية الخاصَّة من القانون الأوروبي، والشريعة الإسلامية ـ التقوا بالمشاريع الأوروبية التي تستهدف إعادة صياغة التشريع الإسلامي. فقد درس العلماء الأوروبيون والسلطات الاستعمارية الشريعةَ الإسلامية لأكثر من قرنٍ قبل فرض الوصاية الأوروبية على مصر في عام ١٨٧٥م، وأنتجوا فعلًا مجموعةً واسعةً من المقالات والدراسات والأدلَّة الميدانية حول الشريعة الإسلامية. وفي العقدين الثالث والرابع من القرن العشرين، شكَّل هذا المجال ميدانًا متطورًا للبحث. وبغضِّ النظر عمَّا إذا كانت نتائج هذا العمل جيدةً أم سيئةً، فإن الأعمال الأوروبية كانت مصدرًا مؤثرًا بصورة كبيرة على الفكر القانوني الإسلامي والممارسة في البيئات الاستعمارية.

لم يصف الباحثون الأوروبيون، الذين اهتموا بالشريعة الإسلامية في القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، الشريعةَ الإسلامية والفكر القانوني كما وجدوهما فقط؛ بل كتبوا عنهما، وسعوا إلى تحديد طرقٍ عملية لإصلاح القانون والفكر القانوني الإسلامي. وعاش البعض منهم في العالم الإسلامي، حيث كانوا يدرِّسون في المدارس، وقاموا بتدريب أجيالٍ من المحامين والقضاة المحليين. وعمل بعضهم في المكاتب الحكومية في بلدانهم الأصلية وفي البلدان المستعمرة في جميع أنحاء العالم. إلا أن

مقاربتهم للشريعة الإسلامية وأفكارهم حول الإحياء التشريعي الإسلامي، لم تكن ـ في الغالب ـ خاليةً من القيم الغربية، أو محايدةً سياسيًّا، أو موضوعيةً بطريقة خالصة. فقد قدَّم إنتاجُهم الفكري أدواتٍ للفقهاء من رجال القانون الأوروبيين والمصريين الذين أرادوا إصلاح التشريع الإسلامي، وفقًا للأفكار والممارسات والاتجاهات والقيم والسياسات الأوروبية. ولا تزال آثار هذه الجهود الأوروبية ملموسةً في الفكر القانوني الإسلامي في مصر، حتى بين أولئك الذين يدعون أنهم يريدون إحياء ممارسة قانونية إسلامية أصيلة وأصلية؛ كجزء من دراسة تأثير القانون الأوروبي في الفكر القانوني المصري، وقد خصصنا فصلًا في هذا الكتاب لدراسة أفكار إدوارد لامبير Édouard Lambert عن الشريعة الإسلامية. حيث عمل لامبير على مدى عقودٍ مع المصريين في مشاريع الإحياء القانوني، وكان واحدًا من أبرز العلماء الفرنسيين في القانون المقارن ممَّن شكَّلوا وجهات نظرٍ واضحة المعالم حول الشريعة الإسلامية ومستقبل الإحياء التشريعي الإسلامي.

المدارس القانونية المصرية واستقبال المذاهب الأوروبية:

كان المصريون روادًا في «استقبال» القانون الأوروبي، وتعاطوا مع الأفكار الأوروبية في التعاليم الخاصَّة بهم والدراسات التي قدَّموها بنوعٍ من الجديَّة. وقد لعب أساتذة القانون المصريون بالذات أدوارًا مركزيةً في متابعة استقبال الفكر القانوني الأوروبي في الفكر القانوني المصري المتوارث. وكان مجال التعليم القانوني في مصر ـ في الفترة التي يتناولها هذا الكتاب بالدراسة ـ معقَّدًا بطريقة تعكس تعقُّد النظام القانوني، الذي استضاف العديد من الفضاءات القانونية المستقلة في حقيقتها عن بعضها البعض (من فرنسا وإنجلترا وإيطاليا على سبيل المثال)، غير أنها تلاقت جميعها داخل السياق المصري. فقد كانت هناك عدَّة مدارس للتعليم العالي لتدريب المهنيين والباحثين القانونيين، وقد اختلفت كلُّ مدرسة في نظرتها الأيديولوجية والسياسية والدينية والثقافية. وركَّزت ثلاثُ كلياتٍ للقانون على تدريس النظام القانوني الفرنسي الجديد في مصر، بينما وفَّرت ثلاثُ مؤسساتٍ إسلامية عالية القضاة والمحامين والكتَّاب لمحاكم الشريعة كما تخرَّج فيها أساتذة متخصِّصون في الشريعة. ومع ذلك، وكما سيبيِّن هذا الكتاب، تفاعل

خريجو هذه المدارس مع بعضهم البعض، وعمل هذا التفاعل على تقديم دفعة قوية للفكر القانوني والممارسة التشريعية في مصر، فضلًا عن الشرق الأوسط والعالم الإسلامي، في اتجاهاتٍ جديدة. وقد كانت السنوات الممتدَّة بين منتصف العشرينيات ومنتصف الخمسينيات من القرن العشرين حقبةً إبداعيةً خاصةً في تاريخ الفكر والنشاط القانوني في مصر، وتميزت بالتنوُّع في المناهج والأفكار، والتعدُّدية الثقافية والتفاعل الناتج عن تعدُّد اللغات المستخدمة، والصرامة المنهجية والفلسفية، والوعي النظري على المستوى العالمي، وجِدَّة الأفكار المفسرة للفكر القانوني الإسلامي، والتجارب التي يغلب عليها الرغبة في تحديث القوانين والأساليب الإسلامية التقليدية. وفي هذه السنوات أيضًا، قدَّم العلماء رؤى متنافسة للمسار الذي يتوجَّب أن يسلكه إعادة إحياء التشريع الإسلامي وإعادة صياغته وتطبيقه.

أما الفصل الأخير من هذا الكتاب، فيقدِّم نظرةً شاملةً عن التحوُّلات التي طرأت على المجال القانوني، ويستعرض كافة العوامل التي تمت مناقشتها في الأقسام السابقة من أجل إرساء مناهج ومفاهيم وقواعد جديدة في الفكر القانوني الإسلامي. حيث يشرح هذا الفصل كيف كانت التصورات القانونية الأوروبية ملهمةً في صياغة «النظرية العامة» للقانون في مصر، كما يشرح كيف كان لابتكار النظرية العامة في الكتابة القانونية الأوروبية دورٌ في تشجيع الفقهاء المصريين على صياغة نظرية جديدة في «الالتزام»، و«نظرية العقد»، ونظرية في «حرية التعاقد» في المذهب القانوني المصري الإسلامي. وفي سياق هذا التحليل، يقدِّم هذا الفصل أيضًا ملاحظاتٍ حول سياسات استقبال القانون الأوروبي والأفكار القانونية داخل الثقافة القانونية المصرية في الفترة الممتدَّة من عام ١٩٢٠ إلى عام ١٩٥٠م، ويشرح الفروق التي نشأت بين أساتذة القانون أصحاب التوجُّه الأوروبي في الأكاديمية القانونية المصرية وأولئك الذين تمَّ تدريبهم في المؤسسات الإسلامية البارزة في البلاد.

الدراسات العلمية في التاريخ القانوني المصري:

بما أن هذا الكتاب يتجاوب مع الأدبيات التاريخية الموجودة مسبقًا ويتفاعل معها، فإن السؤال حول موقعه من المعارف المتوفرة في حقل دراسة

تاريخ الشريعة الإسلامية في مصر وعالم التشريع الإسلامي الأوسع، هو من الأسئلة التي يتحتَّم الإجابةُ عنها. تركِّز الدراساتُ العلمية حول التاريخ القانوني المصري في القرنين التاسع عشر والعشرين على السنوات الانتقالية الممتدَّة بين عامي ١٨٧٥ و١٨٨٤م[٩]. حيث شهدت الفترة المبكِّرة من حكم النخبة العثمانية المصرية سنَّالقوانين الجنائية، وقوانين الأراضي، والقوانين الدستورية، وعناصر الإجراءات الجنائية والاستقصاءات ذات الأصول الأوروبية، وإنشاء محاكم نظامية قائمة على العلمانية (كلمة نظام هي المرادف العربي لكلمة order). وقد تمَّ تسليط الضوء في الأصل على هذا العصر من التاريخ القانوني المصري من قِبل غابرييل بير، ودانييل كريسيليوس، ود.ج. نادولسكي[١٠]؛ ومؤخرًا قام كلٌّ من خالد فهمي، ورودولف بيترز، وآفي روبين، ولِيات كوزما، وعماد هلال، وعمر شتا، بقلب التعميمات حول القانون المصري في الفترة ما قبل ١٨٧٥م[١١].

(٩) التقى الباحثون الذين يعملون في كلا المجالين، في السنوات الأخيرة، من أجل تبادل الأفكار، في مؤتمر عُقد في يونيو ٢٠٠٩م في الجامعة الأمريكية بالقاهرة تحت عنوان: «مناهج جديدة للتاريخ القانوني المصري».

(١٠) انظر:

Gabriel Baer, "Tanzimat in Egypt: The Penal Code," Bulletin of the School of Oriental and African Studies 26 (1963): 29-49; Baer, "The Development of Private Ownership of Land," in Baer, Studies in the Social History of Modern Egypt (Chicago: University of Chicago Press, 1969), 62-78; Daniel Crecelius, "Nonideological Responses of the Egyptian Ulama to Modernization," in Scholars, Saints, and Sufis: Muslim Religious Institutions in the Middle East since 1500, ed. Nikki R. Keddie (Berkeley and Los Angeles: University of California Press, 1972), 167-209; Keddie, "The Emergence of the Shaykh of al-Azhar as the Preeminent Religious Leader in Egypt," in Colloque international sur l'histoire du Caire, 27 mars-5 avril 1969, ed. Ministry of Culture of the Arab Republic of Egypt ([Cairo]: General Egyptian Book Organization, 1972), 109-203; Dora Glidewell Nadolski, "Ottoman and Secular Civil Law," International Journal of Middle East Studies 8,4 (1977): 517-43.

(١١) انظر على سبيل المثال:

Khaled Fahmy, "The Police and the People in Nineteenth-Century Egypt," Die Welt des Islams 39,3 (1999): 340-77; Fahmy, "The Sound of Silence: Criminal Law, Forensic Medicine and Subaltern Agency in Khedival Egypt" (unpubl. art., 2005); Fahmy, "Justice, Law and Pain in Khedival Egypt," in Standing Trial: Law and the Person in the Modern Middle East, ed. Baudouin Dupret (London: I. B. Tauris, 2004), 85-116; Rudolph Peters, "Islamic and Secular Criminal Law in Nineteenth Century Egypt," Islamic Law and Society 4,1 (1997): 70-90; Peters, "State, Law and Society in Nineteenth Century Egypt," Die Welt des Islams 39 (1999): 267-72; Avi Rubin, Ottoman Nizamiyye Courts: Law and Modernity (New York: Palgrave =

وأكّدت الأعمال القديمة أن التطورات التي ظهرت في ممارسة المحاكم المصرية تتدفّق من التأثيرات الأوروبية. وقد أظهرت بعض الأعمال الجديدة أن الكثير من التجديد يُعزى إلى التصميم الأصلي العثماني والمصري(١٢).

أما الكتّاب الذين بحثوا في الفترة الثانية، بعد أن أفسحت المؤسسات العثمانية والإسلامية المجالَ لنظام قائم على القانون الفرنسي بشكل أكثر شمولًا، فهم أقل عددًا، وأنتجوا أعمالًا محدودة عن طريقة العمل التي تعيد صياغة المفاهيم الأساسية. وفي هذا الصدد، قدّمت كتابات منتصف القرن العشرين - ومن ضمنها أعمال جوزيف شاخت، ومالكوم كير، وهربرت ليبسني، وفرحات زيادة، وييفون لينانت دي بلفوندس، وشفيق شحاتة - نظرةً واسعةً عن التغييرات التي طرأت على القانون المصري خلال الحقبة الاستعمارية(١٣)؛ بينما يقدِّم تاريخ التشريع الإسلامي الحديث وصفًا لتفاعل

Macmillan, 2011); Omar Youssef Cheta, "Rule of Merchants: The Practice of Commerce and= Law in Late Ottoman Egypt, 1841-1876" (Ph.D. diss., New York University, 2014). See also Wael B. Hallaq, "A Prelude to Ottoman Reform: Ibn?" bidīn on Custom and Legal Change," in Histories of the Modern Middle East: New Directions, ed. Israel Gershoni et al. (Boulder: Rienner, 2002), 37-61.

(١٢) Peters, "State, Law and Society," 268.

(١٣) يعتبر جوزيف شاخت شخصيةً بارزةً في الدراسات القانونية الإسلامية في الغرب، لكنه كان أيضًا موضوعًا للنقد النظري العنيف والمراجعة المادية لأكثر من ثلاثين عامًا. انظر بشكل عام:

Amr A. Shalakany, "Islamic Legal Histories," Berkeley Journal of Middle Eastern and Islamic Law 1 (2010):

وانظر أيضًا:

Joseph Schacht, "L'Ïvolutionmoderne du droit musulmanenÏ gypte," Melanges Maspero 3 (1940): 323-34; Schacht, "Islamic Law in Contemporary States," American Journal of Comparative Law 8,2 (1959): 133-47; Malcolm H. Kerr, Islamic Reform: The Political and Legal Theories of Mu,ammad? Abduh and RashīdRiḍā ṣBerkeley and Los Angeles: University of California Press, 1966); Herbert J. Liebesny, The Law of the Near and Middle East: Readings, Cases, and Materials (Albany: State University of New York Press, 1975); Farhat Ziadeh, Lawyers, the Rule of Law and Liberalism in Modern Egypt (Stanford: Hoover Institution, 1968); Yvon Linant de Bellefonds, Traité de droit musulman comparé (Paris: Mouton, 1965).

?14 See Wael B. Hallaq, An Introduction to Islamic Law (Cambridge: Cambridge University Press, 2009), 396-442; Sami Zubaida, Law and Power in the Islamic World (London: I. B. Tauris, 2003), 158-81; Talal Asad, Formations of the Secular: Christianity, Islam, Modernity (Stanford: Stanford University Press, 2003), 203-56. See also n. 11

التشريع الإسلامي مع الحداثة في مصر(١٤). ورغم أن هذه الأعمال تُعَدُّ مرجعياتٍ أساسيةً للبحث، وتقدِّم أحيانًا حججًا تحليلية جديدة للفقهاء في هذا المجال، فإنها لا تشرح الطريقة التي من خلالها أدرك رجال القانون المصريون النظامَ القانوني المصري وطوروه بما يوائم القناعات الدينية القوية أو الميول الإسلامية ـ الأيديولوجية بخلاف محمد عبده وعلي عبد الرازق.

لقد قام كلٌّ من ناثان براون، وبايرون كانون، وويل هانلي، وإنيد هيل، ولطيفة سالم، ودونالد ريد، وهربرت ليبسني ـ بتطوير التاريخ العام للمؤسسات القانونية والتعليم القانوني في مصر التي كانت ترزح تحت وطأة الاستعمار في الفترة من عام ١٨٧٥ إلى عام ١٩٥٠م(١٥)، في حين قدَّم كلٌّ من آن كليمينت وسميرة إسمير ـ على وجه التحديد ـ في الآونة الأخيرة تاريخًا اجتماعيًا دقيقًا للحكم القانوني تحت الوصاية البريطانية(١٦). فقد قدَّمت كليمنت، من خلال تحليل سجلات المحاكم والقضايا المتداولة فيها، منظورًا قانونيًا وفكريًا للتاريخ القانوني في مصر إبَّان الحقبة الاستعمارية.

---

(١٤) انظر:

Wael B. Hallaq, An Introduction to Islamic Law (Cambridge: Cambridge University Press, 2009), 396-442; Sami Zubaida, Law and Power in the Islamic World (London: I. B. Tauris, 2003), 158-81; Talal Asad, Formations of the Secular: Christianity, Islam, Modernity (Stanford: Stanford University Press, 2003), 203-56. See also n. 11

(١٥) Nathan J. Brown, "The Precarious Life and Slow Death of the Mixed Courts of Egypt," International Journal of the Middle East 25,1 (1993): 33-52'; Brown, "Law and Imperialism: Egypt in Comparative Perspective," Law and Society Review 29,1 (1995): 103-26; Brown, The Rule of Law in the Arab World: Courts in Egypt and the Gulf (Cambridge: Cambridge University Press, 1997); Byron Cannon, Politics of Law and the Courts in Nineteenth-Century Egypt (Salt Lake City: University of Utah Press, 1988); Will Hanley, "Foreignness and Localness in Alexandria, 1880-1940" (Ph.D. diss., Princeton University, 2007); Liebesny, The Law of the Near and Middle East; Donald M. Reid, "The National Bar Association and Egyptian Politics, 1912-1954," International Journal of African Historical Studies 7,4 (1974): 608-46; Reid, Lawyers and Politics in the Arab World, 1880-1960 (Minneapolis: Bibliotheca Islamica, 1981).

(١٦) Anne Marie Clément, "Fallā, īn on Trial in Colonial Egypt: Apprehending the Peasantry through Orality, Writing, and Performance (1884-1914)" (Ph.D. diss., University of Toronto, 2012); Samera Esmeir, Juridical Humanity: A Colonial History (Stanford: Stanford University Press, 2012).

أذكر هذا العمل حيث يوجد تداخل في المواد موضوع المناقشة، على الرغم من أن مقاربة أسمير للتاريخ القانوني المصري لا تختلف فقط مع المنهج المستخدم في هذا الكتاب، بل تتعارض معه أيضًا.

بينما حقَّقت إسمير في جوانب من التاريخ القانوني المصري من خلال اندماج طموحٍ مع الدراسات التحليلية للنصوص القانونية والمؤسسات والممارسات القانونية والنظرية الاجتماعية. كما أن هناك دراسةً أخرى أجراها نوح فيلدمان، هي عبارة عن مناقشة لقدرة الإحياء التشريعي الإسلامي الذي يعتمد بصورةٍ أقلَّ على البحث التجريبي، قدَّم فيها أفكارًا غنية، بالاتكاء على المنظور التاريخي، ويعتبر موضوعه فريدًا في مجاله ضمن التصورات التجريبية والنظرية(١٧). ورغم أن هؤلاء الباحثين عملوا على تقديم الأبحاث الأساسية والأصلية، فضلًا عن توفير أفكار تحليلية مهمَّة للباحثين المهتمين بهذا المجال المعرفي، فإن المعلومات المتوفرة عن آليات تطبيق المحاكم المصرية ـ أي المحاكم المختلطة، والمحاكم المحلية، والمحاكم القنصلية، والمحاكم الشرعية، ومحاكم الوصاية ـ للشريعة الإسلامية والفكر القانوني الإسلامي، ما زالت قليلةً جدًا(١٨). كما أن هناك قصورًا مماثلًا في فهم التعليم القانوني والتوجهات الأكاديمية لرجال التشريع الإسلاميين(١٩).

وبما أن مؤرخي القانون لم يفحصوا سوى القليل من مضمون الفكر القانوني الأكاديمي المصري(٢٠)، فإنهم غالبًا ما يعتقدون خطأً بأن القانون

---

(١٧) Noah Feldman, The Fall and Rise of the Islamic State (Princeton: Princeton University Press, 2008). See also Zubaida, Law and Power; Asad, Formations of the Secular.

(١٨) Ron Shaham, Family and the Courts in Modern Egypt: A Study Based on Decisions by the Sharī'a Courts, 1900-1955 (Leiden: Brill, 1997). See also the historical introduction in Chapter 2. Jasper Yeates Brinton, The Mixed Courts of Egypt, rev. ed. (New Haven: Yale University Press, 1930); Mark S. W. Hoyle, "The Structure and Laws of the Mixed Courts of Egypt," Arab Law Quarterly 1,3 (1986): 327-45; Hoyle, Mixed Courts of Egypt (London: Graham and Trotman, 1991); Brown, "Precarious Life"; B. A. Roberson, "The Emergence of the Modern Judiciary in the Middle East," in Islam and Public Law: Classical and Contemporary Studies, ed. C. Mallat (London: Graham and Trotman, 1993), 107-39. For legal practice, see Clément, "Fallā,īn on Trial," 7 n. 15, 118, 148, 232, 252, 294-6, 309; Hanan Kholoussy, For Better or

(١٩) من شأن المعرفة المستفيضة عن كليات الحقوق الست في مصر، أن تسمح بتكوينِ نظرة عميقة عن كيفية تحول الفكر القانوني الإسلامي بعد عام ١٨٧٥م، والذي يخفي في جذوره التطلّع نحو فهم كيفية اشتغال العوامل المؤسسية لتشكيل اتجاهاتٍ جديدة. انظر:

Hilary Kalmbach, "From Turban to Tarboush: Dār al-?Ul8m and Social, Linguistic, and Religious Change in Interwar Egypt" (D.Phil. diss., University of Oxford, 2011).

(٢٠) لبعض الاستثناءات انظر: =

الأوروبي عند المشتغلين القانونيين المصريين الرئيسين، قد حلَّ محلَّ الشريعة الإسلامية، وأن هذا التحول حدث دون مقاومةٍ كبيرةٍ منهم[٢١]. في مسعى أكاديميٍّ يهدف إلى نسبة أكبر قدرٍ ممكن من الفضل للجهود المصرية وعمل المصريين، تمَّ التغاضي عن التأثيرات التي حدثت في مصر من طرف أوروبا والمستعمرات الأوروبية والجالية الأوروبية المقيمة في مصر. لقد عالجت الكثير من الدراسات السائدة في الأدبيات العلمية المتوفرة العديدَ من الموضوعات مثل: القضايا الأيديولوجية والنظرية، كما حصل مع العلمانية[٢٢]، والقضايا السياسية في التاريخ الاستعماري، وما إذا كان الأوروبيون أم المصريون هم من يجب أن يُنسب إليهم بناء النظام القانوني المصري الحديث[٢٣].

وعلى الرغم من أن عمل برنار بوتيفو Bernard Botiveau التشريع الإسلامي والقانون في المجتمعات العربية (١٩٩٣م) Loiislamique et droit dans les sociétésarabes قدَّم نموذجًا مثاليًا فريدًا عمَّا يمكن اعتباره دراسةً أكثر شمولًا عن التطورات العامَّة في الفكر القانوني الإسلامي للفترة من عام ١٨٧٥م إلى خمسينيات القرن الماضي[٢٤]، فإنه لا توجد دراسةٌ تشرح - من

Guy Bechor, God in the Courtroom: The Transformation of Courtroom Oath and Perjury= between Islamic and Franco-Egyptian Law (Leiden: Brill, 2011); Oussama Arabi, Studies in Modern Islamic Law and Jurisprudence (The Hague: Kluwer Law International, 2001); Esmeir, Juridical Humanity.

(٢١) وقد لوحظ هذا الاتجاه السائد في الأدبيات التاريخية، وكان موضوعًا للنقد في:
Lama Abu-Odeh, "Politics of (Mis) Recognition: Islamic Law Pedagogy in American Academia," American Journal of Comparative Law 52 (2004): 789-824.

(٢٢) Asad, Formations of the Secular, 205-56.

(٢٣) Brown, "Precarious Life"; Brown, "Law and Imperialism".

(٢٤) يذكر بوتيفو - بطريقة عابرة في أغلب الأحيان - ظهور أنواعٍ وطرقٍ جديدة في الفكر والكتابة القانونية. وهو ينظر إلى التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والسياسي بوصفه جزءًا لا يتجزَّأ من التاريخ القانوني. كما يتفحَّص التغيير الذي حدث في جوهر الفكر القانوني من مستوياته التصورية العليا وصولًا إلى القواعد ذات المستوى المتوسط. ويلاحظ بوتفيو وجود عددٍ من الشخصيات التاريخية التي كانت مؤثرةً آنذاك، ولكن الأدبيات التاريخية لم تلتفت إليها بشكل كافٍ. كما يشدِّد على أن فهم الفكر القانوني الإسلامي الإصلاحي في مصر يجب أن يتشكَّل بالتوازي مع فهم ما كان يحدث داخل المجالات غير الإسلامية للقانون المصري. انظر:
Bernard Botiveau, Loi islamique et droit dans les sociétés arabes: Mutations des systèmes juridiques du Moyen-Orient (Paris: arthala, 1993), Zubaida, Law and Power.

خلال البحوث المتعمِّقة والواسعة في المصادر الأوليَّة ـ الخصائصَ الرئيسة والقضايا والتغيرات والتحديات والتطورات التي شكَّلت وحدَّدت الفكر القانوني الإسلامي المعاصر كما يفهمها ويمارسها كبار الممارسين للقانون والمتخصِّصين فيه خلال تلك العقود.

هناك عدَّة عوامل تعيق كتابة مثل هذه الدراسة الشاملة؛ أهمها اتساع النطاق الزمني بصورةٍ كبيرة، إضافة إلى الامتدادات الجغرافية الشاسعة. فالمغرب والجزائر ومصر وسوريا، ما هي إلا عدد قليل من البلدان، التي كانت لديها تجاربُ مختلفة في الساحة الحديثة للفكر الإحيائي القانوني الإسلامي. وعلاوة على ذلك، فإن نطاقَ مواد المصدر الأساسي شاسعٌ، وربما يظلُّ أكثر من ٩٨٪ منه غير مقروء. لذا على المؤرخ القانوني أن يقابل مئات الكتب والمقالات ـ المصادر الأوليَّة ـ التي لم تخضع للفحص التاريخي. بل حتى أكثر الأعمال أهمية التي كتبتها شخصياتٌ مشهورة مثل محمد عبده[٢٥] وعبد الرزاق السنهوري ـ الفقيه المدني الأكثر غزارة في العالم العربي وصاحب النموذج الحداثي في تطبيق الشريعة الإسلامية ـ لا تزال إلى حدٍّ كبير دون معالجة[٢٦]. وهذا ينطبق على أعمالٍ أخرى كان لها تأثير كبير، لكنها لم تحظَ بالشهرة ذاتها، مثل مؤلفات محمد زيد الإبياني، وأحمد إبراهيم، ومحمد أبو زهرة، وعلي الخفيف، وعبد الوهاب خلاف،

---

(٢٥) ما زال الجزء الأكبر من عمل محمد عبده ـ تحديدًا في القانون الخاص والنظرية القانونية ـ مجهولاً رغم الاهتمام الكبير الذي لقيه من المؤرخين. عن عبده، انظر: عبد الله مبروك النجار، فتاوى الإمام محمد عبده: دراسة فقهية تأصيلية (القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٩٥م)؛ عبد الله محمد شحاتة، منهج الإمام محمد عبد الله في تفسير القرآن الكريم ([القاهرة]: المجلس الأعلى للفنون والعلوم والآداب، ١٩٦٣م)؛ العربي، الشريعة الإسلامية الحديثة، «محمد عبده والمتطلبات الحديثة للشريعة الإسلامية»، ١٩ ـ ٣٨؛ فايز محمد حسين محمد، المناهج الفقهية لدى الإمام محمد عبده (القاهرة: دار النهضة المصرية، ٢٠٠٠)؛ ياسر س. إبراهيم، «روح التشريع الإسلامي والإحياء الديني الحديث: مقاصد الشريعة في مشروع محمد عبده وفكر رشيد رضا الفقهيين» (دكتوراه، جامعة برينستون، ٢٠٠٤).

(٢٦) لا توجد دراسات نقدية عن المجلدات الستة التي أنجزها السنهوري حول «مصادر الحق في الفقه الإسلامي»، أو حول شرحه ـ المؤلف من عشرة مجلدات ـ للقانون المدني المصري لعام ١٩٤٨م، أو القانون المدني العراقي لعام ١٩٥٣م. انظر:

Enid Hill, "Al-Sanhuri and Islamic Law: The Place and Significance of Islamic Law in the Life and Work of?Abd Al-Razzaq Ahmad al-Sanhuri, Egyptian Jurist and Scholar, 1895-1971," Arab Law Quarterly 3,1-2 (1988): 33-64, 182-218.

ومحمد يوسف موسى. كما أن الكتّاب الأكثر حداثةً الذين قدموا أطروحاتٍ حول عددٍ من هؤلاء الأعلام، وقعوا في فخّ التعميمات الكبيرة من حيث مضمون معالجتهم القانونية(٢٧).

لتقدير أهمية الكتابات القانونية والمخططات التشريعية لهذه الفترة، يجب على المرء أن يكون على استعدادٍ لقراءة آلاف الصفحات المتعلّقة بتفاصيل التعاقد وقوانين الملكية والقوانين التنفيذية والإدارية والقانون الدستوري في مختلف التقاليد القومية والدينية والثقافية. ولأن الفقهاء المصريين نهلوا من ثرواتٍ مختلفة من التقاليد الفكرية، فإن القارئ لأعمالهم يتوجَّب عليه أن يكون ـ على الأقل ـ ضليعًا في: العربية، والفرنسية، والإنجليزية، والفقه السُّني ما قبل الحديث، والفقه العثماني في أواخر القرن التاسع عشر، والقانون الروماني، والقانون الفرنسي، والقانون الألماني، والقانون البريطاني العام في أوائل القرن العشرين، والقانون الفرنسي ـ المصري بعد ١٨٧٥م، والقانون المدني المصري بعد ١٩٤٨م، والتاريخ القانوني الأوروبي القاري بعد غايوس(*)، والاشتراكية الأوروبية، وقوانين العمل، والمدارس النظرية القانونية التي كانت تدرس في فرنسا، وألمانيا وإيطاليا وإنجلترا والولايات المتحدة بين عامي ١٨٠٤ و١٩٥٢م، وأخيرًا التاريخ الفكري والسياسي المصري والإسلامي منذ عبد الرحمٰن الجبرتي (توفي عام ١٨٢٥م).

يفترض الفقهاء في الغالب وعيًا من القراء بالفكر القانوني الذي تمّ إنتاجه بغية المعالجة أو التوفيق، أو حتى الدمج بين كل هذه التقاليد

---

(٢٧) محمد السيد دسوقي، محمد يوسف موسى (١٣١٧ ـ ١٣٨٣هـ/ ١٨٩٩ ـ ١٩٦٣م): الفقيه والفيلسوف والمصلح المجدد (دمشق: دار السلام، ٢٠٠٣)؛ محمد عثمان شبير، الشيخ علي الخفيف (١٣٠٩ ـ ١٣٩٨هـ/ ١٨٩١ ـ ١٩٧٨م): الفقيه المجدد (دمشق: دار السلام، ٢٠٠٢)؛ شبير، محمد أبو زهرة: إمام الفقهاء المؤثرين والمدافع الجريء عن حقيقة الدين (دمشق: دار القلم، ٢٠٠٦)؛ شبير، عبد الوهاب خلاف: الفقيه الأول المجاهد (دمشق: دار السلام، ٢٠١٠)؛ محمد عمارة، الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة والمدنية والقانون (القاهرة: دار الرشاد للنشر والتوزيع، ١٩٩٩م).

(*) غايوس ماريوس Gaius Marius، قنصل وقائد عسكري روماني (١٥٧ ق. م ـ ٨٦ ق. م)، شارك ميتيلوس النوميدي MetellusNumidicus حربه ضد يوغرطة في منطقة نوميديا ونجح في انتزاع الزعامة منه، بعد فشله في القضاء على يوغرطة طول فترة الحرب. (المترجم)

المختلفة ـ دون تهميشٍ لأيٍّ منها. وعلى الرغم من الإنجازات التي تحقَّقت حتى الآن، والمعرفة المتزايدة عن مصادر التغيير المتعدِّدة، فإن عمليات التغيير وآثاره ما زالت قائمةً. نحن بحاجة أيضًا إلى معرفة المزيد حول كيفية تغيُّر جوهر الفكر القانوني الإسلامي، لا سيما في الجزء الأكبر من المسائل القانونية في مجال القانون العام والخاص[٢٨]. بالنسبة إلى القسم الأعظم من القانون ـ العقود والملكية والإجراءات والإدارة وقانون التجارة والأعمال والقانون الدستوري وأنواع أخرى أيضًا ـ فقد حقَّقت دراساتٌ قليلة تقدمًا في شرح كيفية التفكير القانوني وسببه وطريقة تأثيره في التحول الذي طرأ على تلك القضايا. كما كانت الجهود محدودةً للغاية لتحديد أفضل الفقهاء المعروفين العاملين في ذلك الوقت، لتقييم ما كتبوه، ومناقشة كيفية ارتباطهم ببعضهم، واستجابتهم لسياقاتهم الفكرية والسياسية والثقافية. وتستدعي الحجج السائدة في التاريخ القانوني المصري الإسلامي الحديث أيضًا إعادة النظر فيها. وإحدى هذه الأفكار التي تحتاج إلى المراجعة تتمثَّل في الاعتقاد السائد بأن الفكر القانوني الإسلامي لم يتغير كثيرًا نتيجة للحملات الاستعمارية الغربية، لكنه كان مهمشًا ومهجورًا معظم الوقت، إن لم يكن بإطلاق، ليطور نفسه وفقًا لشروطه الخاصَّة[٢٩]. ثمة فكرة أخرى تحتاج إلى مراجعة أيضًا، وتتمثَّل في الاعتقاد السائد الذي يضع محمد عبده في بؤرة عملية النهضة الإصلاحية المصرية في عمومها. وقد جاء هذا الكتاب لسدِّ مثل هذه الثغرات، ومراجعة النموذج الإرشادي، وتوفير مساراتٍ وأفكارٍ جديدة لتسهيل التحليلات التاريخية والقانونية المعقَّدة.

---

(٢٨) يستخدم هذا الكتاب مصطلح «القانون العام» للإشارة إلى القانون الذي يسيطر على فروع الدولة الرئيسة، على غرار «القانون الدستوري» في النظام القانوني الأمريكي. لكن نتيجة العلاقة القوية بين النظام القانوني المصري والفرنسي، تمَّ استخدام لفظ «القانون العام» جنبًا إلى جنبٍ مع «القانون الدستوري» في الفترة الممتدَّة ما بين (١٨٧٥ ـ ١٩٥٢م).

(٢٩) انظر: تعليق أهارون لايش القائل بأن محمد عبده ورشيد رضا «لم ينجحا في صياغة مبدأ قانونيٍّ جديد يدمج الأفكار الإسلامية بالعناصر الليبرالية للحضارة الغربية... إنها محاولة لـ... إعادة فتح أبواب الاجتهاد من خلال إعادة تشكيل الآليات التقليدية».

Aharon Layish, "The Contribution of the Modernists to the Secularization of Islamic Law," Middle Eastern Studies 14,3 (1978): 263-77, 267.

منهجية الكتاب:

هذا كتابٌ عن تاريخ الأفكار وتاريخ المؤسسات القانونية، وهو ليس عملًا مكرّسًا للتحليل القانوني التقليدي أو الأنثروبولوجي أو الاجتماعي للقوانين أو الممارسات القانونية[٣٠]. ورغم وجود درجةٍ من التداخل بين مناهج التأريخ الفكري والمؤسسي القانوني، فإن هناك ما يكفي من الاختلاف لضمان هذا التمايز. من وجهة نظر تاريخ الأفكار، كان طموحي متمثلًا في تتبُّع أصول فكرة رئيسة واحدة وتطورها ـ تلك التي تعترض على القانون الغربي وتنادي بإحلال الشريعة الإسلامية كنظام فقهيٍّ بديل ـ والأفكار المرتبطة بها. في السجلات المصرية والبريطانية والفرنسية، كنت أقرأ الصحف، والمجلات، والمذكرات، والمعالجات القانونية، والمقالات العلمية، والرسائل العلمية، وأنظمة القانون، ونسخ المحاضر، والتقارير الحكومية الرسمية التي تلقي الضوء على التطورات في القانون والمحاكم ومدارس القانون في مصر، فدرست الأفكار التي طرحها طلاب القانون والقضاة ورجال القانون والمشرعون والقادة السياسيون والإداريون من أجل إظهار كيفية ظهور مفاهيم الإحياء التشريعي الإسلامي وتطويرها وتكثيفها على مدى حوالي ثمانين سنة.

يذكر هذا الكتاب ـ بدرجاتٍ متفاوتة من العمق ـ ما يزيد عن أربعين قانونيًا مصريًا وأوروبيًا، ممَّن لم تحظَ مساهماتُهم في الفكر القانوني الإسلامي الحديث في مصر بالتقدير الكافي. وبما أنه من غير الممكن الكتابة بالتفصيل عن هؤلاء الفقهاء جميعًا، فإننا سنخضعهم لنوعٍ من الترتيب التصنيفي. حيث سنسعى لتقديم تحليلٍ للسياقات المؤسسية، والسياسية، والأيديولوجية، والاجتماعية، والاقتصادية التي اشتغلوا فيها، ودراسة الكيفية

(٣٠) حول أساليب التحليل القانوني التقليدي والنقدي، انظر بشكل عام:

Stephen E. Gottlieb, Jurisprudence: Cases and Materials. An Introduction to the Philosophy of Law and Its Applications, 2nd ed. (Newark, NJ: LexisNexis, 2006), 410-63; Robert L. Hayman Jr. et al., Jurisprudence: Classical and Contemporary, 2nd ed. (St. Paul: West Group, 2002); Gary Minda, Postmodern Legal Movements: Lawand Jurisprudence at Century's End (New York: New York University Press, 1995), 67-88, 106-4;

Mario Jori, "Formalisme," in Dictionnaire encyclopédique de théorie et de sociologie du droit, eds. A. J. Arnaud and J. G. Belley (Paris: Libraire générale de droit et de jurisprudence, 1993); Roberto Unger, "The CLS Movement," Harvard Law Review 96 (1983): 561-73, 665-75.

التي أحدثوا بها تغييرات في المناهج والهيئات داخل مدارس القانون المتعدِّدة من أجل خدمة مخططاتهم الأيديولوجية والقومية، وسنكشف ـ كلما أسعفنا الأمر ـ عن العلاقات القائمة إذاك بين فقهاء القانون والقوميين والإسلاميين.

ثمة منحيان منهجيان سائدان في الدراسات التاريخية الشرق أوسطية في الجامعات الأمريكية خلال سنوات إعداد هذا الكتاب: يتمثَّل أحدهما في دراسة التاريخ الاجتماعي والاقتصادي، في حين يتمثَّل الآخر في دراسة سجلات المحاكم. ويرفض الأكاديميون في هذا الحقل المعرفي الفكرة القائلة بأن الأيديولوجيا ـ بما في ذلك الإسلاموية ـ يمكن أن تمثِّل قوةً ثوريةً في الشرق الأوسط داخل الحياة السياسية، بالقدر نفسه الذي يمثِّله الاقتصاد أو ربما يتجاوزه. وعلاوة على ذلك، ساد الاعتقاد ـ على نطاقٍ واسعٍ ـ بأن التاريخ الاقتصادي والاجتماعي والإثنوغرافي، لا يقدِّم فقط مفاتيحَ مفيدةً لفهم التاريخ؛ بل يتفوَّق على كل المقاربات الأخرى. إن دراسة النصوص المطبوعة والمؤسسات ـ التي تمثِّل في جوهرها تاريخ الأفكار ـ والتي اشتغل عليها أشخاص فاعلون نسبيًا، كانت إذن نوعًا من التقاليد الشائعة، وربما حتى دافعًا للخصومة الفكرية. ومع ذلك، فإن هذا النوع من التاريخ له مكانه المناسب بين المناحي المنهجية الأخرى، ويبدو أن محاولة إحيائه يمكن تبريرها أكثر في ضوء واقع الربيع العربي الأخير، الذي تأثَّر إلى حدٍّ بعيد بالتطلُّعات الأيديولوجية.

كما تمت أيضًا صياغة مناهج بحثية وطرائق للاهتمام بهذا المشروع من خلال حقل التاريخ القانوني الغربي، كما تمَّ تدريسه وممارسته في الجامعات الأوروبية والأمريكية. إن فحص الكيفية التي تمَّ بها «استقبال» نظام قانوني أجنبي من قِبل نظام قانوني قائم بالفعل، هو موضع اهتمام متواصل في الغرب. وقد قدَّمت لي هذه الفكرة حافزًا لفحص الكيفية التي استقبل بها القانون الفرنسي في مصر، والطريقة التي أثَّر بها في القانون المحلي والعرفي والديني المصري. لقد تأثرت في هذا الكتاب أيضًا بما أطلق عليه ألان واتسون Alan Watson «التأثير الشامل» للقانون الروماني، أو الاقتراح القائل بأن القانون الروماني أثر في الأنظمة القانونية غير الرومانية عن طريق تشجيع الفقهاء على إعادة تصنيف القانون الموضوعي وفقًا للفئات

الرومانية[٣١]. وقد تجلّى تأثير نظرية واتسون في التأثير القانوني عند تحليل القسم الرابع من عمل شفيق شحاتة. ثمة أيضًا موضوع آخر مشترك في البحث التاريخي القانوني، يتعلّق بأصول حركة تدوين القانون في أوروبا الغربية، وتوجهاتها وتأثيرها، خلال القرن التاسع عشر[٣٢]. لقد وصل القانون الأوروبي إلى مصر في شكل مقنّن، وهذه الحقيقة تعتبر أحد الأسباب التي أدّت إلى نجاحه واستمراره في الوجود داخل مصر، وبالتالي تأثيره في التطورات في الفكر القانوني الإسلامي؛ ولهذا فإن تعزيز فهمنا لكيفية تأثير تطبيق القوانين الأوروبية في مصر في العقيدة القانونية المصرية والإسلامية، سيكون مساهمةً مفيدةً في مجال التاريخ القانوني المقارن.

وقد طوّر المؤرخون القانونيون الغربيون أيضًا مجموعةً من المناهج للإجابة عن ثلاثة أسئلة حاضرة باستمرار داخل مجالهم البحثي. وعلى وجه التحديد: كيف يتغيّر الفكر القانوني في بلدٍ معيّن؟ وكيف يحدث ذلك في فترة زمنية محدَّدة؟ ولماذا؟ وكان لأولئك الذين ركّزوا على التطورات في المجال الفكري وفي مجال العلوم القضائية بشكلٍ أكثر دقّة بعضُ المخاوف - بدرجاتٍ متفاوتة - من تأثير العوامل الخارجية السياسية والاجتماعية والاقتصادية والعقائدية في الفقهاء[٣٣]، انطلاقًا من الفرضية القائلة بأن هذه هي العوامل الرئيسة التي تقود إلى التغييرات داخل الفكر القانوني[٣٤]. بينما ركّز آخرون على فكرة تطوير المؤسسات، انطلاقًا من الفرضية النظرية القائلة

(٣١) Alan Watson, The Making of the Civil Law (Cambridge, MA: Harvard University Press, 1981). See also Charles Donahue's review, "Roman Law Influence on the Civil Law," Michigan Law Review.81,4 (1983): 972-6.

(٣٢) Watson, Making of the Civil Law, chaps. 2, 8, 9, 11; James Q. Whitman, The Legacy of Roman Law in the German Romantic Era: Historical Vision and Legal Change (Princeton: Princeton University Press, 1990); S. Bayitch, "Codification in Modern Times," in Civil Law in the Modern World, ed. A. N. Yiannopoulus (Baton Rouge: Louisiana State University Press, 1965), 161-91.

(٣٣) Franz Wieacker, A History of Private Law in Europe (Oxford: Oxford University Press, 1995); Watson, Making of the Civil Law; Paul Ourliac and J. de Malafosse, Histoire du droit privé, 3 vols. (Paris: Presses Universitaires de France, 1961-68).

(٣٤) Whitman, Legacy of Roman Law; Oussama Arabi, "Intention and Method in Sanh8rī's Fiqh: Cause as Ulterior Motive," Islamic Law and Society 4,2 (1997): 200-23.

بأن المؤسسات تلعب دورًا رئيسًا في تطوُّر القانون والفكر القانوني(٣٥). وتمَّ إرجاع التغيير الذي طرأ على الفكر القانوني إلى التغيرات الطارئة في الثقافة الفكرية، أو نتيجة لمشاكل جديدة وأساليب الحكم المتبعة في المحاكم. لكن في نهاية التحليل، يمكن اعتبار التركيز على عاملٍ واحدٍ من دون العوامل الأخرى نوعًا من تقييدِ البحث والحدِّ من آفاقه ونتائجه.

سنسعى في مقاربتنا هذه إلى التركيز على الفقهاء الأكاديميين - من أساتذة ومؤلفين، وليس أولئك الذين يكتبون من مقاعد الاحتياط - ودورهم في تطوير الفكر القانوني الفرنسي - المصري والإسلامي، مع الأخذ بعين الاعتبار تأثير الأبعاد السياسية والأيديولوجية، والأحداث الاقتصادية الخارجية في دراسة القانون وممارسته، مثل موجات القومية الشعبية والإسلامية، ومختلف الميول اليسارية في فترة التاريخ المصري الممتدَّة من عام ١٩٢٢ إلى عام ١٩٥٢م. فموضوع هذا الكتاب وأطروحته يشدِّدان على محدودية هذه المؤثرات، والنظر إلى الفقهاء المصريين بوصفهم المحرِّكين الرئيسين للتغيير في علوم القضاء المصري والقانون نفسه خلال الفترة (١٨٧٥ - ١٩٥٢م). فقد يتأثر فقهاء القانون المصريون بالتوجهات السائدة في الفكر السياسي والقانوني في وقتٍ ما، لكنهم في وقتٍ آخر لا يكونون متأثرين بالتغيرات في هذه المجالات نفسها. وأحد الأمثلة التي يضربها هذا الكتاب خاصٌّ بعددٍ من رجال النهضة الشرعية الإسلامية الذين تبنوا مقياسًا للشكلية القانونية الأوروبية في القرن التاسع عشر؛ ومع ذلك، لم يتأثروا بمناهضة النزعة الشكلية التي سادت بعد فترة وجيزة (أو حتى في وقتٍ متزامنٍ إلى حدٍّ ما) وميزت كثيرًا من الأفكار القانونية الأوروبية والفرنسية المصرية، حيث احتفظ رجال القانون المصريون بسلطاتهم للسيطرة على اتجاه الأكاديميين القانونيين الأكثر ملاءمة، حتى عندما اشتبكت نزعاتهم الفكرية مع غيرها من الاتجاهات السياسية والاقتصادية والدينية والأيديولوجية والقانونية النظرية في المجتمع المصري.

ويستهدف جانبٌ رئيس من الجهد المبذول في هذا الكتابِ محاولة

---

(٣٥) Jacques Ellul, Histoire des institutions, 2nd ed. (Paris: Presses Universitaires de France, 1958); Richard L. Kagan, Lawsuits and Litigants in Castile, 1500-1700 (Chapel Hill: University of North Carolina Press, 1981).

إعادة بناء وجهات النظر والثقافة المؤسسية لطلاب القانون المصريين ورجال القانون في الفترات قيد الدراسة. إذ على الرغم من أن المؤرخ لا يمكنه أبدًا أن يقدِّر تمامًا نفسيَّة الشخص أو ذهنيَّته من الناحية التاريخية، فمن الممكن إعادة بناء التعليم، والمعرفة، والتوجُّه الفكري لعلماء القانون المصريين. حيث يمكننا أن نطلَّ - كما فعلوا هم - على القوانين المدنية والألمانية والفرنسية والمصرية والأعمال النظرية للعلماء الأوروبيين والعرب الذين قدموا إسهاماتهم في ثلاثينيات القرن العشرين، كما يمكننا أن نتخيَّل درجة اقتناعهم بالمفاهيم الأوروبية حول النزعة القانونية الكونية والدولية، والوحدة القانونية العالمية، وأفضلية العلوم الاجتماعية الأوروبية، والشرائع، ودراسات القانون المقارن على النمط الأوروبي.

يولي هذا الكتاب اهتمامًا أكبر بالفكر القضائي، وفي المقابل يركِّز على نحوٍ أقلَّ بالقضاء كممارسة[٣٦]؛ لسببٍ بسيطٍ يتمثَّل في أنه خلال الفترة قيد الدراسة، كانت ممارسة الشريعة الإسلامية محدودةً ومقتصرةً على الأمور المتعلِّقة بالأحوال الشخصية، والميراث، والوصية. وكان هذا التهميش للشريعة هو ما دفع الفقهاء المسلمين إلى محاولة تحديث التشريع الإسلامي ومدِّ نطاقه عن طريق كتابة المعالجات الأكاديمية. كان المصريون يبحثون عن مناهج لجعل القوانين والمحاكم الإسلامية على صلةٍ وثيقةٍ بكافة القضايا المطروحة ومؤهَّلة لمناقشتها، وقد وضعت تصوراتهم العقائدية الأساسَ للتطورات الثابتة - العملية والنظرية - في الإحياء التشريعي الإسلامي بعد عام ١٩٥٢م. وعلى الرغم من أن المرء لا يستطيع أن يشكِّك في أن الممارسة القضائية في المحاكم الشرعية قد أثرت في ما كتبه العلماء، فمن الصعب تحميله أكثر مما يحتمل للعثور على منظرين قانونيين إسلاميين في الخمسينيات وما بعدها يحيلون على سجلات المحاكم؛ بل إنهم يحيلون - بدلًا من ذلك - على المقدمات المذهبية، والمناهج، والأمثال، والأفكار التي حفلت بها الأدبيات المذهبية وشاعت في الفترة ما بين (١٨٧٥ و١٩٥٢).

---

(٣٦) DrorZe'evi, "The Use of Ottoman Sharī'a Court Records as a Source for Middle Eastern Social History," Islamic Law and Society 5,1 (1998): 35-56.

محتويات القسم الأول: أصول الإحياء التشريعي الإسلامي

تناقش الفصول الثلاثة الأولى الفترة الممتدَّة من عام ١٨٧٥ إلى عام ١٨٨٤م، عندما عملت القوى الأوروبية والنُّخب المصرية على تَبَنٍّ شاملٍ للقوانين الأوروبية في مصر، وطبيعة السلبيات التي ترتبت على ذلك في القرن التاسع عشر. وبينما كان من الشائع إبَّان تلك المرحلة التاريخية الحديث عن «القانون المصري» (قانون مصر)، فإن هذا العمل يشير إلى القوانين الجديدة في مصر وإلى الأمور المرتبطة بهذه القوانين ـ المحاكم، والأساتذة، والأقسام العلمية داخل الجامعات بوصفها «فرانكو مصرية». وعلى أية حال، فإن المصطلح مفيدٌ للغاية؛ لأنه يسمح للمرء بالتمييز بين جانبٍ في القانون المصري له أصوله الفرنسية المميزة (مدنية وجنائية وتجارية وإجراءات دستورية وإدارية) وجانبٍ آخر يستند إلى الشريعة الإسلامية ـ مثل قوانين الأسرة، والميراث والوصية ـ التي سادت داخل نظامٍ مستقلٍّ للمحاكم الشرعية. وكلا النوعين من القانون كانا «مصريين»، وكلاهمًا أُطلق عليه لفظ «قانون» (droit, qān8n). في حين يعالج الفصلان الثاني والثالث ما أحدثه القانون الأوروبي في الواقع المصري والمتمثِّل في: تنامي الشعور الأيديولوجي الشعبي والحركة متعدِّدة المستويات التي دعت إلى إحياء التشريع الإسلامي وإصلاحه وإعادة تطبيقه.

القسم الثاني: دور القانون الأوروبي والحملات الاستعمارية في الإحياء التشريعي الإسلامي

تعالج الفصول من الرابع إلى السادس موضوع القانون الأوروبي وتأثيره الخاص في عملية إصلاح التشريع الإسلامي. ومن الخطأ اختزال ما تمَّ تحقيقه من إنجازاتٍ في مجال القانون الأوروبي في الجانب الذي تمَّ نقله إلى النظام القانوني المصري وتدوينه في القرن التاسع عشر[٣٧]. حيث كانت

(٣٧) انظر مقاربات:

Aharon Layish, "The Transformation of the Shari'a from Jurists' Law to Statutory Law in the Contemporary Muslim World," Die Welt des Islams 44,1 (2004): 85-112; Bedir, "F:k:h to Law"; Rudolph Peters, "The Codification of Criminal Law in Nineteenth Century Egypt: Tradition or Modernization?" in Law, Society, and National Identity in Africa, ed. J. M. Abun-Nasr et al.

القوانين الجديدة هي الأدوات التي غيَّرت القانون والأفكار القانونية في أوروبا ومصر، لكن كان هناك أيضًا الكثير من الأمور في عالم القانون الأوروبي والفكر القانوني مما يتجاوز مجرَّد فكرة القانون المنظِّم للعلاقات. كما كان هناك العديد من النظريات القانونية، والأدب المذهبي، والقانون المقارن، والقانون المستمد من حالاتٍ قضائية سابقة؛ وكلها تتعلَّق بالقانون الأوروبي، وجميعها قابلة للنقل إلى العالم العربي. كانت هناك أيضًا تجربة إصلاحية كُتبت في أوروبا - من قِبل الأوروبيين - حول الشريعة الإسلامية نفسها، وكانت الأفكار ومخططات أعمال تلك الأدبيات أيضًا قابلةً للنقل إلى العالم العربي.

يبدأ الفصل الرابع بسرد رواية الفكر القانوني الأوروبي في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، حيث كان القانون يستند في المقام الأول إلى الشريعة الإسلامية، قبل أن تمارس القوانين الأوروبية ومتخصِّصو القانون السلطةَ والنفوذ في كليات الحقوق في مصر. ويناقش الفصل الخامس تأثير القانون المقارن في الفكر القانوني المصري، في حين يحلِّل الفصل السادس الآراء محددة المعالم لإدوارد لامبير - أشهر باحث في القانون الأوروبي المقارن، وكان مهتمًا بالشأن المصري - فيما يتعلَّق بالشريعة الإسلامية ومستقبل الإحياء التشريعي الإسلامي. وقد أثرت آراء لامبير في عددٍ من الفقهاء، ومن بينهم الفقيه المصري الأشهرة عبد الرزاق السنهوري، أحد أكثر المدافعين عن التيار «المصري الفرنسي» داخل الأكاديمية القانونية المصرية ممَّن يميلون إلى تبنِّي التأثيرات الأوروبية.

القسم الثالث: التحولات في التعليم والمجال الدراسي

تبحث الفصول من السابع إلى التاسع تاريخ كليات الحقوق في مصر، حيث تتتبَّع «استقبال» القانون الأوروبي، والفكر القانوني، والتعليم القانوني، وتولي اهتمامًا خاصًا بتاريخ كلية الحقوق في جامعة القاهرة وأساتذتها وطلابها. حيث لعب أساتذة القانون المصريون أدوارًا مركزيةً في تسهيل

(Hamburg: H. Buske, 1990), 211-25; Peters, "From Jurists' Law to Statute Law or What= Happens When the Sharia Is Codified," in Shaping the Current Islamic Reformation, ed. B. A. Roberson (London: Frank Cass, 2003), 82-95.

استقبال الفكر القانوني الأوروبي بين الأوساط الأكاديمية والثقافة المصرية الأصلية. وتميل الدراسات السابقة إلى اختزال الفكر القانوني الإسلامي في الحقبة السابقة عن العام ١٩٥٢م في المناقشات التي دارت حول الخلافة والجهاد، والأسئلة المثيرة للجدل حول حقوق المرأة، والعلمانية، والأفكار العامَّة حول ضرورة إحياء الفكر الديني المستقل (الاجتهاد). لكن على الرغم من ذلك، كانت الأكاديمية الإسلامية القانونية في مصر مهتمَّةً أيضًا بتطوير مجالات القانون الأخرى التي تشكِّل لبناتٍ أساسيةً في الدول والاقتصاديات المتقدِّمة والسكان في العالم الحديث: العقود، والممتلكات، والقانون الجنائي، والإجراءات، والقانون الإداري، والضرائب، والقانون التجاري، ومبادئ تنازع القوانين، والفقه القانوني. وكان رجال القانون الشرعيون مهتمين بإظهار قدرة الإسلام على إنتاج قوانين تقف على قدم المساواة مع القوانين الفرانكو ـ مصرية من حيث معقوليتها، وفاعليتها، وقدرتها على التطبيق العملي، والاعتدال الأيديولوجي. إذ لم يقضِ العلماء ـ ممَّن سنواجههم في هذا الكتاب ـ حياتهم المهنيَّة في محاولة استبطان معنى العلمانية أو ملامح الخلافة الجديدة النظرية، بقدر ما كانوا يعملون جاهدين لتأسيس بنية إسلامية من القانون التعاقدي والتجاري والإداري الحديث يحل محلَّ النظام الفرنسي ـ المصري. فأخذوا على عاتقهم كأمر حتميٍّ ضرورة إحياء الاجتهاد أي المنطق القضائي المستقل؛ وقد كرَّس الكثير منهم حياته من أجل الاجتهاد، وواصلوا ذلك بلا كللٍ؛ لأنهم كانوا مهتمين بإيجاد قواعد صارمة لبناء دولة مزدهرة يمكن أنْ تقف على قدم المساواة مع الاقتصاديات العالمية.

القسم الرابع: أشكال جديدة من الفكر التشريعي الإسلامي

أخيرًا، وكما ذكرنا سابقًا، يقدِّم الفصل العاشر نظرةً ثاقبةً عن التحولات في العقيدة القانونية الموضوعية. والنصُّ الرئيس الذي ركَّزنا عليه هنا هو الأطروحة التي قدَّمها شفيق شحاتة عام ١٩٣٦عن النظرية العامة للالتزام في الشريعة الإسلامية. لقد كان ظهور هذا النوع من «النظرية العامة» في مصر مهمًا؛ لأنه أصبح أداةً استخدمها الفقهاء الإحيائيون لإعادة تشكيل المبادئ والقواعد الموضوعية للمذهب القانوني الإسلامي المصري، ولإقامة الصلة أو

تأكيد الاختلافات بين القانون الأوروبي والإسلامي. كما حمل هذا النوع أيضًا تأثيرات عملية على مبادرات الإحياء التشريعي. وفي هذا الصدد، يقترح الفصل العاشر نموذجًا تحليليًّا لشرح كيفية تأثير الأفكار القانونية الأوروبية في الفقهاء المسلمين الحداثيين الذين عملوا/اشتغلوا على مجالاتٍ أخرى من الفكر القانوني الإسلامي، مثل القانون الجنائي والإجرائي والقانون الدستوري. ويسمح هذا الفصل بإمكانية تحديد أوجه التشابه بين التأثيرات التي أثرت فيها الأفكار الأوروبية في الفكر القانوني الإسلامي: الفهرسة، والتصنيف المفاهيمي ـ الفئوي، والموضوعية، والمنهجية العملية، والعلمية الاجتماعية، والتصورات الدينية ـ الفلسفية، والسياسات العامة ـ النظرية. حيث يمكن رؤية النوع نفسه من الابتكار والمناورات الفكرية التي عرضها الفقهاء في مجال العقود في مجالاتٍ أخرى من الفكر القانوني الإسلامي الحديث عبر القرن العشرين.



القسم الأول

أصول الإحياء التشريعي الإسلامي

الفصل الأول

استقبال القانون الأوروبي في السياقين السياسي والاجتماعي

على الرغم من احتلالها لفترة وجيزة من قِبل فرنسا في الفترة الممتدَّة من عام ١٧٩٨م إلى عام ١٨٠١م وحتى عام ١٨٧٥م، عندما أصبحت تحت السلطة السياسية لبريطانيا ـ عاشت مصرُ تحت السيادة الاسميَّة للسلاطين العثمانيين في إسطنبول، والسيادة الفعليَّة لأسرة من الحكَّام المحليين أسَّسها الحاكم العثماني، أسرة محمد علي باشا (١٨٠٤ ـ ١٨٤٨م)، وقد عُرف حكَّام هذه الأسرة باسم خديوات مصر حتى عام ١٩١٤م[(١)].

في العام ١٨٧٥م تقلَّصت السيادة المحلية لمصر عندما تعثَّرت الحكومة في سداد الديون الأجنبية المستحقَّة للدائنين الأوروبيين[(٢)]. وقد تمثَّل ردُّ فعل الحكومتين البريطانية والفرنسية في فرض وزرائهما داخل حكومة الخديوي. لم يكن هناك حاكمون استعماريون أو قوات عسكرية على الأرض في البداية؛ ومع ذلك، فإن الفترة ما بين (١٨٧٥ و١٨٨٢) أصبحت تُعرف باسم السلطة المزدوجة. وفي أعقاب الاضطرابات الداخلية التي كانت موجهةً جزئيًا ضد المصالح الأوروبية، احتلَّ البريطانيون مصر من طرفٍ واحد، ومارسوا سيطرتهم على السياسة الداخلية والإدارة منذ عام ١٨٨٢م وحتى عام ١٩٥٢م، وحافظوا على قواعد الجيش هناك حتى عام ١٩٥٦م. هكذا ورغم

(١) *P. J. Vatikiotis,* The History of Egypt, *2nd ed. (Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1980), 124-66; M. W. Daly, ed.,* The Cambridge History of Egypt, *vol. 2:* Modern Egypt from 1517 to the End of the Twentieth Century *(Cambridge: Cambridge University Press, 1998), 113-38, 180-97.*

(٢) *Donald Malcolm Reid, "The ᶜUrabi Revolution and the British Conquest, 1879-1882," in* Cambridge History of Egypt, *ed. Daly, 2: 217-38.*

أن مصر ظلَّت تابعةً من الناحية الرسمية للإمبراطورية العثمانية حتى عام ١٩١٤م، فإن البريطانيين كانوا مسيطرين على الولاية من جميع النواحي المهمَّة طوال الوقت.

عندما بدأت الحكومتان البريطانية والفرنسية في إدارة الشؤون المالية والاقتصادية والبنية التحتية في مصر خلال سبعينيات القرن التاسع عشر، وجَّهت مجموعة من الدول الأوروبية اهتمامًا أكبر نحو إصلاح الأنظمة القانونية والقضائية في مصر. فمنذ أوائل سبعينيات القرن التاسع عشر، ضغطت القوى الأوروبية من أجل تطبيق نظام إصلاحيٍّ للعدالة المحلية يمكن فهمه بشكلٍ أفضل من قِبل الأوروبيين المقيمين في مصر (الذين كان عددهم يُقدَّر بنحو ٨٠٠٠٠ في عام ١٨٧٥، و٩٠٠٠٠ في عام ١٨٨٢م، وهو رقم جدير بالاهتمام)[٣]، ويكون من شأنه أن يخدم مصالحهم، ويضمن حكمًا يمكن القبول به في النزاعات بين الأطراف الأجنبية من جنسياتٍ مختلفة أو أصولٍ وطنية[٤]. كما كان نظام العدالة المتاح للمصريين في حاجةٍ إلى الإصلاح، وكان من المأمول فيه بين أطراف العملية السياسية الأوروبية في مصر أن إصلاح نظام العدالة المتاح للأجانب سيفتح البابَ أمام تطوير نظام العدالة بالنسبة إلى المصريين[٥].

كان مصطلح «المصريون» ملتبسًا خلال القرن التاسع عشر، وله معانٍ مختلفة تُستخدم لأغراضٍ متباينة. فكان يشير ـ بطبيعة الحال ـ إلى المولودين الأصليين، ممَّن لهم أصول عربية، وهم يشكِّلون غالبية السكان ويُطلق عليهم أيضًا العرب. لكن كانت مصر أيضًا موطنًا لساكنة من الأتراك، وجنوب شرق أوروبا، والأناضول، والقوقازيين الذين جاءوا إلى مصر من المقاطعات غير العربية التابعة للإمبراطورية العثمانية، وتحدثوا بلغاتٍ مثل التركية العثمانية، واللهجات المختلفة من التركية، والألبانية، والجورجية، والأرمينية. وعلى الرغم من أن عدد ما يُسمَّى بـ«الأتراك ـ المصريين» (أو

---

(٣) *Brinton,* Mixed Courts, *18; Hanley, "Foreignness and Localness," 273. Europeans were called by the collective term "foreigners."*

(٤) تستند هذه الملاحظة إلى أبحاثٍ مستفيضة في سجلات المكاتب الخارجية لبريطانيا العظمى وفرنسا. وعلى الرغم من أن المستندات التي تمَّ الرجوع إليها واسعة جدًّا بحيث لا يمكن إدراجها هنا، فإن المجموعات المرتبطة مدرجةٌ في المراجع.

(٥) انظر رقم ٤. أما إذا كان هناك ما يبرِّر هذا التصور أم لا، فهو مسألة أخرى.

«الأتراك - الشراكسة») لم يتجاوز العشرين ألفًا، فإنهم هيمنوا على المفاصل/الوظائف السياسية والعسكرية والتجارية في مصر طوال القرن التاسع عشر، وإن كان ذلك قد تناقص في العقدين الأخيرين من القرن(٦). أخيرًا، كان هناك عدد قليل نسبيًا ممَّن لديهم أصول يونانية وإيطالية يعيشون كمقيمين دائمين.

كان هؤلاء الناس جميعًا مقيمين في مصر بحكم الموطن والتاريخ، ولكن يجب على المرء أن يضع في اعتباره أنه في سبعينيات القرن التاسع عشر وثمانينياته لم تكن مصر بعدُ «دولة قومية»، بالمعنى الذي كان متعارفًا عليه في أوروبا إبَّان تلك الفترة؛ بل كانت مصر منطقةً خاضعةً للإمبراطورية العثمانية. وعلى الرغم من أن اسمها (Mi(r)) كان موجودًا في اللغة العربية منذ ما قبل ظهور الإسلام، فمن المفارقة أن نتحدَّث عن «المصريين» خلال تلك الفترة على افتراض أن هذا المصطلح يشير إلى نوع من المواطنة داخل دولة قومية أو دولة ذات سيادة. وباختصار، فإن وصف المرء بكونه «مصريًّا» يعتمد على الغرض في خلقِ نوعٍ من التمييز، حيث كانت التصنيفات شائعةً حسب المجموعات العرقية واللغوية المتعلِّقة بها. ومع أن استقبال القانون الأوروبي في مصر حدث أيضًا في عقودٍ سابقة، إلا أن حقبة السبعينيات والثمانينيات من القرن التاسع عشر تميزت بكونها حقبةً متميزةً من الاستقبال المتضافر والقوي، وأفضت إلى نتائج مختلفة على النظام القانوني(٧). فقد أسَّست سلسلة من الإصلاحات على النمط الأوروبي بين عامي ١٨٧٥ و١٨٨٤م نظامًا جديدًا من القوانين والمحاكم على غرار النماذج الفرنسية، وتخلَّصت هذه التطورات من هيمنة المؤسسات القانونية العثمانية والإسلامية في مصر، على الرغم من حقيقة أن مصر ظلَّت تابعةً اسميًا للإمبراطورية العثمانية حتى اندلاع الحرب العالمية الأولى.

---

(٦) *Gabriel Baer, "Social Change in Egypt: 1800-1914," in* Political and Social Change in Modern Egypt: Historical Studies from the Ottoman Conquest to the United Arab Republic, *ed. P. M. Holt (London: Oxford University Press, 1968), 135-61, at 147-50.*

(٧) عن الفترة ما قبل عام ١٨٧٥م، يُنظر على سبيل المثال:

Fahmy, "Sound of Silence"; Peters, "Islamic and Secular Criminal Law"; Peters, "State, Law and Society"; Rubin, Ottoman Nizamiyye Courts.

كما قدمت كتابات وائل حلاق إسهامًا في هذا المجال أيضًا، على سبيل المثال:

Prelude to Ottoman Reform.

من المهمِّ أن نضع في اعتبارنا ـ في أثناء دراسة التاريخ القانوني ـ السياق السياسي الذي كان سائدًا في الفترة بين عامي ١٨٨٢ و١٩٥٢م. فمن العام ١٨٨٢م وحتى العام ١٩١٤م، حكمت بريطانيا مصر من خلال المسؤولين البريطانيين المتعاقبين الذين أداروا حكومة مصرية تتألَّف بشكل رئيس من المصريين، إضافة إلى عددٍ كبيرٍ من موظفي الخدمة العامة البريطانية، والتي تمَّ توظيف العدد الأكبر فيها من قِبل الحكومة المصرية وليس بريطانيا.

وبغضِّ النظر عن كونهم موظفين رسميين، كان الموظفون البريطانيون في كثيرٍ من الأحيان غير تابعين رسميًا لمصر وفي النهاية يخدمون الحكومة البريطانية. ومثال على ذلك منصب المستشار القضائي، الذي كان يشغله في الغالب شخص بريطاني، ويعمل وفقًا لذلك مع الحكومة المصرية وفي خدمة وزير العدل المصري، كما يقوم بإبلاغ المسؤولين السياسيين البريطانيين على أرض الواقع ويسهر على ضمان تنفيذ التوجيهات البريطانية من قِبل وزير العدل المصري المفترض. كانت السلطة البريطانية منذ فترة طويلة ممثلةً في اللورد كرومر (من مواليد إيفلين بارينج)، وكانت هذه السلطة تقيم في مصر بشكل دوريٍّ قبل عام ١٨٨٣م، ثمَّ من عام ١٨٨٣م حتى عام ١٩٠٧م بشكل دائم. في البداية، شغل كرومر منصب المراقب العام (١٨٨٣ ـ ١٨٩٢م) ثم القنصل العام (١٩٠١ ـ ١٩٠٧م)، وقد أدار ـ مع تكليفاته ـ الشؤون المصرية من خلال توجيه سياسات الحكَّام الذين توارثوا الحكم ـ على سبيل المثال: الخديوي محمد توفيق (١٨٧٩ ـ ١٨٩٢م)، وعباس حلمي (حكم ١٨٩٢ ـ ١٩١٤م) ـ ووزراء الحكومة، والوزارات والإدارات العامة. ولم تكن تلك العملية هينةً من وجهة نظر البريطانيين؛ بل كثيرًا ما كانت الإدارات المصرية تقاوم التوجيهات البريطانية. ومع ذلك، حافظ البريطانيون على نفوذهم في صياغة السياسات في حين ظلَّت مصر رسميًا تابعةً للإمبراطورية العثمانية.

على الرغم من أن مصر كانت مستعمرةً بريطانيةً من الناحية الفعلية، فإنها لم تُعلن على هذا النحو. حيث تمت الإشارة إليها قبل عام ١٩١٤م بوصفها دولةً تقع «تحت الحماية البريطانية». وكان المصريون يشكِّلون الأغلبية في كافة النواحي البيروقراطية للدولة، لكنهم عملوا جنبًا إلى جنب مع أعداد كبيرة من السكان المحليين الأوروبيين ـ في عام ١٨٨٧م، تمَّ

توظيف أكثر من ١٦٠٠ أوروبي في الخدمة العامة المصرية[٨] ـ وكانوا في الغالب يحصلون على رواتب أعلى بكثيرٍ من نظرائهم المصريين. وفي معظم الأحيان، كان عددهم يتجاوز ضعف هذا العدد كمشرفين غير رسميين يخدمون الإقامة البريطانية أو سفارات بلدهم، كما احتلوا مناصبَ استراتيجيةً مهمَّة في جميع مفاصل الحكومة والخدمة العامة. وبين عامي ١٩١٤ و١٩١٨م، إبَّان الحرب العالمية الأولى، فصلت بريطانيا مصر عن الإمبراطورية العثمانية وأعلنت وصايتها عليها. وقد تمَّ استبدال الخديوي بالقوة من قِبل عمِّه الذي تمَّ منحه لقب السلطان الجديد، وهو توصيف أكثر استقلاليةً يشير إلى أن البيت المصري الحاكم لم يعد اسميًا تحت السيادة العثمانية. ومع ذلك، فإن الوضع الجديد لم يخفِ تبعيَّة السلطان للهيمنة البريطانية. علاوة على ذلك، وبينما كانت مسألة سيادة الإمبراطورية العثمانية على مصر تلوح في الأفق لسنواتٍ عديدة حول «الوصاية الخفيَّة» قبل عام ١٩١٤م، انتهى أيُّ احتمالٍ لإحياء السلطة العثمانية في مصر بشكلٍ حاسم مع سقوط الخلافة العثمانية في عام ١٩٢٤م على أيدي الجمعية الأهليةً الكبرى التي تمَّ تشكيلها حديثًا في تركيا. لقد شكَّل انهيار السلطة الاعتبارية الأكبر في العالم الإسلامي مصدرًا كبيرًا للذعر بالنسبة إلى كثيرٍ من المسلمين، وأدى ذلك إلى عقد العديد من المؤتمرات المتعاقبة في مكة والقاهرة والقدس خلال عقدي العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين، والتي ركَّزت موضوعها على إعادة إحياء الخلافة.

ونتيجةً للتجاهل البريطاني لمصر في مؤتمر باريس للسلام، حملت السنوات من ١٩١٩ إلى ١٩٢٣م سلسلةً من الاضطرابات الوطنية التي قادها سياسيون مدنيون. وقد تمَّ الاتفاق على شروطٍ جديدة لاستقلالٍ كاملٍ خلال هذه السنوات. وفي عام ١٩٢٢م، وافقت بريطانيا رسميًا على استقلال مصر، وأصدرت «مرسومًا» بذلك يحمل «اعتراف بريطانيا العظمى بمصر

---

(٨) كان أكبر عدد من الإيطاليين (٥١١)، والإنجليز (٤٢٧)، والفرنسيين (٣١٩). كما كان اليونانيون والنمساويون والألمان ممثلين بشكلٍ جيد.

Britain and Lord Cromer, P.P., Despatches from Sir E. Baring Respecting the Employment of Europeans in the Egyptian Public Service, Egypt. No. 6 (1887), C. 4997 XCII 1888 (London, 1887).

كدولة مستقلة ذات سيادة»[٩]. وحتى عام ١٩٥٣م، كانت البلاد تُعرف باسم المملكة المصرية. ومع ذلك، وعلى الرغم من أن فترة ما بعد عام ١٩٢٢م يشار إليها باعتبارها البدايةَ الحقيقية للاستقلال المصري، فإن الواقع كان أكثر تعقيدًا[١٠]. وفي عام ١٩٢٣م، تمَّ صياغة دستور جديد، وتحوَّل السلطان إلى ملكٍ، كما تمَّ تأسيس ملكية دستورية. ولم يقم الدستور البريطاني بأي دور في الحكم المحلي؛ ولكن حتى عام ١٩٥٢م، ظلَّ البريطانيون يديرون السياسة المصرية من وراء الكواليس، ويسيطرون على العملية البرلمانية والسياسات الملكية[١١]. في بعض الأحيان، وعبر عدَّة دورات، أفسحت الحياة البرلمانية المضطربة في مصر الطريقَ أمام أنماط الحكم الأقل ديمقراطيةً المدعومة من أعيان المصريين والسلطات البريطانية على حدٍّ سواء[١٢]. وهكذا، وبين عامي ١٩٢٣ و١٩٥٢م، مارس البريطانيون سلطتهم على السياسة الداخلية عندما كان الأمر يتعلَّق بإدارة الشؤون الأكثر أهميةً بالنسبة إلى مصالحهم، مع ترك الأمور العامة للحكم والإدارة بشكل عامٍّ للمصريين، ولا سيما إلى النخبة المصرية. وكانت هذه السياسة على علاقةٍ خاصَّة بتاريخ النظام القانوني في مصر وتعليمه القانوني، قبل أن تشهد مرحلة ما بعد ١٩٢٣م استقلالًا أكبر من المصريين في إدارة كلٍّ من هذين المجالين.

الإصلاحات القانونية والقضائية في الفترتين (١٨٧٥ ـ ١٨٧٦م) و(١٨٨٣ ـ ١٨٨٤م):

مع أنه لا ينبغي التعامل مع جميع المسائل المتعلِّقة بالتاريخ القانوني لمصر من خلال اعتماد السنوات (١٨٧٥ ـ ١٨٧٦) و(١٨٨٣ ـ ١٨٨٤م) كنقاطِ تحوُّلٍ رئيسة، إلا أن هذه التواريخ تسهِّل تحديد التاريخ المؤسسي للقانون المصري. ففي عام ١٨٧٥، قام فريقٌ من البعثات الدبلوماسية

---

(٩) *Albert P. Blaustein et al.,* Independence Documents of the World *(Dobbs Ferry, NY: Oceana Publications, 1977), 1: 204-5.*

(١٠) *Selma Botman, "The Liberal Age, 1923-1952," in* Cambridge History of Egypt, *ed. Daly, 2: 285-308.*

(١١) *Elie Kedourie, "The Genesis of the Egyptian Constitution of 1923," in* Political and Social Change in Modern Egypt, *ed. Holt, 347-61.*

(١٢) *Ibid.*

والقانونيين والمحامين الأوروبيين بإصلاح جزءٍ من الأنظمة القانونية والقضائية في مصر من خلال إنشاء قوانين ومحاكم جديدة للفصل في المسائل القانونية المتعلِّقة بالأجانب. وفي عام ١٨٨٣م، وبعد الاحتلال البريطاني عام ١٨٨٢م، أنشأت الحكومة المصرية قوانينَ ومحاكمَ جديدةً للفصل في الأمور القانونية المتعلِّقة بالمصريين[١٣].

المحاكم المختلطة والأهلية والقنصلية:

تمثَّلت المحاكم الجديدة المخصَّصة لتطبيق القوانين المصرية الجديدة في المحاكم المختلطة التي ظهرت في (١٨٧٥ ـ ١٨٧٦م) والمحاكم الأهلية التي ظهرت في (١٨٨٣ ـ ١٨٨٤م). وكانت المحاكم المختلطة تفصل في القضايا المدنية والتجارية بين الأجانب من جنسياتٍ مختلفة وبين الأجانب والمصريين، كما كانت تفصل في معظم الدعاوى المتعلِّقة بالملكية العقارية، التي يتعلَّق معظمها بالأوقاف[١٤]. أما المحاكم الأهلية فهي ـ ببساطة ـ محاكم للمصريين، وكانت مخصَّصةً للفصل في جميع القضايا الجنائية المتعلِّقة بالمصريين والأجانب وجميع القضايا المدنية والتجارية بين المصريين التي لا يوجد فيها أجانبُ متورطون أو تكون فيها الممتلكات المملوكة للأجانب على المحك[١٥]. فلم تتعامل المحاكم الأهلية مع القضايا

---

(١٣) نوقشت أفكار المشروع في السفارتين البريطانية والفرنسية قبل الاحتلال. وفي عام ١٨٧٨، قدَّم جون سكوت تقريرًا عن هذا الموضوع.

F.O. 78/2855/256ff/fol.365 (July 19, 1878), "Avis de Monsieur le Conseiller Scott".

(مطبوعة أيضًا في:

"No. 201: Mr. Vivian to the Marquis of Salisbury" [Jul. 20, 1878], F.O. Conf., "Further Correspondence Respecting Judicial Reforms in Egypt," No. 3869, pp. 188-211, at 202-4 [1876-1878] [Foreign Office: Mar. 1879].

انظر أيضًا:

F.O. Conf., "Judicial Reforms Part 5," Mallet to Granville, Paper No. 4720 (Sep. 29, 1881).

يؤكد ناثان براون (Rule of Law, 44)، أن الإصلاحات القانونية الأوروبية سبقت مجيء المحاكم المختلطة والسكان الأصليين، استنادًا إلى أن «الفترات الرئيسة في الإحياء القانوني لا تتوافق مع ذروة الهيمنة الإمبراطورية».

(١٤) الوقف أو الهبة (awqāf)، هي نوع من الممتلكات في الشريعة تعود فوائدها لأعمال الخير، وهي أشبه بالصندوق الخيري في الثقافات الأخرى.

(١٥) تتبع هذه الصيغة صياغة هانلي: «الأجانب والمحليون».

التي تتعلّق في المقام الأول بقانون الأسرة والميراث، فهذه الحالات كانت مخصَّصةً لنظام المحاكم الإسلامية والمحاكم المنفصلة التابعة لكل مجموعة من الأقليات الدينية (على سبيل المثال: الأقباط واليهود).

وعلى الرغم من أن المحاكم المختلطة تَرِدُ باعتبارها مؤسساتٍ فُرضت على مصر للنظر في شؤون الأجانب، فإن القادة المصريين المحليين أخذوا على عاتقهم العديد من المبادرات لتأسيسها[١٦]. وتتضمَّن نشأة المحاكم الأهلية وتطويرها المبكِّر درجةً عاليةً من المسؤولية الأوروبية المباشرة كما تصوَّرها المسؤولون الأوروبيون، في سبعينيات القرن التاسع عشر، وقاموا بتأسيسها فيما بين (١٨٨٣ ـ ١٨٨٤م) إبَّان الاحتلال المباشر. وتشير سجلات وزارة الخارجية البريطانية إلى أن البريطانيين مارسوا دورًا منظِّمًا وممتدًا ومهيمنًا في إنشاء المحاكم الأهلية وإدارتها[١٧]. ومن ناحية أخرى، جادل ناثان براون بأن هذه

---

(١٦) سافر نوبار باشا إلى أوروبا لجمع التوقيعات على خطته الخاصَّة لبناء محاكم جديدة. انظر:
Brown, Rule of Law, 27-37; Hoyle, Mixed Courts of Egypt, 9-10; Cannon, Politics of Law, 124, 190, 210.

(١٧) من المرجَّح العثور على إفادة متعلِّقة بمسألة طبيعة من ساهموا في تطور المحاكم الأهلية ووظيفتها في المصادر العربية في السجلات المصرية. لكن ضمن سجلات وزارة الخارجية البريطانية، انظر على سبيل المثال:

"No. 201: Mr. Vivian to the Marquis of Salisbury" (Jul. 20, 1878) (cited at n. 13); "No. 62: Mr. Mallet to Earl Granville, Memorandum Respecting the Establishment of Courts of Law for the Administration of Justice to Natives" (Sep. 29, 1881), in F.O. Conf., "Part Vı Further Correspondence Respecting Judicial Reforms in Egypt (in continuation of Confidential Paper 4489) (1881) (Foreign Office: January 1883), 76-8; "Edward Mallet to Granville, Report on the Decree Organizing the New Native Tribunals," (Draft), F.O. 141/144/348 (Nov. 28, 1881); "Mallet to Granville" (Sep. 13, 1882), in P.P., Correspondence Respecting Reorganization in Egypt, No. 1 (1883), C. 3462 (London: 1883); "No. 7: Granville to Mallet" (Oct. 2, 1882), in ibid.; "Earl of Dufferin to Earl Granville, Report on the Delta" (Mar. 12, 1883), in P.P., Reports by Mr. Villiers Stuart M.P., Respecting Reorganization in Egypt, No. 7 (1883), C. 3554 (London: 1883); F.O. Conf., "Part VIII: Further Correspondence Respecting Judicial Reforms in Egypt," No. 5084 (1884) (Foreign Office: Mar. 1885); "No. 26: E. Baring to Salisbury" (Jan. 10, 1889), F.O. Conf., "Judicial Reforms," No. 5807 (1889); "No. 92: E. Baring to Salisbury" (Feb. 4, 1889), in ibid.; "Nos 6, 10, 11: Mr. Clarke to the Marquis of Salisbury" (Jul. 18, 1889, Aug. 30, 1889), F.O. Conf., "Further Correspondence Respecting Judicial Reforms in Egypt," No. 5880 (1889) (Foreign Office: Feb. 1890); "Nos. 2, 3, 5, 9, 16, 25: Sir E. Baring to the Marquis of Salisbury" (Jan. 17, Feb. 11, Feb. 8, Feb. 25, Jun. 27, Nov. 6, 1890, respectively), F.O. Conf., "Further Correspondence Respecting Judicial Reforms in Egypt" (Foreign Office: Feb. 1891).

السجلات نفسها تسلِّط الضوء بشكل جماعيٍّ على حدود السلطة البريطانية وأهمية المساهمات التي قدمها المصريون[١٨]. وقد تمَّ تصميم كلٍّ من المحاكم المختلطة والأهلية على غرار المحاكم الفرنسية، مع وجود عدَّة قضاة في كل جلسة، ومنظومة هرمية للطعون (الدعاوى المحدودة، والمحكمة الابتدائية، والاستئناف). وظلَّت المحاكم المختلطة قائمةً حتى عام ١٩٤٩م بعد ما تمَّ تفويض اختصاصها إلى المحاكم الأهلية؛ حيث عُرفت بعد ذلك بهذا الاسم أي المحاكم الأهلية، وهي تتمتَّع اليوم - في مصر - باختصاص النظر في جميع قضايا القانون الخاص، بما في ذلك قانون الأسرة، والميراث، والنَّسَب.

قامت الأنظمة المختلطة والأهلية منذ نشأتها بإدراة عددٍ كبيرٍ من القضايا نتيجة وجود الأجانب المقيمين. ففي عام ١٩١٠م مثلًا، أصدرت المحاكم الأهلية ٢٠٨,٥٠٠ حكم في القضايا المدنية والتجارية، و١٥٤,٤٥٠ حكمًا في القضايا الجنائية؛ وأصدرت المحاكم المختلطة ٤٥,٩٠٠ حكم في القضايا المدنية والتجارية[١٩]. وكان الأوروبيون والأمريكيون الشماليون مسيطرين في البداية على المقاعد المختلطة ونقابة المحامين، لكنَّ المصريين ظهروا بشكل متزايدٍ كمحامين وقضاة، وكانت المحاكم المختلطة - حيث اعتُمدت اللغتان الفرنسية والإنجليزية لغتين رسميتين، مع أفضلية للفرنسية - مكانًا يكتسب فيه الممارسون القانونيون الأوروبيون والمصريون مكانَتَهم، وكان بعض الأجانب يعملون في المحاكم بصورة مؤقتة، ولكن معظم الموظفين كانوا يعملون بصفة دائمة.

وقد سيطر المصريون في نظام المحاكم الأهلية على مقاعد نقابة المحامين، وعمل كثير منهم في «محاكم الإصلاح» المعروفة في مصر بـ(المحاكم النظامية)، وهي محاكم ذات توجهاتٍ علمانية، وأُنشئت على الطراز العثماني في ستينيات القرن التاسع عشر. وكانت اللغة العربية هي المستخدمة في تلك المحاكم، وكان الأوروبيون مدرجين في نقابة المحامين الأهلية. وخلال الفترة الممتدة من عام ١٨٨٠ إلى عام ١٨٩٠م، تمَّ توزيع

---

(١٨) *Brown, "Law and Imperialism," 109-13.*

(١٩) هذه الأعداد على نحو تقريبيٍّ، ولا تشمل الحالات التي تمَّ التعامل معها ولم يتم تسويتها خلال تلك السنة، كما أنها لا تشمل الأحكام الجزائية للمحاكم المختلطة.

Egyptian Ministry of Justice, Rapport pour l'année 1910 presenté par le Conseiller Judiciaire (Cairo: Imprimerie Nationale, 1911).

القضاة الأوروبيين على مقاعد استراتيجية لمضاعفة تأثيرهم كمشرفين لمراقبة الكفاءة، نيابة عن الموظفين البريطانيين المكلَّفين بالإشراف على الإصلاحات القضائية، وقد تضمَّنت كل محكمة من محاكم الاستئناف قاضيًا أوروبيًا واحدًا على الأقل، وقد عززت هذه السياسة التأثير الأوروبي في القرارات الصادرة عن المحاكم المصرية، خاصةً فيما يتعلَّق بالقضايا القانونية المهمَّة. ومعظم هؤلاء الأوروبيين عملوا كمحامين وقضاة لكسب عيشهم.

وأخيرًا، قامت فئة من المحاكم التابعة لقنصليات الدول الأجنبية بالبتِّ في القضايا المدنية والتجارية الناشئة بين أطرافٍ أجنبية من الجنسية نفسها. وقد عالجت قضايا الوضع المدني الخاص بالأجانب[٢٠]، والقضايا الجنائية التي يكون المتهم فيها أجنبيًا[٢١]. وللمقارنة، لم تكن للمحاكم المختلطة سوى صلاحياتٍ محدودة للغاية في المسائل الجنائية، ومثل المحاكم المختلطة والأهلية، كان لدى المحاكم القنصلية تنظيم هرميٌّ للطعون. وعلى سبيل المثال، كانت المحاكم القنصلية البريطانية داخل الإمبراطورية العثمانية تعتبر جزءًا من النظام نفسه. وعلى هذا، كان في مصر ثلاثة مستويات من المحاكم القنصلية البريطانية: المحكمة القنصلية الإقليمية، والمحكمة القنصلية في الإسكندرية، والمحكمة القنصلية العليا، التي عُقدت في إسطنبول والقاهرة، وفقًا لسنة عقدها. ويوضِّح الجدول (١,١) ـ المقتبس من المؤرخ ويل هانلي ـ الاختصاص القضائي لهذه المجالات القضائية الثلاثة بين البريطانيين والفرنسيين والمصريين. ورغم أن الجدول لا يشمل الجنسيات الأوروبية الأخرى، فإن الاختصاصات القضائية تمت إدارتها بطريقة مشابهة للإيطاليين واليونانيين والبلجيكيين، إلخ. حيث كانت أنماط المنطق القضائي شديدةَ الوضوح. وفي القانون المدني والقانون التجاري، يهدف ترتيب الولاية القضائية إلى توفير أقصى قدر ممكن من الحياد للمحفل القضائي. أما في القانون الجنائي، في هدف الترتيب إلى منح المدَّعى عليه ميزةً باعتباره من مواطني البلد.

---

(٢٠) لم يكن للمحاكم القنصلية ولاية قضائية على جميع مسائل الأحوال المدنية، نظرًا لتداخل الأحوال الشخصية والأحوال المدنية؛ ولذلك تكفَّلت المحاكم الدينية بجزءٍ من مهام الأحوال المدنية. ويصْدُق ذلك بشكل خاصٍّ بالنسبة إلى المسلمين واليهود الأجانب. انظر:
Hanley, "Foreignness and Localness."

(٢١) *ibid., 170.*

الجدول (١ . ١): دوائر الاختصاص للمواطنين البريطانيين والفرنسيين والمصريين

نوع القضية والمدعى عليه		المدعى أو الممثل		
		محلي	فرنسي	بريطاني
بريطاني	المدنية والتجارية	المختلطة	المختلطة	القنصلية البريطانية
فرنسي		المختلطة	القنصلية الفرنسية	المختلطة
محلي		الوطنية	المختلطة	المختلطة
بريطاني	الجنائية	القنصلية البريطانية	القنصلية البريطانية	القنصلية البريطانية
فرنسي		القنصلية الفرنسية	القنصلية الفرنسية	القنصلية الفرنسية
محلي		الوطنية	الوطنية	الوطنية
	الأحوال الشخصية	المحاكم الشرعية	القنصلية الفرنسية أو المحاكم الشرعية	القنصلية البريطانية أو المحاكم الشرعية

المصدر:

Will Hanley, "Foreignness and Localness in Alexandria, 1880-1940" (Ph.D. diss., Princeton University, 2007), 170.

وقد ظهر التضارب بين الاختصاصات على نحوٍ متكرِّر؛ نظرًا لوجود أربع سلطاتٍ قضائية أوليَّة: مختلطة، ومحلية، ودينية، وقنصلية. وكما لاحظ فريدريك والتون، عميد كلية الحقوق الخديوية، فإن: «المسألة لم تكن تتعلَّق بما إذا كان القانون الأجنبي هو الذي سيُطبَّق وأي قانون سيتم العمل به، ولكن بأيٍّ من الأنظمة القانونية المعمول بها في الأراضي المصرية سيتم البتُّ في القضية المنظورة؟»[٢٢]. فقد أصبحت النزاعات بين الولايات القضائية تقليدًا سائدًا بين القضاة والمحامين والعاملين في مجال القانون، وظهرت عناوين مثل «تنازع الاختصاص» بشكل منتظم كأعمدة في مجلات القانون ومراسلي الحالات في مختلف المحاكم، ولم يتم التوصل إلى حلٍّ للمشكلة بشكل كامل في الثلاثين عامًا الأولى من النظام القانوني المصري الجديد. لكن في عام ١٩١٢م، قام بيير أرمينجون ـ رجل القانون الفرنسي المبدع الذي كان مقيمًا في مصر ـ بصياغة مبتكرة لهذه المشكلة من خلال

---

(٢٢) *Frederick Parker Walton, "Egyptian Law, Sources and Judicial Organisation," in* Pars Orientalis (Aegyptus-Palaestina-Sina-Japonia), *ed. ElemérBalogh (Berlin: Sack et Montanus, 1929), 11-38, at 33.*

اقتراح الأساس لميدانٍ قانونيٍّ يُسمَّى «القانون الدولي المحلي الخاص»[(٢٣)].

كانت القوانين الجديدة التي اعتمدتها مصر للمحاكم المختلطة والأهلية متمثِّلةً في القوانين المدنية، والقانون الجنائي، والإجراءات الجنائية، والقانون التجاري، والقانون التجاري البحري. وقامت المحاكم المختلطة بفرض مجموعةٍ كاملة من هذه القوانين الستة المعروفة باسم القوانين المختلطة، كما قامت المحاكم الأهلية بفرض مجموعةٍ كاملة خاصَّة بها من ستة قوانين تُعرف باسم القوانين الأهلية. كان هناك إذن اثنتا عشرة لائحةً قانونية جديدة، وكانت القوانين المختلطة والأهلية متشابهةً في الشكل والمضمون، وتستند في مجملها إلى القوانين التي وضِعت إبَّان عهد نابليون في الفترة من عام ١٨٠٤ إلى عام ١٨٠٦م. ولعل أبرزها ـ من الناحية الرمزية ـ يتمثَّل في كون القوانين المدنية المصرية الجديدة قد صيغت إلى حدٍّ كبير على شاكلة القانون الفرنسي المدني (١٨٠٤) ومضمونه، وهو التشريع الأوروبي الأكثر شهرةً في القرن التاسع عشر. ومع وجود بعض الاختلافات المهمَّة بين القوانين المصرية وتلك النابليونية، فإن هذا لا يغيِّر من حقيقة أن القوانين المصرية تمت صياغتها على غرار نظيرتها الفرنسية، كما أن مصر أصبحت أكثر تواصلًا ـ في سبعينيات القرن التاسع عشر وما بعدها ـ مع المقاربات الأوروبية للقانون العام، التي وضعت القواعد والبروتوكولات لممارسة السلطة الحكومية والإدارية.

الانقطاع مقابل التواصل في التقاليد القانونية في الفترة (١٨٧٥ ـ ١٨٨٤):

لم تكن السنوات الممتدَّة من عام ١٨٧٥م إلى عام ١٨٨٤م هي الفترة الوحيدة في التاريخ المصري التي شهدت ظهور قوانين على النمط الأوروبي. ففي منتصف القرن التاسع عشر، سنَّت النخبة العثمانية المصرية القوانينَ الجنائية، وقوانين الأراضي، والقوانين الدستورية، وبنودًا قانونية خاصَّة بالإجراءات الجنائية التي كان لها أصولٌ أوروبية ـ سويسرية وفرنسية ـ بشكل أساسي. كما قامت السلطة السياسية أيضًا بتأسيس هيئة المحاكم

(٢٣) P. Arminjon, *"Le Droit international privé interne,"* Journal Clunet *(1912, 1913): 79-172.*

النظامية التي سبقت المحاكم المختلطة والأهلية[٢٤].

لقد ظلَّت بعض مواد القانون والإجراءات والفكر القانوني والثقافة القانونية من فترة ما قبل عام ١٨٧٥م، معمولًا بها أيضًا في النظام القانوني التالي، وهو أمر كان متوقعًا؛ لأن تعيين القضاة المنتمين لنظام أقدم يستدعي معهم استحضار الثقافة القانونية الخاصَّة بهم، والتي تتماشى جنبًا إلى جنبٍ مع التقاليد القانونية الجديدة التي أصبح معمولًا بها في مجموعةٍ جديدةٍ من المحاكم. هذه الثقافة كان لها تأثير في بعض الطرق الأساسية داخل النظام «الجديد» ظاهريًّا. وفي الواقع، تبدو الحدود الزمنية بين التقاليد القديمة والجديدة غير واضحة، وقد كان المستشارون القضائيون البريطانيون يبدون شكواهم بشكل مستمرٍّ في الفترة الممتدَّة من عام ١٨٨٠ إلى عام ١٨٩٠ من القضاة والمحامين المصريين القدامى، الذين واصلوا نهجهم القديم، ورفضوا إجراء محاكمهم وفقًا للتقاليد الأوروبية الجديدة.

ومع ذلك، هناك الكثير من الأحداث التي تعود إلى الفترة (١٨٧٥ - ١٨٨٤م) والتي تشير إلى جوانب من التفكُّك الموجود في الفكر القانوني وعلى مستوى الممارسة[٢٥]. حيث شهدت هذه السنوات فرض القوانين الأكثر شموليةً حتى الآن، وإلى حدٍّ بعيد. وكان فرضُ نظام قضائيٍّ جديد مدعومًا بقوة من بريطانيا، ولم يقتصر الأمر على القضاة القدامى والمنتمين إلى الماضي؛ بل قام الموظفون الاستعماريون بتدريب أجيالٍ جديدة من المصريين والقضاة بشكل منهجيٍّ. وبما أن القوانين الجديدة كانت في الواقع مختلفةً عن القوانين السابقة، فقد أصبحت الملاذ الآمن الوحيد للمسارات الجديدة في القانون المدرج في المحكمة والمنح الدراسية القانونية. كانت الكتب القانونية المصرية التي نُشرت بعد عام ١٨٩٠م لا تبدي اهتمامًا بالقوانين والممارسات التي كانت سائدةً في النظام القانوني السابق. وبحلول عام ١٩٠٠م، تبدَّد تاريخُ هذا النظام القديم على يد أجيالٍ جديدة من الممارسين المصريين للقانون المدني والجنائي والتجاري.

---

(٢٤) يقول ناثان براون (Rule of Law, 44)، وهو يتخذ موقفًا مضادًّا لمفهوم التفكُّك: «بالتأكيد لم يكن هناك انتقالٌ مفاجئ من نظام معتمد بدرجة كبيرة على الفقه الإسلامي إلى القانون النابليوني. وبدلاً من ذلك، كان هناك ظهور تدريجيٌّ لنظام مركزيٍّ ورعاية هرمية للدولة».

(٢٥) *Esmeir,* Juridical Humanity, 39-42.

كتب المؤرخون المصريون عن النظام القانوني المعمول به في عام ١٩٠٠، من قِبل السلطات المعروفة والمستقرة آنذاك، بوصفه نظامًا قانونيًا ثوريًا. ووصفوا السنوات (١٨٧٥ ـ ١٨٧٦م) و(١٨٨٣ ـ ١٨٨٤م) كنقاطٍ للانفصال والتحول عن التقاليد القديمة(٢٦). مع أن ذلك لا يعني بالطبع أن مصر أصبحت تعيش في ظلِّ نظام قانونيٍّ جديد تمامًا في عام ١٩٠٠م. لقد أغفل هؤلاء المؤرخون الاستمرارية، وأفرطوا في تقدير آثار الإصلاحات، وربما تحمسوا للإصلاحات بنوعٍ من التعجُّل. لكن الانقطاع المفترض أو المأمول تمَّ صياغته بوصفه شكلًا من أشكال القطيعة. وظلَّ خبراء القانون المصريون يعتقدون بأنهم كانوا يعيشون في عصرٍ من القوانين الجديدة والثقافة القانونية المبتكرة، كما كانوا يعتقدون بأنهم يعيشون في عصرٍ لم يعد فيه النظام القانوني القديم مهمًا ـ وقد كانوا يؤدون عملهم انطلاقًا من هذا المنظور. لكن يمكننا العثور على استثناءاتٍ بارزة داخل هذا الاتجاه بين الموظفين الذين عملوا في المحاكم الإسلامية والخبراء في الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، فحتى هؤلاء لم يكن لديهم إلا القليل من الاهتمام الواضح بالقوانين والممارسات الإصلاحية في المحاكم العثمانية. وفي الواقع، ما زال هناك حاجةٌ ملحَّة في مجال التاريخ القانوني المصري لفهم أفضل لبعض الجوانب الموجودة في القانون والممارسة العثمانية التي كانَ لها تأثير في القانون المصري بعد عام ١٨٨٢م.

القانون الفرنسي تحت الوصاية البريطانية:

في ظلِّ الظروف المحلية والعالمية المحيطة بالاحتلال البريطاني، لم يكن من المفاجئ للمراقبين المعاصرين سماح البريطانيين باستمرار العمل بالقانون الفرنسي في مصر. فقد سارع البريطانيون ـ بعد الاحتلال المفاجئ في عام ١٨٨٢م ـ إلى تثبيت موقفهم وتصميم سياسات الإحياء القابلة للتطبيق. وقد دعا الفرنسيون إلى ضرورة الانسحاب الفوري للقوات

(٢٦) أحمد فتحي زغلول، المحاماة (مصر: مطبعة المعارف، ١٩٠٠م)؛ محمود بن محمد بن عرنوس، كتاب تاريخ القضاء في الإسلام (القاهرة: المطبعة المصرية الأهلية الحديثة، ١٩٣٤م)؛ عزيز خانكي، «التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية» (١٨٨٣ ـ ١٩٣٣م)، مجلدان (بولاق: المطابع الأميرية، ١٩٣٧م)، ١: ٦٢ ـ ٩٦.

البريطانية، ولا يمكن التقليل من فعاليتهم في هذا الصدد. ورغم أن بريطانيا أكَّدت للقوى الأوروبية الانسحاب السريع، فإن البريطانيين لم يكونوا على ثقةٍ في البداية من طبيعة المدَّة التي سيستمر فيها الاحتلال. وكان ما يبدو أنهم على ثقةٍ منه يتمثَّل في أنهم سيقومون باستغلال الاحتلال كفرصةٍ لإطلاق أكبر عددٍ ممكن من الإصلاحات، بالنسبة إلى أكبر عددٍ ممكن من المؤسسات المحلية(٢٧). إذ كان من رأي الموظفين البريطانيين أن عمليات إصلاح المؤسسات المحلية - السياسية والقضائية والاقتصادية والبنية التحتية والعسكرية - ستعوض إمكانية حدوث المزيد من الاضطرابات الداخلية التي تهدِّد المصالح الأوروبية.

أيَّد المسؤولون البريطانيون استمرار النظام الفرنسي كمسألةٍ تفرضها ضروراتٌ عملية. إذ كان القانون العام الإنجليزي - على الأقل خلال العشرين سنةً الأولى من الاحتلال - غير معروفٍ نسبيًا وغير مرتبطٍ إلى حدٍّ ما بمصر، وكان النظام القانوني المختلط - مع جذوره القوية في القانون الفرنسي والقاري الأوروبي («القانون المدني») - في مكانه بالفعل بحلول عام ١٨٨٢م. وقد تمَّ دعم المحاكم المختلطة التي تديرها مختلف الدول الأوروبية من قِبل الجاليات الأجنبية في مصر، خاصةً الفرنسية والإيطالية واليونانية، التي كانت من بين الجاليات التي ادعت بريطانيا حمايتها إبَّان احتلالها. واختار البريطانيون أيضًا ترسيخ المحاكم الأهلية الجديدة، التي تمَّ تأسيسها من منتصف إلى أواخر العقد السابع من القرن التاسع عشر على يد جون سكوت، وهو محامٍ بريطاني عمل في الخدمة الاستعمارية في الهند وكان على دراية بالقانونٍ الفرنسي، كما ساهم معه الباحث الإنجليزي في القانون الفرنسي والروماني شيلدون آموس(٢٨). وكان من الضروري عمليًا وجود مجموعتين متماثلتين من القوانين المطبَّقة في كلا النظامين القضائيين،

---

(٢٧) حدَّد تقرير معروف لإيرل دوفرين الإحياءَ القانونيَّ باعتباره قضيةَ إصلاحٍ ضروريةً على نحوٍ كبير:

F.O. Conf., Earl of Dufferin, "General Report by the Earl of Dufferin Respecting Reorganization in Egypt," No. 4770 (1883).

(٢٨) أصبح جون سكوت مستشارًا قضائيًا قويًا في الثمانينيات. وعمل شيلدون آموس قاضيًا في الهند، وهو والد موريس شيلدون آموس الذي أصبح باحثًا في القانون الأوروبي القاري وعميد كلية الحقوق في القاهرة.

وكان على البريطانيين أن يعترفوا - على مضض - بالمكانة العالمية للقوانين الفرنسية؛ وقد كانت فرنسا بالفعل ذات مكانةٍ رفيعةٍ في القانون خلال منتصف القرن التاسع عشر وأواخره. في هذه السنوات، كانت الإشارة إلى مكانة القانون «الفرنسي» تحمل في مضمونها - في كثيرٍ من الأحيان - إشارةً أوسع نطاقًا إلى قوانين أوروبا القارية، والتي كانت جميعها تستند إلى حدٍّ ما إلى النماذج النابليونية. وكان القانون النابليوني في (١٨٧٠ و١٨٨٠م) موضوعًا لنقدٍ واسع النطاق من قِبل فقهاء القانون في جميع أنحاء أوروبا، لا سيما في ألمانيا وإيطاليا، بينما كان علماء الحقوق المصريون يعرفون القانون النابليوني في وقتٍ مبكِّر من إنشائه من خلال الترجمات العربية في منتصف القرن التاسع عشر والمراجع الفرنسية الأصل.

كان الحفاظ على التقاليد القانونية الفرنسية في مصر بمثابة حلّ وسط مناسب بمقدور الحكومة البريطانية أن تقدِّمه للفرنسيين؛ كنوعٍ من الحلول المؤقتة أمام الاستياء الفرنسي الحاد تجاه احتلال بريطانيا - من جانبٍ واحدٍ - لمنطقةٍ كانت موضعًا للإدارة بشكلٍ مشترك. فعلى الأقل في البداية، تركت بريطانيا الشؤون الخاصَّة بالممارسة القانونية والتعليم القانوني في أيدي الفرنسيين وغيرهم من الخبراء الأوروبيين القاريين، بينما تولَّت هي السيطرة على معظم المستويات العالية في الجوانب المختلفة للإدارة المصرية. وبعد عام ١٨٩٠م، اتخذ الممثلون البريطانيون في مصر خطواتٍ متزايدةً لوضع القانون والتعليم القانوني في أيدي البريطانيين. وقد حقَّق هذا العمل بعضَ النجاح، إذا ما تمَّ قياسه فقط من ناحية بسط النفوذ من قِبل الموظفين البريطانيين. ومع ذلك، فإن القانون المصري في جوانبه الرئيسة سيظل مستوحًى من نظيره الفرنسي. وعلى الرغم من التغييرات التي حدثت في العديد من جوانب القانون المصري على النمط الإنجليزي (في الإجراءات الجنائية، على سبيل المثال)، فلم يحل القانون البريطاني والثقافة القانونية محلَّ القانون الفرنسي والثقافة القانونية في مصر من حيث المكانة أو بوصفهما مصدرًا أساسيًا للقوانين المدنية والجنائية. فقد كان الموظفون البريطانيون يتحدثون في الغالب باللغة الفرنسية كجزءٍ من أعمال الحكومة في مصر. وقد أجرى مكتب اللورد كرومر بعض الأعمال الحكومية والدبلوماسية باللغة الفرنسية. وكان أولئك الذين عملوا كمحامين وقضاة وأساتذة قانون

بحاجة إلى معرفة القانون الفرنسي، كما كان بعض الموظفين أكثر كفاءةً من الآخرين في هذا الصدد؛ ولكنهم واصلوا جميعًا إدارة شؤون مكاتبهم. وحاول الموظفون البريطانيون الذين عملوا في النظام القانوني اكتساب لغة أجنبية أخرى، وأخذوا هذا الأمر على محمل الجدّ. واجتاز القضاة العاملون في المحاكم الأهلية اختبارات صعبة باللغة العربية المكتوبة والعاميَّة.

ثمة ثلاثة عوامل على وجه الخصوص ساعدت على ضمان استمرارية القانون الفرنسي والمحافظة على مكانته: **أولًا**: كان من ضمن نتائج الاحتلال البريطاني أن المصريين كانوا غالبًا ما يفضِّلون الثقافة الفرنسية وكل شيء تعود أصوله إلى فرنسا أكثر من الثقافة البريطانية. وحتى القوميون المصريون المتطرفون كانوا أكثر ميلًا إلى المبادئ الفرنسية في المجتمع، الأمر الذي شجَّع العاملين الفرنسيين في مصر. **ثانيًا**: استمرَّ المنتدى القانوني صاحب المكانة المرموقة للمحاكم المختلطة بالعمل باللغة الفرنسية، الأمر الذي فرض وضعًا خاصًّا للقانون الفرنسي. **ثالثًا**: تمَّ تدريب فقهاء القانون المصريين البارزين في القانون المدني والجنائي والدستوري في فرنسا وعلى أيدي فقهاء الفرانكفونية في مصر. وعلى الرغم من أن الطلاب المصريين في القانون تعلَّموا في نهاية المطاف اللغة الإنجليزية وتعرفوا إلى بينتام وأوستن، وعلى الرغم من أنه تمَّ تدريبهم من قِبل المحامين أو القضاة البريطانيين، فإن تأثير الأساتذة والحقوقيين البريطانيين في أجيالٍ من الفقهاء المصريين كان أقلَّ نسبيًّا من التأثير الذي تمتَّع به نظراؤهم الفرنسيون الفرانكفونيون.

ومن وجهات النظر الأخرى التي يجب أخذها بعينِ الاعتبار حال تفسير الاستمرارية التي تمتَّع بها القانون الفرنسي، وجهة نظر ناثان براون، التي تتمثَّل في القول بأن القادة والمحامين المصريين - نتيجة كونهم قوميين في المقام الأول - كانوا ينظرون إلى القانون الفرنسي والمحاكم المختلطة بوصفها أدواتٍ لمقاومة الهيمنة البريطانية[٢٩]. وما دامت هاتان المؤسستان عملتا يومًا بعد يوم على منح الحكم الذاتي للمصريين خارج السيطرة البريطانية، فإن استمرار العمل بالقانون الفرنسي من خلال حماية المحاكم المختلطة وبوسائل أخرى، يمكن تفسيره على أنه نتيجةٌ للنزعة الاستعمارية

(٢٩) *Brown, "Precarious Life"; Brown,* Rule of Law, *48; Brown, "Law and Imperialism.*

البريطانية والمخططات القانونية المفروضة على المصريين كنقطة انطلاقٍ للجهود والمخططات لكلٍّ من المصريين والفرنسيين لمواجهة الإمبريالية البريطانية. يقطع براون مسافةً كبيرةً في إثبات وجهة النظر تلك من خلال دراسته للمحاكم المختلطة منذ بدايتها إلى نهايتها.

اختلالُ سلطةِ إسلاميةِ المحاكم والقوانين:

وكما يمكن أن نلاحظ، فقد ترسخت المحاكم الدينية بشكل عامٍّ في النُّظم القانونية المصرية، نتيجة عدم اختصاص المحاكم الأهلية في النظر في قضايا المصريين المتعلِّقة بالأسرة، والميراث، والنَّسَب، وبعض المسائل المتعلِّقة بالوقف، والمسائل الأخرى المرتبطة بها. فقد كانت تتعامل فقط مع المسائل المتعلِّقة بالأسرة والميراث عندما كانت تمثِّل أمورًا فرعيةً في قضية ما. وقد كان هذا الأمر بمثابة خلاف جوهري بين المفاهيم الفرنسية والمصرية حول «القانون المدني»، حيث شمل القانون المدني الفرنسي قوانين الأسرة والميراث في الوقت الذي لم يحدث فيه ذلك داخل القانون المدني المصري.

وقد منحت الإصلاحات التي أُجريت عام ١٨٨٤م اسمًا مختلفًا لقانون الأسرة والميراث، الذي أصبح يُعرف باسم «الأحوال الشخصية». وعندما يُستخدم هذا المصطلح بمفرده دون أي ارتباطاتٍ أخرى، كان يُفهم عادةً أنه يتضمَّن قانون الأحوال الشخصية للمسلمين. أما عند الحديث عن القانون لغير المسلمين، فكان المحامون يطلقون عليه «الأحوال الشخصية لغير المسلمين». وبالنسبة إلى المسيحيين واليهود، فقد تمَّ الفصل في نزاعات الأحوال الشخصية المتعلِّقة بهم أمام محاكمهم الدينية (المجالس الملِّية)، الموروثة مؤسسيًا عن التقاليد العثمانية.

كان قانون الأحوال الشخصية للمسلمين من اختصاص المحاكم الإسلامية الباقية في مصر (المعروفة بمحاكم الشريعة الإسلامية) والمعروفة في اللغة الأوروبية في العصر الحديث باسم «المحاكم الإسلامية». وقد عالجت المحاكم الشرعية عددًا كبيرًا من القضايا (١٣٠٠٠ حالة في عام ١٩١٠م)[٣٠]، وظلَّت القوانين الموضوعية والإجرائية لهذه المحاكم غير

(٣٠) *Egyptian Ministry of Justice,* Rapport pour l'année 1910, *100.*

مدوَّنة، حيث كانت إجراءات التدوين مقتصرةً فقط على المحاكم المختلطة والأهلية. وقد صدر «تقنين» الإجراءات الجزئية في وقتٍ مبكِّر من عام ١٨٨٠م[٣١]، وقد تمَّ إصدار مجموعاتٍ من القوانين طوال الأربعينيات من القرن العشرين؛ لكن من الناحية الرسمية، لم يكن هناك «نظام» للقانون الموضوعي لقانون الأحوال الشخصية للمسلمين. ومع ذلك، كان من المعروف أن مشروع قانون الأحوال الشخصية لمحمد قدري باشا لعام ١٨٧٥م، الذي يتبع المذهب الحنفي، يتمتَّع بالسلطة في المحاكم[٣٢]. غير أن مقدار هذه السلطة يظلُّ مسألةً غير محسومة.

تدَّعي الدراسات عادةً أن المحاكم الأهلية استحوذت على اختصاصات المحاكم الإسلامية في مصر. وفي الواقع، يتطلَّب هذا التصوُّر صياغةً أكثر دقَّة. إذ كانت المحاكم الإسلامية مختصَّةً في التعامل مع جميع القضايا المدنية، وكذلك العديد من أنواع المشكلات المترتبة على الإخلال بالمسؤوليات أو حتى ارتكاب جرائم معيَّنة. وقد ترتَّب عن تأسيس المحاكم الأهلية بشكل دائم حصرُ مجال اختصاص التشريع الإسلامي في المقام الأول بالقضايا المرتبطة بالأسرة والميراث (بعض المسائل الأخرى أُدرجت في القانون المدني الفرنسي المصري الجديد)، بينما تولَّت المحاكم المختلطة النَّظَرَ في الكثير من القضايا المتعلِّقة بالوقف. لذلك، عملت المحاكم الأهلية والمختلطة على تثبيت السلطة القضائية الضيقة للمحاكم الإسلامية. واعتبارًا من العام ١٨٨٠م وما بعده، كانت مطالبة أي شخصٍ في مصر بسلطاتٍ أوسع نطاقًا للمحاكم الشرعية، تقترح في المقام الأول استعادة

---

(٣١) انظر على سبيل المثال:

"Règlement général judiciaire des Mehkémés," Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien *(Cairo: ImprimerieNationale, 1897), 382-97; J. A. Wathelet et al.,* Codes égyptiens et loisusuellesen vigueuren Ïgypte, *5th ed. (Cairo: ImprimerieNoury, 1939).*

(٣٢) *Walton, "Egyptian Law," 36. The code was commented upon in Arabic, and portions were translated into French and English. [Mu,ammadQadrī],* Droit musulman: Du statut personnel et des successions d'après le rite hanafite *(Alexandria: Imprimerie Française A. Mourès, 1875); Eng. trans., Nasib Abcarius and Wasey Sterry,* Code of Mohammedan Personal Law According to the Hanafite School *(London: Spottiswoode and Co., 1914); Mu,ammad Zayd al-Abyānī,* Shar, al-A,kām al-shar?iyyahfī l-a,wāl al-shakh(iyyah*(Mi(r: MaObaᶜatᶜAlīSukkarA,mad, 1903); Mu,ammadQadrī,* al-A,kām al-shar?iyyahfī l-a,wāl al-shakh(iyyah (wa-shar, li-Mu,ammad Zayd al-AbyānīṢ, *ed. Mu,ammad A,mad Sirāj and ᶜAlīJumᶜahMu,ammad, 4 vols. (Cairo: Dār al-Salām, 2006).*

بعض جوانب الولاية القضائية التي تتمتَّع بها المحاكم الأهلية والمختلطة. لم تبدأ المحاكم الأهلية عملها من خلال اغتصاب السلطة القضائية من المحاكم الإسلامية التقليدية، وقد اغُتصبت الكثير من الصلاحيات القضائية الإسلامية بالفعل من قِبل المحاكم الإصلاحية التي أنشأها الخديويون المصريون على الطراز العثماني طوال القرن التاسع عشر قبل عام ١٨٨٣م(٣٣). وقد قامت المحاكم الأهلية بتطوير تلك العملية والعمل على ترسيخها وصبغها بصبغة السلطة البريطانية والقانون الفرنسي(٣٤).

لم تكن المحاكم الأهلية هي المجموعة الوحيدة من المحاكم «المدنية» التي أثرت تأثيرًا سلبيًا في اختصاص القوانين والمحاكم الإسلامية. فقد أدار نظامٌ من محاكم الوصاية - المعروف باسم المجلس الحسبي - المصالح المالية للأشخاص الذين يفتقرون إلى الأهلية القانونية الكاملة، مثل القُصَّر والمعاتيه(٣٥). وكانت محاكم الوصاية تعتبر في الأصل جزءًا من النظام المدني، لكن صلاحياتها القضائية تتعدَّى المحاكم الإسلامية. ولذلك، كانت حاضرةً باستمرار كموضوعٍ لنقاشٍ متواصلٍ بين الممارسين والعلماء. وقد أثارت تلك المحاكم اهتمام المحامين في المحاكم الإسلامية، وسجلوا العديد من قضاياهم في تقارير المحكمة الإسلامية. وهناك جدل كبير حول مقدار التأثير الاستعماري الأوروبي الذي يمكن أن يُنسب إليه الفضل أو اللوم في الوجود المستقل لمحاكم الوصاية. وقد عززت الحكومةُ المصرية اختصاصَ هذه المحاكم في عامي ١٨٩٦ و١٩٢٥م على حساب المحاكم الإسلامية(٣٦). ومن ناحية أخرى، أنشأ الخديوي إسماعيل هذه المحاكم في عام ١٨٧٣م، قبل بداية الحكم الثنائي في عام ١٨٧٥م.

---

(٣٣) *Peters, "Codification of Criminal Law"; Botiveau,* Loiislamique*, 54, 143; Knut S. Vikor,* Between God and the Sultan *(Oxford: Oxford University Press, 2005), 236-7.*

(٣٤) لم تحصل المحاكم الأصلية على الولاية القضائية على البلاد بأكملها حتى عام ١٨٨٩م، واحتفظت الأجزاء النائية من مصر بمحاكمها الأصلية حتى هذا الوقت.

(٣٥) *Shaham,* Family and the Courts, *12.*

(٣٦) دُمجت محاكم الجارديان The Guardian Courts بالمحاكم الأهلية في عام ١٩٤٧م باسم «محاكم الحسبة». Brinton, Mixed Courts, 59.

الاستقبال المصري للقانون الأوروبي:

شهدت الحقبة الممتدَّة من عام ١٨٧٠ إلى عام ١٨٨٠م في مصر مجموعةً واسعةً من التطورات المستوحاة من أوروبا، بما في ذلك إدخال التقنيات الجديدة والبنية التحتية والمؤسسات التعليمية والتطورات الثقافية. ومن وجهة نظر السلطات الاستعمارية الأوروبية، وكثير من النخبة المصرية، كانت الابتكارات في النظام القضائي المصري متسقةً مع جهود التغريب والتحديث الأخرى الجارية بالفعل في البلاد، وكانت في الأصل موضعًا للاحتفاء[٣٧]. حيث تمَّ التعامل معها بوصفها مرحلةً خاصةً من مراحل «الإصلاح». وكانت المحاكم الجديدة يُشار إليها بالمثل باللغات الفرنسية والإنجليزية والعربية باسم «محاكم الإصلاح». ومع ذلك، لم يكن كلُّ المصريين متحمسين للتغيرات التي لحقت بالقوانين المصرية. فقد نظر الفقهاء بشكل خاصٍّ إلى التحولات القانونية في مصر على أنها عزلت البلاد عن تراثها القانوني الشرعي، وهو ما اعتقدوا أنه متجذِّر في القوانين والمحاكم الإسلامية. لكن في الوقت الذي أصبحت فيه القوانين والمحاكم الجديدة على الطراز الفرنسي في مصر معلمًا من معالم الإحياء الحديث، أصبحت أيضًا رموزًا دائمة للقهر الذي تعرضت له مصر على يد القوى الأجنبية. وقد أصبحت القوانين والمحاكم الجديدة ـ بالنسبة إلى الكثيرين ـ رموزًا للهجوم الأوروبي على الإسلام، والمؤسسات الإسلامية، والقانون والقيم التقليدية.

على الجانب الآخر، تقبَّل البعضُ المحاكمَ الجديدة بنوعٍ من الاستسلام بوصفها أمرًا واقعًا، وتحت ذريعة أن المجتمع لا يبقى على حال؛ المجتمع الذي واجه سيطرةً أوروبيةً عنيدةً وفجرًا جديدًا للعصر «الحديث». وكانت كلمة «حديث» تُستخدم بشكلٍ شائعٍ في الفترة الاستعمارية للإشارة إلى جميع جوانب الحياة الجديدة في مصرَ ـ التكنولوجيات الجديدة، والملابس، والمؤسسات، والأخلاق، وما إلى ذلك. وهكذا، بالنسبة إلى الكثير من الكتَّاب والممارسين القانونيين المصريين في تلك الفترة، بدا فرض القانون

(٣٧) طارق البشري، الحوار الإسلامي العلماني (القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٦م)، وأيضًا: Asad, Formations of the Secular, 212.

الفرنسي نتيجةً حتميةً لـ«التحديث»، ومتلازمًا مع توسيع خطوط السكك الحديدية والشبكات الكهربائية.

تساعد الظروف السياسية في مصر في سبعينيات القرن التاسع عشر وتسعينياته، على تفسير ندرة الأدلَّة على المعارضة المصرية الصريحة للقانون المصري ـ الفرنسي الجديد. وفي الوقت الراهن، ثمَّة أصوات تلقي باللوم على من عاشوا في هذا العصر، لعدم قيامهم بالمجهود الكافي للحدِّ من صعود القانون الفرنسي المصري. وكان المؤرخ والقاضي السابق طارق البشري، هو أحد المتزعمين الرئيسين لهذا النقد(٣٨). ومع ذلك، فإن مثل هذا النقد يتجاهل الظروف السياسية الماضية، والثقافة الفكرية السابقة، والطرق الخاصَّة التي فهم بها المصريون في الحقبة الماضية الشريعةَ وحافظوا من خلالها على التطلُّعات الخاصَّة بالنظام القانوني المصري. يفترض هذا النوع من النقد في الوقت الحاضر أن المصريين كانوا يعرفون أكثر مما عرفوه، عن الخطط الخفيَّة والأهداف غير المعلَنة من إنشاء المحاكم الأهلية، وأنهم كانوا يمتلكون المزيد من الفاعلين داخل المشهد عمَّا كانوا عليه خلال فترة الاحتلال الأجنبي والسياسة المحلية التي قادتها النخبة، وأنهم ينظرون إلى الشريعة والنظام القانوني المصري من الأماكن والتطلُّعات نفسها التي تسود في يومنا هذا.

عندما ظهر الاختصاص القضائي المختلط، كان المفهوم منه ـ بشكل عامٍّ في مصر ـ أنه استمرارٌ للولاية القضائية القادمة من خارج الإقليم تحت اسم جديدٍ ومؤسساتٍ اتخذت شكلًا مختلفًا. إذ كان النظام المختلط أحدث مظاهر «معاهدات الامتيازات» التي كان لها تأثير في الأجانب في الدولة العثمانية. لكن مثل هذه القوانين كانت موجودةً منذ مئات السنين كميزة أساسية للحياة القانونية في مصر(٣٩). وإذا كان النظام المختلط قد تمَّ التعامل

(٣٨) طارق البشري، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية (القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م)؛ البشري، الوضع القانوني المعاصر. انظر أيضًا: جمعة عبد الحميد علي سعودي، «القانون في مصر بين الشريعة الإسلامية والوضعية»، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٩٥م.

(٣٩) *Alexandre de Miltitz,* Manuel des consuls *(London and Berlin: A. Asher, 1837), xxxvi ff., 516-31; Domenico Gatteschi et al.,* Manuale di dirittopubblico e privatoottomano *(Alexandria:* =

معه بوصفه نوعًا من الإساءة ضد الحساسية المصرية في سبعينيات القرن التاسع عشر - كما مثَّل بالنسبة إلى البعض - فإن ذلك يعود إلى أنه كان يُنظر إليه في الأساس على أنه نوعٌ من الإهانة للسيادة المصرية والعثمانية(٤٠).

لقد نشأ النظام الوطني إلى حدٍّ ما بشكلٍ مثيرٍ للدهشة، وبصورةٍ مفاجئة، وعلى نحوٍ مباغتٍ خارج النظام المختلط. صحيح أنه قد تمَّ التفاوض والاستعداد للنظام الوطني في أواخر عام ١٨٧٠م، ولكن هذه المفاوضات جرت داخل المستويات العليا في وزارة العدل. وكان الاحتلال البريطاني المفاجئ وغير المتوقَّع في عام ١٨٨٢م هو الذي حفَّز الاستعدادات، وجلب معه خطَّة تنفيذية سريعة. فهرع واضعو القوانين الأهلية لاستكمال عملهم؛ وقد عملت وزارة العدل التي مارست عملها في ظلِّ الاحتلال البريطاني الجديد على تعيين القضاة في مناصب جديدة.

خلال الأشهر التي قادت فيها سلطة الاحتلال البريطاني إنشاء النظام الوطني، لم يتمتَّع معارضو الحكم البريطاني المطلق بأيِّ سلطة دائمة في إدارة شؤون الدولة. علاوة على ذلك، فإن العديد من المصريين في الحكومة بعد عام ١٨٨٢م، كانوا هم أنفسهم الذين بنوا النظام المختلط وقدموا تصورًا للنظام الوطني. فقد كان نوبار باشا أحد مهندسي المحاكم المختلطة، وهو مسيحي أرمني شغل منصب رئيس الوزراء ثلاث مرات بين عامي ١٨٧٨ و١٨٩٥م، وقد أبدى اهتمامًا محدودًا بالحفاظ على السلطات القضائية الإسلامية أو استرجاعها، ناهيك عن توسيعها بمجرَّد أن تمَّ تقييدها.

V. Minasi, 1865); Stanislas Genton, De la juridiction française dans les échelles du levant= *(Lyon: Imprimerie du Salut Public, 1873); Gregorius Aristarches,* Législation ottomane, ou recueil des lois, réglements, ordonnances,

Traités, capitulations et autres documents officiels de l'empire ottoman *(Constantinople: Freres Nicola]des, 1873-88); J. C. Aristide Gavillot,* Essai sur les droits des européens en Turquie et en Ïgypte *(Paris: E. Dentu, 1875); G. Timmermans,* La Réforme judiciaire en Ïgypte et les capitulations *(Ghent: Librairie Générale de Ad. Hoste, 1875); G. Pélissié du Rausas,* Le Régime des capitulations dans l'empire ottoman *(Paris: A. Rousseau, 1902); ᶜAbd al-/amīdBadawī, "Athar al-imtiyāzātfī l-qaḍāʾwa-l-tashrīᶜfīMi(r," in* al-Kitāb al-dhahabī, *1: 1-61; Mu,ammadᶜAbd al-Bārī and ᶜAbd al-RazzāqA,mad al-Sanh8rī,* al-Imtiyāzāt al-ajnabiyyah*(Mi(r: Lajnat al-Taʾlīfwa-l-Tarjamahwa-l-Nashr, 1930); Brinton,* Mixed Courts

(٤٠) *Brown, "Precarious Life"; Brown, "Law and Imperialism"; Brown,* Rule of Law,, *28-9, 34, 41.*

مثل نوبار باشا، كان عدد كبير من النخبة السياسية والاقتصادية في مصر أواخر القرن التاسع عشر من المسيحيين، بما في ذلك الأقباط والأرمن واليونان الأرثوذكس والإنجيليون البروتستانت. فقد شهد المجتمع القبطي نهضةً ثقافيةً واقتصاديةً خلال العقود الأولى من الاحتلال البريطاني. حيث يشير أحد التقديرات إلى أنه في بداية القرن العشرين، كان المسيحيون ـ الذين يمثلون أقلَّ من عُشر السكان المحليين ـ يسيطرون على خُمس الثروة الموجودة في مصر(٤١). فبالإضافة إلى نوبار باشا، كان هناك شخصيات سياسية وقانونية مسيحية مهمَّة في الفترة ما بين (١٨٧٥ ـ ١٩١٤م) شملت بطرس غالي (رئيس الوزراء، ١٩٠٨ ـ ١٩١٠م)، ويعقوب أرتين، وأخنوخ فانوس، ومكرم عبيد، ويوسف وهبة. وفي الفترة الممتدَّة من عام ١٩١٩ إلى عام ١٩٤٤م، تولَّى الأقباط رئاسة نقابة المحامين الأهلية نصف هذه المدَّة(٤٢). وبين عامي ١٨٨٧ و١٩١٠م، كان ٢١٪ من خريجي كلية الحقوق الخديوية من الأقباط(٤٣). وكانت مجلة الحقوق من أولى المجلات القانونية التي تمَّ تأسيسها في مصر، وقد تولَّى الصحافي المسيحي أنطون شميل رئاسة تحريرها. اهتمَّت المجلة بالأنماط الأوروبية للفلسفة القانونية، وكانت ملتزمةً بالتطلُّع نحو تحديث النظام القانوني المصري، لكنها لم تولِ إلا اهتمامًا قليلًا لإحياء التشريع الإسلامي كمبدأ للتطوير القانوني. وفي الواقع، يتطلَّب موضوع الدور الذي مارسه غير المسلمين في بناء النظام القانوني الجديد في مصر مزيدًا من التحقيق. مثل هذه القصة ستحتاج أيضًا إلى تقييم الدور الذي لعبته شخصيات مثل رياض باشا، رئيس الوزراء لثلاث مراتٍ في الفترة الممتدَّة من عام ١٨٧٩م إلى عام ١٨٩٤م، الذي كان من الشركس ومن المحتمل أن يكون من أصلٍ يهوديٍّ(٤٤).

عندما تمَّ اقتراح المحاكم الأهلية في السبعينيات من القرن التاسع عشر، كان يُنظر إلى جهود الرموز السياسية الأوروبية والمصرية على أنها استمرارٌ لعملية الإحياء التي بدأت في ستينيات القرن التاسع عشر مع

---

(٤١) *Samir Seikaly, "Coptic Communal Reform: 1860-1914,"* Middle Eastern Studies *6,3 (1970): 247-75, at 268.*

(٤٢) *Reid, "National Bar Association," 621.*

(٤٣) *Ibid.*

(٤٤) *Ibid., 621-2.*

المحاكم النظامية التي تبنَّت النموذج العثماني[٤٥]. وقد ضمَّت هذه المحاكم بالفعل جوانبَ من السلطة التقليدية لمحاكم الشريعة. وكانت هذه العملية تتمُّ تحت قيادة مسؤولين مصريين وعثمانيين مستقلين. وكانت المحاكم المحلية تُسمَّى بالعاميَّة - أحيانًا - المحاكم النظامية[٤٦]. وكان القادة المصريون يدركون جيدًا حقيقة أن هذه المحاكم ساعدت في استمرار مصر داخل نطاق الإمبراطورية العثمانية. لكن في الواقع، كانت مصر جزءًا شبه مستقل عن الإمبراطورية العثمانية[٤٧]. لم يتخيل القادة المصريون بالضرورة أن الأوروبيين سيسيطرون على هذه المحاكم بعد عام ١٨٨٢م، ويستخدمونها كأدواتٍ للسيطرة الإمبريالية الأوروبية؛ إذ لم يتمكَّنوا من التنبؤ بشكلٍ موثوقٍ به بالاحتلال البريطاني الكامل. كما فضَّلت الشخصيات السياسية المصرية تصوُّر المحاكم الأهلية، بعد أن تمَّ إقناعها بأن المحاكم الأهلية ستخضع في نهاية المطاف للمحاكم المختلطة؛ وبالتالي ستجلب جميع القضايا المدنية والجنائية في مصر تحت سلطة القضاة المصريين. من هذا المنظور، كان السياسيون المصريون يميلون إلى النظر إلى المحاكم الأهلية على أنها بمثابة مطلب رئيس (إن لم يكن حتميًا أيضًا)؛ لأنها ستكون أداةً للتخلُّص التدريجي من الولاية القضائية القادمة من خارج الإقليم، وكتبريرٍ للدعوات المصرية التي تهدف إلى الاستقلال عن السيطرة السياسية الأوروبية. كان الاحتلال البريطاني وما ترتَّب عنه من امتلاك زمام السلطة يتمُّ بصورة سريعة وعنيفة وعلى نحو مضطرد. ففي عام ١٨٨٢م، أضرمت القوات البحرية البريطانية النار في الإسكندرية، وتمَّ السيطرة على القاهرة وخضوعها للأحكام العرفية. وقد ترتَّب عن ذلك طرد النُّخب المصرية التي عارضت التوجيهات البريطانية من مكاتبها. كما تمَّ إسكات المثقفين والصحافيين والمعلمين، الذين أعلنوا تمرُّدهم عبر تهديدهم بالسجن أو فقدان وظائفهم. أما الفقراء الذين انخرطوا في أعمال العنف والمقاومة، فقد تمَّ سجنهم وتعذيبهم.

كانت السجلات والأوراق الشخصية المتعلِّقة ببعض الشخصيات

---

(٤٥) *Avi Rubin*, Ottoman Nizamiye Courts.

(٤٦) انظر المناقشات حول معاهدة الاستسلام خلال سبعينيات القرن التاسع عشر في مجلة القضاء الشرعي (١٩٢٦ - ١٩٧).

(٤٧) *Brown, "Law and Imperialism"*.

الأوروبية الفاعلة في مصر، بما في ذلك أولئك المسؤولون عن الإحياء القانوني، تتضمَّن الكثير من المخططات الخاصَّة بمحاولة إغراء مجموعاتٍ من النُّخب المصرية الأقل تعاونًا مع سلطات الاحتلال، للتعاون معهم أو إكراههم على ذلك. لكن في المجمل، كان العدد الأكبر التابع للبريطانيين في القاهرة يحرز تقدمًا ملحوظًا نحو أهدافهم الإصلاحية الرئيسة المبيَّنة في تقرير دوفرين لعام ١٨٨٣م. لقد سعوا وراء تحقيق هدفهم من خلال ممارسة السلطة بأشكالٍ عديدة. وفعلوا ذلك بمساعدة نخبة سياسية مصرية كانت متوافقةً بما فيه الكفاية، وجيش مصري بقيادة ضباط بريطانيين، وبيروقراطية مصرية يقودها مديرون أوروبيون. ولن يندهش المؤرخون أو المصريون الحاليون - حال نظرهم إلى الوراء، في ثمانينيات القرن التاسع عشر - من قيام البريطانيين بتأسيس النظام الوطني في البلاد، حال معرفتهم بمدى توغل البريطانيين داخل البيروقراطية المصرية وجيشها وضرائبها وميزانيتها؛ التعليم، والسياسة الخارجية، والسياسة التجارية، والسياسة الزراعية، وسياسة المياه، والأشغال العامة، وكل محفظة مهمَّة أخرى تهمُّ إدارة الدولة.

على الرغم من أن تأسيس المحاكم الأهلية كان أمرًا له عواقب بعيدة المدى على القانون والعدالة والنظام والاقتصاد والثقافة في مصر، وعلى الرغم من أنه كان يمكن الاعتراض من بعض أنصار النخبة المصرية بدافعٍ من السيادة المصرية، فإنه لم يكن لدى النُّخب المصرية سوى القليل من الأوراق التي كانت تحت تصرفهم لمعارضة المحاكم ودافع محدود للقيام بذلك. فقد كان إنشاء المحاكم في نظر معظم المراقبين - حتى أولئك الموجودين في الحكومة المصرية نفسها - بمثابة عملية مباشرة متوقَّعة تجري على قدمٍ وساقٍ، وتديرها نخبة لا يمكن المساس بها؛ وكان الكثير منهم من المصريين.

كانت السرعة التي تمَّ الانتقال بها إلى نظام المحاكم الأهلية أحدَ عوامل نجاحها. واستغرقت الحكومة المصرية ٢٠ عامًا لجعل المحاكم الأهلية تعمل كما أراد لها المستشارون القضائيون البريطانيون أن تعمل، لكن الأمر استغرق عامين فقط لكي تقوم الحكومة المصرية بتعميم المحاكم الأهلية في معظم أنحاء البلاد. وقد تضمَّن العمل منحَ وظائف لعددٍ صغير نسبيًا من القضاة والكَتَبة، وجميعهم تقريبًا من الموظفين الشباب الذين

يبحثون عن وظائف؛ لم يكونوا أبطالًا أو شهداء أو مفكرين أو ثوارًا. وقد تمَّ إنشاء المحاكم الأهلية داخل المرافق التابعة للمحاكم الموجودة مسبقًا. وقَبِلَ القضاة والموظفون السابقون العملَ في المباني نفسها التي كانوا يعملون فيها قبل الاحتلال. وحتى الخريجون العاطلون عن العمل من الجامع الأزهر عملوا كقضاة في المحاكم خلال الثمانينيات من القرن التاسع عشر، قبل عقدين من عزلهم عن مثل هذه المناصب.

لا ينبغي أن يتوقَّع المؤرخ أن يجد في المصادر التاريخية معارضةً كبيرةً ومستمرةً لنظام المحكمة الأهلية في الفترة من عام ١٨٨٢ إلى عام ١٨٨٤م. ويتمثَّل جانب مهمٌّ من تاريخ الاحتلال البريطاني المبكِّر في أن البريطانيين كانوا لعدَّة سنواتٍ يفتقدون شعور الأمان في مصر والثقة في أنهم سيستقرون فيها. إذ قام الفرنسيون والعثمانيون بشنِّ حملة ضارية وبلا هوادةٍ ضد الاحتلال، داخل مصر وخارجها، كما أبدى المصريون مقاومةً ملحوظةً كذلك. ومع ذلك، كان البريطانيون أقوياء، وظلوا كذلك. فعندما أراد البريطانيون بناء شبكاتٍ واسعة من السدود والقنوات والموانئ والطرق، بتكلفة مالية كبيرة، وقوى بشرية ضخمة، قاموا ببناء السدود والقنوات والموانئ والطرق. وعندما أرادوا إنشاء نظامٍ جديدٍ للسجون، قاموا ببناء السجون وملؤوها بالسجناء. وعندما أرادوا إخماد تمرداتٍ وتظاهراتٍ صغيرة ضدهم، نجحوا في ذلك. وبالمثل، عندما أرادوا إنشاء محاكم جديدة وإدارة الموظفين والعاملين البيروقراطيين، قاموا بذلك، وعلى نحوٍ أقل تكلفة ـ من الناحية المادية والبشرية ـ مما حدَّدوه في مبادراتهم الإصلاحية الأخرى. أعادت إدارة ما بعد ١٨٨٢م الاستقرارَ والوضعَ السياسي الذي كان سائدًا قبل الاحتلال. ومع كل مبادرة إصلاحية، وفَّر البريطانيون فرصَ عملٍ لتخفيف نسبة البطالة بين العمال ذوي الياقات البيضاء. وتخلصوا من أولئك الذين كانوا يظهرون كراهيتهم لهم، وأحلوا محلَّهم من أظهروا الولاء لهم، كما يتجلَّى ذلك في السجلات الحكومية على مدار عدَّة عقود. وهذا لا يعني أبدًا أننا نحاول إظهار الوجه الحسن للسياسة البريطانية، ولكن هدفنا التأكيد على أن الاحتلال ـ وكذا سياسة ما بعد الاحتلال ـ قد أفضت بالمجتمع المصري عبر طبقاته المختلفة إلى التوافق مع الحالة العامة له. وربما تعجَّل البريطانيون في تنفيذ الإصلاحات التي قاموا بها، نتيجة عدم ثقتهم في

الجدول الزمني المتوقَّع لاحتلالهم. وعلى الرغم من ذلك، فقد عملوا بشكلٍ ممنهجٍ منذ اللحظة التي تراجعت فيها قواتهم عام ١٨٨٢م[٤٨].

التخصُّص القانوني الحديث في الاقتصاد: السياقان الاجتماعي والثقافي:

لا يكفي التاريخ المؤسسي والفكري بمفرده لشرح العلاقة بين المصريين ونظامهم القانوني ومحاكمهم، حيث كانت هذه العلاقة مشروطةً بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للعصر. تبدأ هذه الزاوية من التاريخ بإلقاء الضوء على كيف جمع المصريون المتخصِّصون في القانون بين كونهم قوميين أو إسلاميين من جهة، وفاعلين مشاركين من جهةٍ أخرى، انطلاقًا من رغبتهم في الحصول على وضعٍ اجتماعيٍّ معيَّن ونمطٍ معيشيٍّ محدَّد والحفاظ عليهما.

منذ منتصف القرن التاسع عشر وحتى مرحلة السيطرة الأوروبية، حظي المتخصِّصون في القانون بمكانةٍ مرموقة جديدة وفرصٍ معززة للحراك الاجتماعي في ظلِّ سياق اقتصاديٍّ موسع، ومؤسساتٍ حكومية جديدة، وتحولٍ في أنماط الحياة الاجتماعية والثقافية[٤٩]. ربما يكون هذا الأمر صحيحًا أكثر بالنسبة إلى الوكلاء القانونيين (المحامين)، غير أن القضاة

---

(٤٨) تؤكِّد سجلات الحكومة البريطانية في السنوات الأولى من الاحتلال عمومًا على هذا الأمر. انظر على سبيل المثال:

Bodleian Library, Papers of Lord Milner, Papers relating to Egypt, Mss. Milner dep., 443, fols. 1-3, Egypt No. 2 1882, letters of Nov. 3, 1882 and Jan. 3, 1883.

(٤٩) حول التاريخ الاقتصادي والاجتماعي، انظر بشكل عام:

Ehud R. Toledano, "Social and Economic Change in the 'Long Nineteenth Century'," in Cambridge History of Egypt, ed. Daly, 2: 252-84; Joel Beinin, "Egypt: Society and Economy, 1923-1952," in Cambridge History of Egypt, ed. Daly, 2: 309-33; Roger Owen, The Middle East in the World Economy, 1800-1914, rev. ed. (London: I. B. Tauris, 1993), 216-43; Jacques Berque, Egypt: Imperialism and Revolution, trans. J. Stewart (London: Faber and Faber, 1972); Gabriel Baer, "Social Change in Egypt: 1800-1914"; Charles P. Issawi, ed., The Economic History of the Middle East, 1800-1914: A Book of Readings (Chicago: University of Chicago Press, 1966), 357-452; Issawi, "Egypt since 1800: A Study in Lopsided Development," Journal of Economic History 21,1 (1961): 1-25; John S. Badeau, "Book review of Daniel Lerner with Lucille W. Pevsner, The Passing of Traditional Society: Modernizing the Middle East, and Sir Reader Bullard, The Middle East: A Political and Economic Survey," American Political Science Review 53,4 (1959): 1133-5.

وأساتذة القانون والإداريين شاركوا أيضًا في هذا الوضع الجديد(٥٠). فعلى الرغم من أن الممثلين القانونيين لم يكونوا محامين بالمعنى الحديث للكلمة، فإنهم لم يكونوا معروفين أيضًا في النظام القانوني الإسلامي ما قبل الحديث(٥١)؛ حيث ظلَّت المهنة أشبه بالوكلاء القانونيين الذين كانوا يمارسون عملهم في المدن العثمانية في القرن السادس عشر(٥٢). وفي حين لم يكن يُنظر إلى المدافع القانوني قبل الحديث على اعتبار أنه تلقى تدريبًا شاملًا، ولم يكن بالضرورة شخصيةً مرموقةً في المجتمع، ناهيك عن كونه شخصيةً سياسيةً؛ بل كان العكس هو الصحيح بالنسبة إلى المحامين المصريين طوال فترة الاحتلال البريطاني؛ فحتى لو كان من الممكن اتهام بعض المحامين بعدم الكفاءة أو الفساد، إلا أنه كان يتمُّ تعميم تلك الأوصاف على المشتغلين في المجال القانوني بصفة عامَّة، وكانوا دائمًا موضوعًا للازدراء والسخرية، وربما كان ذلك نتاجًا للشعور العام بالضيق بسبب المشاكل السياسية والاقتصادية(٥٣).

لا يزال أمام المؤرخين مهمَّة دقيقة لاستكشاف وتفسير السبب الذي جعل القانونيين والممارسات القانونية في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين مختلفين في أوضاعهما عمَّا سلف. ومع ذلك، فإن اتجاهات المسارات الاجتماعية والاقتصادية المميزة للقانونيين في القرنين التاسع عشر والعشرين كانت واضحةً. فقد نتج الوضع المتطور لـ«رجال القانون» جزئيًا

(٥٠) حول الهيبة التي كان يتمتَّع بها المحامون، انظر: عزيز خانكي وجميل خانكي، المحاماة قديمًا وحديثًا (القاهرة: س. ن، ١٩٤٠م)، ٢٩ ـ ٣١؛ زغلول، المحاماة، مقدمة. وعن المسارات المهنية للمهنيين القانونيين في السياق الاجتماعي والثقافي، انظر: بشكل عام جميع أعمال ناثان براون المدرجة في المراجع؛ وعمرو الشلقاني، ازدهار وانهيار النخبة القانونية المصرية (١٨٠٥ ـ ٢٠٠٥م) (القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٣). وللاطلاع على السيرة الذاتية التمثيلية ومذكرات المحامين والقضاة، انظر: محمد محمدالجوادي، في رحاب العدالة (القاهرة: الهيئة العامة للكتاب، ٢٠٠٧)؛ أحمد عاطف أحمد، «المحامون: الشريعة الإسلامية»، موسوعة أكسفورد للتاريخ القانوني (أكسفورد: مطبعة جامعة أكسفورد، ٢٠٠٩)، ٤: ٤٧ ـ ٨.

(٥١) *Ibid.*, 47.

(٥٢) كان هؤلاء الممثلون معروفين بألقابٍ مختلفة، من بينها وكيل الخصومة (وكيل النزاع). انظر:

Ahmad Atif Ahmad, "Lawyers: Islamic Law," Oxford Encyclopedia of Legal History (Oxford: Oxford University Press, 2009), 4: 47-8.

(٥٣) انظر: الفصل السادس.

عن التوجهات نحو التخصُّص والاحتراف التي سادت في العديد من مجالات العمل في مصر، على غرار المهندسين؛ وهكذا أصبح المشتغلون بالقانون مجموعةً مهنيَّةً معترفًا بها على نحوٍ تدريجيٍّ، وكانت صفوفها انتقائيَّةً نسبيًا[٥٤].

في عام ١٨٤٥، أنشأ محمد علي ما عُرف باسم «مجالس التجار»، التي تنصُّ لوائحها على أحقيَّة الأطراف في تعيين ممثلين قانونيين لها. وفي سبعينيات القرن التاسع عشر، عمل رجال القانون المصريون أمام المحاكم المختلطة الرفيعة[٥٥] بوصفهم «محامين» ـ وفقًا للنموذج الأوروبي ـ جنبًا إلى جنبٍ مع محامين وقضاة أوروبيين من الفئة الدولية. وقد مارس المحامون المصريون ضغطًا متزايدًا على الحكومة للاعتراف بلقب «محام» من أجل تحقيق أهداف تنظيمية وتشريعية[٥٦].

في أواسط ثمانينيات القرن التاسع عشر، صدرت لوائح أكثر وضوحًا فيما يتعلَّق بعُمر الوكلاء القانونيين وفترة التدريب الخاصَّة بهم. حيث أصبح الالتحاق بوظيفة قانونية مرتبطًا باكتساب شهادة في الحقوق وفترة زمنيَّة في التدريب المهني. وبحلول عام ١٨٩٣م كان ضروريًا ـ بالنسبة إلى إقامة الدعاوى القضائية في المحاكم الأهلية ـ الحصول على شهادة من كلية القانون الخديوية أو من مؤسسة أخرى مماثلة في مصر أو أوروبا[٥٧]. ومنذ عام ١٨٧٦م، انتظم محامو المحاكم المختلطة في مجتمع مهنيٍّ ـ على الرغم من أن القانون الرسمي، الذي أصدر جمعية المحامين المختلطة، لم يظهر

---

(٥٤) بالنسبة إلى دونالد ريد (Lawyers and Politics, 42)، فقد أصبحت المحاماة مهنةً كاملةً بسبب وجود خمسة عوامل من بين عوامل أخرى: إنشاء كلية الحقوق، وتأسيس المجلات القانونية، وإدخال اللوائح الرسمية للمحاماة، وتزايد أعداد المحامين المؤهلين، وتأسيس نقابة المحامين الأهلية. انظر:

Reid, "The Rise of Professions and Professional Organizations in Modern Egypt," Comparative Studies in Society and History 16,1 (1974): 24-57, at 41.

(٥٥) *Brinton,* Mixed Courts, *144-56; Jasper Y. Brinton, "The Closing of the Mixed Courts of Egypt,"* American Journal of International Law *44,2 (1950): 303-12.*

(٥٦) *n. 54.*

(٥٧) *J. Scott, "Rapport sur les Tribunauxindigènes 1890-1894,"* Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien *(1894), 81-100, at 84; Brinton,* Mixed Courts, *144-46; Byron Cannon, "Social Tensions and the Teaching of European Law in Egypt before 1900,"* History of Education Quarterly *15,3 (1975): 299-315, at 304-5.*

إلا في العام ١٨٨٧م، مع وجود نقابات المحامين في المحاكم الأهلية ومحاكم الشريعة في عامي ١٩١٢ و١٩١٦م على التوالي. وفي ظلِّ تنامي الاقتصاد والحالة المصاحبة له ـ التحضُّر، والمشاكل الاجتماعية الناجمة عن الصدام مع المجتمع التقليدي، والجريمة ـ ازدهر المحامون والقضاة واكتسبوا قيمةً مضاعفةً، وتطورت مهنهم القانونية[٥٨]. لقد مثَّلت المسائل المتعلِّقة بريادة الأعمال، والاستثمار، والتمويل، والصناعة، والتجارة، والزراعة، والعقود وما يتعلَّق بها، والضرائب، والتعريفات الجمركية، وخطط الاستثمار الجديدة وأنواع الشركات، والنزاعات ـ أشكالًا جديدةً استدعت معها وضعًا مختلفًا للقانونيين ومزيدًا من الاهتمام بالتدريب العملي لحلِّ المشكلات الناتجة عنها[٥٩]. كما كانت البيروقراطية المصرية المتوسِّعة بحاجة إلى محامين، ومدعين عامين، وقضاة، ومحققين، وإداريين، ومشرفين، وكَتَبة، وباحثين، وإحصائيين، ومسؤولي تنفيذ العقوبات.

وقد تأسَّست كليات الجامعة ـ ومن بينها الحقوق ـ لتلبية الاحتياجات الاقتصادية الجديدة والعواقب الاجتماعية المترتِّبة عن التغيرات الاقتصادية والديموغرافية؛ برامج جديدة من كل نوع في التعليم العالي، مع معايير صارمة نسبيًا للقبول والتخرُّج، رفعت من شأن الشباب المتطلعين إلى الالتحاق بصفوفٍ مهنيَّة واجتماعيَّة جديدة وقائمة على دخلٍ جيد. غير أن السياسات الحكومية حدَّدت سقفًا عدديًا للتسجيلات، بحيث لم يتمكَّن الكثير من خريجي المدارس الثانوية المصرية من الحصول على الموافقة للالتحاق بها.

وعلى الرغم من الطبقيَّة التي سادت المجتمع المصري، إبَّان القرن التاسع عشر والسنوات الأولى من القرن العشرين، فإن المدارس المهنيَّة الجديدة وفَّرت للخريجين من غير الأرستقراطيين سبلًا للوصول إلى الحراك الاقتصادي والاجتماعي المتصاعد[٦٠]. وكان المشتغلون بالقانون ـ على وجه

---

(٥٨) *Reid,* Lawyers and Politics, *12-13, 40, 92, 118, 395.*

(٥٩) يشهد العديد من مراسلي القضايا والموسوعات القانونية في مصر على الفرص الكبيرة التي أُتيحت أمام المحامين في هذه المجالات.

(٦٠) حول الأسس الاقتصادية والاجتماعية للمهنة القانونية المصرية الصاعدة، راجع: n. 50. انظر: Reid, Lawyers and Politics, 10-13. كان هناك بعض الحراك المحدود للنساء، رغم أن هذا الموضوع بحاجة إلى مزيدٍ من البحث. خانكي وخانكي، المحاماة، ٦٣.

التحديد ـ هم الأكثر تميزًا بين الطبقات المهنيَّة[٦١]، وقد تحركوا بسلاسةٍ بين ممارسة القانون والعمل في الحكومة[٦٢]، وقد وجد منهم ـ ممَّن أثبتوا جدارتهم بصرف النظر عن حَسَبهم ونَسَبهم ـ موقعًا لهم داخل النخبة الأرستقراطية في مصر[٦٣]. إذ كان تعليمهم في كليات الحقوق التي أسسها ويديرها الأوروبيون ـ في كلٍّ من مصر وأوروبا ـ أمرًا حاسمًا في تحسين أوضاعهم. وكان التخرُّج في إحدى هذه المدارس يعني إجادةَ اللغة الأوروبية، واكتسابَ سلوكياتٍ راقية، واحتكاكًا بطلابٍ من طبقاتٍ متفاوتة الثراء، والتعرف إلى أساسيات الاقتصاد والتمويل. وتمنح شهادة البكالوريوس من كلية الحقوق في فرنسا الحقَّ في ممارسة العمل بالقانون في فرنسا، كما عملت الشهادة التي كانت تمنحها كلية الحقوق في القاهرة على تسهيل عملية القبول في المحاكم الفرنسية.

لقد أضفت تلك الوقائع نوعًا من الهيبة على المشتغلين بالقانون، بحيث يمكن للممارس أمام المحاكم المختلطة أو الأهلية أن يتباهى بالراتب المحترم الذي يتقاضاه، فضلًا عن معرفته باللغة الفرنسية أو الإنجليزية ومجموعة واسعة من المعارف. ويكفي أن نذكر الآن أن هؤلاء الممارسين كانوا يرتدون ملابسَ عصريةً (تختلف عن الملابس المصرية التقليدية)، وكان هذا الأمر مؤشرًا ملموسًا على المكانة الاجتماعية التي تحصلوا عليها ـ سواء كانت حقيقيةً أو مزعومةً ـ في المجتمع المصري. لقد شكَّل التوسُّع الاقتصادي ونموُّ الثروة الوطنية بشكل طبيعيٍّ ثرواتِ المهنيين القانونيين المتزايدة. ونظرًا لأن مصر كانت مجتمعًا يسوده التقاضي، بالإضافة إلى كونه مجتمعًا مليئًا بالمشاكل التجارية والاجتماعية والجنائية؛ كان ثمة نموٌّ مطّرد في الوظائف المتعلِّقة بالقانون، حتى لو كان انعدام الأمن الوظيفي شعورًا يتشارك فيه كثير من المصريين المتعلِّمين[٦٤]. كان المشتغلون بالقانون،

---

(٦١) في عام ١٩٠٧م، كان هناك ٢٢٣٧ من المحامين وكَتَبة المحامين المسجلين. Gabriel Baer, "Social Change in Egypt: 1800-1914," 156.

(٦٢) انظر: الفصل الثاني.

(٦٣) *Reid,* Lawyers and Politics, *13, 41, 396.*

(٦٤) فيما يتعلق بافتقاد الأمن الوظيفي:

Roger Allen, A Study of Hadīth ͨĪsā ibn Hishām: Muhammad al-Muwaylihī's View of Egyptian Society during the British Occupation (Albany: State University of New York Press, 1974). =

والقضاة، وأساتذة القانون، يتمتَّعون أيضًا بنجاحاتٍ ملحوظة خارج نطاق المعرفة القانونية؛ كمحرري صحف وكتَّاب ومعلمين في مجالات مثل التاريخ وعلم الاجتماع وعلم النفس والشعر والأدب والمسرح والطب والخطابة(٦٥). وقد نظر البعض إلى المحاكم المختلطة بوصفها نقطةَ انطلاقٍ وأساسًا للمكانة الجيدة والدخل المرتفع نسبيًا للمهنيين القانونيين المصريين(٦٦).

إن وجود الأوروبيين داخل تلك المحاكم - كأفراد ومجموعات - إلى جانب تطوُّر المرافعات، قد أكَّد على وضعيَّة المحاكم المختلطة بوصفها المركز الأول في التسلسل الهرمي القانوني لمصر، وبالتالي في تسلسلها الهرمي الاجتماعي - المهني. وكانت المحاكم القنصلية تحتلُّ المركز الثاني في هذا التسلسل، وقد تمَّ قبول ممارسين يعملون في المحاكم الأهلية، حيث كان المحامون يتطلَّعون إلى أن يكونوا مثل المحامين الذين يعملون في المحاكم المختلطة. وكان للمحاكم الأهلية أيضًا موقعها داخل التسلسل الهرمي الاجتماعي. وكان القضاة يطمحون للوصول إلى مقاعد الاستئناف؛ أما المتقاضون فقد تنافسوا على الأعمال التجارية المربحة؛ في حين تنافس المدعون العامون على الملاحقات القضائية رفيعة المستوى. وبالتالي، تحوَّل مجال القانون إلى مصدرٍ لرأس المال الاجتماعي والثقافي، حيث اعتنق المصريون نموذجًا فعالًا في عصرٍ كان فيه القانون العام المعاصر هو الأساس الرئيس لإضفاء الشرعية على السلطة السياسية ومفتاح المشاركة فيه. إذ كانت نسبة عالية من رؤساء وزراء البلاد والسياسيين والوزراء والدبلوماسيين والمستشارين السياسيين رفيعي المستوى والمحافظين ورؤساء

= للاطلاع على حوافز الأجور المختلفة لأنواع مختلفة من الوظائف في القانون، انظر:

Reid, Lawyers and Politics, 42.

(٦٥) للحصول على قائمة بالإنجازات وببليوغرافيا حول الموضوع، انظر: خانكي وخانكي، المحاماة، ٦٣

(٦٦) *Shalakany, "'I Heard it All Before'," 841-2; Reid, "National Bar Association," 610-12; Mark S. W. Hoyle, "The Mixed Courts of Egypt: An Anniversary Assessment,"* Arab Law Quarterly *1, 1 (1985): 60-8, at 60. For a primary-source illustration of the prestige of professionals in the Mixed Courts, see* Les juridictions mixtes d'Ïgypte 1876-1926: Livre d'or édité sous le patronage du Conseil de l'ordre des avocats à l'occasion du cinquantenaire des tribunaux de la réforme *(Alexandria: Journal des tribunaux mixtes, 1926).*

البلديات المحليين من المحامين[٦٧]. وكانت رابطة المحامين في المحكمة الأهلية منخرطةً بشكل مستمرٍّ في السياسة الوطنية[٦٨]. كان الوضع المتنامي للمشتغلين بالقانون من الأمور التي أصبحت بارزةً في حملة الاستقلال بعد الحرب العالمية الأولى[٦٩]؛ لأن بعضهم أصبح عضوًا بارزًا في الحملة التي تنادي بالاستقلال بعد الحرب العالمية الأولى. وفي مجتمع ومهنةٍ انصبَّت اهتماماتهما على مفاهيم من قبيل الفصل بين السلطات واستقلال القضاء والاستئناف والفقه الدستوري والقضاة، يمكننا أن نتصوَّر سعيهما الحثيث لإحداث تأثير ملموس وإيجابيٍّ في السياسة والاقتصاد والشؤون الاجتماعية[٧٠]. كما لاحظ أساتذة القانون إرهاصات مشابهة لتلك التطلعات في المجتمع المعاصر. كان علماء القانون موجودين في مصر منذ العصور القديمة، وقد حصلوا على درجاتٍ متفاوتة من التأثير العملي في أوقاتٍ مختلفة؛ ولكن في النظام القانوني الفرنسي المصري، المتأصل في التقاليد الفرنسية، كانوا يعتبرون أنفسهم مبتكرين للقانون.

كانت هذه التطورات الاقتصادية والاجتماعية، المواتية من المنظور المادي، هي أحد الأسباب الرئيسة لتحمُّس المشتغلين المصريين بالقانون من القوميين أو الإسلاميين، وفي الوقت ذاته أصبحت التقاليد واللغات والعادات القانونية ذات التوجُّه الأوروبي مناطَ اهتمامهم أو مجالًا للبحث لديهم. وفي المحاكم ونقابات المحامين، كان هناك زخم نقديٌّ واتهاماتٌ موجَّهة للمحاكم التي نشأت عن النزعة المدنية العلمانية والعداء للاحتلال البريطاني، لكن كان صوت الانتقادات الراديكالية لأُسس القانون الأوروبي للنظام القانوني ضعيفًا للغاية، لا سيما قبل العقد الثالث من القرن العشرين.

---

(٦٧) *Reid,* Lawyers and Politics, *56; J. N. D. Anderson, "Law Reform in Egypt: 1850,," in* Political and Social Change in Modern Egypt, *ed. Holt, 209-30, at 216; Amānī al-lawīl,* al-Mu,ām8nbayna l-nah*ahwa-l-siyāsah *(Cairo: Dār al-Shur8q, 2007); ᶜAbd al-/alīmJindī,* Ibrāhīm al-Hilbāwīı al-Mu,ām8nwa-siyādat al-qān8n*(Egypt: Majallat al-Mu,āmāhNiqābat al-Mu,āmīn, 1982); Khānkī and Khānkī,* Mu,āmāh, *33-4, 53-7*

(٦٨) أماني الطويل، المحامون بين المهنة والسياسة (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٧)؛ عبد الحليم الجندي، إبراهيم الهلباوي: المحامون وسيادة القانون (مصر: مجلة نقابة المحامين، ١٩٨٢م)؛ خانكي وخانكي، المحاماة، ٣٣ ـ ٤، ٥٣ ـ ٧.

(٦٩) *Ninette S. Fahmy,* The Politics of Egypt: State-Society Relationship *(London: RoutledgeCurzon, 2002), 110; Brown,* Rule of Law, *74-95; Reid, "National Bar Association.*

(٧٠) Shalakany, "?'I Heard it All Before'," 841; Ibn?Arn8s, KitābTārīkh al-qa*aᵓ, 196.

والواقع أن الكثيرين استفادوا من المكانة التي منحها لهم النظام القانوني، بغضِّ النظر عن إعلانهم الاستياء من النظام بسبب جذوره الأجنبية.

وعلى الرغم من أن العاملين في المحاكم الفرنسية المصرية (المحاكم المختلطة والأهلية)، كانوا أكثر قدرةً في أثناء ممارستهم على رؤية العديد من المشاكل، فإنهم كانوا أقلَّ قدرةً على مهاجمتها علنًا؛ لأن المخاوف المتعلِّقة بالقيم الدينية والأيديولوجية السياسية توارت أمام مخاوف أخرى متعلِّقة بالحفاظ على سُبل العيش والمكانة الاجتماعية، وكذلك الإدراك الحقيقي للقيود العملية، التي تعوق إحداث تغيير جذريٍّ في الواقع.

«الإحياء الإسلامي» ومركزية العقد الثالث من القرن العشرين:

بمجرَّد أن نلقي نظرةً عامةً على الجدل الحاصل حول أصول النظام القانوني المصري، نجد أن الدافع المحرِّك لبعض النقاد الحاليين - في محاولات بحثهم عن معارضةٍ مصرية للمحاكم الأهلية في ثمانينيات القرن التاسع عشر - يتمثَّل في كون هذا النظام من المحاكم قد غدا مرتبطًا آنذاك بفرض الإمبريالية الأوروبية، في حين ترتكز نقطة انطلاقهم على أن النظام القانوني في مصر يجب أن يستند بشكل مثاليٍّ إلى الشريعة. ولكن عندما ندرس الوضع في مصر في سبعينيات القرن التاسع عشر وفي العقود السابقة، ستبدو التوقعات الحالية للجهات الفاعلة الماضية منطويةً على مفارقة تاريخية. كان المسلمون المصريون في السبعينيات والثمانينيات من القرن الماضي يكنون الاحترام للشريعة الإسلامية، وكانوا يحملون قدرًا كبيرًا من التبجيل للإسلام، وكانت المحاكم الشرعية تخسر أرضها أمام المحاكم العلمانية منذ عقود، على أيدي القادة المصريين، كما كان إنشاء المحاكم الأهلية في الفترة ما بين عامي ١٨٨٣ و١٨٨٤م مبعثًا للقلق بالنسبة إلى البعض، لكنه لم يكن مفاجئًا على نحوٍ كبير. قام الاحتلال البريطاني - على الأقل خلال ثمانينيات القرن التاسع عشر - بإقصاء العلماء (علماء الدين الإسلامي) كقوةٍ سياسيةٍ فعَّالة؛ إذ كان الاحتلال بشكلٍ عامٍّ طاغيًا في فرض هيمنته. وكان المبدأ الرئيس للقادة المصريين المفوضين - بعضهم من غير المسلمين - يتمثَّل في حماية السيادة السياسية المصرية إلى أقصى حدٍّ ممكن، في ظلِّ ظروف الاحتلال. أما الإحياء الجذري للمحاكم، فقد كان موضعًا

لاهتمام أقلَّ من قِبل معظم القادة، خاصةً أن مسارات الإحياء سبقت الاحتلالَ نفسه. حيث تشير كلُّ الأدلَّة آنذاك إلى أن الطموح الرئيس للمهنيين القانونيين - القضاة والموظفين - كان متمثلًا بشكل أساسيٍّ في ممارسة العمل. وعلاوة على ذلك، كان يتردَّد عادةً في مصر القول بأن البريطانيين سيمكثون فقط لفترة قصيرة، وهذا يعني أن البريطانيين سيتركون المحاكم في أيدي المصريين، ومن ثمَّ يمكن للمصريين أن يفعلوا بها ما يحلو لهم. تلك هي الظروف التي سادت أوائل ومنتصف الثمانينيات من القرن التاسع عشر.

أما ثلاثينيات القرن الماضي، فكانت على النقيض من ذلك؛ إذ كانت سنواتٍ محوريةً للحركة الأوسع للإحياء الإسلامي في مصر بشكلٍ عام، ولم تقتصر على محاولات إحياء الفقه الإسلامي وحده؛ بل امتدَّت لتشمل مجالاتٍ أخرى عديدة. فبينما تميزت الأيديولوجية في مصر خلال العشرينيات من القرن الماضي بالقومية ذات التوجُّه العلماني، شهدت الثقافة المصرية «تحولًا إسلاميًا» خلال ثلاثينيات القرن العشرين، حيث أصبح المثقفون والأكاديميون والفنانون أكثر اهتمامًا بالمسائل الإسلامية والقومية العربية[٧١]. وعلى الرغم من أن حركة «النهضة الإسلامية» العامَّة كانت لها جذور تمتدُّ إلى العقد السابع من القرن الثامن عشر على الأقل[٧٢]، فإن العقد الثالث من القرن العشرين كان بمثابة مرحلة جديدة. ففي هذا العقد، أصبح مؤيدو الاستقلال المصري يميلون بشكل خاصٍّ إلى النظر صوب القضية «القومية» بوصفها قضيةً «إسلامية». وفي الوقت نفسه، أصبح المصريون أكثر عرضةً لوضع نضالهم وهويتهم الوطنية ضمن سياق عربيٍّ أوسع، بدلًا من السياق القومي الأوروبي الذي كان سائدًا. وقد قدَّم كلٌّ من إسرائيل غيرشوني وجيمس يانكوفسكي شرحًا وافيًا لتحول الرموز الثقافية والتطلعات الشعبية تجاه إعلاء قيمة «الإقليمية» وشعارات القومية الوطنية في مصر[٧٣].

(٧١) *I. Gershoni and James P. Jankowski,* Redefining the Egyptian Nation, 1930-1945 *(New York: Cambridge University Press, 1995); Charles D. Smith,* Islam and the Search for Social Order in Modern Egypt *(Albany: State University of New York Press, 1983).*

(٧٢) *Ali Rahnema, ed.,* Pioneers of Islamic Revival *(Atlantic Highlands, NJ: Zed Books, 1994), 1-63; Albert Hourani,* Arabic Thought in the Liberal Age, 1798-1939 *(London: Oxford University Press, 1962), 161-82, 222-44.*

(٧٣) *Gershoni and Jankowski,* Redefining the Egyptian Nation.

بدأ المثقفون المصريون المنتمون إلى الجيل السابق، من الذين كانت القومية المصرية محورَ اهتمامهم، في التعاطي مع الموضوعات الإسلامية والعربية. وكان من بين الذين قاموا بهذا التحول النموذجي أحمد أمين، وعباس محمود العقاد، ومحمد حسين هيكل(٧٤). وقد انتقل هذا التحول الإسلامي أيضًا إلى المثقفين الشباب والصحافيين والناشطين من الطبقات المتوسطة (الدنيا)، من بينهم: حسن البنا، وصالح مصطفى عشماوي، وأحمد حسين، وفتحي رضوان، وسيد قطب في مرحلة ما قبل الأصولية كناقد أدبيٍّ(٧٥). لقد تحدوا الفكرة التي بدأ التسويق لها بضرورة أن تقبل مصر التغريب ومزاعم العصر الحديث بوصفها الفكرة الوحيدة للتحديث(٧٦).

شهدت ثلاثينيات القرن الماضي وأربعينياته صعوباتٍ اقتصاديةً، واضطراباتٍ على المستوى السياسي، واستياءً واسعَ النطاق من الأوضاع المصاحبة(٧٧). وبينما تضاعف الدخل القومي لمصر بين عشرينيات القرن الماضي وخمسينياته، فإن توزيع الثروة لم يكن قائمًا على نوعٍ من التساوي. حيث أصبح العديد من المصريين أكثر فقرًا بالمعنى الحقيقيِّ للكلمة(٧٨). وفي المدن خلال ثلاثينيات القرن العشرين، شهدت مصر أنماطًا من التحضُّر والتصنيع، مماثلة لتلك التي كانت في أوروبا القرن التاسع عشر، كما ظهرت بعض المستجدات التي تتعلّق بظروف المعيشة الفقيرة، والأجور المنخفضة، والطبقات الحضرية غير المستقرة. وبحلول عام ١٩٤٧م، كان ثلث مجموع السكان يعيشون في المدن الكبيرة ومراكزها(٧٩). وكان سكان المدن غير راضين عن السياسة المضطربة والمخيبة للآمال.

تُظهر التحليلات الأكاديمية للحياة الاجتماعية والسياسية في ثلاثينيات القرن الماضي ظهورَ طبقةٍ حضريَّة جديدة من الطبقة المتوسطة، تتألَّف في

(٧٤) *Ibid., 37.*

(٧٥) *Ibid.*

(٧٦) *Ibid.*

(٧٧) *Smith,* Islam and the Search for Social Order*; Roger Owen and Sevket Pamuk,* History of Middle East Economies in the Twentieth Century *(London: I. B. Tauris, 1998), 30-40; Berque,* Egypt*, 280-300.*

(٧٨) *Berque,* Egypt*, 280-300.*

(٧٩) *Ibid.*

معظمها من العمَّال ذوي الياقات البيضاء (الأفنديات)[٨٠]. وكانت هذه الفئة إفرازًا طبيعيًا لعملية التحضُّر الجديدة، والتوسُّع الحاصل في القطاع العام، ومَدِّ نطاق التعليم العام. ومع التنامي في التوسُّع الحضري وتعليم المزيد من المصريين في المدارس الحكومية، ظهر عددٌ أكبر من الشباب المصريين الذين عملوا على نفس مستوى ذوي الياقات البيضاء في المجتمع. بينما ظلَّت بنية النخبة المحلية في المجتمع المصري صافيةً إلى حدٍّ ما ومغلقةً أمام الغرباء، فقد تضخَّمت أعداد الطبقة الدنيا من الطبقة الوسطى. وإذا نظر المرء إلى التاريخ من وجهة نظر الأشخاص الذين انتابتهم خيبة أملٍ من الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية، فإن فئة الأفنديات يمكن ضمُّها إلى هؤلاء. فقد كانوا أكثر عرضةً من الأشخاص ذوي المكانة العالية للتقلُّبات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية في العصر، وكانوا يقيمون في المناطق الحضرية مثل القاهرة والإسكندرية والإسماعيلية، وكانوا عرضةً أيضًا للتغيُّر الذي قد يلحق بالتوجهات المتعلِّقة بالثقافة الشعبية، مثل التحول الإسلامي. والجدير بالذكر أن هذه الطبقة كانت هي المتسيِّدة في نظام المحاكم الشرعية وفي المستويات الوسطى والدنيا من النظامين الأصليين والمختلطين.

وعلى الرغم من احتمالية أن تكون فئة الأفنديات مغرمةً على نحوٍ كبيرٍ بالجوانب الغربية الموجهة للحداثة المصرية، هي الاحتمالية الأكبر، فإنه كان للأفندي على المستوى الفردي علاقاتٌ حقيقية أقل بالثقافة الغربية والجوانب الغربية لمجتمعه من فئة الباشوات والنخبة[٨١]. فقد ارتدى الأفندي بذلةً وربطةَ عنقٍ، وربما كان يدخن السجائر الأنيقة ويرتاد محلات الأزياء

---

(٨٠) يمكن للمرء أن يتحدَّث عن الأفندية بوصفها «طبقة» ما دام بمقدور الفرد تقدير معايير التعميم حول الهوية والسلوك الطبقي:

Lucie Ryzova, The Age of the Efendiyya: Passages to Modernity in National-Colonial Egypt (Oxford University Press, 2014) Ryzova, "Egyptianizing Modernity through the New Effendiya," in Re-Envisioning Egypt, 1919-1952, ed. Arthur Goldschmidt et al. (Cairo: American University in Cairo Press, 2005), 124-63; Yoav Di-Capua, "The Professional orldview of the Effendi Historian," History Compass 7,1 (2009): 306-28.

(٨١) الآن المشرف، وتستخدم بمعنى «السيد»، وكان «بك» وصفًا لطبقة ملَّاك الأراضي الأتراك في مصر العثمانية. وفي بداية القرن العشرين، أصبح لقب «بك» و«باشا» مقترنًا بالطبقات العليا أو المتوسطة العليا كعلامة تميز.

الحديثة، ومن المحتمل أن يكون على درايةٍ بلغة أوروبية ما. ومع ذلك، كان التعليم باللغة العربية هو الغالب، بالنسبة إلى العديد من المنتمين لطبقة الأفندية. وفي الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين، وجدت التوجهات الإسلامية - بشقيها السياسي والثقافي - طريقها لهذه الطبقة. كما أن بعضًا من أعضاء النخبة الفكرية والسياسية ممَّن هم من مستوياتٍ أقل، انضموا أيضًا إليها. وقد تكوَّنت القاعدة الرئيسة للحركتين الإسلاميتين الأكثر شهرةً في ثلاثينيات القرن الماضي وأربعينياته (الفتح والإخوان) من الأفنديين، فقد كان حسن البنا وسيد قطب كلاهما من فئة الأفندية.

ستظهر طبقة الأفندية ومختلف فئات المجتمع على امتداد هذا العمل الذي بين أيدينا، حيث كان معظم طلاب القانون يتلقون التعليم على يدها. وقد تمَّ استخدام هذا المصطلح لوصف طلاب كلية الحقوق وتطلّع الكثير من طلاب مدرسة القضاء الشرعي إلى حدوث شيءٍ مماثلٍ معهم. فقد حصل جميع أساتذة القانون الفرنسي المصري على درجة الدكتوراه (كان لقبهم دكتور duktūr)، وكان العديد منهم من الباشوات. ومع ذلك، لم يحمل علماء القانون المحترفون وأساتذة الشريعة أيًا من هذه الألقاب، فقد حملوا الألقاب التقليدية للشيخ أو المعلِّم، وكانوا يرتدون ملابسَ مختلفة: العمامة والعباءة.

أصبح مفهوم «الطبقة الوسطى الصاعدة» وما تحمله من آثارٍ مقلقةٍ على الوضع السياسي الراهن، من المفاهيم الشائعة إلى درجة كبيرة، حتى إن المؤرخين يحذرون من الاحتجاج به. ومع ذلك، فإن الاحتجاج بطبقةٍ من الطبقات المتوسطة الدنيا مفيدٌ في شرح التغييرات في الأيديولوجية والثقافة في مصر. إن تحديد طبقة من الطبقات المتوسطة الدنيا التي أصابها الإحباط نتيجة الأوضاع القائمة، يقطع شوطًا طويلًا في تفسير ازدهار الخطابات والبرامج الإسلامية. وهكذا حدث انتشار لصورة الأفندي مع التوجُّه الإسلامي خلال فترة من التطوُّر شهدتها وسائل الإعلام المطبوعة. وقد لاقى الكتاب المطبوع نموًا مضطردًا من حيث تداوله، وكان الناس العاديون يجدون وسائلَ ومنافذَ جديدةً لتبادل أفكارهم، كما كانت المجلات القانونية المخصَّصة للإحياء القانوني الإسلامي - والتي سيتم مناقشتها في الفصول التالية - جزءًا من حركةٍ أكبر للمطبوعات ذات التوجُّه الإسلامي التي ظهرت في الثلاثينيات.

السياسة والمؤسسات بعد عام ١٩٢٢م:

سنعرج في هذا الكتاب بشكلٍ محدودٍ على بعض جوانب التاريخ السياسي بعد عام ١٩٢٢م، حتى لا ننصرف عن الموضوعات القانونية موضوع مناقشتنا؛ ولكن يجب أن يؤخذ في الاعتبار طوال المناقشات القادمة أن الفقهاء والمهنيين القانونيين في فترة ما بعد عام ١٩٢٢م كانوا يعملون في سياقٍ من الأحداث السياسية والمؤسسية الكبرى، وكانوا يتجاوبون مباشرةً معها(٨٢). لقد أشار الملخص أعلاه إلى النشاط القانوني الإسلامي في السياقين الاجتماعي والاقتصادي والعلاقة المثيرة للجدل بين هذين النشاطين، في ثلاثينيات القرن العشرين؛ لكن الأحداث السياسية والمؤسسية الكبرى في هذه الفترة جذبت انتباه جميع المتخصِّصين في القانون في مصر، بغضِّ النظر عن ميولهم الأيديولوجية الخاصَّة. إذ يتقاسم المهنيون القانونيون عمومًا مشاعر القومية المشتركة (أو القومية العليا) حسب توجهاتهم ضد المحتلين، وكان جميعهم تقريبًا يولون اهتمامًا مستمرًا لتحسين جودة العملية الديمقراطية الناشئة في مصر.

على سبيل المثال، كان إعلان بريطانيا العظمى في عام ١٩٢٢م عن الاستقلال المصري مصدرًا دائمًا للسخط بين المحامين والسياسيين بسبب فشل بريطانيا العظمى في السيطرة الكاملة على المصريين. وقد أثار هذا الفشل مسألة مشاركة المهنيين والباحثين القانونيين في موضوع دعم السيادة المصرية من القمَّة إلى القاعدة (على سبيل المثال: على مستوى المعاهدات والنزاهة البرلمانية) ومن القاعدة إلى القمَّة (في العملية اليومية واستقلال المحاكم مثلًا). وقد أصبح دستور ١٩٢٣م حجر الأساس لمجالٍ حيويٍّ في الأدبيات القانونية والنشاط فيما يتعلَّق بالعملية البرلمانية، وواجبات الدولة، والحقوق السياسية للمواطنين. وفي عشرينيات القرن الماضي وثلاثينياته، انخرطت الحكومتان البريطانية والمصرية في مفاوضاتٍ متتالية لإصلاح وإنهاء نظام الاستسلام الذي دعم نظام المحاكم المختلطة ومنع توحيد نظام المحاكم تحت سيطرة المصريين الأصليين(٨٣). وأثارت المعاهدة الأنجلو - مصرية لعام ١٩٣٦م، التي ضمنت للبريطانيين بعض الصلاحيات المتعلِّقة

(٨٢) *Di-Capua, "Professional Worldview."*

(٨٣) *Brown,* Rule of Law, *23-74.*

بالجيش، قوميةَ المهنيين والسياسيين المصريين في مجال القانون، وعزّزت رغبتهم في الإحياء المؤسسي. وبدأت اتفاقيات مونترو لعام ١٩٣٧م بين مصر وبريطانيا العظمى في تنفيذ عملية مدتها ١٢ عامًا تهدف إلى التخلُّص التدريجي من معاهدة الاستسلام في مصر[٨٤]. وقد ساهم المهنيون القانونيون والفقهاء في مصر ـ وخاصةً أولئك الذين تناوبوا العمل داخل المكاتب الحكومية وخارجها ـ في تشكيل هذه العملية ونقدها وتنفيذها.

شهدت فترة «ما بعد الاستقلال» بطبيعة الحال تطويرًا على مستوى المؤسسات المهمَّة، بالإضافة إلى البرلمان والمحاكم المختلطة والأهلية، التي شكَّلت الخطاب القانوني والعاملين به من المتخصِّصين. وأصبحت نقابة المحامين الأهلية ونقابة المحامين الشرعيين آليَتَيْن يمكن من خلالها للمهنيين القانونيين تحديد أولوياتهم وتوجيه نشاطهم. وفي عام ١٩٤٦م، أنشأت مصر القضاء الإداري المعروف باسم مجلس الدولة الذي تمَّ تكليفه ـ بناءً على نظيره الفرنسي ـ بمراجعة مسودة التشريعات وسماع المنازعات المتعلِّقة بأعمال الهيئات الإدارية[٨٥]. وفي عام ١٩٤٨م، أعلن مجلس الدولة ـ بقيادة عبد الرزاق السنهوري ـ أنه يمتلك سلطة مراجعة دستورية القوانين. وأدى هذا القرار إلى سلسلةٍ من القرارات الطموحة والمثيرة للجدل، والتي تهدف إلى التحقُّق من نفوذ السلطة التنفيذية. وقد كان هذا التطوُّر مصدرًا للفخر بين المهنيين القانونيين في مصر، وفي الوقت ذاته مصدرًا للصراع بينهم وبين الدولة. وأخيرًا، لا يمكن ذكر عام ١٩٤٨م في السياق التاريخي المصري دون الرجوع إلى الحرب العربية الإسرائيلية في تلك السنة. حيث عمقت إخفاقات مصر في الحرب التزام المحامين المصريين بتعزيز قضية الاستقلال المصري. وبالنسبة إلى البعض، عملت هذه الإخفاقات على تعميق التزامهم بالحلول الإسلامية.

عندما أشعلت تلك الموضوعات والأحداث النقاشَ على المستوى الوطني، استدعت أيضًا مناقشة بعض الاعتبارات المتعلِّقة بالشريعة الإسلامية بشكلٍ جديد. ومع ذلك، وكما سيوضِّح هذا الكتاب، كان الخطاب الشرعي

(٨٤) *Ibid., 43-4, 64-9.*

(٨٥) *Ibid., 71-2.*

الإسلامي يتكشَّف تحت سطح المسرح الوطني عامًا بعد عام، على نحوٍ أكثر وضوحًا. وربما يكون الاستثناء الملحوظ هو صعود جماعة الإخوان المسلمين في الثلاثينيات والأربعينيات. لكن كانت الحركة في هذا الوقت معروفةً كحركةٍ سياسية هامشية، وقد ركَّز المؤرخون في العقود الأخيرة فقط على الفكر الشرعي الإسلامي الذي استطاعت توظيفه لخدمة أهدافها السياسية. إضافة إلى هذه الاستثناءات الهامشية، ثمة نقطة أوسع تقع على المحك؛ فإذا كان لدى أنصار النهضة التشريعية الإسلامية العزمُ على مناقشة الأفكار المتعلِّقة بكيفية دمج الشريعة الإسلامية في النسيج القانوني للدولة خلال فترة ما بين الحربين، فإنه لم تكن ثمَّة وحدة بين المصريين في التركيز على المسائل السياسية والقانونية الأساسية حول مستقبل البلاد. لقد كانوا يتعاطون مع الأمور والاهتمامات الوطنية، لكنهم ظلوا يتعاملون مع هذه الموضوعات من زاوية لا تلقى اهتمامًا كبيرًا على الصعيدين الوطني والدولي. ولم يكن أكثر المؤيدين للإحياء القانوني الإسلامي - بصفة عامَّة - يمتلكون نفوذًا مثل السياسيين والمحامين الأكثر توجهًا نحو العلمانية، الذين سيطروا على السياسة الوطنية خلال مرحلة ما بين الحربين وحتى عام ١٩٥٢م.

الفصل الثاني

الإحياء التشريعي الإسلامي المبكِّر والقبول الوطني

في سبعينيات القرن التاسع عشر، عندما بدأ القانون الأوروبي في ترسيخ جذوره داخل التشريع المصري، بدأت أنظار العديد من رجال القانون والمشتغلين به، إضافة إلى بعض الشخصيات السياسية والتوجهات القائمة داخل كليات الحقوق، تتجه بعين الشكِّ إلى عملية التغريب التي مورست على القانون المصري. لكنهم تشكَّكوا في الوقت ذاته في بعض التطلُّعات السائدة التي تستهدف إحياء الشريعة الإسلامية. غير أنه في العشرينيات والثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين على وجه التحديد، شهدت مصر على نحو أكثر صراحةً ووضوحًا معارضةً جماعيةً لسيادة القانون الأوروبي وتوافقًا من أجل استنهاض المشاعر الإسلامية مع المسارات التي حاولت إحياء الفكر التشريعي الإسلامي. لقد غدا الطموح التدريجي لإحياء الشريعة الإسلامية في مواجهة التوغل الأوروبي أكثر وضوحًا وانتشارًا نتيجةً للعديد من العوامل. فقد اختلفت السياسة والثقافة خلال سبعينيات القرن التاسع عشر وحتى العشرينيات عن تلك التي كانت سائدةً خلال العشرينيات من القرن الماضي وحتى الخمسينيات. ولا تزال هناك عوامل أخرى تتعلَّق بالتحولات التي لحقت بالشريعة، وتغييرها لتطلُّعات النظام القانوني الحديث، وتغيير التفسيرات للتاريخ القانوني في مصر قبل الاستعمار.

في الفترة من عام ١٨٨٢ إلى عام ١٩٢٠م، عاش المصريون تحت احتلال أجنبيٍّ، كانت حكومته تفرض نفوذها على سوق النشر والتعليم داخل مؤسسات التعليم العالي. وكان نتاج ذلك أن تعاملت المجلات التي عالجت الممارسات القانونية الإسلامية قبل عشرينيات القرن العشرين بنوع من الرقابة الذاتية الحذرة بين مؤلفيها. وكان التوجُّه الذي ساد وسائل الإعلام آنذاك يتمثَّل في مناهضة وجهات النظر المعارضة للقانون الأوروبي أو في أحسن

الأحوال استعراضها بنوعٍ من الاستخفاف، وغالبًا ما كانت تضفي الشرعية على النظام القانوني الفرنسي المصري.

اعتاد المتخصِّصون من رجال القانون المصريين، ممَّن كانوا يمارسون عملهم بالفعل، ودُرِّبوا خلال سبعينيات القرن التاسع عشر ـ على مسألة فرض النفوذ القانوني الأوروبي، التي استمرت لعقودٍ داخل القوانين المصرية، رغم وجود تشريعٍ متعلِّق بالنظام القانوني كانت الحكومة قد أقرته[1]. فقد أصدرت أسرةً محمد علي في القاهرة، إضافة إلى السلطة العثمانية في إسطنبول، وغيرهم من القادة المحليين ـ مجموعةً من القوانين المستقلة عن القوانين الأوروبية. غير أنه كان ثمَّة مجموعة من اتفاقيات الوصاية الممتدَّة منذ زمن طويل، تمنح الأجانب من خارج الحدود الإقليمية بعضَ الصلاحيات داخل مصر. وعلى هذا النحو، كانت التطلُّعات التي تنشد تأسيس القوانين المصرية على الشريعة وحدها جديدةً نوعًا ما، واستغرقت وقتًا طويلًا لتتطور وتصبح أكثر انتشارًا في ظلِّ الأيديولوجيا الشرعية الإسلامية.

كانت النخبة السياسية المصرية مخولةً بتوجيه السياسة وإصدار القانون، ومنذ عام ١٨٧٥م إلى ثلاثينيات القرن الماضي، حافظ معظمهم على موقفٍ متضاربٍ نوعًا ما تجاه مسألة تهميش الشريعة الإسلامية. حيث ركَّزوا على السياسةً القومية والمشاكل السياسية الملحَّة، واعتبروا أن استبعاد التشريع الإسلامي من الولاية القضائية هو أمر غير ضروري، ونتيجة طبيعية للاستعمار وعملية التحديث. غير أن هذه النخبة نفسها كانت هي الأكثر خسارةً أيضًا عندما حاولت مقاومة الضغوط الأوروبية على النظام القانوني المصري. فقد كان لدى الأوروبيين سلطة كافية لفرض إرادتهم على الطبقة السياسية المصرية. وبالنسبة إلى المصريين، فقد كان معارضة هذا يعني المخاطرة بسلامة المرء واستقراره الوظيفي. وربما يكون أحد أنصار الشريعة الإسلامية، محمد قدري باشا (توفي ١٨٨٦م)، قد فقَدَ منصبه كوزير للعدل

(١) Rudolph Peters in References, as well as his "Egypt in the Age of the Triumphant Prison: Legal Punishment in Nineteenth Century Egypt," Annales Islamologiques 36 (2002): 253-85 and Crime and Punishment in Islamic Law: Theory and Practice from the Sixteenth to the Twenty-First Century (Cambridge: Cambridge University Press, 2005).

في عام ١٨٨٣م لهذا السبب على وجه التحديد. وبالنسبة إلى النخبة السياسية الوطنية، فقد أصبحا يفرضه الواقع العملي، وما تفرضه سياسة القوة، إضافة إلى الخضوع للقوة الأوروبية العليا ـ من سمات المرحلة آنذاك. كان الخوف من فقدان المكانة الاجتماعية مصدرَ قلقٍ خاص لبعض المسيحيين، الذين تمتَّعوا منذ عام ١٨٨٢م وحتى أربعينيات القرن الماضي بتمثيلٍ زائدٍ في السياسة مقارنةً بتعدادهم السكاني. لقد شغلوا مناصب في الوزارات الحكومية، وقادوا الأحزاب القومية، وتمتَّعوا بالسلطة في نقابة المحامين الأهلية. في الواقع، لا توجد مؤشرات قوية تشير إلى أن الأقباط، ممَّن كان لهم مكانة مهمَّة آنذاك بين النخبة، أظهروا اهتمامًا بإحياء الشريعة الإسلامية. وكان المؤيدون صراحةً للإحياء التشريعي الإسلامي هم من فئة الفقهاء والمحامين والقضاة المسلمين، ممَّن ينتمون إلى المحاكم الشرعية أو المؤسسات التعليمية الإسلامية العليا.

أما الأزهر، المركز البارز للتعليم الديني السُّني وأحد معاقل مناهضة القانون الأوروبي في أواخر القرن التاسع عشر، فقد كانت كلياته بمنأى عن هيمنة السلطة السياسية إبَّان سنوات الاحتلال البريطاني. إذ كانت مؤسسات التعليم العالي الإسلامية مستقلةً بما فيه الكفاية لتمارس ـ بنوعٍ من الأريحية ـ عملية الترويج لفكرة إحياء التشريع الإسلامي داخل السياق الفكري السائد آنذاك. غير أن نفوذها لم يتجاوز الحدود الأكاديمية. أما أولئك الذين كانت لديهم القدرة على نشر الأفكار والتصريح بها من المثقفين البارزين، فقد نظروا باستخفافٍ إلى عملية تهميش الشريعة، على اعتبار أنها لا تندرج ضمن المشاكل الأكثر إلحاحًا التي يواجهها المجتمع المصري خلال الأربعين سنةً الأولى من الاستعمار. لقد أبدوا انزعاجهم من الاستعمار، لكن لم يؤدِّ ذلك في المقابل إلى أن ينظروا إلى عملية إحياء الشريعة الإسلامية كوسيلة لاستعادة عظمة المجتمع الإسلامي واستقلاله أو حتى إبداء تحفُّظهم على التراجع القائم في مظاهر الشريعة، ناهيك عن المبادئ، والنظر إلى ذلك بوصفه علامةً من العلامات القائمة على ضعف المجتمع الإسلامي. وقد تبلورت هذه التصورات وظهرت في عشرينيات القرن العشرين وثلاثينياته، بصورةٍ متزامنةٍ مع الاتجاهات الأخرى في الثقافة المصرية التي أظهرت على نحوٍ مشابه اهتمامًا بالموضوعات والخطابات الإسلامية.

لقد استغرق الأمر عقودًا عدَّة قبل أن يتمكَّن عددٌ كبير من المصريين من نسيان التاريخ الواقعي المتعلِّق بنظرية الشريعة وممارستها في القرن التاسع عشر، حتى يصبحوا على قناعةٍ بضرورة وجود مفهومٍ جديدٍ للتاريخ التشريعي المصري والإسلامي في القرن التاسع عشر وما قبلَه، حيث كانت مصر - ذات مرة - دولةً يحكمها قانون الشريعة على وجه الحصر تقريبًا. إلا أن المصريين الذين قدموا كتابات إبَّان العقود الأولى من القرن العشرين صوَّروا أيضًا الشريعة الإسلامية بأنها في حالة سباتٍ وخمولٍ وتحتاج إلى عملية إحياء كبرى(٢). لقد أكَّدوا على أن وضع المحاكم في مصر قبل عام ١٨٨٣م كان بائسًا ويحتاج إلى عملية إصلاح شاملة. وعلى الرغم من توافر العديد من النظريات والممارسات القانونيةً الإسلامية في الفترة ما قبل الحديثة، اقترحت نظامًا مرنًا وقابلًا للتطوير، في مجالي الشريعة والممارسة، فإن الكثير من المصريين أصبحوا على قناعةٍ بأن الفكر والممارسات القانونية الإسلامية كانا في حالة ركود، مما جعل عملية الإحياء التشريعي ضرورةً عمليةً؛ بل وحتى شيئًا يتوجَّب التماسه من وجهة نظر الإسلام. وقبل الأربعينيات من القرن الماضي، لم يكن المصريون - ولا حتى علماء الإحياء التشريعي الإسلامية منهم - لديهم البراعة الكافية للتمرُّد على هذا التصور السائد للنظام القانوني الذي أصابه الجمود تاريخيًا. لكنهم شحذوا كلَّ طاقتهم في إظهار الإمكانات التي توفرها الشريعة الإسلامية، والتي من الممكن الاستفادة منها في تطويرالممارسات القانونية في المجتمعات الإسلامية. وقد وجدوا غايتهم في الممارسةِ التاريخية التي سادت مرحلة ما قبل القرن العاشر والعقيدةِ الفقهية التي سادت مرحلةَ ما بعد القرن السابع، اللتين كان من شأنهما أن يجعلا من تحديث الشريعة الإسلامية أمرًا ممكنًا بحيث يكون بمقدورها تلبية احتياجات الحاضر كما فهموها.

الدفاع عن النموذج النظري للنظام التشريعي الإسلامي:

تتعلَّق رواية إحياء التشريع الإسلامي - في جانبٍ منها - بالكيفية التي تغيَّرت بها التصوراتُ الجماهيرية ومقاصد الشريعة والفقه والنظام القانوني أو محاولة جعلها ملائمةً للتجاوب مع الإشكاليات المعاصرة. وخلال أواخر

(٢) Esmeir, Juridical Humanity, 30-2.

القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، كان سائدًا بين الفقهاء المسلمين والمدافعين عن الإحياء الإسلامي الحديثُ بصورةٍ مباشرة عن الشريعة والفقه على اعتبار أنهما يشكّلان معًا نظامًا من «التشريعات». فلم يستخدموا أيَّ مصطلح محدَّد يشير إلى «تفوق» الشريعة الإسلامية أو «شمولها»، لكنهم عبَّروا بطُرقٍ أخرى متعدِّدة عن المعنى ذاته. أما أصحاب الاتجاه الإسلامي المحافظ، فقد أكَّدوا على أن النظام القانوني الحديث يجب أن يعتمد حصريًا على الشريعة.

هناك أسباب وجيهة لتوخي الحذر حال افتراض أن «القانون» ـ بالمعنى الوضعي ـ هو المقابل أو المكافئ للشريعة الإسلامية(٣). ومع ذلك، فإن هناك أسئلةً مهمَّةً ومثيرةً للانتباه تتعلَّق بالاختلافات القائمة في النظرية التشريعية والممارسة التاريخية بين مصطلحاتٍ من قبيل: الشريعة، والحقوق، والفقه، والتشريع، والشرعي، والأحكام؛ ومصطلحات: القانون، والعقوبة، والفقه القانوني (يشير القانون الفرنسي ـ على سبيل المثال ـ إلى القانون الصادر عن القاضي) والأمر ذاته في الإنجليزية. لكن في الواقع، كان الفقهاء المصريون والأوروبيون، الذين ناقشوا الموضوع لاحقًا، على قناعةٍ بإمكانية تقديم الشريعة والفقه على اعتبار أنهما يمثلان نظامًا للقوانين الوضعية، أو كانوا يسعون بدأبٍ إلى تحويل الشريعة والفقه إلى نظام من القوانين الوضعية. كانت هذه العملية التي تسعى إلى تحويل الشريعة والفقه إلى قانونٍ وضعيٍّ، قد دشنتها الدولة وعملت على إدارتها بدلًا من الفقهاء القانونيين، وكانت جزءًا من الدفاع عن النماذج النظرية، ومحاولة لإعادة تفسير تاريخ الممارسة التشريعية للمسلمين إبَّان تلك الفترة.

---

(٣) حول معنى «الشريعة» و«القانون»، ومشاكل الترجمة بشكل عام، انظر:

Baber Johansen, Contingency in a Sacred Law: Legal and Ethical Norms in the Muslim Fiqh (Leiden: Brill, 1999); Hallaq, Shari'a.

ولنقد ترجمة «الشريعة» بـ«القانون الإسلامي»، انظر: الشلقاني، «تاريخ التشريع الإسلامي»، ص١٠. هذا النقد الخاص للباحثين المعاصرين ـ ولا سيما للباحثين الغربيين ـ ضروريٌّ لفهم طبيعة التشوهات السائدة لدى الباحثين المعاصرين في التفسيرات القانونية للشريعة الإسلامية. وفي الوقت نفسه، يمكن توجيه هذا النقد على النحو نفسه للعلماء العرب والمسلمين الذين سيتم مصادفتهم في هذا الكتاب، ممَّن اتخذوا «الشريعة» و«القانون الإسلامي» موضوعين لدراساتهم، بينما وقعوا في التشوهات نفسها.

نادرًا ما كانت النُّظم القانونية الممارسة فعليًا داخل المجتمعات الإسلامية ما قبل الحديثة، تستند بصورةٍ حصريةٍ على المصادر الأساسية للشريعة أو حتى الأحكام المستخلصة من تلك المصادر، التي قام بها الفقهاء الرسميون[٤]. ومع ذلك، فإن تاريخ الممارسة الفعلية للمذهب التشريعي الإسلامة لا يقلُّ أهميةً عمَّا قام به أنصار إحياء التشريع الإسلامي. وقد تشابك أنصار الإحياء التشريعي الإسلامي فيما اعتبروه «تراثًا» بطرقٍ مختلفة، سيتم التماسها خلال الفصول القادمة، غير أن ثمَّة مثالَيْن يمكن الاستشهاد بهما في هذا السياق.

أولًا: أكَّد أنصار إحياء التشريع الإسلامي على الطابع الشمولي للنموذج التشريعي الإسلامي بوصفه غايةً عمليةً للإصلاح القانوني الحديث. بعبارة أخرى، دعوا إلى تغيير كلِّ القوانين المعمول بها، حتى يستند القانون بشكلٍ كاملٍ على المصادر الأساسية للشريعة أو يشتق بطريقة أخرى عبر الأساليب العقلية المتَّبعة في النظرية الفقهية الإسلامية (أصول الفقه). لقد ولَّد فهمهم للتاريخ الإسلامي درجةً من الثقة في أن إحياء التشريع الإسلامي والسعي نحو تطبيقه أمرٌ مستهدف وضروريٌّ وله أصوله التاريخية.

ثانيًا: كان لدى رواد الإحياء اعتقادٌ بأن تاريخ الممارسة القانونية في الدول الإسلامية قد تضمَّن بعض التطبيقات التي تتمحور حول الشريعة، حيث اعتبرت الشريعة المصدر الأول للقوانين كافةً، وحيث كان النظام القانوني يُعرف بصفة عامَّة بوصفه قانونًا فقهيًّا ملتزمًا بالشريعة الإسلامية. وقد اعتبر بعض الفقهاء أن هذا الوضع كان مترسخًا في بعض البلدان الإسلامية حتى ظهور المستعمر الأوروبي الحديث، مع بعض الاستثناءات البارزة مثل الغزوات المغولية والحملات الصليبية. في حين اعتبر فقهاء آخرون أن القرون التي سبقت الاستعمار شهدت خلطًا مستمرًا بين الشريعة والقانون العلماني. وقد ركَّز هؤلاء الفقهاء تصورهم التاريخي على حياة النبيِّ محمَّد وسلوك الخلفاء المسلمين الأوائل بعد وفاته، مدَّعين أن تلك المجتمعات المبكِّرة قد وضعت مبادئ مُلزمةً للأزمنة كافةً، من خلال تأسيس قوانينها على الشريعة. وقد أتاحت الفترة المعاصرة ـ بالنسبة إلى هؤلاء الفقهاء ـ

---

(٤) بصفة عامة انظر: الشلقاني، «تاريخ التشريع الإسلامي».

الفرصةَ لكسرِ حلقةٍ ممتدَّة لعدَّة قرونٍ من القانون غير الشرعي تدخلت في الممارسة القانونية للمجتمعات الإسلامية.

تبنَّت عملية إحياء التشريع الإسلامي ـ كهدفٍ لها ـ محاولة جعل الشريعة أكثر مرونةً وقابليةً للتكيُّف مع الظروف الحديثة، مع الاعتماد على رؤية تاريخية تتعامل بنوعٍ من التقديس مع الممارسات التي سادت المجتمعات الإسلامية في المراحل المبكِّرة لنشأة الإسلام؛ تلك التي نشأت خلال فترة النبيِّ محمَّد وبعده مباشرةً. ومن المؤكَّد أن أنصار حركة الإحياء، من خلال التركيز على النماذج المستقاة من المجتمعات الإسلامية المبكِّرة، قد رأوا أنهم يؤدون بذلك نوعًا من الخدمة لمشروع تحديث الشريعة الإسلامية. ومع ذلك، كان الفقهاء القانونيون الذين عملوا على إعادة بناء الجوانب التقنية للشريعة الإسلامية في مجالاتها المختلفة، على درايةٍ بأن الاكتفاء بالتركيز على المجتمعات الإسلامية الأولى كان أمرًا مقيدًا للغاية لتطلعاتهم القانونية. لقد قاموا في النهاية بإحياء العديد من النظريات والمذاهب التشريعية التي تطورت في القرون التي تلت وفاة النبيِّ محمَّد، حتى تصنيف المذاهب في القرن العاشر وما بعده. وهكذا، بينما تجنبوا ما اعتبروه معبِّرًا عن التعاليم العقائدية والمجمعِ عليه من قِبل معظم فقهاء ما بعد القرن العاشر، فإن علماء القانون المؤثرين ـ في نهاية المطاف ـ قد عملوا على إحياء العديد من آراء الفقهاء الكلاسيكيين، ووضعوا نظريةً في التشريع الإسلامي ليست بعيدةً عن تلك التي ظهرت في الأندلس إبَّان القرن الثالث عشر (في ذهن الشاطبي، على الأقل)، أوفي القرن الثالث عشر في سوريا (في ذهن ابن تيمية، على الأقل)، أو مع صعود الإمبراطورية العثمانية في القرن الثامن عشر.

ردود أفعال متشكِّكة:

ثمَّة ندرة في الكتابات المتاحة الخاصَّة بالنُّخب المصرية التي تبنَّت الدعوة إلى تطبيق القواعد الفقهية الإسلامية أوائل الثمانينيات من القرن التاسع عشر، لكن مع ذلك يمكن تلمُّس البعض منها. أقدِّم أدناه مخطوطتين تعودان إلى نهاية سبعينيات القرن التاسع عشر، وهما تكشفان عن بعض المخاوف المصرية المتعلِّقة بتبنِّي القانون الأوروبي في المحاكم المصرية.

خلاف ذلك، لا تُظهر التقارير الرسمية في الفترة من عام ١٨٨٢ إلى عام ١٨٨٤م اهتمامًا بالشريعة الإسلامية في أثناء التعامل مع قضايا تتجاوز حدود المحاكم الشرعية. فقد كتب حسن فخري، وزير العدل الذي ترأس افتتاح المحاكم الأهلية في عام ١٨٨٤م، أن مسألة وضع المزيد من تعاليم الشريعة الإسلامية للعمل بها داخل المحاكم الأهلية، كانت موضعَ تفكيرٍ لبعض الوقت؛ لكن الشريعة الإسلامية لم تعد ملائمةً للتطبيق في المجتمع الحديث(٥). في الواقع، إذا عدنا إلى السجلات المكثفة التي تتكوَّن من مئات الصفحات من المحاضر الرسمية للجنة المستشارين القانونيين في تلك الفترة، سنجدها تولي الحدَّ الأدنى من الاهتمام للشريعة الإسلامية(٦). بمعنى أن الشريعة الإسلامية لم تكن جزءًا رئيسًا من الخطاب السائد كما ظهر في كتابات تلك الفترة.

كان جمال الدين الأفغاني (توفي عام ١٨٩٧م) ومحمد عبده (توفي عام ١٩٠٥م) اثنين من أشهر مؤيدي الإحياء الإسلامي في مصر خلال سبعينيات القرن التاسع عشر، وكان كلاهما على علاقةٍ بالأزهر والحركة المناهضة لأوروبا. وقد تمَّ نفيهما من مصر نتيجة معارضتهما لتوجهات الحكومة: الأفغاني في عام ١٨٧٩م، وعبده في عام ١٨٨٢م. وقد أسَّسا معًا في باريس ـ بعد الاحتلال البريطاني لمصر ـ مجلةً صغيرةً ظهرت في الفترة الممتدَّة بين عامي ١٨٨٤ و١٨٨٦م، وكان عنوانها العروة الوثقى. وقد تبنَّت نشر مقالاتٍ قصيرة تناهض الاحتلال الأوروبي للبلدان الإسلامية.

عمل المؤلفون على صياغة مجموعةٍ من المصطلحات والمفاهيم بغية تأطير المشاعر المعادية لأوروبا في خطابٍ إسلاميٍّ. ويبدو أنهم لم يستفيدوا من تجربة الجزائريين الذين طوروا هذه المجموعة منذ الثلاثينيات. كان الشاغل الرئيس يتمثَّل في الخوف من فقدان سيادة الدول الإسلامية واستقلالها أمام الدول الأوروبية غير المسلمة. وقد طالب المساهمون في المجلة بإحياء الوعي الإسلامي كوسيلة لدعم استقلال الشعب المسلم،

(٥) «مذكرات حسين فخري باشا ناظر الحقانية لمجلس النظّار»، في: الكتاب الذهبي: ١: ١٠٧ ـ ١٦، في ١١٣.

(٦) مجلس شورى القوانين، مجمع محاضر جلسات سنوات ١٨٨٤ ـ ١٨٨٥ ـ ١٨٨٦م، ٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٣م، ٢٢ ديسمبر سنة ١٨٨٦م (مصر، ١٨٩٥م).

واستشهدوا على نحوٍ واسعٍ بآياتٍ من القرآن لدعم حججهم ومبادئهم.

يشعر القارئ في العصر الحديث، الذي يلجأ إلى العروة الوثقى بحثًا عن إداناتٍ واضحة للتوغل القانوني الأوروبي في القانون المصري والإسلامي، بخيبة أملٍ كبيرة. وعلى الرغم من أن المرء قد يجد خطابًا إحيائيًا إسلاميًّا قد تلمَّس طريقه نحو الظهور، فإن مصطلح الشريعة كان متداولًا آنذاك ليشير إلى شيءٍ أشبه بـ«أسلوب الحياة الإسلامي»، ولم يكن ليشير إلى نظامٍ قانونيٍّ وتشريعيٍّ محدَّد. كان مناط اهتمام المؤلفين متمثلًا بصفة عامَّة في السياسة الشرعية، وقواعد العقيدة الإسلامية، إضافة إلى السبل التي من خلالها يحقِّق المجتمع الإسلامي استقامته. إن الصمت الذي أبدته العروة الوثقى فيما يتعلَّق بمسألة الشريعة، بوصفها نظامًا تشريعيًا محددًا، كان أمرًا دالًا في حال ما إذا أردنا تتبُّع التطور التاريخي لعملية الإحياء التشريعي الإسلامي. وقد عُرف محمد عبده في السنوات اللاحقة بوصفه أحد المتشكِّكين في القانون الفرنسي ـ المصري[7]. وبحلول الثلاثينيات، كان من المستحيل تخيل النشاط السياسي الإسلامي دون أن تحتلَّ الشريعة مركزًا رئيسًا فيه بوصفها وسيلةً تعمل على لمِّ الشمل، وتعتبر في الوقت ذاته دافعًا له. ومع ذلك، في هذه السنوات الحرجة من التحول القانوني في مصر خلال الثمانينيات من القرن التاسع عشر، لم يكن الرثاء على غياب الشريعة من المجال العام، وكذلك الدعوة إلى إحيائها وتطبيقها كقاعدة لقوانين وضعية محدَّدة، من التصورات الأساسية في كتابات الأفغاني وعبده؛ أبرز رواد الإحياء المناهضين للقوانين الأوروبية.

غير أن اللامبالاة التي أبداها كلٌّ من الأفغاني وعبده تجاه مسألة مستقبل الشريعة، لا تعني أن الأمر لم يكن مهمًا بالنسبة إلى مفكرين آخرين. فهناك دلائل تشير إلى أن الشخصيات العامَّة المرتبطة بالحركة الإسلامية كانت متشكِّكةً تجاه التوغلات الأوروبية ضد اختصاص القوانين والمحاكم الشرعية. وقد روى رشيد رضا قصةً تعود إلى أواخر سبعينيات القرن التاسع عشر، حيث مورست بعض الضغوط على الخديوي إسماعيل من أجل تطبيق القانون الفرنسي على المصريين. وكما يذكر رضا، فقد كان الخديوي مدركًا

---

(٧) انظر: الفصل الثالث.

أن هذا القرار قد لا يحظى بشعبية بين المصريين؛ ولذا فقد ناشد شيخ الأزهر بكتابة بعض المدونات القانونية المدنية والجنائية المستندة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، على غرار مجلة الأحكام العدلية العثمانية (التي وضعتها لجنة من العلماء في الدولة العثمانية). وقد رفض الشيوخ ـ وفقًا لرضا ـ هذه الفرصة خوفًا من إثارة السخط العام ضدهم[٨].

كانت مجلة الأحكام العدلية العثمانية ـ وهي مدوَّنة للقانون الإسلامي في ستة عشر كتابًا حول العقود والجنح والإجراءات المدنية ـ من أبرز الأعمال التي جاءت كنوعٍ من التجاوب مع المواقف المناهضة للقانون الأوروبي السائدة بين النُّخَب السياسية في العالمين العثماني والعربي في سبعينيات القرن التاسع عشر. وقد ظهرت المدونة في إسطنبول تحت إشراف وزارة العدل العثمانية، وكانت أول محاولة رسمية ـ من قِبل دولة تابعة للخلافة العثمانية وداخل العالم العربي ـ لتدوين قواعد العقود الإسلامية بشكل شامل وتطبيقها في نظام تراتبيّ للمحاكم. وقد لا يمكننا تصوُّر أن الخديوي كان جاهلًا بالمشاعر المؤيدة للإسلام والمؤيدة للعثمانيين التي أدت إلى صياغتها في المقام الأول. فلم تمثِّل مجلة الأحكام العدلية وجهات نظر النُّخب السياسية العثمانية التي كان الخديوي على دراية شخصية بها فحسب؛ بل عكست أيضًا آراء علماء السُّنة الأتراك والعرب. فالعديد من رجال الدين الذين ساهموا في صياغتها كانوا من العرب السوريين المعروفين وقتها، بما في ذلك نجل أشهر فقهاء سوريا في القرن التاسع عشر، ابن عابدين (توفي عام ١٨٣٦).

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا يتمثَّل في: إذا كان ثمَّة حرص لدى الخديوي على تجنُّب تطبيق القانون الفرنسي على المصريين في صورة قوانين وطنية، فلماذا لم يعتمد تطبيق مجلة الأحكام العدلية في مصر؟ الإجابة هنا قد تكون متعدِّدة الجوانب، ولكن يمكن تفهمها في إطار منطق السياسة الإمبريالية المصرية والعثمانية والأوروبية في سبعينيات القرن التاسع عشر. وعلى الرغم من أن الخديوي كان ـ من الناحية القانونية ـ حاكمًا لمقاطعةٍ تابعةٍ للإمبراطورية العثمانية، فإن عائلته كانت تعمل منذ فترة طويلة على مدِّ

(٨) المنار ٢ (١٨٩٩م): ١٢٠.

نطاق الحكم الذاتي المصري في مواجهة السلطة العثمانية، أينما ومتى كان ذلك ممكنًا. وكان الخديوي ـ إضافة إلى كونه المندوب العثماني في مصر ـ هو القائم رسميًّا بأعمال شيخ الأزهر، والوصي الرئيس على الأوقاف، ومع ذلك لم يُظهر اهتمامًا واسعًا بالتراث الإسلامي. وبوصفه حاكمًا مسؤولًا عن وضع السياسات التي أثرت في المشهد الثقافي لمصر، فقد كان معروفًا قبل كل شيء بجهوده لإضفاء الطابع الأوروبي على المجتمع ومؤسساته(٩). وإضافة إلى ما سبق، لم يكن لدى المندوبين البريطانيين والفرنسيين في القاهرة، الذين كانوا يسيطرون على سياسات الخديوي المتعلِّقة بشؤون الدولة بين عامي ١٨٧٥ و١٨٨٢م، أيُّ اهتمام بأن تتحرك مصر بقوةٍ أكبر في مجال تطبيق القانون العثماني. وأخيرًا، كانتَ مشكلة مجلة الأحكام العدلية ـ من وجهة نظرٍ مصرية ـ هي أن بنيتها وقواعدها لا يتوافقان مع قوانين الإجراءات المدنية والتجارية والمدنية المختلطة. وبحلول عام ١٨٧٨م، كانت المحاكم المختلطة بالفعل أكثر المحاكم شهرةً في مصر، وتوقَّع القادة المصريون أن يتمَّ استيعابها في النهاية داخل المحاكم الأهلية. وكان الأمر يتطلَّب العديد من المقاربات التوافقية بين القوانين المختلطة والقوانين الأهلية لتسهيل عملية التناغم القانوني والاندماج النهائيين للنظامين. والخلاصة أن مجلة الأحكام العدلية كانت مختلفةً تمامًا عن القوانين المختلطة على مستوى الشكل والمضمون، ومن ثَمَّ لم تكن مناسبةً لدعم هذا المخطط.

لم يكن الخديوي إسماعيل متحمسًا في رفض أنظمةٍ معيَّنة كما لم يكن حريصًا على تأسيس تشريعاتٍ إسلامية؛ بل كان يسعى لإيجاد طريقةٍ للادعاء الشرعي بتوافق القانون الفرنسي والشريعة الإسلامية ـ باستثناء مجموعة من النقاط الشائكة التي يمكن أن تكون محلَّ مناقشة. ومن المرجَّح أن الخديوي ـ بوصفه حاكمًا مارس الحكم منذ عام ١٨٦٣م، مع معرفته الوثيقة بالنظام القانوني المصري قبل عام ١٨٧٥م والتصورات العثمانية الواسعة المتعلِّقة بالقانون ـ كان متسامحًا مع المحاولة الفرنسية لاستقدام القانون الفرنسي أو النابليوني واعتمادهما، ثم الإعلان عنهما بوصفهما إسلاميين أو على الأقل يتماشيان مع التعاليم الإسلامية.

---

(٩) Panayiotis Vatikiotis (History of Egypt, 124-66) وقد وصفه بأنه «متأوربٌ نافذ الصبر».

إضافة إلى ما تقدَّم، لم يجد الخديوي إسماعيل في الأزهر من يساعده على صياغة مدونة لقوانين الشريعة الإسلامية، كما أراد هو أن تكون، باستثناء الشيخ مخلوف المنياوي (المتوفى عام ١٨٧٨)؛ وهو قاضٍ بالمحكمة الشرعية في المنيا. وقد أوكل إليه إسماعيل مهمَّة وضع كتابٍ مقارن في القانون المدني الفرنسي والشريعة الإسلامية. وقد ظهر هذا الكتاب تحت عنوان المقارنات التشريعية[١٠]، وجاء موضوعه متعلقًا بالمقارنة بين القانون المدني والفقه المالكي. وكان الكتاب بمثابة أول دراسة أكاديمية ظهرت في مصر عن القانون المدني، وأول مقارنة بينه وبين الشريعة الإسلامية تتخذ طابعًا علميًا. وكان الغرض من الكتاب: إمَّا وضع الأساس لكتابة نظام قانونيٍّ مدنيٍّ إسلاميٍّ، وإمَّا لتبرير اعتماد القوانين المدنية الفرنسية بحجَّة أن النظامين متماثلان تقريبًا. وبالإضافة إلى العمل السابق، كان كتاب محمد قدري باشا مرشد الحيران من كتب القانون المعروفة آنذاك. وهو من الأعمال التي أُلِّفت ما بين أواخر سبعينيات القرن التاسع عشر وأوائل الثمانينيات، ونُشر في عام ١٨٩٠م. وكان بمثابة محاولة مصرية خالصة في كتابة العقود والممتلكات بناءً على قواعد الفقه الحنفي. وكان مرشد الحيران واحدًا من ثلاث مدوناتٍ غير رسمية كتبها قدري باشا: واحدة عن قانون الوقف، وأخرى عن قانون الأحوال الشخصية. ولأنه لم يترك وراءه أيَّ تعليقاتٍ حول سبب كتابته مرشد الحيران، فإن المؤرخين لم يكن بمقدورهم سوى التكهُّن بشأن الغرض من وضعه: كان قدري باشا من بين الأعضاء المشاركين في لجنة صياغة قوانين المحاكم المختلطة والأهلية؛ ولذا ربما يكون قد كتب الكتاب انطلاقًا من أن قواعده ستصبح جزءًا من القانون الوطني الجديد[١١].

---

(١٠) مخلوف بن محمد البدوي المنياوي، المقارنات التشريعية: تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، تحرير محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، مجلدان. (القاهرة: دار السلام، ١٩٩٩م)، ١: ١٣ ـ ١.

(١١) بقدر ما كان مرشد الحيران أشبه بـ«مدونة» لقانون العقود، فقد كان مشابهًا للأحكام العدلية العثمانية، بمعنى أنه احتوى على قواعد مقنَّنة ومحدَّدة من الفقه الحنفي. ورغم ذلك، يختلف عن الأحكام في نواحٍ مهمَّة؛ حيث جاءت فصوله ومقالاته ـ على سبيل المثال ـ على غرار التقنينات المختلطة المصرية.

أُجبر محمد قدري على ترك منصبه كوزير للعدل في عام ١٨٨٣م. وقد تولى وزارة العدل مرتين، الأولى في أثناء كتابة القوانين الأهلية، والثانية في عام ١٨٨٣م عندما أصدرت الحكومة القانون الأساسي للمحاكم الأهلية. تُشير التقارير الأرشيفية إلى أن تركَه لمنصبه في عام ١٨٨٣م كان مرتبطًا بخيبة أمله بشأن محتوى القوانين الأهلية والاحتلال. لم تنشر الحكومة مرشد الحيران حتى عام ١٨٩٠م أي بعد ثماني سنوات من إصدار القوانين الأهلية. قد لا تكون أسباب التأخير معروفةً، لكن الأمر المؤكد هو أن الحكومة المصرية لم تتعجّل في نشر هذا العمل، على الرغم من أنه كان التعبيرَ الأكثر تماسُكًا عن الإحياء التشريعي الإسلامي المؤلَّف في ثمانينيات القرن التاسع عشر.

إرهاصات النزعة الإحيائية في الصحافة ومدارس القانون:

عندما استقرت مصر تحت سيطرة الاحتلال البريطاني بعد عام ١٨٨٢م، أصبح من الممكن التعرُّف بصورة أكثر وضوحًا إلى معالم النزعة الإحيائية الإسلامية في المجال التشريعي. وقد شهدت السنوات الأولى من هذا الاحتلال اضطرابات عنيفة وظهور حركاتٍ للمقاومة، لكنها انحسرت بمرور الوقت بعدما غدا الاحتلال واقعًا معاشًا. ظهرت المجلات والصحف بأعدادٍ أكبر، وكانت المؤسسات تعمل بشكلٍ أكثر انتظامًا، واعتمدت الحكومة المصرية أنماطًا منتظمةً للعمل. لقد فهم المصريون أن البريطانيين لن يغادروا البلاد طواعيةً في المستقبل القريب. وقد نال المفكرون القوميون حظًا من الشهرة، بما في ذلك مصطفى كامل، والشيخ علي يوسف، والشيخ عبد العزيز جاويش. وبحلول عام ١٨٩٠م، عندما ظهرت معالم التقسيم الاجتماعي، أصبح المصريون أكثر تمايزًا فيما بينهم مما كانوا عليه خلال الانتفاضات والقمع في أوائل ثمانينيات القرن التاسع عشر. وعرف المصريون بمرور الوقت من يمثِّل النُّخب المتعاونة والنُّخب المتعاونة جزئيًا والمعارضين المتحمسين لمقاومة النظام الاستعماري.

أتاحت السنوات ما بين عامي ١٨٨٢ و١٨٩٠م للمصريين فرصةً لمعالجة النتائج طويلة الأمد لسياسات الإصلاح، تلك التي بدأت في أوائل الثمانينيات من القرن التاسع عشر. لقد أصبحوا على درايةٍ كبيرةٍ بالجذور الممتدَّة للتأثير الأوروبي في الثقافة المصرية. وقبل عام ١٨٩٨م، ظهرت

بعض المنشورات الصريحة التي تدعو إلى إحلال الشريعة الإسلامية محل القوانين الفرانكو ـ مصرية. ومع ذلك، كان من الشائع أن يصرح المصريون علنًا أن التقاليد والمؤسسات الإسلامية تتعرض للهجوم من قِبل البريطانيين. وفي عام ١٨٨٩م، تمحور النقاش العام حول مستقبل الشريعة الإسلامية في المناهج الدراسية بكلية القانون الخديوية. وقد تأسَّست الكلية في الستينيات من القرن التاسع عشر لتدريب المحامين في المحاكم النظامية العثمانية، ثم وجَّهت جهدها بعد عام ١٨٧٥م إلى تدريبهم على المحاكم المختلطة. لم تكن الكلية مؤسسةً إسلامية، ولكنها مؤسسةٌ للتعليم العالي تأسَّست على النماذج الأوروبية، وكان الهدف منها خدمة المحاكم ذات المنحى العلماني. وعندما أُنشئت المحاكم الأهلية في (١٨٨٣ ـ ١٨٨٤م)، استغرق الأمر بالنسبة إلى الكلية الخديوية خمس سنواتٍ لتعديل مناهجها لإعداد الطلاب للعمل في تلك المحاكم كمحامين وقضاة وكَتَبة. كان المعلمون الأوروبيون يسيطرون على كلية الحقوق وإدارتها، وكان التركيز في المناهج الدراسية على القوانين الفرنسية المصرية، كما كانت جميع الفصول تُدرس باللغة الفرنسية باستثناء تلك التي تتناول قوانين المحاكم الشرعية. وقد تمَّ تدريس المقررات في الشريعة باللغة العربية من قِبل أعضاء هيئة التدريس من الأزهر ومؤسسة التعليم العالي المعروفة بدار العلوم، التي تأسَّست في عام ١٨٧١م.

في عام ١٨٨٩م، توفي فيكتور فيدال Victor Vida مؤسِّس كلية الحقوق الخديوية وعميدها. ومع وفاته، اندلع جدلٌ واسعٌ حول من سيخلفه عميدًا. وقد اقترح المصريون مرشحًا مصريًا. وقام اللورد كرومر، المراقب العام البريطاني، بدعم الفرنسي تشارلز تيستود Charles Testoud. فأثار قرار كرومر استنكارًا كبيرًا في الصحف المصرية التي ندَّدت بفكرة الهيمنة الأوروبية على المؤسسة المصرية الأكثر رقيًا. حيث انتقدت جريدة الآداب حقيقة أن القانون العلماني عمل على تنحية (الشريعة الإسلامية) وغدا المهيمن في البلاد. كما انتقدت واقع أن دراسة القانون الفرنسي المصري كانت هي الطريق الرئيس المؤدي إلى العمل في مهنة المحاماة. واتهمت الصحيفة النظام القانوني السائد بتبعيته للغة الفرنسية والقانون الفرنسي، إضافة إلى انتقادها لواقع حال المحامين المصريين الذين فقدوا التواصل مع تراثهم القانوني. ولاحظت الصحيفة أن المصريين كانوا أقلَّ كفاءةً في ممارستهم

القانونية في المحاكم الشرعية، وأعربت عن أسفها لأن نظرة المصريين إلى الشريعة الإسلامية أصبحت قاصرةً فقط على مسائل الأحوال الشخصية. وجادل المقال حول إمكانية الاستعانة بالشريعة الإسلامية داخل القانون المدني في مصر(١٢). وبعد ذلك، حثَّ المؤلفون كلية الحقوق الخديوية على تعزيز برنامجها في الشريعة الإسلامية.

في عام ١٨٩١م، تجدَّد النقاش حول مفهوم «تمصير» كلية القانون الخديوية مرةً أخرى في الصحف من خلال الدعوة إلى مضاعفة حجم التعليم المرتبط بالشريعة الإسلامية. وقد تبنَّى رئيس الوزراء، مصطفى فهمي، مفهوم «التمصير» كركيزةٍ من الركائز السياسية لحكومته(١٣). وكنوعٍ من التأييد لهذه الحملة، اشتكى الشيخ علي يوسف، صاحب التوجُّه الإسلامي الصريح، في صحيفة المؤيد، مما تعانيه كلية الحقوق من افتقارٍ في الدراسة الخاصَّة بالشريعة الإسلامية، قائلًا: «تحتاج كلية الحقوق إلى... برنامج للشريعة الإسلامية في كل قسم من أقسامها. لا يمكن لأحدٍ أن ينكر العلاقات القوية بين القانون المدني والتراث... وهو المستمد من الشريعة القرآنية»(١٤). وقد أدى الضغط المتزايد إلى إجراء تغييراتٍ في كلية الحقوق الخديوية، التي أصلحت مناهجها في عام ١٨٩٢م لتزويد مقررات الشريعة بعددٍ أكبر من ساعات الدراسة مقارنة بالمقررات الأخرى في الكلية. وتحولت الصياغة التي قام بها محمد قدري باشا لفقه العقود على المذهب الحنفي، التي جمعها علي مبارك وزير المعارف المصري، وعمل على نشرها في عام ١٨٩٠م - إلى كتابٍ جامعيٍّ(١٥). وكانت مقررات الشريعة هي المقررات الوحيدة في الكلية التي يدرسها الطلاب؛ كقوانين افتراضية لم تُطبَّق، ولكن يمكن تطبيقها كبدائل للقانون المدني المصري الفرنسي في وقتٍ ما مستقبلًا.

أثارت جهود الإحياء الثلاثة لوزارة العدل، خلال تسعينيات القرن

(١٢) Al-Adab, March 30, 1889, as cited in Cannon, "Social Tensions," 314 n. 27.

(١٣) Cannon, "Social Tensions," 309.

(١٤) Ibid., 309

(١٥) محمد قدري، مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائمًا لعُرف الديار المصرية وسائر الأقطار الإسلامية(بولاق: المطبعة الأميرية الكبرى، ١٨٩٠م).

التاسع عشر، انزعاجَ المتخصِّصين في الشريعة. وقد قضى المستشار القضائي البريطاني، جون سكوت، معظم سنوات العقد في محاولةٍ لإصلاح تنظيم المحاكم الشرعية وإجراءاتها وفقًا للمحاكم الأهلية والإجراءات الفرنسية المصرية: وقد تمثَّل الإجراء الأول له في اقتراح قواعد جديدة للإجراءات المدنية بناءً على القواعد الفرنسية. وعلى الرغم من معارضة المتخصِّصين الشرعيين، فقد أُقر هذا الإحياء في عام ١٨٩٧م باعتباره القانون الإجرائي للمحاكم الشرعية. وتمثَّل الإجراء الثاني في السماح لخريجي كلية القانون الخديوية بالعمل كمحامين في المحاكم الشرعية، التي كانت حِكْرًا ـ حتى هذا الوقت ـ على خريجي الأزهر ودار العلوم فقط من المتخصِّصين في الشريعة. وعلى الرغم من معارضة الأزهر لهذا الإجراء، فقد أُقر أيضًا في عام ١٨٩٨م[١٦]. وأخيرًا، في أكثر هذه الإجراءات شهرةً، حاول جون سكوت تعيين قاضيين في المحكمة الأهلية العليا في محكمة الاستئناف الشرعية العليا[١٧]. وردًّا على ذلك، نظَّم المثقفون المؤيدون للتوجُّه الإسلامي وأعضاء هيئة التدريس بالأزهر حملةً صحفيةً واحتجاجاتٍ تستنكر هذا الوضع[١٨]. وعندما أصدر مفتي مصر، محمد عبده، فتوى مفادها أن

---

(١٦) Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (Cairo: Imprimerie Nationale, 1899), 167-70.

(١٧) كان هذا الإجراء يشكِّل تقدمًا في السياسة المثيرة للجدل لعام ١٨٩١م التي ترتب عليها تعيين قاضيين من محكمة الاستئناف الأهلية ليعملا مفتشَيْن في المحاكم الشرعية.

(١٨) محمد [بن] عرنوس، «تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام» الجزء ٣/ ٨٦٩ ـ ٧١. عبد الله حسين، «تغيير لائحة المحاكم الشرعية سنة ١٨٩٩م»، مجلة المحاماة الشرعية ٢، ٤ (١٩٣١): ٣٠٦ ـ ٩. محمد [بن] عرنوس، «تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام» الجزء ٣/ ٨٦٩ ـ ٧١. عبد الله حسين، «تغيير لائحة المحاكم الشرعية سنة ١٨٩٩م»، مجلة المحاماة الشرعية ٢، ٤ (١٩٣١): ٣٠٦ ـ ٩. ويذكر رضا أن محمد عبده أخبره أن: «الشخص الذي كتب ذلك لم يكن مسلمًا . . . . [وهدفه] هو جعل المسلمين يعتادون بشكل متزايدٍ على التحكُّم ـ بما في ذلك الشريعة الإسلامية ـ من قِبل أولئك الذين يرتدون الطربوش، حتى يصل الأمر إلى نقطة لا تمتلك فيها الحكومة المصرية أي سلطان على الممارسات الدينية». «محمد رشيد رضا، الحكم في البلاد الإسلامية، علاقات المحاكم الشرعية والأهلية بالشريعة الإسلامية»، الشريعة ١، ٧ (١٩٢٩م): ٥٧٤ ـ ٨، في ٥٧٥. وتشير الدلائل إلى أن فهم عبده للوضع كان دقيقًا. ففي عام ١٨٩٦م، عبَّر كرومر للورد سالزبوري عن رأيه بأنه ينبغي في نهاية المطاف إلغاء استقلالية المحاكم الشرعية وضم اختصاصاتها إلى المحاكم الأهلية: «لا يوجد سوى علاج فعَّال واحد لهذه الحالة، ويتمثَّل في إلغاء مؤسسة المحاكم الشرعية كمؤسسة مستقلة تمامًا، ونقل اختصاصها إلى المحاكم المدنية العادية. هذا ما تمَّ منذ سنوات عديدة في الهند».

= Cromer to Salisbury, Nov. 8, 1896, F.O. 371/14620 no. 30, as cited in Nathan J. Brown,

هذا الإجراء ينطوي على مخالفةٍ للإسلام[١٩]، رفضت لجنةُ المستشارين القانونيين المقترحَ، وقد ترتَّب على ذلك تراجع وزارة العدل عنه.

على الرغم من صعوبة العثور في الأدبيات التي تعود إلى أواخر ثمانينيات القرن التاسع عشر وأوائل التسعينيات، على موضع لدليلٍ مكتوبٍ يبرهن على وجود توجُّه عامٍّ نحو إحياء التشريع الإسلامي، فإن اللورد كرومر على ما يبدو كان على درايةٍ بوجود هذا التوجُّه. ففي عام ١٨٩٢م، علَّق في تقرير إلى وزارة الخارجية (بعباراتٍ تحمل قدرًا واضحًا من الانزعاج): «إنه النظام الذي بموجبه يتمسَّك المحمديون - على نحوٍ أو آخر - بأوليَّة الفقه الإسلامي ووضوحه، حتى يتلمَّس طريقه جنبًا إلى جنبٍ مع قانون نابليون، ومع الامتيازات الممنوحة للأوروبيين بواسطة معاهدة الوصاية، ومع النظام التشريعي. . . ومع الإدارة المالية التي يجب أن تراعي في وقتٍ واحدٍ متطلبات سوق المال والمبادئ المالية السليمة»[٢٠]. ومن التسعينيات حتى العشرينيات من القرن العشرين، كان ثمة ثلاثة مناهج أساسية على الأقل لإعادة النظر في النظام القانوني المصري من ناحية علاقته بالشريعة الإسلامية: كان النهج الأول يتعلَّق بدعم النظام القانوني كما هو، وتطويره، وتجاهل مسألة الشريعة إلا فيما يتعلَّق بالأحكام الشرعية المطبَّقة في المحاكم الشرعية. وإذا جمع المرء الجزء الأكبر من المواد المطبوعة المتعلِّقة بالقانون المصري وقرأ السجلات والأوراق الشخصية، لأولئك الذين كانوا يعملون بدوام كاملٍ داخل النظام القانوني، فإنه سيتولَّد لديه انطباع بأن مسألة تهميش الشريعة لم تكن محوريةً لدى الجميع ممَّن يشاركون على مستوى متقدِّم في النُّظم المختلطة والأهلية. أما النهجان الثاني والثالث فهما ينطويان على نظرةٍ متشكِّكة تجاه النظام القانوني، نتيجة تهميشه للشريعة. فمن جهة، أظهر

"Shari'a and State in the Modern Muslim Middle East," International Journal of Middle East= Studies 29,3 (1997): 367-8.

(١٩) كان المنطق الذي يستند إليه يتمثَّل في أن السلطان العثماني هو الوحيد الذي يمتلك سلطة تعيين القضاة في المحاكم الشرعية، وهذا من خلال مندوبه، الخديوي. وعلاوة على ذلك، ادَّعى المفتي أن أيَّ قاضٍ يُعيَّن في هيئة الرقابة الشرعية، يجب أن يكون على دراية بالفقه الحنفي على نحو كافٍ، إضافة إلى الإجراءات الشرعية.

رشيد رضا، المنار ٢ (١٨٩٩م): ١١٧ - ٢١. وبعد جدل عام ١٨٩٨م، قام اللورد كرومر بعزل المفتي غير المتعاون واستبدل به عبده، معتبرًا أن عبده أكثر استعدادًا لتقبُّل السياسة القانونية البريطانية.

(٢٠) F.O. Conf., "State of Affiars (Cromer)," No. 6248 (1892), 13-16.

النهج الثاني قدرًا من الملاحظات الحذرة أو المحدودة أو الضمنية. ومن جهةٍ أخرى، عارض النهج الثالث النظام القانوني بشكل مباشر وعلنيٍّ وقويٍّ. وكان رشيد رضا أحد المتزعمين لهذا الأخير.

رشيد رضا ومساهمته في الإحياء التشريعي الإسلامي كأيديولوجيا:

كان رشيد رضا، رجل الدين السوري الذي قضى حياته المهنية في القاهرة ولعب دورًا بارزًا في الثقافة الفكرية الإسلامية العامة في مصر، من بين أول المؤيدين للإحياء التشريعي الإسلامي في مصر. وكان رضا سلفيًا، وأحد الرواد الأوائل لجماعة الإخوان المسلمين، وللحركة الوهابية في الجزيرة العربية. ودعا في وقتٍ مبكِّر من حياته المهنية إلى إحياء المجتمع الإسلامي من خلال إحياء المؤسسات الإسلامية والعمل الديني. وعلى الرغم من كونه عضوًا في المجمع الديني الإسلامي وخريجًا للأزهر، فإنه استخدم كتاباته في نقد علماء الدين المصريين واتهمهم بالتقليد الأعمى.

قبل أن يصدر رضا مجلة المنار التي كان لها تأثير كبير آنذاك، كانت البيانات الصريحة المؤيدة للشريعة الإسلامية غالبًا ما تظهر كردود فعلٍ موجَّهة على سياسات الحكومة المثيرة للجدل، التي تعوق الاستقلالَ الذاتي للمحاكم الشرعية، أوسلطة الأزهر، أو منزلة المصريين والعربية داخل المناهج المدرسية. إن مفهوم الإحياء التشريعي الإسلامي كوسيلةٍ لإحلاله محلَّ القانون المصري الفرنسي لم يرقَ - قبل عام ١٨٩٩م - إلى أن يغدو نظريةً أو تصورًا واضح المعالم على نحوٍ محدَّد. وكان رضا من أوائل الكتَّاب في مصر المناهضين لسيطرة القانونِ الأوروبي والمنادين بضرورة إصلاح التشريع الإسلامي في مصر وإحيائه وإعادة تطبيقه. وفي حين أن بعض طلاب محمد عبده عملوا على إحياء تراثه من خلال استثمار الجوانب الليبرالية في فكره والتوفيق بين أفكاره والأفكار الحداثية والعلمانية، فإن رضا عمل على إحياء الجانب السلفي لعبده وتطويره، عبر تأكيده على القرآن والسُّنَّة كأساسٍ للإحياء الحديث للدين والسياسة، وعبر تمسُّكه بالتقاليد الأخلاقية المحافظة، وإيمانه بوحدة الدين والدولة في الإسلام.

ساهمت مجلة المنار في إحياء الشريعة الإسلامية عن طريق صياغة نظرية ومخطط عمل، وعبر تبنِّيها مجموعة من المواقف والمفاهيم والتطلُّعات

التي تخدم هذا الهدف. وقد أسَّس رشيد رضا المجلة عام ١٨٩٨م بهدف نشر المعرفة والأخبار والوعي الديني. واستمرت المنار في الظهور حتى عام ١٩٣٥م، وأصبحت هي المعبِّر الرئيس عن التوجُّه السياسي الإسلامي، الذي شحذه رضا واستثاره على نطاقٍ واسع. فقد كان كلُّ مجلدٍ سنويٍّ يشتمل على ثلاثمائة صفحة على الأقل، وتمَّ تداوله في جميع أنحاء العالم. وكانت المجلة تتمتَّع باستقلاليتها عن الأزهر، واستطاعت التحرُّر من رقابة الحكومة. وكما يتضح من المجلد الأول للمجلة، فقد كان لدى رضا إعجابٌ محدود بالقانون المصري الفرنسي. وقد انتقد في مقالٍ حمل عنوان «الخلافة والخليفة» القانون المدني الحديث، وأعرب عن أسفه للقرَّاء من أن حكَّامهم «استبدلوا القوانين المدنية بالشريعة الإلهية»[٢١]. لم يعارض رضا القانون المدني على نحوٍ مطلق، لكنه أصرَّ على ضرورة توافقه مع توجهات الشريعة. وفي مقالٍ آخر، انتقد المستعمرين لأنهم وضعوا أنفسهم «فوق الشريعة والقانون»[٢٢]. وبشكلٍ عام، كانت مواقفه متوافقةً مع التوجهات العثمانية التقليدية حول وضع القانون غير الإسلامي داخل النظام التشريعي للمجتمع الإسلامي.

في المجلد الثاني، شدَّد رضا على موقفه الملتزم بإحياء التشريع الإسلامي ومحاولة إصلاحه وإعادة صياغته نظريًا. وبدلًا من تركيز مناقشاته على ضرورة نصرة الإسلام بشكلٍ عام، ركَّز على فكرة صون الشريعة والنهوض بها باعتبارها إحدى الوسائل الرئيسة لنصرة الإسلام وسلامة العقيدة واستقلال المجتمعات الإسلامية. وفي مقالٍ له تحت عنوان «الإحياء الديني»، شدَّد رضا على أهمية أن تكون الشريعة هي البوصلة الموجِّهة لمواقف الإحيائيين الدينيين والسياسيين على حدٍّ سواء[٢٣]. وقد هاجم العلماء لكونهم من المقلِّدين في الفقه، ووصف هذا التقليد بأنه أحدُ أعظم نقاط ضعفهم. كما أكَّد رضا على أن التبعية التقليدية لمذهبٍ واحدٍ عملت على تقييد نطاق الفقه، وانتقد مجلة الأحكام العدلية لأنها اعتمدت فقط على المذهب الحنفي.

---

(٢١) رضا، «ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا»، المنار ١ (١٨٩٨م): ٦٠٦.

(٢٢) رضا، المنار ١ (١٨٩٨م): ٤٨٤ ـ ٩٥.

(٢٣) رضا، المنار ١ (١٨٩٨م): ٧٦٤ ـ ٧١.

ربما كان رضا أولَ كاتب مصريٍّ تقدِّم مؤلفاته روايةً تاريخيةً سلبيةً عن التحول القانوني بعد الاحتلال. فقد نظر رضا إلى عملية التبنِّي المصري للقوانين الفرنسية بوصفها نوعًا من التراجع والانحدار المفتقدين للمنطق والضرورة. وكانت المواقف التاريخية المصرية ـ السابقة على رضا ـ تتعامل مع القوانين والمحاكم الجديدة كآثار للتحديث والتقدُّم. وقد كتب أحمد فتحي زغلول إحدى تلك الروايات في مقالٍ له عام ١٩٠٠م حول التاريخ القانوني المصري والعربي[٢٤]. لكن استنادًا على الوصف الذي قدَّمه «عبده» في عام ١٨٨١م لتاريخ مصر القانوني، بوصفه نظامًا عشوائيًا يطبِّق قوانينَ عشوائيةً من مصادر مختلفة[٢٥]، فقد جادل رضا بأن المصريين والأتراك عملوا على تبنٍّ كاملٍ للقوانين الأوروبية، فقط لأن العلماء كانوا يجهلون متطلبات العصر ولا يمتلكون رغبةً حقيقيةً في تطوير الفقه وفقًا لها. لقد عبَّر عن أسفه على المستوى الذي بلغه تراجع الشريعة داخل الإمبراطورية العثمانية. وانطلاقًا من تأييده للخلافة الإسلامية، زعم رضا أن قوام الوحدة الأساسية للإمبراطورية العثمانية ـ التي كانت تضمُّ تحت رايتها ألسنةً مختلفة وأعراقًا متباينة ـ سيكون مرهونًا في وجوده بوجود الشريعة الإسلامية[٢٦]. وعلاوة على ذلك، كانت الشريعة هي الأداة المركزية لتعزيز فكرة الوحدة داخل المجتمع الإسلامي (الأمَّة). وقد ادَّعى رضا أن الإسلام يمنح البشرية عبر شريعته «قانونًا شرعيًّا واحدًا (وضعيًا)»[٢٧].

لم يكن موقف رضا المدافع عن الشريعة قائمًا على تصنيفٍ معيَّن للمبادئ أو المفاهيم، فقد كانت جميع الحجج بمثابة وحدات متساوية في مجموعةٍ من الأفكار المتشابكة التي دعمت بشكل جماعيٍّ مفهومَ سيادة الشريعة وأهميتها وحيويتها وقابليتها للتطبيق. ورفض رضا فكرة الفصل بين الدين والدولة في المجتمعات الإسلامية، واصفًا هذا المفهوم بأنه هرطقةٌ مسيحية[٢٨]. وفي مقالٍ آخر، زعم أن المسيحيين عملوا على نشرِ فكرةٍ

(٢٤) زغلول، المحاماة، ١.

(٢٥) محمد عبده، «اختلاف القوانين باختلاف الإمام»، الوقائع المصرية، (١٩ يونيو، ١٨٨١م).

(٢٦) رشيد رضا، المنار، ١ (١٨٩٩م): ٣٥٣ ـ ٦٠.

(٢٧) رشيد رضا، الإحياء الديني، ٧٦٤ ـ ٧١.

(٢٨) رشيد رضا، الدين والدولة أو الخلافة والسلطنة، المنار ٢ (١٨٩٩م): ٣٥٣ ـ ٦٠.

مؤداها أن الإسلام عمل على التمييز بين الدين والدولة، وأن هذه الفكرة جزءٌ من مؤامرةٍ لإضعاف الإسلام. كما ادَّعى رضا، وهو بصدد مناقشة موضوع آخر، أنه من الممكن تطبيق الشريعة على المسيحيين والأقليات الأخرى غير المسلمة؛ لأن التجربة التاريخية نجحت في تحقيق ذلك لعدَّة قرونٍ. وقد أصبحت المحاكم المختلطة هدفًا مباشرًا لتحليل رضا النقدي، حيث أصرَّ على أن المسلمين يجب أن يكون لهم حقُّ البتِّ في القضايا التي تشمل وجود أجانب بداخلها، وعلى المسلمين أن يفعلوا ذلك وفقًا للشريعة. وأكَّد أنه على الرغم من أن الإسلام يحرِّم الإكراه في الدين ويسمح بـ«حرية العقيدة»، فإنه لا يزال يتعيَّن على المسلمين أن يحكموا على الأجانب من خلال الشريعة[٢٩]. وقد أدان رضا الدول الإسلامية التي لم تتبع الشريعة، مشيرًا إلى أن «المسلم يتبع فقط القانون المدني للتنصُّل من الأحكام الشرعية الملزِمة»[٣٠]. وفي موضع آخر، ادَّعى أنه كـ«قاعدة أساسية في الحياة بالنسبة إلى هذه الأمَّة»[٣١]، لا يتوجَّب على أحدٍ أن يطيع أيَّ قانونٍ يخالف الشريعة[٣٢]. في الواقع، كان من بين الاهتمامات الرئيسة للمنار ـ كما أكَّد رضا ـ مناقشة المشاكل التي تنتج عن تحكيم قوانين أخرى، غير الشريعة، من قِبل الدول الأجنبية[٣٣].

اتخذ المجلد الثاني من المنار خطواتٍ مهمَّةً لتطوير الأيديولوجيا الشرعية الإسلامية. وكانت تلك الخطوات نتاجًا للتصوُّر الذي قدَّمه رضا عن شكلا لممارسات القانونية وطبيعتها في المجتمعات الإسلامية حال تمركزها حول الشريعة. كما انبثق أيضًا من الفكرة القائلة بأن عملية تطبيق الشريعة هي أمر بالغ الأهمية لتحديد هوية المجتمع الإسلامي وتمييزه عن المجتمع الغربي. ولدعم حججه، استشهد رضا ببعض الآيات القرآنية التي تشير بوضوحٍ وبصورةٍ مباشرة إلى ضرورة تطبيق الشريعة في بلاد المسلمين. وكان من بينَ تلك الآيات التي استشهد بها بشكل متكرِّر، تلك التي اقتبسها من

(٢٩) رشيد رضا، تحريف الكلم عن مواضعه، المنار ٢ (١٨٩٩م): ٣٨٥ ـ ٩١.

(٣٠) رشيد رضا، «موافقة وانتقاد».

(٣١) رشيد رضا، «الإحياء الديني» ٧٦٤ ـ ٧١.

(٣٢) رفيق بيه العظم، «الإحياء الإسلامي بالعدل القويم أو التكافل بين الأمم»، المنار ٢ (١٨٩٩م): ٧١ ـ ٨.

(٣٣) رشيد رضا، «تحريف الكلم عن مواضعه».

سورة المائدة: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾(٣٤). فقد تناول رضا هذه الآية في العديد من المقالات، وقدَّم شرحًا لها في تفسير المنار، وهو كتاب من مجلداتٍ عديدة في تفسير القرآن أصدره رضا مع الشيخ محمد عبده(٣٥).

استخدم رضا صفحات مجلة المنار لتعديل موقف عبده المعتدل ظاهريًا تجاه وجود قانون أجنبيٍّ في مصر(٣٦). فعلى سبيل المثال، في مقالٍ كتبه محمد عبده ونشره رضا بعنوان «السلطة والقانون»، كتب عبده فيه أن «القانون» قائمٌ لتحقيق العدالة للشعب، وتعزيز المساواة، ومكافحة الاستبداد(٣٧). وقد استخدم تعبير «الشريعة» و«القانون» بالتبادل ليعني «التشريع»، وأصرَّ على ضرورة احترام المسلمين للقانون والشريعة بالقدر نفسه من المساواة(٣٨). لقد اعتبر رضا أن محمد عبده كان غير محددٍ على نحوٍ كبير في هذا المقال: فهو لم يوضِّح في أثناء حديثه الفرقَ بين الشريعةِ المدنية التي هي من صنع الإنسان (الشريعة الوضعية) والشريعةِ الإلهية (الشريعة السماوية)؛ فقد ربط عبده الفلسفة القانونية التي صنعها الإنسان بالشريعة الدينية التي يتبعها المسلمون. وفي النهاية، ادَّعى رضا أن خطأ «عبده» لا ينبغي أن يدفع القرَّاء إلى سوء فهم موقفه الحقيقي من القانون الوضعي، والذي كان - في جوهره - رافضًا له. واختتم حديثه قائلًا على سبيل الاستطراد بلسان محمد عبده: «أما كون الحكم بالقانون الوضعي غير

---

(٣٤) في مواضع أخرى، يشير رضا إلى الآيات القرآنية التي تدعم موقفه. على سبيل المثال: الأحزاب (٣٣): ٦٧: ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَآ إِنَّآ أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَآءَنَا فَأَضَلُّونَا ٱلسَّبِيلَا۠ ﴿٦٧﴾﴾ التوبة (٩): ٣٢، ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾ طه (٢٠): ٥٠، ﴿قَالَ رَبُّنَا ٱلَّذِىٓ أَعْطَىٰ كُلَّ شَىْءٍ خَلْقَهُۥ ثُمَّ هَدَىٰ ﴿٥٠﴾﴾ يونس (١٠): ١٠١، ﴿قُلِ ٱنظُرُوا۟ مَاذَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا تُغْنِى ٱلْـَٔايَـٰتُ وَٱلنُّذُرُ عَن قَوْمٍ لَّا يُؤْمِنُونَ ﴿١٠١﴾﴾.

(٣٥) على الرغم من أن تعليقه على الآيات أعلاه لم يتضمَّن هجومًا على النظام القانوني المصري الحالي بطريقة مباشرة، فإنه يشير - ضمنًا، وبقوةٍ - إلى وجود وضع قاصرٍ ومعيبٍ يتعلَّق بالنظام القانوني المصري. رشيد رضا، تفسير المنار (القاهرة: دار المنار، ١٩٤٨ - ١٩٥٦م)، ٦: ٣٩٩ - ٤١٦؛ ٧: ٥٧٧,٣٧.

(٣٦) عمل رضا على التعريف بآراء محمد عبده بعد وفاته من خلال كتابة سيرته الذاتية، التي ظهرت أولاً كمقالاتٍ في المنار. وقد حاول رضا عبر كتابته لتلك السيرة التأكيد - بشكل انتقائيٍّ - على تلك الأفكار الخاصَّة بعبده، والتي تتوافق بشكلٍ وثيقٍ مع أفكاره.

(٣٧) محمد عبده، «القوة والقانون»، المنار ١ (١٨٩٩): ٩١٧ - ٢٣.

(٣٨) كان رضا نفسه قد اقترح ذلك كثيرًا في المجلد الأول.

مُرْضٍ لله تعالى ولا مؤدٍّ لسعادة الآخرة، فهو ليس من مباحث هذا الفن، واعتقاد المسلمين فيه معلوم، وقد ألمع إليه الأستاذ وأشار إلى تعظيم شأن الشريعة السماوية»[٣٩].

كان للتمييز الذي أقامه رضا بين «حكم القانون الإلهي» و«حكم القانون الوضعي» تأثير كبيرفي الخطاب القانوني المصري في القرن العشرين. ولم يكن لهذا التمييز اعتبار في ضوء المذهب القانوني الإسلامي عبر القرون ما قبل الحديثة. وربما ما يمكن اعتباره جديدًا نسبيًا، بداية من عام ١٨٩٩م، يتمثَّل في أن هذا التمييز أُعلن عنه بنوعٍ من القوة والوضوح. كما استخدم في سياق انتقاد الحالة التي أصبح عليها النظام القانوني المصري الحديث. لم تكن تعليقات رضا حول ضرورة إحياء التشريع الإسلامي وإصلاحه وإعادة تطبيقه نظريةً خالصةً، فقد عالج من خلالها بعض الأحداث الواقعية. في مقال بعنوان «الشريعة في السودان»، أوضح رضا أن القادة السودانيين طلبوا من اللورد كرومر تقديم ضمانة تتعلَّق بتطبيق أحكام الشريعة، حتى مع وجود الاحتلال البريطاني. وقد وعد كرومر بالنظر في الأمر، لكنه على الرغم من ذلك قام بتعيين بعض القضاة الإنجليز في محاكمهم. وقد ذيل رضا مقاله بالتساؤل الساخر الآتي: «ومتى كان اللورد كتشنر خليفة على المسلمين [أو مأذونًا بتولية القضاة من الإمام الأعظم؟]»[٤٠].

وقد درس رضا أيضًا قضية التعليم القضائي للقضاة الشرعيين، وهو الموضوع الذي كان متداولًا في عام ١٨٩٩م[٤١]، وناقش المناهج المتنافسة في تدريب القضاة الشرعيين، وميَّز بين «التعلُّم عن طريق الممارسة» و«التعليم النظري من خلال الكتب». كما أكَّد على أهمية معرفة نصوص الكتَّاب

(٣٩) محمد عبده، «القوة والقانون»، ٩٢٣.

(٤٠) رشيد رضا، «الحكم بالشريعة في السودان»، المنار ١ (١٨٩٩م): ٧٥٩ ـ ٦٠. فيما يتعلَّق بتطبيق الشريعة في السودان، فقد كان محمد هارون قاضيًا مصريًا عمل في السودان من منطلق سيادة التشريع الإسلامي، وقد سعى نحو تطبيق الشريعة الإسلامية وتعليمها. لكن كرومر رفض تلك المحاولة وقام بإرسال رئيس جديد للقضاة حلَّ محلَّه. كان هوراشيو هربرت كيتشنر (١٨٥٠ ـ ١٩١٦م) ضابطًا كبيرًا بالجيش البريطاني، ثم أصبح الحاكم العام للسودان في عام ١٨٩٨م. انظر:
Gabriel Warburg, The Sudan under Wingate: Administration in the Anglo-Egyptian Sudan, 1899-1916 (London: Cass, 1971), 131; Warburg, Islam, Sectarianism, and Politics in Sudan since the Mahdiyya (London: Hurst and Co., 2003), 66.

(٤١) انظر: الفصل الثامن.

الكلاسيكيين ودراستها بالنسبة إلى قضاة المحكمة الشرعية. ومن خلال هذا الطرح التقليدي، يطرح رضا سؤالًا يبدو على قدرٍ من الأهمية: لماذا يحتاج القضاة إلى دراسة القوانين والنصوص التي لم تعد مطبَّقةً في المحاكم المصرية، فضلًا عن المحاكم الشرعية؟

«قد يتساءل المرء: ما فائدة دراسة القوانين التي لم نعد نستخدمها بالفعل الآن بعد أن قضى عليها قادة المجتمعات الإسلامية من خلال القوانين الوضعية؟ الجواب هو أن غياب التعليم النظري تسبَّب في تضييق نطاق الشريعة الإلهية التي هي في الأساس واسعة النطاق، لدرجة أنها لم تعد قادرةً على تلبية احتياجات عصرنا. وقد وجد الأمراء والحكَّام أنفسهم مجبرين على مواكبة مقتضيات العصر. . . يمكننا تطوير تعليمنا من خلال العلماء الذين يفهمون طبيعة العصر الحالي. يمكنهم استنباط القواعد من المبادئ العامة للشريعة التي عُرفت الشريعة بها. فالشريعة قابلة للتطبيق في جميع الأزمنة والأمكنة، وفقًا لمصالح الناس في عصرهم[٤٢]. لو فعلنا هذا بالفعل، فلا شكَّ أن الأمراء والحكَّام المسلمين سيمتلكون القدرة على تطبيق قوانين مستمدَّة من دينهم. . . هذا، لو لم يُقهر قياداتهم من قِبل القوى الأجنبية. إنني لا أعفي الأمراء ـ بقولي هذا ـ من مسؤولية الالتزام بأحكام الشريعة، أو العلماء من عواقب الحدِّ من أهميتها. لا! وأزيد عليها مرة أخرى، لا»[٤٣]!

وقد خصَّص رضا بقية المقالة للتركيز على أهمية تطوير التعليم في الشريعة والممارسات في الأزهر، والتأكيد على أهمية دراسة طلاب القانون لقضايا الشريعة الإسلامية، حتى لو لم تكن مطبَّقةً على أرض الواقع في مصر؛ لأنه من الممكن نظريًا تصوُّر تطبيقها على عصور لاحقة. وقد نُشرت المقالة بصورة متزامنة مع المحاولة التي قام بها الأزهر لمنع خريجي كلية الحقوق الخديوية من التخصُّص في الشريعة، وهي المحاولة التي باءت بالفشل.

---

(٤٢) كان الانحراف مصطلحًا شائعًا في المنار للإشارة إلى «الحياد» عن الشريعة والطريق المستقيم.

(٤٣) رشيد رضا، التعليم القضائي، ١٢٠.

مقاربة حذرة:

ما يمكن ملاحظته خلال تلك الفترة، أنه كان ثمة فتور لدى غالبية المصريين تجاه مبادئ الإحيائية التشريعية الإسلامية الوليدة. إذ تشير الأوراق الشخصية والسجلات الأرشيفية لعشراتٍ من الموظفين الأوروبيين المشاركين في النظام القانوني المصري إلى أنهم لم يظهروا أيَّ اهتمام أو وعي بأهمية التحرُّك صوب إحياء الشريعة الإسلامية. وقد تناولت معظمُ الأدبياتِ آنذاك القضايا المتعلِّقة بالنظام القانوني والمشكلات الخاصَّة النابعة منه(٤٤). كان المصريون يتقاضون ويستخدمون محاكمهم بشكلٍ مكثَّف. وحتى إذا كان الصحافيون والكتَّاب يسخرون من المحاكم نتيجةَ عدم كفاءتها وسيطرة الأجانب عليها(٤٥)، فقد عمل القانونيون المصريون على المساهمة في تطوير المحاكم أكثر بكثير مما فعل مهاجمو شرعيتها. ومع ذلك، فإن الرأي القائل بأن الافتقار إلى الشريعة في الحكم يعبِّر عن مشكلة ما، قد ظهر في بعض المنشورات المتداولة آنذاك. أما بالنسبة إلى أولئك الذين انتقدوا مكانة الشريعة في النظام القانوني، فقد ساد النهج الثاني - النهج الحذر الذي يتبع الإشارات الضمنية - في تسعينيات القرن التاسع عشر والعقدين الأولين من القرن العشرين.

ففي عام ١٩٠٢م، أسست وزارة العدل مجلة شهرية بعنوان الأحكام الشرعية. وقد ناقشت المجلة تقريرًا شبه رسمي عن هذا الموضوع مع تعليق على الحالات الجديرة بالملاحظة، لكنها لم تنتقد النظام القانوني ككل. فعلى سبيل المثال، علقت سلسلةٌ من المقالات على الإجراءات الجديدة للمحكمة الشرعية التي تمَّ تنفيذها في تسعينيات القرن التاسع عشر. كما ناقشت المجلة بانتظام مسائل تنازع الاختصاص بين المحاكم الشرعية والمحاكم المختلطة والأهلية. وفي هذه الحالات، دعت المجلة - في بعض المواضع - إلى أحقيَّة المحاكم الشرعية في الفصل في القضايا المعنيَّة أو

(٤٤) انظر النص المصاحب للفصل الأول، رقم ١٩:

Brown, Rule of Law, 46-7.

(٤٥) Roger Allen, A Period of Time, part 1: A Study of Muhammad al-Muwaylihi's Hadith?Isa Ibn Hisham (Oxford: Ithica Press, 1992). And later in time, in the 1930s, Tawfīq al-/akīm, The Maze of Justice: Diary of a Country Prosecutor (London: Saqi Books, 1989).

انتقدت المجلة الطريقة التي نظرت بها المحكمة المختلطة أو المحكمة الأهلية بعض القضايا. ومع ذلك، لم يرتفع سقف تلك الانتقادات إلى مستوى أعلى من ذلك، حيث لم تصل بعدُ إلى توجيه الانتقاد للنظام القانوني والوظيفة المعطلة للشريعة بصورة علنيَّة.

وقد علَّق عددٌ من رجال القانون الأوروبيين والمصريين على حالة الشريعة في مصر. ففي عام ١٨٩٧م، قام أستاذ القانون المصري عمر بك لطفي بتأليف كتابٍ عن التشريع الجنائي الإسلامي ناقش اهتمام المصريين بالإحياء التشريعي الإسلامي في هذا المجال[٤٦]. وسعى الكتاب إلى إيجاد طريقة لتهميش الخصائص النقلية للقانون الجنائي الإسلامي، في مقابل تبنِّي المقاربات الأوروبية، وإيجاد طرقٍ للإعلان عن أن تلك المقاربات تتوافق مع روح الشريعة. وفي عام ١٨٩٨م، ناقش الوزير العثماني سافاس باشا الاهتمام الجماعي لدى المسلمين بمشروع إحياء التشريعي الإسلامي في الإمبراطورية العثمانية[٤٧]. وفي عام ١٩٠٢م، أصدر محمد حافظ صبري أول دراسة مقارنة منشورة في مصر عن التشريع الإسلامي والأوروبي[٤٨]. وفي عام ١٩١٤م، قدَّم محمد حلمي عيسى، وكان يعمل محاميًا في المحاكم الأهلية، عملًا مقارنًا تحت عنوان شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية وفي الشريعة الإسلامية[٤٩]، وهو مقارنة بين القانون المدني، والقوانين المدنية الفرنسية ـ المصرية، وكتابي المذهب الحنفي الإسلامي، المتمثلَيْن في مجلة الأحكام العدلية ومرشد الحيران. وكان أحد أهداف المؤلف هو إظهار أن القوانين المدنية الفرنسية المصرية كانت متوافقةً مع المذهب الحنفي في كثيرٍ من النواحي. غير أن ثمة هدفًا آخر للكتابة تمثَّل في الإشارة إلى

(٤٦) Omar Bey Loutfy (?UmarLu0fi), De l'Action pénale en droit musulman: Rite hanefite (Paris: Marchal et Billard, 1897).

(٤٧) Savvas Pacha, Ïtude sur la théorie du droit musulman, 2ème partie, 2 vols. (Paris: Marchal et Billard, 1898). See also comments by Savvas in Journal des Ïconomistes (1892): 286-7; George Young, Corps de droit ottoman (Oxford: Clarendon, 1906), 6: viii n. 3.

(٤٨) محمد حافظ صبري، المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدود في شريعة اليهود ونظيرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى (مصر: المطابع الهندية، ١٩٠٢م).

(٤٩) محمد حلمي عيسى، شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية وفي الشريعة الإسلامية ([القاهرة]: مطبعة المعارف، ١٩١٦م).

العديد من المواضع المتعلِّقة بقانون البيع، التي ابتعد فيها القانون الفرنسي المصري عن قواعد الشريعة. وفي عام ١٩١٤م، صاغ المحامي عبد الحميد بدوي مقالًا لمجلة «مصر المعاصرة» ينتقد منهجية النظام القانوني المصري في الشريعة، ويناقش المشاكل التي ترتبت على مزج المبادئ الإسلامية مع القواعد القانونية الفرنسية داخل المحاكم الشرعية والنظام القانوني العام(٥٠).

وفي عام ١٩١١م، تحدَّث عبد العزيز جاويش، محرِّر جريدة اللواء، في مؤتمرٍ عامٍّ عن ضرورة الإحياء التشريعي الإسلامي. وكان جاويش ناشطًا بارزًا معاديًا لبريطانيا، وخصمًا معروفًا للخديوي، وكان يُنظر إليه من قِبل الكثيرين على أنه أحد المؤيدين للعنف(٥١). وقد دعت مقالته إلى تبنِّي مقاربة إصلاحية للفقه الإسلامي تستند إلى مرونة الشريعة واعتمادها على فكرة «المصلحة» وقدرتها على التكيُّف مع المتطلبات والقيم الحديثة(٥٢). وعلى الرغم من أن عبد العزيز جاويش لم يذكر صراحةً وجوب استبدال أحكام الشريعة بالقوانين المصرية، فمن الواضح أن مقصود هذه المقالة هو التأكيد على هذا المعنى. وقد ألقى خطابًا مستقلًا في المؤتمر انتقد فيه ضمنيًا التمثيل الزائد للمسيحيين في المجال القانوني المصري. غير أنه في عشرينيات القرن العشرين، نشأ نقاش بين الكتَّاب المصريين حول العلاقة بين الشريعتين الرومانية والإسلامية، وتحديدًا الفكرة القائلة بأن جانبًا كبيرًا من الفقه الإسلامي الكلاسيكي يرجع في أصوله إلى القانون الروماني. وقد اقترح عدد قليل من العلماء الأوروبيين هذه الفكرة، خاصةً إجناز غولدزيهر Ignaz Goldziher وألفريد فون كريمر Alfred von Kremer وتيودور إيونTheodore Ion، ثم تبنَّاها بعد ذلك أساتذة القانون الأوروبيون الذين

(٥٠) Abd El-Hamid Bey Badawi (?Abd al-/amīdBadawī), "Du Principe qu'en droit musulman: La Succession n'est ouverte qu'après aquittement des dettes," L'Ïgypte contemporaine 5 (1914): 14-51.

(٥١) Amira El Azhary Sonbol, The Last Khedive of Egypt: Memoirs of Abbas Hilmi II (Cairo: American University in Cairo Press, 2006), 13, 41, 36-7, 101. Jāwīsh was implicated in the murder of Prime Minister Bu0r8sGhālī.

(٥٢) Abd el Aziz Chaouiche (?Abd al-?AzīzJāwīsh), "Nécessité d'avoir égard aux circonstances de tempset de lieu dans l'application des préceptes de la chériat," in Recueil des travaux du premier congrèségyptien réuni à Héliopolis du samedi 30 rabi-ul-sani 1329 (29 avril 1911) au mercredi 5 gamadi-ul-awl 1329, ed. Congrès égyptien (Alexandrie: Imprimeried'Alexandrie, 1911).

كانت لديهم علاقاتٌ مباشرة مع طلاب القانون المصريين، مثل إدوارد لامبير[٥٣]. وقد أوضح شيلدون آموس ـ وهو قاضٍ بريطاني مارس عمله في مصر وشارك في وضع أول قانون مدنيٍّ محليٍّ ـ وجهة نظره في كتابه تاريخ القانون المدني لروما ومبادئه (١٨٨٣م). وكان لهذه الفكرة ـ داخل السياق السياسي القانوني المصري ـ تأثير بالغ الأهمية: إذ كان هذا الرأي، بالنسبة إلى من تأثَّر به من الأوروبيين المقيمين في مصر؛ يعني: أن المصريين ليس لديهم مبرِّر لرفض العمل بأحكام القانون الأوروبي؛ لأن هذا الأخير كان المصدر الرئيس للفقه الإسلامي. وفي المقابل، رفض الكتَّاب المصريون والعرب الآخرون نظرية الأصول الرومانية، لكنهم كانوا مدركين لعواقب هذا الرفض. ففي عام ١٨٧٥م، نفى مخلوف محمد (المنياوي) هذه النظرية في مقارنته بين القانون الفرنسي والمالكي، وادعى أن العكس هو الصحيح أي إن التشريع الإسلامي هو أصل القانون الأوروبي. وفي عام ١٩٢٤م، رفض الشاب السوري فايز الخوري نظرية الأصول الرومانية الداعمة للفقه الإسلامي في أطروحته حول التأثير الإسلامي والدفاع عن المفهوم التقليدي لأصالة الشريعة الإسلامية واستقلال الأنساب[٥٤]. وسوف يُلتقط هذا الموضوع مرةً أخرى من قِبل فقهاء آخرين للشريعة في مصر خلال ثلاثينيات القرن العشرين[٥٥].

وفي العقود الأولى من القرن العشرين، استخدم أساتذة القانون في كلية الحقوق الخديوية الكتب المدرسية للدفاع عن الشريعة الإسلامية في مواجهة القانون الفرنسي ـ المصري المتداول على نطاقٍ واسع. ففي عام ١٩٠٨م، نشر الشيخ محمد زيد الإبياني ومحمد سلامة السنجلفي ـ وكانا يعملان أستاذين في كلية الحقوق الخديوية ـ تعليقًا على مرشد الحيران لمحمد قدري[٥٦]. وفي عام ١٩١١م، دعا الشيخ محمد الخضري إلى إصلاح مناهج

---

(٥٣) انظر: الفصل الخامس.

(٥٤) فايز الخوري، مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية والفرنسية والإنجليزية (دمشق: المطبعة الحديثة، ١٩٢٤م).

(٥٥) أحمد أمين، «القانون الروماني والفقه الإسلامي» (الجزء الأول)، «مجلة المحاماة الشرعية ١، ١ (١٩٢٩): ٢٠؛ عارف بك النكدي، «القانون الروماني والفقه الإسلامي» (الجزء الثاني)، «المرجع السابق، ١، ٢ (١٩٢٩): ٧٢ ـ ٣. مراد الغازي، «القانون الروماني والفقه الإسلامي» (الجزء الثالث)، «المرجع نفسه، ١، ٣ (١٩٢٩م): ١٦٧ ـ ٧٠.

(٥٦) محمد زيد الإبياني ومحمد سلامة السنجلفي، شرح مرشد الحيران (مصر: مطبعة الواعظ، ١٩٠٨م).

الفكر في الشريعة الإسلامية الحديثة[٥٧]. وفي عام ١٩١٣م، دعت أطروحة الشيخ أحمد أبي الفتح عن العقد الإسلامي وقوانين الملكية إلى ضرورة إحياء الاهتمام بالشريعة، التي كانت ترفرف رايتها بعد عام ١٨٨٣م[٥٨]. وقد أثنى على الشريعة الإسلامية لِما لها من مصدر إلهيّ، وناقش هذه الخاصية مقارنًا إياها بالقانون المدني[٥٩]. وفي عام ١٩٢٣م، قدم كلٌّ من أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد كتابهما المسهب عن إجراءات المحكمة الشرعية مع التأكيد على أفضلية القانون الإجرائي في الشريعة[٦٠]. وفي الوقت ذاته، كان الأوروبيون على درايةٍ بأن قطاعًا من المصريين لديهم اهتمامٌ متنامٍ بفكرة إحياء التشريع الإسلامي والسعي نحو تطبيقه. ففي عام ١٨٨٢م، قدَّم أحد القضاة الهولنديين في المحاكم المختلطة اقتراحًا بكتابة مدوناتٍ متعلِّقة بالشريعة الإسلامية لإنشاء نظام تشريعيٍّ إسلاميٍّ في مصر كبديلٍ للنظام الفرنسي المصري[٦١]. وفي عام ١٨٩٦م، أظهر المستشرق الهولندي كريستيان سنوك هرغرونيه اهتمامًا مماثلًا بين رجال الدين المسلمين في مصر والإمبراطورية العثمانية وغيرها[٦٢]. . أما في عام ١٩٠٠م، فقد قدَّم ريموند ويست ـ وكان يشغل وظيفة مستشار قانوني بريطاني في مصر ـ دراسة عن مفهوم أسلمة القانون Islamization[٦٣].

إثارة الشكوك في مجلة القضاء الشرعي:

في العشرينيات من القرن الماضي، تصاعد الخطاب المتعلِّق بإحياء

(٥٧) محمد الخضري، كتاب أصول الفقه (مصر: المطابع العمالية، ١٩١١م)، المقدمة.

(٥٨) أحمد أبو الفتح، كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية (مصر: مطبعة البوسفور، ١٩١٣م).

(٥٩) السابق، ١: ١ ـ ٩.

(٦٠) أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد، شرح لائحة الإجراءات الشرعية والقوانين المرتبطة بها (مصر: مطبعة النهضة، ١٩٢٣م، ١، ١٩٤٠م).

(٦١) Pieter van Bemmelen, L'Ïgypte et l'Europe (Leiden: E. J. Brill, 1882).

(٦٢) C. Snouck Hurgronje, "Le Droit musulman (Review of Savvas Pacha, Le Droit musulman expliquéı Réponse à un article de M. Ignace Goldziher (1893)," Revue de l'histoire des religions 37 (1896): 1-22, 174-203, at 190-5. See also C. SnouckHurgronje, Verspreidegeschriften (Bonn and Leipzig: K. Schroeder, 1924), 4,2: 259.

(٦٣) Raymond West, "Modern Developments of Mohammedan Law: Its Origin and Growth," Journal of the Society of Comparative Legislation 2,2 (1900): 271-5.

التشريع الإسلامي. وقد ركّزت الحجج المتداولة في هذا الخطاب على جدارة هذا التشريع واتساقه وانتظامه وقدرته على الانفتاح. وكان هذا التصاعد نتاجًا جزئيًا لبعض الأحداث السياسية: حيث حصلت مصر على الاستقلال الاسمي في عام ١٩٢٣م، وأصبح سعد زغلول رئيسًا للوزراء في عام ١٩٢٤م، كما تمتّع حزب الوفد بالدعم الشعبي الكبير. وقد اعتقد المصريون أن إغلاق المحاكم المختلطة أمرٌ على وشكِ الحدوث. كما فتح تفكُّك الخلافة العثمانية البابَ أمام المناقشات الخاصّة بضرورة ابتكار مناهج جديدة لمقاربة التشريع العام الإسلامي.

كانت مدرسة القضاء الشرعي، التي كانت قائمةً في الفترة الممتدَّة من عام ١٩٠٧م إلى عام ١٩٢٩م، مكانًا للتعبير المتزايد عن أهمية النهضة التشريعية الإسلامية، وكانت تعمل على تجهيز الطلاب للحياة المهنيَّة في المحاكم الشرعية. كما تمَّ إنشاء مدرسة القضاء الشرعي بناءً على دعوةٍ من محمد عبده وسعد زغلول لتعزيز الإحياء من خلال تخريج المزيد من المتخصِّصين الشرعيين الحداثيين ممَّن تدربوا في الأزهر. قامت المدرسة بتدريب الطلاب على المناهج الإسلامية التقليدية، وقدمت مقررات محدودة في مجالاتٍ «حديثة» مثل التاريخ والجغرافيا. وقد نال الطلاب تعليمًا مستمدًا من بعض المصادر والنظريات الإسلامية الكلاسيكية، مع بعض المقاربات الحداثية للفقه الإسلامي.

في أعقاب الاستقلال النسبي لمصر، عبَّر طلاب مدرسة القضاء الشرعي وأعضاء هيئة التدريس عن وجهات نظرهم في مجلتهم، مجلة القضاء الشرعي[(٦٤)] التي استمرت في الظهور بين عامي ١٩٢٢ و١٩٢٩م وقامت بنشر بعض الأحكام القضائية، والمقالات الأكاديمية حول القانون والعلوم الطبيعية والاجتماعية[(٦٥)]، إضافة إلى اللغة العربية والشعر. وكانت تلك المقالات

(٦٤) محمد إبراهيم الجزيري (تحرير) مجلة القضاء الشرعي (القاهرة، ١٩٢٢ - ١٩٣١م).

(٦٥) كتب أحمد أمين في مذكراته أن شيخ الجامع الأزهر حاول ذات مرة منعه من إلقاء محاضرات على الطلاب عن داروين، والانتخاب الطبيعي، وعلم الوراثة. غير أن هذا لم يمنعه في النهاية من نشر سلسلة من المقالات حول داروين وعلم الوراثة في مجلة الطلاب بالمدرسة.

Ahmad Amin, My Life: The Autobiography of an Egyptian Scholar, Writer and Cultural Leader, trans.I. J. Boullata (Leiden: E. J. Brill, 1978), 117.

تنحو إلى تعزيز أفكار معيَّنة بدلًا من البحث الدقيق في الموضوعات التي تطرحها. كما كان المشاركون في المجلة من أنصار النهضة المصرية والإسلامية، أو بتعبيرٍ آخر «الإحياء» الإسلامي. كان المثقفون المصريون في العشرينيات يميلون إلى دعم الجوانب ذات التوجُّه العلماني في النهضة المصرية، وقد أبدت المجلة بعض الاحترام لهذا الاتجاه، على الرغم من كونه احترامًا مقيدًا(٦٦). عملت المجلة على ضمِّ أكبر مجموعة من الأعمال الإحيائية المكرسة للقانون الشرعي الإسلامي التي ظهرت حتى الآن في المجلات المصرية. وقد تجاوزت المقالات المنشورة - في عرضها لمفاهيم الإحياء التشريعي الإسلامي وأهميته - السقف الذي وصلت إليه أيُّ مجموعة أخرى من المقالات التي ظهرت آنذاك منذ الأعداد الأولى لمجلة المنار. وعلى الرغم من أنه لا يمكن النظر إلى هذه المقالات بوصفها أكثر المواد القانونية التي يمكن تصورها دقَّةً وصرامةً علميةً، فإنها عملت على تطوير الخطاب التقني للإحياء التشريعي الإسلامي.

دفعت المجلة التصوُّر الإسلامي صوب الناحية المصرية بطرقٍ لم تفعلها المجلات الأخرى في ذلك الوقت، خاصةً المجلات القانونية. فقد أكَّدت مقالاتٌ عن التاريخ الإسلامي والمصري جوانبَ من الماضي القانوني الإسلامي يمكن أن تكون مفيدةً للمشرِّع القانوني الإسلامي الحديث. فكتب أحد المؤلفين عن الاجتهاد (التفكير المستقل) للخليفة عمر مع التركيز على اقتراح كيف يمكن القيام بالاجتهاد في النظام القانوني الحالي. وانتقد عبد الوهاب عزام التدخل الأوروبي في «الشؤون الشرقية»، واقترح أن تتبنَّى مصر قوانينَ تلبِّي احتياجاتها ومزاجها الخاصَّيْن(٦٧). أما أحمد أمين فقد

---

(٦٦) أبدت المجلة حماسها لبعض التوجهات العلمانية للنهضة المصرية من خلال نشر مقالاتٍ عن العلوم الطبيعية والاجتماعية. فعلى سبيل المثال، كتب أحمد أمين عن داروين، وكتب آخرون عن سقراط والتربية باللغة العربية والنقد الأدبي والخطابة. وكان الكثير من النثر الأدبي والشعر غير سياسيٍّ. وكانت العديد من المقالات حول الإسلام ذات طبيعة تقليدية، مشيدة بالجودة الأدبية للقرآن، وأهمية رسالة النبيِّ محمَّد. وأظهرت المجلة التزامها بالاتجاهات المعاصرة في القومية المصرية، على سبيل المثال، عبر الثناء على سعيد زغلول في افتتاحية كل مجلد. هذا الثناء يمكن أن يكون له وظيفة مزدوجة. فمن ناحية، كان زغلول هو زعيم حزب الاستقلال الأقوى في مصر، ويميل إلى السياسات والخطابات ذات المنحى العلماني؛ ومن ناحية أخرى، كان خريجًا للأزهر ومؤسسًا لمدرسة القضاء الشرعي.

(٦٧) عبد الوهاب عزام، «النهضة»، مجلة القضاء الشرعي ١، ٢ (١٩٢٢م): ٨١ - ٦.

كتب عن ضرورة الإبداع في القوانين والأخلاق وعدم اتباع أيٍّ من التقاليد الإسلامية التراثية أو المناهج الغربية[٦٨]. ونشرت المجلة أيضًا مقالاتٍ متخصِّصة حول الطبيعة المعتدلة للشريعة الإسلامية[٦٩]. وكان لهذه المقالات صداها ـ أو على الأقل استبصاراتها ـ في الإحياء التشريعي الإسلامي.

أبدت المجلة اهتمامًا بأبعاد الشريعة الإسلامية التي لم تُطبَّق في مصر، والتي قد تُطبَّق بصورةٍ افتراضيةٍ في العصر الحديث. ففي عام ١٩٢٢م، كتب عبد الوهاب خلاف سلسلةً من المقالات حول قانون العقوبات في الشريعة[٧٠]، وقد شكَّلت تلك المقالات الجزء الأول من التحقيقات القانونية الإسلامية الأوروبية المقارنة التي هاجمت القانون الفرنسي المصري بسبب تجاهله منظومة العقوبات القرآنية (الحدود) والقصاص لعائلة ضحايا القتل[٧١]. في حين قدَّم أحد المقالات مفهومًا متطورًا في الشريعة الإسلامية خاصًّا بأحقية الدولة تحت الخلافة في أن يكون لها قانونها الخاص[٧٢]. وظلَّ مقال آخر حول الشريعة والقانون الدولي العام يروِّج للقوانين الإسلامية للحرب التي تنظِّم القتال ومعاملة المقاتلين الأسرى[٧٣]. وخلص المقال إلى أن قانون الحرب الأوروبي كان معيبًا؛ لأنه يفتقر إلى التعاليم الإلهية[٧٤]. وفي مجال النظرية القانونية والمنهجية، قدَّم المجلد الرابع سلسلةً من المقالات حول السياسة الشرعية. وسيغدو هذا الموضوع ـ الحكم وسن

---

(٦٨) أحمد أمين، «خاطرات»، مجلة القضاء الشرعي ١، ٣ (١٩٢٢م): ١٣٩ ـ ٤١.

(٦٩) نشرت المجلة العديد من المقالات حول قانون الأسرة والميراث والأمانة. انظر على سبيل المثال: مخلوف محمد، «الزواج في الإسلام»، مجلة القضاء الشرعي، ١، ٤ (١٩٢٢): ١٤٩ ـ ١٩٥٨م ٧١،.

(٧٠) عبد الوهاب خلاف، «العقوبات الشرعية: لمن حق العقاب؟»، مجلة القضاء الشرعي، ١١ (١٩٢٢م): ١٢ ـ ١٧؛ ١، ٢ (١٩٢٢م): ٥٩ ـ ٦١.

(٧١) اقترحت الصيغة الإصلاحية التي قدمها عبد الوهاب خلاف أنه في حالة القتل، يجب أن يكون لأقرباء الضحية خيار المطالبة بالعقاب؛ أما في الجرائم الخطيرة بشكل خاص ـ مثل القتل العمد ـ فيحق للدولة طلب العقوبة إذا رفض أقرباء الضحية القيام بذلك.

(٧٢) مجلة القضاء الشرعي، (١٩٢٢) ١، ٣.

(٧٣) «الشريعة الإسلامية والقانون الدولي»، مجلة القضاء الشرعي، ١، ٣ (١٩٢٢م): ١٠٥ ـ ١٠.

(٧٤) من وجهة نظر مؤلف هذا المقال، فإن المشكلة التي يطرحها قانون الحرب الأوروبي تتمثَّل في أن المقاتل حرٌّ في فعل ما يشاء حينما يصمت القانون. وعلى النقيض من ذلك، يجادل المؤلف بأن المجاهد المسلم يواجه مجموعة شاملة من الضوابط؛ لأنه يجب عليه أن ينظر في العواقب التي ستترتب على الأعمال غير الأخلاقية في الحياة الآخرة.

القوانين التي ترعاها الدولة وفقًا للشريعة ـ ذا أهمية متزايدة للحقوقيين الإحيائيين في الثلاثينيات والأربعينيات. بالإضافة إلى ما سبق، كان ثمة مقالاتٌ أخرى تعبِّر عن الحدود القضائية لمحاكم الشريعة(٧٥).

خاضت المجلة معاركَ كبيرةً في مجال البحوث القانونية الإسلامية الأوروبية المقارنة. وقد تطوَّر علم القانون المقارن الإسلامي ـ الأوروبي في ثلاثينيات القرن العشرين وأربعينياته، عندما أصبح علمًا أكثر تحديدًا، حيث أصبحت الأبحاث متعدِّدة اللغات وأكثر التزامًا بالدقَّة المنهجيَّة. إلاأن مقالات هذه المجلة قدمت جهودًا ضعيفة نسبيًا في القانون المقارن؛ فقد كان المؤلفون على معرفة وثيقة بالشريعة الإسلامية، ومع ذلك لم يظهروا معرفةً باللغات الأوروبية، ولم يطرحوا نظريةً أو هدفًا محددًا لتساؤلاتهم المقارنة، ولم يقدموا الكثير فيما يتعلَّق بمناهج البحث المقارن. وقد اقتصرت تعليقاتهم المقارنة أساسًا على إبراز القواسم المشتركة والاختلافات القائمة بين القوانين الإسلامية والأوروبية. ومن ناحية أخرى، أظهرت هذه المقالات وعيًا بالتطورات التي لحقت بالتشريعات الإسلامية في الدول العربية الأخرى(٧٦).

شنَّت المجلة بعض الهجمات المباشرة على النظام القانوني الفرنسي المصري. وقد تضمَّن المجلد الأول سلسلةً من المقالات المتعلِّقة بخطبة ألقاها الشيخ محمد سليمان في رمضان(٧٧). وقد قام الشيخ بتوبيخ المصريين لأنهم لا يلقون بالًا لتطبيق شرع الله(٧٨). واستشهد بالآيات القرآنية نفسها التي استخدمها رشيد رضا في نقد النظام القانوني(٧٩). لقد هاجم القانون

---

(٧٥) على سبيل المثال: «النفقات في المحاكم الأهلية»، مجلة القضاء الشرعي ١، ١٠ (١٩٢٣م): ٥٤٤.

(٧٦) «القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ (١، ٧ [١٩٢٢م]: ٣٥٦ ـ ٩)، ناقش التشريعات الإسلامية الجديدة في شمال إفريقيا.

(٧٧) محمد سليمان، «حق الرؤية» (الجزء الثاني)، مجلة القضاء الشرعي ١، ٣ (١٩٢٢م): ١٤٤.

(٧٨) أولى المحررون عناية خاصَّة لتأكيد النص الجدلي. انظر: المرجع نفسه، ٩ ـ ٢٤، في ٢١ (في النسخة التي تمَّ الرجوع إليها، تظهر هذه الصفحات خارج التسلسل في نهاية المجلد ١، ٣ (١٩٢٢م) في ملحق بعد ص١٤٤).

(٧٩) على سبيل المثال، المائدة (٥): ٥٦: ﴿فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ۝٥٦﴾؛ المائدة (٥): ٤٤: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝٤٤﴾.

الجنائي الفرنسي المصري لحرمان أقارب ضحايا القتل من حقِّهم في الثأر (القصاص) على اعتبار أن هذه السلطة كانت فقط في يد المدعي العام. وناقش الشيخ كلَّ عقوبة قرآنية في قانون العقوبات الإسلامي الكلاسيكي، وهاجم القانون الوضعي لتجاهله تلك العقوبات. كما انتقد أحكام القانون الفرنسي ـ المصري المتساهلة في الزنا. وادعى أن قانون العقوبات الشرعي كان أكثر مرونةً فيما ذهب إليه بصدد العقوبات التقديرية لتلك الجرائم التي تقع خارج فئتي الحدود والقصاص. كما وجَّه النقد للوائح التنظيمية المتعلِّقة بفوائد القروض. ومن الملفت أن الشيخ قد وصف الأجانب في مصر بـ«حزب الشيطان»، ووصف القوانين الأوروبية بـ«الشريرة»، وحضَّ المصريين على تجنُّب أن يكونوا أمَّة «غير مؤمنة» (كافرين). وأخيرًا، وضَّح الشيخ التباين القائم بين القوانين والقيم الأوروبية والشريعة وقيمها. ففي حين أن القانون الأوروبي يمثِّل الشر، فإن التشريع الإسلامي يؤسس لحرية الاعتقاد، وحرية الفرد، وحرية الرأي، والحقوق القانونية، وقيم الحب والعدالة والرفاهية الاجتماعية والنظام العالمي. يقول الشيخ بنوعٍ من الرثاء:

«أليس من العار الوطني إصدار حكم قضائيٍّ من قِبل مصري، يتعلَّق بشخص مصري، ومن أجل شخص مصري، داخل محكمة مصرية، وعلى أرض مصرية، وفي الوقت ذاته، يستند القاضي في حكمه على قانونٍ غير مصري؟ دعنا لا نقل شيئًا عن حقيقة أن القانون ليس حتى من قارة إفريقيا. إن الشريعة مناسبةٌ لجميع الأماكن والأوقات، إنها أغنى من جميع القوانين مجتمعة. وفقهاؤنا هم الأفضل».

كانت هذه المقالة واحدةً من مجموعةٍ من المقالات الأخرى في المجلة التي انتقدت النظام القانوني بالدرجة نفسها من النقد. وقد أعاد المجلد الأول طباعةَ جزءٍ من كتابٍ للشيخ عفيفي عمَّار عن الخلافة والسلطة السياسية، والذي أصرَّ فيه على وجوب الدمج بين السلطتين الروحية والزمنية في أي بلدٍ يدين بالإسلام. وفي موضع آخر، نشر المحررون نداءً للقرَّاء، يطلبون فيه تقديم آرائهم حول ثلاثة أسئلة: «هل يمكن أن تكون الشريعة الإسلامية فعَّالةً بنفس درجة القانون المعمول به داخل البلاد؟ وكيف ذلك؟ وما هي الوسائل التي تسهل القيام بتلك المهمَّة

وإنجازها من خلال الدراسة والكتابة عن الشريعة؟»[٨٠].

ربما كان الجانب الوحيد للخطاب الإحيائي الإسلامي في عشرينيات القرن العشرين الذي نال الاهتمام دراسةً وتحليلًا داخل الأدبيات التاريخية المتعلِّقة بتلك الفترة، هو ذلك الجدل الذي اندلع بعد نشر كتاب علي عبد الرازق الإسلام وأصول الحكم (١٩٢٥م)؛ وهو الكتاب الذي اعتبره الأصوليون معيبًا لأنه يدافع عن فصل الدين عن الدولة، خاصةً أن صاحبه شيخ أزهريٌّ. وقد أكَّد الشيخ في كتابه أنه لا يوجد أيُّ أساسٍ يمكن الاستناد إليه في الشريعة يؤكِّد فكرة الخلافة، وبالتالي فقد كان مؤيدًا للقول بأن الإسلام يدعم الفصل بين الدين والدولة. وقد أفضى هذا الكتاب إلى رفع دعوى قضائية ضد الشيخ تطالب بتجريده من شهادته الأزهرية.

يحتلُّ كتاب علي عبد الرازق مكانةً مهمَّةً داخل تاريخ مصر الحديث والحركة الإحيائية الإسلامية فضلًا عن الإحياء التشريعي الإسلامي. فقد كانت مسألة الخلافة والنقاش حول الإسلام والعلمانية من المسائل المطروحة بقوةٍ على الساحة في عشرينيات القرن العشرين. وكانت ردود الفعل القوية من القادة الأزهريين على الكتاب هي بمثابة دليل على التطلُّعات المشتركة في الأوساط الإسلامية المحافظة لِما ينبغي أن يكون عليه الإسلام والشريعة الإسلامية داخل الدولة. وقد دخل كتَّاب مجلة مدرسة القضاء الشرعي في نوعٍ من الاشتباك الخطابي مع أطروحة علي عبد الرازق. كانت المناقشات حول الشريعة الإسلامية خلال العشرينيات من القرن الماضي ترتكز أيضًا على مسائل تتجاوز أساسيات القانون الدستوري في المجتمعات الإسلامية، حيث ناقش الفقهاء أيضًا طبيعة النظام القانوني المصري في مجالات القانون الأخرى التي لاتتعلَّق بقوانين الأسرة والميراث والأمانات، مثل القانون المدني والجنائي والإجرائي والدولي أيضًا. وكان الفقهاء يناقشون أيضًا النظرية التشريعية ومناهجها، كما هو موضَّح في المقالات التي تركِّز على مذهب السياسة الشرعية.

باختصار، كانت الميول الكامنة وراء مقالات مجلة مدرسة القضاء الشرعي القانونية موجودةً في الأوساط الدينية منذ التسعينيات على الأقل.

---

(٨٠) تعليق افتتاحي، مجلة القضاء الشرعي ١، ٨ (١٩٢٣م): ٣٦٦.

وهناك أدلَّة على وجود توجهاتٍ مماثلة في سبعينيات القرن التاسع عشر. غير أن التعبيرات العامة والمباشرة عن هذه التوجهات - قبل ظهور هذه المجلة - كانت نادرةً. ففي الصحف ذات التوجُّه الإسلامي مثل اللواء والرسالة، أثارت بعض المقالات الشكوكَ حول النظام القانوني المعمول به مع الإشارة إلى الاختصاص المحدود لمحاكم الشريعة. إلا أن مجلة مدرسة القضاء الشرعي كانت أولَ مجلة قانونية تفصح عن هذه الميول بنوعٍ من الوضوح. ومع ذلك، فعلى الرغم من أن المجلة تحتوي على بعض المقالات التي تعبِّر عن العداء الصريح للنظام القانوني المصري، فإن غالبية المقالات التي تبنَّت الفكر الإحيائي عارضت النظام على نحو ضمنيٍّ فقط، بمعنى أنها لجأت إلى إثارة المزيد من الشكوك بدلًا من المعارضة الصريحة، أو عملت على توجيه جوانب محدَّدة من القانون الفرنسي المصري دون توسيع نطاق النقد ليتحول إلى إدانةٍ شاملةٍ للنظام القانوني. وفي ثلاثينيات القرن العشرين فقط، ظهرت معارضة قانونية أكثر قوةً ووضوحًا. كانت المقالات الإسلامية الأوروبية المقارنة في مجلة مدرسة القضاء الشرعي تتَّسم بالبدائية من حيث مستواها الأكاديمي، فقد ركَّزت المقالات على الاختلافات الأكثر إثارةً للجدل بين التشريع الإسلامي والأوروبي، ولم تنخرط في معالجاتٍ عميقة للقانون الأوروبي والنظريات القانونية أو تذهب إلى حدٍّ بعيدٍ في الكشف عن تفاصيل النظام القانوني الإسلامي الحديث في المجالات المدنية والجنائية والإجرائية والدستورية. وقد تركت هذه المهمَّة للمؤلفين الذين ظهروا في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين. وعندما توقفت مجلة مدرسة القضاء الشرعي عن الظهور في عام ١٩٢٩م، تم تبنِّي أهدافها والعمل على تطويرها من قِبل مجلة جديدة لنقابة المحامين الشرعيين.

الفصل الثالث

مجلة نقابة المحامين الشرعيين والمنعطف الإسلامي

في العشرينيات من القرن الماضي، يستطيع المراقب أن يلحظ انحرافًا لدى النزعة القومية ذات التوجُّه العلماني عن مسألة الوحدة الإسلامية والعربية. فبالنسبة إلى الكثيرين، فقد أصبحت القضية الأهلية قضيةً إسلاميةً، والكفاح الوطني جزءًا من صراعٍ عربيٍّ أكثر اتساعًا[1]. فقد شهدت الثلاثينيات من القرن العشرين ازدهارًا في كتابات المحامين والقضاة ورجال القانون المصريين الذين دافعوا عن إحياء الكتابة في موضوعات الشريعة الإسلامية والترويج للشريعة الإسلامية كبديلٍ للقانون المصري الفرنسي. ولم تظهر تلك الأفكار فقط داخل الكتابات والمؤسسات الإسلامية، أو في كتابات رجال الدين والمحامين الشرعيين؛ ولكن في المنشورات والمؤسسات التي لم تكن معروفةً بالتوجُّه الإسلامي، ومن خلال كتابات المتخصِّصين الذين تلقوا تعليمًا خارج المؤسسات الشرعية التقليدية. ففي عام ١٩٣٢م، بدأ عبد الرزاق السنهوري، أستاذ القانون المدني بجامعة القاهرة، في وضع خططٍ لمراجعة القانون المدني المصري المستوحى من الشريعة الإسلامية[2]. وفي عام ١٩٣٥م، نشرت المجلة المعروفة آنذاك مصر المعاصرة - المتخصِّصة في العلوم الاجتماعية والتي كانت تنأى عن نشر أي موضوعاتٍ متعلِّقة بالشريعة الإسلامية - خطابًا للشيخ محمد سليمان يدعو إلى إحياءِ

(١) Gershoni and Jankowski, Redefining the Egyptian Nation.

(٢) ?Abdel Razzak al-Sanhoury "Le Droit musulman commeélément de refonte du code civil égyptien," in Introduction à l'étude du droit comparé: Recueild' étudesenl' honneurd'Ïdouard Lambert (Paris: LGDJ, 1935), 621-4,

عبد الرزاق أحمد السنهوري، وجوب تنقيح القانون المدني المصري، مجلة القانون والاقتصاد ٦، ١ (١٩٣٦)؛ السنهوري، «علي أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري؟»، في الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، ٢: ٧٦ - ٩٤.

شاملٍ للتشريع الإسلامي[٣]، مع تأكيده على الامتياز المتأصِّل في الشريعة الإسلامية، وتحمُّسه المفرط للعقيدة الإسلامية التي تراعي المصالح الخاصَّة والعامَّة، وللسياسة الشرعية (تشريعات الدولة في إطار معايير الشريعة)[٤]، وإيمانه بأن النظام القانوني الحديث يمكن استلهامه ـ على الأقل ـ من المبادئ العامَّة للشريعة، وقد أعاد الخطاب ترديد بعض الأفكار الخاصَّة برشيد رضا.

في عالم المؤسسات الإسلامية، خلال الثلاثينيات من القرن الماضي، كانت مجلة المحاماة الشرعية أولَ منبرٍ ينتقد القانون الفرنسي ـ المصري علنًا، ويتبنَّى الدعوة لإحياء التشريع الإسلامي. وقد نشرت نقابة المحامين الشرعيين المصرية العدد الأول من المجلة في عام ١٩٢٩م، وتلته مجموعة من الأعداد المتتالية، عبارة عن عشرة أعدادٍ كل عام، حتى عام ١٩٥٥م. وكان معظم المساهمين في هذه المجلة من المتخصِّصين في المحاكم الشرعية أو من الأكاديميين المرتبطين بالأزهر، وبكليتي دار العلوم والقضاء الشرعي.

عرضت مجلة المحاماة الشرعية تحولًا على مستوى المحتوى والخطابة عن الأنماط التي كانت سائدةً في العشرينيات والعقود السابقة. فقد كان الالتزام الأيديولوجي للمحررين والمساهمين مستندًا على فكرة الإحياء الإسلامي عمومًا، وإحياء الفقه الإسلامي وتطويره على نحوٍ أكثر تحديدًا. وأعربت المجلة بوضوحٍ عن رفضها للقانون الأوروبي وتحمُّسها لإحياء الشريعة الإسلامية في جميع المجالات. وقد شجَّع المحررون والمساهمون فكرة توسيع نطاق اختصاص الشريعة الإسلامية إلى ما يتجاوز قانون الأسرة وإعادة اختصاص الشريعة إلى المجالات المدنية والجنائية والدستورية للقانون المصري. واستكشفوا المبادئ والأساليب الفكرية والاستراتيجيات السياسية للإصلاح التشريعي الإسلامي المفترض. والأهمُّ من ذلك أن المساهمين لم

---

(٣) Mu,ammad Sulaymān, "Bi-ayyshar?nu,kam?," L'Ïgypte contemporaine 26 (1935): 289-365; Mohamed Soliman (Mu,ammadSulaymān), "Mise en harmonie de la nouvelle législation égyptienne avec le concept de la loi musulmane," L'Ïgypte contemporaine 26 (1935): 367-84.

(٤) النص المصاحب، رقم ١٢.

يدافعوا فقط عن إحياء الشريعة الإسلامية وتحديثها ومدِّ نطاقها على المستوى النظري، لكنهم استخدموا الأبحاث الأكاديمية المنشورة، التي تجادل ـ من الناحية الموضوعية والتجريبية ـ بضرورة تطبيق تعاليم الشريعة، وأنه من الممكن عمليًا أن تحلَّ محلَّ قوانين مصر المستوحاة من أوروبا.

سعى المساهمون في السنوات الأولى إلى استخدام «القانون المقارن» كوسيلةٍ لابتكار تشريع إسلاميٍّ حديث وفعَّال. وقد جاءت إسهاماتهم في البداية على شكل دراسات مقارنة أوليَّة لم تلتزم بالمعايير المستقرة في عصرهم. ولم يكن لديهم مفهوم «القانون المقارن» كما كان لدى معاصريهم المرتبطين بمجالات التعليم القانوني المصرية الفرنسية. كما لم يكونوا مجهَّزين بالطرق والمباني وأدوات اللغة التي كانت ستمنح دراساتهم دقَّةً علميةً مناظرةً لتلك التي ميزت أبحاث معاصريهم في كلية الحقوق بجامعة القاهرة. وحتى منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين، لم يتمكَّن معظم المساهمين من الإجابة عن العديد من الأسئلة الأكثر إلحاحًا حول المنهجية التشريعية الإسلامية والمضمون الذي يتوجَّب عليهم الدفاع عنه. إذ يكشف فحص المحتوى التقني للمقالات الأكاديمية في هذه المجلة عن أسلوبٍ للكتابة الأكاديمية خاصٍّ بالشريعة، سيواجه تحديًا كبيرًا من خلال توتُّر فكريٍّ أقوى، نشأ داخل كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ويمثِّل الجانب الخاص بالتعليم القانوني المصري الفرنسي.

الإصلاح والبحوث والانحياز:

صرح المحررون في مقدمتهم للمجلد الأول أن المجلة ستتبنَّى الدفاع عن إحياء الشريعة الإسلامية، وستسعى جاهدةً لتلبية احتياجات المتخصِّصين الشرعيين من خلال نشر الأحكام، والانتقادات، والمقالات الأكاديمية[(٥)]. كانت المجلة تنشر كلَّ شهر أحكام المحكمة الشرعية لكلِّ مستوى من مستويات التقاضي. كما وفرت المجلة التعليقات الخاصَّة بالأحكام الصادرة عن المحاكم الأهلية والمختلطة؛ تلك الأحكام التي كان للشريعة الإسلامية رأي فيها على وجه التحديد. كما عملت على تقييم المسائل المتنازع على

(٥) «افتتاحية المجلة وبيان خططها»، المحاماة الشرعية ١,١ (١٩٢٩م): ٣ ـ ٤ رقم ١٢.

اختصاصها بين المحاكم الشرعية والمحاكم الأهلية والمختلطة. ونشرت الأخبار المتعلِّقة بنقابة المحامين الشرعيين، وأعلنت عن فرصٍ للعمل ومسابقات، إضافة إلى اهتمامها ببريد القرَّاء. وقد ناقش المشاركون قضايا تندرج تحت فئة التعليم القانوني، مثل محاولة الأزهر إغلاق مدرسة القضاء الشرعي. وقد أبدى المحررون اهتمامًا أيضًا برفع مستوى الأداء بين المحامين والقضاة، إذ ركَّزت المجلة في مقالاتها الافتتاحية على أهمية توافر صفات الدقَّة والنزاهة والحياد والاستقلال بين المهنيين القانونيين، وقد استعانت ببعض القصائد الشعرية والقصص التي ترسخ تلك المعاني. كما قام المحررون باستدعاء بعض الروايات التاريخية المتعلِّقة بالخلفاء والأئمة الذين أظهروا صفات الإنصاف والحكمة في أثناء قيامهم بالحكم بين الناس. وعلى الرغم من أن هذه المجلة لم يكن لها الاهتمام نفسه بالأدب والشعر الذي كان لدى سلفها، مجلة مدرسة القضاء الشرعي، فإنها كانت تستقبل قصائد بعض القرَّاء وتعمل على نشرها. وكانت الموضوعات التي تعرضها القصائد تشيد بمهمَّة قاضي الشريعة وقدرته على الصمود في وجه السلطة ونفوذ المحاكم الأهلية والمختلطة الذي يتضاعف باضطراد. وتعكس القصيدة التالية، التي أرسلها حسين زهران وهو محامٍ من الإسماعيلية، روحَ التفاؤل والشجاعة، التي تميزت بها المجلة في سنواتها الأولى:

للمجلة:

كم سعيتم في شحذ النهى والفطن

مجلة تنظم الدرَّ في جواهرها

من أشرعوا الأقلامَ في نشر الأمل

وبالطموح ألهبوا العقول بكل مسطور

تشرق بأبهى ابتسامة، مثل فجر بازغ

أو مثل حبات لؤلؤ على جيد الحسان

لا تبخل بجهد في وضع المعاني وبلاغة التبيان،

كأني في جنان تتيه بأصناف الورود والأزهار

قطوفها دانية، منالها يهون

على كل طالب للعلم والفهم الجديد

نعم المقام والمنهل!

بين ثنايا صفحاتها لذة لها الروح تطرب

نرفل في رحابة علومها وبطلاوة بلاغتها نبتهج

أين منها عقود وأساور الحجر الكريم واللؤلؤ.

للعاملين في القضاء:

مهنتكم غابت عن الأنظار، وأهملتها الأقدار،

أسدل الزمان أستاره على صفحتها الناصعة

وغيبتها تصاريف الأيام، فتهدمت أركانها من كل جانب

خشية ذل وامتهان.

أضحت عصفاً مأكولاً، تحطمه عجلات الزمان،

وكأني بها صريعة وابل سهام ورماح

لولاكم! أنتم من أنجدها بعد يأس في هاوية

وعدتم بها مرفوعةً في عنان السما، تناطح الأجرام.

للمحامين:

قاتلوا لأجل من وجد تباشير الحياة

في أمة وليدة.

وبعد أن فتر الحماس، تقدموا براياتهم خفاقة

مثل شمس جديدة في كبد السماء

حققوا أضعف الإيمان

ثم ارتقوا إلى أرفع مكانة

هم عون ونجدة لكل منسحق مطحون

وكلمة الحق في وجه زيف الطغيان

كم من ملهوف استنجد بهم باكيًا

يرزح في مصيبته تحرقه الدموع

فكانوا له بلسمًا شافيًا ويدًا تكفكف ماء وجهه

لينصرف عنهم مطوقًا بجميل ودّ لو امتنّ له ألف عام

أنتم أهل لحلو مديحهم وعطر ثنائهم

ومنّي أنا أكاليل الدر في عناقيدها منظومة(٦).

انخرط المحررون والمساهمون في الأفكار العامَّة للنهضة الإسلامية ومفرداتها، التي ازدهرت منذ منتصف العشرينيات من القرن الماضي مع تنامي المشاعر السياسية الإسلامية بصورة أكثر وضوحًا، وظهور بعض الجمعيات الوطنية على نحوٍ أكثر قوةً من ذي قبل. وقد دارت الأفكار الرئيسة، التى ارتبطت في الغالب بكتابات النهضة الإسلامية في فترة ما بين الحربين، حول مفاهيم «الإصلاح»، و«التجديد» و«النهضة»(٧). وركّز رواد النهضة الإسلامية انتقاداتهم على ما اعتبروه نوعًا من التقليد المفرط للسلف والجمود الخالص في الفكر الإسلامي. إذ كان لديهم اهتمام كبير بالحداثة وتطوير طريقة إسلامية للحياة ونظام الحكم. وقد ناقشوا بشكل متكرِّر مفهوم الحداثة، ونشروا ترجمات مختلفة كمرادفٍ عربيٍّ للمفهوم مثل «الحديث

---

(٦) «قصيدة»، المحاماة الشرعية، ١، ٦ (١٩٢٩م): ٤٨٦ ـ ٧.

(٧) لم تكن هذه الأفكار الثلاث ـ التي كانت تمثِّل أيضًا عباراتٍ خطابيةً قويةً ـ فريدةً من نوعها في الخطاب الإسلامي في مصر الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين؛ إذ كانت هذه المصطلحات شائعةً في عموم الدول العربية وغيرها من الكتابات التي تعود إلى بداية القرن العشرين وذات التوجُّه الإسلامي. وفي العشرينيات من القرن الماضي، استخدم القوميون المصريون هذه المصطلحات في نوع من الخطابة القومية التي كانت مستقلةً إلى حدٍّ كبير عن المشاعر الإسلامية. كما تبنَّى مؤيدو النهضة الإسلامية هذه المصطلحات وأصبغوا عليها صبغةً إسلاميةً. انظر:

Charles C. Adams, Islam and Modernism in Egypt: A Study of the Modern Reform Movement Inaugurated by Muhammad Abduh (London: Oxford University Press, 1933); Hourani, Arabic Thought.

والمعاصرة»[٨]. وقد كانت تلك المصطلحات والمفاهيم بمثابة مواضيع متكرِّرة لمناقشاتٍ مطوَّلة في السنوات الأولى للمجلة. وقد وظفت شروط النهضة الإسلامية العامَّة ووضعت في شكل أيديولوجيا أكثر تماسكًا للإحياء التشريعي الإسلامي.

في العدد الأول من المجلة الصادر في سبتمبر ١٩٢٩م، أكَّد المحررون بنوعٍ من الحماس على مشروعهم الإحيائي. وجاءت الصفحة الافتتاحية للمَجلة في مديح الملك فؤاد التي أثنت عليه ووصفته بـ«المدافع عن الإسلام» و«حامي الأمة الإسلامية»[٩]. وعقب ذلك مقدمة إحيائية ذات صيغة واضحة ومباشرة: «بسم الله الرحمٰن الرحيم والصلاة والسلام على (خير المصلحين)، و(سيد المجددين)، رسول الله، محمَّد». وكان هذا الأسلوب في الكتابة غير مألوفٍ على الإطلاق في المجلات التي نشرها أعضاء نقابات المحامين الأصلية والمختلطة. حتى في مجلة مدرسة القضاء الشرعي في العشرينيات من القرن الماضي، لم تظهر هذه اللغة مثلما ظهرت في المقدمة بهذه الطريقة[١٠].

وضع المحررون في بيانهم التمهيدي برنامجًا طموحًا لتطوير مجال دراسيٍّ جديد يختصُّ بالشريعة الإسلامية. ووعدوا بنشر «أبحاث ومقالات حول الفقه المقارن»، ومقارنات بين الأنظمة الإسلامية (النُّظم الإسلامية) والأنظمة الحديثة الأخرى، و«دراسة السياسة الشرعية». وقد شرع المحررون في العمل على هذا البرنامج البحثي على أساس كونه خطوةً نحو الهدف الرئيس المنشود والمتمثِّل في إحياء الشريعة الإسلامية وإصلاحها وإعادة تطبيقها. وقد دشنت مجلة المحاماة الشرعية هذه الحركة من خلال تطوير مجال دراسات التشريع الإسلامي الأوروبي المقارن، حتى لو كانت المجلة أكثر نجاحًا في اقتراح هذا البرنامج وافتتاحه مما كانت عليه في إنجازه. أما فترة الثلاثينيات من القرن العشرين، فقد مثلت السنوات التجريبية الأولى للدراسة المقارنة للفقه الإسلامي في مصر. وبصورةٍ ما، يمكن اعتبار

(٨) يمكن ترجمة كلتا الكلمتين «حديث» أو «معاصر» بالمعنى نفسه.

(٩) افتتاحية المجلة، ٢.

(١٠) انظر على سبيل المثال: المجلدين الأولين من مجلة القضاء الشرعي (١٩٢٢ ـ ٩)، ومجلة الأحكام الشرعية (١٩٠٢ ـ ١٠).

مقالات هذه المجلة البداية الحقيقية لهذا المجال. إذ كان المصطلح العربي للقانون المقارن أشبه بالعملة الجديدة نسبيًا التي بدأ تداولها في البلاد، حيث لم يظهر فيما قبل أواخر العشرينيات إلا على نحوٍ محدودٍ جدًا، وكان معروفًا قبل ذلك بالمصطلح الفرنسي droit comparé.

على الرغم من أن الدراسات المقارنة باللغة العربية قد ظهرت في مصر منذ سبعينيات القرن التاسع عشر، فإنه لم يعترف بها كحقل معرفيٍّ خاصٍّ يتمُّ العمل فيه على نحوٍ منتظمٍ إلا مع أواخر عشرينيات القرن الماضي. وقد بدأ المصريون ـ فقط مع نهايةً العقد الثالث ـ في نشر دراساتٍ دقيقة بأعدادٍ كبيرة في هذا المجال باللغة العربية، وتضاعف ذلك في الأربعينيات من القرن العشرين. وفي أواخر الثلاثينيات من القرن العشرين، وفي حقبة الأربعينيات بأكملها، سيصبح المجال الأكاديمي للقانون المقارن مجالًا علميًا للبحث في التوقعات المستقبلية لطبيعة التشريع الإسلامي العام والخاص على حدٍّ سواء[11].

كان لدى المحررين بعض التطلُّعات في أن توفِّر المجلة عن طريق كتَّابها مقارنةً شاملةً بين «الأنظمة الإسلامية وغيرها من الأنظمة الحديثة». وفي الثلاثينيات، كان يمكن للمرء أن يجادل بأنه لا يوجد نظام قانونيٌّ أو سياسيٌّ إسلاميٌّ شامل في العالم العربي. كما لم تكن ثمة عقيدة لدى المحررين مؤداها أن مصر يمكن أن تعود إلى النظام الذي كان معمولًا به في القرن السابق. كان الغرض من مقارنة الأنظمة الإسلامية النظرية بالأنظمة القانونية الأوروبية الفعلية هو استخدام التحليل المقارن كأداةٍ لبناء أفكار موضوعية حول القوانين والمبادئ والمؤسسات المحددة التي قد تشكِّل الإطار القانوني لنظام إسلاميٍّ يتكوَّن من القانون العام والخاص وقابل للتطبيق في العالم الحديث. وكان هدفهم الذهاب بالتشريع الإسلامي إلى مجالاتٍ أوسع من المناقشات التي كانت قاصرةً قبل ذلك على قانون الأسرة والميراث والنسب والأوقاف. وقد رأى الفقهاء الشرعيون الذين يكتبون في المجلة أنفسَهم مؤهلين بشكل خاصٍّ لتطوير اللبنات الأساسية لنظام قانونيٍّ وسياسيٍّ إسلاميٍّ حديث.

---

(١١) انظر: الفصول التالية حول تطور نظام القانون المقارن في كليات الحقوق في مصر. وقبل العشرينيات من القرن العشرين، كانت «المقارنة» القانونية يُطلق عليها مصطلح «تطبيق» باللغة العربية. أما مصطلح مقارن، فقد ظهر من حينٍ لآخر.

اهتمَّت المجلة أيضًا بدراسة السياسة الشرعية، والنظرية الكلاسيكية للفقه القانوني التي سعت إلى استيعاب التوترات بين السياسة الحكومية والقانون مع الفقه الإسلامي الخاص بالعلماء والقضاة. إذ كان الغرض الرئيس من دراسة النظرية الكلاسيكية يتمثَّل في السعي نحو جعل القانون الذي تتبنَّاه الدولة متوافقًا مع الشريعة الإسلامية أو معادلًا لها[١٢]. وقد فهم بعض الكتَّاب في المجلة السياسةَ الشرعية كمرادفٍ للاجتهاد، أو الاستنباط الفقهي الذي يُحتكم إليه في المسائل التي لا يوجد نظير لها في المصادر الثلاثة الأساسية للشريعة الإسلامية. لهذا، فإن اهتمام المجلة بالسياسة الشرعية كان متعلقًا بأهدافها في مدِّ نطاق الشريعة الإسلامية الحديثة إلى الأبعاد الخاصَّة والعامَّة.

تبلور العقيدة الأساسية:

تطورت المبادئ الأيديولوجية للإحياء التشريعي الإسلامي في مجلة المحاماة الشرعية على النحو التالي: **أولًا**: كان هناك نوع من الرثاء إزاء حالة الركود التي أصابت العلم الشرعي الإسلامي. **ثانيًا**: كان هناك إعجاب ملحوظ بالتطورات الأوروبية في العلوم القانونية. وقد نتج عن ذلك نوعٌ من الاحتفاء بالإنجازات الأوروبية في تدوين القانون العرفي والروماني الأوروبي، ونشر شروحاتٍ موثوقة وأعمال مرجعية عن القوانين الأوروبية. **ثالثًا**: كان هناك جهود مبذولة لتعزيز الرأي القائل بأن القوانين المصرية الفرنسية هي بمثابة قوانين «أجنبية» وغير مناسبة للشعب المصري. **رابعًا**: كان هناك جهود مبذولة أيضًا لتعزيز الرأي القائل بأن الشريعة صالحةٌ لجميع الأماكن والعصور كافةً، بما في ذلك العصر الحالي، وأن الشريعة بها نوع من الشمول والإحاطة بكل شيء. وكان معنى هذا الرأي أن اختصاص الشريعة الإسلامية لا ينبغي أن يقتصر على قانون الأسرة، ولكن يجب أن يشمل كافة المسائل القانونية والمدنية والتجارية والجنائية والإجرائية والدستورية وما بعدها. **خامسًا**: كان هناك جهد مبذول لتعزيز الرأي القائل

(١٢) عبد الله صيام، «السياسة الشرعية وقواعد العدل والإنصاف»، المحاماة الشرعية ١، ٧ (١٩٢٩م): ٥٧٩ ـ ٨١؛ عبد الوهاب خلاف، «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية»، المحاماة الشرعية ٢، ٣ (١٩٣٠م): ١٩٦ ـ ٢٠٦.

بأن الفقه الإسلامي ـ كمجال علميٍّ ـ يحتاج إلى عملية شاملة للإصلاح والإحياء، حتى يتمكَّن من توفير مادة أفضل تقوم عليها التشريعات الإسلامية المستهدفة. **سادسًا**: تبنَّى المؤلفون الرأي القائل بأن القوانين الإسلامية يجب أن تحلَّ محلَّ القوانين المصرية الفرنسية، على نحو جزئيٍّ أو كليٍّ. كانت هذه الحجَّة في جوهرها تشير إلى أن الشريعة في المجالات المدنية والتجارية والجنائية والإجرائية والدستورية تحتاج إلى عملية إحياء وإعادة تنظيم وتدوين واعتماد (أو تأسيسها من البداية في كثيرٍ من الحالات). **سابعًا وأخيرًا**: اعتقد الكتَّاب أن العمل على أسلمة النظامِ القانوني هو عمل خاصٌّ برجال الفقه، حيث كان الفقهاء هم المؤهلين بشكل خاصٍّ لمقارنة القوانين الأوروبية والإسلامية، وكتابة القوانين الحديثة وتأسيس المحاكم. وهذه الأفكار تمهِّد الطريق للتطورات التقنية في العقيدة القانونية الإسلامية والنظامين التربوي والتعليمي.

جاء المقال الأول الذي نشرته المجلة من محب الدين الخطيب (١٨٨٦ ـ ١٩٦٩م)، وهو صحافي مشهور من أنصار القومية العربية والمذهب السلفي. وقد عكست مقالته «الفقه الإسلامي والتشريعي» الروح والطموح والتوجُّه الأيديولوجي والأسلوب الخطابي للمجلة: «لقد عرف العلماء منذ زمن طويل أن الفكر التشريعي الإسلامي (الفقه) أشبه بالمحيط الشاسع، وهو مقياس للعدالة، ويشمل كل ما يحتاجه الإنسان للتشريع... لنتأمل في كلمات المستشرق فامبري **Vambery**، الذي قال للكاتب التركي هاسيم فالي أفندي **Haşım Vali Effendi**، «إنني مندهش من كون الشريعة الإسلامية تمتلك مثل هذا الاتساع الكبير، وأنك لم تستطع أن تستمدَّ منها مؤسساتٍ أو قواعدَ من شأنها أن تكون مفيدةً لشعبك في العصر الحالي»».

لقد كان محقًّا في قوله إن الشريعة تستوعب حالاتٍ لا حصر لها. ومن الممكن أن يُستمد منها مؤسسات وقوانين صالحة لكل زمان ومكان. هذا هو الحال إلى حدٍّ أنه حتى أولئك الذين يقضون حياتهم في دراسة الشريعة، حتى لو كانوا غير مسلمين... يتسرب لديهم اعتقاد راسخ أنه في هذا الفقه يوجد كل ما يحتاجه الإنسان فيما يتعلَّق بعقودهم، وتجارتهم، والقضايا والنزاعات... لكن لدينا جانب في الفقه الإسلامي به نقص لا يمكنني إنكاره. لقد أصبحنا متكاسلين ومهملين في التعامل مع ميراثنا، ونحن

جاهلون بقيمته. لم نعمل على تطوير فقهنا. لو كان الكنز الثمين للفقه الإسلامي قد أتى على الأوروبيين المعاصرين، واعتبروه جزءًا مما ورثوه عن أسلافهم الرومان واليونانيين، لكانوا قد جمعوه واحتفظوا به كعمل مرجعيٍّ لهم، ونقلوه إلى لغاتٍ أخرى. في النظام الأوروبي لا يوجد شيء اسمه قانون لا يمكن الرجوع إليه بسهولة متى تطلب ذلك، من خلال العودة إلى موسوعة مرجعية تحتويه. فقد اتفقت كافة المؤسسات القانونية المختلفة لديهم على قانونٍ واحدٍ لكل مشكلة. وقد احتوت قوانينهم على أفكار وقواعد وآراء متطورة. بعد فترة طويلة من البحث الشامل والمدقق، قام الأوروبيون ببراعة باستخلاص خلاصة ثلاثة عشر قرنًا من الفقه القانوني.

بالنسبة إلينا، لم نفكِّر في القيام بأي شيء من هذا القبيل... يُجبر باحثونا على قراءة ستين مجلدًا للتوصل إلى نتيجة يمكن تحقيقها في خمس عشرة دقيقةً إذا تمكنوا من العمل على كتاب مرجعيٍّ واحد، أو إذا فكرنا في كتابة موسوعة فقهية مرجعية على غرار موسوعات كاربنتر، ودالوز، وبندكيت(١٣). بالإضافة إلى أن الأمة الإسلامية قد أخفقت تمامًا في التنظيم التقني للفكر التشريعي الإسلامي، اعتمدت حكوماتنا الإسلامية الأجنبية قوانين مثل القوانين المدنية الفرنسية والسويسرية(١٤)... ولكن ما علاقة هذا القانون بالشريعة، التي يمتاز بها المسلمون جيدًا، والتي جسدت روحهم طوال أربعة عشر قرنًا؟... أما بالنسبة إلى رجال الشريعة الذين يعرفون موسوعات القانون الغربي باللغات الأجنبية، والذين تتملكهم الدهشة من دقتها... فمن منهم يا ترى سيدخل صفحة التاريخ من بوابة المجد الأبدي ويقدِّم نفسه لمثل هذا العمل في مجال الشريعة، ويستعين في عمله بمجموعة من الإخوة والزملاء؟ لأنه إذا توفر لدينا موسوعة مرجعية موحدة للفقه الإسلامي التي تجمع كافة المدارس (المذهب) والقواعد، وتشير إليهم بشكل موثوق ودقيق، سيكون ذلك من شأنه أن يفتح الطريق لمدِّ نطاق معرفتنا الأكاديمية المتعلِّقة بالفقه الإسلامي إلى المجال التشريعي، حالما تواتينا

---

(١٣) أدريان كاربنتر مؤلف أعمال موسوعية عن القانون الفرنسي والجزائري والدولي. وكان الأخوان ديزيريه وأرماند دالوز مؤسسي دار النشر القانونية الرائدة في فرنسا والأعمال المرجعية المنشورة. أما الإشارة إلى بندكيت فغير واضحة. وقد ذكر محمد حلمي عيسى (شرح البيع، ٨) أنه اعتمد على مصدرٍ كتبه «بندكيت فرانسيس».

(١٤) اعتمدت الجمهورية التركية القانون المدني السويسري في عام ١٩٢٦م.

الفرصة. وبهذا يمكننا بعد ذلك تجاوز موقفنا المشين أمام الله والبشرية[١٥].

لم يفصح مقال محب الدين عن كيفية تحقيق هذه الأهداف. ومع ذلك، فقد هاجم - بلغته المباشرة والحادة - التخلُّف الظاهري للفكر القانوني الإسلامي. كما أشاد بإنجازات الفقهاء الأوروبيين، وانتقد هيمنة القانون الأوروبي في مصر، واقترح إصلاح العلوم الفقهية الإسلامية كمهمَّة أساسية لاستبدالها بالقوانين الأوروبية.

كان للاقتراح الداعي إلى قيام الفقهاء المسلمين بكتابة عمل مرجعيٍّ موحَّد لتوحيد مذاهب الفقه السُّنية أهميةٌ كبيرةٌ. إذ كانت هذه الفكرة تحتلُّ موقعًا منذ أوائل القرن العشرين داخل عقول فقهاء القانون الآخرين، لكنهم لم يتخذوا أي خطواتٍ من أجل إنجازها[١٦]. وبحلول عام ١٩٣٠م، كان مؤيدو الشريعة المصريون على بينةٍ من الرواية القائلة بأن الأزهريين رفضوا تجميع قوانين للشريعة الإسلامية في سبعينيات القرن التاسع عشر، خوفًا من القيام بذلك عن طريق اختيار الأحكام من المذاهب المختلفة بشكل عشوائيٍّ. وقد قام رشيد رضا مرةً أخريفي عام ١٩٢٩م باستدعاء هذه القصة؛ كنوعٍ من التذكرة، وعلى نحوٍ أكثر تفصيلًا من النسخة التي أشار إليها في عام ١٨٩٩م في المنار. وفقًا لتلك الرواية، قد اعتقد الأزهريون في الأصل أن التدوين من شأنه أن يؤدي إلى تآكل سلطة المذاهب الفقهية الأربع وإضعافها، بعد أن كانت متعايشةً في نوعٍ من التناغم داخل النظرية الشرعية الإسلامية الكلاسيكية تحت ما يُعرف باسم فقه الاختلاف.

وقد شجَّع محب الدين الخطيب على تأسيس قوانين وأعمال مرجعية دقيقة من شأنها أن «تجمع» المذاهب. وقد مثلت تلك المحاولات تمهيدًا بالغ الأهمية للمضي قدمًا في مجال إنجاز النظرية التشريعية الإسلامية الحديثة واعتمادها من قِبل الإحيائيين القانونيين خلال الثلاثينيات والأربعينيات والخمسينيات من القرن العشرين. وبمجرَّد تطبيقها، أواخر ثلاثينيات القرن

---

(١٥) محب الدين الخطيب، «الفقه الإسلامي والتشريع»، المحاماة الشرعية ١، ١ (١٩٢٩م): ٥-٧.

(١٦) انظر: عبد الرحمٰن الجزيري، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٣٨). انظر أيضًا: مساهمة أحمد إبراهيم في المجلد الأول من مجلة طلاب كلية الحقوق بجامعة القاهرة، «وجوب وضع قانون شرعيٍّ غير مقيد بمذهبٍ معيَّن»، مجلة كلية الحقوق للمباحث القانونية والاقتصادية، ١: ١٩٢٧م.

العشرين وخلال الأربعينيات منه، كانت هذه المحاولات مؤثرةً بصورةٍ كبيرة في كيفية تصور فقهاء الشريعة للإحياء التشريعي الإسلامي: من خلال كتابة مدوناتٍ فقهية إسلامية موحَّدة وترسيخ عقيدة أكاديمية واحدة في مجالات القانون المدني والتجاري والجنائي والإجرائي والدستوري وغيرها من المجالات.

ادعاء الخمول في العلوم الفقهية الإسلامية:

اعتقد العديد من الفقهاء المصريين البارزين في أوائل القرن العشرين أن مجال الفقه الإسلامي يفتقر إلى الفضائل التي تميَّز بها القانون الفرنسي فيما يتعلَّق بالتنظيم، والوضوح، والدقَّة، والشمول، وقبل كل شيء، ارتباطه بالعالم الحديث. فقد أثار العالم الحديث ـ كما رأى هؤلاء الفقهاء ـ الكثير من القضايا السياسية والاقتصادية والتجارية والاجتماعية الجديدة. ويجب أن يكون القضاة والمحامون قادرين على الوصول إلى القوانين المتعلِّقة بتلك القضايا بنوعٍ من الكفاءة. وعلاوة على ذلك، كان من رأي العديد من الحقوقيين أنه من المهمِّ للقضاة داخل البلد الواحد أن يطبقوا القوانين نفسها على المواقف نفسها. وقد نتج الاهتمام المتزايد بهذه النقطة عن تأثير القوانين والنصوص والمؤسسات القانونية الأجنبية والغربية.

من وجهة نظر هؤلاء الفقهاء النقديين، فقد كانت المدونات الأوروبية تتوفَّر على إمكانية التعامل مع القضايا الجديدة في العالم المعاصر. وفي المقابل، تأخرت العقيدة التشريعية الإسلامية، من جانبها، في قدرتها على الاستجابة السريعة والدقيقة والشاملة مع الأوضاع الحديثة. في هذا السياق، كان نقد الفقه الإسلامي المعاصر واحدًا من التصورات الرئيسة التي ستظهر في المجلة. ومن جهة أخرى، كان التنظيم غير الكافي في كتب الفقه الإسلامي أحدَ العوائق التي أعاقت جهود الفقيه الحديث لتطوير الفقه الإسلامي، وتدوين فصولٍ من الشريعة، والحكم في النزاعات الجديدة بكفاءة. وقد انزعج المساهمون من هذا النقص الظاهري في كتب الفقه؛ لأن الشريعة ـ من وجهة نظرهم ـ كانت تمتلك عوامل التفوق على القانون الأوروبي من الناحية الجوهرية والروحية. وفي مقال افتتاحيٍّ، أوجزت المجلة هذا المأزق الذي تواجهه مصر:

«عندما تُرجم القانون الفرنسي إلى اللغة العربية وتمَّ العمل وفقًا له داخل المحاكم الأهلية، فإن أفضل ما توصلنا إليه ـ نحن علماء المسلمين ـ هو الأخذ بهذا القانون. . . ووضعناه جنبًا إلى جنبٍ مع الشريعة الإسلامية العظيمة، فوجدنا أنه لم يقترب حتى من دقتها ولا يمتاز عنها في أي شيء. . . إن أحكام الشريعة هي الأحكام الأكثر ملاءمةً للطبيعة الإنسانية، ونظامها هو النظام الأكثر رقيًا. . . إذا تمكّنا فقط من تنظيم هذه القواعد في أطروحةٍ واضحةٍ ومنظومةٍ على غرار منظومة دالوز، فستتحول بذلك إلى مصدر رئيس لتوجيه مشاريع القوانين لدينا»[١٧].

وفي العدد السادس من المجلد الأول، انتقد أحد القضاة الشرعيين ـ يُدعى عبد الرؤوف إبراهيم علي ـ الكتابات السائدة الخاصَّة بالمجال الفقهي:

«المشكلة الأولى في كتب الفقه تتمثَّل في أنها تخلط الموضوعات. . . عندما تفتح أحد كتب الفقه، ستجد فصولًا وعناوينَ فرعيةً وعناوينَ عن عناوينَ فرعيةٍ وأخرى عنها، مكدَّسة فوق بعضها البعض. أنت لا تعرف ما الموضوعات التي تتصل بالأخرى أو ما هو العنوان الذي يجب أن تبحث عنه. أنا لا أدعي أن كتب الفقه تفتقر بالكامل إلى التنظيم، لكن ما تتوافر عليه من مستوى تنظيميٍّ لا يلبِّي احتياجات الناس أو لا يتوافق مع روح عصرنا، ولا يشجِّع الطالب في بحثه على ابتكار أفكار جديدة في مجموعة متنوِّعة من مجالات القانون»[١٨].

واستمرَّ القاضي في مناقشته لمأزق الكتابات الفقهية، واصفًا تطورها على النحو الآتي:

«هناك أسلوب غريب يتبعه العديد من الكتَّاب في مجال الفقه. إذا وجد أحدهم كتابًا قديمًا ومشهورًا، فإنه يستخرج منه ما يريد، ويسقط ما لا يريده، ثم ينشره ككتابٍ جديدٍ باسمه. ثم يأتي شخصٌ آخر وينظر إلى هذا الكتاب مدعيًا أنه يحتاج إلى شرح، ومن ثمَّ يكتب شرحًا. ثم يأتي شخصٌ

---

(١٧) تعليق تحريري سبق مقالة مخلوف محمد، «باب الموازنات والمقارنات بين الشريعة الإسلامية الغراء والقوانين الوضعية» (١٩) ١٣٥ ـ ٧، في ١٣٥.

(١٨) عبد الرؤوف إبراهيم علي، «كتب الفقه الإسلامي» مجلة المحاماة الشرعية ٤ ـ ٤٨٢ : (١٩٢٩م) ١,٦.

ما إلى هذا الشرح ويكتب شرحًا جديدًا عليه، ويسمي هذا الشرح الهامشي (حاشية). ثم يقرأ أحدهم هذا التعليق الهامشي ويكتب ملخصًا عنه (تقرير). ثم ينظر شخص ما إلى هذه الكتب بشروحها وملخصاتها الهامشية، ويكتب شرحًا. ويحتاج هذا الشرح إلى الشرح، وهذا الشرح يحتاج إلى شرح هامشيّ. وهذا الشرح الهامشي يحتاج بعد ذلك إلى ملخص. هذا ما أسميه بالكتابة الدائرية المتكرِّرة التي تجتر نفسها ولا تفضي إلى شيء»[١٩].

ادعى عبد الرؤوف أن كتب الفقه المصري كانت غير متوازنة في تركيزها على المسائل القانونية الموضوعية: هناك «نقص في توزيع الجهود العملية في الكتابة حول مسائل الفقه المتفاوتة بما يتناسب مع قيمتها ومدى احتياجات الناس... لقد أفاض الفقهاء في شرح الأمور التي كان ينبغي عليهم الاقتصاد فيها، وهي العبادات، وكان ينبغي عليهم الاستفاضة في شرح الأمور التي اقتصدوا فيها؛ أعني: المعاملات»[٢٠]. وادعى أن فقهاء القانون خصَّصوا نصيب الأسد من فضاء كتب الفقه لصغائر الأمور المرتبطة بأمور دقيقة للغاية تخص العبادات، في حين كان هناك ندرة في البحث والتعليق على قوانين المعاملات الإسلامية[٢١].

ويشير عبد الرؤوف هنا إلى القوانين الإسلامية المتعلِّقة بالعقود، والتجارة، والأفعال الخاطئة، والجرائم، والإجراءات، والدستور ـ تلك المجالات القانونية داخل الولاية القضائية الفرانكو ـ مصرية. وقد أعرب عبد الرؤوف عن رأي مفاده أن أوجه القصور في الأدبيات الفقهية الإسلامية ـ كنوعٍ من الأنواع ـ هي المسؤولة الرئيسة عن أن المصريين كانوا بحاجةٍ للعيش في ظلِّ القوانين الأجنبية. وقال: «هذه الأخطاء وغيرها، وأخرى قد لا أعرفها، دفعت الدول الإسلامية بعيدًا عن تطبيق الشريعة الإسلامية. وبسبب هذه المشكلات، يعتقد الناس أن الشريعة ليست لها صلة بالعصر الحالي»[٢٢]. وقد أخذ عبد الرؤوف ـ وغيره من المساهمين في المجلة ـ

---

(١٩) السابق.

(٢٠) السابق.

(٢١) M. Bernand, "Mu^cāmalāt," Encyclopaedia of Islam, 2nd ed. (Leiden: Brill, 1960-2004).

(٢٢) علي، «كتب الفقه الإسلامي».

على عاتقه محاولة تغيير هذا المفهوم المتداول عن الشريعة أي بوصفها منفصلةً عن العصر الراهن.

عدم ملاءمة القانون الأوروبي:

كتب رشيد رضا مقالًا في مجلة المحاماة الشرعية انتقد فيه تبنِّي القانون الأجنبي في مصر[٢٣]. وقد روى قصة عن الخديوي إسماعيل في سبعينيات القرن التاسع عشر، يطلب فيها من رجال الدين في الأزهر صياغة أحكام الشريعة الإسلامية حتى يتمكَّن من تجنُّب اعتماد القانون الفرنسي كقانون مصريٍّ. ووفقًا للرواية، فقد رفض شيوخ الأزهر هذا الطلب؛ لأنهم لا يريدون توحيد الأحكام المختلفة لمذاهب الفقه السُّنية الأربع في قوانين موحَّدة:

«دعا الخديوي إسماعيل ذات يوم الشيخ علي الرفاعي لحضور مجلسه. وقد وجَّه الخديوي حديثه للشيخ قائلًا: «شيخ رفاعي، بالنسبة إليَّ أنت من أكثر الناس درايةً بالشأن الأزهري، فقد تلقيت تعليمك فيه وترعرعت بين جنباته. لهذا أجدك الأكثر جدارةً على القيام بهذه المهمَّة، التي أرغب في تكليفك بها. إنني أريدك أن تقنع الأزهريين بشيء ما. لقد وقَّع عدد من الأوروبيين، ممَّن يعيشون على أراضينا، مجموعة من العقود. وقد ترتب على ذلك بعض الحقوق والالتزامات، ونشأت العديد من الإجراءات القضائية بين بعضهم البعض تارةً وبينهم وبين شعبنا تارةً أخرى. وقد اشتكي الأوروبيون من أنهم لا يعرفون القوانين الخاصَّة بنا أو التي تكون ضدهم في هذه الدعاوى... يقولون إنهم لا يعرفون القوانين التي يجب الانتباه إليها والقوانين التي يجب استخدامها للدفاع عن أنفسهم؛ لأن كتب الفقه الخاصَّة بنا كثيرة ومعقَّدة، ويبدو بعضها متعارضًا مع الآخر. لذا فقد التمسوا أن يقوم رجال الأزهر المتخصِّصون بوضع كتابٍ عن القانون المدني الإسلامي على غرار كتب القوانين المدنية المتوفرة في بلدانهم الأصلية: مفصلة، مرتبة حسب الموضوع، وخالية من التناقضات الداخلية فيما يتعلَّق بالأحكام الخاصَّة بموضوعاتٍ محددة. وإذا لم نفعل ذلك، فسنضطر إلى تبنِّي قوانين

---

(٢٣) رضا، «مساواة المرأة للرجل».

نظام نابليون، أو شيء مشابه لها.» وقد جاء ردُّ الشيخ رفاعي: «لقد سافرت إلى أوروبا ودرست هناك وقد خدمت هذا البلد وترجمت العديد من الكتب عن الفرنسية والإنجليزية. إنني الآن، بعد أن أخذت نصيبي من العمل وبلغت شيخوختي، لا أريد أن يقال عني إنني ختمت حياتي بأمرٍ بعيدٍ عن ديني. إذا اقترحت هذه الفكرة على علماء الأزهر بأمرٍ من صاحب السمو، أخشى أن يقولوا إن الشيخ رفاعي ارتدَّ عن الإسلام في هذه السنِّ، راغبًا في تحويل كتب الشريعة إلى قوانين مدنية (قوانين وضعية). أتوسل إليكم أن تلتمسوا لي العذر في عدم قدرتي على تحمُّل هذا الخطر قبل موتي، حتى لا يقال إنني متُّ على غير دين الإسلام»[٢٤].

ما يمكن استخلاصه من هذه الرواية ربما يكون أكثر أهميةً من التساؤل حول مقدار أصالتها. حيث تبرز رواية رضا ثلاثَ نقاطٍ على الأقل حول كيفية اعتماد مصر للقواعد القانونية الأجنبية. **أولًا**: يصوِّر رضا الخديوي هنا على أن لديه مخاوف بشأن تبنِّي القوانين الأجنبية (كما يوحي أن شيوخًا من الأزهر، المتخصِّصين التقليديين في الشريعة الإسلامية، ربما كان لديهم شكوكٌ أعمقُ من الخديوي حول القانون المدون). **ثانيًا**: تشير الرواية إلى أن الخديوي اضطر لقبول القوانين الغربية لأنه كان في وضع ضعيفٍ سياسيًا. **وثالثًا**: تدلُّ على أن شيوخ الأزهر يعانون من التقليدَ على نحوٍ بالغ الخطورة. وتمثلت الدلالة الكلية للرواية في التأكيد على أن الوصاية الأجنبية على مصر قد بلغت حدَّ فرض القوانين عليها. وعادة ما يعتبر مراقبو النظام القانوني المصري هذا المنظور الخلافي أمرًا مفروغًا منه. فبالنسبة إلى العديد من المصريين في عام ١٩٢٩م، بما في ذلك المحامون والقانونيون، فإن وجود القانون الفرنسي في مصر لم يكن يُنظر إليه على أنه مشكلة كبيرة أو حتى مخالفة للإسلام.

ثم تحوَّل مقال رضا إلى انتقاد المحامين والسياسيين المصريين الذين أيدوا القانون الفرنسي المصري، والذين ـ كما يزعم ـ كانوا يحاولون توسيع نطاق هذا القانون الأجنبي إلى أبعد من ذلك، على حساب الشريعة والمحاكم الشرعية:

---

(٢٤) رضا، «مساواة المرأة للرجل».

«لقد جاء الوقت الذي وقع فيه المسلمون أسرى دولة ضعيفة، وتولَّى الأجانب السلطة على حكوماتهم والسلطة السياسية والأخلاقية لتلك الحكومات. . . لا يزال هناك معارضون للشريعة الإسلامية وأولئك الذين يحتقرون الطابع الإسلامي لهذه الأُمم والذين يضعون سحابةً سوداء كبيرة على الإسلام، بينما يجددون الحملات الحالية والمخططات الداخلية لقمع كل ما هو إسلامي فيها»[٢٥].

اعتبر رضا أن المجال القانوني لمصر منقسمٌ بين مؤيدي الشريعة الإسلامية وأنصار القانون الفرنسي المصري. وقد حاول المقال، جنبًا إلى جنبٍ مع التعليقات الأخرى، وضع أساس مفاهيميٍّ وتاريخيٍّ لدعوة رجال القانون المصريين لكتابة مدوناتٍ جديدة للقانون المدني والجنائي الإسلامي. وفي ختام كلمته، أظهر اهتمامه بالإحياء العملي والفوري:

نتيجة للتحول الذي لحق بالحكومة المصرية مؤخرًا، بحيث غدت دستورية وتمثيلية، قام عدد من علماء الأزهر والمؤسسات الدينية الأخرى بشحذ هممهم عن طريق الدعوة لاستقلالٍ جديدٍ للفكر وزيادة الوعي بالوضع الحديث. لقد اقتربت البلاد من تحرير نفسها من السيطرة الأجنبية، والتي كانت السبب الرئيس وراء تركنا للشريعة وإهمالها في المسائل المدنية والجنائية. لقد مهدت هذه التغييرات في الحكومة الطريقَ لعودة الأمور كما كانت من قبل، لتأسيس أعلى أشكال العدالة ظهورًا. وبالتالي، هناك شيء واحد فقط للعلماء الإحيائيين (العلماء المجاهدين) يقومون به، وهو ما أوصيت به مرارًا وتكرارًا: يتعيَّن عليهم القيام بتصنيف مجموعة عريضة من أحكام الشريعة الإسلامية وتهيئتها لتصبح نموذجًا للقوانين المدنية والعقابية (أحكامًا مدنية) التي تتوافق مع الاحتياجات العامة لهذا العصر. هذه الكتب سوف تضمن العدالة والمساواة بين الناس. وعندها ستتاح الفرصة للبرلمان المصري للتصرف عليها»[٢٦].

ثنائية المفردات القانونية كأداة أيديولوجية:

استخدمت مجلة المحاماة الشرعية المفردات التقنية الثنائية التي عززت

(٢٥) السابق، ٥٧٧.

(٢٦) السابق، ٥٨٥.

من تصور مفهوم القانون الأوروبي، بوصفه أجنبيًّا وغير إسلاميٍّ. وقد ساعد هذا المعجم على التأكيد على وجود اختلافاتٍ مهمَّة بالفعل بين الشريعة الإسلامية والقانون الأوروبي، سواء ما يتعلَّق بالجانب المرتبط بالمضمون أو الجانب الروحي. لم تكن المصطلحات المستخدمة جديدة، لكن تمَّ نشرها بنوعٍ من الحماس النابع من الغاية الجديدة المرتجاة. كانت الشريعة الإسلامية تُعرف باسم الشريعة أو الأحكام الشرعية، أو القوانين الشرعية[٢٧]. وكان يطلق عليها «الشريعة الغرَّاء و«الشريعة السمحاء». وقد أضيفت تلك المصطلحات جنبًا إلى جنبٍ مع مصطلحات القانون الفرنسي المصري. أما أساتذة الشريعة بجامعة القاهرة، فقد ابتكروا مصطلح شريعة الله؛ كطريقةٍ للاستحواذ على مصطلح القانون الذي كان يحمل طابعًا علمانيًا خالصًا. وقد ظهر مصطلح أحكام الشريعة جنبًا إلى جنبٍ مع القانون داخل الدراسات المقارنة. أما المصطلح الثاني الذي شاع آنذاك فقد تمثَّل في القانون المصري، أو قانون النظام العلماني للمحاكم الأصلية والمختلطة المصرية. وتمثَّل المصطلح الثالث في «القانون الوضعي» أو (القانون المدني)، أو القانون «العملي». وأخيرًا، كان هناك مصطلح القانون الأوروبي، الذي يُستخدم لوصف كلٍّ من قوانين الدول الأوروبية والقانون الفرنسي المصري.

كانت معظم هذه التعبيرات موجودةً قبل الثلاثينيات؛ لذا فإن أهميتها تتجاوز فكرة صياغتها، وتتعلَّق أكثر بالنقاشات التي دارت حولها، في هذا الوقت المحدَّد في التاريخ، مع الاهتمام المتزايد بها واختلاف الغرض من

---

(٢٧) من المهم ملاحظة الطريقة التي تستخدم بها مصطلحات القوانين والشريعة في العبارة. كانت أحكام الشريعة مصطلحًا تاريخيًّا يعبِّر عن أحكام الفقه الإسلامي التي لها جذور عميقة في الأدبيات الفقهية الإسلامية الكلاسيكي. أما القوانين ـ كما ذكرنا سابقًا ـ فتشير تاريخيًّا إلى القوانين الوضعية التي لم يكن لها أصل في المصادر الإسلامية، بل تمَّ إقرارها من قِبل السلطة الحاكمة. وبحلول ثلاثينيات القرن العشرين وأربعينياته، اعتاد فقهاء القانون العرب على استخدام مصطلح القوانين الوضعية بصرف النظر عن المصدر الذي يشير إليه، حتى إن قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية سُميت أيضًا بالقوانين. كان هذا هو الحال مع مدونات الأحوال الشخصية السورية والعراقية من عام ١٩٥٣ إلى عام ١٩٥٩م. وكان قانون الأحوال الشخصية المصري معروفًا بتوافقه مع الشريعة الإسلامية، ومع ذلك يُسمَّى قانونًا. وهكذا، فإن مؤلفي المجلة قد يصفون الشريعة الإسلامية أحيانًا باسم القوانين الشرعية. انظر:

Linant de Bellefonds et al., "cān8n," Encyclopaedia of Islam, 2nd ed.

مناقشتها. وقد استقرت مصطلحات الخطاب وتمَّ تداولها باستمرار لدعم الأجندة المزدوجة لمعارضة القانون الأوروبي من جهة، والدفاع عن إحياء التشريع الإسلامي من جهةٍ أخرى. ويوضِّح تداول هذه المفردات كيفية تصور الكتَّاب في المجلة للمجال القانوني. لقد تصوروا نظامين قانونيين في وقتٍ واحد، الشريعة الإسلامية والقانون الفرنسي المصري. كان المتخصِّصون في الشريعة يعملون في مسائل الشريعة. أما المتخصِّصون الآخرون في القانون، فكانوا يعملون لصالح القانون الفرنسي المصري. هذا الالتزام المعزز بالاعتراف بالانقسام المزدوج في القانون المصري، أثَّر في الطريقة التي تمت بها دراسة القانون المصري وكتابته في العقود المقبلة، وخاصةً في دراسات القانون المقارن.

صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان:

لم يكن القرن العشرون هو الحقبة الأولى التي عبَّر فيها بعض الفقهاء المسلمين على نحوٍ صريحٍ عن أسفهم لفشل بلدانهم في تطبيق الشريعة الإسلامية. ففي القرن الثالث عشر، هاجم ابن تيمية تطبيق القوانين الأجنبية من قِبل الغزاة المغول. وفي القرن الرابع عشر، جادل أبو إسحاق الشاطبي بأن الفقهاء المسلمين كانوا ضيقي الأفق ومحدودين للغاية في تفسيراتهم للقرآن والتقاليد النبوية. وساهم علماء الأزهر الأكثر تقليديةً في حركة الإحياء التشريعي الإسلامي في عشرينيات القرن الماضي وثلاثينياته من خلال طباعة طبعاتٍ جديدة من أعمال ابن تيمية والشاطبي وكتَّاب كلاسيكيين آخرين يمكن الاستفادة من أفكارهم في الفكر التشريعي الإسلامي الحديث. ومع ذلك، بالنسبة إلى الكتَّاب الأكثر طموحًا الذين ساهموا في مجلة المحاماة الشرعية، لم يكن كافيًا إعادة طباعة مؤلفات الفقهاء الكلاسيكيين واتخاذهم وكلاء في عملية إصلاح القانون المعاصر.

وبابتعاد النظام القانوني المصري في ثلاثينيات القرن الماضي عن الأنماط التقليدية في النظام القانوني أي ما كان يُعتقد على نطاقٍ واسعٍ أنه تقليد قانونيٌّ راسخ، فإن الوضع الجديد استدعى من الفقهاء الإحيائيين المعاصرين القيام بالكثير من الشروحات. غير أن التحول نحو الأساليب الأوروبية والقواعد العلمانية في القانون والقضاء والفكر القضائي قد بدأ

حديثًا وبصورةٍ مميزةٍ في أوائل القرن العشرين، وكان محلَّ تأييدٍ وقبولٍ من غالبية المصريين. إضافة إلى أن كبار المتخصِّصين في القانون المصري والأساتذة والمشرِّعين كانوا أكثر ارتياحًا للقواعد الأوروبية. لقد فضلوا القوانين الموحَّدة والقواعد الإجرائية المقنَّنة والقواعد الرسمية الخاصَّة بالاستئناف، واعتبروا أن القوانين والنظام الجديدة أكثر عمليةً وملاءمةً للعصر الحالي. ولم يفترضوا بصورة مطلقة أن القوانين الفرنسية المصرية كانت شاملةً أو مثاليةً، لكن الكثير منهم سلموا بها حتى لو استدعت بعض التعديل، فالتعديل أكثر سهولةً من كتابة قوانين الشريعة الإسلامية الجديدة.

إن تقبُّل الكثير من المصريين للوضع القانوني الذي كان سائدًا، جعل من الضرورة بالنسبة إلى مساهمي المجلة أن ينخرطوا في الدفاع عن فكرة أن الشريعة الإسلامية شاملةٌ وعمليةٌ وصالحةٌ لجميع الأوقات والأماكن، وبالتالي يمكن تطبيقها في بيئةٍ حديثة، حتى لو كان ذلك يعني صياغة الشريعة الإسلامية في شكل قوانين. وقد حرص المساهمون بالكتابة في المجلة على التأكيد المستمر بأن الشريعة الإسلامية تتَّسم بصفتي الكمال والشمول. وأصبح شعار «الشريعة صالحة لكل زمانٍ ومكانٍ» شعارًا رئيسًا المجلة، وتكرَّر في عشرات المقالات.

لم يكن هذا الادعاء جديدًا في الثلاثينيات على أكثر من مستوى. حيث كان تعبيرًا شائعًا في الخطاب الإسلامي(٢٨)، ويمكن إرجاعه إلى الأدبيات الكلاسيكية. إضافة إلى أنه ظهر بشكلٍ متكرِّر خلال القرن التاسع عشر باللغتين العربية والتركية. وقد عبَّرت ديباجة «مجلة الأحكام العدلية» عن هذا المبدأ، واستشهد به رشيد رضا في المنار. لذا عملت مجلة المحاماة الشرعية على استدعاء هذا المعنى عبر صفحاتها. وإذا كانت المجلة لم تقدِّم مساهمةً جديدةً في هذا الصدد، إلا أنها جعلته محورًا لاهتمامها ومبدأ تأسيسيًا للادعاء بأنه ينبغي تطبيق الشريعة الإسلامية بشكلٍ كاملٍ في الوقت الحاضر، وأنها لا بدَّ أن تغدو مكونًا رئيسًا من مكونات الوطنية المصرية وعبر القومية الإسلامية. وقد خصَّصت المجلة عمودًا دائمًا تحت عنوان

(٢٨) ظهرت في النصوص الإحيائية التي نوقشت في الفصل السابق، كما في:
((Nécessité d'avoir égard aux circonstances de temps et de lieu)) (1911).

«الشريعة قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان». وقد كتب كتّاب مختلفون هذا العمود على مرِّ السنين. وكان أولهم محمد الخضر حسين، الذي سيتولّى مستقبلًا مشيخة الأزهر[٢٩]. وفي تعبير نموذجيٍّ عن هذا المفهوم، أوضح:

«يتفق جميع المسلمين على أن الشريعة الإسلامية جاءت لتوفير قواعد منظمة للشؤون الإنسانية. كما يتفق جميع المسلمين على أنه لا توجد قضية في الحياة ليس لها حكم قائم في القرآن، أو على أحد مصادر القانون المستمدَّة من القرآن... إن الشريعة تتوفَّر على قدرٍ عظيم من التسامح والحكمة. وهي تشمل كلَّ قضية يمكن للمرء أن يتخيلها، من كافة القضايا التي واجهها البشر عبر الزمان»[٣٠].

كما اعتبر رشيد رضا أن «الحكم في البلدان الإسلامية كان يعتمد كليًا على الشريعة العظيمة؛ لأنها شاملةٌ وتحيط بكافة الأمور المفيدة للبشرية على أساس العدالة والمساواة بين الناس»[٣١].

الاجتهاد بوصفه مجالًا بحثيًا:

إذا كانت الشريعة تتَّسم بالشمول حقًّا، وتتوفَّر على إمكانية التطبيق على حالة المجتمعات الحديثة، فعندئذٍ يتوجَّب على الفقهاء الشروع في القيام بمهمَّة جليلة لجعلها محلَّ تطبيق فعليٍّ، عبر صياغة تشريعاتٍ جديدة تستند إليها. ومع ذلك، يجب أن يسبق التشريعَ الجديد تفكيرٌ جديد (اجتهاد) في مجال الدراسات الأكاديمية[٣٢]. كانت الدعاوى الأكثر إلحاحًا على ضرورة

---

(٢٩) ولد محمد الخضر حسين (١٨٧٦ ـ ١٩٥٨م) في تونس، لكنه قضى حياته المهنيَّة في مصر كباحثٍ ومعلِّم. شغل منصب شيخ الجامع الأزهر بين عامي ١٩٥٠ و١٩٥٢م، وكان الوحيد غير المصري الذي شغل هذا المنصب.

(٣٠) محمد الخضر حسين، محمد الخضر حسين، «الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان»، المحاماة الشرعية ٢، ٢ (١٩٣٠م): ١١٩.

(٣١) رضا، «مساواة المرأة للرجل».

(٣٢) يُشتق «الاجتهاد» (من الأصل العربي نفسه لكلمة جهاد) من الجهد (المجهود) الذي يبذل من أجل استنباط الأحكام الفقهية من مصادر الوحي من خلال الشرح والتفسير، إذ الأوامر الإلهية ليست واضحةً على نحو قطعيٍّ، انظر:

Bernard G. Weiss, The Spirit of Islamic Law (Athens, GA: University of Georgia Press, 1998), esp. 88-92.

وجود موجة جديدة من الاجتهاد تضمنتها المقالة الافتتاحية للمجلة في عامها الثاني. إذ كتب عبد الرؤوف إبراهيم:

«لا يمكن لأحدٍ الزعم بأن الشريعة محددة زمنيًا. غير أن ذلك لا يستقيم أيضًا مع وجود بعض الأشخاص الذين يتحدثون بلسانها بنوع من النمطية والانغلاق. إنه لأمر مخيف أن يكون المرء على قناعة بأن الشريعة غير قادرة على التلاؤم مع العصر الحالي أو أنها لا تلبِّي احتياجات الناس... من المفاجئ والغريب أن الرأي السائد، وكذا الاعتقاد، يتمثَّل في أن الاجتهاد يجب منعه في فروع الشريعة، بصرف النظر عما إذا كان الفقيه أو أي شخص آخر يقع موقعه يقوم بذلك أم لا... الحقيقة الواقعية هي أن وجود مجتهد[٣٣] بين علمائنا اليوم أمر نادر الحدوث. كلا، ربما أقول إن المجتهد غائب تمامًا. ويُعزى ذلك إلى الكسل الشديد، وضعف القدرة على الحكم، وانتشار بعض الاعتقادات الخاطئة التي طُلب من الناس تصديقها. إنه اعتقاد يمنع الجميع من محاولة فتح الباب العريض للشرع ورؤية ما قد يترتب على ذلك من فتوحاتٍ عظيمة. إذا كان من الممكن الإقدام على فتح هذا الباب، فسوف نوقظ الشريعة الإسلامية من رقادها. عندئذ لن تكون هناك حاجة إلى اللجوء إلى القوانين الأجنبية التي تطبقها الدول الإسلامية على شعوبها، لو علم أنصار التقليد فقط أنهم في الواقع يرتكبون جريمة ضد الشريعة ويعززون الشكَّ في صلاحيتها وكفايتها في عصرنا. فالشريعة لا تفتقر إلى شيء سوى إلى المجتهدين الذين يفهمونها، كما فهمها أجدادنا الأتقياء الذين أسسوا أحكامها على مقاييس العقل والحكمة»[٣٤].

إحدى الحقائق المعروفة عن الإحياء الإسلامي منذ منتصف القرن التاسع عشر على الأقل تتمثَّل في أن الإحيائيين المسلمين أيدوا «فتح باب» الاجتهاد[٣٥]. وقد أضافت مجلة المحاماة الشرعية عناصر جديدة لهذا الاهتمام الطويل الأمد في الاجتهاد، وأخذت على عاتقها الدعوة لإحياء

---

(٣٣) الشخص الذي يمارس الاجتهاد.

(٣٤) عبد الرؤوف إبراهيم علي، «الاجتهاد والتقليد»، المحاماة الشرعية ٢، ١ (١٩٣٠م): ١٦ - ١٨.

(٣٥) انظر: الفصل السادس.

الاجتهاد؛ تلك الفضيلة التي اقتصرت منذ وقت طويل على بعض الدوائر الدينية المحدودة. كما طالبت بإتاحتها للمتخصِّصين والأكاديميين المعنيين بالمحاكم. وعلاوة على ذلك، كانت الدعوة إلى إحياء الاجتهاد مزوَّدةً بأهدافٍ عملية أكثر وضوحًا. إذ كان الهدف هو تطبيق الشريعة الإسلامية في الدولة قدر الإمكان، وإقصاء القانون الأوروبي قدر الإمكان أيضًا. وقد تمَّ تقديم اقتراحاتٍ محدَّدة حول نوع الاجتهاد الذي يتوجَّب القيام به، والطريقة التي يمكن من خلالها كتابة العقيدة القانونية الإسلامية في المستقبل. ومن المؤكَّد أن بعض الأفكار المنهجية التي نوقشت في السنوات الثلاثين الماضية قد حظيت بقدر كبير من الاهتمام. فعلى سبيل المثال، ناقش الفقهاء نظريات المبادئ والمقاصد والسياسة الشرعية. وقد تمثَّل الغرض من محاولة استكشاف مثل هذه المصالح في تحقيق نوعٍ من الاستفادة نحو توسيع النطاق الموضوعي للفقه الإسلامي وتدوين قواعده.

حاول المساهمون في المجلة تحديد الطريقة التي يمكن للاجتهاد الجديد من خلالها تلبية احتياجات النظام القانوني الحديث في مصر الذي كان مؤسسًا بالكامل على القوانين الأجنبية؛ تحديدًا القانون الفرنسي المصري. ولمعالجة هذه الاحتياجات، رأى المحررون والمساهمون أن الاجتهاد بحاجة إلى تجاوز الممارسات الحالية للعلماء ذوي التفكير التقليدي والقضاة العاملين في المحاكم المصرية. فهناك حاجة إلى أن يأخذ الاجتهاد الجديد شكلًا «بحثيًا».

أصبح علماء القانون المصريون مهتمين خلال العشرينيات وأوائل الثلاثينيات بمفهوم البحث القانوني وطرق تطوُّر المفهوم في العقود الأخيرة في مصر وأوروبا[٣٦]. وعندما افتتحت مدرسة القضاء الشرعي في عام ١٩٠٧م، كان هدفها النهوض بالفكر القانوني الحديث وممارسته بين المتخصِّصين في الشريعة وخاصةً القضاة. وتابعت المدرسة هذا الهدف على نحوٍ ما من خلال منهج دراسيٍّ متميز. ومع ذلك، قبل العشرينيات من القرن الماضي، لم تنتج الكلية الكثير مما يمكن أن نطلق عليه «بحثًا علميًا» من خلال تطوير المعايير في أوروبا والمدارس القانونية الجديدة ذات التوجُّه

---

(٣٦) انظر: الفصل الثامن.

العلماني في مصر. كان العامل المتغيِّر في تعزيز مفهوم جديدٍ للبحث في الشريعة هو التطور الذي لحق بكلية الحقوق بجامعة القاهرة في العشرينيات من القرن الماضي. فخلال هذا العقد، عاد الباحثون المصريون من فرنسا بعد حصولهم على الدكتوراه في القانون وبدأوا برامج جديدة في البحث الأكاديمي. وكان معظمهم خبراء في القانون الأوروبي والفرنسي المصري، لكنهم في الوقت ذاته كانوا مهتمين بالشريعة الإسلامية. لقد كتبوا باللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، وحددوا لطلابهم المصريين معنى البحث القانوني الحديث. وقد شرحوا ضرورة إنتاج أفكار جديدة و«مبتكرة»، وأثاروا مناقشاتٍ حول أهمية التميُّز الفكري في المجالات المعرفية المختلفة، كما طالبوا بتطبيق بعض الشروط الخاصَّة بالكتابة الأكاديمية على غرار تلك التي تعلموها في فرنسا، وطالبوا بالصرامة والوعي النظري في الكتابة الأكاديمية، وكانوا يتوقعون أن يجيد الباحثون في الدراسات القانونية المقارنة أكثر من لغة واحدة[٣٧]. وقد تضمَّنت مجلاتهم - وهي الوسيلة الرئيسة لنشر أفضل أبحاثهم - المجلة الرسمية لأعضاء هيئة التدريس، مجلة القانون والاقتصاد (The Law and Economy Review)، التي بدأت في عام ١٩٣٢م؛ ومجلة طلاب كلية الحقوق التي بدأت في الظهور عام ١٩٢٧م.

لم تكن مجلة المحاماة الشرعية على هذا المستوى نفسه. ففي المجلد الأول، ساهم الشيخ محمد أحمد جاد المولى بك في مقالٍ بعنوان «القرآن الكريم». لم يكن الشيخ أكاديميًا ولكن كان مفتشًا في وزارة التربية والتعليم[٣٨]، وقد تلقَّى تعليمه في المؤسسات الإسلامية. ويبدو احتمال معرفته بأي لغة أوروبية أو بالممارسات الناشئة حديثًا في «البحث الأكاديمي» داخل جامعة القاهرة، احتمالًا ضئيلًا. استهلَّ المحررون هذه المقالة بالإشادة بها كنموذجٍ لما ينبغي أن يكون عليه البحث:

«إن القرآن الكريم هو المصدر الإلهي للإجراءات القضائية وجميع التشريعات - الاجتماعية أو السياسية أو الجنائية أو المدنية أو العسكرية أو غير ذلك. ولم نرَ بحثًا هذا العام أفضل من هذا المقال. إذ يحلِّل القرآن،

(٣٧) انظر: الفصل التاسع.

(٣٨) محمد أحمد جاد المولى بك، «القرآن الكريم»، المحاماة الشرعية ١ - ١٠ (١٩٣٠م): ٨٣٨ - ٥٠.

ويوضِّح مضامينه، ويناقش سماته اللغوية، ويشرح أوامره في الأمور المتعلِّقة بالتشريع، والحياة الاجتماعية، والإبداع، والعلم، والإصلاح. ويناقش كيف أن القرآن يرفع من قدر الإنسان»[٣٩].

كان غرض الكاتب هو التأكيد على أن الاهتمامات والفئات الرئيسة في القانون الفرنسي المصري لديهما ما يكافئهما في القرآن. وقد بدأ بمناقشة تفوق القرآن كمصدر للقانون الإنساني. وبعد ذلك، ذكر مجالات القانون التي يغطيها القرآن، والتي تنصُّ على نظام قانونيٍّ عادل وفعَّال. وقد جادل بأن القرآن يوفِّر تشريعات «اجتماعية وسياسية وجنائية ومدنية». وادعى أنه تمَّ العثور على جميع التوجيهات اللازمة للقانون المدني والجنائي والقانون العام في القرآن الكريم («لديه كل ما يحتاجه الإنسان في حياته»). وبالإضافة إلى ذلك، ناقش قواعد العبادات والأخلاق القرآنية، ومكانة القرآن في اللغة العربية، ومبادئه العلمية، ودوره في تأكيد أن محمَّدًا كان «هو المصلح الأعظم في هذه الحياة».

غير أن الكاتب لم يذهب بعيدًا في صياغة قواعد القرآن داخل هذه الفئات من القانون، ويمكن النظر إلى محاولته كنوعٍ من التمرين النظري. وقد أوضح أن قواعد القرآن يمكن تنظيمها وتضمينها في فئاتٍ تشبه نظيرتها الأوروبية والفرنسية المصرية - اجتماعية وسياسية وإجرامية ومدنية. كانت طريقته تتمثَّل في ذكر فئة قانونية ما، ثم الاستشهاد ببعض الآيات القرآنية التي أظهرت مساهمة القرآن في هذه الفئة. وفيما يتعلَّق بالقانون الاجتماعي، على سبيل المثال، ذكر الأمر القرآني المتعلِّق بأهمية أن يؤدي الناس الصدقات[٤٠]. وفيما يتعلَّق بالتشريعات السياسية، أشار إلى آياتٍ تناقش طاعة الناس لقادتهم[٤١]. وفيما يتعلَّق بالتشريع الجنائي، أشار إلى آيةٍ واحدةٍ عن العقاب، والقصاص، وشروط الحكم العادل[٤٢]. وفي التشريع المدني، استشهد بآيتين حول حظر الربا[٤٣] وآيتين متعلقتين بالميراث[٤٤].

---

(٣٩) السابق، ٨٣٨.

(٤٠) التوبة (٩): ٦٠؛ البقرة (٢): ٢١٥.

(٤١) النساء (٤): ٥٩.

(٤٢) المائدة (٥): ٤٥.

(٤٣) الروم (٣٠): ٣٩؛ البقرة (٢): ٢٧٦.

(٤٤) البقرة (٢): ١١، ١٢.

كان هذا هو النطاق الذي تحرك فيه ما اعتبره المحررون أفضلَ بحث تمَّ إنتاجه في العام القضائي (١٩٢٩ ـ ١٩٣٠م)[٤٥]. ومن المستحيل الادعاء أن المقال كان سيئًا، لكنه لم يكن بمستوى التوقعات المطلوبة، حال مقارنته بالبحوث القانونية التي خرجت من جامعة القاهرة. كما لم يظهر اهتمامًا بتبنِّي قانون حقيقيٍّ أبعد من التعبير عن مبادئ أساسية للغاية وعددٍ محدودٍ من القواعد البارزة. ولم يذكر المقال أيضًا شيئًا جديرًا حول المنهجية الإصلاحية، ولم يعتبر الفئات الأوروبية التي تبنَّاها القانونيون نوعًا من الإشكال. فعلى سبيل المثال، لم يستفسر الكاتب عمَّا إذا كان القرآن أو الشريعة الإسلامية يعترفان مثلًا بالقانون «المدني». كما لم تُظهر المقالة أيَّ معرفة بالفكر القانوني المصري الفرنسي والأوروبي ومصادره أو اهتمامه بمجالات العلوم الاجتماعية الناشئة وأهميتها المحتملة للبحث القانوني. باختصار، كانت المقالة مثقلةً بالأيديولوجيا، ولم تلتزم بالدقَّة أو المحتوى التقني المعمول بهما في ظلِّ المعايير الحديثة. كان هذا هو نوع البحث السائد في الشريعة ومستواه، وقد حاول فقهاء مصريون آخرون تجاوزه خلال الثلاثينيات من القرن الماضي وطوال عقد الأربعينيات.

أهمية أفكار الفقهاء:

لم تكن الأفكار التي دارت حول أوجه القصور في القانون الأوروبي وفضائل الشريعة الإسلامية وإمكاناتها ـ في ظاهرها ـ أكثر من مجرَّد أفكار على غرار الأفكار العامَّة للغاية حول القانون المصري الحديث التي طرحها المفكرون الإسلاميون مثل حسن البنا، مؤسس جماعة الإخوان المسلمين. ومع ذلك، عندما توسَّع الفقهاء القانونيون في طرح هذه الأفكار في سياقٍ متخصِّصٍ وتقنيٍّ، نتج عن هذه الأفكار آثار عملية مهمَّة. فمن خلال التعبير عن هذه الأفكار وطرحها كحقائق دينية، أنشأ الفقهاء أسسًا نظريةً يمكن أن يقوم عليها إحياء الشريعة الإسلامية. وعن طريق إضفاء الشرعية على النظام

(٤٥) كتب عبد الوهاب خلاف مقالاً مشابهًا في سلسلة عن السياسة الشرعية تحولت بعد ذلك لكتاب. وناقش بالمثل كيف يتواءم التشريع الإسلامي مع فئات جديدة، مثل «القانون الدستوري»، وتحدَّث عن كيفية تعامل التشريع الإسلامي مع الحرية الشخصية والحرية الفردية وحرية الملكية وحرية المعتقد وحرية الرأي وحرية التعليم والمساواة. خلاف، «السياسة الشرعية»، المحاماة الشرعية.

الفرنسى المصري والدفاع عن إمكانات تطبيق الشريعة الإسلامية في العصر الحديث، قدَّم المشاركون لزملائهم التبرير الفكري والحافز الروحي للسعي إلى الإحياء الإسلامي للقوانين والمحاكم المصرية.

كان من المهم أن تأتي هذه المقالات الإحيائية كنوع من الابتكار الخاص بعقول الحقوقيين الشرعيين الممارسين وكتاباتهم. فبالمقارنة مع غير القانونيين، كان الفقهاء لديهم القدرة على تقديم قدر إضافيٍّ من المصداقية والإمساك بجوهر مفهوم إحياء الشريعة، وأن يأخذوا النظام القانوني خطواتٍ إلى الأمام، فيوضحوا مفاهيمه التأسيسية ونقاطه الرئيسة بعباراتٍ محدَّدة. وكان العديد من الكتَّاب يمتلكون مكانةً فكريةً رفيعةً في مصر وفي العالم الإسلامي الأوسع. أما أولئك الذين كانت معرفتهم محدودةً، فقد أضافوا الصوت الشعبي إلى المجلة. وهكذا، كان بإمكان الفقهاء جذب انتباه وثقة الفقهاء الآخرين، الأشخاص الذين سيكونون مسؤولين عن إصلاح الفقه الإسلامي ونهضته. أما كيف ظهرت هذه الثقة والاهتمام بمقالات الفقهاء في السنوات اللاحقة، في المجال الأوسع للفقه المصري، فسنناقشه في الفصول القادمة.

كان المحررون والمساهمون في المجلة يتملكهم اعتقاد بأن إصلاح المجال الفقهي الأكاديمي يمثِّل شرطًا مسبقًا لوجود الحركة التشريعية. فقد كتب المشاركون مقالاتٍ عن التشريع الإسلامي الأوروبي المقارن والتشريعات الإسلامية الافتراضية مع تركيز هدفهم على التأثير في المحامين والقضاة والعلماء والمشرِّعين. كانت هذه المقالات بمثابة دراسات استكشافية حول كيفية إحياء الشريعة الإسلامية وتطبيقها. وعند قراءتها، يصعب الهروب من ملاحظة أن كتَّابها كانوا يتبعون القوانين الأوروبية والفئات القانونية، حيث اختاروا العديد من المقالات والنظريات من المدونات الفرنسية المصرية، يتبع ذلك عملية البحث عن أوجه الشبه في كتب الفقه الإسلامي الكلاسيكي. ومع ذلك، يجد المرء في المجلة بعض المحاولات المبكِّرة من قِبل فقهاء القرن العشرين لاستخدام القانون المقارن بهدف خلق تشريع إسلاميٍّ حديث. كما يمكن للمرء أن يجد أيضًا أمثلةً من بعض الفقهاء المسلمين الذين قاموا بالبحث ضمن التقاليد الإسلامية الكلاسيكية عن أفكارٍ يمكن أن توفِّر قدرًا من المساعدة في عملية الإحياء أو تقودها.

قام الكتَّاب الذين احتوت مقالاتُهم على مقارباتٍ مقارنة بفحص النظريات التي سادت الفكر الإسلامي والأوروبي، إضافة إلى الفلسفات. وعلى الجانب الإسلامي، ركَّز المساهمون على بعض المبادئ النظرية الإسلامية؛ كمبدئي المصلحة ومقاصد الشريعة، كما قدموا معالجاتٍ لنظريتي «العدل» و«المساواة» في الشريعة الإسلامية. في الواقع، لم يكن من الواضح دائمًا ما إذا كان المساهمون يعتمدون بشكل أساسيٍّ - في معالجاتهم - على أفكار إسلامية المنشأ، أو ما إذا كانوا يعتمدون في البداية على أفكار أوروبية، ثم يعالجونها من خلال البحث عنها في القرآن والسُّنَّة النبوية. أما فيما يتعلَّق بالتوجُّه نحو الغرب، فقد انخرط المساهمون في دراسة مجموعةٍ من النظريات والفلسفات الأوروبية، حيث كان القانونيون الأوروبيون - في تلك الفترة - يكتبون باستفاضة حول النظريات المتعلِّقة باستقلال القضاء والحقوق المدنية والسياسية والوضع القانوني للمرأة. وكان الفرنسيون التقدميون - على وجه التحديد - يصبون اهتمامهم على قضايا الحقوق الاشتراكية وبرامج الإحياء الاجتماعي والمبادئ المتعلِّقة بالمصلحة العامة داخل القانون. وقد قام بعض هؤلاء بتدريس القانون في القاهرة، ودربوا الطلاب المصريين في فرنسا. وعلى مستوى المجلة، يمكن للمرء أن يجد كتَّابًا يكتبون عن نظرياتٍ مماثلة في الشريعة الإسلامية. إذ تحتوي مجلدات المجلة الأولى على مقالاتٍ حول الحقوق الاجتماعية وحقوق العمَّال والاشتراكية واستقلال القضاء «في الفقه الإسلامي». وكان هذا الحراك العلمي بدايةً لنوعٍ من الكتابة القانونية في العالم العربي، لا يزال مستمرًا حتى يومنا هذا؛ حيث يعالج الكتاب تصورًا أو مفهومًا ما من خلال البحث عن أصوله في القانون الغربي وفي الشريعة الإسلامية. ومن اللافت للنظر أيضًا أن تظهر بعض الدراسات المتعلِّقة بـ«المساواة بين الرجل والمرأة» في المجلة، وقد خُصِّص لهذا الموضوع عمود مستقلٌّ ثابت، ويبدو من المقبول على نحوٍ ما القول بأن الدافع الرئيس لدراسة مثل هذا الموضوع هو الانفتاح المصري على مجالات البحث الأوروبية.

من المهم بشكل خاصٍّ قراءة المقالات التي عالجت فكرة تأسيس قوانين مدنية وتجارية وإجرائية ودستورية إسلامية. حيث لا يتعلَّق الأمر هنا بالبحث في النظريات القانونية والفلسفات على نحو نظريٍّ خالص؛ بل في المقارنة بغية التوصُّل إلى تشريعاتٍ وضعية (القوانين كممارسة فعلية

متحقِّقة)، وهو ما سنعالجه تفصيلًا في الفصول القادمة. يكفي في هذا السياق التأكيد على أن المقالات المتعلِّقة بالقانون المقارن كانت في معظمها قصيرةً، واستكشافية الطابع، وربما نضيف على ذلك بأنها كانت بدائيةً نوعًا ما. وبحلول الأربعينيات، سيقوم عدد أكبر من الفقهاء المصريين بنشر دراساتٍ متطوِّرة في التشريع الإسلامي الأوروبي المقارن خارج حدود المجلة. وتشير المقالات القانونية ذات الطبيعة المقارنة التي توفرت عليها المجلدات الأولى من مجلة المحاماة الشرعية إلى فترةٍ بالغة التعقيد داخل مجال القانون المصري المقارن تعود إلى أوائل الثلاثينيات. في الواقع، لم يكن التاريخ المبكِّر للمجلة حافلًا بالإنجازات والنجاحات. ولعل أكبر فشلٍ يمكن ملاحظته خلال سنواتها الأولى يتمثَّل في أن المساهمين لم يبذلوا جهودًا متضافرة للتوصُّل إلى أو خلق حالة من التوافق في الآراء بشأن العديد من المسائل القانونية الشائكة التي كانت على علاقةٍ وثيقةٍ بعملية إحياء التشريع الإسلامي.

تتمثَّل إحدى تلك المسائل التي لم يستطع الفقهاء التوصُّل فيها إلى اتفاقٍ واضحٍ في كيفية معالجة مفهوم الاختلاف، وهو المبدأ القائل بأن مسألةً فقهيةً واحدةً يمكن أن يكون لها أحكام متعدِّدة داخل المدارس السُّنية الأربع، وتقف جميعها على قدم المساواة[٤٦]. كانت هذه النظرية تتعارض مع أحد الأهداف الأساسية من كتابة القانون على النمط الأوروبي والقوانين المدنية؛ حيث كان لكلِّ مسألةٍ قانونيةٍ حكمٌ واحدٌ. وثمة مسألة أخرى لم تكن موضوعًا لنقاش المساهمين تتعلَّق بإمكانية تطبيق العقوبات الإسلامية التقليدية في ظلِّ النظام الحديث. أما المسألة الثالثة الشائكة، فقد تمثلت في طريقة معالجة التشريع الإسلامي الحديث للنساء وغير المسلمين. وبالإضافة إلى ذلك، كان من الصعب على الفقهاء في المجلة تأسيس محاور أساسية للتوافق حول المستقبل الافتراضي للقانون الدستوري الإسلامي. ففي السنة الأولى من المجلة، جادل عبد الرزاق السنهوري ورشيد رضا بأن الشريعة تستلزم الوحدة بين الدين والدولة[٤٧]. ولكن عندما تولى علي عبد الرازق

(٤٦) J. Schacht, "Ikhtilāf," Encyclopaedia of Islam, 2nd ed., 3: 1088.

(٤٧) عبد الرزاق أحمد السنهوري، «الدين والدولة في الإسلام»، المحاماة الشرعية ١، ١ (١٩٢٩م): ٨ ـ ١٤؛ رضا، «مساواة المرأة للرجل».

رئاسة تحرير المجلة في عام ١٩٣٥م، أثار موقفه المعروف بضرورة الفصل بين الدين والدولة ردودَ فعلٍ واسعة. ومع الوقت، خفتت في المجلة حدَّة المناقشات المتعلِّقة بالعلاقة بين الدين والقانون الدستوري. ومثل كل المجلات الأكاديمية والمهنية، كانت مجلة المحاماة الشرعية تواجه تحديًا في الحفاظ على جمهورها، ووجودها بين الكتَّاب والقرَّاء، والمستوى الذي يتوجَّب عليها الظهور به. ومنذ عام ١٩٤٠م تقريبًا، نشرت المجلة عددًا أقلَّ من المقالات البحثية، وبحلول منتصف الأربعينيات من القرن العشرين أصبحت قاصرةً فقط على التقارير الشهرية المتعلِّقة بالوضع العام. ربما كان تراجع المقالات البحثية للمجلة مرتبطًا باستقلال كلية الشريعة، وظهور المجلتين الخاصتين بدار العلوم والأزهر. وربما نتج عن ازدهار دراسات القانون المقارن في جامعة القاهرة والمنافسة التي لاقتها من المجلات الأخرى داخل الجامعة. إذ كانت مجلة كلية الحقوق القانون والاقتصاد في القاهرة مجلةً أكاديميةً حظيت بدعم المتخصِّصين وأساتذة القانون في مصر. وعندما بدأت في الثلاثينيات من القرن الماضي الاهتمام بموضوعات الشريعة، أظهرت قصور المقالات الخاصَّة بمجلة المحاماة الشرعية وبدائيتها. وقد استطاعت المجلة الناشئة الجديدة استقطاب كبار علماء الفقه الإسلامي للكتابة فيها عوضًا عن مجلة المحاماة الشرعية.



القسم الثاني

دور القانون الأوروبي
والحملات الإمبريالية
في الإحياء التشريعي الإسلامي

الفصل الرابع

التدخلات الأجنبية في القوانين المستمدَّة من الشريعة الإسلامية

لم تتأثر عملية الإحياء التشريعي الإسلامي باستقبال القانون الأوروبي فقط؛ بل تأثرت أيضًا بالأفكار الأوروبية حول الشريعة الإسلامية. ويمكن القول بشكل عامٍّ إنها تأثرت بعوامل أخرى غير إسلامية وغير مصرية وغير عربية. فقد تدخل الأوروبيون من الناحية الفكرية في التصورات المتعلِّقة بالتشريع الإسلامي وممارسته. والحال كذلك أيضًا فيما يتعلَّق بالآليات السياسية والمؤسسية النابعة من النزعات الاستعمارية. ونتيجةً لذلك، ولتقدير العوامل المؤثرة في التراث القانوني الحديث لمصر على نحوٍ دقيق، ليس ثمة خطأ أكبر من قصر نطاق الاستقصاء والبحث على الأحداث التي جرت على أرض مصر فقط والتاريخ الخاص بها. ففي مرحلة ما، يجب على المرء أن يوجِّه بصره صوب أوروبا والمستعمرات الأوروبية الأخرى. على الرغم من أن البعض يحاول أن ينأى بنفسه عن هذا المنحى حتى لا يثير بعض الحساسيات القومية والإسلامية تجاه الافتراض القائل بأن الكثير من القانون المصري والفكر القانوني، بما في ذلك جوانب الفكر القانوني الإسلامي الحديث، جاءت من خارج مصر. يختبر هذا الافتراض أيضًا مدى مرونة المواقف ما بعد الحقبة الاستعمارية. وقد تطورت العديد من الأدوات والمؤسسات القانونية المصرية، إضافة إلى التوجهات التي سادت في بلدانٍ أخرى نتيجة هذا الاحتكاك بالغرب. فالكثير ممَّن قادوا الساحة القانونية المصرية، كانوا في الأساس قادمين من أوروبا والمستعمرات الأوروبية. ولا يمكننا تجاهل أن الكثير من المصريين البارزين في القانون الفرنسي المصري حاصلون على شهاداتٍ أوروبية، ودرسوا في أوروبا، وتحدثوا لغات أوروبية، وكانوا يفخرون بنسبهم الأوروبي على الرغم من وطنيتهم. وكانت

الآثار الأوروبية على القانون المصري محسوسةً، لا يمكن إنكارها، في المجالين القانوني المصري الفرنسي والإسلامي.

أراد الأوروبيون، في مصر المستعمرة، كما في المستعمرات الأخرى، إلحاق بعض التغييرات بالشريعة الإسلامية. وفي الواقع، لم يقتصر دورهم على مجرَّد اقتراحٍ مفاده أن القوانين التجارية والجزائية للدولة ـ وهي المناطق التي شهدت في السابق بعض التوغل في النفوذ الأوروبي بدعوةٍ من القادة المصريين أنفسهم ـ يجب أن تصبح أكثر شبهًا بالقانون الأوروبي. حيث كان لدى الأوروبيين أيضًا رؤيتهم الإصلاحية لقلب العقيدة التشريعية الإسلامية، في نظريتها وكذا في ممارستها. لقد قام علماء السلطة الاستعمارية الأوروبية بدراسة الشريعة الإسلامية لأكثر من قرنٍ قبل الاحتلال البريطاني لمصر، وكان لديهم أفكار مسبقة حولها، والتي بدورها شكَّلت مبادرات الإحياء داخل مصر. واعتبارًا من عام ١٩٠٠م، ابتكر الأوروبيون مجالًا للدراسة مبنيًا على العديد من البحوث والأدلَّة الميدانية. ولفهم الآثار المترتبة على القانون الأوروبي والفكر القانوني والتعليم القانوني والحقل الأكاديمي الأوروبي لـ«القانون المقارن» على الفكر القانوني المصري والإسلامي، كان من الضروري معرفة أصول الاستشراق القانوني وإنجازاته. في هذا السياق الاستقصائي، فإن مجرَّد رفض الاستشراق الأوروبي استنادًا إلى تحليل اختزاليٍّ قاصر، أو محاولة تنحيته بعيدًا، لا يساعد الباحث في فهم التاريخ الفعلي فهمًا دقيقًا.

أدى الارتباط الفكري الأوروبي بالتشريع الإسلامي والفكر القانوني إلى العديد من الآثار فيما يتعلَّق بالفكر القانوني المصري الإسلامي. **أولًا**: افترض الأوروبيون ـ بدافعٍ من دراستهم للشريعة الإسلامية ـ أن لديهم المقدرة الكافية والحقَّ في نَقدها والتدخل فيها مستقبلًا. **ثانيًا**: كان المفهوم الأوروبي لـ«الشريعة الإسلامية» مختلفًا عن المفاهيم الكلاسيكية للشريعة. وبالتالي، فقد ساهم الأوروبيون في تحول تدريجيٍّ فيما تعنيه الشريعة للحقوقيين المسلمين أنفسهم. **ثالثًا**: حاول الأوروبيون إحداث بعض التغييرات داخل الشريعة الإسلامية من الناحيتين العملية والنظرية، بهدف جعل الفكر التشريعي الإسلامي أكثر أوروبيةً من حيث الشكل والمضمون والطريقة والكيفية. **وأخيرًا**: فإن التواصل الأوروبي مع الشريعة الإسلامية

عمل على ازدهار مجال القانون المقارن الأوروبي، وهي مدرسة فكرية أخذت شكلًا جديدًا في بداية القرن العشرين. وكان إدوارد لامبير أحد الأمثلة النموذجية على التأثير الأجنبي في المجالات القانونية المصرية الإسلامية، وهو عالم في القانون الأوروبي والمقارن، وأصبح مشاركًا على نحوٍ مباشرٍ بشخصه في المدرسة القانونية المصرية. قدَّم لامبير العديد من الآراء التي أفادت عملية صياغة القانون المدني المصري لعام ١٩٤٨م، والذي اشتهر بمحاولته الدمج بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني. وعلى الرغم من أنه لم يكن متحدثًا بالعربية، فقد اكتسب مكانته عن طريق إقناع علماء القانون المصريين بعلاقته بالتشريع الإسلامي وفهمه الأكاديمي.

عندما استحوذ لامبير وغيره من العلماء الأوروبيين المتخصِّصين في القانون المقارن على التقاليد التشريعية الإسلامية في مطلع القرن العشرين، وفكروا في دمج الشريعة الإسلامية داخل المجال الوليد لدراسات القانون العالمي المقارن؛ كوسيلة لتوظيف الدراسات الأكاديمية في صياغة التشريع الإسلامي؛ اعتمدوا بصورةٍ رئيسة على مجموعةٍ من الدراسات الأوروبية التي تنتمي إلى مجالاتٍ معرفية مختلفة، إضافة إلى أوساط فكرية متعدِّدة احتوت على مقارباتٍ مختلفة للدين الإسلامي والتاريخ والحضارة والقانون في المجتمعات العربية والعثمانية وغيرها من المجتمعات الإسلامية المعاصرة. لم يفحص المقارنون، مثل لامبير، بأنفسهم التاريخ العربي والفارسي والشرق الأوسط والإسلامي؛ وإنما مكَّنتهم الدراسات التي قام بها زملاؤهم، في أنحاء أوروبا، المتخصِّصون في الدراسات الشرقية من التعرف إلى التقاليد الشرعية الإسلامية. يهتمُّ هذا الفصل والذي يليه بالكيفية التي أثرت بها المنظورات العلمية الأوروبية حول الإسلام، عن طريق علماء القانون المقارن الأوروبيين، في المسارات الرائدة في صياغة التشريع الإسلامي والمذهب القانوني المصري.

قبل الاحتلال البريطاني عام ١٨٨٢م، كان العلماء الأوروبيون المهتمون بدراسة التشريع الإسلامي والتابعون لقوى الاستعمار، قد حاولوا بالفعل تحقيق نوعٍ أوليٍّ ومشوَّه من الإحياء التشريعي الإسلامي؛ بناءً على فرضية مفادها أنهُ إذا تعذر القضاء على الشريعة الإسلامية، فيمكن على الأقل تغييرها. وقد جربوا بأنفسهم تدوين القواعد الشرعية الإسلامية. فقبل عام

١٨٨٢م، قام هؤلاء العلماء بعملية إعادة تنظيم للقواعد التشريعية الإسلامية وفقًا للترتيبات الفئوية لبعض المدونات الأوروبّية والأطروحات الفقهية. وقد قدموا انتقادات واسعة لمجال النظرية الشرعية الإسلامية ومنهجها (أصول الفقه). كما ناقشوا الأسباب التي عرقلت الإحياء التشريعي الإسلامي الحديث. بالإضافة إلى أنهم طوروا آلياتٍ دقيقة لمقارنة القانون الأوروبي بالإسلامي؛ مثلما هو الحال مع ابتكار مواطن التشابه والحواشي السفلية. وقد شنَّ هؤلاء العلماء أيضًا هجومًا على القواعد الأساسية للفقه الإسلامي واعتبروها غير متماشية أو غير ملائمة أو متخلِّفة من الناحية العملية. لقد شكلوا وتصرفوا على أساس أن الباحث الأوروبي، المسلَّح بمعرفة الشريعة الإسلامية، كان له الحقُّ في التدخل في المجال العلمي الخاصِّ بالشريعة الإسلامية وممارساتها، وقد عملوا على ترسيخ الاعتقاد القائل بأنه من حقِّ الباحث الأوروبي المستنير تعليم المسلمين حتى في الأمور المتعلِّقة بعقيدتهم.

يتوجَّب علينا استخدام مصطلح «العلم الأوروبي» بنوعٍ من الحذر. فقد أنتجت العديد من الأفكار والحجج والكتب والمقالات منْ قِبل الأكاديميين الأوروبيين أصحاب الكراسي الذين بحثوا في المكتبات وأمضوا بعض الوقت في زيارة الدول الإسلامية بغرض الدراسة والبحث. ونتيجة لذلك، أصبحت أوروبا حاضرةً وقويةً بشكل متزايدٍ داخل البلدان الإسلامية. غير أننا لا بدَّ أن نشير إلى أن المشاركات الفكرية الأوروبية المتعلِّقة بدراسة الشريعة، قد تدفقت في الأساس من رحم الإمبراطورية الاستعمارية الأوروبية، من أجل محاولة توظيفها لتحقيق الخدمة المباشرة لها. لقد تعاون العلماء الأوروبيون مع حكوماتهم لمعرفة المزيد عن القوانين والتقاليد القانونية المحلية، سعيًا وراء المعرفة في بعض الأحيان. ولكن في كثيرٍ من الأحيان الأخرى، كانوا يفعلون ذلك لتسهيل عمليات التلاعب والسيطرة من قِبل القوى المستعمرة، بما في ذلك محاولة تغيير توجهات الشعب المستعمَر عن طريق تعديل قانونه الأصلي والتقاليد القانونية القائمة.

الدراسة الأكاديمية للشريعة في أوروبا:

يمكن تتبُّع تقليد الباحثين الأوروبيين الذين قاموا بدراسة لغات الشرق

الأدنى والعرب والعثمانيين والحضارات الإسلامية حتى القرن الحادي عشر على الأقل[1]. ويُعتقد أن الدراسات الشرقية في ليدن قد بدأت في تسعينيات القرن السادس عشر[2]. وفي عام ١٦٣٦م، عينت أكسفورد إدوارد بوكوك كأول أستاذ في اللغة العربية. ومن بين معاصريه في أوروبا فرانسوا بيتيس دي لا كروا (١٦٥٣ ـ ١٧١٣) من فرنسا، وتوماس إيربينيوس (١٥٨٤ ـ ١٦٢٤م) من هولندا.

خلال الربع الأخير من القرن الثامن عشر، حصل الباحثون العاملون في هذا المجال من البحث على لقب «مستشرقين» باللغتين الفرنسية والإنجليزية[3]. وكانت الجمعيات المهنية، مثل الجمعية الملكية الآسيوية والمنظمة الآسيوية Société Asiatique، هي التي تقوم بالدور التنظيمي والإشراف على نشر المخطوطات والشروحات. وقد أدت «سهولة الوصول إلى الأدبيات التاريخية ووفرتها» إلى ظهور «الدراسات الإسلامية المتقنة» في نهاية القرن التاسع عشر وبداية العشرين[4]. كان إجناز غولدزيهر IgnácGoldziher (١٨٥٠ ـ ١٩٢١م) وهيلموتريتر (١٨٩٢ ـ ١٩٧١م) ولويس ماسينيون (١٨٨٣ ـ ١٩٦٢م) من بين طليعة الباحثين في هذا السياق. وبالإضافة إلى ذلك، قدَّم جوزيف شاخت (١٩٠٢ ـ ١٩٦٩م) بعض الدراسات المتعلِّقة بالشريعة الإسلامية، وقدَّم هاملتون ألكساندر روسكين جيب (١٨٩٥ ـ ١٩٧١م) دراساتٍ عن تاريخ المؤسسات في العالم

---

(١) انظر:

J. D. J. Waardenburg, "Mustashri?8n," in Encyclopaedia of Islam, 2nd ed. For a famously critical analysis of this body of scholarship, see Edward W. Said, Orientalism, 2nd ed. (New York: Vintage Books, 1994). See also Bernard Lewis, "The Question of Orientalism," New York Review of Books 29,11 (1982): 49-56; Azim Nanji, ed., Mapping Islamic Studies: Genealogy, Continuity, and Change (Berlin: Mouton de Gruyter, 1997); and for a comprehensive stocktaking of the effect of Said's Orientalism, Daniel M. Varisco, Reading Orientalism: Said and the Unsaid (Seattle: University of Washington Press, 2007).

(٢) W. Otterspeer, ed., Leiden Oriental Connections, 1850-1940 (Leiden: E. J. Brill, 1989).

(٣) يشير لقب «المستشرقين» بأشكاله المختلفة إلى من قاموا بعملية تمثيل للحياة العربية والإسلامية في القرن التاسع عشر. في هذا الصدد، انظر على سبيل المثال:

Christine Peltre, Orientalism (Paris: Terrail, 2004).

(٤) J. D. J. Waardenburg, L'Islam dans le miroir de l'occident (Paris: Mouton, 1963).

الإسلامي، في حين تخصَّص غوستاف إدموند فون غرونيبوم (١٩٠٩ ـ ١٩٧٢م) في دراسة الشريعة الإسلامية داخل سياق التاريخ العام للحضارة الإسلامية، كما درس أرنت جان وينسينك (١٨٨٢ ـ ١٩٣٩م) الإسلام في سياق تطور الأديان[٥].

خلال الفترة ما بين عامي ١٨٨٠ و١٩٠٠م، أظهر بعض الباحثين اهتمامًا أكبر بالشريعة، أو بشكل أكثر تحديدًا بتاريخ التشريعات الإسلامية وتطبيقاتها وممارساتها[٦]. وعلى الرغم من أن غولدزيهر وشاخت كانا من طليعة حركة الاستشراق في أوائل القرن العشرين (كان من ضمن المعاصرين الأوروبيين لهم: لويس ميليوت وجورج هنري بوسكيه وأوكتاف بيزلي)، فإن جيلًا سابقًا من المؤرخين كانوا قد مهدوا الطريق لهم؛ كان من بينهم ت. و. ج. جوينبول (١٨٠٢ ـ ١٨٦١م)، وألويز سبرنجر (١٨١٣ ـ ١٨٩٣م)، ورينهارت دوزي (١٨٢٠ ـ ١٨٨٣م)، وألفريد فرايهر كريمر (١٨٢٨ ـ ١٨٩٩م)، ومايكل يان دي غوييه (١٨٣٦ ـ ١٨٩٩م)، وديفيد مارجوليوث (١٨٥٨ ـ ١٩٤٠)، وكريستيان سنوك هرغرونيه (١٨٥٧ ـ ١٩٣٦)، وإدوارد ساشاو (١٨٤٥ ـ ١٩٣٠)[٧]. وقد وجدت بعض الحجج التي ظهرت في دراسات شاخت مصادرَها في فرضيات هؤلاء العلماء وحججهم، حيث أنتج هؤلاء المؤرخون تفسيراتٍ جديدةً للتاريخ الإسلامي وصياغاتٍ مبتكرةً للشريعة الإسلامية، دخلت في تحدٍّ مع التفسيرات التقليدية السائدة في العالم الإسلامي. وسنواجه هذه الحجج في الفصل التالي لنرى كيف ظهرت بعد ذلك في كتابات إدوارد لامبير. وقد قام لامبير بالاستفادة من أفكارهم حول

---

(٥) كان غولدزيهر مستشرقًا مجريًا وأحد مؤسسي الدراسات الإسلامية الحديثة في أوروبا. وبعد أن درس في الجامعات الأوروبية في بودابست وبرلين ولايبزيغ ولايدن، حضر أيضًا محاضرات في الأزهر. ثم أصبح أول أستاذ يهودي في جامعة بودابست عام ١٩٠٥م، ونشر على نطاقٍ واسعٍ باللغتين الإنجليزية والمجرية. تشمل المنشورات التمثيلية المترجمة إلى اللغة الإنجليزية:

Ignác Goldziher, Muslim Studies: On the Development of Hadith (Chicago: Aldine Pub. Co., 1968); Ignác Goldziher, Introduction to Islamic Theology and Law (Princetonı Princeton University Press, 1981.

(٦) M. B. Vincent, Ïtudes sur la loi musulmane: Législation criminelle (Paris: Joubert, 1842). SeealsoBotiveau, Loi islamique, 74-102 ("Les Ïtudes orientales et le droit musulman").

(٧) Aharon Layish, "Notes on Joseph Schacht's Contribution to the Study of Islamic Law," BRISMES Bulletin 9ū2 (1985): 132-3.

التاريخ القانوني الإسلامي بطريقة عملية من خلال تدريب طلابه المصريين عليها. ويمكن للمرء أن يرى كيف أن أفكار المستشرقين الأوروبيين ومناهجهم، كان لها ـ في نهاية المطاف ـ تأثير كبير في الجيل الصاعد من الباحثين المقارنين المصريين.

المستشرقون والباحثون التابعون للسلطة الاستعمارية:

يمكننا تحديد الدافع وراء الاهتمام المتزايد الذي كرَّسه الباحثون الأوروبيون بالشريعة الإسلامية في منتصف القرن التاسع عشر وأواخره في عاملين:

يعود **أولهما** إلى الاهتمامات الأكاديمية لدى هؤلاء الباحثين. حيث كان المستشرقون الذين عملوا على الشريعة الإسلامية والتاريخ الفقهي مدفوعين لطرح أكبر عددٍ ممكنٍ من الأسئلة والإجابة عنها، بناءً على تصوراتٍ جديدة عن الماضي من أجل تقويض التصورات القديمة، وبغية إنشاء بنى فكرية نظرية جديدة، وقبل كل شيء، لخلق صورة حقيقية عن الماضي قدر الإمكان، أو على الأقل هكذا وصفوا عملهم. لقد اعتقدوا أن التاريخ كان علمًا يتحدَّث باللغة الفرنسية. وقد تمثَّل هدفهم الضمني في السعي إلى إجراء دراسة صارمة ومنطقية ـ متحرِّرة من الانفعال والأيديولوجيا ـ عن الماضي، استنادًا إلى الدراسة المدققة للمصادر الأوليَّة. وسواء أكانوا مؤمنين بتلك الأهداف من داخلهم أم مجرَّد منفذين لها، فلا أهمية لذلك في الوقت الراهن. والأهمُّ من ذلك يتمثَّل في أنهم فكروا بهذه الطريقة، وأدلوا بتعليقاتٍ تفيد هذا المعنى. لقد تحدثوا في كثيرٍ من الأحيان عن المنهج التاريخي بوصفه «منهجًا علميًا». وقد جاء ذلك متزامنًا مع الحماس العام المتصاعد والثقة في العلوم الاجتماعية والطريقة العلمية في الأكاديميات الأوروبية في القرن التاسع عشر(٨).

(٨) لمفهوم التاريخ بوصفه «علمًا» تقليد طويل في الدراسات الأوروبية والإسلامية. للاطلاع على أبرز الداعمين لمفهوم التاريخ كعلم، انظر كتابات إيمانويل كانط، وألتوسير، وأرنولد توينبي، ومارك بلوش، وويلهم ويندلباند، وهاينريش ريكيرت، وويلهام ديلتاي، وكارل غوستاف هيمبل، وبينيديتو كروتشه، وويليام دامبير، وتوماس كون. وكثيرًا ما وجد المؤرخون الأوروبيون في الإسلام الحجيَّة في متابعة الدراسة العلمية للتاريخ من خلال الاستشهاد بعمل ابن خلدون، الذي يتوافق مفهومه =

أما **العامل الثاني** المحرِّك لهذا الاهتمام، فقد تمثَّل في حقيقةٍ مفادها أن الدول الأوروبية كانت تؤسس لمشاريع استعمارية في العالم الإسلامي. وبحلول منتصف القرن التاسع عشر، كانت بريطانيا مستقرةً منذ فترة طويلة في المناطق الإسلامية في الهند وإفريقيا. أما فرنسا فقد كانت نشطةً في كافة المقاطعات العثمانية والعربية تقريبًا، في حين تركَّز الهولنديون في جزر الهند، ودخلت روسيا الأجزاء المسلمة في القوقاز وآسيا الوسطى، كما كانت ألمانيا الوليدة تعمل على بناء إمبراطوريتها. حتى القوى الاستعمارية الأقل عتادًا وقوةً في القرن التاسع عشر ـ إيطاليا وأمريكا على سبيل المثال ـ كانت تبدي اهتمامًا بالمذاهب الفقهية للعثمانيين والعرب والبلدان الإسلامية(٩). لقد استدعى هذا الاهتمام بالمناطق الإسلامية دراسةً للقيمة الاستراتيجية للمذاهب الفقهية الإسلامية وغيرها من القوانين العرفية المحلية. وقد طوَّر الرعايا الأوروبيون خبرتهم في القوانين المحلية. فقد كانوا يذهبون في بعض الأحيان إلى المناطق الاستعمارية بوصفهم باحثين قادمين للدراسة، وفي أحيانٍ أخرى يذهبون إلى المناطق الاستعمارية بوصفهم مسؤولين حكوميين مهمتهم تطوير الخبرات، ومن ضمنها الخبرة «العلمية»، من خلال أنشطتهم العملية في خدمة الإدارة الاستعمارية. وقد تلقت العديد من الأطروحات الأكاديمية، التي قام بها الأوروبيون داخل المستعمرات، دعمًا ماديًّا من قِبل حكوماتهم أو الإدارات الاستعمارية القائمة.

ومع ذلك، لم تكن دراسة الشريعة الإسلامية والعربية والعثمانية مسعًى فريدًا للأكاديميين لم ينازعهم فيه أحدٌ. فممَّا زاد من تعقيد الصورة، أن هناك عددًا من الكتَّاب الأوروبيين في الشريعة الإسلامية من القرن التاسع عشر،

= عن «التاريخ العلمي» مع المفهوم الحديث. ولو كان المستشرقون على درايةٍ بعمل المؤرخين العثمانيين الحديثين بشكل أفضل، لربما وجدوا شيئًا مشابهًا في نظرية التاريخ التي روج لها مصطفى نعيمة (١٦٥٥ ـ ١٧١٦).

(٩) شكَّل الإيطاليون واحدةً من أكبر الأقليات الأوروبية في مصر، ويأتون في المرتبة الثانية بعد اليونانيين. كان فقهاء القانون فعَّالين في إصلاح المحاكم المصرية من خمسينيات القرن التاسع عشر وفي سبعينيات القرن التاسع عشر بإنشاء المحاكم المختلطة. وكان موريوندو ـ أحد من صاغوا القوانين المصرية ـ إيطاليًّا (لم أتمكَّن من التأكُّد من الاسم الأول لموريوندو على الرغم مما بذلته من جهود). وشارك الأمريكيون في المحاكم المختلطة كقضاة ومحامين. وربما كان جاسبر ييتس برينتون، مؤلف كتاب «المحاكم المختلطة في مصر»، أشهر أمريكي شارك في المحاكم المختلطة.

لم تكن لديهم خلفية أكاديمية، ومع ذلك تابعوا أبحاثهم ونشروا أعمالهم من داخل المستعمرات، كما تضاعف عددهم كعلماء ونشطاء ظاهريين للقوة الاستعمارية. وسنستعرض في الفقرات التالية أمثلةً من هؤلاء، وتحديدًا سنوك هرغرونيه SnouckHurgronje(١٠) وفان دن بيرغ van den Berg. وكان هذا الأخير رجلَ قانونٍ هولنديًا لا يمتلك أدوات المستشرق، ومع ذلك قام بنشر أعماله حول الشريعة الإسلامية(١١).

إرهاصات المجال العلمي: الكتابات البريطانية والروسية والهولندية:

في أواخر القرن الثامن عشر، بدأ الباحثون التابعون للسلطة البريطانية فعليًّا في إنتاج أعمالٍ متعلِّقة بقوانين المسلمين الهنود وأعرافهم بهدف إمداد الموظفين البريطانيين بمعلوماتٍ تفيدهم داخل المقاطعات التي يديرونها(١٢). وقد أصبح هذا النوع من العمل سائدًا بشكلٍ متزايدٍ كلما تقدمنا زمنيًا في القرن التاسع عشر. وقد ظهرت بعض أعمال الترجمة الرئيسة من الهند البريطانية، مثل ترجمة هدايا المرجاني عام ١٧٩١م (مع الطبعات المتتالية لها في عام ١٨٦٩م وما بعده)، وترجمة كتاب الخلافة عام ١٧٩٢م بواسطة سراج الساجواندي، وترجمات الفتاوى الجامعة عام ١٨٥٠م (الفتاوى الهندية) المتعلِّقة بالعقود. كما ظهرت العديد من الأطروحات التقنية، التي

---

(١٠) كان كريستيان سنوك هرغرونيه باحثًا هولنديًا في الثقافات الشرقية ومستشارًا للحكومة الاستعمارية في جزر الهند الشرقية الهولندية، وخبيرًا في الملايو والحضارة الإسلامية في إندونيسيا من عام ١٨٨٩م حتى عام ١٩٠٦م، وكان أستاذًا بجامعة ليدن بعد ذلك حتى وفاته في عام ١٩٣٦م. انظر:
J. Brugman, "SnouckHurgronje's Study of Islamic Law," in Leiden Oriental Connections, ed. Otterspeer, 82-93; Harry J. Benda, "Christiaan Snouck Hurgronje and the Foundations of Dutch Islamic Policy in Indonesia," The Journal of Modern History 30,4 (1958): 338-47.

(١١) حصل فان دن بيرغ (١٨٤٥ - ١٩٢٧م) على الدكتوراه من ليدن في عام ١٨٦٨م، وكتب أطروحة عن الشريعة الإسلامية. انظر:
Brugman, "Snouck Hurgronje's Study of Islamic Law," 84.

(١٢) Charles Hamilton, trans., The Hedaya, or Guide: A Commentary on the Mussulman Laws (London: T. Bensley, 1791). Hamilton's English translation of the Hidāyahwas from a Persian translation of the Arabic original. Mu,ammad Awrangzeb?"lamgīr and al-/asan ibn Man(8r al-.zjandī al-FarghānīQāḍīkhān, al-Fatāwá al-hindiyyahwa-tu?arraf bi-l-fatāwá al-ᶜālamgīriyyahfī madhhab al-imāmAbī
Ḥanīfah al-Nu?mān, repr. of Bulaq ed. 1310/1891, 6 vols. (Beirut: Dār al-Ma?rifah li-l-1ibā?ahwa-lNashr, 1973). William Jones, trans., Al Sirájiyyah, or, the Mohammedan Law of Inheritance, with a Commentary (Calcutta: Printed by Joseph Cooper, 1792).

تتألّف من تلخيصٍ للقواعد وخصائصها، والقواميس الاصطلاحية، وكتيبات للممارسين القانونيين والقضاة[١٣]. وقد أصبحت هذه الأعمال بمرور الوقت أعمالًا مرجعية. ونظرًا لأنها قدمت معالجاتٍ مختلفةً للمذهب الحنفي (المذهب الفقهي الإسلامي المعمول به في الهند)، فإن البريطانيين في مصر قاموا باستخدام «الفتاوى الهندية» مصدرًا لفهم جوانب الشريعة الإسلامية كما هي متداولة أو ممارسة في مصر.

وبالمثل، ظهرت بعض الكتيبات الروسية عن الشريعة الإسلامية، مع توغل الإمبراطورية الروسية في منطقة القوقاز وآسيا الوسطى خلال القرن التاسع عشر[١٤]. فقد عززت المساهماتُ الروسية الأدبياتِ الأوروبية التي خُصِّصت للفقه الشافعي والشيعي. ولكن لأن معظم هذه الكتابات كانت باللغة الروسية، إضافة إلى أن مذهب الشافعية كان مذهبًا هامشيًا في معظم المناطق العربية، فإن هذه الأعمال لم تكن مؤثرةً على نحوٍ واسع. ومع ذلك، كان نيكولاي إيغوروفيتش تورناو (١٨١٢ ـ ١٨٨٢م) أبرز الكتّاب الروس وأكثرهم معرفةً لدى العلماء الأوروبيين[١٥]. وعمل المنصب السياسي الذي

(١٣) S. Rousseau, A Dictionary of Mohammedan Law, Bengal Revenue Terms, Shanscrit, Hindoo, and Other Words, Used in the East Indies (London: Printed for J. Sewell, 1802); William Macnaghten, Principles and Precedents of Moohummudan Law (Calcutta: Church Mission Press, 1825); Roland Knyvet Wilson, Tables Shewing the Differences between English and Indian Law, under the Several Heads of I. Substantive Criminal Law. II. Law of Evidence. III. Contract Law (Cambridge: University Press, 1890); Wilson, An Introduction to the Study of Anglo-Muhammadan Law (London: W. Thacker, 1894); Wilson, A Digest of Anglo-Muhammadan Law, Setting Forth in the Form of a Code, with Full References to Modern and Ancient Authorities, the Special Rules Now Applicable to Muhammadans as Such by the Civil Courts of British India (London: W. Thacker, 1895).

(١٤) عن الاستشراق الروسي، انظر:

Austin Jersild, Orientalism and Empire: North Caucasus Mountain Peoples and the Georgian Frontier, 1845-1917 (Montreal: McGill-Queen's University Press, 2002); Daniel R. Brower and Edward J. Lazzerini, eds., Russia's Orient: Imperial Borderlands and Peoples, 1700-1917 (Bloomington: Indiana University Press, 1997); Nathaniel Knight, "Grigor'ev in Orenburg, 1851-1862: Russian Orientalism in the Service Of Empire?," Slavic Review 59,1 (2000): 74-100.

(١٥) أصبح ناشطًا في الإدارة الإمبراطورية الروسية في القوقاز وآسيا الوسطى وبلاد فارس. كان نائب محافظ لمدة خمس سنواتٍ في شماهي، أذربيجان، أو وسط المنطقة المعروفة تاريخيًا باسم شيرفان.

تقلده في أذربيجان على تيسير كتاباته عن تفسير مصادر التشريع الإسلامي (١٨٥٠م)[١٦]، والذي تُرجم إلى الفرنسية. وكانت الأعمال الروسية المعروفة لدى الأوروبيين هي أعمال ناوفال المتعلِّقة بقانون الأسرة الإسلامي[١٧].

وقد دفعت الميول الهولندية الاستعمارية في جزر الهند الشرقية العلماء الهولنديين إلى إنتاج دراساتٍ جديدة عن الشريعة الإسلامية. فقبل عام ١٩٠٠م، كانت الأعمال العلمية الهولندية متشابهةً من حيث الكم والكيف مع ما أنتجه الكتَّاب الفرنسيون في الجزائر. وقد تمخَّض ذلك عن ترجمة عددٍ من الأعمال المهمَّة في المذهب الشافعي[١٨]. وعلى الرغم من أن إدوارد ساشاو كان ألمانيًا، فإن ترجمته لكتاب غاية الاختصار لأبي شجاع الأصفهاني إلى اللغة الألمانية التي صدرت في العام ١٨٩٧م يتوجب الإشارة إليها؛ لأنها مبنيةٌ على الأعمال السابقة لغوينبول وفان دن بيرغ[١٩]. وقد أضيفت ترجمة ساشاو إلى الترجمات المتعلِّقة بأبي شجاع؛ تلك السلطة الشافعية المهمَّة في جزر الهند الشرقية. وإلى جانب الترجمات والإصدارات

---

(١٦) Baron Nikoli Egorovich Tornau, Izlozhen]enachalmusul'manskagozakonoviedien]ia (St. Petersburg: 1850), Fr. trans. N. N. Tornau, Le Droit musulman, exposé d'après les sources, trans. Louis Prosper Auguste Eschbach (Paris: Cotillon, 1860).

(١٧) I. de Nauphal, Cours de droit musulman présenté à l'Institut des langues orientales du Ministère des Affaires Ïtrangères en l'année 1884/85, fasc. 1:La Propriété (St. Petersburg: Trenké et Fusnot, 1886); idem, Système législatif musulman: Mariage (St. Petersburg: Trenké et Fusnot, 1890); idem, Législation musulmane: Filiation et divorce (St. Petersburg: Trenké et Fusnot, 1893).

(١٨) Salomon Keijzer, Handboekvoor het mohammed aanschregt[trans. of al-Tanbīhof Fīr8zābādī] (The Hague: Belinfante, 1853); Keijzer, trans., Précis de jurisprudence musulmaneselon le rite châfeite[annot. trans. of al-I(fahānī'sMukhta(arfī l-fiqh?alá madhhab al-Shāfiʿīī ṣLeiden: E. J. Brill, 1859); A. W. T Juynboll, trans., Jus Shafiiticum: At-Tanbîh[of al-Shīrāzīī (Leiden: E. J. Brill, 1879); L. W. C. van

Den Berg, trans., Minhādja0-0ālibīn: Le Guide des zéléscroyants. Manuel de jurisprudence musulmane selon le rite de Chāfi'īÜtrans. of al-Nawawī'sMinhāj al-0ālibīn] (Batavia: Imprimerie du Gouvernement, 1882).

ويُعَدُّ عمل فان بيرغ فريدًا من نوعه؛ لأنه يقدِّم الترجمة والنص الأصلي في الصفحة نفسها. ومع ذلك، فإن الترجمة الفرنسية لم تكن مباشرةً عن العربية، لكنها ترجمة من اللغة الهولندية لمخطوطة كانت الترجمة الأصلية لفان دن بيرغ. وفي وقتٍ لاحق، اكتشف الباحثون أن النسخة الهولندية كانت أكثر دقَّة، وأن الترجمة الفرنسية عن الهولندية كانت ضعيفة المستوى.

(١٩) Eduard Sachau, Muhammed anisches Rechtnach schafiitischer Lehre (Stuttgart: W. Spemann, 1897).

الخاصَّة بالمخطوطات العربية، أنتج الكتَّاب الهولنديون أطروحاتٍ تقنيةً تجمع بين التشريع الإسلامي والتاريخ القانوني وتلخصهما. حيث قام ث.و. غوينبول (١٨٦٦ ـ ١٩٤٨م) بإنتاج كتابين مدرسيين باللغة الهولندية حول الفقه الشافعي[٢٠]. وكان كتابه التعليمي الصادرعام ١٩٠٣م، وفقًا للعديد من العلماء الأوروبيين، هو الكتاب التعليمي الحقيقي الوحيد الذي يتضمَّن فهمًا دقيقًا للشريعة الإسلامية؛ بمعنى أنه كان العمل «الفرعي» الأفضل في زمانه. وقد استند الكتاب ـ على نحوٍ كبير ـ على مراجعات الكتب التي كتبها سنوك هرغرونيه والعديد من أعماله. كما يمكن النظر إلى أطروحة ل. دبليو. سي حول الشريعة الإسلامية في المذهبين الحنفي والشافعي، التي كتبها بالهولندية؛ كمثالٍ آخر على هذا الإنتاج. وكان استقبالها بين علماء اللغة الفرانكفونية والإنجليزية يرجع بشكل أساسيٍّ إلى ترجمة فرنسية نُشرت في الجزائر عام ١٨٩٦م[٢١].

تعبِّر أعمال ث. و. غوينبول وفان دن بيرغ عن اهتماماتٍ خاصَّة لديهما؛ لأن عملهما يعكس التحديد المبكِّر لدراسات الشريعة الإسلامية كمجالٍ متميز للمجالات الدراسية الأوروبية. يكشف عمل الباحثين الهولنديين أن اللبنات الأساسية لـ«حقل» دراسات الشريعة الإسلامية بدأت تشكِّل على نحوٍ متزايدٍ نوعًا من الوحدة المنطقية في نهاية القرن التاسع عشر. وقد تضمَّنت أدبيات هذا المجال مصادر أوليَّة محرَّرة باللغة العربية الأصلية، ومصادر أوليَّة مترجمة للعربية، ومصادر تقنية تشرح القانون، وجانبًا من السجلات القانونية، والأطروحات الفرعية التي قدمت تعليقات

(٢٠) Otterspeer, ed., Leiden Oriental Connections, 28-32, 43-7. For his Texts, see Th. W. Juynboll, De hoofdregelen der Sjafi'itische leer van het pandrecht, met eenonderzoeknaar Haarontstaanennaarhareninvloed in Ned.-Indië (Leiden: E. J. Brill, 1893); Juynboll, Handleiding tot de kennis van de mohammedaansche wet volgens de leer der Sjâfi'itische school (Leiden: E. J. Brill, 1903).

(٢١) L. W. C. van den Berg, De beginselen van het mohammedaanscherechtvolgens de imâm'sAboeHanîfatenSjâfe'îşBatavia: Bruining, 1874), Russ. trans. V. F. Girgas (St. Petersburg, 1882), Fr. trans. R. de France de Tersant (Algiers: A. Jourdan, 1896).

عمل فان دن بيرغ أيضًا في الهند وكتب عن الشريعة الإسلامية كما هي في الهند، وكذلك عن الإصلاحات التشريعية في الإمبراطورية العثمانية. وكتب العديد من دراسات الحالة الأخرى الأصغر حجمًا والأكثر تكثيفًا، على سبيل المثال:

On Muslim clerics and religious learning on Javaand Madura in the East Indies.

وشروحات خاصَّة بالشريعة الإسلامية والتاريخ الفقهي. يمكننا القول إذن إن ثمة مجموعةً من المعارف والقناعات والحجج والمفاهيم، أو بعبارة أخرى إن ثمة خطابًا متخصِّصًا وبينيًا قد بدأ يتخذ موقعه في فضاء المعرفة. وكان إنتاج كتابين مدرسيين عن الشريعة الإسلامية هو - في الواقع - أمرًا بالغ الأهمية على نحو خاصٍّ؛ نظرًا لأن الكتاب المدرسي Textbook يجمع بين دفتيه أحدث ما توصل إليه الحقل المعرفي الذي يعرض له.

وعلى الرغم من أن الكتاب المدرسي لفان دن بيرغ قد تعرَّض للنقد على نحو واسع، فإنه شكَّل - خلال السبعينيات والثمانينيات من القرن التاسع عشر - أحد المصادر النوعية القليلة المتاحة للمتخصصين، وربما - الأهم من ذلك - لغير المتخصِّصين[٢٢]. وحتى الترجمة الفرنسية اللاحقة للكتاب كانت مثالًا على التطورات التراكمية في هذا المجال، بما في ذلك ما تضمُّه من إشارةٍ إلى العديد من الأعمال التي كانت قد نُشرت مؤخرًا من قِبل بعض العلماء الفرنسيين في الجزائر[٢٣].

بعض النقاط التي انتقدها سنوك هرغرونيه حول أطروحة فان دن بيرغ، كانت - في الواقع - حججًا يمكن القول إنها أصبحت في مجال الدراسات الأوروبية حول الشريعة الإسلامية. إذ لم يتعمَّق كتاب فان دن بيرغ في المشاكل التاريخية التي شغلت المؤرخين المتخصِّصين في الشريعة الإسلامية، كما لم يخض في الكتابات التي احتوت على المصادر الأساسية العربية، ولم يتناول بالتفصيل أصالة الأدبيات الخاصَّة بالحديث (أحد اهتمامات غولدزيهر الرئيسة)، وأيضًا لم يتعرض في نقاشه للأصول غير الإسلامية ظاهريًا للشريعة الإسلامية (وهي فكرة منتشرة على نحو متزايدٍ لدى المستشرقين)، ولم يتحدَّث أيضًا عن الجوانب المركَّبة وعن التداخل بين المذاهب في النظرية الفقهية الإسلامية، ولم يوفر للقارئ فهمًا كاملًا لتنوع المبادئ المتوفرة في الشريعة الإسلامية. كما لم يتناول كتاب فان دن بيرغ

---

(٢٢) Benda, "Christiaan SnouckHurgronje," 84, 92.

(٢٣) يدَّعي فان دن بيرغ أنه كتب الكتاب بقصد استخدام المصادر «العربية» فقط (أي: تلك المترجمة على وجه التحديد) دون الإشارة إلى المصادر الثانوية الأوروبية. واعتبر أن الأعمال المترجمة تندرج ضمن فئة المصادر العربية. انظر:

Van den Berg, Principes du droit musulman, 1-19.

قضايا مثل الفرق بين النظرية والتطبيق في الشريعة الإسلامية والعلاقة بين أحكام الشريعة والأعراف. كانت المشكلة بالنسبة إلى هرغرونيه تتمثَّل في أن كلَّ هذه المسائل يجب أن تكون مألوفةً للقارئ الأوروبي الذي يسعى نحو فهم الشريعة الإسلامية ويدرك مدى صعوبة تطبيقها في الظروف الحديثة. وهذا لا يعني أن فان دن بيرغ كان يجهل بالضرورة التفاصيل التي تركها، فقد كان هدفه ـ كما أكَّد هو ـ تقديم ملخص فقط عن الموضوعات التي ناقشها. مثل هذا الجهد يمكن أن يفضي إلى نتائج إيجابية تساعد على تأسيس هذا الحقل المعرفي، حيث لا يمكن أن يوجد هذا الأخير ما لم يكن ثمة كتابٌ رئيس يعمل على تدشينه ويصبح موضوعًا للجدل والنقاش الذي يسمح بالبناء عليه.

يمثِّل هرغرونيه ـ أحد أكثر المستشرقين الهولنديين شهرةً وتأثيرًا ـ مثالًا كلاسيكيًا على المستشرق؛ المستعمر ذي الشخصية المزدوجة. لكن أهميته هنا ليست قاصرةً على ما قدَّمه من ترجماتٍ وأطروحاتٍ تقنية؛ إذ بالإضافة إلى ذلك، فإنه كان مؤرخًا للإسلام والفقه الإسلامي، كما قدَّم العديد من الأطروحات التي تحدَّت التفسيرات التقليدية للشريعة والتقاليد الفقهية التي سادت العالم الإسلامي خلال حياته. وسيصبح تأثيره كبيرًا في علماء القانون المقارن الأوروبيين الرئيسين في المناقشة اللاحقة المتعلِّقة بالتأثيرات الفكرية في إدوارد لامبير.

القانون العثماني والنزعة الإسلامية الأوروبية المقارنة:

في بداية القرن التاسع عشر، كانت مدن ساحل شمال إفريقيا في الجزائر وتونس وليبيا تحت السيطرة العثمانية من الناحية الاسمية فقط. وكان الوضع مماثلًا في مصر وأجزاء من بلاد الشام، والمناطق العثمانية من القوقاز والقرم، ومعظم أوروبا الشرقية المسلمة، وكذا الحال في اليونان. وعلاوة على ذلك، لم تكن إسطنبول العثمانية والأناضول في القرن التاسع عشر مستعمرةً مثل المناطق المذكورة آنفًا. وهذا يجعل من الصعب الإشارة إلى «قانون الإمبراطورية العثمانية» بوصفه مجالًا دراسيًا استعماريًا. ومع ذلك، فإن الإمبراطورية العثمانية كانت إمبراطوريةً بكل ما يحمله الوصف من تعقيد، وقد تحدَّث المؤلفون عن «قانون الإمبراطورية العثمانية» حتى عندما

كانوا يصفون النُّظم القانونية والأماكن التي لم تكن ـ على نحو حصريٍّ أو على وجه التحديد ـ تابعةً للولاية العثمانية.

كان الكتَّاب الأوروبيون الذين ارتبطوا ببعض المصالح المتعلِّقة بالإمبراطورية العثمانية، التي اتخذت إسطنبول مقرًا جغرافيًا لها، نشطين في أوائل القرن التاسع عشر. وقد وفروا للأوروبيين العديد من الدراسات العلمية حول دراسة الفقه الحنفي في أوروبا الشرقية العثمانية، وفي الأناضول وسوريا ومصر. وقد كان اغناطيوس مرادغيا، أو كما عُرف باسم البارون دوسون (١٧٤٠ ـ ١٨٠٧م)، أحد هؤلاء. غير أنه لم يكن متوافقًا على نحوٍ ما مع التوجُّه العام للكتَّاب الأوروبيين في القرن التاسع عشر[٢٤]، على الرغم من أن أصوله تنحدر من فرنسا ويحمل لقبًا يحمل طابعًا من النبل السويدي، إضافة إلى أصوله العثمانية الأرمنية. كان دوسون يجيد بعض اللغات، وكان على درايةٍ جيدةٍ بالثقافة الأوروبية. وبين عامي ١٧٨٧ و١٨٢٠م، قدَّم أطروحة فرنسية (ظهرت بعد وفاته، عن طريق ابنه) بعنوان لوحة عامة للإمبراطورية[٢٥] Tableau général de l'empireothoman. وقد أصبح الكتاب، رغم ما ينطوي عليه من أوجه قصور، عملًا واسع القراءة عن القوانين العثمانية والتقاليد الفقهية الحنفية. ونظرًا لنصيبها في القانون الخاص، فقد اعتمد العمل بشكلٍ كبيرٍ على رسالة ملتقى الأبحر التي تعود إلى القرن السادس عشر، التي وضعها إبراهيم الحلبي (المتوفى عام ١٥٤٩م)، وكانت اللغة العربية مرجعًا أساسيًا للشريعة الإسلامية في إسطنبول خلال القرن الثامن عشر[٢٦]. كانت ترجمة البارون دوسون أشبه بإعادة

---

(٢٤) اغناطيوس مرادغيا: مولود خارج إسطنبول لعائلة ذات أصول فرنسية وأرمينية، لُقِّب بالبارون دوسون عام ١٧٧٥م (أو عام ١٧٨٦م) من قِبل الملك غوستاف الثالث. كان مترجمًا سويديًّا وعثمانيًّا للمفوضية السويدية في إسطنبول، وفي الفترة من عام ١٧٩٥ إلى عام ١٧٩٩م كان يقوم بمقام السفير السويدي لدى السلطان. انظر:

Sture Theolin, The Torch of the Empire (Istanbul: YapiKrediKültür, 2002), 38-40; Fatma MügeGöçek, Rise of the Bourgeoisie, Demise of Empire: Ottoman Westernization and Social Change (New York: Oxford University Press, 1996), 94-5.

(٢٥) كان هذا الكتاب المؤلف من سبعة مجلدات (١٧٨٧ ـ ١٨٢٠م) أبرز أعمال دوسون. وقد وضعه لمواجهة الآراء السائدة في أوروبا القائلة بأن الإمبراطورية العثمانية تخلو من نظام العدالة ومفهومها.

(٢٦) لا يبدو أن دوسون كان يعرف اللغة العربية. فمن المحتمل أنه ترجم ملتقى الأبحر من خلال الترجمة العثمانية التي تعود إلى القرن السابع عشر.

صياغة للعمل الأصلي: فقد قامت بتكثيف محتويات كتاب الحلبي في شكل قضايا موجزة. وبالنسبة إلى الباحثين الأوروبيين العاملين في الإمبراطورية العثمانية، فقد أصبحت ترجمة دوسون أداةً مرجعيةً يتمُّ العودة إليها بشكل متواصل[٢٧]. وقد يكون المؤلف أيضًا قد وجد انتشارًا بين العلماء الأوروبيين بسبب ما أبداه من احترام معلَنٍ لـ«التقدُّم السريع لأوروبا المسيحية في جميع الجوانب»[٢٨]. وقد تمَّ الرجوع إلى الكتاب من قِبل علماء أوروبيين لاحقين، خاصةً بعض أفكاره حول طبيعة الفقه الإسلامي، وتحديدًا حالة التفكير القانوني الإسلامي (الاجتهاد)، التي أثرت في الفقيه الفرنسي الأكثر تأثيرًا في مصر؛ إدوارد لامبير.

حفزت إعادة صياغة دوسون لملتقى الأبحر الكتَّاب الأوروبيين للاستعانة به أكثر مما سمحت لهم بالاستشهاد بمصدر عربيٍّ رئيس في مسائل الفقه الحنفي؛ نظرًا لأن قواعد الكتاب تمَّ تقديمها في شكلٍ موجز[٢٩]. وعلى عكس المقالات في القانون المدني، فإن الترجمة ساعدت الكتَّاب الأوروبيين على تعلُّم قواعد الشريعة الإسلامية، لمعالجتها ومقارنتها بالمبادئ الأوروبية المختلفة للقوانين[٣٠].

كان دومينيكو غاتيشي، أحد الأوروبيين الأوائل الذين استخدموا الترجمات الحديثة للمقارنة المباشرة بين القانون الخاص الإسلامي

---

(٢٧) DeMiltitz, Manuel des consuls, xxxvii ff., 516-31.

كان هذا الكتيب الشامل مخصصًا للدبلوماسيين البروسيين من أجل توفير معلوماتٍ خاصَّة بالسياسة والدبلوماسية والقانون والتاريخ للمناطق الرئيسة في العالم. وبالإضافة إلى أنه يقدِّم ملخصًا عن المؤسسات القانونية العثمانية، فإنه يحتوي على ملحقٍ مفصلٍ عن تاريخ الإسلام والتاريخ القانوني الإسلامي. ويركِّز العمل بقوة على القانون التجاري، معتمدًا في ذلك على مجموعة واسعة من الكتابات الأوروبية. وفيما عدا ذلك، فإنه يعتمد بشكل كبير على دوسون.

(٢٨) D'Ohsson, Tableau général de l'empire ottoman, divisé en deux parties, dont l'une comprend la législation mahométane, l'autre, l'histoire de l'empire ottoman, 7 vols. in 5 (Istanbul: Isis, 2001), 1: 7.

(٢٩) اعتُمد أسلوب الترجمة الخاص بدوسون بعد فترة وجيزة في إعادة الصياغة الأوروبية التي قام بها بيرون لمختصر خليل وصياغة كيزر لمختصر أبي شجاع.

(٣٠) Gatteschi et al., Manuale di diritto. The book on property was translated by Edward A. Van Dyck as Real Property, Mortgage and Wakf According to Ottoman Law (London: Wyman and Sons, 1884). On his biography, see L. A. Balboni, Gl'italian inellaciviltàegiziana del secoloXIXo: Storia, biografie, monografie (Alexandria: V. Penasson, 1906), 2: 109-10.

والأوروبي، مؤلف كتاب المرشد في القانون العثماني العام والخاص «Manuale di dirittopubblico e privatoottomano 1865»[٣١]. وكان محاميًا إيطاليًا، تدرب في بيزا، وأقام في الإسكندرية. وقد مثّل كتابه موسوعةً للقوانين العثمانية وتلك المتعلّقة بمصر، مع تركيزه بشكل خاصٍّ على القانون التجاري، واتفاقيات التفاوض، والوضع القانوني للأجانب داخل الإمبراطورية. وقد كُتِب العمل بنفس روح أعمال القانونيين الفرنسيين في الجزائر: كان المقصود منه أن يكون مقالًا تقنيًا لمساعدة الأوروبيين المقيمين في مصر على فهم النُّظم القانونية المتعدِّدة في مصر[٣٢]. وقد خصَّص الكتاب أكثر من مائة صفحة للمقارنة بين التشريع الإسلامي الخاص والقانون الأوروبي القاري. وسيكون هذا النوع من المقارنة مهمًا للمحاولات اللاحقة لإعادة كتابة النظريات وإعادة النظر فيها وفقًا لأساسيات قانون التعاقد الإسلامي.

من الدلائل الأخرى المهمَّة للكتاب، بوصفه من طليعة الكتابات التي خُصِّصت للمقارنة القانونية الإسلامية الأوروبية، أنه يتضمَّن الإشارة إلى العديد من مقالات التشريع الإسلامي في مقابل المقالات المناظرة لها من القانون الروماني التي ظهرت في المؤسسات القانونية هناك. وكانت المراجع المقارنة التي اعتمد عليها غاتيشي هي مراجع خاصَّة بقانوني إيطالي على معرفة واسعة بالاتجاهات الإيطالية المعاصرة في الفترة المحدَّدة التي نُشر فيها الكتاب. وقد اعتمد في إحالاته المرجعية على نظام التنسيق الخاص بالباحثين الأوروبيين في القانون الروماني (على سبيل المثال: «L. 7. § 13 D. De»). فقد تلقَّى تدريبه القانوني في بيزا في خمسينيات القرن التاسع عشر، بعد عقدٍ من الوقت الذي كان فيه الفقهاء الإيطاليون يدرسون القانون الروماني الكلاسيكي كمشروع مساعدٍ لتأسيس القانون المدني الإيطالي عام ١٨٦٥م[٣٣]. ويصعب الوصول إلى سببٍ واضحٍ في عدم إشارة غاتيشي للقواعد الإسلامية التي ذكرها للقانون المدني الفرنسي. ويمكن للمرء توقع

(٣١) Amédée Roux'sreview, "Manuel de droit public et privé ottoman, par le docteur Domenico Gatteschi," Revue historique de droit français et étranger 11 (1865), 646-50.

(٣٢) انظر: الفصل العاشر.

(٣٣) لم تكن مجلة **الأحكام العدلية** العثمانية ـ التي تضمنت مواد الشريعة الإسلامية ـ قد جُمعت في مدونةٍ بعدُ.

أن كتابه كان نتاجًا لحقبة من القومية الإيطالية، ونوعًا من الحماس الإيطالي تجاه القانون المدني Codicecivile الناشئ في إيطاليا، إضافة إلى شعور متنامٍ ساد بين فقهاء القانون الإيطاليين بأن منظومة القانون المدني الفرنسي كانت قاصرةً وغير مؤثرة إقليميًا. وعلاوة على ذلك، كان لدى الإيطاليين - وهم يشكّلون الجالية الأوروبية الأكبر في مصر - إحساسٌ بأنهم على قدمي المساواة والمنافسة، أو ربما التفوق، على الفرنسيين في مجال النفوذ والأهمية في القانون المصري. ولسوء الحظ، بالنسبة إلى المهتمين بالشريعة الإسلامية، فإن غاتيشي لم يقدِّم إحالات هامشية متخصِّصة بالقدر نفسه فيما يتعلَّق بمواد الشريعة الإسلامية البالغ عددها ٥٢٦ مادةً. ولذلك ليس من المؤكَّد أن كلَّ مقالٍ متخصِّص تمَّ تدوينه في الشريعة الإسلامية وجد بالفعل مصدره الأساسي. ومع ذلك، فقد قام غاتيشي بتضمين مراجعه أسفل كل «عنوان». وإذا أخذنا ذلك في حسباننا، فإن المراجع التي اعتمد عليها تعكس على نحو تقريبيٍّ مجمل الترجمات والكتب المدرسية الأوروبية المكتوبة حتى عام ١٨٦٥م. وكان العمل الذي اعتمد عليه بشكلٍ وثيقٍ هو عمل دوسون.

يمكن النظر إلى كتاب غايتشي بوصفه البداية الفعلية للأعمال التأسيسية في دراسات القانون المقارن. لقد أوضح أنه يمكن فهم الشريعة الإسلامية من قِبل الفقيه الأوروبي الذي لم يكن متخصِّصًا في الشريعة الإسلامية (على الرغم من أنه يمكن للمرء أن يجادل بالقدر نفسه بأن كلًّا من الشكل والنهج اللذين اعتمدهما غايتشي، قد قادا القارئ الأوروبي - محدود العلم - إلى سوء فهم هائل). وقد أظهر الكتاب أيضًا أن الشريعة الإسلامية يمكن تنظيمها وتدوينها وفقًا لإطار مفاهيميٍّ وتنظيميٍّ يتجاوب مع الفهم الأوروبي. وعلاوة على ذلك، يؤكِّد الكتاب على أن القانون الموضوعي الإسلامي كان في كثيرٍ من الجوانب مشابهًا للقانون الأوروبي القاري. لقد كان الكتاب رائدًا في تسليط الضوء على بعض الموافقات القائمة بين القانون المصري والإسلامي والفرنسي، التي ساعدت على إنتاج أبحاثٍ قانونية إسلامية مقارنة جديدة في القرن العشرين[٣٤].

(٣٤) Joseph Aziz, Concordance des codes égyptiens mixtes et indigènes avec le code Napoléon, suivie d'un appendice relatant la jurisprudence de la Cour d'Appel Mixte d'Alexandrie (Alexandria, 1886).

أعمال سافاس باشا وسنوك هرغرونيه ولامبير عن التشريع الإسلامي:

في تسعينيات القرن التاسع عشر، شارك العثماني سافاس باشا في تطوير المجال الأوروبي لدراسات الشريعة الإسلامية. فقد كان سافاس أقرب للبارون دوسون من ناحية كونه أحد الرعايا الأوروبين، ومن ناحية أخرى، باعتباره دبلوماسيًا عثمانيًا بارزًا شغل منصب حاكم جزيرة كريت العثمانية في عام ١٨٨٠م، ووزيرًا للخارجية في حكومة سعيد باشا في عام ١٨٨٦م. وبالإضافة إلى ذلك، فقد كان متمتعًا بشهرة دولية، وقد تعامل الأوروبيون معه بجديَّة كبيرة حتى أصبح عمله جزءًا من الأدبيات الأكاديمية الأوروبية في الشريعة الإسلامية.

ورغم أصوله التي تعود إلى اليونان وعقيدته المسيحية، فقد احتوت أعماله على إقرار بالوحي الإسلامي، وتسليم بالشريعة الإسلامية، واعتقادٍ راسخ بموثوقية القرآن والسُّنَّة النبوية. كتبَ سافاس - وقت تقاعده - ثلاثة كتبٍ عن نظريات وعلم مناهج البحث الإسلامي (أصول الفقه): دراسة في نظرية الفقه الإسلامي، وكتاب عن شرح الشريعة الإسلامية، بالإضافة إلى الجزء الثاني من دراسته في نظرية الفقه الإسلامي. وقد تعرَّض أول عملين لهجوم كبيرٍ في المراجعات التي قام بها غولدزيهر وسنوك هرغرونيه[(٣٥)]. في حين خصَّص سافاس كتابه الذي صدر في عام ١٨٩٦م لدحض مراجعة غولدزيهر، كما أن عمله الصادر عام ١٨٩٨م خصَّصه أيضًا لمناقشة جميع الانتقادات التي وجِّهت له. وكان لهذه المناقشات التي دارت على صفحات المجلات والكتب بين المستشرقين الأوروبيين وسافاس دورٌ كبيرٌ في فهم مساهمات إدوارد لامبير في القانون المصري والإسلامي. ولا تكْمُن دلالة تلك المناقشات في تحديد من كان على صوابٍ ومن كان على خطأ، أو من ذا الذي قدَّم طرحًا أفضل من الآخر؛ بل تكْمُن في حقيقة أننا نستطيع أن نتلمَّس في هذه المناقشات إرهاصاتٍ لظهور حالة تقنية جديدة في تفسيرات الكتب المدرسية للفقه الإسلامي عبر التاريخ والممارسة. كما لم يقتصر السجال الذي دار بينهم على التاريخ التشريعي الإسلامي فقط؛ بل كان

(٣٥) Goldziher, in Byzantinische Zeitschrift 2,2 (1893); Snouck Hurgronje, in Revue de l'histoire des religions 37 (1896).

متعلقًا أيضًا بكيفية فهم التشريع الإسلامي ومعالجته وإصلاحه من قِبل الفقهاء المعاصرين.

سيكون من غير العملي في سياقنا هذا الإشارة إلى كافة نقاط الخلاف التي قامت بين العلماء الثلاثة. لكن ثمة نقطة محددة يتوجَّب التركيز عليها، ألا وهي طبيعة الخلافات التي نشأت بينهم. يتعلَّق أحد الخلافات بدور البحث العلمي والمعرفة القابلة للتحقُّق التجريبي المتعلِّقة بالتصورات الخاصَّة بالكتابة التاريخية وطرق إنتاجها. كانت هذه الموضوعات حاضرةً في الأدبيات العثمانية والمصرية في الثمانينيات من القرن التاسع عشر. وثمة مجموعة متزايدة من الأعمال العلمية التاريخية السائدة الآن تعمل على تعقُّب تطوُّر المناقشات حول مناهج العلوم الاجتماعية في العالمين العثماني والعربي[٣٦]. لقد آمن سافاس بالوحي الإسلامي، على الرغم من أنه صرح بأنه لا يمكن إثباته بشكل واقعيٍّ. وقد اعتبر كلٌّ من سنوك هرغرونغيه وغولدزيهر هذا الاعتقاد المعلن بالوحي الإسلامي نوعًا من القصور «العلمي» وقع فيه سافاس، وقد جادلا بأن هذه الفرضية ستمنعه بالضرورة من تقديم تفسيراتٍ علمية ومنطقية في محاولة لوضع تصوُّر لنظام قانونيٍّ قابل للتطبيق في الفقه الإسلامي الحديث. ادعى سافاس أن الشريعة الإسلامية كانت مرنةً وقابلةً للتكيُّف، ومنفتحةً على التغييرات المستمرة والابتكارات الجديدة. لقد رفض الفكرة القائلة بأن باب الاجتهاد قد أُغلق في القرن السابق. وعلى النقيض من ذلك، رأى سنوك هرغرونيه وغولدزيهر أن الشريعة الإسلامية محاصرةٌ في طريقٍ مسدودٍ منهجيًا وأيديولوجيًا. لقد تتبَّعا العديد من العوائق التي أدت لإغلاق باب الاجتهاد، وادعيا أنها عوائقُ يمكن التغلُّب عليها واقعيًا. اعتقد سافاس أن الشريعة الإسلامية يمكن أن تشكِّل أساسًا لنظام قانونيٍّ حديث للعالم الإسلامي، كما يمكن تكييفها في الوقت الراهن مع الظروف المتغيِّرة للحياة (ومع ذلك، فقد حثَّ أيضًا على محاولة الدمج بين القوانين الأوروبية والإسلامية). واعتبر سنوك هرغرونيه أن هذا الطموح ضربٌ من الخيال، حيث كان لديه القليل من الثقة في قدرة الفقه الكلاسيكي على أن يصبح أساسًا يمكن العمل به في ظلِّ القانون الحديث.

---

(٣٦) انظر أعمال:

Marwa El-Shakry, Omnia El-Shakry, and HakanKarateke.

أخيرًا، ظنَّ سافاس أن أصول الفقه ـ دراسته وإحياءه ـ كان الأداة الأساسية لإنتاج الفقه الإسلامي الحديث. واعتقد سنوك هرغرونيه أنه لا يمكن النظر إلى أصول الفقه كمنهجية قانونية؛ بل هو بالأحرى أشبه بالأدبيات النظرية التاريخية القائمة على الجدل ولا يمكن الاعتماد عليه لإصدار قانونٍ حديث. وعلى المدى القصير، تحقَّق الانتصار للأوروبيين هرغرونيه وغولدزيهر بين زملائهم. فقد أثرت أفكارهما، التي هاجما من خلالها أطروحات سافاس، بوضوح في إدوارد لامبير وتصوراته حول الفقه الإسلامي والإحياء القانوني. وفي المقابل، فإن الأفكار والممارسات التي صيغت في برلين وباريس وأمستردام وإسطنبول والجزائر وباتافيا، سوف تجد طريقها في نهاية المطاف إلى مصر، ومنها إلى مضمون الفكر التشريعي الإسلامي.

الفصل الخامس

امتدادات الفكر القانوني في الجزائر وفرنسا وألمانيا

ظهر القانون المقارن كمدرسة فكرية قوية في أوروبا في نهاية القرن التاسع عشر. وهو لا يقلُّ من حيث أهميته في التأثير في الفكر التشريعي المصري عن الدور الذي قامت به حركة التدوين[1]. كان حقل المقارنة الجديد، الذي أصبح مجالًا مستقلًا من الدراسة، قد تمَّ صياغته من قِبل بعض الباحثين الأوروبيين، وينطوي على مجموعة واسعة من الافتراضات والنظريات والتوقعات التي كان لها انعكاساتها الواضحة على برامج الإحياء الخاصَّة بالفكر القانوني الإسلامي وممارساته. وداخل نطاق القانون المقارن وحوله، قام العلماء أيضًا بإعادة ضبط ما أطلقوا عليه «التاريخ القانوني»، والذي زوَّدوه بالأفكار والأُسس والمخططات التي خدمت مشاريع تستهدف إصلاح القوانين المحلية والتقاليد القانونية في البلدان المستعمرة التابعة لهم. وقد اهتمَّ القانونيون الأوروبيون في مطلع القرن العشرين على نحوٍ متزايد، من منطلق حماسهم لكلٍّ من القانون المقارن والتاريخ القانوني، بتوظيف التطورات الحاصلة في مجال العلوم الاجتماعية الجديدة بغية إحراز التطور في الحقل القانوني. وقد وجد هذا الحماس طريقه إلى الفكر القانوني المصري. يستكشف هذا الفصل الاتجاهات الرئيسة في الكتابة القانونية الأوروبية فيما يتجاوز الكتابات الاستشراقية التي أثرت بقوة في التعليم القانوني والفكري في مصر. يناقش الجزء الأول التطورات في الجزائر التي كانت خاضعةً للاستعمار الفرنسي، حيث طوَّر بعض الباحثين من أواخر القرن التاسع عشر بعض التوجهات ذات المنحى المقارن بين القانون

---

(١) إذا كان رجال القانون المعاصرون يعتقدون في مجالي القانون والاقتصاد وقدرتهما المتطورة في تفسير السوابق القضائية والتاريخ القانوني، فسيكون ذلك بمثابة مقارنة تقريبية لتقدير القانون المقارن.

الأوروبي والإسلامي، التي استهدفت إصلاح الأخير على غرار الأول. سيناقش الجزء الثاني التطورات التي حدثت داخل القارة الأوروبية في مجالات القانون المقارن، والتاريخ القانوني، وغيرها من التأثيرات التي مارستها العلوم الاجتماعية في الحقل القانوني، مع تسليط الضوء على الأفكار التي ستغدو بارزةً ولها تأثير تطوريٌّ في كتابات الفقهاء الفرنسيين والمصريين.

تدشين عمليات جمع القوانين ومقارنتها ومعالجتها داخل التقاليد القانونية في الجزائر:

كان عمل القانوني المصري محمد قدري باشا أحدَ الآثار التي يمكن الاستشهاد بها على ضرورة النظر في طبيعة العلاقات التي تربط بين المجال البحثي القانوني في الجزائر الفرنسية ومصر. إن ما قام به في عام ١٨٧٥م من جمعٍ للقوانين الخاصَّة بقواعد الأحوال الشخصية الإسلامية يتناص بشكلٍ لا لبسٍ فيه مع كتاب يحمل العنوان نفسه من قِبل إدوارد سوتيرا وإوجين شيربونو، نُشر في الجزائر عام ١٨٧٣م. وقد وضع قدري باشا مدونته الخاصَّة بقوانين العقود الإسلامية، التي تمَّ الإشادة بها في كثيرٍ من الأحيان والاحتفاء بأصالتها، على غرار النموذج المدني الفرنسي ـ المصري. وفي الواقع، كانت عملية إعادة تنظيم القواعد الإسلامية الموضوعية لتتناسب مع النماذجِ التأسيسية للقوانين الفرنسية، ليست بالجديدة في مصر، حيث كانت ممارسةً راسخةً في الجزائر الفرنسية قبل عام ١٨٧٥م. ومنذ الثلاثينيات من القرن الماضي، كان التشريع الإسلامي جزءًا لا يتجزَّأ من المجال القانوني الجزائري الاستعماري. ونتيجة لذلك، ظهر المزيد من الأفكار والمناهج المتطورة الرائدة في الجزائر. حيث قام الكتَّاب بإنتاج ترجماتٍ وإصداراتٍ نقديَّة للنصوص الكلاسيكية والدراسات التاريخية والدراسات التحليلية والأدلَّة الميدانية ونظم القوانين الجديدة الرسمية وغير الرسمية.

كان ثمة علاقات قد تشكَّلت بين علماء القانون الجزائري والمصري في مجال الدراسات العلمية المشتركة. وكانت مصر البريطانية أقربَ إلى الجزائر الفرنسية من الهند البريطانية أو جزر الهند الهولندية أو القوقاز الروسي. وفي حين يتكوَّن القانون البريطاني الأنجلو ـ إسلامي في الهند البريطانية من قانون

الأسرة الحنفي المدني الذي يخضع للقانون الإجرائي البريطاني، كان قانون الأسرة الإسلامي في مصر متأثرًا بشكل كبير بالإجراءات المدنية الفرنسية ـ المصرية وأساتذة القانون الفرانكفونيين. كان الأساتذة والكتّاب الفرنسيون ينتقلون أيضًا بشكل روتينيٍّ بين الجزائر والقاهرة. فقد درست أوجين كلافيل في كلية الحقوق بالجزائر العاصمة وأسّست في الوقت ذاته مجلةً للدراسات القانونية في القاهرة[٢]. وكان العالم الاستعماري هنري لامبا أستاذًا بكلية القانون الخديوية، وكان جيرار بليسييه دو روساس أول عميد لكلية الدراسات الفرنسية في القاهرة، وقد انتقلوا جميعهم إلى الجزائر من القاهرة. عندما استبعدت كلية الحقوق بجامعة القاهرة الأساتذة الفرنسيين بين عامي ١٩٠٧ و١٩٢٣م، واصلوا تدريس مسار الفكر القانوني وصياغته في مصر في المدرسة الفرنسية.

لقد كانت النماذج الفرنسية ـ الجزائرية التي أنجزت الدراسات المقارنة بين القانونين الفرنسي والإسلامي غير محايدة؛ بل كانت تميل بدرجة ما إلى الجانب الفرنسي. لقد انتهجوا نهجًا غير محايدٍ في مهمتهم المدنية، وعلى هذا النحو، لم يقدِّم الفقهاء الفرنسيون أيَّ تبريرٍ عن نيتهم في إصلاح النظرية القانونية وممارساتها. وقد اعتمدت كتاباتهم فرضية أن الأوروبي المستنير يمتلك الأحقيَّة المطلقة في التدخل لتغيير الفكر التشريعي الإسلامي وممارساته.

عندما كتب إدوارد لامبير عن الشريعة الإسلامية آخذًا في اعتباره طبيعة الشعب المصري، أظهر حساسيةً أكثر تجاه المشاعر الإسلامية من نظرائه الفرانكفونيين في الجزائر. وقد نتجت نزعته التوافقية من واقع اتخاذه موقعًا يساريًا وسطًا تجاه السياسات والمتطلبات السياسية الفرنسية في مصر، التي ركّزت على تجاهل البريطانيين أكثر من المصريين. ومع ذلك، رأى لامبير أن الأوروبيين لديهم الحقُّ في التدخل في الشريعة الإسلامية بحكم فهمهم للعلوم الاقتصادية والاجتماعية ونتيجة التقدُّم الحضاري لأوروبا. وبالنسبة إليه، كما هو الحال بالنسبة إلى الحقوقيين الفرنسيين في الجزائر، كانت مقارنة القانون عمليةً بموجبها يتمُّ وضع نظامين قانونيين جنبًا إلى جنب، مع

---

(٢) Revue internationale de législation et de jurisprudence musulmane (Cairo, 1895-96).

تحديد النظام القانوني الأكثر تطورًا ورسوخًا (بصفة عامَّة، كان النظام الأوروبي هو الأكثر تطورًا ورسوخًا) في مقابل أحكام الفقه الإسلامي، ثم بعد ذلك مناقشة كيف يعمل النظام الأول على تحديث الثاني.

المدونون والمقارنون قبل تأسيس مدرسة القانون بالجزائر:

قبل أن توضع القواعد الإسلامية ـ الجزائرية موضع مقارنة مع القانون الفرنسي، كان يتوجَّب إتاحتها للحقوقيين الفرنسيين للنظر فيها. وعلاوة على ذلك، فإن الإقبال على دراسة الشريعة في الجزائر وتقديم الدراسات العلمية والإرشادية لحقل الشريعة الإسلامية، نتج عن حقيقة مؤداها أن القانونيين والقضاة الفرنسيين تعاملوا مع الشريعة الإسلامية في مختلف مجالات القانون الخاص. ولذلك ظهرت نصوصٌ فرنسية حول تاريخ الشريعة الإسلامية ونظريتها ومضمونها، التي كان العديد منها مهتمًا أيضًا بتطوير الفقه الإسلامي على مستوى النظرية والتطبيق. وقبل تأسيس كلية الحقوق في عام ١٨٨٠م، أُنتجت مثل هذه الكتب من قِبل العلماء والباحثين الاستعماريين الذين قدموا إلى الجزائر من جامعاتٍ فرنسية مختلفة في شكل بعثاتٍ حكومية. جاءت البداية في القرن التاسع عشر على شكل موجة من الترجمات توازي تلك التي حدثت في الهند الشرقية الهولندية. وقد تمثَّل العمل الأول الأكثر تأثيرًا في كتاب نيكولا بيرون الموجز Précis (1848)، وهو ترجمة مكوَّنة من ستة مجلدات وشروحات مختارة من كتاب سيدي خليل (ابن إسحاق الجندي)، الذي نُشر بدعمٍ من وزارة الحرب الفرنسية(٣). وفي عام ١٨٨٢م، ترجم و. هوداس O. Houdas وف. مارتل F. Martel كتاب تحفة ابن عاصم (١٣٥٩ ـ ١٤٢٦هـ) وهو من الكتب الرئيسة في الفقه

---

(٣) العنوان الكامل هو:

Précis de jurisprudence musulmaneouprincipes de législation musulmanecivile et religieuse selon le droit malékite (Paris: ImprimerieNationale, 1848-54).

طُبعت الطبعة الأولى في باريس عام ١٨٥٥م، على الرغم من أن التاريخ الذي ظهر عليها كان عام ١٨٤٨م. وكانت هناك مطبوعاتٌ إضافية حتى عام ١٨٨٣م. وقد أصدر ج. دلفين طبعة في عام ١٩٠٠. وفي عام ١٨٨٩، أشار فاجنان في الجزائر إلى طبعة عام ١٨٨٣م. ظهرت الترجمة الإيطالية في عام ١٩١٩م من قبل آي. غيدي ود. سانتيلانا. والمصادر العربية غنيَّة بالسِّير الذاتية لخليل والكثير من الشروح على المختصر. وقد ظهر مختصر حديث له في كتاب علي جمعة محمد، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٤).

المالكي[٤]. أما عام ١٨٩٨م، فقد شهد ترجمة بيرون لكتاب الميزان الكبرى لعبد الوهاب الشعراني (المتوفى عام ١٥٦٥م).

كان كتاب تشارلز جيلوت مستخلص الشريعة الإسلامية (Traité de droit musulman 1854) أحد المؤلفات الفرنسية المبكِّرة التي خُصِّصت في التشريع الإسلامي والجزائري، وقد تبنَّى توجهًا مقارنًا. وكان جيلوت من بين الحقوقين المدنيين في الإدارة الاستعمارية الذين دافعوا عن إلغاء المحاكم الإسلامية واستيعاب كافة الولايات القضائية تحت راية القانون الفرنسي. غير أن هذا الهدف لم يمنعه من إدراك أن القضاة الفرنسيين ما زالوا يتعاملون مع القضايا الخاضعة للولاية القضائية للشريعة الإسلامية[٥]. ونظرًا لأن المحاكم الفرنسية كانت محاكم استئناف لمحاكم القاضي، فقد تصور أن القانون الفرنسي قد يمارس ضغطًا متصاعدًا لتحديث القانون الجزائري الإسلامي - أي لجعله أكثر فرنسيةً.

قدَّم جيلوت تلخيصًا للقوانين الإسلامية، بناءً على ترجمات دوسون D'Ohsson وبيرون Perron. وقام بالجمع بين ما اعتبره «المبادئ» الأكثر أهميةً في كافة مجالات القانون الخاص. وكان الهدف من التركيز على المبادئ، هو مساعدة القضاة الفرنسيين الذين يحتاجون إلى كتيباتٍ مرجعية بسيطة من حيث تكوينها. وقد نظم جيلوت القواعد، التي استقاها من مختصر سيدي خليل، في ثلاثة كتبٍ عن الأحوال الشخصية والممتلكات والعقود، على غرار النموذج التصنيفي للقانون المدني. كما قام بردِّ القواعد الإسلامية إلى الآثار اللازمة عنها في القانون المدني. على سبيل المثال، فيما يتعلَّق بالممتلكات، أشار الكتاب إلى القواعد الإسلامية التي وضعها جيلوت على المواد المدنية ٥١٦ و٥٢٨ و٥٢٩، وهي المواد الأولى المتعلِّقة بالملكية. وقد كان هذا العمل مؤثرًا في مسار تطور الأعمال القانونية المقارنة: حيث عمل على التقريب بين القواعد الإسلامية ومبادئ القانون المدني. وقد ادَّعى جيلوت، في الكثير من المواضع، أن القواعد الإسلامية هي ذاتها تلك

---

(٤) Mu,ammad b. Mu,ammad (Ibn?"(im), Traité de droit musulman: La Tohfat d'EbnAcem, trans.O. Houdas and F. Martel (Algiers: Gavault Saint-Lager, 1882).

(٥) Ch. Gillotte et al., Traité de droit musulman précédé du décret du 31 décembre, 1859, 2nd ed. (Constantine: Alessi and Arnolet, 1860), xi.

الموجودة في القانون المدني. وانطلاقًا من هذا التوجُّه، استطاع الكتاب أن يعبِّد الطريق نحو مزيدٍ من التوافق الإسلامي الأوروبي.

كانت نظرة جيلوت إلى الفقه الإسلامي نظرةً يحدوها الأمل بالتغيير، حتى لو حدث ذلك عن طريق كتاب مترجم(٦). كتب: يجب أن تصبَّ كافة جهودنا تجاه اندماج القانونين: الفرنسي والإسلامي، بغية الوصول إلى تركيبٍ خاصٍّ ومتكاملٍ يحقِّق العديد من الفوائد. إن العدالة التي نمارسها هي نتاج الحضارة، وأفضل تعبير عن انتصاراتنا في القرون السابقة. ويجب أن تمثِّل العدالة قوة مشتركة تقف عائقًا أمام الظلم. وبما أننا الأقوى، فنحن لسنا بحاجة إلى التردُّد في فرض ما تتمتَّع به مؤسساتنا من مميزاتٍ على من تفوَّقنا عليهم وعلى من يجب أن نحميهم من أنفسهم. يجب على المرء ألَّا يكون أسيرًا لفكرة أن قوانيننا يصعب نشرها بين المسلمين. وإضافة إلى أن القانون الروماني مصدر مشترك، فبمقدور الناس جميعًا أن يستمدوا إلهامهم منه. وقد احتفظ التشريع الإسلامي والقانون الفرنسي بطابعٍ مشتركٍ لا يمكن تجاهله. وبصرف النظر عن المسائل المتعلِّقة بالأحوال الشخصية وبعض الاستثناءات النادرة، هناك الكثير من القواعد المشتركة. ونحن مطمئنون إلى حكمة أولئك الذين يتحكَّمون في مقاليد الجزائر، ننتظر بثقة تلك اللحظة التي - على أساسٍ من العدالة - ستتخلَّص الحكومة إلى الأبد - وبطريقةٍ جذرية - من أيِّ حاجزٍ يفصل المجتمع العربي عن مجتمعنا(٧).

ثمة توجُّه عام ساد الفكر الاستشراقي والتاريخي خلال القرن التاسع عشر، وهو المتمثِّل في محاولة البحث عن أصول التشريع الإسلام يداخل القانون الروماني. وقد أصبحت الفكرة المحرِّكة لهذا التوجُّه أساسًا - لدى أصحاب الفكر المقارن - يمكن البناء عليه للمقارنة بين القانون الأوروبي والإسلامي؛ كخطوة أولى نحو دمجهما. جادل لامبير، على سبيل المثال، بأن الشريعة الإسلامية والفرنسية يمكن الجمع بينهما في قانونٍ واحد؛ لأنهما يعودان إلى أصلٍ مشتركٍ يتمثَّل في القانون الروماني(٨). وفي هذا السياق،

---

(٦) E. Sautayra and E. Cherbonneau, Droit musulman du statut personnel et des successions (Paris: Maisonneuve et cie., 1873-74), i-viii. Gillotte et al., Traité de droit musulman, xi

(٧) Gillotte et al., Traité de droit musulman, xix-xx.

(٨) انظر صفحات: ٦٣ - ٤، ١٠٣ - ٤، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٥، ١٤٩ - ٥٠.

قام كلٌّ من إدوارد سوتايرا والمستشرق إوجين شيربونو في عام ١٨٧٣م بتطوير أعمال جيلوت وبيرون[٩]. وقد كانت ترجمة بيرون لمختصر خليل بمثابة النص الرئيس الذي اعتمدا عليه في هذا الشأن. قام سوتايرا وشيربونو بإعادة تنظيم المواد على نحوٍ أكبر من خلال إعادة ترتيب الموجز Précis وفقًا للبناء الذي ظهرت عليه المدونة المدنية. وذهبوا إلى أبعد من ذلك، حيث أشارا في تعليقاتهما إلى الاختلاف القائم بين مدرستي الفقه الحنفي والشافعي.

إدوارد سوتيرا ويوجين شيربونو، الشريعة الإسلامية، الأحوال الشخصية والمواريث. المجلد ١. (١٨٧٣)	قدري باشا، الشريعة الإسلامية، الأحوال الشخصية والمواريث (١٨٧٥).
١ ـ الخطبة	١,١,١ : الخطبة
٢ ـ شروط الأهلية	١,١,٢ : شروط الأهلية
٣ ـ المهر	١,١,٧ : المهر
٤ ـ موانع الزواج	١,١,٣ : موانع الزواج
٥ ـ الأمور الشكلية في الزواج	
٦ ـ المبطلات: المطلقة والنسبية	١,١,٩ المبطلات: المطلقة والنسبية
٧ ـ الشهادة على العقد	
٨ ـ الزواج بين الكفار وبين المسلمين والكفار	١,١,٨ : زواج المسلمين بالمسيحيات واليهوديات والزواج من غير المسلمين
٩ ـ حقوق الزوجين وواجباتهم	١,٢ : حقوق الزوجين وواجباتهم
واجبات الزود	١,٢,١ : واجبات الزوج
[واجبات الزوجة]	١,٢,٣,٤,١ : واجبات الزوجة
[حقوق الزوجة]	١,٢,٣,٤,٢ : حقوق الزوجة

---

(٩) انظر:

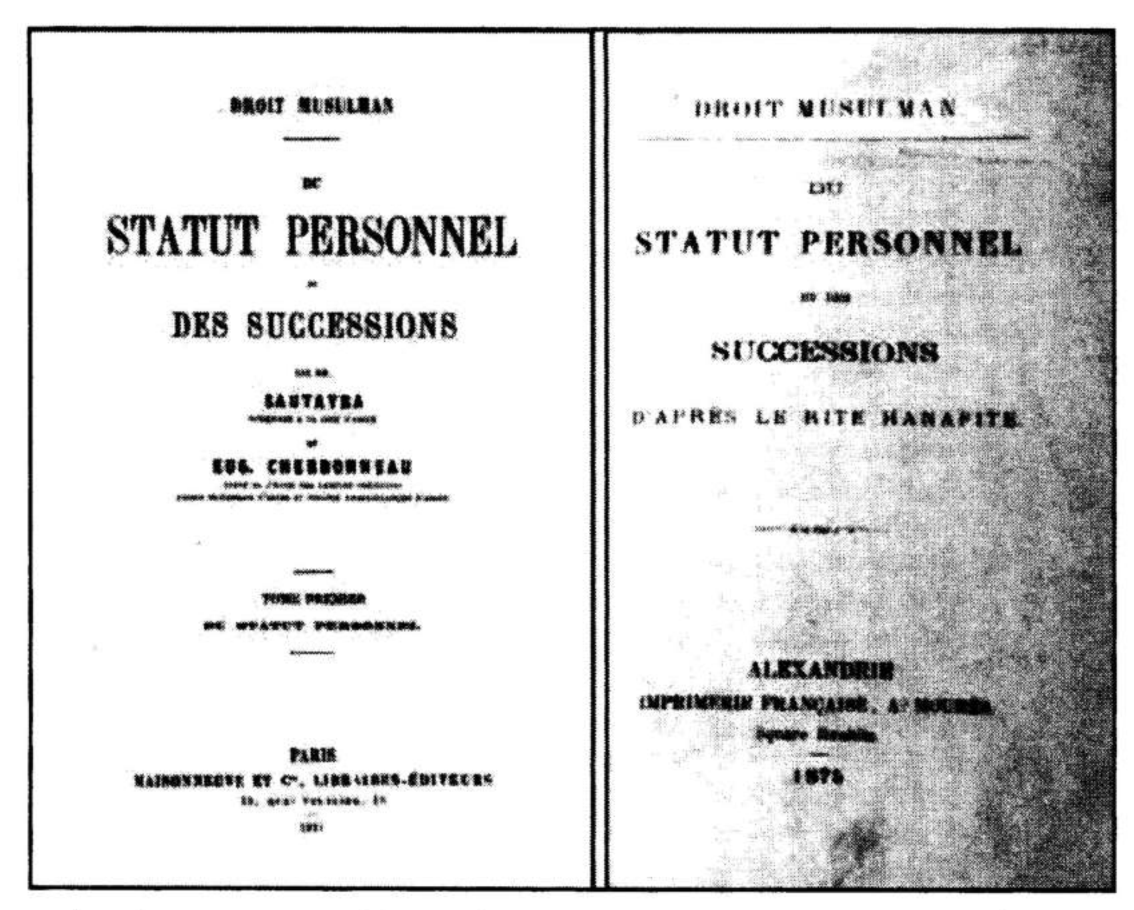
Sautayra and Cherbonneau, Droit musulman. See also Justin Brun-Durand, "Edouard Sautayra," Dictionnaire biographique et biblio-iconographique de la Drôme (Grenoble: Librairie Dauphinoise, 1901), 2: 334-5; David S. Powers, "Orientalism, Colonialism, and Legal History: The Attack on Muslim Family Endowments in Algeria and India," Comparative Studies in Society and History 31,3 (1989): 535-71, at 544.

١٠ ـ الالتزامات المترتبة على الزواج؛ نفقة الزوجة المطلَّقة	١,٢,٢ : التزامات الزوج في النفقة
١١ ـ العدة والاستبراء	١,٣,٥. العدة
١٢ ـ الطلاق	١,٣ : فسخ الزواج بالتنازل والطلاق
١٢,١ ـ التراضي	١,٣,١,٢ : التراضي
١٢,٢ ـ بموجب القانون	
١٢,٢ ـ العنة	١,٣,٣ : العنة
١٢,٢ ـ الردة	١,٣,٤ : الردة
١٣ ـ الخلع	١,٣,١ : الخلع
١٤ ـ الهجر في الفراش، الاتهام في الشرف	
١٥. ١٥ ـ الأبوة، والبنوة، والتحقُّق من القرابة والأخوة في الرضاعة	١,٤ : الأطفال
١ ـ الأبوة والبنوة	١,٤,١ : الأبوة والبنوة
٢ ـ التبنِّي	١,٤,٥ : التبنِّي
٣ ـ التحقُّق من الأبوة	١,٤,١,٤ : التحقُّق من الولادة، والأبوة، والنسب
٤ ـ أخوَّة الرضاعة	
١٦ ـ سلطة الأب	١,٤,٥ : سلطة الأب
١٧ ـ وصاية الأمهات (الحضانة)	١,٤,٢,٣ : وصاية الأمهات (الحضانة)
١,٥ : الوصية، المنع، الهبة، الميراث	
١٨ ـ الوصية	١,٥,١ : الوصية
١٩ ـ البلوغ	١,٥,٢,٢ : سن الرشد، المراهقة، البلوغ
٢٠ ـ فقدان الأهلية	١,٥,٢,١ : فقدان الأهلية
٢١ ـ الصداق	١,١,٧ : الصداق
٢٢ ـ الإرث	٢ : الإرث

الجدول (٥,١): مقارنة بين محتويات كتاب الشريعة الإسلامية لسوتيرا

وشيربونو (١٨٧٣) ونظيره لقدري باشا (١٨٧٥)[(١٠)]

وقد تكرَّرت الإشارات المرجعية إلى الترجمات باللغة الأوروبية لملتقى الأبحر للحلبي، ومختصر أبي شجاع، وهداية المرغيناني[(*)]. وكما ذُكر سابقًا، ربما يكون محمد قدري باشا قد صمَّم بنية مدونته غير الرسمية لقانون الأحوال الشخصية ونهجها استنادًا على عملي سوتيرا وشيربونو. ولا يوجد دليل أكيد، لكن ثمة تشابهات عرضية موحية في الصياغة والترتيب والأشكال (انظر: الجدول ٥,١، والشكل ٥,١).



DROIT MUSULMAN

DU

STATUT PERSONNEL

ET

DES SUCCESSIONS

SAUTAYRA

ET

EUG. CHERBONNEAU

TOME PREMIER

DU STATUT PERSONNEL

PARIS

MAISONNEUVE ET Cie, LIBRAIRES-ÉDITEURS

DROIT MUSULMAN

DU

STATUT PERSONNEL

SUCCESSIONS

D'APRÈS LE RITE HANAFITE

ALEXANDRIE

IMPRIMERIE FRANÇAISE, A. MOURÈS

1875

شكل (٥,١): مقارنة بين صفحات عناوين الشريعة الإسلامية لسوتيرا وشيربونو (١٨٧٣) والشريعة الإسلامية لقدري باشا (١٨٧٥)

الأطروحات المعززة في كلية الحقوق بالجزائر:

في عام ١٨٧٩م، وبعد إنشاء المدرسة العليا، ظهرت العديد من

(١٠) يختصر هذا الملخص جدولي محتويات كل عمل لتسليط الضوء على أوجه التشابه.

(*) المقصود كتاب الهداية شرح بداية المبتدي للمرغيناني. (المترجم)

المنشورات المنقحة والمعدلة المتعلِّقة بالتشريعات الإسلامي[١١]. وكجزء من محاولته لتحويل «المدرسة» إلى «كلية» تتواءم مع دراسة القانون، قام روبرت إستوبلون، مدير المدرسة، بتطوير كراسيّ للبحث في الدراسات القانونية المقارنة وتشجيع النشر العلمي داخل المدرسة. وبالإضافة إلى تعيين أساتذة لتدريس القانون المدني والجنائي والإداري والتجاري الفرنسي، أنشأ إستوبلون كرسيًا في القانون الجزائري والتونسي وآخرَ في التشريع الإسلامي. بالنسبة إلى الأساتذة الشباب، كانت كلية الجزائر نقطة انطلاقٍ لشغل مناصب ذات حظوةٍ كبيرةٍ داخل العاصمة. وكان ذلك حافزًا للنشر، ودافعًا لانتقال الباحثين بنوعٍ من السهولة من أوروبا إلى الجزائر ثم إلى أوروبا مرةً أخرى. وقد قامت كلية الحقوق في إيكس إن بروفنس باستقدام كلٍّ من أوجين أودينت وبول لاكوست، ورين روبرت بييدليفر، وباريس رينيه مونييه، الذي استقرَّ في نهاية المطاف بمصر[١٢]. كما أمضت شخصياتٌ بارزة في أماكن أخرى في الأوساط الأكاديمية الفرنسية بعضَ الوقت في مدرسة الجزائر مثل: مارسيل موراند، وإميل لارشر، وجورج هنري بوسكيه، ولويس ميليو، إضافة إلى إستوبلون نفسه[١٣]. وكان أساتذة التشريع الإسلامي قبل عام ١٩١٠م متمثلين في: إستوبلون ساوتايرا، وإرنست زيس، ومارسيل موراند، وجميعهم أسماء بارزة في الدراسات الفرانكفونية المتعلِّقة بالشريعة الإسلامية[١٤].

في عام ١٨٨٥م، أسَّس إستوبلون المجلة الجزائرية التونسية والمغربية للتشريع والفقه Revue algériennetunisienne et marocaine de législation et de[١٥]. وكان أعضاءُ هيئة التدريس بالكلية هم المحررين والمساهمين فيها. لقد

(١١) عن المدرسة التاريخية، انظر:

Laure Blevis, "Une Université française enter recoloniale: Naissance Et reconversion de la Faculté de Droit d'Alger (1879-1962)," Politix 4,76 (2006): 53-73; G. H. Bousquet, "L'Ïcole de Droit (1880-1909)," available at http://alger-roi.fr/Alger/documents_algeriens/culturel/ pages/30_droit.htm (last accessed April 21, 2015).

(١٢) Blevis, "Une Université française en terre coloniale," 62.

(١٣) شغل إستوبلون منصب المدير حتى وفاته في عام ١٨٩٥م. وخلفه سيبريان دوجاريبه (١٨٩٥ - ١٩٩٠م)، ومارسيل موراند (١٩٠٦ - ١٩٣٢م)، ولويس ميليو (١٩٣٣ - ١٩٣٤م).

(١٤) Louis Milliot, "Le Mouvement des études juridiques musulmanes en France," Revue algerienne, tunisienne et marocaine de legislation et de jurisprudence (1922-23): 103-10.

(١٥) Blevis, "Une Université française en terre coloniale," 64-5.

كانت المجلة بمثابة توثيق للقضايا، وأرشيف للتعليقات عليها، ومنتدى للمقالات الأكاديمية. وعلى مرِّ السنين، انضمَّ مقارنون بارزون مقيمون في فرنسا إلى هيئة التحرير، من بينهم: فرانسوا جيني، وإيمانويل ليفي، وهنري كابيتانت[١٦]. كانت هذه المجلة تحتذي بمجلة أخرى أنشأها يوجين كلافيل في القاهرة والتي استمرت لمدة عام واحد، وهي المجلة الدولية للتشريع والفقه الإسلامي (١٨٩٥ - ١٨٩٦م) Revue internationale de législation et de jurisprudence musulmanes. ولو كانت المجلة قد استمرت في الظهور، فربما أدت إلى انحرافٍ عن قاعدة النشر القانوني الأكاديمي الأوروبي في القاهرة، التي كانت تميل إلى الابتعاد عن الدراسات الأكاديمية حول الشريعة الإسلامية قبل عشرينيات القرن الماضي.

يعكس كتاب إرنست زيس مقال حول المعالجة المنهجية للشريعة الإسلاميةEssai d'un traitéméthodique de droit musulman الوضعَ للفقهاء الفرنسيين في الجزائر في عام ١٨٨٤م[١٧]. وكان زيس رئيسًا لمحكمة الاستئناف بالجزائر العاصمة، وقد تقلد بعد ذلك أول كرسي للدراسات القانونية الإسلامية في كلية الجزائر. تقدم الكتاب على جوليت وساوتايرا من خلال دفع الشريعة الإسلامية بشكلٍ أكبر في اتجاه نموذج قانونيٍّ أكثر نضجًا، من خلال تنظيم قواعد الفقه المالكي وفقًا لترتيب المدونة المدنية وتصنيفها في ثلاثة كتبٍ خاصَّة بالممتلكات والعقود. في كل صفحة، يسرد النصُّ مجموعةً من القواعد، ويمنح كلَّ قاعدةٍ رقمًا. وبعد كلِّ قاعدة، يسرد زيس مصادره الأساسية الداعمة، والمتمثِّلة في بعض الترجمات السابقة.

يستطيع المرء تلمُّس بدايات ظهور مقاربة مقارنة في الجزائر مع كتاب زيس الموسوم بمعالجة لعناصر التشريع الإسلامي الجزائري (١٨٨٥م) Traitéélémentaire de droit musulmanalgérien، وهو العمل الأكثر تفصيلًا من عمله السابق، حيث جاء في مجلدين[١٨]. وقد صنَّف هذا الكتاب على

(١٦) Ibid., 62

(١٧) Ernest Zeys, Essai d'un traité méthodique de droit musulman (école malékite) (Algiers: A. Jourdan, 1884).

(١٨) Ernest Zeys, Traité élémentaire de droit musulman algérien (école malékite), 2 vols. in 1 (Algiers: A. Jourdan, 1885).

أساس انتمائه إلى حقل الدراسات القانونية المقارنة قبل مراجعة ذلك في مطلع القرن العشرين. وكان هدف زيس من هذا الكتاب متمثلًا في وضع كتاب تدريسيٍّ للطلاب في كلية الجزائر العاصمة، مركزًا فيه على العقود. وكان زيس من أوائل من جمعوا بين قوانين العقود الفرنسية والإسلامية، بخلاف المسائل المتعلِّقة بالزواج. لقد كان من أوائل مَن فكروا في معالجة قوانين العقود الإسلامية وتطويرها، والطرق الممكنة «للتوفيق» بين القانون الفرنسي والتشريع الإسلامي المحلي أي المقارنة والدمج بينهما(١٩).

كان هذا النهج رائدًا في المدونة التي وضعها ميسوناس Meysonasse (١٨٩٨م) والتي وضعت تصورًا للتشريع المدني الإسلامي (الفقه المالكي) في ضوء القانون المدني الفرنسي. وهو عمل ذهب أبعد من عمل زيس في إعادة ترتيب الكتب الدراسية للتشريع الإسلامي في الجزائر وتطويرها. وقد خصص ثلاثة أجزاء من الكتاب لاقتراح قواعد متعلِّقة بالعقود الإسلامية. وقد استمدَّ ميسوناس التوجيه من نصوص المقالات التي وردت في المدونة المدنية(٢٠).

أخيرًا، كان الهدف من ترجمة نيكولاس بيرون للميزان الكبرى للشعراني معالجة اهتمام الفقهاء الفرنسيين والمسلمين بتوحيد مختلف مدارس الشريعة الإسلامية في مدرسة واحدة للقانون(٢١)، من خلال جمع القواعد الأفضل من المدارس الأربع للفقه السُّني، حيث يمكن تحديث التشريع الإسلامي وفقًا لشروطها وتقاليدها ونظرياتها وقواعدها. لم تكن الفكرة فرنسيةً بالكامل في أصولها، حيث كتب الشعراني كتابه في القرن السادس عشر، وقد أبدى اهتمامًا مماثلًا بالنوع الكلاسيكي المعروف باسم فقه الاختلاف. بالنسبة إلى بيرون، في ترجمته للميزان، إلى جانب ترجمته لمختصر خليل، فقد استطاع أن يوفِّر للقضاة الفرنسيين في الجزائر «ملخصًا إسلاميًا كاملًا»

---

(١٩) Ibid., ix

(٢٠) V. Meysonasse, Code civil musulman suivant le cadre du code civil français: Rite malekite (Paris: A. Chevalier-Marescq et cie., 1898), 3-4.

(٢١) ?Abd al-Wahhāb ibn A,mad al-Sha?rānī, Balance de la loi musulmane, ou, esprit de la legislation islamique et divergences de ses quatre rites jurisprudentiels, trans. Nicolas Perron and J. D. Luciani (Algiers: Imprimerie orientale, P. Fontana, 1898).

ورؤى ثمينةً حول كيفية إصلاح الشريعة الإسلامية بشروطها الخاصَّة:

بتوافر هذه المعرفة المتعلِّقة بالشريعة الإسلامية (la loi et le droit musulmans)، سيعرف حكَّامنا التعديلات والتحسينات التي يتوجَّب القيام بها. سيكونون على درايةٍ بالجوانب المرنة في الفقه الإسلامي وتلك المتشدِّدة، إضافة إلى أدوات التفكير القانوني التي - من وجهة نظر المسلمين - يمكن أن تزيد أو تساعد في تطوير الجانب المرن. وبعد اكتساب بعض المعارف المتعلِّقة بالفلسفة والعلوم الاجتماعية، سيجد المهتمون بالقانون الوسائل والأدوات المناسبة لتسهيل مشروع الإصلاح. سوف يرون بمزيدٍ من الوضوح ما يجب عليهم رفضه تمامًا أو تعديله تدريجيًا أو تحمله مؤقتًا. سيعرفون ما يجب تضمينه في نظامنا القانوني وما يجب توضيحه وجعله أكثر دقةً. باختصار، سيعرفون ما يجب عليهم غرسه في النظام القانوني للمسلمين(٢٢).

على الرغم من أن بيرون كان يدرس القانون في باريس إبَّان طباعة الكتاب، فإن هدفه من استخدام الكتاب في عملية تحديث «القانون المدني» في الجزائر، كان لا يزال مستحوذًا على تفكيره. فلم يكن اختياره لمصطلح «القانون المدني» مجرَّد ضربٍ من ضروب التسمية والترجمة والوصف، ولكنه كان أيضًا فعلًا من أفعال التغيير:

إن إصلاح القانون المدني [الإسلامي] هو مشروع ذو فائدةٍ عميقة للمسلمين بشكل عام، وقبل كل شيء، لمسلمي الجزائر بشكل خاص. هذا القانون الذي لم يعد يكفي لحياة عصرنا، هذا القانون بعد أن تحول إلى عقيدة، في الواقع، منع أُفق التقدُّم لجميع الناس الذين يحكمهم. يجب فتح هذا الأفق لإفساح المجال أمام رياح التغيير، ويتوجَّب تحقيق النمو والتطوير له، ويجب ألَّا ينغلق على نفسه مرةً أخرى. وخلاف ذلك، لا يمكن للمسلمين العيش بطريقة تقدُّمية. ثمة حاجة ملحَّة اليومَ لابتكار طريقةٍ جديدةٍ للمعيشة. من الضروري التخلُّص من الحقائب القديمة البالية والأطعمة منتهية الصلاحية. لقد ابتكر المسلمون الأوائل قوانينهم ولم يتم تطويرها منذ فترة طويلة. من الآن فصاعدًا، يتوجَّب تطوير تلك القوانين وتصحيحها من قِبل

(٢٢) Ibid., viii-ix.

أولئك الأشخاص الذين اكتسبوا العلم الحديث، واحتكموا إلى العقل، ولديهم الرغبة في تحقيق العدالة بطريقة أكثر إنصافًا، ولديهم قناعة صادقة بأن جميع القوانين ـ سواء بين الأفراد أو الجنسيات ـ يجب أن توفي بشرط الإنصاف. لا يكفي أن نعرف ما هي مجموعة التشريعات التي أصدرتها أو دافعت عنها أو تسامحت معها لعدَّة قرون. كما أنه لا يهمُّ ما قد يقدِّمه القانون. من اللحظة التي يصبح فيها القانون غير قادرٍ على إبقاء أفراده على مستوى مماثلٍ لما كان معروفًا في الماضي أو على تجديد هذا المستوى، الذي أوصلهم في الأصل إلى ما وصلوا إليه؛ فإن ذلك يُعَدُّ مؤشرًا ودليلًا ـ بالنسبة إلى النظام الاجتماعي والحياة وتنمية الجماهير وتحقيق رفاههم ـ على ضرورة تطوير القانون والنظام الأخلاقي والفكري والمادي لتلك الجماهير. وبهذه الطريقة، يمكنهم القيام بذلك والتقدُّم إلى مستوى أعلى على نحوٍ واضحٍ من حيث هجرهم للقانون (البدائي) الأقدم وابتكار غيره. من هنا، يتوجَّب تغيير القوانين والعادات المرتبطة بها. وقد حدثت تلك المواجهة مع كافة التقاليد القانونية السابقة. فحالما يغدو الأفق القانوني مغلقًا وله نهاية مسدودة، فإنه يصبح متعارضًا مع العقل، ومؤشرًا على الرجعية؛ بل بالأحرى يصبح نوعًا من التجديف[٢٣].

بقدر ما أراد بيرون أن يرى إصلاحًا سريعًا للشريعة الإسلامية، فقد سمح بمتابعة هذا التغيير وتبريره وفقًا للمفاهيم والأساليب التي تجذب المسلمين أنفسهم، مع مراعاة الشعور العام للجماهير والحساسية المنهجية من علماء التشريع الإسلامي. من وجهة نظر بيرون، كان من المهم للفكر القانوني الإسلامي الحديث أن يكون له بعض الأُسس المذهبية والمنهجية. لقد أظهر قدرًا من الاحترام لأصول الفقه كمجال معرفيٍّ له علاقة بالإصلاح، معترفًا بأن أصول الفقه هو بمثابة مجال بحثي يجب على الفقيه الأوروبي الإصلاحي الحديث أن يتصدَّى له. وعبر التوسل بما أطلق عليه «تجديف»، ساهم بيرون في صياغة استراتيجية أوروبية شجَّعت المسلمين على تغيير وجهات نظرهم بشأن الشريعة الإسلامية عن طريق الافتراض بأن وجهات نظرهم الحالية لا تتفق مع الإسلام.

(٢٣) Ibid., xii-xiii

باختصار، كان القانونيون المستعمرون الفرنسيون في الجزائر قد وضعوا أعينهم على إصلاح الشريعة الإسلامية قبل الاحتلال البريطاني عام ١٨٨٢م وبعده. وفي النهاية، يعتبر القول بأنهم لم يجدوا طرقًا لإظهار تأثيرهم في مصر ضربًا من التجاهل المتعمد.

من داخل القارة الأوروبية: استيعاب الممكنات الفكرية لفقهاء القانون المدني في مصر:

قبل ثماني سنواتٍ من وصول إدوارد لامبير إلى مصر في عام ١٩٠٦م ليشغل منصب عميد كلية القانون الخديوية، وقبل ما يقرب من عشرين عامًا من بدء إسهاماته في القانون المدني المصري عام ١٩٤٨م، عرفته أوروبا بصفته مصلحًا ومبدعًا ومنظرًا للقانون المقارن[٢٤]. حصل على الدكتوراه في القانون في جامعة باريس في عام ١٨٩٣م، حيث كان يعمل تحت إشراف ريموند سيلييه[٢٥]. وعندما تولّى سيلييه مقعدًا جديدًا في القانون المدني المقارن في باريس في عام ١٨٩٨م، قام بتعيين لامبير ليصبح المؤسِّس الأول لهذا المجال. ألقى لامبير الكلمة الرئيسة في المؤتمر الدولي للقانون المقارن في باريس عام ١٩٠٠م. وقام بتحرير الكتاب الخاص بأوراق المؤتمر وساهم في كتابة أحد فصوله[٢٦]. في عام ١٩٠٣م، نشر أطروحةً مؤلَّفة من ألف صفحة حول أهداف القانون المقارن ومناهجه وحول ما اعتبره أسسه

(٢٤) René David, Le Droit comparé (Paris: Economica, 1982), 10-20; Amr Shalakany, "Sanhuri and the Historical Origins of Comparative Law in the Arab World (or How Sometimes Losing Your Asalah Can Be Good for You)," in Rethinking the Masters of Comparative Law, ed. Annelise Riles (Oxford: Hart, 2001), 152-88; Bénédicte Fauvarque-Cosson, "Development of Comparative Law in France," in The Oxford Handbook of Comparative Law, ed. Reinhard Zimmermann and Mathias Reimann (Oxford: Oxford University Press, 2006), 35-67.

(٢٥) E. Gaudemet, "Raymond Saleilles (1855-1912)," Revue bourguignonne de l'université de Dijon, 22,4 (1912): 161-263; Alfons Aragoneses, Rechtim Fin de Siècle: Briefe von Raymond Saleilles an Eugen Huber (1895-1911) (Frankfurt am Main: V. Klostermann, 2007), 11-20.

(٢٦) Société de législation comparée, Congrès international de droit comparé tenu á Paris du 31 juillet au 4 août 1900 (Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1905), 26-61; Ïdouard Lambert, "Une Réforme nécessaire des études de droit civil," Revue international d'enseignement 40 (1900): 216-43.

التجريبية. قدّمت أطروحة لامبير، وظيفة القانون المدني المقارن La Fonction du droit civil comparé، التي صاغها في أكثر من ثمانين صفحةً، مراجعةً لتاريخ التشريعي الإسلامي، والفقه الإسلامي، والنظرية القانونية الإسلامية، واقترحت الخطوط العريضة لبرنامج الإصلاح[٢٧]. والواقع أن جزءًا من الفكر القانوني المصري في فترة ما بين الحربين مع بعض المواد من القانون المدني المصري لعام ١٩٤٨ لن يتضحا إلا بالعودة إلى أطروحة لامبير. ومع ذلك، فإن فهم تفسير لامبير للشريعة الإسلامية أمر معقّد؛ لأنه استند بصورةٍ كبيرةٍ إلى افتراضاتٍ ومفاهيمَ ومشاريعَ لا يمكن تمييزها إلا من قِبل قارئ على دراية بالمدرسة الاستشراقية الأوروبية والقانون المقارن الأوروبي والنظرية القانونية المعاصرة وتطلعات لامبير الشخصية والفكرية التي نسعى لفهمها الآن.

إعادة صياغة القانون المقارن:

نشأت عملية إعادة صياغة النزعة المقارنة النسبية جزئيًا من الهجمات التي تعرضت لها مدرسة التفسير في العقد التاسع من القرن الثامن عشر، وهي المدرسة التي تبنَّت منهج التحليل القانوني الذي اتبعه الفقهاء الفرنسيون في أوائل القرن التاسع عشر[٢٨]. كانت المدرسة تؤمن بالقانون الطبيعي والعالمي، وقد رأت أن القانون المدني قدَّم القانون الخاص على نحوٍ كاملٍ ومتكاملٍ. تجنَّبت دراسة القانون الخاص - في معظم مظاهره المحافظة - ما يتجاوز القانون المدني. وللحصول على أدواتٍ لتفسير القانون المدني بطريقة

(٢٧) Ïdouard Lambert, Ïtudes de droit commun législatif ou de droit civil comparé. Première série. Le régime successoral. Introduction: La fonction du droit civil comparé. Tome I. (Paris: V. Giard et E. Brière, 1903); henceforth referenced as Fonction.

(٢٨) لم يكن الفكر القانوني في منتصف القرن التاسع عشر خاضعًا للتفسير بشكل كامل، كما أنه من المشكل المبالغة في صياغة شكلية أو المبالغة في تعميمها. جادل الأوروبيون قبل لامبير بأن المدونة المدنية كانت غير مكتملة. انظر:

M. Bellomo, The Common Legal Past of Europe, 1000-1800 (Washington, DC: Catholic University of America Press, 1995), 41; W. Hug, "The History of Comparative Law," Harvard Law Review 45,6 (1932), 1027-70, at 1060. Nevertheless, some French scholars still characterized the nineteenth century as having been dominated by exegetes. Christophe Jamin, "Le Vieux rêve de Saleilles et Lambert revisité:! Propos du centenaire du congrès international de droit comparé de Paris," Revue internationale de droit comparé 52,4 (2000)ı 733-51, at 736.

تفي بجميع المشاكل الجديدة التي يمكن أن تنشأ في القانون الخاص، لجأت التفسيرات إلى التحليل اللغوي، والتأويل، والمنطق الاستدلالي لتوسيع نطاق الموضوعات التي يشملها القانون[٢٩]. لم يعتقد المفسرون للقانون خلوه من الثغرات، لكنهم نظروا إلى موضوعاته ومناهجه التفسيرية على أساس كونها كافيةً تمامًا لسدِّ الفجوات الموجودة. شكَّلت المدرسة نطاقًا واسعًا من وجدان القرن التاسع عشر، وقد وصفها دنكان كينيدي بـ«الفكر القانوني الكلاسيكي»، وهي عبارة عن مجموعةٍ من الاتجاهات والأساليب الشكلية في الفكر القانوني التي بزغت في أوروبا، ثم في الولايات المتحدة في الفترة الممتدَّة من عام ١٨٩٠م إلى عام ١٩٢٠م[٣٠].

هاجم لامبير وزملاؤه التفسيرات الشكلية من خلال الجوانب التي أصبحت أساسًا للقانون المقارن، وتُعَدُّ ذات أهمية قصوى بالنسبة إلى تاريخ الفكر القانوني المصري[٣١]. **أولًا**: انتقدوا فكرة أن قانونًا واحدًا يمكن أن يكون - بمفرده - كاملًا وشاملًا لأيِّ مجالٍ من مجالات القانون. **ثانيًا**: أكَّدوا على أن فقهاء القانون في فرنسا يدرسون قوانين المجتمعات الأخرى لتعزيز النظام القانوني الفرنسي. **ثالثًا**: أكَّدوا على أن عمل الفقهاء يجب أن يتجاوز مجرَّد تفسير القوانين الموجودة من خلال الأساليب الشكلية في فقه اللغة، والتأويل، والمنطق الاستدلالي. **رابعًا**: طوَّروا ما أطلقوا عليه وجهة النظر «الاجتماعية» للنقد، حيث شدَّدوا على أهمية أن يسعى الفقهاء إلى تعزيز النظام القانوني عبر صياغة القوانين لتلبية الاحتياجات الملحَّة للمجتمع في وقتها. **خامسًا**: أكَّدوا على أن النُّظم القانونية في أوروبا لديها تراث قانونيٌّ مشترك، وأن هذا التحليل المقارن هو المسوغ للأنظمة القانونية الأهلية. **سادسًا**: اعتقدوا أنه بناءً على هذا التراث القانوني المشترك لأوروبا، يتوجَّب بالتالي أن تسعى - عبر مفكريها - إلى تحقيق مستقبل قانونيٍّ مشترك وإزالة الحدود المصطنعة التي تفصل حاليًا النُّظم القانونية الأهلية والدينية والثقافية. **سابعًا**: أكَّدوا على ثقتهم الكبيرة في قدرة تخصُّصات

(٢٩) Julien Bonnecase, L'Ìcole de l'exégèse en droit civil (Paris, 1919).

(٣٠) Duncan Kennedy, The Rise and Fall of Classical Legal Thought (Washington, DC: Beard Books, 2006); see also n. 30.

(٣١) Marie-Claude Belleau, "The 'JuristesInquiets': Legal Classicism and Criticism in Early TwentiethCentury France," Utah Law Review 2 (1997): 379-424.

العلوم الاجتماعية الناشئة حديثًا على كشف حقائق الماضي القانوني لأوروبا وإلقاء الضوء على الكيفية التي يمكن بها للقانون المعاصر تلبية احتياجات المجتمع المعاصر على أفضل وجه. وبالإضافة إلى كبار النقاد الفرنسيين سيلييه وفرانسوا جيني ولامبير[٣٢]، فقد كان هناك أساتذة من جميع أنحاء العالم شاركوا أوروبا في حركة القانون المقارن هذه، خاصةً من ألمانيا[٣٣]، وإيطاليا، وبريطانيا العظمى[٣٤].

اتبع سيلييه خطى النقاد الألمان في القانون المدني وكذلك المنظرين القانونيين الأوروبيين الآخرين[٣٥]. وقد احتجَّ على قِصر نظر المفسرين

---

(٣٢) الأصول الموجهة للنقد ضد المدرسة التفسيرية ليست مؤكدةً. وقد أرجع سيلييه الحركة إلى جان تشارلز ديمولومبي (١٨٠٤ ـ ١٨٨٧م)، بينما أرجعها آخرون إلى إميل لابي وكلود بوفنير (١٨٣٢ ـ ١٨٩٨م).

(٣٣) نشأ الكثير من النقد في ألمانيا مع علماء مثل رودولف فون جيرينغ. انظر:
Jamin, "Vieux rêve"; Philippe Jestaz and Christophe Jamin, La Doctrine (Paris: Dalloz, 2004); Philippe Jestaz, Doctrine et jurisprudence: Une Liaison de 25 siècles (Montreal: Thémis, 2001).

(٣٤) Elisabetta Grande, "Development of Comparative Law in Italy," in Oxford Handbook of Comparative Law, ed. Zimmermann and Reimann, 107-30; John W. Cairns, "Development of Comparative Law in Great Britain," in ibid., 131-74.

(٣٥) يمكن العثور على سوابق مناهضة للتفسير، والفقه الاجتماعي، والدراسات متعدِّدة التخصُّصات، والمقارنة في الفكر القانوني الأوروبي في أوائل القرن التاسع عشر. فقد أخذ المقارنون الجدد ورجال القانون الاجتماعيون ـ وغالبًا ما كانوا متشابهين في ذلك ـ من مدرسة سافيني التاريخية ما أرادوه وتركوا ما كرهوه. لقد أخذوا فكرة أن الدراسة التاريخية يمكن أن تسترشد بدراسة القانون الحالي وابتكاراته، لكنهم رفضوا فكرة أن القانون التاريخي يجب أن يكون النموذج الوحيد أو بالضرورة الأساسي لإصلاحه وابتكاره. كما رفضوا معارضة سافيني للتدوين. للنظرية الشمولية أصولها في الفكر القانوني الكلاسيكي. وكانت مفاهيم الشمولية موجودةً في القانون الطبيعي، مثلما كانت سائدةً في «المدرسة الفلسفية». وقد فرض هيغل مفهومًا شاملاً للقانون والتاريخ. وتجلَّت الشمولية أيضًا في كتابٍ واحدٍ على الأقل لأحد الفقهاء الألمان في أوائل القرن التاسع عشر، وهو إدوارد جانز: Eduard Gans (Das Erbrecht in Weltges chichtlicher Entwicklung [Berlin:Maurer, 1824]) مع لائحتين قانونيتين تعودان إلى العقد الأول من القرن التاسع عشر هما: القانون المدني البافاري (١٨٠٨م) وقانون العقوبات البافاري (١٨١٣م). انظر:
Wieacker Wieacker, History of Private Law, 327; Cairns, "Development of Comparative Law in Great Britain," 73.

كان لمدرسة سافيني التاريخية آثار عالمية، على الرغم من المفارقة الجزئية بالنظر إلى المكانة المركزية للمدرسة التاريخية التي منحت لمفهوم روح الشعب. كما لم تكن الأفكار المرتبطة بالمدرسة «الاجتماعية» تخلو من سوابق منتصف القرن التاسع عشر. وماركس مجرَّد مثال واحد. انظر:
Wieacker Wieacker, History of Private Law, 327; Cairns, "Development of Comparative Law in Great Britain," 380-1.

واعتمادهم فقط على القواعد والمنطق، وفي المقابل دافع عن «المقاربة التاريخية»[٣٦]؛ ولكن على النقيض من أنصار «المدرسة التاريخية» الألمانية السابقة[٣٧]، فإنه لم يعارض جهود التدوين الحديثة[٣٨]. وبدلًا من ذلك، دعا إلى تفسير قوانين أوروبا بمزيدٍ من المرونة لتلبية احتياجات العصر[٣٩]. واعتقد أنه يمكن إصلاح القانون الخاص الفرنسي دون إلغاء القانون المدني. وهكذا أصبح معروفًا بتعبيره: «ما يتجاوز القانون المدني، ولكن يلزم عنه»[٤٠]. وقد أثر فرانسوا جيني في الحركة من خلال الحجَّة القائلة بأن فقهاء ما بعد التفسير يجب أن يستفيدوا من قوة التخصُّصات الحديثة مثل علم الاجتماع وعلم النفس والاقتصاد. لقد طوَّر مفهوم «البحث العلمي الحر»، الذي كان يقصد به أن البحوث المنضبطة مفتوحة النهايات ستؤدي إلى فهمٍ

= ويتجلّى البُعْد الاجتماعي لليبرالية الكلاسيكية في الإصلاحات الاجتماعية التشريعية للجمهورية الثالثة. انظر:

Lisa DiCaprio, The rigins of the Welfare State (Urbana: University of Illinois Press, 2007), 199-203. Seegenerally Jean Bron, Histoire du movement ouvrier français (Paris: Editions Ouvrières, 1968); Edouard Dolleans and Gerard Dehove, Histoire du travail en France (Paris: Domat-Montchrestien, 1953); Ïmile Levasseur, Questions ouvrières et industrielles en France sous la troisième république (Paris: A. Rousseau, 1907), 434.

شهدت العقود الأخيرة من القرن التاسع عشر تطور قوانين العمل، وحماية الأطفال العاملين، وإعادة النظر في قوانين الحرية التعاقدية والمنافسة. انظر:

Eltjo Schrage and Viola Heutger, "Legal History and Comparative Law," in Elgar Encyclopedia of Comparative Law, edited by J. Smits (Cheltenham: Edward Elgar, 2006), 393-406, at 400.

كان التفاؤل بالقدرة على الوصول إلى الحقيقة في العلوم الاجتماعية له جذور في العصر الكلاسيكي. حيث ظهر في القرنين الأوروبيين السابع عشر والثامن عشر علماء رياضيات وعلماء طبيعيون هيمنوا على الأوساط الفكرية. وقد انخرط بعض هؤلاء المفكرين أيضًا في التفكير القانوني، مثل لايبنيتز وكريستيان فولف.

(٣٦) Jamin, "Vieux rêve," 734.

(٣٧) انظر صفحة ١٢٢ ـ ١٢٣.

(٣٨) Jamin, "Vieux rêve," 737.

(٣٩) Raymond Saleilles, "Quelques mots sur le rôle de la méthode historique dans l'enseignement du droit," Revue internationale de l'enseignement 19 (1890): 482-505; Saleilles, "Ïcole historique et droit naturel," Revue trimestrielle de droit civil 1 (1902): 80-112; Saleilles, "Préface," in Francois Gény, Méthode d'interprétation et sources en droit privé positif (Paris: A. Chevalier-Marescq et cie., 1899);

Saleilles, "Droit civil et droit ompare," Revue international de l'enseignement 61 (1911): 5-32.

(٤٠) يتبع هذا التفسير ما ورد في:

Jamin, "Vieux rêve," 737-8.

أفضل للمجتمع واحتياجاته فيما يتعلّق بتكوين القواعد(٤١).

كان لامبير يشعر بالقلق إزاء الاعتقاد السائد بقدرة العلوم الاجتماعية على التوصُّل إلى حقائق عن العالم الاجتماعي يمكن التعامل معها بعد ذلك بشكلٍ موثوقٍ والبناء عليها في الإحياء القانوني، وقد انتقد جيني لثقته الكبيرة في قدرة العلوم الاجتماعية على إثبات الحقيقة(٤٢). وعلى هذا النحو، كتب أطروحته التي تتكوَّن من ألف صفحة لتكون بمثابة تاريخ مقارن للقوانين الأوروبية والعالمية، وكلها أعمال تمهيدية للعمل الأكثر أهمية المتمثِّل في وضع قوانين جديدة لأوروبا والمستعمرات. كان الهدف هو إيجاد قواعد تاريخية مشتركة في أوروبا والعالم كتمهيدٍ لتوحيد القانون الأوروبي والقانون الدولي في نهاية المطاف. وقد أطلق لامبير على مشروعه «التاريخ القانوني الوصفي» و«التاريخ القانوني المقارن». وستعمل هذه الدراسات على توفير الأساس التجريبي الضروري للمرحلة التالية المتمثِّلة في: «التشريع المقارن»(٤٣).

وقد كان لصعود الفقه الاجتماعي الذي سبق وَصْفُه أهميةٌ كبيرةٌ في تطوُّر مساراتٍ جديدة من الدراسات القانونية متعدِّدة التخصُّصات(٤٤). وفي

(٤١) Saleilles, "Préface," 457.

(٤٢) Lambert, "Réforme nécessaire."

(٤٣) كانت هناك أبعاد أخرى لنقد جيني. فعلى سبيل المثال، جادل لامبير بأن جيني لم يذهب بعيدًا بما فيه الكفاية في مهاجمة شكليَّة مدرسة التفسير.

(٤٤) إذا نظرنا إلى «المدرسة التاريخية» لسافيني على أنها مقدمةٌ لهذا الازدهار الذي حدث في الدراسات القانونية متعدِّدة التخصُّصات، يمكننا تتبع هذا النهج حتى منتصف القرن التاسع عشر عندما كانت المدرسة التاريخية شائعةً في ألمانيا. كان هناك نكهة متعدِّدة التخصُّصات لمدرسة الفكر القانوني من حيث إنها جلبت دراساتٍ تاريخيةً في مجال الدراسات القانونية المعاصرة ومشاريع الإحياء القانوني. ومع ذلك، قد لا يتم تضمين المدرسة التاريخية ضمن الدراسات القانونية متعدِّدة التخصُّصات بسبب اهتمامها الغالب بقانون المجتمعات السابقة بدلاً من القانون المعاصر والواقع الاجتماعي المعاصر؛ وإذا لم يكن الأمر كذلك، فسنجد المزيد من السوابق في الاتجاهات الأكاديمية من أواخر القرن التاسع عشر. من الممكن الاستشهاد بمثالٍ واحدٍ من الجهود السابقة على عام ١٩٠٠م في المقارنة القانونية. ففي عام ١٨٧٨م، أسَّس بعض الفقهاء الألمان مجلة القانون المقارن Zeitschriftfürvergleichende Rechtswissenschaft، التي كانت تطمح إلى «مدِّ نطاق حدود العلوم القانونية». انظر:

Franz Bernhöft, "[berZweck und Mittel der vergleichenden Rechtswissenschaft," Zeitschriftfür Vergleichende Rechtswissenschaft 1,1 (١٨٧٨م). وقد ارتبط العمل في تلك المجلة =

رأي دنكان كينيدي، فإن خفوت الفكر القانوني الكلاسيكي الأوروبي نتج جزئيًا عن ظهور اتجاهاتٍ جديدة في «الفكر القانوني الاجتماعي»[٤٥]، وقد تمَّ الترويج لتطلّعات الإحياء الاجتماعي من خلال الإحياء القانوني وعولمته وإدماجه في حركة القانون المقارن من قِبل علماء القانون الفرانكفونيين مثل سيلييه وجيني ولامبير[٤٦]. وكان من بين المؤيدين الآخرين ليون دوجويت، مؤسس النقابة الإصلاحية وعميد كلية القاهرة في ١٩٢٦ ـ ١٩٢٧م[٤٧].

الوحدة القانونية والعالمية والعلمانية والإمبريالية في مؤتمر ١٩٠٠م:

في عام ١٩٠٠م، دعت جمعية التشريعات المقارنة Société de législation المُنشأة حديثًا في باريس للمؤتمر الدولي للقانون المقارن Congrès international de droit comparé. كان هذا الملتقى بمثابة «أول مؤتمر عالمي كبير حول هذا الفرع المعرفي»، واكتسب شهرته كونه «علامة... لميلاد القانون المقارن»[٤٨]. قام المؤتمر «بتطوير المفهوم الحديث للقانون المقارن كعلم قانونيٍّ، يرتبط ارتباطًا وثيقًا بالفلسفة والتاريخ القانوني وعلم الأعراق وعلمِ الاجتماع»[٤٩].

وكان معظم المشاركين ممثلين لبلدانهم في القانون غير العام، وشاركوا بنوع من الحماس في تأسيس المدونة القانونية. أما المشاركون البريطانيون، فكانوا أكثر حذرًا فيما يتعلّق بوعود القانون المقارن، وكانوا أقلَّ حماسةً تجاه حركة التدوين. حدَّد سيلييه في ورقته الافتتاحية أربعة أهداف للمؤتمر: تحديد مناهج المجال البحثي، وتوضيح كيفية استخدام القانون المقارن في

= بالدراسات القانونية الإثنية المبكِّرة، وارتبط أيضًا بموجةٍ جديدةٍ من الدراسات القانونية التاريخية، حيث تمت دراسة القانون وفقًا للنماذج التطورية.

(٤٥) Duncan Kennedy, "Three Globalizations of Law and Legal Thought: 1850-2000," in The New Law and Economic Development: A Critical Appraisal, ed. David Trubek and Alvaro Santos (Cambridge: Cambridge University Press, 2006), 19-73, at 37-46.

(٤٦) يتبع هذا السرد عن كثب المرجع نفسه، ص٣٧.

(٤٧) J. E. S. Hayward, "Solidarist Syndicalism: Durkheim and Duguit," Sociological Review 8 (1960):
17-36. And see pp. 203-4.

(٤٨) Fauvarque-Cosson, "Development of Comparative Law in France," 36.

(٤٩) Ibid., 43.

التدريس، وتوضيح كيف يمكن للقانون المقارن أن يفيد في مجال ابتكار القوانين والعدالة، وتحديد مسارات البحث المستقبلي(٥٠). وقد جادل بأن القانون المقارن لم يكن أداةً للدراسة الأكاديمية فحسب؛ بل أداة لتحقيق فوائد عملية للحضارة. حيث ستساعد المقارنة بين قوانين النُظم القانونية المختلفة على تحسين حياة الأفراد والمجتمعات من خلالها. ويحتاج الفقهاء إلى استنباط «نظريات وأنظمة ومبادئ» والاستفادة من التخصُّصات الأخرى، ولن يتأتى ذلك إلا من خلال التوجُّه المقارن. وقد عكس اهتمام سيلييه بالاقتصاد السياسي الميولَ «الاجتماعية» للمؤتمر(٥١).

ادَّعى لامبير وآخرون في أثناء المؤتمر أن الهدف النهائي للقانون المقارن هو تشكيل «قانون إنساني مشترك» (droit commun de l'humanité) من خلال «القدرة التوحيدية»(٥٢). وقد تصوَّر هنري ليفي أولمان أنه «في صميم هذا الاقتراح كانت الرغبة في استبدال القانون المقارن بالقانون الطبيعي كنظرية سائدة، وكتاريخ، وجعله الأساس الذي تقوم عليه الدول بصورة فردية بغية تحسين قوانينها ثم توحيدها، من خلال «التشريع المقارن»»(٥٣). ويلاحظ رينهارد زيمرمان أن القانون المقارن «يهدف إلى حلِّ الاختلافات العرضية التي تقسم قوانين مختلف الدول القومية الحديثة»(٥٤). وكما صاغه سيلييه، فإن القانون المقارن «سوف يكتشف الأساس المشترك للمؤسسات والمفاهيم الموجودة تحت التنوع القانوني الظاهر، من أجل جمع الثوابت المشتركة بين هذه النُظم القانونية، وبالتالي التعدي على مجالها الخاص»(٥٥).

(٥٠) Société de législation comparée, Congrès international de droit comparé, 9-17.

(٥١) Pavel Kalensk:, Trends of Private International Law (Prague: Academia, 1971), 205-32.

(٥٢) Société de législation comparée, Congrès international de droit comparé, 38.

(٥٣) Henri Lévy-Ullmann, "Vers le droit mondial du XXème siècle," in P. Lepaulle, De la Condition des sociétés étrangères aux Ïtats Unis d'Amérique (Paris: Rousseau et cie., 1923), preface. Seealso M. Ancel, "La Tendance universaliste dans la doctrine comparative française au début du XXème siecle," in Festschriftfür Ernst Rabel, ed. H. Dölle et al. (Tübingen: J. C. B. Mohr, 1954), 1: 17-38; R. Hyland, "Comparative Law," in A Companion to Philosophy of Law and Legal Theory, ed. D. Patterson (Cambridge, MA: Blackwell, 1996), 184-99, at 186.

(٥٤) Reinhard Zimmermann, "Comparative Law and the Europeanization of Private Law," in Oxford Handbook of Comparative Law, ed. Zimmermann and Reimann, 539-78.

(٥٥) وتابع: «القوة الموحِّدة التي تنسب إلى القانون المقارن. . . تؤدي إلى الإبطاء التدريجي =

كان التوجُّه نحو الكونية هو الفكرة المسيطرة على معظم العروض التقديمية التي أُلقيت داخل المؤتمر. إنها الفكرة التي تقول إن جميع القوانين مستمدَّةٌ من أصولٍ متشابهة، ولديها أوجه تشابه أساسية، ويمكن دمجها في نظامٍ متماسك؛ بل يتوجَّب ذلك. تحمل هذه الشمولية أوجه التشابه مع نظرية القانون الطبيعي، ولكن الهدف الآن هو استبدال القدرات العملية والعقلانية التي تسفر عن الحقيقة في التاريخ القانوني والعلوم الاجتماعية الأخرى بأسرار نظرية القانون الطبيعي التي كان من الصعب قهرها[٥٦]. وقد أُنتقد أصحاب هذا التوجُّه المقارن بسبب ما أبدوه من توقعاتٍ مفرطة في التفاؤل بشأن المقارنة «العلمية» للقوانين[٥٧]، لكن أظهرت أوراقهم في الحقيقة أنهم كانوا طموحين لا ساذجين. كانوا يبحثون عن طموح الكمال بغية المصالحة والتآزر، على غرار المقارنين في الوقت الحاضر. ولم يكن مقصدهم بالضرورة بلوغ الكمال في ذاته[٥٨]. وشدَّد لامبير على ضرورة التدرُّج في ترسيخ النزعة المقارنة، ودعا إلى المرحلة الأولى من البحث الشاقّ في القواسم المشتركة والاختلافات بين النُّظم القانونية، وحثَّ على أن يبدأ المقارنون هذا العمل من خلال التركيز على مجموعةٍ محدودةٍ من الدول «لديها تقاليد مشتركة ووضع تاريخي واقتصادي متشابه نوعًا ما»[٥٩]. وبدلًا من التركيز أولًا على مبادئ القانون التي امتدَّت عبر البشرية جمعاء، أبدى تطلعه أولًا لمقارنة القواعد التي اعتمدتها البلدان «التي تقف بالفعل على المستوى نفسه من الحضارة».

= للتنوع العرضي الذي يسود بين النُّظم القانونية الموجودة في بلدانٍ ذات ظروفٍ تنموية واقتصادية متشابهة وتقليل الاختلافات القانونية التي لا تبررها أسباب سياسية أو أخلاقية أو اجتماعية، وبالتالي فهي نتيجة ظرف حادث أو أسباب مؤقتة وسطحية». ترجمة هايلاند، «القانون المقارن»، ص١٨٦.

(٥٦) Kalensk:, Trends of Private International Law, 210.

(٥٧) Lawrence Rosen, "Beyond Compare," in Comparative Legal Studies: Traditions and Transitions, ed. Pierre Legrand and R. J. C. Munday (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), 439-510, at 493.

(٥٨) على سبيل المثال:

Reinhard Zimmermann, "Roman Law and European Legal Unity," in A. S. Hartkamp and Christian von Bar, Towards a European Civil Code, 2nd ed. (Nijmegen: Ars Aequi Libri, 1998), 21-43, at 44; Andrew Huxley, Religion, Law and Tradition: Comparative Studies in Religious Law

(London: Routledge Curzon, 2002), 7.

(٥٩) Kalensk:, Trends of Private International Law, 211.

التأثير الألماني المتفشِّي في القانون المقارن والنظرية القانونية:

من الضروري العودة إلى التاريخ الألماني لتحديد مجموعةٍ من العناصر المتعلِّقة بالفكر القانوني في القرن التاسع عشر التي كان لها حضور في الدراسات القانونية المصرية. حيث توجد العديد من جذور القانون المقارن في ألمانيا سابقة على ما قدَّمه الفكر الفرنسي، ولكن يمكن وضعها جانبًا لأنها لا تخدم أغراض بحثنا. إن الجوانب الرئيسة للفكر القانوني الألماني والتاريخ الواجب مراعاته عند الاقتراب من أوائل القرن العشرين في مصر، يتمثلان في: المدرسة التاريخية، والمدرسة المفاهيمية، والمدرسة المفاهيمية الرومانية، والواقعية القانونية لرودولف فون جيرينغ.

المدرسة التاريخية:

كانت المدرستان الفكريتان اللتان هيمن عليهما الفكر القانوني الألماني في القرن التاسع عشر هما: «المدرسة التاريخية»، ومدرسة «الفقه المفاهيمي». وقد حدث ذلك على عكس الاتجاهات السائدة خلال القرن الثامن عشر، عندما كان الفكر القانوني الألماني مشغولًا بمدرسة «القانون الطبيعي» (أو «قانون العقل»)، وهي المدرسة الفلسفية التي تطورت من الأكويني عبر جروتيوس، وبوفيندورف، وسبينوزا، وكريستيان وفولف. وقد كان لكانط الفضل الأكبر في تفكيك السلطة المهيمنة لمدرسة الحقوق الطبيعية في ألمانيا، ومع ذلك لم يكن رائدًا في تدشين منهجية واضحة وموثوقة يمكن أن تحلَّ محلَّ نظرية القانون الطبيعي بهدف تمييز القانون المدني الجديد. وفي مواجهة الفراغ الموجود الذي لم تعالجه الفلسفة والمناهج بطريقة يمكن أن توجه إنشاء قانون مدني لعصرهم الخاص، عمل رجال القانون الألمان في القرن التاسع عشر على خلق فلسفات وأساليب جديدة. لقد صاغوا مصطلح «العلوم القانونية» **Rechtswissenschaft**، وعملوا على تحديد أسس هذا العلم وشواغله وطرائقه.

ظهرت المدرسة التاريخية كبديلٍ للقانون الطبيعي. إذ رأى الفقيهان بول فويرباخ (المتوفى عام ١٨٣٣م) وأنتون ثيبوت (المتوفى عام ١٨٤٠م) أن عملية إنشاء القانون تحتاج إلى مشاركة كلٍّ من البحوث «التاريخية» و«الفلسفية». وهذا يعني أن الفقيه لا بدَّ أن ينتج القانون من خلال دراسة

تاريخه بين الناس، وأن عليه أيضًا أن يخلق القانون عن طريق الاستبصارات الفلسفية. لقد كان الاهتمام بالفلسفة جزءًا من التقاليد الألمانية التي لا يمكن تجاهلها. ومع فريدريش كارل فون سافيني (توفي عام ١٨٦١م)، تمَّ إعادة تعريف المدرسة التاريخية وميلادها من جديد، حيث انحرف عن ثيبوت خلال نقاش مشهور حول مسألة تدوين القانون المدني الألماني. وقد اقترح كتابة قانون مدني ألماني، وأصرَّ سافيني على ضرورة إجراء مزيدٍ من البحوث في التاريخ القانوني الروماني والألماني قبل أن يتمَّ إنجاز ذلك. وقد طوَّر سافيني علم التاريخ القانوني كما أصبح معروفًا، وتمَّ شرحه بالتفصيل في ما تبقى من القرن التاسع عشر[٦٠].

في عهد سافيني، تمَّ تعريف النهج المتبع في المدرسة التاريخية في دراسة القانون وإبداعه عبر ثلاثة مبادئ. **أولًا**: دافع سافيني عن دراسة التاريخ القانوني الروماني كأسلوبٍ رئيس لتمييز القانون الحديث للألمان وإنتاجه[٦١]. لقد تخلَّى عن الأفكار الفلسفية ونظرية القانون الطبيعي في العلوم القانونية، ودافع عن الفكرة القائلة بأن القانون لم ينبع من التأملات الفلسفية المجرَّدة؛ بل من تجربة و«روح الشعب». وقد حدَّد مهمَّة الفقيه في دراسة تاريخ الشعب لاستخراج القواعد والمبادئ المناسبة لهم وللمجتمع. كان مفهومه عن «روح الشعب» مفهومًا راسخًا في الفلسفة الألمانية، وكان المصطلح الذي استخدمه هو Volksgeist، والذي يعود إلى معاصره جورج بوشتا. وفي حين أن التاريخ القانوني كان يُعرف سابقًا باسم Rechtsgeschichte (التاريخ القانوني)، صاغ سافيني مصطلح geschichtlicheRechtswissenschaft ليشير به إلى «التاريخ القانوني العلمي». **ثانيًا**: رأى سافيني أن مهمَّة الفقيه تتمثَّل في إقامة نظام شاملٍ للقوانين. وعلى النقيض من النظرة العالمية لفقهاء القانون العام، كان يعتقد أن البحث

---

(٦٠) Ibid.

(٦١) تعتمد المناقشة هنا بقوة على ريمان؛ انظر الهامش رقم ٦٤. وانظر أيضًا:
Friedrich Karl von Savigny, VomBerufunserer Zeit fürGesetzgebung und Rechtswissenschaft (Heidelberg: Mohr und Zimmer, 1814); von Savigny, Geschichte des römischen Rechtsim Mittelalter, 6 vols. (Heidelberg: Mohr und Zimmer, 1815), Fr. trans. Charles Guenoux, Histoire du droit romain au moyen age, 4 vols. (Paris: Alexandre Mesnier, 1830). See also Wieacker, A History of Private Law, 307.

التجريبي في التاريخ القانوني من شأنه أن يدفع الفقهاء إلى إنشاء أطروحاتٍ هائلة من العقائد والقواعد للحكم؛ على سبيل المثال، جميع النزاعات التي يمكن تصورها في القانون الخاص.

ثالثًا: في حين تصوَّر فيورباخ وثيبوت منهجية لبناء قانون مدنيٍّ تاريخيٍّ وفلسفيٍّ على حدٍّ سواء، تصوَّر سافيني منهجية تاريخية ونسقية بديلة. إذ كان يستهدف ابتكار قانونٍ حديثٍ يمتلك نوعًا من «التماسك الداخلي الكامل». اثنتان من هذه الأفكار سوف تزدهر في مصر: تتمثَّل الأولى في حجَّة سافيني بوجود قاسم مشتركٍ بين القوانين في جميع الأماكن والبلدان نتيجة وجود مسار تاريخيٍّ مشترك: يبدأ القانون كعادة، ويتطوَّر ليصبح قانونًا منظمًا للدولة، ثم يتحوَّل ليتم إدارته من خلال فقهاء قانونيين. وقد قام بدوره بتدريس النظرية للطلاب المصريين. وفي جوهرها، كانت قوة الفكرة في مصر متمثلةً في الإيحاء بأنه حتى الشريعة المقدَّسة لم تكن مقدَّسةً كما تبدو، وأن الفقهاء بدورهم كانوا مخوَّلين بتغيير القانون. وكانت الفكرة الثانية التي كان لها تأثير في مصر، هي اعتقاد سافيني الهائل بالقوة الحقيقية لتاريخ الإحيائيين. وقد بنى المصريون ثقتهم في قوة «التاريخ القانوني العلمي» لمعرفة الحقائق عن الشعب وماضيه ـ لقد قدَّروا المفهوم القائل بأن هذا النوع من التاريخ يمكن أن يكون أساسًا للإصلاح القانوني الشامل[٦٢].

الفقه المفاهيمي:

حوَّل طلاب سافيني النهج التاريخي إلى مدرسةٍ فكريةٍ عُرفت باسم «الفقه المفاهيمي»، وهو أمر سيكون مهمًا بعد ذلك بالنسبة إلى مصر؛ لأن فقهاء القانون في القرن العشرين عملوا على إنشاء بُنى كبرى وشاملة وتراتبية للمبادئ القانونية وقواعد للنظام في القانون الخاص. أكَّد أبرز فقهاء القانون في هذا المجال، جورج فريدريش بوتشتا ورودولف فون جيرينغ، أن «النظام القانوني» قد تمَّ تشكيله وتنظيمه وحتى إنتاجه من خلال تسلسل هرميٍّ

(٦٢) تمَّ تنقيح هذه النظرية من قِبل جيرنغ، الذي جادل بأن الوضع السائد للقانون في مجتمع متقدِّم قانونيًّا يكون ديناميكيًّا دائمًا، حيث يتراوح بين الشدِّ والجذب بين احتياجات المجتمع المتغيرة باستمرار، والمحافظة على القانون المؤسسي، وسلطة الفقيه الذي يعترف بالاحتياجات المتقدِّمة للمجتمع ويعيد النظر في القانون وفقًا لذلك.

للمفاهيم القانونية[٦٣]. يمكن وضع تقاليد الناس جنبًا إلى جنبٍ ومقارنتها من أجل استنباط قواعد عامَّة للحياة كانت ذات أهمية قصوى، وينبغي أن تندرج قوانين النظام الأدنى تحتها. حيث يمكن العثور على الموضع الصحيح لكل مفهومٍ داخل النظام، وبالتالي يمكن تشكيل نظرة عامَّة عن الآثار القانونية. كما وضع ريمان Reimann، عمل بوشتا Puchta الخاص بـ«ترتيب شامل لمفاهيم القانون الوضعي الذي نظمها وفقًا لعلاقتها الداخلية والتسلسل الهرمي لها. من أكثر المفاهيم العامة، استنبط مفاهيم معينة على نحوٍ مضاعف، وبهذه الطريقة خلق نظامًا هرميًا من المفاهيم التي كانت جميع أجزائها مترابطةً بشكل منطقيٍّ»[٦٤].

وفقًا لريمان، وعلى نحوٍ سيكون مهمًا لمستقبل الفكر القانوني المصري الإسلامي، «ربما كانت الخطوة الأكثر أهمية لسافيني هي افتراض أن النظام نفسه قادرٌ على إصدار قانونٍ جديد»[٦٥].

لم يكن منطق [النسق] تنظيميًا فحسب؛ بل كان مثمرًا أيضًا. كان أساس هذا الادعاء هو تطوير بوشتا لنظرية روح الشعب لسافيني. وقد وافق بوشتا على أن القانون منبثقٌ في الأساس من روح الشعب، وكان الفقهاء هم حارسيه في الأزمنة المتقدِّمة. لكنه ميَّز بين ثلاثة أنواعٍ من القوانين تنبع من مصادر مختلفة: القانون العرفي المنبثق مباشرةً عن الشعب (Volksrecht)، والقانون التشريعي الصادر من المشرِّع (Gesetzesrecht)، وقانون الحقوقيين الذي أدى إلى ظهور العلوم القانونية (Juristenrecht). ذهب بوشتا إلى أبعد من سافيني عندما ادعى أن التشريعات والعلوم القانونية ليست فقط تعبيرات متقدِّمة عن القانون العرفي في الأصل، ولكن يتمُّ إنتاجها من خلال مصادر القانون ذاته. هناك «وحيث لا يكون العلم فقط نشاطًا يتمُّ استقباله... ولكنه بالمثل نشاط منتج، يكون كذلك مصدرًا للقانون في ذاته، إلى جانب القانون العرفي والقانون العلمي التشريعي». في المراحل المتقدِّمة من التطور

(٦٣) Heikki E. S. Mattila, Comparative Legal Linguistics (Aldershot: Ashgate, 2006), 171.

(٦٤) Mathias Reimann, "Nineteenth Century German Legal Science," Boston College Law Review 31 (1990): 837-900, at 860.

(٦٥) Ibid.

العرفي، يصبح القانون أقلَّ أهمية، في حين يصبح التشريع - والأهم من ذلك كله، العلوم القانونية - أكثر أهمية(٦٦).

وجدت فكرة النظام الهرمي للمبادئ طريقها إلى الأدب القانوني المصري خلال سنوات ما بين الحربين العالميتين، نتيجة لتأثُّر فقهاء القانون المصريين بالفقه المفاهيمي. ولم يحدث التأثر مباشرةً بعد احتكاك المصريين بالنصوص الألمانية؛ لأنهم نادرًا ما كانوا يقرؤون بالألمانية، ولكنه حدث من خلال الأعمال المكتوبة باللغة الفرنسية التي استوعبت النهج الألماني. ونموذج لهذا التأثير: أطروحة مارسيل بلانولي الأساسية حول القانون المدني Marcel Planiol'sTraitéélémentaire de droit civil (١٨٩٩)، التي تمت دراستها على نطاقٍ واسع في مصر. على هذا الأساس، صاغ الباحثون المصريون في عشرينيات القرن العشرين وثلاثينياته أعمالًا جديدة تعبِّر عن هذا المذهب باللغة العربية. وكانت هذه الأعمال عبارة عن أطروحاتٍ باللغة العربية حول القانون الروماني والقانون المدني المصري الفرنسي، تمت على يد مجموعة من طلاب الدكتوراه المصريين ممَّن أشرف عليهم لامبير، إضافة إلى غيرهم من المصريين الذين عادوا إلى القاهرة يحملون شهادات دكتوراه فرنسية تمَّ الحصول عليها تحت إشراف علماء آخرين.

بدأ رودلف فون جيرنغ مسيرته كقانونيٍّ من أنصار المذهب المفاهيمي. واقترح الانتقال إلى ما هو أبعد من القانون الروماني، وانجذب إلى العلوم الطبيعية، معبرًا عن نزعة جديدة أطلق عليها «الطبيعية التاريخية». وفي الستينيات من القرن التاسع عشر، ابتعد نهائيًا عن الاعتقاد الصارم بأن دراسة القانون الروماني كانت هي المسؤولة عن صياغة القانون الألماني الحديث (بحلول هذا الوقت، كانت مدرسة الفكر هذه تُعرف باسم pandectism). وقد تبنَّت بعد ذلك النهج الاجتماعي الجديد للفكر القانوني. كان هدفه هو توفير حرية أكبر لرجال القانون لاستقراء القوانين الجديدة كوسيلة للتصدي للتغيرات والاضطرابات الملحَّة في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية في ألمانيا. إن انخراط جيرنغ في المسائل الاجتماعية الخاصَّة بالقانون الألماني دشَّن لظهور فقه اجتماعيٍّ جديد. ومن هذا المنطلق، برزت الواقعية القانونية في وقتٍ لاحقٍ من القرن العشرين.

---

(٦٦) Ibid., 860-1.

وقد صاحب النهوض التدريجي للفقه الاجتماعي في ألمانيا قبل عام ١٩٠٠م صعود حركة القانون الحر (Freirechtslehre)، وهي مدرسة فكرية تصدَّت للفقه الروماني والمفاهيمي. كان الرأي الذي تبنَّته يميل إلى القول بأن الفقهاء والقضاة لا يستطيعون دراسة القانون وفهمه من خلال تلخيصه، ولكن يلزم مراعاة الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية والنفسية في الوقت الحاضر، وكذلك النظر في الدور الأساسي الذي يلعبه القانون في الحفاظ على النظام السياسي والنهوض به. لقد جاءوا لينظروا إلى الفقه المفاهيمي كشكل عصريٍّ مدرسيٍّ مفرط. كان هناك رابطٌ بين مدرسة الفكر الألمانية هذه والحركة المعادية للتفسير التي تبنَّاها الفقهاء الفرنسيون[٦٧].

المدرسة القانونية الرومانية والقانون المدني الألماني:

على الرغم من مواقف جيرينغ العدائية التي أبداها خلال الستينيات من القرن التاسع عشر تجاه المدرسة التاريخية، وموقفه المؤيد للفقه الاجتماعي الوليد، وانتشار حركة القانون الحر، فإن النصف الثاني من القرن التاسع عشر في ألمانيا كان يهيمن عليه المدرسة القانونية الرومانية Pandektenwissenschaft. كان أنصار هذه المدرسة في هذه الفترة الزمنية يعملون على التراث الفكري لسافيني. واستمروا في العمل من أجل بناء قانون وضعيٍّ حديث ومنظم بلا قيود، على أساس معرفتهم بالمبادئ والقواعد المتعلِّقة بالقانون الروماني الكلاسيكي. لقد أوضحوا المفاهيم الأساسية للشخص والملكية والالتزام والعقد والجنحة والإرث. كان برنارد ويندشايد (المتوفى عام ١٨٩٢م) الشخصية الرئيسة في هذه الحركة، وقد سعى إلى إثبات كيف يمكن للفقه المفاهيمي أن يخلق نظامًا شاملًا ومتماسكًا داخليًا للقواعد. وبالتالي، يمكن تنظيم الكتلة الفوضوية للقوانين وتصنيفها في مثل هذا النظام. قضى الفقهاء الألمان العاملون في القانون الخاص الثلث الأخير من القرن التاسع عشر في صياغة قانون مدنيٍّ جديد لألمانيا كان عليه أن يبدو ـ ظاهريًا ـ شبيهًا بالمدونة المدنية، إضافة إلى أنه كان يهدف إلى تحسين أوجه قصور المدونة الأخيرة وافتقارها إلى التسلسل

(٦٧) وهذا هو التفكير والقواعد القانونية التي يطرحها الفقهاء الأكاديميون.

الهرمي المفاهيمي، والتماسك الداخلي، والدقَّة. وقد تمَّ الانتهاء منه تحت عنوان القانون المدني BürgerlichesGesetzbuch في عام ١٨٩٦م وتمَّ إصداره في ١ يناير ١٩٠٠م. وإلى جانب فقهاء القانون الألمان، كان رجال القانون السويسريون يعملون من أجل تأسيس القانون المدني السويسري Zivilgesetzbuch، الذي صدر في عام ١٩١٢م.

كان القانون المدني الألماني ثمرةً من ثمرات المدرسة التاريخية، والفقه المفاهيمي، والمدرسة الرومانية[٦٨]. ساهم الفقه المفاهيمي وأفكار المدرسة التاريخية أيضًا في ظهور أول كتابٍ عن القانون المدني الألماني، AllgemeinerTeil، وهو نصٌّ جديد محكَم يتضمَّن مبادئ القانون الخاص الذي كان يجب الإشارة إليه عند تفسير مواد المدونة. وبصدوره في عام ١٩٠٠م، مثَّل القانون المدني الألماني BGB القرن السابق من الفكر القانوني على عكس المدرسة الجديدة للفكر القانوني الاجتماعي التي ستسيطر على الفكر القانوني الألماني في العقود المقبلة. بعبارة أخرى، كان القانون المدني الألماني نتاج الفكر القانوني الكلاسيكي، على الرغم من حقيقة أن أنماط الفكر القانوني الكلاسيكي ستتلاشى تدريجيًّا داخل كليات الحقوق[٦٩].

تأثير الأفكار الألمانية في المذهب الفرنسي

وفقًا لريمان Reimann، فقد تميَّز الفكر القانوني الألماني في القرن التاسع عشر بالنزوع نحو الوضعية والمثالية والشكلية. كانت «العلوم القانونية الألمانية في القرن التاسع عشر» - يوضِّح ريمان - «وضعيةً في تركيزها على المصادر التاريخية، وفي تخليها عن البحث عن المعايير المعيارية. وكانت مثاليةً في اعتقادها أن القواعد المستحدثة زمنيًا تحتوي على مبادئ خالدة، وفي افتراضها أن هناك في الواقع روحًا محرِّكة للقوانين. وكانت شكليةً في تعريفها للقانون الذي يستبعد الاعتبارات الجوهرية وفي تمسكها بالمنطق

---

(٦٨) في حين تمَّ صياغة القانون المدني وفقًا للنموذج الروماني، فقد تمَّ أخذ جزء كبير من مضمونه من التقليد الألماني كما تمَّ التعبير عنه في: .Ususmodernus Pandectarum

(٦٩) Kennedy, Rise and Fall; Reimann, "Nineteenth Century German Legal Science," 838 n. 2.

الاستدلالي»[٧٠]. وإذا نحينا جانبًا المدرسة الوليدة في الفقه الاجتماعي، أصبح من الممكن الآن تلخيص المفاهيم التي أثرت في العقيدة القانونية في فرنسا ومصر. **أولًا**: كان هناك تصوُّر للقانون بوصفه علمًا، وفكرة مفادها أنه يمكن تصميم علم مثاليّ لتمييز القانون وتطويره. **ثانيًا**: كان هناك مفهوم للتاريخ القانوني بوصفه أداةً لصياغة القانون الراهن. **ثالثًا**: كان هناك تصوُّر مفاده أنه يمكن تنظيم القانون في تسلسل هرميّ للمبادئ المتداخلة. **رابعًا**: هناك أيضًا التصوُّر القائل بأن البنية الفوقية للمفاهيم والمبادئ المتشابكة يمكن أن تكون منتجةً لقانونٍ جديد. **خامسًا**: هناك الفرضية القائلة بأن القانون يجب أن ينفَّذ من قِبل سلطة مركزية، تتمثَّل في الدولة.

أخيرًا، وهو المهمُّ بالنسبة إلى الحقوقيين الإسلاميين الذين كان لديهم تقاليد قائمة على التعدُّدية داخل المجال الفقهي نفسه، تمثَّل **المفهوم السادس** في ضرورة أن يكون هناك إجابة واحدة عن أي سؤال قانونيّ. وبالنسبة إلى فقهاء القانون الألماني، كان هذا هو مفهوم «الوحدة» في القانون[٧١]. وقد شكَّل الدافع إلى توحيد القانون وخلق بنية فوقية هرمية للمبادئ الجماعية قوةً دافعةً لبناء نظرياتٍ عامَّة للعقود والالتزامات التي سادت الأعمال التي تعود إلى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين في المذهب الفرنسي.

عندما شرع الفقهاء الألمان في استخدام الفقه المفاهيمي لتوضيح المبادئ الشاملة للعقود، قاموا بتطوير كتاباتٍ حول «مصادر القانون». وسعى هذا الحقل ـ عبر اعتماده على المفاهيم التراتبية ـ إلى توضيح النظام المثالي لاشتقاق القانون وطرق فهمه، من خلال الرجوع إلى أماكن نشأتها وأهدافها ومصادرها الأساسية. وكما ذكر جيمس هيرغيتف، كان ذلك هو المغزى من إنشاء جامعة للنظام القانوني في مجال الدراسة القانونية. وقد تمَّ تدريس المقررات في النظرية القانونية العامة (Allgemeine Rechtslehre) في بعض الجامعات الألمانية، كما تمَّ وضع المؤلفات حول هذا الموضوع، والتي كان محتواها يدور حول مسائل تتعلَّق بمفهوم القانون، وأساس النظرية العلمية القانونية، وتصنيف القواعد القانونية، والتمييز بين القانون الشخصي

---

(٧٠) Reimann, "Nineteenth Century German Legal Science," 894-5.

(٧١) James E. Herget, Contemporary German Legal Philosophy (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1996), 116-18.

والموضوعي، ومصادر القانون، والمنهج القانوني، والعلاقة بين القانون والعدالة. ويعتمد هذا الشرح على وحدة النظام القانوني وعقلانيته. وبالإضافة إلى ذلك، كان من الشائع استخدام مصطلح «المذاهب القانونية» لوصف محتويات الدورات التعليمية في القانون التقليدي. وقد ترتَّب على هذا المصطلح التأكيد على أن كلَّ مجالٍ من مجالات القانون (على سبيل المثال، القانون المدني والقانون الإداري والقانون التجاري) يتكوَّن من نظامٍ محكمٍ للغاية من القواعد والمفاهيم القائمة في التشريع، وأن هذا النظامَ يشكِّلُ الموضوع الوحيد الذي يجب دراسته. أما الكتب الدراسية، فقد عملت على تقديم هذه النظام في شكل دوجمائيٍّ[٧٢].

وقد ذهب تأثير الدراسات الألمانية في الأدب النظري الفرنسي إلى أبعد من ذلك. ففي بداية القرن التاسع عشر، عندما كانت أدبيات التعليقات الفرنسية على المدونة المدنية لا تزال تدور في فلك التفسير، كانت الطريقة المتبعة للتعليق على القوانين تتمثَّل في اتباع ترتيبها. وقد جاء التغيير في هذا النهج مع عمل تشارلز أوبري وتشارلز راو، في القانون المدني الفرنسي استنادًا إلى عمل ك.س. زاتشاري (١٨٥٦م). كان كتابهما عبارة عن ترجمةٍ لدليلٍ للكاتب الألماني كارل سالومو زاتشاري (توفي عام ١٨٤٣م) الذي نظم دراسته للقانون المدني الفرنسي وفقًا للتسلسلات الهرمية الفئوية للفقه المفاهيمي، وليس وفقًا للتسلسلات الهرمية الفئوية للقانون المدني. وقد تأثَّر زاتشاري بمنهج المدرسة الرومانية. وقد تمَّ تبنِّي هذا النمط بعد ذلك من قِبل كتاب العقيدة الفرنسية. لذلك مع أوبري وراو، يرى المرء نظامًا ـ وفقًا للعقيدة الفرنسية ـ يتخذ موضعه ويستند إلى القانون المدني. وقد أصبح هذا النهج هو الأساس في تشكيل النظريات العامة للقانون المدني بوصفه نهجًا أكثر تقدمًا من مجرَّد الشرح التوضيحي على المدونة المدنية.

لم يكتشف مؤلفو المذهب الفرنسي نهج أوبري وراو حتى نهاية القرن التاسع عشر. وقد يكون السبب في ذلك كونه نهجًا جديدًا، وقد يكون بسبب ارتباط أوبري وراو بالممارسة القانونية بشكلٍ أكبر من ارتباطهما بالأوساط النظرية القانونية، وقد يكون التأخير ناتجًا عن الموقف العدائي للأكاديمية

Ibid., 118. (٧٢)

القانونية الفرنسية في منتصف القرن التاسع عشر تجاه الأفكار القادمة من ألمانيا. ومع ذلك، فإن نهج أوبري وراو ساد في النهاية داخل فرنسا.

اتخذت العقيدة الفرنسية شكلًا موحدًا في القرن العشرين في الفترة ما بين عامي ١٨٨٠ و١٩٢٠م[٧٣]. وقد عمل كتاب مارسيل بلانيول الذي صدر عام ١٨٩٩م على تعزيز منهج «النظرية العامة» في شرح القانون الخاص الفرنسي. كان مارسيل وريثًا للنهج الذي قدَّمه كلٌّ من أوبري وراو. غير أن بلانيول زاد على أوبري وراو، حيث قام بوضع المعيار المتعلِّق بكيفية سيطرة النظريات والمفاهيم الكبيرة على أسلوب شرح القانون في القرن المقبل. يمكننا التعرف إلى أسلوب بلانويل أيضًا في أعمال معاصريه المباشرين مثل ساليي وغيني، وتبعه فقهاء قانونيون جاءوا بعده، أبرزهم هنري كابيتان ولويس جوسران وجورج ريبير. وقد عُرف نهج بلانيول في مصر لدى المؤلفين الذين وضعوا كتبًا جديدة عن عقيدة العقود الفرانكو - مصرية والإسلامية. وعُرف كتابه لأول مرة في كلية الحقوق في كيديفيال للمؤلفين البريطانيين بشروحاتٍ إنجليزية مبكِّرة على القوانين المدنية المصرية الفرنسية. لقد استخدموا بنيته على نحوٍ واسعٍ في العقد الأول من القرن العشرين لبناء شروحاتٍ وتعليقاتٍ خاصَّة به. تلقَّى كتاب بلنيول وما شابهه اهتمامًا أكبر من المصريين بعد عام ١٩٢٣م؛ وقد حدث ذلك عندما تبنَّت كلية الحقوق الخديوية - تحت القيادة المصرية الجديدة - برنامجًا نهضويًا في دراسة القانون الفرنسي واللغة الفرنسية والتعليم القانوني على النموذج الفرنسي.

---

(٧٣) Jestaz and Jamin, La Doctrine, 120



الفصل السادس

البرنامج المقارن للإصلاح التشريعي الإسلامي

بالإضافة إلى كونه أشهر علماء القانون المقارن في النصف الأول من القرن العشرين، كان إدوارد لامبير من بين أكثر العلماء الأوروبيين الذين أثروا في الدراسة القانونية في مصر[1]. لقد قضى لامبير سنة واحدة في مصر (١٩٠٦ ـ ١٩٠٧م) تقلد خلالها منصب عميد كلية الحقوق الخديوية. ثم عاد إلى جامعة ليون عام ١٩٠٧م في أعقاب خلافٍ نشب بينه وبين بعض البريطانيين. وقد قام على إثر هذا الخلاف بإنشاء ملتقى علميٍّ لطلابه العرب أطلق عليه اسم Séminaire oriental déétudesjuridiques et sociales (الملتقى الشرقي للدراسات القانونية والاجتماعية)، والذي وجَّه إليه الكثير من وقته وطاقته من أجل القيام بدور المشرف على بحوث طلابه من العرب والمصريين. وكانت الأعمال الوحيدة التي نشرها بين عامي ١٩١٠ و١٩١٩م خاصةً بتوضيح مهمَّة المنتدى ومقدمات لأطروحات طلابه[2].

كان الملتقى بدوره هو حجر الأساس لمعهد القانون المقارن الخاص به في ليون. فقد عمل في الثلاثينيات من القرن الماضي، رفقة عبد الرزاق السنهوري، في مراجعة القانون المدني المصري. وفي عام ١٩٣٦، حصل لامبير على الدكتوراه الفخرية الأولى بكلية الحقوق، جامعة القاهرة (انظر الشكل ٦,١).

جاء الجانب الأكبر من تأثير لامبيرفي الفكر القانوني المصري

---

(١) Shalakany, "Sanhuri," 86; Maurice Flory and Jean-Robert Henry, L'Enseignement du droit musulman (Paris: Editions du CNRS, 1989); David, Droit comparé, 10-20; Suzanne Basdevant-Bastid, "L'Institut de Droit Comparé de Lyon," in Introduction à l'étude du droit comparé, 11-15, at 12.

(٢) Mahmoud Fathy, La Doctrine musulmane de l'abus des droits (étude d'histoire juridique et de droit comparéŞ şLyon: H. Georg, 1913); Ïdouard Lambert, L'Institut oriental d'études juridiques et sociales de Lyon: Séminaire libre ouvert aux étudiants de l'orient musulman (Lyon: Imprimerie du Moniteur Judiciaire, 1910); Lambert, "Muḥāḍarāt al-ustādhLāmbīr bi-Kulliyyat al-/uq8q," Majallat al-qān8nwa-l-iqtiṣād 7,3 (1937): 439-54.

والإسلامي من خلال علاقته بالسنهوري، الذي يُعَدُّ أشهر قانوني مقارن في مصر، بالإضافة إلى كونه محاميًا مدنيًا ومدونًا فقهيًا أيضًا[٣]. إذ كان لامبير هو المشرف على رسالة الدكتوراه التي أعدَّها السنهوري في ليون بين عامي ١٩٢١ و١٩٢٦م. وقد حصل السنهوري على درجتي دكتوراه: إحداهما في العلوم القانونية، والأخرى في العلوم السياسية والاقتصادية. وقد اقترح لامبير على السنهوري الفكرتين الخاصتين بالأطروحتين: أن تكون الأولى عن قانون العقود الإنجليزية، والأخرى عن القانون العام الإسلامي. كما قام لامبير بتدريب السنهوري على القانون الأوروبي والقانون المقارن ومناهج وعمليات استنباط مجالات العلوم الاجتماعية المتعلِّقة بالأعراف الفرنسية والأوروبية.



الشكل رقم (٦،١) إدوارد لامبير. مأخوذة من الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (١٨٨٣ ـ ١٩٣٣م) (مصر، ١٩٣٧م) للاحتفال بالذكرى الخمسين لها

---

(٣) Shalakany, "Sanhuri"; Botiveau, Loiislamique, 18, 83-95; Hill, "Al-Sanhuri and Islamic Law," 44; Enid Hill, "Islamic Law as a Source for the Development of a Comparative Jurisprudence: Theory and Practice in the Life and Work of Sanhuri," in Islamic Law: Social and Historical Contexts, ed. Aziz Al-Azmeh (London: Routledge, 1988), 146-97; Ziadeh, Lawyers, the Rule of Law and Liberalism, 141;?Imārah, al-Dukt8r?Abd al-Razzāq al-Sanh8rī.

كما أنه حثَّ السنهوري على دراسة الشريعة الإسلامية في ضوء القانون المقارن، وغذَّى طموحه لإحياء القانون المصري وإصلاحه، بالإضافة إلى كونه مصدرًا مهمًا بالنسبة إلى السنهوري فيما يتعلَّق بالوعي الاجتماعي للإصلاح القانوني. لذا، عندما عاد السنهوري إلى القاهرة في عام ١٩٢٦ عمل على تطوير التعليم في كلية القاهرة على غرار ما رآه واطلع عليه في ليون، وتطلَّع أيضًا إلى كتابة بعض الدراسات التي رآها لامبير ضروريةً من الناحية المنهجية والتجريبية. ومن ثمَّ، عيَّن لامبير السنهوري ممثلًا عربيًا رئيسًا في مؤتمر لاهاي للقانون المقارن عام ١٩٣٢. وفي الوقت الذي حصل فيه لامبير على شهادة الدكتوراه الفخرية من كلية القاهرة في العام الدراسي (١٩٣٦ ـ ١٩٣٧)، كان السنهوري حينها يشغل منصب عميد الكلية.

لم يكن السنهوري، الذي أثَّر في مسار الفكر القانوني المصري والتعليم على حدٍّ سواء، أقدمَ طلاب لامبير أو أولهم، ولكنه كان واحدًا من المتحمسين له بين العديد من طلابه. فبالإضافة إلى السنهوري، كان كلٌّ من عبد السلام ذهني ومحمد صادق فهمي، من الأساتذة البارزين الآخرين بكلية القاهرة من بين طلاب لامبير. وهناك أساتذة آخرون ممَّن كانوا متحمسين لفكر لامبير، ولكنهم ليسوا من طلابه مثل: عبد الحميد أبو هيف، ومحمد كامل مرسي، وسليمان مرقص، وشفيق شحاتة. ونظرًا لأن الروح المتحمِّسة للقانون المقارن كانت جزءًا سائدًا من طبيعة العصريين أساتذة كلية القاهرة في عشرينيات القرن الماضي وثلاثينياته، فقد عاش أساتذة الكلية في ظلال أفكاره، إلا أنهم تخلصوا من تلك الأفكار التي تعبِّر عن آرائه الشخصية.

عمل لامبير على المساهمة في إدخال المصريين إلى آفاقٍ جديدةٍ من الأساليب والأدبيات العلمية، فقد تعرفوا من خلاله، ومن خلال كتاباته، إلى رواد النظريات وعلماء الفكر القانوني الأوروبي. ويظهر هذا الأمر جليًا في الكتب الدراسية العربية المؤلَّفة في الثلاثين سنةً الأولى من القرن الماضي. فقد عمل لامبير على تشجيع الطلاب المصريين على التفكير بنوعٍ من الطموح المستقبلي، لاستعادة السيطرة على تراثهم ومؤسساتهم القانونية والتفكير النقدي والدقيق بشأن إصلاح تراثهم القانوني وإحيائه. وعلى الرغم من هواجسه الخاصَّة حول الفقه الإسلامي، في الحالة التي كان يوجد عليها، فإنه عمل على تعزيز المفاهيم المؤسسة لديهم عن الشريعة الإسلامية والعربية

كتراث قانونيٍّ متميز يستحقُّ المحافظة عليه بل وتطويره. لقد تكفَّل بطلابه المصريين للحصول على درجة الدكتوراه في أطروحاتهم - بعضهم توصَّل إلى نتائج فاجأته هو شخصيًا، والبعض الآخر اختلف معه بصورةٍ جذريَّة.

وعلى الرغم من الشهرة التي نالها لامبير لفترةٍ طويلةٍ بوصفه أحد رواد الفكر القانوني الأوروبي، وعلى الرغم من أنه دُرس مؤخرًا بوصفه أحدَ ملهمي الفكر القانوني المصري، فإنه لم يُعرف كرائدٍ من رواد الفكر التشريعي الإسلامي. لكن لامبير كان منشئًا ومبتكرًا للمقدمات المنطقية والأساليب والطموحات والمحتوى الموضوعي المعاد إصلاحهم في الفقه الإسلامي، كما نقل إلى طلابه أفكارًا محدَّدة حول الشريعة الإسلامية والتاريخ القانوني، والتي أثرت في كتاباتهم القانونية الإصلاحية ونُهُجهم الفكرية خلال الثلاثينيات والأربعينيات من القرن الماضي.

كان لامبير في كتاباته عام ١٩٠٣م، وقبل أن ينخرط في الاهتمام بالشأن المصري، قد صاغ بالفعل أفكارًا حول كيفية دمج الشريعة الإسلامية في دراسات القانون المقارن، وجاءت خطته محددةً ببعض الأهداف والتطلُّعات الواعدة. وعلى وجه التحديد، فقد صاغ بعض الأفكار التي تستهدف مراجعة التاريخ التشريعي الإسلامي، كما حدَّد أوجه القصور والمشكلات المتعلِّقة بالحالة الراهنة للفكر التشريعي الإسلامي ومناهجه. وإضافة إلى ذلك، قدَّم لامبير مجموعةً من المشاريع لمعالجة تلك المشكلات، ما يفضي في النهاية إلى إصلاح الشريعة الإسلامية وإحيائها. وقد تبلورت هذه الأفكار قبل أربع سنواتٍ على الأقل من سفره إلى القاهرة لتولي عمادة كلية القاهرة وقبل ثمانية عشر عامًا على الأقل من التقائه بالسنهوري في عام ١٩٢١م. ويمثِّل فهم هذه الأفكار مفتاحًا رئيسًا لتقدير معنى بعض الكتابات المهمَّة وأصولها حول الشريعة الإسلامية، والتي ظهرت في كلية الحقوق بجامعة القاهرة في فترة ما بين الحربين العالميتين.

النزعة المقارنة والإحياء الإسلامي من وجهة النظر العالمية لإدوراد لامبير:

ما الدافع الذي يجعل أستاذًا جامعيًا وصل إلى ما وصل إليه لامبير في جامعات فرنسا إلى الانتقال إلى كلية القاهرة عام ١٩٠٦م؟ هذا سؤال مثير

للتفكير طرحه عمرو الشلقاني وحاول استكشافه[٤]. إذ لم تكن مصر محطَّ أنظار شخصٍ يحظى بمكانة لامبير في أوروبا، وعادةً ما كان يحاول الأساتذة التحرُّك في الاتجاه المعاكس؛ من المستعمرة إلى العاصمة. فقد شغل لامبير بالفعل وظيفةً في جامعة ليون، وكان أستاذًا يشار إليه بالبنان في القانون الفرنسي. وعلى عكس الأساتذة الشباب الذين ذهبوا إلى الجزائر، لم يكن بحاجةٍ إلى قضاء سنوات خبرة في بلدٍ أجنبيٍّ كوسيلة داعمة للحصول على وظيفة رفيعة المستوى في بلده الأصلي. ونظرًا للأمان الوظيفي الذي تمتَّع به لامبير في منصبه في ليون، فقد كان بمقدوره المغادرة والعودة حالمًا يريد. كان صغيرًا في السنِّ، لكنه لم يكن مفتقرًا إلى الخبرة. من المحتمل أيضًا أنه كان يسعى للهروب من ضغوط العيش في بيئة أكاديمية معادية ـ مواقفه المخالفة تجاه مهنة المحاماة جعلته غير مرغوبٍ فيه في بعض الأوساط.

انجذب لامبير إلى الثقافة القانونية المتعدِّدة في مصر على نحوٍ كامل؛ القوانين التي كانت تُطبَّق في المحاكم الأهلية ومحاكم الشريعة والمحاكم القنصلية والمختلطة، وكافة تلك المجالات التي اتسمت بالتنوع الداخلي في مصادرها[٥]. وقد ذكر بعد عام ١٩٠٧م أنه رأى مصر كموقعٍ أوليٍّ وكمجالٍ خصبٍ لـ«تجريب القانون المقارن». وكما يقول الشلقاني: فقد «شكلت مصر أول مختبر قضائي في العالم، فضاء يمكن تطبيق القانون المقارن على أرضه... توقع لامبير أن تزوِّده دراسة الشريعة الإسلامية والحالات القضائية السابقة للمحاكم المختلطة بإمكانات مقارنة لا تُقدَّر بثمنٍ لتجديد الجسد المتحجِّر للقانون الخاص الفرنسي»[٦].

كانت اهتماماته بالشريعة الإسلامية أعمقَ من رغبته في دراسة القانون المصري، حيث أراد لامبير أيضًا أن يدلو بدلوه في هذا المجال، إضافة إلى تعليم المصريين وتوجيههم. وكان أول دليل على هذا الميل هو جزء من أطروحته البارزة «وظيفة القانون المدني المقارن» «La Fonction du droit civil

(٤) Shalakany, "Sanhuri," 167.

(٥) Ibid.

(٦) Ibid.

وانظر أيضًا:

Lambert, "Muḥāḍarāt al-ustādhLāmbīr."

compare» التي تحلِّل الفقه الإسلامي وتاريخه وقواعده ومشاكله وسبل الإحياء المتعلِّقة به.

ولفهم أهداف لامبير في أطروحته حول الشريعة الإسلامية، يجب على المرء أن يدرك كيف تمَّ تصميم الكتاب ككلٍّ، قبل الجزء المتعلِّق بالإسلام وبعده، في سياق تعزيز تطلعاته لدراسة القانون المقارن العالمي. وعلى الرغم من أن تفسير الشريعة الإسلامية كان يتمتَّع باستقلال ذاتيٍّ في بعض نواحيه، فإنه عمل في جوانب أخرى لدعم مزاعم لامبير الأوسع حول القانون الإنساني ومستقبل الإحياء القانوني العالمي.

تطلعات القانون المقارن ومناهجه ومقدماته بشكل عام:

أوضحت أطروحة لامبير المقدمات المنهجية والنظرية والتجريبية والتاريخية للقانون المقارن الأوروبي الجديد. لقد عملت على تطوير بعض النظريات حول التاريخ القانوني العالمي والتاريخ القانوني الأوروبي وأفرع القانون الأخرى. كما قدَّم لامبير نوعين من المزاعم حول القانون بشكلٍ عامٍّ ودراسة القانون المقارن بشكلٍ خاصٍّ: يتعلَّق أحدهما بتطلعات ومناهج القانون المقارن، بينما يتعلَّق الآخر بالمقترحات التجريبية حول ماضي القوانين وحاضرها ومستقبلها. كما طلب لامبير من الباحثين في القانون المقارن أن يجعلوه جزءًا مترسخًا من تطلعاتهم، وأن يقبلوا نتائجه التجريبية كمقدماتٍ منطقية تسبق المزيد من التحقيقات المقارنة ومشروع التشريع المقارن.

عرَّف القسم الأول من الأطروحة القانون المقارن وحدَّد تطلعاته الأساسية ومناهجه. وقد أوضح هذا القسم العناصر التي تميز هذا المجال الجديد عن المحاولات السابقة المتعلِّقة به. وقبل كل شيء، كان الغرض من القانون المقارن الجديد يتمثَّل في تحسين النُّظم القانونية الحالية في البلدان الأوروبية. وقد اشتهر لامبير بهجماته على مبادئ النزعة الشكلية القانونية في القرن التاسع عشر، وقال إن فرنسا ودولًا أخرى يمكنها تحسين قوانينها من خلال دراسة قوانين جيرانها.

اقترح لامبير أن يشتمل القانون المقارن على ثلاثة مجالات فرعية

متميزة: «التاريخ المقارن للقانون»، و«القانون المقارن الوصفي»[٧]، و«التشريع المقارن»[٨]. كانت الأطروحة مشروعًا في المجالين الأول والثاني على الرغم من أنه تمَّ تخصيص المزيد من الكتاب لمجال «القانون المقارن الوصفي» بدلًا من «التاريخ المقارن للقانون»، بمعنى أن لامبير استخدم معظم الكتاب لوصف تاريخ التقاليد القانونية الفردية. كانت الصيغة المتكرِّرة للمعلومات: أن التقليد (س) يستخدم المنهج (ص) ويطبق القاعدة (ع)، وهذا يمثِّل الجزء «الوصفي». وقد قارن لامبير بين التقاليد في نقاطٍ مختلفة من النصِّ. وهنا، فإن الصيغ المتكرِّرة: النظام (س) يستخدم الطريقة (ص) والنظام (و) يستخدم أيضًا الطريقة (ص) أو النظام (س) يصل إلى النتيجة (ع) والنظام (ص) يصل أيضًا إلى النتيجة (ع)، وهذا يمثِّل الجزء «المقارن».

كان الحجم الكبير الذي ظهرت عليه الأطروحة ناتجًا من احتوائها وصفًا للتقاليد القانونية المتعدِّدة في أوروبا وحول العالم، وقد ركَّزت في المقام الأول على التقاليد القانونية الأوروبية والإنجليزية مع إيلاء الكثير من الاهتمام للقانون الروماني. كما خصَّص مساحةً أخرى للشريعة اليهودية واليونانية والهندية والمصرية القديمة والإسلامية أيضًا.

نظرية التاريخ القانوني العالمي:

ناقشت أطروحة لامبير وقارنت تاريخ التقاليد القانونية المختلفة لإثبات فرضيته القائلة بأن النُّظم المختلفة في العالم تمتلك أصولًا تاريخية مشتركة،

(٧) Further explaining the "comparative history of law" and "descriptive comparative law," Lambert distinguished between "the study of foreign law" and "comparative law" (American law faculties conflate the two under the term "comparative law"). Cf. Charles Donahue, "Comparative Legal History in America: A Report," Tijdschriftvoorrechtsgeschiedenis 65, 1-2 (1997): 1-17. In Lambert's view, "the study of foreign law" involved studying the legal tradition of another country, while "comparative law" involved comparing legal traditions in an effort to improve a given country's legal system and to advance the cause of nations in unifying their laws. Lambert viewed the study of legal history as integral to the "study of foreign law" and the study of "comparative law." Legal history was assumed to be necessary for the critical study of laws in force. Société de législation comparée, Congrès international de droit comparé, 32; Lambert, Institut, 7, 10, 17.

(٨) E. Lambert, "Comparative Law," in Encyclopaedia of the Social Sciences, ed. Edwin R. A. Seligman (New York: Macmillan Company, 1931), 127.

إضافة إلى المقدمات والمناهج والمضامين المتشابهة. وبتطبيق النمط التقليدي المقارن، قام لامبير بجمع الدراسات البحثية التاريخية الثانوية عن القانون (لأنه لم يتمكّن من إجراء مسحٍ شاملٍ عن المصدر الأولي في كل نظام قانونيٍّ ناقشه)، وقدَّم مجموعةً من الرؤى والآراء التي حقَّقت نوعًا من الأصالة للعمل. إن القراءة المتأنّية للنصّ وملاحظاته هي التي تضمن معرفة الشخص متى يتبع عمل الآخرين أو ينقح عملهم أو يطرح أفكاره الخاصَّة. لقد بحث في أهم المناقشات التاريخية والقانونية المتزامنة معه، وعمل على نقدها بقوة كبيرة. لقد استند إلى النقد الاجتماعي للقانون، والنزعة الكونية، وأبدى نفوره من الأساليب المدرسية في التفكير القانوني.

تبدأ أصول نظرية لامبير في التاريخ القانوني العالمي بتصوراتٍ كانت شائعةً بين زملائه. يتمثَّل التصور الأول في أن جميع التقاليد القانونية تتبع أنماطًا تاريخية متشابهة بدايةً من أصولها وصولًا إلى توحيدها وتنظيمها[٩]. لقد نشأ القانون من العرف المحلي، وبمرور الوقت تمَّ دمج الأعراف المحلية لمختلف المجموعات في نظامٍ أوسع نطاقًا وأكثر شمولًا للقانون العرفي. وبعد ذلك وبالتزامن معه، تولَّت المنظمات السياسية التي سعت إلى تثبيت التقاليد القانونية وترسيخها إدارةَ هذا القانون الأوسع نطاقًا، إمَّا عن طريق سنِّ تشريعات أو تعزيز سلطة المؤسسات والسوابق القضائية. وحال حدوث هذا، يبدأ القانون الجديد الخاضع للسيطرة السياسية في التميُّز عن القانون العرفي، ثم يتواجد القانون السياسي والقانون العرفي في حالةٍ من الشدِّ والجذب والمتبادلين. في بعض الأحيان، يخضع القانون المعمول به للأعراف المتغيِّرة باستمرار ويدمجها، إلا أنه في أحيانٍ أخرى يحدث أن ينشأ صراعٌ بين القانون المعمول به والعرف. ومع ذلك في النهاية، فإن القانون في الهيئات السياسية الكبيرة يستمدُّ في النهاية من سلطة الأشخاص العاديين وتفضيلاتهم العرفية ويوضع في أيدي شخصياتٍ سياسية أو فقهاء قانونيين أو كليهما.

كانت وجهة نظر التاريخ القانوني تتمثَّل في فكرةٍ مفادها: أن النُّظم القانونية تنتقل من الأُطر العرفية والصغيرة والإقليمية والخاصَّة إلى الأنظمة

(٩) Jamin, "Vieux rêve."

الأكبر التي تحكم المدن والأقاليم والولايات والإمبراطوريات. وإذا أمكن مدُّ نطاق القانون بهذه الطريقة ليشمل المزيد والمزيد من الأشخاص، فيمكن بالمثل مدُّ نطاق القانون عن طريق التوحيد ليتم تطبيقه في جميع أنحاء العالم. وفي النهاية، ستتجمع التقاليد القانونية «المختلفة» ظاهريًا مثلما قد اندمجت التقاليد العرفية «المختلفة» ظاهريًا في وقتٍ ما قديمًا.

عمل لامبير على تعزيز هذه النظرية وتنقيحها من خلال تركيزه على أهمية الفقه (بالمعنى الفرنسي، القانون التطبيقي للقاضي) والمذهب (بالمعنى الفرنسي، الفكر والقواعد القانونية التي يطرحها الفقهاء الأكاديميون). إن النظرية التقليدية التي كانت سائدةً، والتي تجاوب معها لامبير بصورة كبيرة، عالجت المذهب بوصفه التحليل الأكاديمي للقانون العرفي وقانون الدولة، كما إنها كانت بمثابة أداة لشرح القانون ولكنها لم تبحث مصدره. قام لامبير بتعديل النظرية من خلال تأكيده على ما اعتبره الدور الذي يمارسه المذهب في التأسيس التاريخي للقانون. فبالنسبة إليه، كانت الشروحات الأكاديمية على القانون مصدرًا دائمًا للقانون؛ حيث قدَّم تاريخيًا العمل المهم المتمثِّل في تحديث القوانين القديمة لتلبية الاحتياجات المتغيِّرة للمجتمعات. كان وجهة النظر هذه متناسقةً إلى حدٍّ كبير مع الممارسات المؤسسية لبلدان القانون المدني، حيث يُمنح الفقهاء الأكاديميون نوعًا من سلطة التشريع، متميزة عن بلدان القانون العام حيث يُفترض أن يكون الفقهاء الأكاديميون مجرَّد منتجين للتعليقات الأكاديمية.

في هذا الجانب من النظرية، لم يكن المذهب موجودًا دائمًا في تاريخ التطور القانوني فحسب؛ بل قام أيضًا بوظيفة اجتماعية ضرورية من خلال المساعدة في تبنِّي قانون لتلبية الاحتياجات الاجتماعية للعصر. وبالتالي، وعلى الرغم من أن المذهب مصدر غير رسميٍّ للقانون، فإنه مصدرُ نفوذ قويٍّ وضروريٍّ لتحويل القانون المعمول به[١٠]. والجدير بالذكر أن هذا الافتراض يستتبع أنه إذا كان المذهب قويًا وضروريًا للتطور القانوني، فإن الفقيه الأكاديمي كان عاملًا قويًا وضروريًا للتطور القانوني. ففي جوهرها، أسندت نظرية لامبير السلطة والاختصاص إلى الفقيه الأكاديمي في تفصيل

(١٠) Raoul de la Grasserie, "Analyses: E. Lambert, Ïtudes de droit commun législatif ou de droit civil comparé," Revue de l'histoire des religions 49 (1904): 195-200.

القانون لتلبية الاحتياجات «الاجتماعية» للعصر. فما كان صالحًا للماضي يستتبع بالضرورة أن يكون صالحًا للحاضر. وبعبارة أخرى، فإن الممارسة التي تم تبنِّيها في بلدان القانون المدني ـ وفقًا لسلطة سنِّ القوانين للفقهاء الأكاديميين (مثله) ـ كانت ممارسةً تستند إلى التاريخ العالمي ويجب أن تستمرَّ حتى يومنا هذا.

إن تركيز لامبير على العرف بصفته منبعًا للقانون الإنساني لم يمنعه من استيعاب الدين والشريعة في نموذجه التاريخي. وقد اعتبر «الوحي» مظهرًا من مظاهر التشريعات العرفية أو أي تقاليد كانت معروفةً وقت نزول الوحي. فقد زعم لامبير أنه بالنسبة إلى كثيرٍ من المجتمعات كان الدين مصدرًا للقانون العرفي، والقانون الذي تمَّ تأسيسه سياسيًّا، حيث يبدأ الناس بالنظر إلى التشريعات الدينية على اعتبار كمالها ومعصوميتها، ثم يدركون في النهاية من خلال اجتهاداتهم الفقهية وتقييمهم النقدي أنهم بحاجةٍ إلى تطويره باستمرار وسدِّ الفجوات اللانهائية. ووفقًا لما قاله لامبير، فإن أحد الجوانب الغريبة في الطبيعة البشرية مع مرور الوقت هو أن البشر يتناسون أن العديد من القوانين التي يعتبرونها معصومةً كانت في الأساس خلقًا إنسانيًا قابلًا للخطأ وغير مكتمل. وبهذه الطريقة، ووفقًا لأهداف القانون المقارن، فقد رأى القانون الديني مشابهًا للقانون العرفي.

ثمة بعض الآثار التحليلية المهمَّة، المتعلِّقة بالتشريع الديني، نتجت عن هذا النهج. أحد تلك الآثار يتمثَّل في القول بأن هناك عددًا محدودًا من القواعد المقدَّسة في مجمل القانون الخاص لأي مجتمع. لم يوجِّه لامبير صراحةً شكوكًا حول حقيقة الوحي في الإسلام[١١]، لكن كل ما كتبه أشار إلى أنه لم يؤمن بالوحي كحقيقة تاريخية. ومن الآثار المترتبة على هذا الشكِّ في حقيقة الوحي أنه لا يوجد سببٌ يدعو إلى افتراض أن الإسلام يمتلك الإجابات الأفضل أو الصحيحة عن كل مسألة قانونية. ولإدراكه بأن الفقهاء الدينيين لن يتجاوبوا مع هذا الاقتراح أبدًا، فقد قدَّم لامبير حججًا أخرى اعتقد أنهم سيجدونها أكثر قبولًا. **أولها**: أن الفقهاء السابقين ليسوا

(١١) في استثناء واحد، يثير الشكوك حول صحَّة الوحي، معتمدًا على ما ورد في القرآن (سورة الأحزاب (٣٣): ٥ و٣٧).

مصدرًا للوحي، وبالتالي لا ينبغي أن يمارسوا احتكارًا على السلطة الفقهية بعد وفاتهم، ولا يتوجَّب منحهم مثل تلك السلطة. **وثانيها**: ونظرًا لأن معظم القواعد في القانون الخاص مستمدةٌ أصلًا من العرف، فمن المتصور أن جميع القوانين الإنسانية يمكن جمعها في نظام واحدٍ موحد للقانون على الأرض من خلال تشكيل العرف الحديث[١٢]. وكان الأثر النهائي هو عدم وجود حواجز لا يمكن التغلُّب عليها أمام التوحيد النهائي لكافة القوانين الإنسانية بين التقاليد المختلفة في العالم «المتحضر».

الإطار المنهجي المسبق للنزعة المقارنة:

اعتقد لامبير أن هناك علاقةً وطيدةً تكافليةً بين الفهم الصحيح للتاريخ القانوني والتخطيط الحكيم لمستقبل القانون. كان فهم الباحث للماضي القانوني يتمثَّل في أن يقوم عمله بتوفير الرؤية اللازمة لإصلاح القانون في الوقت الحاضر. وقد امتلك لامبير ثقةً كبيرةً في فهمه للتاريخ وفهم المؤرخين الآخرين، الذين اعتمد عليهم في دراسته للتاريخ. لقد كتب كمؤرخ تاريخيٍّ، مفترضًا أن يتمتَّع قراؤه بالثقة نفسها التي أولاها هو للمؤرخين، وقدَّم المئات من الحجج حول التاريخ القانوني التي قدَّمها كحقائق خالصة. كان هذا النهج شائعًا بين الكتَّاب التاريخيين لتلك الفترة، تمامًا كما هو شائع اليوم. ويتمثَّل الفرق بينهم في أن كتابة لامبير التاريخية كانت أكثر من مجرَّد مناقشة تاريخية، حيث اقترح لامبير برنامجًا للإصلاحات العملية، على سبيل المثال الشريعة الإسلامية، تستند إلى حججٍ تاريخية تعامل معها كحقائق.

إن اهتمامه واعتقاده في التاريخ القانوني يعكس اعتقاد العلماء الأوروبيين بقدرات العلوم الاجتماعية. وكانت هذه الآراء أيضًا بمثابة نتيجة لتأثير «المدرسة التاريخية» الألمانية. فقد استمدَّ لامبير من سافيني ثقتَه في أهمية البحث التاريخي للإصلاح القانوني الحديث، على الرغم من تجاهله أفكارًا أخرى لسافيني مثل معارضة التدوين وتركيزه الضيق على التاريخ

(١٢) وقد أكَّد أن القانون اليهودي هو قانون عرفيٌّ في جوهره، انظر:

Lambert, Fonction, 278.

باعتباره الخزينة الرئيسة للإرشادات القانونية الحالية. حيث كان لامبير فيما يتعلّق بهذه المواضيع أقرب إلى مدرسة جيرينغ.

بمقدور المرء الآن فهم إطار القانون المقارن الذي وضع فيه لامبير دراسات الشريعة الإسلامية؛ فلم يكن مجالًا بحثيًا مفتوحًا تم إنشاؤه بصورةٍ بحتة لاستكشاف الحقائق النظرية والتجريبية؛ بل كان حقلًا مكتظًا مسبقًا بالمقدمات التاريخية وأساليب البحث والتوجهات النظرية. وعلاوة على ذلك، لم تكن تلك سوى البداية للمناهج التي احتكم إليها قانون لامبير المقارن في الاستفسارات الحرَّة والمفتوحة في الشريعة الإسلامية والتاريخ القانوني. وعندما صرف انتباهه إلى الشريعة الإسلامية، صاغ السرد التاريخي لدعم مزاعمه الكبرى حول تاريخ القانون العالمي، كما طرح مجموعةً من الحجج التاريخية التي تعارض الحكمة المقبولة في العالم الإسلامي.

بالنسبة إلى العالم الاجتماعي في يومنا هذا، فإن ما قام به لامبير من إدخالٍ لنظامٍ (مثل القانون المقارن) أو مجالٍ (مثل دراسات الشريعة الإسلامية) منْ خلال التحديد المسبق لنتائجهما التجريبية الأساسية وأساليبهما وتوجهاتهما النظرية؛ قد يبدو مثيرًا للغرابة. وربما لا نجد تفسيرًا مقنعًا لذلك في القول بأن لامبير كان متحمسًا جدًا أو واثقًا بسذاجة في العلوم الاجتماعية واجتهادات علماء آخرين؛ بل ربما يتمثَّل الأمر في أن لامبير قد تحمَّل عبء إنشاء نظامٍ جديدٍ ومجالاتٍ فرعية وإقناع الآخرين بأهميتهم وجدارتهم التحليلية، وربما لم يستطع بناء مشاريعه الجديدة بنجاحٍ كبير على أساس حججٍ مقنعة. حيث لم يكن لامبير أول باحثٍ في التاريخ يبالغ في مزاعمه كوسيلة لتدعيم مكانته في الوسط الأكاديمي على أساسٍ من استنتاجاتٍ تاريخية، اعترف معظم العلماء الآخرين بأنها غامضةٌ وزلقةٌ. في الأوساط الأكاديمية النخبوية، كما هو الحال الآن، كانت المبالغة في المزاعم طريقًا إلى السلطة.

المواجهة بين النزعة المقارنة والنزعة الاستشراقية والجزائر الفرنسية:

بالنسبة إلى باحثٍ لم يتعلَّم اللغة العربية أو لم يسافر إلى العالم الإسلامي أو لم يدرس الإسلام بصورةٍ منتظمة، فإن الأمر يبدو ملفتًا عندما يتصدَّى لمعالجة التاريخ الإسلامي الفقهي والتشريعي، وقد كان ذلك حال

أطروحة لامبير. حيث بدأ دراسته لمنطقة شبه الجزيرة العربية من مرحلة ما قبل الإسلام وحتى تأسيس المذاهب الفقهية. كما ناقش موضوعات مثل علوم تفسير القرآن والحديث والحجج المتشابهة والعرف في الممارسات القانونية. كما وجَّه النقد للفكر التشريعي الإسلامي المعاصر. لقد كانت ثقته في معرفته بتلك المصادر الأجنبية ملفتةً للنظر؛ فعلى ماذا استندت تلك الثقة؟

استندت ثقة لامبير في فهمه للتاريخ والشريعة الإسلامية إلى وثوقه في مصادر المستشرقين والمصادر الفنية الاستعمارية، ممَّن سبق مناقشتهم في الفصلين الرابع والخامس. وقد جاء نقاش لامبير حول الإسلام في أطروحته مبنيًا في صميمه على تلك الأعمال. إذ يستشهد لامبير في كتابه بأربعين عملًا أوروبيًا تقريبًا: أطروحات تاريخية، وترجمات لنصوص قانونية كلاسيكية، وتدوينات غير رسمية للقانونين الجزائري والهندي. وكان المؤلفون الأكثر شيوعًا هم غولدزيهر وسنوك هرغرونيه وساشاو وكريمر وكولر وفان دن بيرغ وسافاس باشا وابن خلدون[١٣].

عملت الأطروحة على الجمع بين التفسيرات المعيارية للعلماء العرب والمسلمين حسبما رآها المستشرقون والحجج الإحيائية التي قدَّمها المستشرقون، وكانت المصادر الرئيسة لمزاعم الإحيائيين متمثلةً في غولدزيهر وسنوك هرغرونيه. ونتيجةً لذلك، فإن العديد من المزاعم التي قدَّمها لامبير بشأن الشريعة الإسلامية والتاريخ القانوني والنظرية القانونية تتناقض مع المفاهيم التقليدية التي كان يحملها العلماء المسلمون في العالمين العربي والعثماني. كان بمقدور القارئ المتعمِّق في دراسة التاريخ العربي الإسلامي التقليدي، كما قدَّمه العرب والفرس والعثمانيون وعلماء التاريخ المستشرقون، معرفة مواطن الأفكار التقليدية أو الإحيائية داخل النص. أما بالنسبة إلى القارئ العادي، فستظهر الرواية التي تضمنتها الأطروحة كما لو كانت سلسلةً من الادعاءات الصحيحة والمقبولة في الوقت ذاته.

استغلَّ لامبير هذا المزيج من التفسيرات العربية التقليدية والحجج

(١٣) انظر: الفصل الخامس.

الإصلاحية حول الإسلام في نسج تعليقه الفريد من نوعه، بوصفه مقارنًا وفقيهًا اجتماعيًا مناهضًا للنزعة التفسيرية ومؤرخًا قانونيًا وباحثًا في الشؤون الرومانية ومناصرًا لمدرسة جيرينغ. لقد انتقل بسلاسة بين قراءة حجج المتخصِّصين ومراجعتها وإدراج آرائه الخاصَّة حول جدارة أعمال العلماء الآخرين[١٤]. وقد استند في كثيرٍ من الأحيان على نظرياته حول التطور القانوني العالمي ليقترح كيف يعزز التاريخ التشريعي الإسلامي مزاعمه حول أوجه التشابه في التطور القانوني عبر الثقافات. لقد أبدى موافقته ـ على سبيل المثال ـ على حجج كريمر وغولدزيهر حول الأصول العرفية الرومانية واليهودية والعربية للشريعة الإسلامية.

لم ينظر لامبير إلى المستشرقين الأوروبيين مثل غولدزيهر وسنوك هرغرونيه وكريمر على أنهم لعبوا دورًا فعَّالًا أو مباشرًا في إحياء الشريعة الإسلامية أو دراساتها عبر ريادتهم للاتجاه المقارن، ومع ذلك انتقل تأثيرهم عبر لامبير الذي استند إلى بعض حججهم الأكثر تميزًا وكذا حدوسهم المبتكرة.

كان غولدزيهر وسنوك هرغرونيه من الخيارات المريحة بالنسبة إلى لامبير. فبالإضافة إلى كونهم من المستشرقين البارزين، فقد كانوا طلابًا لمدرسة سافيني التاريخية وأنصارًا «للمذهب» التاريخي[١٥]. وقد ادعوا أن كتابتهم للتاريخ تعتمد في الأساس على البحث في المصادر الأوليَّة. وبغضّ النظر عن مدى قناعتهم بالدين من عدمه[١٦]، فقد ادعوا أن العقيدة ليس لها مكانٌ في بناء السرد التاريخي. لقد حاولوا فرضَ نوعٍ من التمييز الصارم بين الحقيقة التاريخية العلمية والخيالات التاريخية التي أنشأها الدين والتراث

---

(١٤) عن الأدبيات الفرنسية الجزائرية لزيوس وسوتيرا وشيربونو وغيرهم، انظر:
Lambert, Fonction, 438-9 n. 5

(١٥) أظهر هرغرونيه مشاعره المنهجية بطريقه واضحة. ففي مراجعته التفكيكية لشرح سافاس للشريعة الإسلامية، هاجم موثوقيته في التاريخ الإسلامي. ويشير إلى هذه الحكمة بأنها «نظام أونطولوجي مدهش... لكنه لم يعد مقبولاً من قِبل أي مؤرخ». وأشاد بالنظام المعرفي البديل الذي توفره مناهج البحث التاريخي الأوروبية و«العلوم الأوروبية». انظر:
SnouckHurgronje, "Droit musulman," 203; Otterspeer, ed., Leiden Oriental Connections, 86-9..

(١٦) كان بعض المقارنين والمؤرخين القانونيين ومنظري العصر متدينين. كان جيني مثالاً على المقارنين الأوروبيين الذين اعتبروا أنفسهم خدمًا للمُثل الكاثوليكية.

الشعبي. وقد اعتقدوا أن العلوم الاجتماعية الأخرى يمكن توظيفها لخدمة التاريخ. ومن ناحية أخرى، كان لامبير مشاركًا لسافيني في تفاؤله بأن دراسة التاريخ القانوني يمكن أن تحقِّق العديد من الفوائد في الوقت الراهن. كان سنوك هرغرونيه مختلفًا إلى حدٍّ ما في هذا الصدد، فقد استخدم الحساسية التاريخية لتحقيق غاياتٍ أكثر تشكُّكًا؛ حيث كان يميل إلى رؤية التاريخ القانوني الإسلامي كدليلٍ على أنه لا يمكن تحديث الشريعة الإسلامية بشروطها.

كان لامبير أكثر حكمةً ومرونةً في تفهُّمه للثقة التي يتعامل بها المسلمون مع المعتقدات التاريخية المتعلِّقة بإيمانهم. وكان يكتفي في الغالب باقتراح طرقٍ بديلة لفهم الإسلام، مع تجنُّبه للمناطق الخلافية أو التي تصطدم مع قناعاته العقلية العقلانية. فعلى سبيل المثال، في حين شكَّك سنوك هرغرونيه علنًا بادعاء المسلمين القائل بأن القرآن موحى به من الله إلى النبيِّ محمَّد، كان لامبير أكثر حذرًا. ربما أدرك لامبير أن هذه المسألة ليست بالمسألة الضرورية، ناهيك عن كونها مفيدةً، في الدراسة التاريخية الأوروبية لتطوُّر الفكر التشريعي الإسلامي. ومثلما حدث مع بيرون في ترجمته للشعراني، فقد اعتقد لامبير أن الكثير من الإصلاحات القانونية الإسلامية يمكن - ويجب - أن تتمَّ وفق شروط الإسلام.

شارك لامبير سنوك هرغرونيه في اعتقاده بالعلوم الاجتماعية الأوروبية. لقد كتب قائلًا: «من بين جميع القوانين الدينية التي حافظت لنا على التصورات القانونية للمجتمعات شبه المتحضِّرة، فإن القرآن بالتأكيد ظلَّ بمنأى عن فحص العلوم»(١٧). لم تكن «علوم» المسلمين في فحص القرآن كافيةً بالنسبة إلى لامبير، فقد نشأت الأنواع العربية الكلاسيكية من التاريخ الإسلامي (التأريخ) والتفسير القرآني (التفسير) والسيرة النبوية (السيرة) واللاهوت التأملي (الكلام)، وغيرها من المجالات التي طوَّرها المسلمون لعدَّة قرونٍ في سعيهم لفهم القرآن، ومن ثَمَّ كانت مرهونةً بهذا الهدف. وهو النقد الذي وجَّهه سنوك هرغرونيه وسافيني أيضًا لتلك العلوم.

Lambert, Fonction, 304. (١٧)

تطبيق التاريخ القانوني ومبادئ النزعة المقارنة على الإسلام:

استخدم لامبير الحجج التاريخية الإحيائية كنقطة انطلاقٍ لاقتراح مساراتٍ لإصلاح الشريعة الإسلامية المعاصرة، وكان هذا التوجُّه بمثابة منهج استراتيجي لمهاجمة النهج الأصولي ومفاهيمه في الفكر التشريعي الإسلامي، حيث إن الكثير من المنهجية التشريعية الأصولية تستند إلى تفسيراتٍ تاريخية متوارثة لدى العلماء المسلمين حول كيفية فهم الشريعة وممارستها، من النبيِّ محمَّد والأجيال الأولى من خلفاء المسلمين وعلمائهم.

يوضِّح الجدول (٦,١) الكيفية التي يكون عليها المنهج التاريخي حال تطبيقه على الشريعة الإسلامية ومسألة إصلاحها. ويتمثَّل هذا النهج في تحديد «سوء الفهم» التقليدي للتاريخ التشريعي الإسلامي في مقابل الفهم الإحيائي له واقتراح خطَّة إصلاحٍ من شأنها تقدير الفهم الصحيح.

قدَّم لامبير ستة مزاعم أساسية تجريبية ونظرية حول التاريخ القانوني الإسلامي التي كان يجب أن تكون أساسًا للإصلاح المعاصر. ومن اللافت للنظر أن بعض هذه الأفكار كانت مماثلةً لأفكار معاصريه من المسلمين أمثال محمد عبده ورشيد رضا[١٨]، على الرغم من أن لامبير لم يُظهر أيَّ معرفة برجال الدين المصريين المعاصرين.

الجدول (٦,١): أمثلة على طريقة لامبير التاريخية

المزاعم التقليدية للتاريخ الفقهي السُّني	مزاعم لامبير التاريخية الإصلاحية	مقترحات الإصلاح
الفقه الحالي المعروف والممارس من قِبل الفقهاء هو الفقه الأصيل الذي يعبِّر عن الدين.	يخطئ المسلمون في الاعتقاد بأن فقههم الحالي هو الفقه الأصيل.	يجب على المسلمين إعادة تأسيس الفقه بحيث يتواءم مع الفقه الأصيل.
المذاهب الأربعة جزء لا يتجزَّأ من ممارسة الفقه، وتطورها كان حدثًا جللًا، ويجب احترام سلطتها واستقلاليتها.	يخطئ المسلمون في الاعتقاد بأن توحيد المذاهب الأربعة كان حدثًا مفيدًا.	يجب على المسلمين أن ينظروا إلى توحيد المذاهب باعتباره حدثًا سيئًا وأن يتحدوا سلطة المذهب واستقلاليته.

(١٨) يدعي عزيز العظمة أن سافيني وهيردر أثَّرا في تفكير عبده المتعلق بالقانون.
Aziz Al-Azmeh, Islams and Modernities (London: Verso, 1993), 28, 44-5, 52-3.

الشريعة الإسلامية تختلف في جوهرها وأصولها الأساسية عن النُّظم التشريعية الأخرى في العالم. الشريعة الإسلامية تشريع سام من بين الأنظمة الأخرى المعروفة على الأرض.	يخطئ المسلمون في الاعتقاد بأن الشريعة الإسلامية تختلف في جوهرها وأصولها الأساسية عن النُّظم القانونية الأخرى في العالم، وهم مخطئون في الاعتقاد بأن الشريعة الإسلامية هي قانون سامٍ من بين الأنظمة الأخرى المعروفة على الأرض.	يجب على المسلمين أن ينظروا إلى الشريعة الإسلامية على أساس صلتها الجوهرية بالقانون العام للإنسانية وأنها تلعب دورًا مساويًا (وليس متميزًا) في المستقبل القانوني العام للإنسانية.
الإجماع كمصدر وأداة للتفكير الفقهي الإسلامي يفهم حاليًا بشكل صحيح، ويطبقه العلماء المسلمون والقضاة بشكل صحيح.	لا يفهم المسلمون بشكل صحيح وظيفة الإجماع في المنهج الفقهي الإسلامي. إن فهمهم لهذه الأداة غير صحيح ويتعارض مع الطريقةً التي كان يقصد الفقهاء المسلمون الأوائل استخدامها.	لا يزال بإمكان المسلمين الحصول على فهم مناسبٍ لوظيفة الإجماعً في القانون الحديث، وبالتالي يمكنهم استخدام الإجماع في الوقت الحاضر لوضع قواعد جديدة وتعديل أو إلغاء القواعد القديمة.

الموثوقية: اعتقد لامبير أن الشريعة الإسلامية لها نواة أصيلة، وأن جانبًا من تلك النواة قد فُقِدَ، ومن ثَمَّ يتوجب استعادته. كانت هذه الفكرة قويةً من الناحية التحليلية؛ لأنها كانت تعني أن «الإصلاحات» الحديثة يمكن الإعلان عنها كنوعٍ من الإحياء للإيمان والممارسة الأصيلة. ووفقًا لهذا المنطق، ستغدو عملية «إصلاح» التشريع الإسلامي كما لو كانت محاولةً لإعادة الشريعة والإيمان إلى حالتهما الأصلية، وليس كابتداع شيء جديد.

الكونية: يعتقد لامبير أن الشريعة الإسلامية تنصُّ على مجموعةٍ فرعيةٍ من القِيم لمبادئ أكثر شمولية تتقاسمها البشرية(١٩). ففي حين أن الإسلام

(١٩) للحصول على بديلٍ ثريٍّ نظريًّا لمفهوم الكونية ودوره في التاريخ القانوني المصري، انظر:
Esmeir, Humanity Juridical Humanity, 1-3.

كان مصدرًا للتوجيه القانوني والأخلاقي في العالم، إلا أنه لم يكن المصدر الأول أو الأخير أو الأفضل. لقد رفض لامبير فكرة أن تكون كلُّ القوانين - حتى تلك الخاصَّة بالمسلمين - مستمدةً فقط من الإسلام على نحو حصريٍّ.

الأصول المشتركة: تتعلَّق بالكونية ولكنها على درجةٍ من الأهمية بما يكفي للاستفاضة في مناقشتها، حيث افترض لامبير أن الشريعة الإسلامية استمدَّت جزءًا كبيرًا منها من القانونين الروماني واليهودي، وأن مناهجها استندت إلى المنطق اليوناني. لذلك، بحسب لامبير، ليس ثمة مبرِّر للخوف الذي أبداه الفقهاء المسلمون من تأثير القوانين الأوروبية المعاصرة في الشريعة الإسلامية، فقد عملت تلك القوانين فقط على دفع التقاليد القديمة والمشتركة على مستوى المنهج والمضمون القانونيين إلى الأمام.

المرونة ومناهضة النزعة الشكلية: زعم لامبير أن الشريعة الإسلامية تمتَّعت بالمرونة من الناحية التاريخية، وكان من المفترض أن تظلَّ على حالها؛ ولكنها غدت في القرون الأخيرة ثابتة ومتحجِّرة وذات طابع شكليٍّ مفرط. وقد أشار إلى هذا تحت مسمَّى إغلاق باب التفكير الشرعي المستقل (الاجتهاد)، وزعم بضرورة إعادة فتح باب الاجتهاد بوصفه جزءًا جوهريًا من الدين الإسلامي الأصيل. كان هذا النقد موجهًا في الأساس للتوجهات التقليدية المحافظة - وقد تبنَّى هذا النقد محمد عبده وغيره من الإحيائيين المسلمين - دون أن يستخدم لامبير مصطلح «التقليد» ودون الإشارة إلى التوجهات الفقهية المعاصرة له.

الضرورات الاجتماعية: زعم لامبير أن الإسلام في حاجةٍ إلى التجاوب مع احتياجات المجتمع المعاصر، كما كان في عصر ما قبل إغلاق باب الاجتهاد. كان الاجتهاد - بالنسبة إلى لامبير - في الأيام الأولى للإسلام بمثابة نوع من التفكير العقلاني الفقهي الذي عالج ضرورات الإحياء «الاجتماعي». كان الاجتهاد الأصيل هو الاجتهاد الذي يتعامل مع الاحتياجات الاجتماعية المتجدِّدة دومًا.

المناهج والمصادر: امتلك لامبير أفكارًا محدَّدة حول كيفية إصلاح المنهجية القانونية الإسلامية (أصول الفقه). هذه الإصلاحات - كما ادعى - لن تكون بدعًا واهية؛ بل ستقدِّم فهمًا حقيقيًا للشريعة والممارسة

الإسلاميتين، حيث ستعتمد على الكثير من الأفكار المبتكرة المتعلِّقة بالإجماع والعرف والتحقُّق من الحديث ومناهضة المذهبية (على وجه التحديد، توافق المذاهب كوسيلة من وسائل المنهج الجديد).

ادَّعى لامبير أن الزعم التاريخي، الذي لا مجال للشكِّ فيه من وجهة النظر السُّنية التقليدية، بأن الإجماع ـ كأحد مصادر التشريع الرئيسة ـ كان ذات يوم ـ مع وجود الفقهاء المعروفين ـ أداةً أساسيةً لتحديد التشريع، وأنه لا قيمة له الآن؛ ادعى لامبير أن هذا الزعم التاريخي نوعٌ من الردَّة التي تمَّ التعامل معها على نحو خاطئ. ولذا يتوجَّب إحياء الإجماع كمصدر عمليٍّ للقانون وإعادته إلى مجموعة الأدوات المنهجية للفقهاء المسلمين المعاصرين. لقد اعتقد لامبير أن إجماع الفقهاء الحاليين يجب أن يكون مصدرًا رئيسًا للتشريع، وزعم بأن الإيمان والممارسة الحقيقيين سيتحققان على هذا النحو.

كان لامبير على قناعةٍ كبيرةٍ بأهمية العرف كمصدرٍ للقانون في المجتمعات كافةً، ورأى أن الممارسة العرفية تمثِّل انعكاسًا لمحاولة المجتمع تنظيم نفسه من القاعدة إلى القمَّة في مواجهة الظروف والاحتياجات المتغيِّرة باستمرار. ففي رأيه، كان العرف مصدرًا رئيسًا للشريعة الإسلامية وضامنًا رئيسًا لمرونتها. لقد أكَّد على أن مذهب العرف كان متواجدًا في التاريخ والنظرية القانونية الإسلامية، ولكنه أكَّد أيضًا على أنه قد تمَّ طمسه وتجاهل أهميته ولم يعد يُنظر إليه بوصفه مصدرًا أساسيًا للفقه. ومن ثمَّ ـ كما يقول لامبير ـ يتوجب أن يؤخذ العرف بجدِّيَّة أكبر كمصدرٍ للقانون داخل المجتمعات الإسلامية[٢٠].

من وجهة نظر لامبير الإحيائية، كان الجزء الأكبر من التقليد النبوي (الحديث) ملفقًا ومختلقًا ـ في المقام الأول ـ لتبرير الممارسة العربية العرفية. وقد مثَّل هذا التلفيق ـ حسب وجهة نظر لامبير الإحيائية ـ قصورًا تمَّ

(٢٠) تشير المعرفة التاريخية اليوم إلى أن نطاق أهمية العادات في الممارسة التاريخية تجاوز إلى حدٍّ بعيدٍ نطاقها من الناحية النظرية. ومع ذلك، لم يكن مكانها في عالم النظرية مهملاً تمامًا. انظر:

Hallaq, "Prelude to Ottoman Reform"; G. Libson and F. H. Stewart, "?Urf," Encyclopaedia of Islam, 2nd ed.; Gideon Libson, "On the Development of Custom as a Source of Law," Islamic Law and Society 4,2 (1997): 131-55.

التعامل معه على نحوٍ خاطئ. وكان الإحياء المقابل يتمثَّل في قيام الفقهاء الآن بتحرير أنفسهم من قيود أدبيات الحديث المقدَّسة.

وفقًا لمبدأ الإحياء لدى لامبير، فإن توحيد مدارس الفقه السُّنية الأربع (المذاهب) وهيمنتها على الفقهاء كان حادثًا تاريخيًا. وعلى الرغم من أنه نشأ بدافع دينيٍّ، فقد أفسد الممارسات والمعتقدات الإسلامية الأصيلة. واقترح لامبير أن العلاج يتمثَّل في نقل الحدود حول المذهب الفردي، حيث ستغدو خطوة بالغة الأهمية في دعم نقاط الإحياء المذكورة أعلاه. وهذا لا يعني أن الفقيه الحديث لا ينبغي أن يحترم الأحكام الفقهية للمذهب القائم، ولكنه يعني أنه ـ على الأقل ـ ليس ثمة ما يلزم تقيد الفقيه الحديث بالفقهاء التقليديين، وبالتأكيد ليس ثمة ما يلزمه أيضًا بالتقيد بأحكام مذهبٍ بعينه.

قدَّم لامبير مجموعة من المزاعم الإضافية حول كيفية تطبيق القانون المقارن بهدف إصلاح التشريع الإسلامي. وقد هذه المزاعم تمثَّلت في:

الدراسة المقارنة للقوانين والمذاهب: رأى لامبير أنه يمكن تنظيم مبادئ الفقه الإسلامي بطريقةٍ يمكن مقارنتها جنبًا إلى جنبٍ مع مبادئ القانون الأوروبي، وسيتم توظيف ذلك لخدمة دراسة القانون المقارن ومن ثمَّ التشريع المقارن.

الكونية أو التوحيد العالمي للقانون: رأى لامبير أنه يمكن في نهاية المطاف تضمين الشريعة الإسلامية داخل قانون عالميٍّ أوسع نطاقًا. لن تحتفظ الشريعة الإسلامية بالضرورة بالمركز الأول كمصدرٍ للتوجيه المعياري في هذا القانون العالمي، لكنها في أفضل الأحوال ستتقاسم المركز الأول مع بعض الأنظمة الأخرى. يمكن للشريعة الإسلامية أيضًا أن توضِّح للقانون الأوروبي الأماكن التي تتميَّز فيها الشريعة الإسلامية ببعض المميزات على القانون الأوروبي.

التاريخ القانوني العلمي: رأى لامبير أن الدراسة «العلمية» للتاريخ القانوني يمكن أن تكشف الحقائق المفقودة حول تاريخ الإسلام والشريعة الإسلامية التي من شأنها أن توضِّح كيف بمقدورنا تطوير الفكر التشريعي الإسلامي الحديث وأهمية ذلك. وعلى الرغم من أنه لم يعلن اعتقاده بالحقائق المطلقة للتاريخ، فإن كتاباته أوحت بذلك. كانت الفكرة تتمثَّل في

أن المؤرخ القانوني يمكنه أن يقول شيئًا ما عن التاريخ القانوني ثم يقبله كما هو مُعطى ثم يعتمد عليه كقاعدة للإصلاح المعاصر. وبالإضافة إلى ذلك، رأى لامبير ضرورة أن يتخذ الفقهاء موقفًا شكيًا إزاء المعرفة التاريخية الواصلة إليهم.

العلوم الاجتماعية: اعتقد لامبير أن استخدام العلوم الاجتماعية ضروريٌّ لدراسة القانون وتطويره. لكنه لم يفصح عن ذلك بطريقة صريحة في أطروحته (كان قد أعرب عن هذه الوجهة من النظر بقوةٍ أكبر في كتاباتٍ أخرى). غير أن المرء يستطيع أن يرصد داخل تلك الأطروحة تلميحاتٍ تشير إلى رغبته في دمج الدراسات القانونية متعدِّدة التخصُّصات مع دراسات الشريعة الإسلامية؛ كوسيلةٍ لخدمة الأهداف الاجتماعية التي حدَّدتها الأطروحة بالفعل.

الوعي الاجتماعي: اعتقد لامبير أن الشريعة الإسلامية بأكثر أشكالها أصالةً، خلال القرون الإسلامية الثلاثة الأولى، كانت تمتلك وعيًا اجتماعيًا بطريقة تشبه الفقهاء الاجتماعيين الجدد في أوروبا، وأن دور الفقهاء حاليًا لا بدَّ أن ينصرف إلى محاولة تطوير الشريعة الإسلامية، بحيث يكون في مقدورها التصدي للمشاكل المعاصرة. وبهدف استعادة الترتيب التشريعي الإسلامي السليم، كان على الفقهاء المسلمين تجنُّب مناهجهم «المدرسية» في التفكير القانوني، والبدء في استنباط قواعد من شأنها أن تخدم احتياجات العصر «الاجتماعية» على نحوٍ أفضل.

الأسلمة أو أسلمة القانون: يُعَدُّ لامبير من أوائل الشخصيات الأوروبية التي استخدمت هذا المصطلح الجديد. وربما يكون السؤال المهم هنا متعلِّقًا بمقصده من هذا المصطلح، وهو ما سنناقشه تفصيلًا في الجزء المتبقي من هذا الفصل.

المرونة ومناهضة النزعة الشكلية في الاجتهاد:

في حين أن الفقه الإسلامي السائد ـ من وجهة النظر الاستشراقية ـ كان يميل إلى توخي الحذر تجاه كل ما هو جديد في جوهر التشريع الإسلامي المدني، أراد لامبير طرح حجَّة مفادها أن معظم القواعد في الشريعة

الإسلامية يجب أن تكون مفتوحةً للمراجعة. لقد بحث عن الحالات التي أصدر فيها النبيُّ أو الخلفاء الراشدون أو الفقهاء التقليديون حكمًا أو قاموا فيها باجتهاد، وكان يصور هذه الأمثلة على أنها حالاتٌ للتجاوب مع الواقع الاجتماعي. وقد استشهد لامبير في أحد المواضع النادرة ـ كنوع من التحدي الصريح للعقيدة التاريخية المقدَّسة ـ بالسورة الثالثة والثلاثين من القرآن الكريم (سورة الأحزاب)، وادَّعى أن النبيَّ محمَّدًا نفسه قد تعامل مع التشريع القرآني بنوع من المرونة ليتناسب مع «اعتبارات النظام السياسي»[(٢١)]. كانت هذه هي اللحظة الأكثر جرأةً في أطروحة لامبير التي ألقى من خلالها ظلالًا من الشكِّ على التاريخ المقدَّس، بغية تشجيع التفكير المرن. وقد كان لامبير ميالًا بصفةٍ عامَّة إلى تجنُّب تاريخ النبيِّ، الذي يحظى بالتقديس لدى المسلمين، في شرح الأحكام الفقهية. وبدلًا من ذلك، ركَّز على رفض فكرة عصمة الفقهاء الأوائل.

تتعلَّق إحدى حجج لامبير، في نقد التيار الفقهي الإسلامي، بمسألة إغلاق أبواب التفكير الفقهي المستقل (الاجتهاد) في التاريخ التشريعي الإسلامي. إذ زعم لامبير من خلال التزامه بنموذجه للتطوُّر التاريخي المشترك للقوانين الإنسانية بأن الشريعة الإسلامية كانت نظامًا مرنًا من الناحية التاريخية: كان الإسلام يتجاوب بمرونة كبيرة مع مستجدات العصر، لكنه في القرون الأخيرة غلب عليه الجمود. وذهب إلى أن سيادة المذاهب السُّنية وسيطرتها كانت سببًا لهذا الجمود الذي حدث بالتزامن مع إغلاق أبواب الاجتهاد في القرن الثالث الهجري.

أكَّد لامبير في أطروحته على أن إغلاق أبواب الاجتهاد كان هو السبب

---

(٢١) يروي لامبير قصَّة عشق النبيِّ محمَّد لزينب، زوجة ابنه بالتبنِّي زيد. حيث طلَّق زيد زوجته ليكسب رضا النبيِّ. وقد تزوَّج النبيُّ منها لاحقًا. هذه هي القصَّة الشائعة في جانبٍ كبير منها. لكن ينحرف لامبير عن الروايات التقليدية ـ حسبما أطلق عليها ـ ليذهب إلى أن محمَّدًا كان على وعيٍ بأن قراره بالزواج من زينب قد يصدم المشاعر والعادات العامَّة. وهكذا «استغلَّ سلطته في الوحي بالقانون»، و«جاء» بالآيات القرآنية من سورة الأحزاب (٣٣): ٥ و٣٧؛ لإضفاء الشرعية على تلك الفئة من الزواج. ووفقًا للمعايير الإسلامية، يُعَدُّ هذا الرأي تجديفًا؛ لكن بالنسبة إلى لامبير كان بمثابة تاريخ علمي. وأرجع تفسيره إلى:
Sprenger and Dozy. Lambert, Fonction, 300. See also Aloys Sprenger, Das Leben und die Lehre des Mohammad (Berlin: Nicolai'scheVerlagsbuchandlung, 1861), 300; Reinhart Dozy, Essai sur l'histoire de l'islamisme, trans. V. Chauvin (Leiden: E. J. Brill, 1879), 78.

الرئيس في الحال الذي وصلت إليه المجتمعات الإسلامية. وفي الواقع، كان هذا مجرَّد زعم تاريخيٍّ للامبير؛ إذ ليس من الواضح ما إذا كان هذا الإغلاق قد حدث بالفعل أم لا، لكنه أكَّد على أن إعادة فتح باب الاجتهاد ضرورةٌ يفرضها الدين الإسلامي الأصيل. وقال إن أنصار التقليد في الإسلام كانوا أكثر تطرفًا من أنصار بعض المذاهب الفرنسية الشكلية التي تعادي العقلانية وتدافع عن التمسُّك الشديد بالتعاليم المدرسية(٢٢).

استمدَّ لامبير روايته المتعلِّقة بإغلاق باب الاجتهاد من غولدزيهر وسنوك هرغرونيه. وعلى وجه التحديد، تبنَّى الموقف الذي اتخذاه في نقاشهما الأخير مع سافاس باشا. لم يكن جوهر النقاش هو ما إذا كان إغلاق باب الاجتهاد قد حدث أم لا، ولكن تركَّز النقاش حول خصائص هذا الإغلاق وتداعياته. وقد زعم غولدزيهر وسنوك هرغرونيه أن ثمة إغلاقًا تامًّا قد حدث لكل المساعي المهمَّة في التفكير المستقل وسنِّ القوانين؛ لقد زعما أن باب الاجتهاد قد أُغلق بالكامل أمام محاولات تأسيس مناهج فقهية جديدة أو حتى اجتهادات جديدة للتعامل مع الظروف الحديثة. وعلى النقيض من ذلك، قال سافاس باشا إنه على الرغم من أن ترسيخ المدارس السُّنية الأربع بين القرنين التاسع والعاشر، كان عقبةً أمام محاولات تأسيس مناهج وأسس جديدة للتفكير الفقهي، فإن ممارسات الفقهاء المعتمدة على العقل من أجل اكتشاف أحكام جديدة لم تتوقف قطُّ. في الواقع، كان تفسير سافاس هو الأكثر قبولًا - حتى يومنا هذا - بين معظم فقهاء الشريعة الإسلامية(٢٣).

أخذ لامبير جانب المستشرقين الذين رأوا في السجل التاريخي للفقه

---

(٢٢) Lambert, Fonction, 376.

(٢٣) تجادل العديد من الدراسات الآن في أن الاجتهاد قد استمرَّ حتى القرن التاسع عشر. انظر:

Haim Gerber, State, Society, and Law in Islam: Ottoman Law in Comparative Perspective (New York: SUNY Press, 1994); Gerber, "Rigidity Versus Openness in Late Classical Islamic Law: The Case of the Seventeenth-Century Palestinian MuftīKhayr al-Dīn al-Ramlī," Islamic Law and Society 5,2 (1998): 165-95; Rudolph Peters, "Ijtihad and Taqlid in 18th and 19th Century Islam," Die Welt des Islams 20,3-4 (1980): 131-45; Wael B. Hallaq, "Was the Gate of Ijtihad Closed?," International Journal of Middle East Studies 16,1 (1984): 3-41; Baber Johansen, "Legal Literature and the Problem of Change: The Case of Land Rent," in Johansen, Contingency, 446-64; Johansen, "Casuistry: Between Legal Concept and Social Praxis," Islamic Law and Society 2,2 (1995): 135-56.

الإسلامي إغلاقًا تامًا للاجتهاد. وقد زعم أن هذا الوضع قد عمل على القضاء على كافة قدرات الفقهاء المسلمين في الاستجابة للمشاكل الجديدة للمجتمع الحديث. لقد أكّد لامبير على هذا المعنى في أثناء تعليقه الفريد على مسيرة الفكر الإحيائي:

«خلال القرنين الثالث والرابع عشر، وللتحدُّث بلسان المسلمين، فإن باب الاجتهاد... قد تمَّ إغلاقه نهائيًا»[٢٤]. كان هذا التدهور التدريجي للعلوم الفقهية الإسلامية ـ في نهاية المطاف ـ هو السبب الذي جعلها تتخلّى عن مكانتها العليا كسلطةٍ لممارسة الاجتهاد والتفكير الفقهي، وكل ذلك من تداعيات غياب الخط الفاصل بين الدين والقانون... لقد أصبح من المستقر عليه بين أهل السُّنَّة أنه بعد القرن الإسلامي الثالث لم يعد هناك مجتهد واحد في الإسلام... فقد فرضت سلطة الفقهاء الأقدم نفسَها على الفقهاء الأحدث. وقد تنازل فقيه اليوم نهائيًا عن أي محاولة للبحث، متحرِّرة من تلك السلطة...

نجح العلماء المسلمون الكلاسيكيون في قطع جميع الصلات التي تربط الفقه بالبيئة الاجتماعية، وفي منع أي إعادة نظر في الأحكام الفقهية على أساس الحياة الاقتصادية بغية حمايتها من التأثيرات المعاصرة. إن الفكرة القائلة بأن عملية «الأسلمة» ممكنةٌ من أجل الفقه الحديث لم يتحمَّس لها سوى اثنين أو ثلاثة من أبناء أوروبا الشرقية المنفصلين عن المعتقدات التقليدية لجنسهم[٢٥]. هؤلاء الكتَّاب الذين يعرفون حقَّ المعرفة روح الإسلام في الوقت الحاضر، لا يعتبرون عملية التجديد بمثابة هرطقة خطيرة بالنسبة إلى الاتجاهات الفقهية الكلاسيكية؛ بل غدت أشبه بالحلم الذي لا يمكن تحقيقه. إن الفقه الإسلامي يغطُّ في حالةٍ من السبات التام، تستدعي إلى الذهن ـ على حدِّ وصف أحدهم لها[٢٦] ـ حالة السكون التي تكون عليها المقابر»[٢٧].

---

(٢٤) هنا يستشهد بـ«ليبروغومين» (مقدمة) ابن خلدون، ص١٨ ـ ١٩. لم يكن بمقدورنا تأكيد الطبعة. ربما كان ذلك عن طريق م. دي سلان (١٨٦٢/ ١٨٦٣م). لكن على الرغم من أنه قيل عادةً إن ابن خلدون نشر فكرة إغلاق باب الاجتهاد، فإنه لا يقول ذلك في الصفحات ١٨ ـ ١٩ من هذه الطبعة.

(٢٥) واحد من هؤلاء هو سافاس باشا. والآخر قد يكون ميرزا غلام أحمد.

(٢٦) انظر:

SnouckHurgronje, "Droit musulman," 13.

(٢٧) Lambert, Fonction, 373-7 (emphasis added).

اعتمد لامبير أفكار المستشرقين وقام بمواءمتها وأضاف وجهات نظره عليها بوصفه باحثًا مقارنًا وفقيهًا اجتماعيًا. لقد حوَّل الرواية المتعلِّقة بإغلاق باب الاجتهاد إلى حجَّة تستوجب ضرورة إحيائه من جديد. وقد شخَّص ما وصفه غولدزيهر وسنوك هرغرونيه بعدم قدرة الفقهاء القانونيين على تحديث قانونهم، بأنه ناتجٌ عن عدم قدرتهم على التعامل مع «البيئة الاجتماعية».

كان إغلاق باب الاجتهاد بالنسبة إلى لامبير خطيئةً تاريخيةً ارتكبها مسلمون أداروا ظهورهم عن تقاليدهم الدينية التاريخية. ففي القرون الثلاثة الأولى من الإسلام - حسب زعمه - كان التقليد الفقهي الإسلامي وفقهاؤه مناهضين للنزعة الشكلية. وبداية من فترة ظهور النبيِّ محمَّد إلى عصر الخلفاء الأوائل ومنه إلى المدارس السُّنية الثلاث، كانت السمة المميزة للفقهاء الإسلاميين تتمثَّل في أنهم قاموا بمواءمة أحكامهم مع متطلبات الواقع السائدة في عصرهم. ثم جاءت نقطة الانحراف في تلك المسيرة مع الإمام الرابع أحمد بن حنبل (المتوفى ٨٥٥)، مؤسس المذهب الحنبلي، الذي شدَّد القيود على الاجتهاد، وألحَّ على ضرورة الاعتقاد في الحديث، ووجَّه ضربةً كبيرةً إلى عقلانيي القرن العاشر. أكَّد لامبير أن انتصار ابن حنبل كان كارثةً حلَّت على التاريخ الفقهي، ومفارقةً تتناقض مع جميع الممارسات الفقهية السابقة للمسلمين الأوائل، بمن فيهم الرسول نفسه. وحسب تصوُّر لامبير، يتوجَّب أن يكون الاجتهاد المعاصر اجتهادًا شاملًا من النوع الذي كان سائدًا في القرن الأول من الإسلام: كما يجب استخدامه بهدف تأسيس بعض المناهج الفقهية وتنقيحها، ولتغيير الفقه المسيطر للتجاوب مع المتطلبات الجديدة.

ربما كانت لحظة المقارنة الأكثر إثارةً للاهتمام في أطروحة لامبير، هي قيامه بالربط - بطريقة غير مباشرة - بين ابن حنبل والمدرسة الأصولية، التي تتشابه مع مدرسة التفسير الفرنسية، متهمًا إياه بمناهضة العلم والتبنِّي محدود الأفق للنصوص[٢٨]. وقد كتب يقول: «نظر المتابعون المحافظون الحرفيون لتعاليم النبيِّ إلى جهد البحث العلمي بوصفه عملًا من أعمال عدم الإيمان أو عدم التوقير الحقيقي للدين»[٢٩].

(٢٨) Ibid., 363-4, 368-74.

(٢٩) Ibid., 360.

قارن لامبير بين موقف ابن حنبل المتشدِّد وموقف أبي حنيفة ومالك بن أنس اللذين اعتبرهما أشبه بالفقهاء الليبراليين والتقدُّميين في فرنسا. حيث أشاد بموقف مالك المؤيد لأهل المدينة الأوائل لإقرارهم بالعرف كمصدرٍ من مصادر التشريع، كما أشاد بموقف أبي حنيفة المعادي للنزعة الشكلية وميله إلى العقل في مواجهة الفهم الحرفي للنصوص والتمسُّك الشديد بالتعاليم التقليدية(٣٠). كما زعم أن أبا حنيفة والشافعي كانا أكثر ليبراليةً في أساليب تفكيرهما من مدرسة التفسير الفرنسية(٣١). وعقد مقارنةً بين «مدرسة الرأي» لأبي حنيفة ومفهوم جيني «للبحث العلمي الحر»(٣٢). كما وجد لامبير تصنيفًا «للقانون المدني» في الفكر الفقهي لأبي حنيفة وقارنه في هذا الصدد بجيني.

الأصول المشتركة في القانونين الروماني واليهودي:

في أواخر القرن التاسع عشر، كان بعض المستشرقين على قناعةٍ بأن الأحكام الشرعية القرآنية والنبوية ومناهج الفقهاء الأوائل مستمدة جزئيًا من القانونين الروماني واليهودي(٣٣). وقد عمل لامبير على تحويل هذا الاعتقاد إلى زعمٍ تاريخيٍّ يمكن من خلاله توجيه الفكر الإصلاحي المعاصر. كما ناقش مستندًا على هذه الفكرة كيف كان المسلمون في القرون الثلاثة الأولى من الإسلام يتقبلون وحتى يدمجون الممارسات القانونية العرفية والرسمية للمجتمعات غير الإسلامية. وقد شملت تلك الممارسات قوانين الجزيرة العربية وأعرافها في فترة ما قبل الإسلام، إضافة إلى التقاليد الرومانية والفارسية والبيزنطية واليهودية(٣٤). وكان تأثير القانون الروماني واضحًا بشكل خاص(٣٥). وكانت دلالة هذه «الحقيقة» التاريخية بالنسبة إلى لامبير ألّا يتخوَّف المسلمون اليوم من مواءمة قوانينهم مع القانون الأوروبي. حيث

---

(٣٠) Ibid., 352-60.

(٣١) Ibid., 364.

(٣٢) Ibid., 361.

(٣٣) Ibid., 279-90.

(٣٤) Ibid. On the origins of the positions of Goldziher and Savvas, see Patricia Crone, Roman, Provincial, and Islamic Law: The Origins of the Islamic Patronate (Cambridge: Cambridge University Press, 1987), 102.

(٣٥) Lambert, Fonction, 283.

إن القوانين الإسلامية والغربية نشأت من منبعٍ مشترك، فلن يكون هناك ما نخشاه في استعارة القواعد من أوروبا.

الإجماع والعرف

نظرًا لأن نظرية لامبير للتاريخ القانوني العالمي تنصُّ على أن العرف هو منبع القانون، فقد تبنَّى حجج المستشرقين حول الأصول العرفية للشريعة الإسلامية. لقد قدَّم الأدلَّة والتخمينات على حدٍّ سواء بوصفها أساسًا للزعم بضرورة إحياء العرف كمصدرٍ للقانون في العقيدة القانونية الإسلامية الحالية.

دافع لامبير عن التصورات المُعدلة للإجماع والعرف، التي من شأنها أن تسمح لكليهما أن يصبحا أدواتٍ شائعةً لسنِّ القانون في الفترة المعاصرة. لقد اعتبر الفقهاء المسلمون «الإجماع» المصدر الأساسيَّ الثالث بعد القرآن والسُّنَّة، وتتمثَّل إحدى الإشكاليات التي تواجه المصلح القانوني الحديث في أن النظرية الفقهية السُّنية الكلاسيكية تنظر إلى الإجماع على أنه كان من اختصاص فقهاء الرعيل الأول، وبمرور الوقت لم يعد من الممكن تحقيقه. أما بالنسبة إلى العرف، فقد تمَّ إقراره منذ فترة طويلة كمصدرٍ للتشريع من قِبل المسلمين، لكنه لم يتحوَّل ليصبح مصدرًا من المصادر الأساسية. كان للعرف مكانةٌ من الدرجة الثانية كمصدر تشريعيٍّ، وبالتأكيد لم يكن يمتلك من القوة ما يجعله يتجاوز الأحكام التي نصَّ عليها القرآن أو الحديث أو ما اتفق عليه جمهور العلماء أو الأحكام المستندة على عملية استنباط من قواعد قطعية الدلالة في القرآن أو الحديث أو الإجماع.

بعد المبادرات التي قدمها سنوك هرغرونيه وغولدزيهر وساشاو وفان دن بيرغ، سعى لامبير إلى إحياء ممارسة الإجماع من خلال إعادة تفسير التاريخ. وقد بدأ حجته بتأكيده على أن الإجماع وَجْهٌ من وجوه العرف، وأنه يمكن أن يكون وسيلةً شرعيةً لدمج العرف داخل القانون الرسمي. كما أشار إلى وجود تشابه بين الإجماع والتصور الأوروبي (وبالتالي من الممكن الوصول إلى مفهوم عالميٍّ مشترك):

«من الممكن أن نرى ـ حال استعراض موجز لأصول الأنظمة القانونية المتنوِّعة التي تركت بصماتها في التاريخ العام للبشرية ـ إثباتًا علميًّا على دقَّة

التصور الروماني الكنسي للعرف (التقاليد). وقد نأمل أن نجد في هذا المفهوم [ما يعادل الإجماع]. إننا نرى في الواقع ظهورًا للعقيدة، التي تستند إليها مذهب أنصار القانون الروماني بأكمله، في فكرة أن القاعدة القانونية تجد أصولها في الانسجام غير المعلن للإرادات، والتي تتجسَّد بصورة تلقائية داخل المجتمع. في الواقع، يبدو أن تصنيف هذه الظاهرة على أساس تقاطعها مع المصدر الرئيس الثالث للفقه الإسلامي مهمٌّ للغاية. إن «إجماع الأمَّة» هو شيء أشبه بموافقة المجتمع، كما هو الحال في الإجماع الضمني للكنسيين والمعجمين؛ أو ما يُسمَّى بالعقيدة القانونية المشتركة gemeinsameRechtsüberzeugung وفقًا للمدرسة التاريخية»(٣٦).

كانت الحجَّة التي تبنَّاها لامبير تتمثل في القول بأن المسلمين المعاصرين أساءوا فهم الإجماع؛ لأنهم أساءوا فهم تاريخهم. كان الإجماع في الأصل تجسيدًا للعرف، وكان من الممارسات المبكِّرة للمسلمين التي منحت جزءًا من السلطة التشريعية للعرف. ومع ذلك بمرور الوقت، اعتقد المسلمون أن إجماع الرعيل الأول كان هو الإجماع الحقيقي الذي لا يضاهى؛ لأنه اعتمد على أمور لم تعد متاحةً في الوقت الراهن، مثل الأحاديث المفقودة والحياة بالقرب من وقت بعثة النبيِّ والتواصل الكامل مع تعاليمه وقواعده. وبمرور الوقت، حوَّلت التقاليد الإسلامية - زورًا وبهتانًا - إجماع الجيل الأول إلى إعادة صياغة للقرآن والحديث النبويِّ اكتسبت صفة القداسة. كما ذهب لامبير إلى أن الإجماع لم يكن - ولم يحدث - على الإطلاق نتيجة عملية إجماع مطلق على الأحكام الدينية، لكنه في الحقيقة كان دائمًا نتيجة انتصار جماعة من الفقهاء على غيرهم في الصراع الذي كان يدور بينهم. وإضافة إلى ذلك، عقد لامبير مقارنةً بين الإجماع والسوابق القضائية الإنجليزية والفرنسية:

«يخطئ المشاهدُ السبب المؤثر، فينسى أو يتجاهل النزاعات والاضطرابات السابقة التي مهَّدت لظهور الإجماع الذي يتخذ شكل الانسجام والوئام... لا أفهم لماذا يسمح الفقيه أو المؤرخ لنفسه بالتلاعب بهذه الأوهام الكبرى. حيث لا يتطلب الأمر تحليلًا عميقًا للغاية لإدراك الرواية

(٣٦) Ibid., 325-6.

التي منحت للإجماع بعض الوجاهة. إن الإجماع لم يكن نتيجةً لروح الشعب أو توافقًا بين الجميع بقدر ما كان أحكامًا وضعها الفقهاء أنفسهم»[٣٧].

تعمل الحجج السابقة على تقديم تصوُّر للإجماع بطريقة يمكن استخدامها لتأسيس مشروع تشريعيٍّ جديد وحديث. إذ إن أول إجماع حسب زعمه جاء من عند الفقهاء وليس من الله. كما أن هناك الكثير من الشكوك حول احتكار الفقهاء للسلطة. وعلى هذا النحو، كان يعني ضرورة منح الفقهاء المعاصرين سلطة تشكيل الإجماع. لقد زعم أن السبب في إخفاق المجتمعات الإسلامية في محاولة وضع قوانين خارج الشريعة الإسلامية، يكْمُن في أنها أدارت ظهرها للإجماع والعرف والعلوم[٣٨]. إن العودة إلى الإجماع والعرف ستسمح للمسلمين بالعيش مرةً أخرى في ظلِّ الشريعة الإسلامية الحقيقية، وبالتالي ليس لديهم حاجة للقانون الذي يمكن أن يستبدلوا الإجماع به.

الأسلمة بوصفها نوعًا من الأصالة والكونية والمرونة والتجاوب مع الاحتياجات الاجتماعية والانفتاح على التشريعات المقارنة

كان لامبير مؤيدًا لـ«أسلمة» القانون، ولكن ربما يكون السؤال هنا متعلقًا بمفهومه عن طبيعة الأسلمة. تعني «أسلمة» القانون الاعتراف بالطبيعة الأصيلة للإسلام، وهذا يعني بدوره أن نفهم أن الإسلام يفرض نوعًا من المرونة والقدرة على الابتكار التلقائي العقلي داخل التفكير القانوني، كما أنه يلقي على الفقهاء مسؤولية تقييم الاحتياجات الاجتماعية لتطوير القانون بغية تلبية تلك الاحتياجات، وإضافة إلى الانفتاح على جميع الإصلاحات القانونية المفيدة، حتى تلك التي لم يكن لها سابقة تاريخية أو المحرمة في الذاكرة التاريخية. لقد توقَّف لامبير للإشارة إلى أنه لا يوجد شيء إسلاميٌّ بطبيعته في الشريعة الإسلامية.

في حدود عام ١٩٠٣م، كان هناك القليل من الخطابات المتداولة

---

(٣٧) Ibid., 334-8.

(٣٨) عن القانون، انظر:

Leonard Wood, "Legislation as an Instrument of Islamic Law," The Oxford Handbook of Islamic Law, Oxford Handbooks Online, ed. Anver Emon and Rumee Ahmed (Oxford: May 2016), available online at http://www.oxfordhandbooks.com.

والمنشورة باللغة الفرنسية والإنجليزية حول «أسلمة» القانون، ونادرًا ما ظهرت الكلمة داخل الخطابات العلمية قبل منتصف العشرينيات. وكان يشير هذا المصطلح عند استخدامه إلى الفتوحات الإسلامية القديمة أو إلى التحول الروحي الذي أحدثه الإسلام. ولم يستخدم كتَّاب اللغة الإنجليزية واللغة الفرنسية المصطلحَ ليعني تحويل النُّظم القانونية الأوروبية داخل المستعمرات إلى أنظمة قانونية إسلامية. كانت هذه الأفكار متناثرةً هنا وهناك، لكنها لم تكن شائعةً.

وكان سافاس باشا وغولدزيهر ولامبير من بين الاستثناءات في هذا الصدد. إذ كتب سافاس في عام ١٨٩٦م في كتابه عن شرح الشريعة الإسلامية Le Droit musulmanexpliqué (١٨٨٦م) عن ما أطلق عليه أسلمة القانون «islamization du droit»:

لقد أكدت الدراسات الإثنولوجية في السنوات الأخيرة دون شكٍّ وجود أكثر من مائتي مليون مسلم في ثلاث قاراتٍ تشكِّل نصف الكرة القديم. ومن واجب الشعوب المتحضِّرة - وعلى رأسها قارة أوروبا متمثِّلة في فرنسا - أن تبحث عن الوسائل المناسبة لتطوير رفاهية هذا العدد الكبير من البشرية.

يبدو لي أن مواءمة قوانيننا مع المبادئ الموجِّهة للمجتمع الإسلامي - أي أسلمة القانون الحديث - ستحقِّق هذا الهدف، ومن شأنها أن تسمح لمائتي مليون من البشر - ممَّن يستحقون كلَّ الاحترام - الاستفادة من مؤسساتنا الأكثر تقدمًا. إن معتقداتهم الدينية قويةٌ لدرجة أنها تستحقُّ إيلاء مزيدٍ من اهتمامنا... لقد أظهرت بالرجوع إلى الحقائق أنه يمكننا أن نجعله ليس مقبولًا فقط ولكن إلزاميًا في وجدان المسلمين وضميرهم لإحراز أي تقدُّم وكل حقيقة وكل موقف تشريعي، لم يقبله المجتمع الإسلامي حتى الآن، ولم يكن بعدُ منصوصًا عليه في قانونه.

إن هذا الجانب هو الأهمُّ في الوضع الحالي الذي شاهدته من وجهة نظري الخاصَّة. إنه أيضًا السبب في طمأنة مائتي مليون مسلم يعيشون اليوم... بمستقبلٍ مزدهر وموقعٍ متميز في المجتمع الحديث.

يكْمُن الطريق الذي سيفضي إلى تقدُّم الإسلام - بلا شكٍّ - في أسلمة القانون الحديث، شريطة أن نعرف بعمقٍ مصادر الشريعة الإسلامية والمناهج

التشريعية الخاصَّة، يمكننا وقتها مدُّ نطاق الشريعة الإسلامية لجعلها تعمل ـ دون خلل ـ على خطي جميع الإنجازات التي تفخر بها الشعوب المتحضرة[39].

تأتي هذه المقتطفات من نصٍّ مركَّبٍ يساجل فيه إجناز غولدزيهر في عشرات الأسئلة التاريخية، لكن ربما ينبغي التوقُّف عند أهم المحاور التي دار حولها هذا السجال. عندما أشار سافاس إلى «مواءمة قوانيننا» كان يعني بذلك «التأكُّد من امتثال جميع قوانين الإمبراطورية العثمانية للإسلام». ولم يكن يعني استبدال القوانين المستمدَّة من الأعمال الفقهية المقدَّسة بقوانين الإمبراطورية العثمانية أو القوانين المستوحاة من القوانين الأوروبية[40]. بالنسبة إلى سافاس، فإن الأسلمة تعني المحافظة على وجود معظم القوانين العثمانية المعاصرة ـ بما في ذلك القوانين ذات الأصل الأوروبي ـ من خلال منح هذه القوانين صفة «إسلامية»، على أساس أنها كانت متوافقةً مع الإسلام على نحوٍ ما. كانت الوسيلة لتحقيق هذه الغاية ـ بالنسبة إلى سافاس ـ تتمثَّل في الادعاء بأن معظم قوانين الإمبراطورية العثمانية المعاصرة كانت في خدمة التقدُّم والحداثة. يمكن للمرء أن يجادل بأن القوانين الحالية لها أساس في مبادئ الإسلام وروحه والمصادر الرئيسة للوحي الإسلامي. وكوسيلة لمتابعة هذا الهدف وتحقيقه، فقد حثَّ على مراجعة المناهج والنظريات التقليدية للتفسير القانوني الإسلامي (أصول الفقه) وتنقيحها.

وقد أبدى غولدزيهر سخريته من مفهوم سافاس عن الأسلمة؛ ذلك لأنه نظر إلى الفكرة من الناحية المنهجية. لقد كان على قناعة أن أصول الفقه به قدر كبير من التعنُّت العقائدي الذي يحول دون التجاوب مع الدعاوى الحديثة وتحقيق الغايات التي تصورها سافاس. وعلاوة على ذلك، اعتقد أن الاقتراح الذي قدَّمه سافاس سيكون محلَّ اعتراضٍ كبير من المسلمين. كان

(٣٩) Savvas Pacha, Le Droit musulman expliquéı Réponse à un article de M. Ignace Goldziher paru dans le Byzantinische Zeitschrift, II, 2, p. 317-325, 1893 (Paris: Marchal et Billard, 1896), 1, 152. Note that the ellipsis in this excerpt excludes 150 intervening pages. Savvasarticulatedtheseideasearlier at a conferencein 1892. See "Société d'économie politique: Réunion du 5 février 1892," Journal des économistes 5e sér., 9 (1892): 284-300, at 286-8.

(٤٠) انظر:

Wood, "Legislation as an Instrument of Islamic Law."

غولدزيهر مثل العديد من المستشرقين الآخرين الذين رأوا أن الشريعة الإسلامية لا يمكنها التجاوب مع متطلبات «التحديث»، إلا عبر إحداث طفرة جذرية عليى مستوى القوانين والمناهج المتعلِّقة بها، لدرجةٍ تفضي إلى تغيير جوهرها الأساسي.

اعتبر لامبير وجهة نظر سافاس في الأسلمة إحدى الطرق الخاطئة للنهج الإصلاحي؛ لأنه اقترح وجود حاجة إلى مشروع مركَّبٍ للإصلاح في الجوانب الفنية للنظرية القانونية الإسلامية لتغدو نظريةً قانونية «إسلامية» حديثة. غير أن لامبير كان يرغب في الخوض في الجوانب الفنية والتعقيدات والجمود العقائدي والتشدُّد في النظرية القانونية الإسلامية والتعبير عنها كما تمَّ وضعها إبَّان القرن الثالث للإسلام وبعده؛ ولكنه أراد - بدلًا من ذلك - أن يعيد النظر في تاريخ القرون الإسلامية الثلاثة الأولى ومراجعتها. لقد أراد أن يغيِّر من الفهم الدارج للحظات المبكِّرة من التاريخ الإسلامي كوسيلةٍ لإعادة إصلاح مجال النظرية القانونية الإسلامية التي انحرفت عن مسارها، وإعادة الإسلام إلى ما اعتبرها لممارسة الأصيلة له.

كانت حجَّة لامبير حول الأسلمة متمثِّلةً في أنه إذا تمَّ إقرار الخصائص الأصيلة المبكِّرة للشريعة الإسلامية والمجتمع الإسلامي بشكلٍ صحيح، فسيرى الجميع أن الشريعة الإسلامية والقانون الأوروبي متقاربان للغاية، وأنهما أكثر مرونةً وقابليةً للتكيُّف. وإذا تمكَّن المسلمون من فهم العقيدة والممارسات الإسلامية الأصيلة مع ما يتمتَّعان بهما من مرونةٍ داخلية، فلن تكون هناك فجواتٌ كبيرة أو يمكن - على الأقل - التغلُّب عليها بين الأنظمة. كانت وجهة نظر لامبير متمثِّلةً في أن مفهوم الأسلمة هو - في الواقع - نتيجةٌ لتصوُّر مشكلة خاطئة في الأساس: حيث لم تكن هناك حاجة لإقامة جسر بين نظامين هما في الأصل متماثلان بالفعل.

لا أستخدم كلمة الأسلمة هنا بالمعنى الذي حدَّده لها الكتَّاب المسلمون مؤخرًا، الذين يسعون من خلاله إلى إثبات أنه إذا ما وجهت الجهود الملموسة في الفكر الفقهي بشكلٍ جيد، فستصل إلى نتيجة مؤداها: جعل جميع إنجازات الحضارة الحديثة مقبولةً لدى المسلمين وجعل هذه الإنجازات تتفق مع كافة مبادئ الشريعة الإسلامية؛ وهذا (على حدِّ تعبير

هؤلاء الكتَّاب) هو «أسلمة» جميع الأفكار القانونية التي تشكِّل اليوم قاعدة تشريعاتنا. لقد تمَّ تطوير هذه النظرية الخاصَّة بأسلمة القانون الحديث من قِبل سافاس باشا وأحد أساتذة القاهرة وهو عمر بك لطفي(٤١). وتمَّ إعادة صياغتها أيضًا بواسطة ريموند ويست(٤٢). وقد ندَّد سنوك هرغرونيه مرارًا بالطابع المطلق الذي اتسمت به هذه الخطط الإصلاحية(٤٣).

لكن الأسباب الرئيسة التي تفسر عجز الشريعة الإسلامية المعاصرة عن الانصياع لضرورات التقدُّم، ووقوعها في هذا الجمود، لم تكن موجودةً في الوقت الذي وضعت فيه مجموعة القوانين المقدَّسة في مكة [أي في القرن الإسلامي الأول] ونقلها إلى العراق [أي في القرنين الثاني والثالث الإسلاميين] وفي المحافظات الرومانية القديمة [على سبيل المثال، سوريا ومصر]. حيث تمَّ أسلمة المؤسسات الإسلامية في هذه المناطق بأعدادٍ كبيرة. وفي معظم الأحيان، لم تشوَّه تلك المؤسسات عن طريق الهيمنة عليها لتظل داخل الإطار الجامد للتقاليد القديمة، وبدلًا من ذلك توسعت التقاليد الإسلامية لتحل محلَّ تلك المؤسسات. لذلك لم تتطوَّر الأسلمة بشكل منهجيٍّ من قِبل مدارس الفقه؛ بل تطورت تلقائيًا في مواجهة الأمور الملحَّة والاحتياجات اليومية. وقد تحقَّق هذا بصورةٍ كبيرةٍ عن طريق اختلاق بعض الأحاديث ونسبتها إلى الرسول(٤٤).

كان لامبير مقتنعًا بأن الشريعة الإسلامية ـ في تجلياتها الأصلية في القرون الثلاثة الأولى من الإسلام ـ كانت تتمتَّع بمرونةٍ كبيرة وقدرةٍ على التواؤم مع المسائل القانونية. كان على قناعة بذلك، ليس فقط من منطلق إيمانه بأن هذه هي الطريقة التي اتبعها الفقهاء المسلمون؛ ولكن لأن المسلمين ـ حسب تصوره للتاريخ ـ اكتسبوا تلك المناهج من خلال انفتاحهم على القوانين والأنظمة القانونية للرومان (الغربيين والشرقيين) الذين احتلوا سابقًا سوريا وبلاد ما بين النهرين أو وضعوا تأثيرهم القانوني الملموس في شمال أفريقيا ومصر. كان ما يرنو إليه لامبير يتمثَّل في أنه إذا قبِل المسلمون

---

(٤١) Presumably the referenceis to Loutfy, De l'Action pe??nale.

(٤٢) See West, "Modern Developments."

(٤٣) Snouck Hurgronje, "Droit Musulman," 190.

(٤٤) Lambert, Fonction, 322-3 (internal citations omitted).

أخيرًا هذه الرواية التاريخية بوصفها حقيقةً، فإنهم سيقبلون العودة إلى المناهج السابقة قبل ترسيخ فكرة المذاهب الفقهية السُّنية، وسيكونون أكثر انفتاحًا على الجهود التوافقية مع القانون الأوروبي.

من لامبير إلى مصر:

تقدِّم دراسة أفكار لامبير المبكِّرة حول الشريعة الإسلامية نظرةً ثاقبةً حول مساهمة القانون المقارن في تطوير المناهج الإصلاحية في الفكر القانوني المصري، كما تشرح جزئيًا أصول القانون المقارن في مصر وخصائصه في أوائل القرن العشرين. ربما كانت أهم أفكار لامبير بالنسبة إلى مصر هي فكرته عن الكونية أو العالمية، حيث منحت النظرية الكونية المشروعيةَ للتوجهات المقارنة، وجعلتها مقبولةً بالنسبة إلى الفقهاء المصريين، الذين ربما كانوا حذرين من وجود مقاصد خفيَّة لأصحابها، فيما يتعلَّق بالعقائد والمفاهيم المترسخة تاريخيًا في المجتمعات الإسلامية. فمن هم هؤلاء الفقهاء؟ وما هي إنجازاتهم في الفكر التشريعي المصري؟ هذا ما سنناقشه في القسم التالي.

القسم الثالث

التحولات في التعليم والمجال الدارسي



الفصل السابع

التعليم والمجال الدراسي للقانون الفرنسي ـ المصري والقانون الفرنسي قبل عام ١٩٢٣م

بدءًا من عام ١٩٢٣م وحتى العقود الثلاثة التالية، سعى طلاب كلية الحقوق بجامعة القاهرة نحو تأسيس بيداغوجيا جديدة في القانون الفرنسي ـ المصري والشريعة الإسلامية. وتتبدى التطورات التي يتَّسم بها هذا العصر الذهبي في التحول الذي طرأ على الأكاديمية التشريعية الفرنسية ـ المصرية من اللغات الأوروبية إلى اللغة العربية، إضافة إلى خلقِ أنماطٍ جديدة من أدبيات القانون الأكاديمي، ومحاولة تطوير منهجياتٍ جديدة وإعادة تشكيل أخرى قديمة، والترويج لنظرية قانونية متطوِّرة، والابتكار في كلٍّ من القانون الموضوعي والإجرائي، وتبنِّي العلوم الاجتماعية أوروبية المنشأ، وبزوغ القانون المقارن كحقلٍ يلهم أبحاثًا جديدة، على مستوى الفكر والدراسة، وكذلك القانون الموضوعي.

إذا اتفقنا على أن فقهاء القانون الفرنسي ـ المصري في كلية القاهرة[1] كانوا يمتلكون قدرًا من الأصالة والابتكار بعد عام ١٩٢٣م، وأن ثمة تطورًا قد حدث لديهم على مستوى الدراسة ومناهجها بشكلٍ به قدر من التركيب، فإنه ينبغي تفسير كيف حدث ذلك الازدهار، ولماذا لم يتحقَّق فعليًا إلا بعد

---

(١) نشير إلى كلية الحقوق في جامعة القاهرة بـ«كلية القاهرة»؛ ذلك لأن المؤسسة قد تغيَّر اسمها عدَّة مرات. فقد بدأت في عام ١٨٦٨م، باسم المدرسة الشرقية للإدارة والألسن. وفي عام ١٨٧٥م، أصبح الفرع القانوني من المدرسة الشرقية يُعرف باسم «مدرسة الحقوق»، أو المدرسة الخديوية للحقوق، أو مدرسة الحقوق الملكية. وبين عامي ١٩١٤ ـ ١٩٢٣م، كانت المدرسة تُعرف باسم مدرسة الحقوق السلطانية. وفي عام ١٩٢٥م، أصبحت كلية الحقوق في الجامعة المصرية، التي أصبحت جامعة الملك فؤاد الأول؛ وفي عام ١٩٥٢م، أصبحت جامعة القاهرة. الشلقاني، «السنهوري»، ص١٦٤ رقم ٢٨.

أربعة عقودٍ من الاحتلال الإنجليزي. من هنا، ستتحول مناقشتنا إلى تاريخ كلية القاهرة في الفترة ما بين عامي ١٨٦٧ و١٩٢٣م. وقد عُرفت هذه المدرسة بأنها تخرج فيها أشهر المحامين، والقضاة، والنُّخب المهنية والسياسية في مصر؛ رغم أن التوجُّه الدراسي والإنتاج الفكري لعلمائها غير معروفَيْن إلى حدٍّ كبير[٢]. كما لعبت التطورات ذات الصلة بمدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة ـ وهي مؤسسة خاصَّة ومستقلَّة ـ دورًا في تطوير مجال الدراسة.

لقد كانت الهيمنة الإنجليزية عاملًا رئيسًا يعوق توسُّع الدراسات الجديدة في كلية القاهرة. فقبل العشرينيات من القرن العشرين، قام أعضاء هيئة التدريس بكلية القاهرة بتدريب الطلاب على ممارسة القانون وتفعيل السلطة القضائية، غير أن المديرين لم يعملوا على تعزيز البحث القانوني المتقدِّم والتفكير القانوني بين الطلاب أو الأساتذة. وعلى الرغم من أن الموظفين الفرنسيين كانوا قد أسَّسوا المدرسة، فإن الإنجليز تولوا السيطرة عليها في مطلع القرن العشرين. بعد ذلك، قامت المدرسة بالتدريس باللغة الإنجليزية فقط، وتقلَّص عدد الموظفين الفرنسيين. كما قام القائمون على المدرسة بحجب المبادرات والمنح الدراسية التي من شأنها أن توفِّر تدريبًا متقدمًا في الفكر القانوني، وذلك خلافًا لما كان مطلوبًا سابقًا من تلبية لاحتياجات عملية إلى نظام قانونيٍّ موسَّع ومركَّب. وهكذا ظلَّت المدرسة غير عابئة بإبراز منحى دراسي قانوني مركَّب بالعربية. وقد كانت الكتب المدرسية، الفرنسية والإنجليزية، التي كتبها أساتذة القانون المصري ـ الفرنسي خلال تلك السنوات تسعى إلى شرح القانون بما يتوافق مع أهداف الممارسين له؛ مظهرين القليل في مجال البحث الاستكشافي، أو المشاركة بفاعلية في

---

(٢) ليس ثمة تاريخ شامل للكلية، ولا توجد دراسة تقيم التاريخ الفكري للمدرسة وأعضاء هيئة التدريس فيها. انظر: العيد المئوي لكلية الحقوق (القاهرة: جامعة القاهرة، ١٩٨٠م)، ١ ـ ٩، ٢١ ـ ٧. يتضمَّن هذا الكتاب معلوماتٍ تاريخية متعلِّقة بكلية الحقوق، ولكنه يقتصر فقط على سردٍ مختصرٍ لها، ويكرِّر في الغالب ما قد تمَّ نشره في الأصل في النشرات السنوية للكلية في الثلاثينيات. «كلية الحقوق» في: الكتاب الذهبي، ٢: ٤٠٩ ـ ٣٢؛ الجامعة المصرية، تقويم كلية الحقوق (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٩ ـ ٤٠).

Botiveau, Loiislamique, 170-4; Ziadeh, Lawyers, the Rule of Law and Liberalism, 19-21; Cannon, Politics of Law, 225, 270, 278; Donald M. Reid, Cairo University and the Making of Modern Egypt (Cambridge: Cambridge University Press, 1990), 21.

مستوياتٍ متطورة من النظرية القانونية ونقدها، الأمر الذي كان سائدًا وشائعًا في الدراسات الأوروبية المعاصرة.

من ناحية أخرى، كانت فترة الهيمنة الإنجليزية في كلية القاهرة من عام ١٩٠٧م حتى عام ١٩٢٣م، فترة استقبال للقانون الفرنسي ـ المصري ومحاولة ترسيخه كحقيقةٍ من حقائق الحياة، ذلك على الرغم من قيام الإدارة الإنجليزية بإدخال بعض الإصلاحات استنادًا إلى نمط القوانين والمحاكم الإنجليزية. وقد تعلَّم الطلابُ القانون الأوروبي، والقانون الفرنسي ـ المصري، وأصبحوا محامين وقضاة ووزراء وإداريين في المستعمرة الإنجليزية، وبهذه الطريقة تمَّ استثمارهم داخل النظام نفسه. ومع ذلك، ظلَّت كلية القاهرة معزولةً عن المجال الحيوي للنظرية القانونية الأوروبية، التي كانت مفيدةً للطلاب والباحثين في القانون الفرنسي ـ المصري الذي هو نتاج للتراث الأوروبي. ونظرًا لمحدودية الفرص والتشجيع على مستوى البحث المتقدِّم والدراسات العليا، لم يتم تحفيز الطلاب وأعضاء هيئة التدريس على إجراء فحص نقديٍّ في القانون المصري ـ الفرنسي. وقد عمل نظام الوصاية البريطاني على حرمانهم من فرص التفكير الحرِّ في إحياء التشريع الإسلامي وتطوير آلياته.

كلية القاهرة قبل تأسيس المحاكم المحلية:

تأسَّست كلية القاهرة عام ١٨٦٨م، وكانت في البداية معروفةً باسم المدرسة الشرقية للإدارة والألسن، وقد بدأت عملها بتدريب الطلبة المصريين على القانون الأوروبي. وشارك في تأسيسها نخبٌ أوروبية، ومصرية، وتركية ـ شركسية[٣]. إذ طلب الخديوي إسماعيل، عام ١٨٦٥م، من المهندس والمحامي الفرنسي فيكتور فيدال Victor Vidal صياغة قانون جنائي، وتقديم مذكرة حول إنشاء محاكم على غرار المحاكم النظامية العثمانية في مصر[٤]. فافتتح فيدال المدرسة الشرقية لتدريب المصريين على العمل في

(٣) كانت هناك مساهمات من نوبار باشا ويعقوب آرتين وعلي مبارك، انظر:
Botiveau, Loiislamique, 169-76

(٤) ذكر فيدال ذلك في مذكرة حول الموضوع للمعهد المصري تحمل عنوان:
= “Ĭtat actuel de l’enseignement du droit enĬgypte”.

المحاكم النظامية، وقام بتنقيح المنهج الدراسي عام ١٨٧٥م كي يلائم تدريبهم على العمل بالمحاكم المختلطة. وكان فيدال أول مدير للمدرسة، وظلَّ في منصبه حتى وفاته عام ١٨٩٠م.

الجدول (٧,١): الالتحاق بكلية القاهرة[٥] (١٨٧٣ ـ ١٨٨٢)

السنة	إجمالي عدد الملتحقين	عدد الخريجين
١٨٧٣	٣٠	
١٨٧٤	٣٥	٧
١٨٧٥	٣٥	٥
١٨٧٦	٣١	٥
١٨٧٧	٣٥	
١٨٧٨	٤٨	٣
١٨٧٩		٩
١٨٨٠	٣٧	١٠
١٨٨١	٤٨	٧
١٨٨٢		٤

تمَّ الحصول عليه من خلال مجموعة من الوثائق الرسمية الحكومية المصرية
(Port Said: Imprimerie Fran5aise J. Serrière, 1881), 207.
تشير الفراغات في الجدول إلى عدم وجود أرقامٍ موثوق فيها

كانت المدرسة صغيرةً في حجمها، وتعتمد في دراستها على المناهج التجريبية. فقد اقتصرت السنة الأولى ـ من نظام دراسيٍّ مدته أربع سنوات ـ على تعلُّم اللغات الأجنبية، والترجمة، وإدارة الحسابات. أما السنوات

= انظر:

Cannon, "Social Tensions," 300-1; "V. Vidal Bey, "Notice sur les travaux de l'Institut Ïgyptien depuis sa fondation," in Verhandlungen des VII. Internationalen Orientalisten-Congresses, gehalten in Wien imJahre 1886, 4 vols. (Wien: Alfred Holder, 1886-89), 1: 89-108, at 103. See also Bulletin de l'InstitutÏ gyptien, année 1874-1875, no. 13: 7-10, 30, 243; ibid., année 1880, 2nd ser., no. 1: 77-80, 150, 153-5.

(٥) Botiveau (Loi islamique, 171 n. 11) reports 44.

الثلاث المتبقية، فشملت دراسة العقود، والملكية، والقانون الجنائي، وإجراءات العمل بالمحاكم المختلطة والمحاكم الشرعية. كما تعرض الطلاب في بعض الأحيان لقانون الأحوال الشخصية الأوروبي؛ وذلك لتجهيزهم على العمل بمقتضاه في المحاكم القنصلية. وبحلول عام ١٨٨١م، لم يتجاوز عدد الطلاب المتخرجين عشرة طلابٍ (انظر الجدول ٧,١). وكان يعمل في المدرسة اثنان من أساتذة القانون المتفرغين بدوامٍ كامل، وكذلك الأمر بالنسبة إلى أربعة محاضرين في اللغات، وقد تمَّ تدريسُ دوراتٍ أخرى من قِبل الممارسين والخريجين والمديرين.

وبالرغم من أن الحصول على درجة الليسانس من هذه المدرسة سيصبح ضمانةً حقيقيةً للحصول على وظيفةٍ مرموقة في أيٍّ من المحاكم المحلية والمختلطة، فإن العمل كمتدرِّب مساعد، إضافة إلى فكرة المحاباة، كانا لا يزالان يسيطران على التوظيف قبل منتصف الثمانينيات من القرن التاسع عشر[٦]. حصل المحامون والقضاة في المحاكم المختلطة على درجاتٍ علمية من كليات القانون بأوروبا وأمريكا الشمالية، وقد تمَّ تعيينهم من قِبل المحاكم النظامية عند تأسيس المحاكم المحلية. أما بالنسبة إلى المحاكم الشرعية، فقد نالت دعمها من الأزهر، بوصفه منافسًا قويًّا لفيدال؛ لِما امتاز به من أعدادٍ أكبر للملتحقين، واهتمامه بالتدريبِ الصارم في الشريعة الإسلامية، وبما له من مكانة. كما أمكن لخريجيه تقلُّد مناصب في المحاكم المحلية والمختلطة، وقد ظلَّ الأمر على هذا النحو حتى أوائل القرن العشرين. ولذا، كان اهتمام فيدال الأول منصبًا على تخريج ممارسين للقانون أكثر من اهتمامه بتأسيس باحثين جادين. ولهذا السبب، قام بتدريس الموضوعات الأكاديمية في القانون بقدر ما كانت الأخيرة تدخل تحت فئة الممارسة، وقد راعى كذلك حصول المتدرب على فتراتٍ تدريبية مع القضاة والنيابة العامة والمحققين.

يعكس النهج الذي انتهجته المدرسة في تدريس اللغات قدرتها المحدودة على دعم البحث النظري، حيث كانت تدرِّس اللغات: التركية والفرنسية والإيطالية واللاتينية والعربية؛ إذ كانت الدراسات اللغوية على قدرٍ

(٦) Cannon, "Social Tensions," 304-5.

من الأهمية في كلية القاهرة نتيجة الشكل القضائي المتعدِّد الذي كانت عليه مصر آنذاك. وهذا هو السبب الرئيس لتدريس القانون في الأصل داخل مدرسة للغات، بيد أن الترجمة القانونية قد أسفرت عن تحدياتٍ لم تستطع المدرسة نفسها حلَّها إبَّان إدراة فيدال لها.

في عام ١٨٨١م، قلَّص فيدال من مجال التدريس باللغة التركية لصالح اللغة العربية[٧]. وقد أدى هذا إلى تنامي الوعي بأن هناك نظامًا قانونيًا جديدًا آخذًا في التطور. لكن اللغة العربية المستخدمة في التعبير عن مصطلحات القانون الفرنسي وأفكاره كانت جديدةً حتى على المتحدثين المحليين بالعربية، وقد كان القانونيون الأوروبيون يحللون منذ عقود مشكلات القانون المدني الناجمة عن اللبس وعدم الاتساق في استخدام المصطلحات الفنية باللغة الفرنسية؛ ولم تخلُ النسخ الفرنسية من القوانين المختلطة والمحلية من هذه المشكلات، بحيث حدث لها نوع من التراكم داخل الترجمات العربية. وقد رأى بعض المصريين المُتضلِّعين باللغتين أنه لا يوجد قاموس عربيٌّ محدد لترجمة المصطلحات القانونية الفرنسية[٨].

تطلب استقبال القوانين الفرنسية في مصر في أواخر القرن التاسع عشر من المصريين تطوير مفرداتٍ فنية عربية بغية التعبير عن المفاهيم القانونية الفرنسية التي كانت تقارب ما يناظرها في اللغة العربية، لكنها لا تتطابق معها. وقد اعتمد المصريون ـ تحت ضغط الحاجة إلى وجود ترجماتٍ ـ معاني جديدة أو معدَّلة للمصطلحات القانونية الفنية من قاموس الفقه الإسلامي الكلاسيكي، ولكن أفضى هذا الوضع إلى خلق مشكلاتٍ جديدة في الوقت الذي حُلَّت فيه أخرى. ولم تكن ظاهرة الترجمة تلك عمليةً منظَّمةً وموحَّدةً، تقوم على تنفيذها جماعةٌ من القانونيين يمتلكون المهارة اللازمة، داخل سياقٍ واحد، وضمن إطار زمنيٍّ محدَّد، وبينهم توافق بشكل نهائيٍّ حول الترجمات العربية للكلمات الفرنسية.

---

(٧) في عام ١٩١٣م، كان عدد الطلاب الأتراك ٨٩ من أصل ٤١٠ طلاب، وكانوا يشكِّلون الأقلية الأكبر ما بين اليونانيين والإيطاليين والفرنسيين وغيرهم، انظر:
Revue internationale de l'enseignement 69 (1915): 310.

(٨) انظر: أحمد فتحي زغلول، شرح القانون المدني (القاهرة: المطبعة الأميرية بمصر، ١٩١٣)، المقدمة.

كان ترسيخ الترجمات العربية ـ الفرنسية أحد المشاريع التي تطلَّع إليها فيدال، ولكن لم يكن في مقدوره تحقيقه. كما تكشف حزمة الأعمال العلمية في القانون قبل عام ١٩١٠م أن هذا المشروع كان محدودًا، حيث تمَّ نشر القليل من الدراسات باللغة العربية من قِبل الباحثين في القانون الفرنسي ـ المصري قبل عام ١٩١٠م. وفي المقابل، تمَّ نشر معظمها بالفرنسية أو الإنجليزية. وكان غالبية الأساتذة من الأوروبيين، كما أن معظم المقررات الدراسية كانت بالفرنسية أو الإنجليزية، ذلك على الرغم من حقيقة أن الخريجين المصريين من المدرسة سوف يمارسون ـ في النهاية ـ القانون المحلي باللغة العربية. أما العمل الأصعب في الترجمة العربية ـ الفرنسية، فقد تُرك للأجيالِ اللاحقة من الباحثين المصريين، الذين سيكونون أكثر عددًا، وأكثر قدرةً على حلِّ مشكلات الترجمة، داخل بيئة مُشجِّعة تكافئهم على مجهوداتهم.

كلية القاهرة بعد تأسيس المحاكم المحلية:

في الفترة الممتدَّة من عام ١٨٨٢ إلى عام ١٨٨٦م، خضعت المؤسسة للإطار السياسي الجديد للاحتلال، وكذا متطلبات المحاكم المحلية. وقد حَثَّ تقرير اللورد دوفرين عام ١٨٨٣م، بشأن أولويات الانتداب البريطاني، على توسُّع المدرسة(٩)؛ لكن السلطات لم تبادر بشكلٍ حاسم في هذا الصدد سوى في تسعينيات القرن التاسع عشر، وعقب كثيرٍ من المشكلات الملحَّة التي قد تمَّ حلُّها داخل المحاكم المحلية والمختلطة. وعندما انقسمت المدرسة الشرقية للإدارة والألسن، في عام ١٨٨٢م، إلى مدرسةٍ للغات وأخرى للإدارة، قامت الأخيرة بتدريس القانون. وقد أعادت وزارة العدل، في عام ١٨٨٦م، تسميتها إلى كلية الحقوق(١٠). ونظرًا لعدم الاستقرار الذي ميَّز ثمانينيات القرن التاسع عشر، كان هناك القليل من التوسعات المعتبرة داخل الكلية، والتسجيل، أو التقدُّم على صعيدي الدراسة والتدريس.

دعا المستشار القضائي الإنجليزي رايموندويست Raymond West، في عام ١٨٨٦م، المدرسة لإنشاء منهجها الدراسي الأول في القانون المحلي، وتوظيف

(٩) F.O. Conf., Earl of Dufferin, "General Report" (1883).

(١٠) لمعرفة التغييرات العديدة التي طالت اسم الكلية، انظر الهامش رقم ١.

قضاة أوروبيين لإلقاء محاضراتهم، وزيادة عدد الملتحقين[11]. كما أنه لاحظ أن القبول بكلٍّ من الهيئة القضائية والدفاعية للمحاكم المحلية والمختلطة، كان يحدث من خلال المحسوبية، وطالب بأن يكون القبول معتمدًا على مدى معرفة المتقدِّم بالقوانين الجديدة. ورغم كونه إنجليزيًا، فإنه لم يبدِ اعتراضًا واحدًا على الهيمنة الفرنسية داخل المدرسة. وتمثَّلت توصيته الوحيدة في قوله بأنه إذا كان القانون سيظل فرنسيًا، فعلى المصريين أن يتدربوا على القانون الفرنسي.

كانت توصيات ويست إرهاصًا للإصلاحات المنشودة؛ فقد وضع مجلس الوزراء مقررًا دراسيًا مدته خمس سنوات يشتمل على سنتين من العمل الإعدادي وثلاث سنوات من التعليم القانوني[12]. وكان القسم التحضيري مخصَّصًا للطلبة الذين سيشغلون المناصب الحكومية المتوسطة، وكانوا يدرسون اللغتين العربية والفرنسية، والترجمة، والتاريخ، والخط، وإدارة الحسابات، والإجراءات القضائية[13]. أما الأعوام الثلاثة المخصَّصة للمستوى المتقدِّم، فكانت لتدريب المحامين، والقضاة، وكَتَبة المحاكم، والموظفين الحكوميين رفيعي الشأن، وكانوا يدرسون القانون الفرنسي - المصري، والقانون الأوروبي، والشريعة، والترجمة.

السباق الإنجليزي - الفرنسي على الهيمنة:

سرعان ما نشأت خلافاتٌ حول أحقيَّة كل طرفٍ في فرض نفوذه وثقافته ولغته داخل كلية الحقوق. وبحلول عام ١٨٨٩م، تمَّ استبعاد اللغتين التركية والإيطالية من المقررات الدراسية، على الرغم من استمرار الإيطاليين في التدريس داخل الكلية باللغة الفرنسية[14]. كانت الإدراة البريطانية تميل أكثر

(١١) Raymond West, "Note on the Administration of Justice and the Organization of the Courts in Egypt (Incl. in No. 48)," in P.P. C. 4679, LXXIV, 397; Further Correspondence Respecting the Affairs of Egypt,

"Egypt, No. 5, 1886" (London: Harrison and Sons, 1886), 36; Cannon, "Social Tensions," 305.

(١٢) "Arrêté du Ministre de l'Instruction publique fixant le règlement organique de l'Ïcole de Droit," in Bulletin des lois et décrets et de documents officiels du gouvernement égyptien (1886), 636-44, at 636.

(١٣) المصدر نفسه، ٦٣٦ - ٧.

(١٤) عمل أعضاء من الحكومة الإيطالية والأكاديميين الإيطاليين عبر قنواتٍ دبلوماسية بغرض الاحتفاظ بمناصب للإيطاليين في كلية الحقوق. انظر: =

إلى المعلمين الفرانكفونيين، ممَّن ينتمون إلى دول القانون المدني من غير الفرنسيين: الإيطاليين، والبلجيكيين، والهولنديين، والكنديين الناطقين بالفرنسية *Quebecois*، والأسكتلنديين. . إلخ. وقد حدث الصراع بهدف السيطرة بين ثلاثةِ أطرافٍ: الإداريين الإنجليز المرتبطين بالحماية البريطانية، ووزارة العدل المصرية، والأساتذة الفرنسيين المدعومين من قِبل الحكومة الفرنسية. طالب المصريون الموجودون في الحكومة والحياة العامَّة بشغل وظائف داخل الكلية، كما طالبوا بتعزيز دور اللغة العربية في المناهج الدراسية (انظر الجدول ٧,٢).

الجدول (٧,٢): كلية القاهرة، مقرر جامعي جديد(١٨٨٦ ـ ٨٧)[١٥]

القسم الإعدادي، الفرقة الأولى	الساعات	القسم الإعدادي، الفرقة الثانية	الساعات
لغة عربية	٦	لغة عربية	٦
لغة فرنسية	٦	لغة فرنسية	٦
ترجمة	٣	ترجمة	٦
كتابة عربية	٦	كتابة عربية	٣
كتابة فرنسية	٦	كتابة فرنسية	٦
جغرافيا وتاريخ	٣	جغرافيا وتاريخ	٣
التنظيم القضائي	٣	إدارة الدفاتر	٣
إدارة الدفاتر	٣	الإجراءات العملية	٣
القسم المتقدم، الفرقة الثالثة	الساعات	القسم المتقدم، الفرقة الرابعة	الساعات
شريعة	٦	٣	شريعة
مدني	٣	٣	مدني

"No. 9: The Marquis of Salisbury to Sir E. Baring (Nov. 5, 1889)," in F.O. Conf., "Further= Correspondence Respecting the Affairs of Egypt," No. 5912 (Oct. to Dec. 1889), 10; "No. 10: M. Catalani to the Marquis of Salisbury (Nov. 5, 1889)," in ibid.

(١٥) كانت الحصص الدراسية ثلاث أو ست ساعات في الأسبوع.

قانون العقوبات	٣	٣	قانون الإجراءات
شريعة	٣	٣	قانون روماني
مدني	٦	٦	لغة فرنسية
لغة إيطالية	٦	٦	لغة إيطالية
ترجمة	٦	٦	ترجمة
جغرافيا وتاريخ	٣	٣	جغرافيا وتاريخ
	٣		تنقيحات باللغة العربية للأعمال القانونية

القسم المتقدم، الفرقة الخامسة	الساعات
الشريعة	٣
الإجراءات	٣
التجاري	٦
القانون الروماني	٣
اللغة الفرنسية	٦
اللغة الإيطالية	٦
الترجمة	٦
تنقيحات باللغة العربية للأعمال القانونية	٣

المصدر: «قرار وزير المعارف العام الذي يحدِّد اللوائح التدريسية لكلية الحقوق»، في: نشرة القوانين والمراسيم والوثائق الرسمية للحكومة المصرية، سنة ١٨٨٦م

عندما توفي فيدال في عام ١٨٩٠م، نشب الجدال حول تعيين من يخلفه؛ إذ سعى وزير التربية والتعليم علي مبارك إلى تعيين إبراهيم نجيب، وهو قاضٍ مصري من محكمة استئناف القاهرة، وعندما قام المسؤولون الإنجليز والفرنسيون بإلغاء هذا الاقتراح من خلال الأبواب الخلفية للحكومة، حاول علي مبارك تعيين مصري آخر. تولَّى إبراهيم نجيب منصب نائب مدير كلية الحقوق، لكنه لم يتمكَّن من تقلُّد منصب المدير، وقد دفع

علي مبارك بهذه الترقية حتى تمَّ استبعاده من منصبه وتعيين وزير تعليم جديد، يعقوب آرتين، الذي خضع لمساعي الأوروبيين بشأن هذا المنصب[١٦] (انظر الجدول ٧,٢).

الجدول (٧,٣): مديرو كلية القاهرة وعمداؤها (١٨٦٨ ـ ١٩٥٨م)

المديرون والعمداء الفترة الفرنسية (الإدارة)	الفترة	الدرجة العلمية	درجة الدكتوراه
١ ـ فيكتور فيدال	أكتوبر ١٨٦٨ ـ أغسطس ١٨٩١٢م		
٢ ـ تشارلز تيستود	ديسمبر ١٨٩١ ـ مارس ١٩٠٢م		
٣ ـ جراند مولين	سبتمبر ١٩٠٣ ـ سبتمبر ١٩٠٦م		
٤ ـ إدوارد لامبير	أكتوبر ١٩٠٦ ـ سبتمبر ١٩٠٧م		
	١٩٠٧		
الفترة البريطانية (الإدارة)			
٥ ـ دبليو هيل	١٩٠٧ ـ ديسمبر ١٩١٢م		
٦ ـ موريس شيلدون آموس	يناير ١٩١٣ ـ يوليو ١٩١٥م		
٧ ـ هيبير والتون	سبتمبر ١٩١٥ ـ يناير ١٩٢٣م		
الفترة المؤقتة (العمداء)			
٨ ـ علي ماهر	أبريل ١٩٢٣ ـ نوفمبر ١٩٢٤م	١٩٠٢	
٩ ـ عبد الحميد أبو هيف	ديسمبر ١٩٢٤ ـ مارس ١٩٢٥م	١٩٠٩م	القاهرة

(١٦) Cannon, "Social Tensions," 308,citing The Egyptian Gazette (Oct. 16, 1889).

١٠ ـ ليون دوجويت	نوفمبر ١٩٢٥ ـ مارس ١٩٢٦م		بوردو
١١ ـ أحمد أمين	أبريل ١٩٢٦ ـ يوليو ١٩٢٧م	١٩٠٨م	باريس
١٢ ـ محمد كامل مرسي	أكتوبر ١٩٢٨ ـ مايو ١٩٣٦م	١٩١٠م	ليون
١٣ ـ عبد الرزاق السنهوري	أكتوبر ١٩٣٦ ـ أكتوبر ١٩٣٧م	١٩١٧م	ليون
١٤ ـ محمد صالح	أكتوبر ١٩٣٨ ـ أكتوبر ١٩٤٠م	١٩١٢م	القاهرة
١٥ ـ علي محمد بدوي	أكتوبر ١٩٤٠ ـ نوفمبر ١٩٤٢م	١٩١٧م	ليون
١٦ ـ محمد	نوفمبر ١٩٤٢ ـ نوفمبر ١٩٤٥م	١٩١٢م	القاهرة
١٧ ـ محمد مصطفى القللي	نوفمبر ١٩٤٥ ـ أكتوبر ١٩٤٩م	١٩٢٢	القاهرة
١٨ ـ محمد حامد فهمي	نوفمبر ١٩٤٩ ـ يوليو ١٩٥٢م	١٩٢٢	القاهرة
١٩ ـ سعيد مصطفى السيد	أكتوبر ١٩٥٢ ـ يوليو ١٩٥٣م	١٩٢٧م	القاهرة
٢٠ ـ محمد عبد المنعم بدر	يوليو ١٩٥٣ ـ يناير ١٩٥٨م	١٩٢٦م	القاهرة

تمَّ تجميعها من الكتاب التذكاري للاحتفال بالعيد المئوي لجامعة القاهرة، ٢٩ ـ ٣٠.

كان الجدال حول من يخلف فيدال واحدًا من العلامات الكثيرة التي تُظهر جديَّة تعامل الموظفين الفرنسيين واهتمامهم بمسألة الحفاظ على نفوذهم وتعليمهم القانوني. فقد عبَّر المدعي العام لي غريل Le Grelle عن رغبته أمام الحكومة في تعيين عميد فرنسي للكلية، زاعمًا أن هذا هو السبيل الوحيد لمواصلة إصلاحات المدرسة بطريقة ناجعة[١٧]. وقام القنصل الفرنسي بتعيين اثنين من المرشحين الفرنسيين: أحدهما كان شارل تيستو Charles Testoud

(١٧) Le Grelle was Belgian. F.O. Conf., "Judicial Reforms," No. 6175 (1891), 26.

من كلية غرينوبل للقانون Grenoble Law Faculty[١٨]. أما القنصل الإنجليزي العام في مصر، اللورد كرومر، فقد دعم تنصيب تيستو من خلال وزارة المعارف.

حتى ذلك الوقت، كان كرومر متقبلًا للحضور الفرنسي داخل المجال القانوني المصري؛ ذلك لأن القانون المعمول به كان في الأصل فرنسيًا، وقد كان هناك موظفون فرنسيون، وبلجيكيون، وإيطاليون، على استعدادٍ للقيام بالتدريس. إن القانون والتعليم القانوني كانا بمثابة مناطق للنفوذ يمكن للإنجليز التنازل عنهما - مؤقتًا - تخفيفًا على الفرنسيين من جراء استيلائهم على السلطة دون موافقتهم في عام ١٨٨٢م. كان الفرنسيون بالفعل قد احتجوا على إصلاحات المستشار القضائي الإنجليزي جون سكوت John Scott الشاملة داخل نظام المحاكم المحلية[١٩]، حيث كان المستشار القضائي مفوضًا رسميًا بإصدار التعليمات الإنجليزية لوزارة العدل المصرية.

عندما وافق كرومر على تعيين تيستو، تبعه سكوت بإعلانه أن تيستو سيعمل على «مواصلة التقليد الفرنسي»[٢٠]. كان سكوت - الذي يتخذ أوامره

---

(١٨) عن وظيفة تيستو في مصر، انظر:

Pierre Arminjon, "Charles Testoud: Ses années d'Ïgypte," Annales (Université de Grenoble) (1907): 19-25; Charles Tartari, Charles Testoud, professeur à la Faculté de Droit de Grenoble (Grenoble: Imprimerie Allier Frères, 1903); Cannon, "Social Tensions," 308. The other nominee, Octave Borelli Bey, was French and an outspoken opponent of British rule. On his career, see Edward Vizetelly, From Cyprus to Zanzibar (London: C. A. Pearson Ltd., 1901), 256-60; Alexander M. Broadley, How We Defended Arabi and His Friends (London: Chapman and Hall Ltd., 1884), 43-50.

(١٩) شغل منصب المستشار القضائي للحكومة المصرية من عام ١٨٩٠م حتى عام ١٨٩٨م.

(٢٠) Cannon, "Social Tensions," 308; "Extract from M. Le Grelle's Report on the School of Law of July 11, 1891 (Inclosure 2 in 26), in F.O. Conf., "Further Correspondence Respecting Judicial Reforms in Egypt 1891 (in continuation of Confidential Paper No. 6049)," Paper No. 6175 (Mar. 1892), 26-7.

ذكر لو غريل أن كلية الحقوق ظلّت بلا مديرٍ لأكثر من عامين. لكن هذه المعلومة تتناقض مع التاريخ الرسمي للكلية، الذي يفيد أن فيدال ظلّ مديرًا حتى أغسطس ١٨٩١م. غير أن فيدال - على أي حال - كان قد توفي عام ١٨٩٠م. انظر: الكتاب التذكاري للعيد المئوي، ص٢٩.

John Scott reported ("Rapport sur les Tribuneaux indigènes 1890-1894," Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1894), 81-100, at 82-3):

«إنه من الضروري وجود مدير أوروبي، مؤهل تمامًا، في الوقت الحالي، وكان من حسن حظنا أننا عثرنا على الرجل، م. تيستود، الذي ضحّى بحياته المهنيَّة في فرنسا وجاء إلى كلية الحقوق للقيام بهذه المهمَّة».

من كرومر، ويتقن الفرنسية، ولديه رخصة في القانون الفرنسي، وممارس للقانون المختلط الفرنسي - قد سبق له السماح بوجود موظفين فرنسيين في مجالات القانون المحلي والتعليم القانوني[٢١].

حال القانون الفرنسي تحت قيادة تيستو وسكوت:

عندما تمَّ إنشاء المحاكم المحلية، اتجه كلٌّ من سكوت وتيستو ووزارة العدل نحو تطوير كلية القاهرة؛ إذ ركَّز تيستو اهتمامه على تطوير التعليم، بينما كان سكوت يأمل من المدرسة تخريج أجيالٍ جديدة من القضاة والمحامين، ليحلوا محلَّ الأجيال الأقدم سنًا في المحاكم المحلية والمختلطة[٢٢]. كان المحامون الفرنسيون يأملون أن تخريج أجيالٍ من المحامين المصريين المدربين في فرنسا من شأنه أن يفضي في النهاية إلى طرد الإنجليز، بينما كان الإنجليز يأملون أن يفضي هذا إلى طرد المحامين الفرنسيين.

تواصل السماح الإنجليزي إزاء الحضور الفرنسي داخل كلية الحقوق بالقدر الكافي اللازم بغية المحافظة على الاستمرارية القانونية الفرنسية والتعليم الفرنسي، وترسيخهما داخل المجتمع. فكتب تيستو بشأن تعليم الطلبة من أجل التفكير في أنفسهم كمفكرين ممارسين عمليين. كما أنه واصل الالتزام بمبادئ القرن التاسع عشر في أساليب التدريس القانوني الفرنسي، التي نصَّ أحدها على أنه ينبغي على المحامي أن يتدرب جيدًا على استقراء القواعد والمبادئ من القوانين، ذلك من أجل تطبيقها بشكلٍ

---

(٢١) Papers of Lord (1) ,Bodleian Library ;"Avis de Monsieur le Conseiller Scott. Kimberley: Letters from 1884, 1894; Mss. Eng. c. 4253, fols. 113-14; Mss. Eng. c. 4409, fols. 20-2. (2) Letters to Lord Bryce: Mss. Bryce 132, fols. 4-51; Mss. Bryce 195, fols. 85-6; Mss. Bryce 228, fols. 227-8. (3) Letters to Lord Milner: Mss. Milner dep. 27, fols. 195-6, 254-7, 285-6; Mss. Milner dep. 28, fols. 194-5; Mss. Milner dep. 30, fols. 134-5; Mss. Milner dep. 206, fol. 74. (4) Copies of Letters from [Milner]: Ms. Milner, dep. 36, fols. 175-6.

(٢٢) يعزو اللورد كرومر إلى جون سكوت إدراك الصلة بين تطوير التعليم القانوني وتطوير القضاة، انظر:

Evelyn Baring Cromer, Modern Egypt (London: Macmillan, 1908), 2: 519. Scott ("Rapport sur les Tribunauxindigènes," 81).

اعتبر سكوت المدرسة «أرضًا خصبة لإنتاج موظفي الحكومة المستقبليين»، وتحدَّث عن أهمية الأجيال الجديدة.

صحيح على الحالات التي لا تغطيها القوانين. وآخر يتعلّق بأنه على المحامين تحليل القوانين نقديًا، متحدين بذلك الفهم التقليدي لدلالات المواد القانونية.

ظلّت إصلاحات عام ١٨٩٢م قائمةً إلى حدٍّ ما حتى الاضطرابات السياسية التي وقعت بين عامي ١٩١٩ ـ ١٩٢٣م؛ حيث ألغت المدرسة القسم الابتدائي، وقصرت القبول فقط على أولئك الذين يحملون شهادة إتمام الدراسة الثانوية، كما قلّلت من عدد المحاضرات «غير القانونية» وأكثرت من المحاضرات «القانونية»، وأصبحت الدرجة التي تُمنح هي درجة الليسانس في القانون المصري *licenceen droit égyptien*[٢٣] (انظر الجدول ٧,٤).

وقد التزم قادة كلية القاهرة بترسيخ المعرفة وإبداء التقدير للقانون الفرنسي ـ المصري في نفوس الطلاب. وكان المعلمون جادين في عملهم؛ ذلك لأن العمل بالمدرسة كان بمثابة فرصة للترقي بعد ذلك لتقلد منصب أعلى في إنجلترا وأوروبا وآسيا[٢٤]؛ كما تعكس الأوراق الخاصّة والرسميّة لشخصياتٍ مثل جون سكوت، والمستشار القضائي مالكوم ماكلوريث Malcolm McIlwraith، وموريس شيلدون آموس Maurice Sheldon Amos ـ كان عميدًا للمدرسة في فترة لاحقة ـ الاهتمام بجودة العملية التعليمية[٢٥].

الجدول (٧,٤): كلية القاهرة، لائحة مقررات جديدة (١٨٩١ ـ ٩٢)

الفرقة الأولى (مقررات قانونية)	الساعات	الفرقة الثانية (مقررات قانونية)	الساعات
شريعة	٦	شريعة	٣
قضائي وإداري	٦	قانون روماني	٦
تنظيم	٣		

(٢٣) لمزيدٍ من التفاصيل حول الإصلاحات، انظر: تقويم الجامعة المصرية، ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠م.

(٢٤) وقد تمت مكافأتهم على جهودهم؛ فأصبح سكوت زميلاً فخريًا في كلية بيمبروك بأكسفورد في عام ١٨٩٨م، وحصل آموس على أستاذية كوين في القانون المقارن في كلية لندن الجامعية عام ١٩٣٢م، وأصبح وليام برونيات نائب رئيس جامعة هونغ كونغ في عام ١٩٢١م.

(٢٥) انظر الهامشين ٢١ و٢٨ من هذا الفصل.

مقدمة عامة : القانون والاقتصاد السياسي	٦	جنائي	٣
مرافعات	٦	مرافعات	٣
مقررارت غير قانونية		مقرارات غير قانونية	
لغة عربية	٦	لغة عربية	٦
لغة فرنسية	٦	لغة فرنسية	٦
ترجمة	٦	ترجمة	٦
إدارة الدفاتر	٣		
الفرقة الثالثة (مقررات قانونية)	الساعات	الفرقة الرابعة (مقررات قانونية)	الساعات
شريعة	٣	شريعة	٣
مدني	٣	مدني	٣
إجراءات مدنية	٣	إجراءات	٣
جنائي	٣	تجاري	٣
مرافعات	٦	إداري	٣
مقررات غير قانونية		دولي خاص	٣
لغة عربية	٦	مرافعات	١٨
لغة فرنسية	٦		
ترجمة	٦		

المصدر: مجموعة من الوثائق الرسمية للحكومة المصرية ١٨٩٢م.

استغلَّ تيستو وسكوت الامتحانات كوسيلة للرفع من معايير الكفاءة ومراقبة عملية اكتساب المفاهيم[٢٦]. وقد قاما بالتدريس للطلاب بطرقٍ

(٢٦) هناك عدد هائل من التقارير الرسمية عن الامتحانات. كان على الطلاب إجراء اختبار =

تجعلهم قادرين على تكوين تفكيرهم المستقل والقدرة على تقييمه، مع استبعاد كل من لا يمتلك القدرة على ذلك(٢٧). وقد اشتملت التقارير السنوية التي قدَّمها سكوت حول الامتحانات على النقد والإعجاب؛ ففي عام ١٨٩٩م، لاحظ سكوت أن «غالبية الطلاب كانوا أفضل استعدادًا وأكثر فهمًا للمبادئ القانونية مما هو عليه الحال لدى نظرائهم بشكلٍ عامٍّ في أيٍّ من الجامعات الأوروبية»(٢٨). وقد أصرَّ على ضرورة مشاركة طلائع القضاة الأوروبيين في عملية التحكيم للحفاظ على المعايير العالية ـ وهو الرأي نفسه الذي طبَّقه على تعيين الموظفين في المحاكم القضائية في المحاكم الأصلية. وفي الوقت نفسه، أصرَّ على مشاركة المصريين، حيث وجد من ضمن الطلبة الجدد شخصيات لا تقلُّ ـ من حيث الكفاءة ـ عن محمد عبده وقاسم أمين(٢٩).

= القبول في اللغتين العربية والفرنسية، وفي مادتي التاريخ والجغرافيا. انظر:

"Arrêtéı Règlement organique de l'Ïcole de Droit," in Bulletin des lois et décrets, année 1892 (1891), 537-49, at 542-3.

(٢٧) انظر الهوامش ٢٨ ـ ٣٠.

(٢٨) "Rapport de Sir J. Scott sur les derniers examens de droit," Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1895), 665-72, at 667.

علَّق المحامي الفرنسي والكاتب القانوني ومستشار المحكمة المحلية ي. دي هولتس E. De Hults (المرجع نفسه): «لو مُنح هؤلاء الطلبة فرصة الالتحاق بكلية أوروبية، لكان كل من درست لهم قد قُبلوا فيها، حتى إن بعضهم سيُقبل مع توصية خاصَّة بضرورة قبوله». وفي عام ١٨٩٦م، كتب القانوني الفرنسي كارتو دو ويار Carton de Wiart تقييمه عن الاختبارات التي كان قد وضعها: «إنني راضٍ تمامًا عن هؤلاء الطلبة؛ أدى الثلاثة الأوائل ببراعة، لقد كان نصيبهم من المحاضرات أقلَّ ممَّن سبقوهم، وبرغم ذلك أظهروا براعةً خاصَّةً في العثور على أمثلة وتطبيقات». انظر أيضًا:

Rapport adressé à S.E. le Ministre de l'instruction publique par Sir John Scott sur les derniers examens de fin d'année, à l'Ïcole Khédiviale de Droit, au Caire," Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1896), 339-44.

هذا، وقد استمرَّ الشعور بالتقدُّم الإجمالي الذي أحرزه الطلبة في الظهور في تقارير مالكوم ماكلوريث، انظر:

"Rapport de M. le Conseiller Judiciaire sur l'année 1898," Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1899), 152-82.

(٢٩) في عام ١٨٩٥م، أشرف قاسم أمين على امتحانات طلاب السنة الثانية، كما رفض أربعة من أصل سبعة من الملتحقين بالقسم المسائي، مع ملاحظة أن الثلاثة الذين قبلهم كان بالكاد راضيًا عنهم. وفي العام نفسه، امتحن محمد عبده الطلاب في مادة اللغة العربية ومادة الشريعة الإسلامية، انظر:

"Rapport de Sir J. Scott sur les derniers examens de droit," Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1895), 666, 668.

كان إنهاء العمل بنظام الحصص المسائية، التي تم إنشاؤها عام ١٨٨٦م للطلبة، علامةً على الاهتمام الذي توليه المدرسة للمعايير؛ فقد استاء كلٌّ من تيستو ومالكوم ماكلوريث، المستشار القضائي التالي، من الأداء السنوي للطلبة المسائيين في الامتحانات، مشيرين إلى أنهم قد تعثروا نظرًا لافتقارهم للوقت الكافي للدراسة(٣٠). كانا يخشيان من فكرة أن المُمتحِنين قد يكونون على درجة من التشدُّد تجعل الطلبة تخفق في الحصول على نتائج جيدة. وكان من نتائج ذلك تولي خريجين غير مؤهلين العمل بوظائف، في الوقت الذي كان فيه الموظفون المهرة أكثر استعدادًا للقيام بها على النحو الأكمل. وفي عام ١٨٩٩م، أعلن كلٌّ منهما تذمُّره من النتائج، ومن ثَمَّ قاما بإغلاق القسم(٣١).

إن خيبة الأمل التي لحقت بكلٍّ من تيستو، والمستشارين القضائيين الإنجليز، وطلائع القضاة، تجاه القسم المسائي تجعلنا نلقي مزيدًا من الضوء على الأولويات البيداغوجية لديهم؛ فقد كان التركيز لا يزال منصبًا على تخريج ممارسين للقانون، وليس على تنشئة أشخاصٍ قادرين على القيام بمستوياتٍ أعلى من التحليل والتنظير والنقد. كان مصدر النقد المستمر من المُمتحِنين متعلقًا بقدرة الطلبة على التفكير بشكلٍ مستقلٍّ عند مواجهتهم تحدياتٍ على المستوى العملي. كان جلُّ ما يأملونه أن يكون بمقدور الطالب تطبيق أحد المبادئ القانونية على مسألةٍ لم يتم مواجهتها من قبل؛ وهذا لا يتعلَّق بعملية النقد القانوني بقدر ما يتمحور حول عملية الممارسة القانونية ذاتها بشكلٍ فعَّالٍ داخل عالم القانون.

لا تكشف سجلات مديري الكلية عن أيِّ اهتمامٍ بالتشجيع على البحث المتقدِّم؛ بل إن الإدارة كانت تفخر دائمًا ببرنامجها البيداغوجي المقتصر على درجة الليسانس، واعتقدت أنها بذلك قد بدأت في تحويل الدراسات القانونية في مصر نحو منهجٍ أكثر علميةً، وأن هذا هو ما يميز التعليم في

(٣٠) انتقد هؤلاء القضاة مستوى امتحانات الطلبة المسائيين كل عام تقريبًا عندما كان البرنامج المسائي قيد التطبيق؛ ففي حين أن ٧٥٪ كانت نسبة الطلبة النهاريين الذين اجتازوا الامتحانات كل عام، فإن معدَّل النجاح بالنسبة إلى الطلبة المسائيين كان حوالي ٥٠٪ فقط، انظر:

"Rapport de M. le Conseiller Judiciaire sur l'année 1898," Recueil des documents Officiels du gouvernement égyptien (1899), 162; seealso n. 28.

(٣١) المرجع نفسه.

كلية القاهرة عنه في جامعة الأزهر. ارتبط الجانب الأكبر من هذه الثقة بالمكانة التي منحها الأساتذة للقوانين، والأدوات القانونية التي لم يكن لدى الأزهر والمحاكم الشرعية ما يعادلها. وقد حاولوا العمل على ترسيخ القدرات الأساسية داخل الطلبة المصريين بنفس مستوى وجودها لدى المحامي الأوروبي؛ لكن السؤال الذي ظهر ـ بشكل مُلِحٍّ لا يمكن معه تجاهله ـ هو ما إذا كانت هذه القدرات الأساسية فرنسية أم إنجليزية المنشأ؟

الهيمنة الإنجليزية وإقصاء التعليم الفرنسي:

عندما افتتحت كلية الحقوق قسمًا لدراسة القانون باللغة الإنجليزية، فيما بين عامي ١٨٩٨ ـ ١٨٩٩م، شرعت في عملية التخلُّص التدريجي من الأساتذة الفرنسيين والدراسات باللغة الفرنسية التي دامت خمسة عشر عامًا[٣٢]. وفيما قبل ذلك، كانت الدراسة في جميع فروع القانون الأوروبي باللغة الفرنسية، فيما عدا المحاضرات الخاصَّة بالشريعة، واختصاصات الإجراءات المدنية، فقد كانت تُدرس بالعربية.

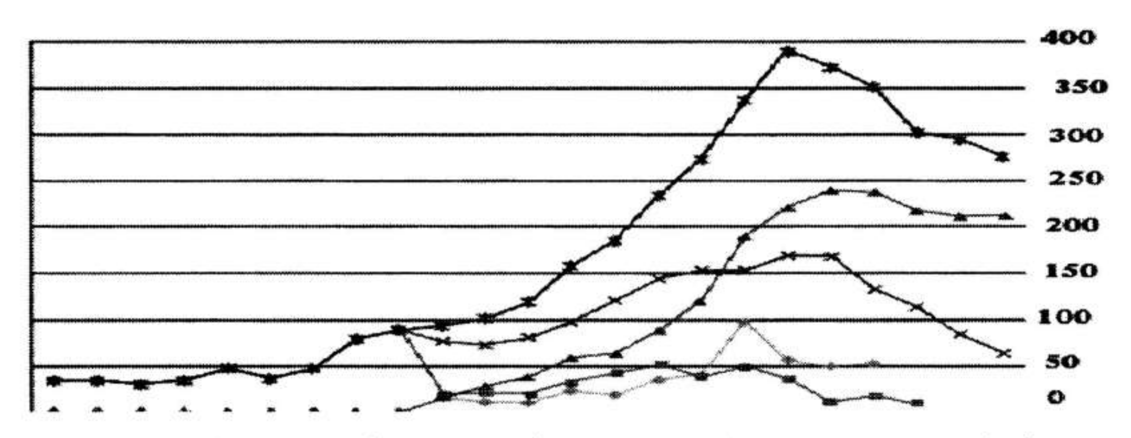
وهكذا، في معظم الأحوال، كان يتمُّ قبول الطلبة المتخرجين في المدارس الثانوية الفرنسية في مصر وحدها بكلية القاهرة. أما في ظلِّ النظام الجديد، فكان الطلاب يتابعون المحاضرات إمَّا بالفرنسية وإمَّا بالإنجليزية، ذلك فيما عدا المحاضرات باللغة العربية، فقد كانت تلقى لكلا القسمين[٣٣]. وفي عام ١٩١٠م، توقفت المدرسة عن قبول طلبة الفرقة الأولى من القسم الفرنسي، وفي عام ١٩١٤م أغلق القسم الفرنسي (انظر الشكل ٧,١).

أدى ازدهار القسم الإنجليزي وتراجع القسم الفرنسي إلى عرقلة المضي قدمًا نحو البحث والتعليم المتقدمين، بعدما تمَّ ترسيخهما، حيث تمَّ فصل الطلاب المصريين عن الثقافة القانونية الأم، الممثلة في القانون الفرنسي ـ المصري. ومن ثمَّ، تمَّ حصارهم داخل الهيمنة المؤسسية

(٣٢) "Règlement organique de l'Ïcole Khediviale de Droit," Receuil des documents officiels du gouvenment égyptien (1899), 527-41, at 528.

(٣٣) كانت هذه المحاضرات هي محاضرات الشريعة ودورات مختارة في القانون الجنائي وقانون الإجراءات، وكذلك بالنسبة إلى تنظيم المؤسسات العامة والإدارية والقضائية.

الإنجليزية[٣٤]. وجاء ذلك الانتصار على حساب المبادرات الجديدة في القانون المقارن، أو الدراسات الموسعة في الشريعة الإسلامية. وقد حصل أعضاء هيئة التدريس الإنجليز على درجة الليسانس في القانون المدني، وذلك من أجل تولي مسؤوليات التدريس، في حين قام زملاؤهم في وزارة العدل ببذل جهودٍ متفرقة لتدريس موضوعاتٍ إنجليزية في القانون، ولا سيما في القانون الجنائي[٣٥].



الشكل (٧,١): التسجيل والقبول في كلية القاهرة (١٨٧٤ ـ ١٩١٢م). تشير المساحات الفارغة إلى عدم وجود أرقام موثوقة(٣٦)

(٣٤) انظر في هذا الفصل «من لامبير إلى ترسيخ السياسة الإنجليزية»، حول الجهود الناجحة التي بذلها الاستعماريون الإنجليزيون لإحباط مخططات إدوارد لامبير التي كانت تهدف إلى المزيد من التعليم القانوني المتقدِّم داخل كلية الحقوق.

(٣٥) Brown, Rule of Law, 38-9; EbeidSaroufim, "England and the Criminal Legislation of Egypt From 1882" (D.Phil. diss., University of Oxford, 1950); Frederic Maurice Goadby, Commentary on Egyptian Criminal Law (Cairo: Government Press, 1914); Clément, "Fallā,īn on Trial."

(٣٦) Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1881), 207; Bulletin des lois et décrets (1886), 521; Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1890), 795, (1896), 342-4, (1899) 482-3;

جامعة الملك فؤاد الأول، تقويم كلية الحقوق عن السنة الدراسية (١٩٣٨ ـ ١٩٣٩م) (القاهرة، ١٩٣٩م)، ١٨١ ـ ٩٥.

Université Ïgyptienne, Annuaire de la Faculté de Droit, année 1936-1937 (Cairo, ca. 1936), 189-96;

الجمعية المصرية وكلية الحقوق، أسماء من حصلوا على الليسانس في الحقوق من سنة ١٨٧٤ لسنة ١٩٣١م، وعلى دبلوم الدراسات العليا من سنة ١٩٢٨ إلى ١٩٣١م (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٣٣م)؛ Botiveau, Loiislamique، ١٧١.

	١٨٧٤	١٨٧٥	١٨٧٦	١٨٧٧	١٨٧٨	١٨٨٠	١٨٨١	١٨٨٧	١٨٩٥	١٨٩٩	١٩٠٠	١٩٠١	١٩٠٢	١٩٠٣	١٩٠٤	١٩٠٥	١٩٠٦	١٩٠٧	١٩٠٨	١٩٠٩	١٩١٠	١٩١١	١٩١٢
قسم اللغة الإنجليزية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٧	١١	١٠	٢٤	١٩	٣٥	٤١	٩٩	٥٥	٥٠	٥٣			
قسم اللغة الفرنسية	٣٥	٣٥	٣١	٣٥	٤٨	٣٧	٤٨	٨٠	٩٠	٢٠	٢٢	٢٠	٣٣	٤٣	٥٢	٣٨	٥٠	٣٧	١١	١٨	١٠		
قسم اللغة الإنجليزية	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	٠	١٧	٢٨	٣٨	٥٩	٦٤	٨٩	١٢٠	١٨٩	٢٢١	٢٤٠	٢٣٨	٢١٧	٢١١	٢١٢
قسم اللغة الفرنسية	٣٥	٣٥	٣١	٣٥	٤٨	٣٧	٤٨	٨٠	٩٠	١٧	٧٤	٨١	٩٩	١٢١	١٤٥	١٥٣	١٥٣	١٥٩	١١٣	١١٤	١٣٣	٥٥	٥٥
قسم اللغة الإنجليزية	٣٥	٣٥	٣١	٣٥	٤٨	٣٧	٤٨	٨٠	٩٠	٩٤	١٠٢	١١٩	١٥٥	١٥٥	٢٣٤	٢٧٣	٣٣٨	٣٩٠	٣٧٣	٣٥٢	٣٠٢	٢٩٥	٢٧٧

تمَّ تجميع الشكل (٧,١) من مجموعة الوثائق الرسمية للحكومة المصرية (١٨٨١)، ٢٠٧؛ نشرة القوانين والمراسيم (١٨٨٦)، ٥٢١؛ مجموعة الوثائق الرسمية للحكومة المصرية (١٨٩٠)، ٧٩٥، (١٨٩٦)، ٣٤٢ ـ ٤، (١٨٩٩) ٤٨٢ ـ ٣؛ جامعة فؤاد الأول، تقويم كلية الحقوق عن السنة الدراسية (١٩٣٨ ـ ١٩٣٩م) (القاهرة، ١٩٣٩م)، ١٨١ ـ ٩٥؛ الجامعة المصرية، حولية كلية الحقوق، (١٩٣٦ ـ ١٩٣٧م) (القاهرة، ١٩٣٦م)، ١٨٩ ـ ٩٦؛ الجامعة المصرية وكلية الحقوق، أسماء من حصلوا على ليسانس في الحقوق من سنة ١٨٧٤م إلى سنة ١٩٣١م، وعلى دبلوم الدراسات العليا من سنة ١٩٢٨ إلى سنة ١٩٣١م (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٣٣م)؛ بوتيفو، الشريعة الإسلامية، ١٧١.

تكشف الأوراق الشخصية لموريس شيلدون آموس Maurice Sheldon Amos، عميد كلية القاهرة في الفترة من عام ١٩١٣ إلى عام ١٩١٥م، عن أن مشروعات القسم الإنجليزي قد تمَّ إعدادها بنوعٍ من التمهُّل خلال تسعينيات القرن التاسع عشر(٣٧). وفي تلك السنوات، تدرب آموس كمترجمٍ ومعلِّمٍ في هذه المدرسة التي قام والده، الفقيه القانوني شيلدون آموس الشهير(٣٨)، بالتدريس فيها من قبل. وقد حصل آموس على درجة الليسانس في القانون الفرنسي عام ١٨٩٧م. كما وثقت رسائله بدءًا من ذلك العام مناقشاتٍ مع مالكوم ماكلوريث، وهربرت هالتون Herbert Halton، اللذين أرادا وضع كتبٍ إنجليزية للطلاب المصريين عن العمل الإعدادي للقسم الإنجليزي الذي يعتزمون تأسيسه. وقد أدى تعاونهم مع آموس، الذي كان يجيد الفرنسية والإنجليزية والعربية، إلى إصدار مجموعةٍ من المؤلفات بعد سنة ١٩٠٣م: تضمنت شروحات باللغة الإنجليزية على القوانين المصرية، ومقدمات لدراسة القانون، إضافة إلى قيامهم بترجمة القوانين المصرية إلى

(٣٧) Amos-Bunting-Moncrieff-Legg-Hawthorn Family Papers, MSA, M4, 1897-1901. "MSA to Bonte during Law Degree in Paris and First Years in Egypt" (a letter of June 23, 1898, regarding interview With Malcom McIlwraith). See also Cromer, "Report," P.P. 1899.

(٣٨) كان شيلدون آموس (١٨٣٥ ـ ١٨٨٦م) باحثًا في الفقه والقانون الروماني. وكان أحد أعضاء لجنة صياغة القوانين المحلية، وكان قاضيًا في محكمة الاستئناف الأهلية. أوراقه الشخصية هي جزء من أوراق عائلته Amos-Bunting-Moncrieff-Legg-Hawthorn Family Papers.

الإنجليزية[٣٩]. كما أبدى ماكلوريث رغبته في ترجمة كتبٍ فرنسية مهمَّة إلى الإنجليزية، مثل النسخة الفرنسية من كتاب سافيني؛ تاريخ القانون الروماني في العصور الوسطى[٤٠] Geschichte des römischen Rechts؛ لكن لم تظهر تلك الترجمات.

هاجم الموظفون الفرنسيون مشروع إنشاء القسم الإنجليزي بمجرَّد الإعلان عنه[٤١]؛ وبين عامي ١٨٩٩ ـ ١٩١٢م، قدَّم أساتذة فرنسيون من كلية القاهرة ومدرسة الحقوق الفرنسية وابلًا من الرسائل الاحتجاجية على الدبلوماسيين الفرنسيين في القاهرة، ووزارة التعليم في باريس[٤٢]؛ أعربوا فيها عن مخاوفهم من تراجع النفوذ الفرنسي وعن قلقهم إزاء كفاءة التعليم القانوني. لقد كانوا يعتقدون أنهم أكثر قدرةً من الإنجليز على تدريس القانون المصري.

كما انزعج الفرنسيون من واقعة استبدال الباحثين الإنجليز الحاصلين فقط على درجة الليسانس في القانون الفرنسي ولم يتحصلوا على درجة الدكتوراه، بأساتذتهم. إضافة إلى أنهم لم يكونوا من النخبة، كما كان عليه الحال في فرنسا. وقد استُبعد المدير الفرنسي الأخير، إدوارد لامبير، ليحل محلَّه الإنجليزي و. هيل W. Hill، الذي حصل على درجة الليسانس فقط عقب ترقيته إلى مدير، وذلك بعد تعثُّره ومحاولته الثانية في الامتحان. وقد تهكَّم لامبير من هذه الواقعة في رسالة إلى صحيفةLe Temps نُشرت

---

(٣٩) Egyptian Native Civil Code (Oxford: Hart, 1901); The Code of the Civil and Commerical Procedure of the Egyptian Native Tribunals, Translation (Oxford: Horace Hart, 1903).

(٤٠) Savigny, Histoire du droit romain.

(٤١) تحتوي السجلات في مدينة نانت الفرنسية على رسائل تعبِّر عن استياءٍ شديدٍ بسبب افتتاح القسم الإنجليزي، وتقترح طرقًا لمواجهته. أحد هذه الملفات كان من أستاذ في كلية القاهرة، وهو ألبير شيرون، الذي حثَّ في رسائله إلى الدبلوماسي القائم بالأعمال chargé d'affaires في القاهرة على ضرورة تعزيز التعليم الفرنسي في المدرسة كوسيلة لحماية المصالح الفرنسية. وتوقَّع أنه إذا تمَّ استبعاد اللغة الفرنسية من التدريس في كلية القاهرة، فسيتحول التدريس يومًا ما إلى اللغة العربية، وبذلك ستكون نهاية التدريس القانوني «المستقل» في مصر. انظر:
Nantes/Cairo 160 and 171 and further references in nn. 42, 43.

(٤٢) انظر ـ على سبيل المثال ـ الرسائل الموجَّهة إلى وزارة التعليم في باريس التي تشكو من أن تشارل تيستود قد أساء تقدير مدى خطورة إنشاء القسم الإنجليزي:
Nantes/Cairo 171 "Anon. to M. Delané Ministre des affaires étrangères à Paris," Feb. 24, 1899.

في عام ١٩٠٧م[٤٣].

واجه الإنجليز - المستعمرون الذين لا يحظون بشعبية - تحدياتٍ على أساس كونهم محامي القانون العام، الذين يقودون مسيرة التعليم في القانون المدني في دولة مستعمرة، حيث كانت اللغة الفرنسية لها الحظوة، وكان القانون فرنسيًّا بصورة عامَّة، وهيمن الفرنسيون على المحاكم المختلطة، وبعد أن تمَّ تدريس القانون الفرنسي بالإنجليزية من قِبل المحامين الإنجليز، كان الخريجون المصريون يطبقونه بالعربية والفرنسية[٤٤]. ومع ذلك، كان الإنجليز متحمسين لإنشاء القسم الإنجليزي، وكان هناك دائمًا من يدعم مشاريعهم. حصل جون سكوت وموريس شيلدون آموس على درجة الليسانس في القانون المدني. أما فريدريك والتون Frederick Walton، القانوني الأسكتلندي الذي كان يقوم بتدريس القانون المدني في مونتريال، فسيغدو عميدًا عمَّا قريب.

زعم المستشار القضائي ماكلوريث - دفاعًا عن السياسة الإنجليزية - أن التعليقات الفرنسية الحالية على القانون الفرنسي - كما هو الحال في قانون فرنسا - لم تعد صالحةً لتعليم القانون الفرنسي - المصري؛ فقد انقضت ستة عشر عامًا منذ تأسيس القوانين المحلية، وقد صار القانون الفرنسي - المصري الآن مختلفًا عن القانون الفرنسي[٤٥]. إن النصوص الفرنسية التي

(٤٣) Nantes/Cairo 171, Letterfrom M. Stéphen Pichon, No. 655, Re: "Remplacement du directeur de l'Ïcole de Droit du Caire; L'enseignement français en Ïgypte," July 28, 1907. Nantes/Cairo 171, No. 2, "Requête de M.H. Lamba," Jan. 4, 1908. Nantes/Cairo 171, Ditto copiedletter, in redink: "Ïcole Khediviale" and beginning second paragraph, "Notre Ïcole, à peine installée dans un vaste local," signed by Henri Lamba, Nov. 22, 1904.

(٤٤) "Rapport presenté par M. le Conseiller judiciaire sur l'année 1899," Recueil des documents officiels

Du gouvernement égyptien (1900), 151-202, at 171-4; "Reports by His Majesty's Agent and Consul General on the Finances, and Condition of Egypt and the Soudan in 1902," P.P. Cd. 1529, LXXXVII, 953,

Egypt No. 1 (1903), 58-9.

(٤٥) لاحظ ماكلوريث أن «ما نحصل عليه هو أن التعليقات والقرارات الفرنسية غالبًا ما تضل أكثر مما تنفع طالب القانون المصري، الذي يكتسب شيئًا فشيئًا فردانية منفصلة ومستقلة».

"Rapport presenté par M. le Conseiller judiciaire sur l'année 1899," Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1900), 173. See Eugène Clavel, "Mémoire" in Nantes/ Cairo 160, Ïcole Française de Droit du Caire, ca. 1900.

تدرس في الكلية - فيما يقول ماكلوريث - تركّز كل تركيزها حول القانون الفرنسي، دون الأخذ في الاعتبار اختلافات القوانين الفرنسية - المصرية، والأحكام التي تتخذها المحاكم المصرية طوال عشرين عامًا.

على الرغم من أن ادعاء ماكلوريث حول الوجه المتغيِّر للقانون الفرنسي المصري كان صحيحًا إلى حدٍّ ما، فإن الكتب التدريسية التي كتبها الأساتذة الإنجليز حول القانون الفرنسي المصري لم تبذل أيَّ محاولة لإخفاء حقيقة أن القانون كان فرنسيًا من حيث المحتوى والأصل. وعندما احتاج هؤلاء الأساتذة إلى المزيد من الأفكار حول القوانين، فإنهم استمدوها من الشروحات القائمة على القانون الفرنسي مثل الأطروحة الرئيسة لمارسيل بلانيول *Planiol's Traitéélémentaire*. وبدلًا من محاولة وضع قانونٍ عامٍّ بريطانيٍّ يدور حول القانون الفرنسي المصري، نظر المؤلفون البريطانيون إلى أنفسهم بوصفهم أصحابَ السيادة في القانون المدني.

ومع ذلك، ففي الفترة التي كان فيها القضاة الفرنسيون في فرنسا يخطون خطواتٍ ثوريةً من أجل فهم القانون المدني، أظهرت الكتب الإنجليزية الجديدة للطلبة المصريين وعيًا محدودًا بالتوجهات الجديدة في النظرية القانونية الأوروبية. لقد استفاد المؤلفون الإنجليز من بعض رؤى الفقهاء المعاصرين، ولكنهم تجنبوا إلى حدٍّ كبير الأفكار التي كانت تغيِّر من مجرى نظرية القانون المدني في أوروبا.

تزامن افتتاح القسم الإنجليزي مع إصلاحات شهيرة وموسَّعة تابعها اللورد كرومر ودوغلاس دونلوب Douglas Dunlop في التعليم المصري. وكان المحرك الرئيس لسياستهم هو تأسيس مركزية للتعليم تابعة لهم، مع استخدام اللغة الإنجليزية لغةً أساسية للتعليم، والحد من استعمال اللغات العربية والفرنسية[٤٦]. كانت الأهداف تتركَّز حول زيادة نفوذ كبار المسؤولين

(٤٦) Nantes/Cairo 160, Ïcole Française de Droit du Caire, ca. 1900.

في عام ١٨٩٩م، عيَّن اللورد كرومر دوغلاس دونلوب وأوكل إليه هذه المهمَّة. أصبح دنلوب مفتشًا لوزارة المعارف، وألغى الفرنسية كلغة تدريس في المدارس الثانوية الحكومية.

See Mona Russell, "Competing, Overlapping, and Contradictory Agendas: Egyptian Education under British Occupation, 1882-1922," Comparative Studies of South Asia, Africa and the Middle East 21,1-2 (2001): 50-60.

الإنجليز، وتحجيم نمو الطبقات المهنية المحلية. وقد اعتمد دونلوب هذه السياسات بدءًا من عام ١٨٩٠م وحتى تقاعده في عام ١٩١٩م. ويمكننا العثور على الانتقادات المصرية والفرنسية الموجهة له في الصحافة العربية، وفي كتابات القوميين أمثال الخديوي عباس حلمي (حكم في الفترة ما بين ١٨٩٢ ـ ١٩١٤م)، ومصطفى كامل، ومحمد فريد، وسعد زغلول.

في الوقت الذي تابع فيه كرومر ودنلوب ما يحدثانه من تغييراتٍ على مستوى التعليم، بغية بسط المزيد من النفوذ الإنجليزي، جادل المحامون الإنجليز بأن المناهج الإنجليزية في التعليم القانوني تتفوَّق على المناهج الفرنسية. لم يلمّحوا أبدًا إلى المطامح الإمبريالية الإنجليزية، وكان نقدهم للمنظومة الفرنسية يتلخَّص في أنها أكاديمية للغاية، وغير عملية، وأنها قد أفضت إلى ظهور طلابٍ يعتمدون تلقين القواعد والمبادئ وحفظهما نهجًا لهم، لكنهم لا يمتلكون القدرة على العمل كمفكرين قانونيين مستقلين، ويفتقدون الاستعداد على الإحاطة بأيِّ قضية بمهارة خاصَّة[٤٧]. ارتكز النقد كثيرًا على روح النماذج النمطية المعتادة التي يتخذها محامو القانون العام على محامي القانون المدني؛ فقد انتقد ماكلوريث، في عام ١٩٠٠م، اختبارات طلبة الفرقة الرابعة على هذا الأساس:

«لا يزال معيار الكفاءة هو ذاته بالنسبة إلى غالبية الطلبة... إن انعدام [السمت الخاص بكل فردٍ منهم] ليس تقصيرًا من جانب أساتذة الكلية. إن أنظمة التدريب الفرنسية وما شابهها لا تمهِّد ـ بشكل عام ـ للفردية؛ كما يتبدى ذلك في مجلة جمعية التشريع المقارن *Journal of the Society of Comparative Legislation*[٤٨]، التي أظهرت تفوق المنظومة الإنجليزية في ذلك

(٤٧) زعم ماكلوريث أن الطلبة المصريين في القسم الإنجليزي قد حقَّقوا نتائجَ أفضل في الامتحانات النهائية؛ لأن «المصري لا يجد صعوبة حقيقية في الوصول إلى مستوى معيَّن من الكفاءة في اللغة الإنجليزية، مقابل المستوى نفسه من الكفاءة في الفرنسية ذات القواعد اللغوية والتراكيب الصعبة للغاية».

Report for the Year 1903 Presented by the Judicial Adviser (Cairo: National Printing Department, 1904), 45.

(٤٨) زعم المقال المذكور أن «محاميًا إنجليزيًّا، بما ناله من تعليم عمليٍّ محدود، وجهله التام بالمبادئ، وعدم قدرته على التعامل مع الفكر القانوني، هو في الواقع أفضل وأكثر عقلانيةً من الفرنسي». =

الصدد. إن هذه الخاصية للمنظومة الفرنسية تصبح أكثر وضوحًا عند اتصال الثقافة الفرنسية بدساتير وعاداتٍ فكرية شرقية»(٤٩).

على الرغم من أن فيدال وتيستو قد شدَّدا على أهمية التفكير العملي، وربما وجدا في التدخلات البيداغوجية الفرنسية - على نهج ييرنغ Jherng - سببًا في تشجيعهم على التفكير بهذه الطريقة؛ فإن الإنجليز لم يتردَّدوا في سعيهم إلى التفوق على الفرنسيين في التشديد على التطبيق العملي والتفكير المستقل في البيداغوجيا القانونية. لقد دافعوا عن تفضيلهم الخاص للجانب التطبيقي: الممارسة العملية، وسيادة مبدأ السابقة القانونية case law، بدلًا مما تتميز به المنظومة الفرنسية من نزوعٍ إلى دراسة ما أسماه الإنجليز بـ«مبادئ غامضة». كتب مكلوريث - من وجهة نظره كمحامٍ عام - تقريرًا في عام ١٩٠٤ يناصر فيه طرق التدريس الإنجليزية، وطريقة لانجديل في التدريس Langdellian pedagogy المعمول بها في كلية الحقوق بجامعة هارفارد (المعروفة الآن بمنهج الحالة القضائية):

«من الواضح للعيان أنه لا يمكن التعلُّم من خلال الممارسة فقط؛ بل ينبغي اكتسابها تدريجيًا؛ لكن بحسب اعتقادي، هناك الكثير مما يمكن تحقيقه أكثر مما تمَّ تحقيقه حتى الآن حتى نجعل تدريس القانون أقل تجريدًا وتنظيرًا، ورد المبادئ القانونية إلى صيغة ملموسة، حيث يمكن للمبتدئ القبض عليها بسهولة. يجب أن يدرس الطلاب - على نحو خاصٍّ - مجموعاتٍ من الأحكام القضائية (مثل النشرات التشريعية المختلطة والمحلية) ومجموعاتٍ أخرى من الإشكالات القانونية، التي تكون ملائمةً ومعدةً بشكل خاصٍّ للطلبة؛ وذلك من أجل تحليل القضايا المقرَّرة، ولإظهار ما إذا كانوا يفهمون التطبيق الجاري على وقائع تخصُّ موادَّ معيَّنة من القانون، التي يكونون على علمٍ بها من الناحية النظرية المجرَّدة. وبمجرَّد أن يصبحوا أكثر خبرةً، يتم تلقينهم [حالات للممارسة] يعكفون على تحليلها، واضعين التقارير حولها. إن مثل هذه التمارين قد تكون ذات فائدة أعظم بالنسبة

Thomas Barclay, "The Teaching of Law in France," Journal of the Society of Comparative= Legislation 2,1 (1900): 131-6.

(٤٩) Reports by His Majesty's Agent and Consul General on the Finances, and Condition of Egypt and the Soudan in 1900," P.P. Cd. 441, XCI, 1057, Egypt No. 1 (1901), 53.

إليهم؛ باعتبارها تدريبًا عقليًا، ووسيلةً لتطوير الموهبة القانونية، أكثر من الدراسة المطولة لعددٍ محدَّد من وجهات النظر القيمة، التي غالبًا ما تكون ذات طبيعة نظرية بالغة، ومن النادر أن يواجهها الطالب في مجال التطبيق. . . يشير السيد [موريس] شيلدون آموس، على وجه الخصوص، الذي زار مؤخرًا كلية الحقوق بجامعة هارفارد. . . إلى أن «السمة المميزة للتدريس تتمثَّل في تأسيس محتوى المقررات الدراسية على مجموعاتٍ معدَّة بعناية من القضايا التي قد سبق تقريرها والبتُّ فيها. . . مع الإلغاء الكلي - تقريبًا - للكتب الدراسية. إن طريقة التدريس داخل المحاضرة تتبع النهج السقراطي بشكل أساسي: توليد الأسئلة الدائمة ومحاولة الإجابة عنها. وهكذا، يمكن تعليم الطالب التفكير في القانون بنفسه، والهدف الأساسي هنا هو أن يصبح على أكبر قدرٍ ممكن من الإيجابية، عوضًا عن أن يكون سلبيًا في دراسته. . .»»[٥٠].

من المفارقات الساخرة في هذه السجالات أنه على الرغم من أن المحامين الإنجليز كان لديهم أساسٌ متين لتأييد التعليم القانوني من خلال دراسة القضايا والممارسة العملية، فإن القضاة الفرنسيين المعاصرين في فرنسا، المتأثرين بييرنغ، كانوا يدافعون عن تصوراتٍ مماثلة على نحوٍ يتفوَّق على الإنجليز، على الرغم من التزاماتهم المستمرة بالقوانين. لذا من الجيد ملاحظة أن أولَ كتابٍ مدرسيٍّ تمَّ إعداده للطلاب المصريين، على خطى النصائح التي أبداها ماكلوريث، كتبه الإنجليزي موريس شيلدون آموس والفرنسي بيير أرمينجون، تحت تأثير المحامي الألماني ومنظِّر القانون المدني ييرينغ. كما قاما بتأليف كتابٍ خاصٍّ بالتدريبات عام ١٩٠٤م تضمَّن تكليفاتٍ للطلاب بالتوصُّل إلى إجاباتٍ من خلال التفكير المستقل[٥١]، وقد أصبح بعد ذلك جزءًا من المناهج الدراسية تحت إشراف المدير الفرنسي

(٥٠) Report for the Year 1903 Presented by the Judicial Adviser, 37-8.

(٥١) Maurice Sheldon Amos and Pierre Arminjon, Collection of Problems and Exercises in the Civil and Commercial Law of Egypt (Cairo, 1904). See also "Book Review: A Collection of Problems and Exercises in the Civil and Commercial Law of Egypt," Harvard Law Review 18,4 (1905): 324; Fernand Daguin, "Review: Espèces, problèmes juridiques et questions pratiques de droit civil, de droit commercial et de Droit international privé," Bulletin de la société de législation comparée 34 (1905): 110-11.

غراندمولان Grandmoulin. وقد حصل ماكلوريث على الموافقة بإصداره في تقرير بعثه إلى كرومر(٥٢).

استمرَّ تضاعف نفوذ القسم الإنجليزي والموظفين الإنجليز حتى عام ١٩١٤م. وقد عمل المسؤولون على مدِّ نطاق المدرسة(٥٣). وبحلول عام ١٩٠٧م، كان للكلية تسعة أساتذة إنجليز على الأقل. تمَّ تدريب كلٍّ من مونتيث سميث Monteith Smith ومالكوم ماكلوريث Malcom McIlwraith والسيد ساندرسون Mr. Sanderson في أسكتلندا. كما حصل كلٌّ من موريس شيلدون آموس وهربرت ويلش هالتون Herbert Welch Halton على درجة الليسانس من باريس. وجاء صامويل ج. أرشيبالد Samuel G. Archibald من كيبيك(٥٤). وقد قدم ماكبارنت McBarnett من محكمة إنجليزية، ولم يكن على دراية بالقانون الفرنسي(٥٥). ومن الشخصيات الشهيرة التي خدمت لفترة صغيرة ف. م. جودبي F. M. Goadby ونورمان بينتوتش Norman Bentwich. وكان للقسم الفرنسي أربعةُ أساتذة فرنسيين واثنان بلجيكيان. كانت نسبة الأساتذة الإنجليز في تزايدٍ مستمرٍّ على حساب الأساتذة غير الإنجليز؛ وهو الأمر ذاته الذي حدث بالنسبة إلى طلاب القسم الإنجليزي على حساب طلاب القسم الفرنسي (انظر الشكل ٧,٢)(٥٦).

---

(٥٢) كتب ماكلوريث أن «آموسوأرمينجون قد أنتجا ـ استجابةً لاقتراحاتي ـ مجموعةً مفيدةً للغاية من المشكلات القانونية العملية على غرار أنماط ييرنغ الألمانية».

Report for the Year 1903 Presented by the Judicial Adviser, 46.

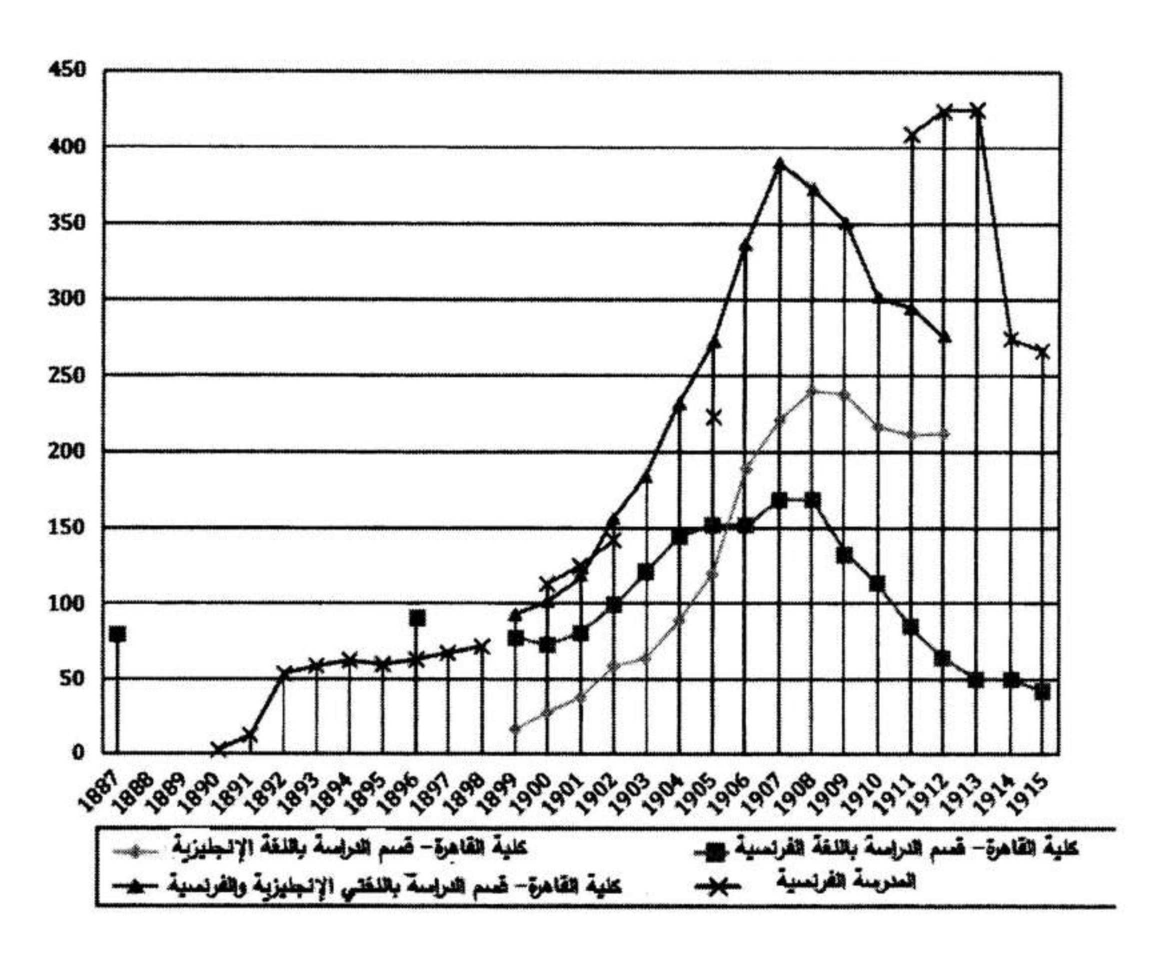
(٥٣) Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1901), 181-236.

(٥٤) كان أرشيبالد نجلاً لكبير القضاة في كيبيك وأستاذًا للقانون المدني ونائبًا لمدير المدرسة.

(٥٥) ألكساندر كوكبورن ماكبارنت Alexander Cockburn Mc Barnett شغل منصب محاضر في كلية القاهرة عام ١٩٠٤م، وأصبح بعد ذلك قاضيًا في المحكمة الابتدائية في أسيوط.

The Law Journal (1965): 102.

(٥٦) "Reports by His Majesty's Agent and Consul-General on the Finances, and Condition of Egypt and the Soudan in 1908," P.P. Cd. 4580, CV, 333, Egypt No. 1 (1909), 44; Nantes/Cairo 171, "Anon" [probably Henri Lamba], "Note sur l'ÏcoleKhediviale de Droit," Oct. 1907.



الشكل (٧,٢): مقارنة عدد الملتحقين بكلية القاهرة بعدد الملتحقين بالمدرسة الفرنسية Ïcole Fran5ais de Droit du Caire، فيما بين عامي ١٨٨٩ - ١٩١٥.
تشير المساحات الفارغة إلى عدم وجود أرقام موثوقة[(٥٧)]

يُعزى انخفاض مستوى التسجيل في القسم الفرنسي إلى عوامل مختلفة تتجاوز حدود الرغبة الإنجليزية في مثل هذه النتيجة. حيث خُصِّص للأساتذة الإنجليز مساحة أكبر داخل قاعات المحاضرات، بينما كان المعلمون الفرنسيون يحصلون على مساحة أقل، بشكلٍ مستمر. كما خفضت الكلية من المنح الدراسية وأبقت على الرسوم الدراسية العالية، في حين كان الالتحاق في مدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة مجانيًا[(٥٨)]. وأخيرًا، أصبحت اللغة

(٥٧) للاطلاع على المصادر الإحصائية حول الالتحاق بكلية القاهرة، انظر: الشكل (٧,١).
للاطلاع على المصادر الإحصائية حول الالتحاق بالكلية الفرنسية، انظر ما يلي.
Year 1893: Nantes/Cairo 160, handwritten letter of M. Pélissié du Rausas, "Liste des étudiants." Years 1891-1894: Louis Malosse, Impressions d'Ïgypte, 254. Years 1891-1902: Nantes/Cairo 160, Years 1902-1913: Revue internationale de l'enseignement 69 (1915). Years 1913-1919: see other files in Nantes/Cairo 160, including a letter of Apr. 10, 1916 from the M. Defrance of the Ïcole Français de Droit du Caire to M. le Ministre.

(٥٨) في ثمانينيات القرن التاسع عشر، قدمت كلية القاهرة قدرًا ضئيلاً من الدعم والتنقل =

الفرنسية أقلّ رواجًا كلغةٍ للتدريس داخل الكليات والمدارس المصرية[٥٩]. كانت هذه كلها نتائج أخرى للسياسات التي طبقها كرومر ودونلوب.

من لامبير إلى ترسيخ السياسة الإنجليزية:

لا يُعرف غير القليل عمّا أنجزه إدوارد لامبير في الفترة التي قضاها عميدًا لكلية القاهرة بين عامي (١٩٠٦ ـ ١٩٠٧م). ومع الوضع في الاعتبار سياساته ذات النزعة اليسارية، والتوجُّه النظري، والاعتداد بالثقافة القانونية الفرانكفونية؛ فإنه قد جاء إلى مصر في وقتٍ غير مواتٍ لتحقيق أهدافه. ولو كانت الفرصة قد أُتيحت له، لربما تمكّن من قطع شوطٍ كبير في إصلاح المناهج الدراسية وتعزيز الدراسة المتقدِّمة للقانون في كلٍّ من الاتجاهات النقدية والمقارنة والاجتماعية. عندما وصل لامبير إلى القاهرة، كان معروفًا بالفعل في أوروبا بوصفه رائدًا من رواد القانون المقارن والإحياء القانوني الاجتماعي. وكان يراوده حلم بناء معهد لدراسة القانون المقارن في فرنسا،

= الاجتماعي لبعض المصريين. ففي عام ١٨٨٦م، كان هناك ثلاثون طالبًا من حوالي سبعين طالبًا أُدرجوا بشكلٍ ما في المنح الدراسية المتاحة. وقد تضمَّنت سجلات القيد الرسمية لطلاب المنح الدراسية مهن أو وظائف أولياء أمور الطلاب، ولم يكونوا جميعًا من ذوي الياقات البيضاء؛ أي: كانوا موظفين. وشملت وظائف الوالدين: المعلم، والمزارع، ومدرس الشريعة الإسلامية، والجندي، وساعي البريد. وبين عامي ١٨٨٦ و١٨٩١م، تمَّ تخفيض عدد المنح الدراسية. في البداية، خصصت المدرسة عشر منح دراسية كحدٍّ أقصى على مدار السنوات الخمس. وبعد ذلك، تمَّ إضافة قاعدة جديدة مفادها أن التكفّل بالرسوم الدراسية الكاملة لن يتجاوز عشرة في المئة من إجمالي عدد الملتحقين. نظرًا لأن إجمالي الالتحاق بكلية الحقوق لم يتجاوز ١٠٠ طالب حتى عام ١٩٠٠م؛ فبين عامي ١٨٩٠ و١٨٩٩م، لم يكن لدى المدرسة أكثر من عشرة طلاب كانوا داخل التغطية الدراسية الكاملة. وفي عام ١٨٩٩م، ألغت المدرسة المنح الدراسية. قارن:

"Arrêté du Ministre de l'Instruction publique fixant le réglementorganique de l'Ïcole de Droit (1886)," 639 at Art. 12 (providing a process for obtaining financial aid to attend the school), with "Règlement organique de l'école Khediviale de Droit (1899)," 530, at Art. 12 (affirming the absence of a financial aid program). Seealso "Ïcole de Droitı Ïlèves boursiers," Bulletin des lois et décrets (1887), 996-7; "Arrêté du Ministre de l'Instruction publique déterminant les modifications à apporter au règlement organique de l'Ïcole de Droit," Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1891), 731-3.

(٥٩) تفوق التعليم الابتدائي والثانوي باللغة الإنجليزية على التعليم الفرنسي في أوائل القرن العشرين. انظر:

Frédéric Abécassis, "De la Protection par l'école: La Sédimentation des traditions d'enseignement du fran5ais en Ïgypte au XIXe siècle," in France-Levant: De la fin du XVIIe siècle à la première guerre mondiale, ed. Bernard Delpal et al. (Paris: Geuthner, 2005), 117-44.

وكان قد نشر أفكاره هذه المرة حول تحديث الشريعة الإسلامية والقانون العرفي العربي ووجهات نظره حول مكانة هذه التقاليد القانونية داخل إطار دراسات القانون المقارن.

تعكس كتابات لامبير عقب رحيله الخططَ التي انتواها لإصلاح التعليم القانوني، لقد أعاد إلى أذهان الأزهريين ضرورة متابعة البحوث المقارنة في تاريخ التشريع الإسلامي والغربي، لا سيما مصطفى عبد الرازق(٦٠). وأشار إلى الجهود المبذولة لإدخال منهجياتٍ جديدة للعلوم الاجتماعية والاقتصاد السياسي على وجه الخصوص. وخلال محاضرة أُلقيت في كلية القاهرة في عام ١٩٣٧م، أفصح أنه كان سيجري تغييرات مهمَّة في المناهج الدراسية لو أن الفرصة سنحت له(٦١). كان لامبير على علمٍ في عام ١٩٠٦م بأنواع المؤسسات والفرص التي يمكن استغلالها داخلَ المستعمرة، وكان على درايةٍ جيدةٍ بمدرسة الحقوق الفرنسية بالجزائر، وبرامجها وأبحاثها حول القانون العرفي الفرنسي والفرنسي - الجزائري والإسلامي. لقد كان على علم بأن الطلبة الفرنسيين في كلية الجزائر يمكنهم التقدُّم للحصول على درجةً الدكتوراه من فرنسا، وأن العمداء في الجزائر كانوا يخطِّطون لإعداد برنامج للدكتوراه في الجزائر نفسها. أما في القاهرة، فقد أعدت مدرسة الحقوق الفرنسية بالقاهرة - وهي المدرسة المنافسة المحلية - برنامجًا للدكتوراه، وتقدَّم طلابها بكتابة أطروحاتٍ حول القانون الفرنسي، مدافعين عن أطروحاتهم أمام الكليات الفرنسية.

جاءت استقالة لامبير من المدرسة في عام ١٩٠٧م على غرار خلافاته السياسية مع الإنجليز، والتعاطف الذي أبداه تجاه النزعة القومية المصرية، ومعارضته للمحاولات الإنجليزية لتغريب المدرسة وجعلها إنجليزية الطابع. ويبدو أن هذه العوامل قد أشعلت من حدَّة مواجهته مع دونلوب أكثر من

---

(٦٠) Mohamed Abdullah El-Araby, La Conscription des neutres dans les luttes de la concurrence économique: Les Coalitions du journalisme et la liberté de la presse: Sorrell v. Smith (Paris: Marcel Giard, 1924), ix.

(٦١) لا توجد سجلاتٌ معروفة تكشف عن تغييراتٍ محدَّدة كان يعتزم لامبير إجراءها. أحمد عمر وعلي عبد العزيز، مجموعات الامتحانات النهائية لمدرسة الحقوق الملكية من سنة ١٩٠٦م لغاية امتحان مارس سنة ١٩٢٥م، الطبعة الثالثة (مصر: مطبعة الاعتماد، ١٩٢٥م).

وجود أي مخططاتٍ إصلاحية في ذهنه[٦٢]. وبحلول عام ١٩٠٦م، كانت القومية المصرية تتخذ شكلًا جديدًا تحت قيادة مصطفى كامل والشيخ علي يوسف. كان الأول محاميًا وشخصية سياسية بارزة، وكان الثاني رجلًا أزهريًا معروفًا. وقعت حادثة دنشواي سيئة الذكر، التي راح ضحيتها ضابط إنجليزي، في يونيو ١٩٠٦م؛ الصيف السابق من عام لامبير الأكاديمي الثاني داخل مصر[٦٣]. كان المستشارون الإنجليز على قلقٍ من إمكانية إضراب طلبة كلية الحقوق، وهو الأمر الذي حدث بالفعل. مما جعل إمكانية وجود عميد إنجليزيٍّ أكثر رحابةً لدى المسؤولين الإنجليز المشرفين على كلية الحقوق.

لم تشفع علاقات لامبير مع المستشارين الإنجليز في ترسيخ وضعه الوظيفي، نظرًا لما أبداه من تعاطفٍ سابقٍ مع رغبة المصريين في الاستقلال، وكان يُعرف عنه تضامنه مع المصريين في شكواهم من الهيمنة الإنجليزية على المناهج الدراسية. لقد تبنَّى المصريون الثقافة الفرنسية كنوع من الإعلان عن معارضتهم للحكم الإنجليزي[٦٤]. كان لامبير متذمرًا أيضًا من محاباة الإنجليز للقسم الإنجليزي. وقد شغل منصب مدير كلية الحقوق خلال العام الذي فاق فيه قبول قسم اللغة الإنجليزية القبول في القسم الفرنسي ٩٩ إلى ٥٠[٦٥].

كشف خطاب لامبير لصحيفة Le Temps عقب استقالته، عن سخطه من التدخل الإنجليزي؛ كتب يقول إن دونلوب قد «حارب بشكلٍ أعمى وجود الثقافة الفرنسية في كلية كان تعليمها للقانون - وسيبقى - مستندًا إلى القانون الفرنسي»[٦٦]. وزعم أن دونلوب قد استبدل الأساتذة الإنجليز الذين كانوا

---

(٦٢) جادل رينيه ديفيد René David بأن أسباب رحيل لامبير سوف تظل مسألةً مفتوحةً. ومع ذلك، يفضِّل ديفيد التفسير القائل بأن رحيله كان مرتبطًا بالمشكلات السياسية والقومية.

David, Droit comparé, 13-14.

(٦٣) حول حادثة دنشواي، انظر:

Vatikiotis, History of Egypt, 205-6; Roger Owen, Lord Cromer: Victorial Imperialist, Edwardian Proconsul (Oxford: Oxford University Press, 2004), 339-40.

(٦٤) Shalakany, "Sanhuri," 168-9.

(٦٥) حدث هذا لأول مرة خلال مرحلة التسجيل في عام ١٩٠٥م، ولكن ليس بأعدادٍ كبيرة كهذه.

(٦٦) Ïdouard Lambert, "La Lettre de M. Lambert: Dunlop et sa politique anti-française et anti-égytpienne. Comment on étouffe une nation," Le Temps, 1907. Precise date unknown. =

«يجهلون مبادئ النظرية القانونية المطبقة في البلاد؛ مثلهم مثل الطلبة الذين يدرسون لهم» بالأساتذة الفرنسيين. كما هاجم الأساتذة الإنجليز الجدد والكتب الدراسية قائلًا: «إن العديد من هؤلاء المدرسين لم يتقنوا حتى وقتنا الحاضر لغتنا، كي يتمكَّنوا على الأقل من الترجمة دون إساءة فهم المؤلفات التي تملأ محاضراتهم». وعلَّق على أن السياسات الإنجليزية في كلية الحقوق تشجِّع القومية المصرية(٦٧). وألمح إلى أن رفض دونلوب السماح له بتوظيف أساتذة فرنسيين أو مصريين كان سببًا في تأجُّج الأزمة.

لم يرضخ لامبير لكل هذا؛ ومن ثَمَّ قدَّم استقالته. وقد ثار أعضاء الحكومة الفرنسية عليه بسبب تنازله عن المنصب بسهولة ودون استشارة الحكومة الفرنسية؛ فقد ظنوا أن القرار قد أضعف من الموقف الفرنسي داخل الكلية وبالنسبة إلى الحضور القانوني الفرنسي داخل مصر(٦٨). وقد كانوا على حقٍّ بالنسبة إلى كلية الحقوق، لكن على المدى البعيد كانوا مخطئين فيما يتعلَّق بتأثر الحضور والمكانة الفرنسية داخل القانون المصري والتعليم القانوني.

عندما تولَّى الإنجليز السيطرة بصورةٍ كاملةٍ على الكلية، عقب رحيل لامبير، قاموا بإلغاء أية إمكانية لتطبيق برامج مطورة في القانون المقارن أو الإسلامي؛ مما أضرَّ بالمصالح القومية والإسلامية على حدٍّ سواء؛ حيث غدت آفاق دراسات التشريع الإسلامي مظلمةً إلى حدٍّ كبير. كان حظر

Copy of original in Nantes/Cairo 171, folder: "Ïcole Khédiviale de Droit, M. Lambert."=
Translations provided here are from
Sonbol, Last Khedive, 183-7.

(٦٧) Sonbol, Last Khedive, 183-7.

(٦٨) في جلسة برلمانية في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٠٧م، أكدت بينزيت: «إنه في الواقع أمر ذو أهمية بالغة... أن يدير الشخص الفرنسي كلية القانون الخديوية... بناءً على تعليمات مدرسينا الفرنسيين ووفقًا لمبادئ فقهنا القانوني، نظرًا لأن القوانين المصرية ما هي إلا مجرَّد تنقيح لمدونتنا المدنية؛ فإن هؤلاء الموظفين يحافظون ـ من خلال ما يقومون به ـ على روح التدريس لدينا. وبهذه الروح، وهذا الاحترام لتقاليدنا القانونية... يصدر القضاة أحكامهم بلغتنا، ويطالب المحامون بها أمام المحاكم المختلطة، لدرجة أن النطق باللغة الفرنسية بالنسبة إلى المصريين يرادف العدالة والعقل... من الطبيعي أن نسعى دائمًا إلى ذلك كي نحافظ على اتجاه مدرسة القانون الخديوية بينما يبذل الإنجليز أقصى جهدهم لعرقلة ذلك».

Nantes/Cairo 171, folder "Ïcole Khédiviale de Droit, M. Lambert.

تدريس اللغة الفرنسية عاملًا مثبطًا للسعي وراء القانون المقارن؛ فالطلبة الذين لا يجيدون الفرنسية لا يمكنهم الولوج داخل عالم القانون الثري والمتحدي والمتوسع بشكلٍ هائلٍ داخل القارة الأوروبية والفكر القانوني. استمرَّ الإنجليز في تركيزهم على التدرُّب على الممارسة القانونية، وترسيخ المفاهيم الإنجليزية حيثما أمكن. درست أعمال القانون المقارن القليلة التي صدرت بين عامي ١٩٠٠ ـ ١٩١٠م العلاقات بين القانون الإنجليزي والمصري، لكنها ـ من ناحية الكم ـ كانت قليلةً جدًا مقارنةً بالأعمال الفرنسية ـ الجزائرية في القانون المقارن التي صدرت في الجزائر وفرنسا منذ عام ١٨٦٠م.

أصبحت الهيمنة الإنجليزية ملموسةً خلال العقد التالي. في عام ١٩١٨م، قدَّم المستشار القضائي وليام برونييت William Brunyate محاضرةً افتتاحيةً في كلية الحقوق تحمل عنوان «القراءات الخاصَّة لطالب الحقوق». وقد صادف هذا العام أن كان مشحونًا بالغضب القومي؛ نتيجة خضوع طلاب الجامعات المصرية مدَّة أربع سنواتٍ للأحكام العرفية ومشاركة مصر القسرية في الحرب العالمية الأولى. افتتح برونييت ـ المهندس القانوني لحكومة الوصاية الإنجليزية ـ حديثه قائلًا: «إنني شخصيًّا لم أدرس القانون الروماني بصورة منتظمة، وبالطبع لم أحضر أية دوراتٍ تحوي محاضراتٍ قانونيةً منظَّمة على غرار تلك التي تشكِّل برامج هذه الكلية»[٦٩]. ومع ذلك، شرع في التوصية بقراءاتٍ في القانون الإنجليزي، في خطابٍ لا بدَّ أنه قد استمرَّ لأكثر من ساعة، كان أبرز ما جاء فيه تأييده الحماسي للورد كرومر، الذي قال عنه: «لم يخلق اللورد كرومر مصر فحسب، ولكنه خلق أيضًا شعبًا مصريًّا»[٧٠]. غير أن كرومر كان وغدًا في نظر القومية المصرية.

استبعدت الحماية الإنجليزية الدراسات العليا للمحامين، كما يعكس ذلك موريس شيلدون آموس في مذكراته. وقد كان آموس عالمًا إنجليزيًا مرموقًا تمتَّع بعلاقاتٍ قوية مع فرنسا، وكان حاملًا لدرجة الليسانس الفرنسية في القانون المدني. يروي آموس السنوات التي قضاها عميدًا بين (١٩١٣ ـ ١٩١٥م):

---

(٦٩) William Brunyate, "The Private Reading of a Law Student," L'Ïgypte contemporaine 8 (1918): 195-214, at 197.

(٧٠) المرجع نفسه.

«كان أكثر مشاريعي طموحًا هو تأسيس دورة الدراسات العليا ـ وهو مشروع انتهى به الأمر. قضيت الجزء الأكبر من أوائل الشتاء (١٩١٣ ـ ١٩١٤م)، بالتشاور مع الأساتذة، في وضع خطَّة لمؤسسة الدكتوراه في القانون المصري. لقد تضمَّنت الكثير من العمل الشاق، لكن تمخَّض العمل عن خطَّة تفصيلية تبدو قابلةً للتطبيق. وقد أرسلتها إلى وزارة العدل للموافقة عليه وإصدارها. بعد بضعة أيام، أرسل لي ماكلوريث ليخبرني أن اللورد كيتشنر لم يوافق، وقد اعترض على مشروعي. طلبت الاجتماع مع هذا الرجل العظيم. وعندما رأيته قال: «لا يمكنني السماح بوضع نظام للحصول على الدكتوراه في القوانين هنا. يومًا ما، ربما نودُّ أن نشنق أحًد هؤلاء. وفي اعتقادي، أنك لا تحبذ شنق أستاذ جامعي»»[٧١].

نتيجة لهذا التأخُّرالذي حدث في إنشاء برنامج الدراسات العليا والمسارات الأخرى الشبيهة، بالإضافة إلى تكاسل كلية الحقوق عن خلق فرصٍ للطلاب كي يشرعوا في إجراء البحوث المتطورة؛ كان على المصريين الراغبين في الحصول على تدريبٍ مناسبٍ السفر إلى أوروبا ومتابعة برنامج الدكتوراه لعدَّة سنوات. وقد لجأت الكلية إلى عدم منح مكافآتٍ لهؤلاء المصريين الذين سعوا للحصول على شهادة الدكتوراه الأجنبية على أمل أن يحصلوا على وظيفة أكاديمية فور عودتهم إلى مصر. لم يكن أمر تعيينهم في كلية القاهرة ملزمًا لإدارة الكلية؛ إلا أنها اعتبرت هؤلاء الطلاب استثناءً من ذلك، كما كان الحال مع عمر لطفي، لكن مثل هذه الحالات كانت نادرةً.

الكلية الفرنسية وتواصل النفوذ الفرنسي:

عندما تخلَّص الموظفون الإنجليز من السَّمْتِ الفرنسي داخل كلية القاهرة (باستثناء القانون نفسه)، ظلَّ أساتذة القانون الفرنسي وأساتذة اللغات في مصر. فقد بقيت اللغة الفرنسية اللغة السائدة داخل المحاكم المختلطة، كما ظلَّ القانون الفرنسي هو الأصل للقوانين الفرنسية ـ المصرية. وسافر المصريون إلى فرنسا بغية الحصول على درجات الليسانس والدكتوراه،

(٧١) Maurice Sheldon Amos, "Autobiography," in Amos-Bunting-Moncrieff-Legg-Hawthorn Family Papers (ca. 1940).

باستثناء قلّة قليلة اختاروا السفر إلى إنجلترا، وانتقل الأساتذة الفرنسيون الذين سبق أن فقدوا مناصبهم إلى مدرسة الحقوق الفرنسية «الكلية الفرنسية»، حيث ظلوا محتفظين بمعقل النفوذ الفرنسي في عشرينيات القرن الماضي.

كانت الكلية الفرنسية، التي أصبحت علامةً رئيسةً في مجال التعليم العالي بين عامي (١٨٩١ ـ ١٩٥٢م)، تخرج نفس أعداد الخريجين من كلية القاهرة؛ وقد سيطر محاموها على نقابة المحامين المختلطة بعد عام ١٩١٠م، كما ظلّ أعضاء هيئة التدريس يسافرون ـ جيئةً وذهابًا ـ إلى المعاهد المماثلة في الجزائر وبيروت ودمشق. برغم ذلك، لم تحظَ الكلية الفرنسية بأيِّ اهتمام تقريبًا في تاريخ مصر، كما يصعب معرفة تاريخها بسبب فقدان أرشيفها[٧٢]. ولا يزال القصر الذي كان يضمها في الماضي مجاورًا للمركز الثقافي الفرنسي، في شارع مدرسة الحقوق الفرنسية Rue d'ÏcoleFran5aise de Droit du Caire، بجوار باب المعهد الفرنسي للدراسات الشرقية ((Institut Fran5aisd' Archéologie Orientale (IFAO) المهيب، الذي يشغل أحد القصور الفخمة؛ ولا يوجد لدى أيٍّ من هاتين المؤسستين أي سجلاتٍ تخصُّ الأكاديمية التي كانت تنبض بالحياة على مقربة، في الشارع نفسه، لمدة ستين عامًا.

ستغدو الكلية الفرنسية موضعًا للاهتمام منهذه اللحظة فصاعدًا؛ فمثلها مثل كلية القاهرة خلال هذه السنوات، يبدو أنها قد رفضت تدعيم مناخ مشجِّع على الأبحاث المتقدِّمة في كلٍّ من القانون الفرنسي ـ المصريّ والقانون المصري ـ الإسلامي. فقد كانت في نهاية الأمر مدرسةً فرنسيةً تدرِّس القانون الفرنسي وليس قانون مصر الفرنسي ـ المصري. وكما أشرت سلفًا، فقد ساهمت الكلية في الحفاظ على هيبة القانون الفرنسي والثقافة

---

(٧٢) يعتقد أمناء المكتبات في CEDEJ، بالقاهرة، أن المجموعة الخاصة بها من الرسائل العلمية موجودة كاملة في كلية الحقوق بجامعة الإسكندرية. ومن خلال الفحص الخاص الذي أجريته في الإسكندرية، يبدو أن كل الرسائل الموجودة هناك تقريبًا أطروحات في القانون كتبها طلاب فرنسيون مسجلون في كليات الحقوق الفرنسية في فرنسا. فقد جرت العادة في تلك الفترة أن ينشر طلاب الحقوق الفرنسيون أطروحاتهم. وكانت تباع رسائل القانون كل عام إلى المكتبات الجامعية في فرنسا وخارجها. ولدى كلية الحقوق بجامعة القاهرة مجموعة كاملة من هذه الأطروحات، وكذلك بالنسبة إلى بعض كليات الحقوق الأمريكية. أما ما إذا كان أيٌّ من هذه الأطروحات يرجع إلى طلبة الكلية الفرنسية، فهذه مسألة لا يزال يتعيَّن علينا فحصها.

القانونية في مصر بالرغم من المحاولات الإنجليزية للسيطرة على النطاق المحلي. وبهذه الطريقة، كانت الكلية عاملًا بارزًا في تواصل الاحتفاء بالقانون الفرنسي في مصر، حتى في الوقت الذي سيطر فيه الإنجليز على كلية القاهرة والمحاكم المحلية. وتمثِّل الكلية موضعَ اهتمام آخر، حيث تمَّ استعادة المكانة الأكاديمية للقانون الفرنسي وأساتذة القانون في التعليم القانوني المصري بعد عام ١٩٢٣م. وإذا تساءل المرء عن سبب استعداد الأساتذة الفرنسيين للعودة إلى مسرح الأحداث في كلية القاهرة في العشرينيات من القرن العشرين، وإذا تساءل أيضًا لماذا كان الطلاب المصريون في كلية القاهرة معجبين بالأساتذة الفرنسيين في عام ١٩٣٢م كما كانوا في عام ١٩٠٧م؛ فإن التاريخ المعروف للكلية الفرنسية يقدِّم لنا إجابةً واحدةً عن السؤالين.

أُنشئت الكلية الفرنسية بهدف حفظ مكانة القانون الفرنسي والثقافة القانونية في مصر وهيبتيهما. وكما أشرنا سابقًا، فقد كان ثمة خلافٌ عندما حاول موظفون إنجليز تعيين عميد إنجليزي يخلف فيكتور فيدال في كلية القاهرة عام ١٨٩٠م. وعلى الرغم من تعيين الفقيه القانوني الفرنسي شارل تيستو في نهاية المطاف، فإن تلك النتيجة لم تكن مؤكدةً. وفي خلال تلك الأشهر من الارتباك، وضع الموظفون الفرنسيون رهاناتهم عبر تخطيطاتهم لمجموعةٍ من البرامج لهذه المدرسة الفرنسية المستقلة.

كما ظهرت الكلية أيضًا ردًا على السياسة الإنجليزية التي خفضت المنح الدراسية للمصريين الراغبين في الدراسة في كلية القاهرة؛ إذ كانت الكلية الفرنسية مجانيةً (ولهذا حصلت على لقب المدرسة الحرَّة l'Ïcole libre). وقد شجَّع وجودها الأُسر المصرية على الاستمرار في إرسال أبنائها إلى الليسيه ـ المدارس الفرنسية الصغيرة. ولأن الكلية كانت مفتوحةً وقائمةً، كان يمكن للطلبة المصريين التخرُّج في الليسيه واستكمال دراستهم الجامعية فيها للحصول على شهادة مرموقة. وعلاوة على ذلك، كان المتقدمون للقبول ـ الذين سبق أن رفضتهم كلية القاهرة ـ يسعون للالتحاق بأعدادٍ متزايدة بكليات الحقوق في إنجلترا وإيطاليا وروسيا[٧٣]. لقد تصوَّر المؤسسون أن وجود

(٧٣) Nantes/Cairo 171, Eugène Clavel, "Mémoire."

مدرسة حقوق فرنسية مجانية في مصر أمرٌ سيجعل المصريين في مصر يتحدثون الفرنسية، ويتفاعلون على نحوٍ أكبر مع الثقافة الفرنسية، وبطبيعة الحال سيجعلهم دارسين للقانون الفرنسي.

يرجع تاريخ تأسيس الكلية إلى العامين ١٨٩٠ و١٨٩٢م. وقد تمَّ إنشاؤها من قِبل جمعية أخوية العقيدة المسيحية Frères de la doctrine chrétienne في عام ١٨٩٠م. وقد سمح ذلك للمدرسة بأن تظلّ خاصةً ومستقلةً عن وزارة العدل ووزارة المعارف المصرية. وفي نهاية عام ١٨٩٠م، كان هناك ثلاثة طلاب، وبعد عام واحد كان هناك ثلاثة عشر طالبًا. عين القنصل الفرنسي العام في القاهرة جيرار بيليسيه دي راوسا Gérard Pélissié du Rausas رئيسًا، واجتاز جميع الطلاب الثلاثة عشر الامتحانات في فرنسا في عام ١٨٩٢م[٧٤]. ولهذا السبب، اعتمدت المدرسة عام ١٨٩٢م كأول سنة دراسية كاملة[٧٥]. وعقب ذلك، تولّت الحكومة الفرنسية مسؤولية تعيين أساتذة المدرسة. وقد تزايد التسجيل بشكلٍ مطرد حتى تجاوز عدد الملتحقين بها نظيره لدى كلية القاهرة في عام ١٩٠٠م، وارتفعت عقب رحيل لامبير في عام ١٩٠٧م، ثم مرة أخرى عندما أُغلق القسم الفرنسي في كلية القاهرة.

بالإضافة إلى الشكاوى التي تزخر بها الوثائق الدبلوماسية الفرنسية، فإن ثمة الكثير من رسائل الاعتزاز بالأساتذة الفرنسيين في كلية القاهرة والكلية الفرنسية. وقد اعتبرت تلك الأخيرة ضمانةً للحفاظ على التأثير الثقافي، وقطبًا بديلًا لكلية القاهرة[٧٦]. فقد أشار هنري لامبا Henri Lamba، الذي انتقل من كلية القاهرة إلى الكلية الفرنسية، إلى تلك الأخيرة بوصفها «قلعة نفوذنا»[٧٧]. وقد أكّد لامبير، عقب مغادرته مصر في عام ١٩٠٧م، على أن

(٧٤) استمرَّ الطلاب في اجتياز امتحاناتهم النهائية في فرنسا حتى عام ١٩٠٩م. وبعد ذلك العام، كان يسافر الأساتذة من فرنسا إلى مصر للإشراف على الامتحانات.

(٧٥) Louis Malosse, Impressions d'Ïgypte (Paris: Librairie Armond Colin, 1896), 253-4.

(٧٦) Société de l'Enseignement Supérieur, "Ïtudiants et examens," in Revue internationale de l'enseignement 30 (1895): 163. See Nantes/Cairo 160 and 171.

للرسائل والمذكرات التي كتبها ألبير شيرون وأوجين كلافيل وهنري لامبا.

(٧٧) Nantes/Cairo 171, No. 2, "Requête de M.H. Lamba," Jan. 4, 1908. Nantes/Cairo 171, Ditto copied letter, in red inkı "Ïcole Khediviale" and beginning second paragraph, "Notre Ïcole, à peineinstallée

Dans un vaste local," signed by Henri Lamba, Nov. 22, 1904.

الطريق الوحيد أمام فرنسا للحفاظ على نفوذها القانوني هو الكلية الفرنسية[(٧٨)].

تزايد تركيز الموظفين الفرنسيين على دور مدرسة الحقوق الفرنسية عقب إغلاق القسم الفرنسي في كلية القاهرة. وقد علَّقت إحدى اللجان الفرنسية المكلَّفة بمراجعة المؤسسات التعليمية على زيارتها للقاهرة بأن ولعَ المصريين بفرنسا «لا يساعد على انتشار لغتنا فقط؛ بل وروحنا، ولا سيما أفكارنا القانونية، في جميع أنحاء مصر»، وتابعت:

«يتضح ذلك، أكثر من أي شيء آخر، في المجال القضائي، لا سيما داخل قاعات المحاكم المختلطة؛ فمن بين اللغات الأخرى ـ الإنجليزية، والعربية، والإيطالية ـ تحمل اللغة الفرنسية ميزة أن تكون لغة القضاء الأصلية؛ إنها ـ في واقع الأمر ـ اللغة الوحيدة المستخدمة في المحاكم المختلطة. يمكن للمحامين المصريين والإيطاليين واليونانيين، ويوجد الكثير منهم في القاهرة والإسكندرية، استخدام لغتنا. لماذا الأمر هكذا؟ إن جميعهم ـ تقريبًا ـ قد درس في مدرسة الحقوق الفرنسية التابعة لمدرستنا. بمقدورنا بالتالي، أن ندرك مدى القوة والنفوذ الاستثنائيين لمدرستنا. إن الفضل يعود إلى مدرسة الحقوق في عدم تأثُّر طلابنا في مصر بالتقلُّص التدريجي الذي لحق بالقسم الفرنسي في [كلية القاهرة] في السنوات العشر الماضية. لم ينخفض نفوذنا ولم تُقصَ لغتنا. يمكننا أن ننظر اليوم إلى الماضي ـ وتحديدًا وقتما أُغلق هذا القسم ـ دون كثيرٍ من الخوف؛ لقد جعلنا وضع المدرسة الفرنسية في مأمنٍ من الخوف من أن يتضاءل نفوذنا في وقتٍ ما. وبالنظر إلى الهيمنة السياسية التي تفرضها إنجلترا، فإنه يجب علينا الحفاظ على مدرسة الحقوق لدينا، وإذا لزم الأمر الإعلاء من قيمتها؛ إن إنجلترا دولةٌ مستنيرةٌ للغاية حتى ترفض ذلك. كما إنها على درايةٍ مثلنا، بأن مدرسة الحقوق الفرنسية ـ في هذا الوقت ـ بمكنها أن تخدم المناطق على ضفاف النيل، بفعالية متساوقة؛ بحيث تخدم سواء المصالح السياسية الكبرى للإمبراطورية البريطانية، والمصالح الأخلاقية الكبرى لفرنسا»[(٧٩)].

---

(٧٨) Sonbol, Last Khedive, 183-ñ.

(٧٩) Fernand Faure, "L'Ïcole Française de Droit du Caire en 1914 (1)," in Revue internationale de l'enseignement 69 (1915): 311.

احتضنت الكلية الفرنسية الأساتذة، والثقافة الفرنسية، حتى العشرينيات من القرن العشرين؛ عندما تمَّ استعادة النفوذ الفرنسي مرةً أخرى في كلية القاهرة. باختصار، منذ سبعينيات القرن التاسع عشر إلى منتصف عشرينيات القرن العشرين، لم يلتحق أساتذة كليات ومدارس الحقوق المختلفة في مصر سوى بالقليل من البرامج الدراسية في القانون المقارن، والشريعة الإسلامية، مقارنة بمعايير البحث والنشر والبيداغوجيا التي ظهرت بعد عام ١٩٢٣م. كانت العقبة الرئيسة في كلية القاهرة تتمثَّل في أن المدرسة كانت تحت سيطرة السلطات الأوروبية، التي أبدت اهتمامًا قليلًا بتعزيز العمل على هذا النحو. يقع الجزء الأعظم من المسؤولية عن عزوف كلية القاهرة عن إنتاج أبحاثٍ قانونية جديدة على عاتق الموظفين الإنجليز. ومع ذلك، فقد لعب الموظفون الفرنسيون أيضًا دورهم الخاص قبل أن يفقدوا كامل سيطرتهم على المدرسة في عام ١٩٠٧م. أما بالنسبة إلى الكلية الفرنسية، فقد كانت مهتمةً بمنح درجة الليسانس في القانون الفرنسي. كان هناك ميلٌ ما داخل المدرسة في أوائل القرن العشرين نحو تعزيز الدراسات الأكاديمية في الشريعة الإسلامية، كما سنناقش في الفصل التالي؛ لكن التطورات الجديدة بالاهتمام في المجال البحثي لم تظهر بكمٍّ كبيرٍ إلا في العشرينيات وما بعدها.



الفصل الثامن

التعليم والدراسات العلمية في التشريع الإسلامي في الفترة من عام ١٨٦٨ إلى عام ١٩٢٣م

قامت كليات الحقوق المصرية بوضع بذور الدراسات المتقدِّمة والمقارنة التي غيَّرت من الملامح التقنية والأيديولوجية للفكر التشريعي الإسلامي خلال القرن العشرين. كانت هذه الكليات بمثابة المختبرات التي ازدهر من خلالها كلُّ ما يمكن أن نعنيه بالإحياء التشريعي الإسلامي. وقد ظهرت أبرز التطورات إبَّان العقد الثالث من القرن العشرين وبعده. لذلك، يبدو من المهم التساؤل حول طبيعة جذور التغيير التي تمَّ غرسها؟ وكيف ساعدت هذه التغيرات في عملية الإحياء التشريعي الإسلامي؟ ولمَ ازدهرت مفاهيم الفكر المقارن والتحديث في الشريعة الإسلامية في عشرينيات القرن العشرين، ولم تظهر في عقودٍ سابقة؟

قبل عام ١٩٢٣م، استبصر مؤيدو الشريعة الإسلامي في مصر، عندما كانت تحت سيطرة الحكم الإنجليزي، ثلاث رؤى مستقبلية لوضع الشريعة داخل مصر:

تمثَّلت **الرؤية الأولى** في انحسار الشريعة الإسلامية كقوةٍ معيارية أو اجتماعية. وبالتالي، سيقتصر دورها مستقبلًا فقط في نطاق قانون الأسرة، والأمور الشعائرية. وعدا ذلك، فكل ما تبقى من النظام القانوني سيصبح مصطبغًا بالصبغة القانونية الأوروبية ومتناغمًا معها. وسيكون وصف «إسلامي» هنا على مستوى الشكل فقط. كانت تلك هي الرؤية التي تصورها القضاة الفرنسيون للجزائر، وكانت هي ذاتها التي تبنَّاها الأديب المصري طه حسين، الذي تولَّى عمادة كلية الآداب بجامعة القاهرة[1].

(١) انظر: طه حسين، مستقبل الثقافة في مصر.

أما **الرؤية الثانية** فقد تبنَّت فكرة إحياء التشريع الإسلامي، وإعادة السلطة القضائية التي فقدتها عبر تحديث نفسها وفقًا لطبيعتها الخاصَّة. أي أن تظلَّ مخلصةً لماضيها وفي الوقت ذاته تمتلك القدرة على المنافسة والتفوق على القانون الفرنسي ـ المصري، وأن تحلَّ محلَّه من حيث الأهمية، والمكانة، والنفوذ. وكان ذلك الرأي يمثِّل حدود حركة إحياء الشريعة الإسلامية ومآربها قبل عام ١٩٢٣م وبعده.

وتمثَّلت **الرؤية الثالثة** ـ وهي الأقل جاذبيةً ـ في القول بأن الشريعة الإسلامية ليست في حاجةٍ (أو على أقصى تقدير، في حاجةٍ محدودة) إلى إعادة تنقيحٍ لكي تتلاءم ومتطلبات العالم المتغيِّر؛ استنادًا إلى قناعةٍ بأن الإجابات على مشكلات العالم الحديث موجودةٌ في الكتب الكلاسيكية والتقاليد الفكرية: المذاهب، وكتب التفسير. وإلى الحدِّ الذي تصور فيه أتباع هذه الرؤية أن الشريعة الإسلامية بحاجة إلى بعض الإصلاحات لمواجهة التحديات الحديثة، فقد رأوا أن وسائل هذا الإحياء وأساليبه لا يمكنها ولا ينبغي أن تأتي عبر الإلهام الأوروبي.

استمرت أشكال الفكر التشريعي الإسلامي والتعليم بين عامي ١٨٧٥ و١٩٢٣م في خضمِّ صراع تلك الرؤى: النُّخب البريطانية والمصرية تتصدَّر الرؤية الأولى، والأزهريون الأكثر محافظة يضغطون في اتجاه الثالثة، في حين طمح أنصار إحياء الشريعة الإسلامية من ذوي الخلفيات العلمانية والإسلامية نحو الثانية. ونتيجة لذلك، لم يسفر الإحياء التشريعي الإسلامي قبل عام ١٩٢٣م عن الكثير من السياسات والتشريعات ذات البال، كما أن الحكومة المصرية لم تلقِ بالًا لمشروعات النهضة الإسلامية.

قبل عام ١٩٢٣م، قامت كليات الحقوق بدور المختبرات المسؤولة عن تعميق مجال الأفكار الإحيائية؛ حيث تعلم ودرس فيها قضاة مسلمون من مختلف التيارات الفكرية والدينية. وقد أخذت ثلاث مؤسساتٍ إسلامية رفيعة الشأن في تجربة إصلاح المذاهب الأصولية في تعليم الشريعة وتدريسها؛ لكنها جاهدت للتكيُّف مع الأُطر القانونية الجديدة والمطالب الفكرية التي تطورت خارج جدرانها. كان الأزهر ـ مركز الأرثوذكسية السُّنية في مصر ـ أكثرها مقاومةً لفكرة إصلاح المذاهب الأصولية، في كلٍّ من المجال

البيداغوجي والبحثي. أما في دار العلوم، فلم يكن ثمة قسم مختصٌّ يركِّز على تدريب ممارسي الشريعة إلا في الفترة ما بين عامي ١٨٨٧ و١٨٩٥م، ولا نجد سوى سجل صغير من الإنجاز في هذا الشأن. ومن ناحية أخرى، كان لأساتذة مدرسة القضاء الشرعي تفويض خاصٌّ بتحديث الشريعة الإسلامية والدفاع عن اختصاص المحاكم الشرعية وهيبتها. وقد التزمت المدرسة بالمحافظة على التقاليد الإسلامية الراسخة، ولكنها كانت منفتحةً على التعلُّم من القانون الأوروبي. وقد أتاح هذا المناخ من الانفتاح إمكانية أن يصبح بعض خريجيها علماء في الشريعة، ومتفاعلين مع القانون الفرنسي ـ المصري والفكر الأوروبي، حتى إن بعض خريجيها انتقلوا إلى كلية القاهرة بعد عام ١٩٢٣م، وناضلوا من أجل إحداث تحولاتٍ على مستوى بيداغوجيا الشريعة والبحث.

عملت كلٌّ من كلية القاهرة والكلية الفرنسية على تقديم دوراتٍ في الشريعة، وكتب بعض الأساتذة كتبًا حولها؛ لكن لم ينجح أيٌّ منهم، في حقبة ما قبل عام ١٩٢٣م، في إخراج مؤلفاتٍ على غرار تلك التي ظهرت في الجزائر الواقعة تحت سلطة الحكم الفرنسي. فقد قامت الهيمنة الإنجليزية على كلية القاهرة بعرقلة متابعة الدراسات المتقدِّمة والمقارنة، بينما كان تركيز الكلية الفرنسية منصبًا على تدريس القانون الفرنسي، في مقابل القانون المصري؛ ويبدو أن جهودها كانت متركزةً حول الاختبارات من أجل الحصول على درجة الليسانس الفرنسي. برغم ذلك، ظلَّت دورات الشريعة تُقدَّم في كلتا الكليتين، وانضمَّ أساتذة إحياء الشريعة إليهما. وبالتالي، فإن الشغف بمتابعة دراسات الشريعة المتقدِّمة لدى الأساتذة والطلاب استمرَّ في الوجود برغم فترة الهيمنة الإنجليزية على كلية القاهرة، وأدى في نهاية المطاف إلى استدعاء دراسات التشريع الإسلامي، خلال حقبة القومية المصرية والإحياء الفرنسي في العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين.

الإحياء والمنهج الدراسي في جامعة الأزهر:

بالطريقة ذاتها التي أبدى بها الأوروبيون المهتمون بكفاءة المحاكم المحلية اهتمامًا بجودة التعليم القانوني في كلية القاهرة، أظهر هؤلاء المهتمون بالمحاكم الشرعية اهتمامًا بجامعة الأزهر. وقد ضغطت النُّخب

الأوروبية والمصرية من أجل إدخال تغييراتٍ على طرق تدريسها ومناهجها في عام ١٩٠٣م. وصف مستشرق ودبلوماسي ألماني جامعة الأزهر بأنها: «تتمسَّك ـ على نحو ضار ـ بممارساتٍ قد عفا عليها الزمن، ضيقة الأفق، تعيق الفكر الإبداعي والبحث العلمي». ملاحظًا أن إصلاحات العقود الأخيرة قد آلت إلى الفشل. وأردف قائلًا:

«تبدو المبادئ الحديثة مثيرةً للتفاؤل، فقط على الورق، ولكنها ـ مع الأسف ـ لا تتخذ مكانها داخل عقول أولئك الذين يتولون أمر تنفيذها. إن الشعور الغالب هنا ـ سواء لدى المعلمين أو الطلاب ـ لا يزال قابعًا زمنيًا في فترة العصور الوسطى. ويمكنني التأكيد ـ بلا أي داعٍ للشكِّ ـ بأنه لا يتمّ تدريس أي شيء الآن من الكتب المطبوعة، تحت ضوء المصابيح المتوهجة، اللهم إلا مخطوطات تعود إلى نصف ألف سنة فائتة... يُعزَل المعلم مع صفه في قاعاتٍ للمحاضرات غير مخصَّصة لهم. هناك قاعة ضخمة واحدة... تتألَّف من ثمانية أعمدة توحَّد تحت سقفها كلٌّ من الأساتذة والتلاميذ. أجواء من الفوضى العبثية؛ لا تسمع سوى تداخل الألسنة الصاخبة. مجيء وذهاب غير منقطعين، دون أن تمرَّ لحظة واحدة من الهدوء. يلقي الأساتذة محاضراتهم، وسط تلك الدوامة، متكئين على الأعمدة أو جالسين على مقاعد منخفضة، وسط دوائر تتألَّف من عشرين إلى ثلاثين طالبًا.

وعلى الأستاذ أن يكون ضليعًا في أفرع الدراسة كافةً، ومن هنا يتضح مدى عجزه عن إنجاز أي منها على نحوٍ دقيق؛ لذا فإن الأستاذ ـ باستثناء البعض الجديرين بالثناء ـ نادرًا ما يحاول عرض موضوع مادته على طلابه بطريقة عقلانية، فهو لا يكلِّف نفسه عناء تقديم صورة منظمة ممنهجة عمَّا يقوم بتدريسه، متحررة من كل ما عفا عليه الزمن وما هو فاقد للأهمية، كما أنه لا يسعى أبدًا إلى تعليمهم التفكير، مكتفيًا باجترار مذاهب ومبادئ قرونٍ ولَّت، كما هي مذكورة في الكتب التي أصبحت مقدَّسةً، والتي يتعامل معها بوصفها حقائقَ ثابتةً لا تتغيَّر. إن الشكَّ لهو أساسُ كل تقدُّم علمي، وهو أشدُّ المفاهيم المنصوص عليها، بينما كان «أذعن إلى كلام المعلِّم *Jura in verbamagistri*» هو الواجب الأكاديمي الأول. كان التلميذ الوقح الذي يجرؤ على طرح سؤال تقدُّمي ما مضطرًا لمواجهة الرد عن سؤاله بعصبية: سلِّم بالأمر ولا تجادل.

لم تحقِّق [الإصلاحات] حتى الآن غير القليل في مواجهة المعارضة العنيدة من قِبل الأساتذة، الذين استمروا في اتباع الطرق القديمة. إن ذلك يعود إلى جهلهم بالمنهجيات الناجعة، أكثر منه نتيجة لسوء نيتهم. ونظرًا لعدم معرفتهم ـ في أغلب الحالات ـ بأي لغة أوروبية، فإنهم لم يستطيعوا الاستعلام عن الأنظمة الغربية. . .»[٢].

وصف الأستاذ الفرنسي في كلية القاهرة بيير أرمينغوPierre Arminjon، في عام ١٩٠٧م، جامعة الأزهر بأنها غير علمية، وغير نقدية، وغير جديرة بإعداد الخريجين للعمل، لا في القضاء الشرعي ولا في العالم الحديث: «كانت الدراسة النظرية، والكتب المكتظة، وانعدام أي مشاركة إيجابية ـ على حدِّ تعبيره ـ السمات الأكثر وضوحًا في التدريس داخل المساجد، حيث لا مجال للجدل، الذي ظلَّ موجودًا داخل الجامعات الغربية منذ العصور الوسطى»[٣]. وسواء كانت خاطئة أم صحيحة، كانت تلك آراء الأوروبيين والنُّخب السياسية المصرية والفقهاء الإحيائيين[٤].

سرعان ما نشأ صراع على السلطة بين المصريين من داخل الأزهر: المحافظون من جانب، وزمرة من الإحيائيين الذين دعوا إلى إدخال مقرراتٍ ومجالاتٍ فكرية ومنهجياتٍ جديدة للتعلُّم من أوروبا على الجانب الآخر[٥].

---

(٢) Adolf Heidborn, "A Muslim University," Imperial and Asiatic Quarterly Review 16,31-32 (1903): 310-13.

(٣) Pierre Arminjon, L'Enseignement, la doctrine et la vie dans les universités musulmanes d'Ïgypte (Paris: Felix Alcan, 1907), 254-73.

(٤) W. Basil Worsfold, The Redemption of Egypt (London: G. Allen, 1899), 101-2; Martin Hartmann, The Arabic Press of Egypt (London: Luzac and Co., 1899), 14.

(٥) لجنة إصلاح الأزهر، مشروع إصلاح الأزهر (القاهرة، ١٩١٩م)؛ محمد عمارة، الشيخ المراغي والإحياء الديني في القرن العشرين (القاهرة: مجلة الأزهر، ١٤٢٨/ ٢٠٠٧)؛ محمد عبد الله عنان، تاريخ الجامع الأزهر، الطبعة الثانية (القاهرة: مؤسسة الخانجي، ١٩٥٨م)؛ سنية قراعة، تاريخ الأزهر في ألف عام (القاهرة: مكتبة الصحافة الدولية، ١٩٦٨م)؛ محمد رشيد رضا، المنار والأزهر (مصر: مطبقة المنار، ١٣٥٣/ ١٩٣٤م)؛ رضا، مدرسة القضاء بين الأزهر والمعارف، المنار ١٠ (١٩٠٧م): ٧٧ ـ ٨؛ عبد المتعال الصعيدي، تاريخ الإصلاح في الأزهر وصفحات من الجهاد في الإصلاح (مصر: مطبعة الاعتماد، ١٩٤٣م)، انظر أيضًا:

Adams, Islam and Modernism in Egypt, 70; A. Lutfi al-Sayyid Marsot, "The Ulama of Cairo in the Eighteenth and Nineteenth Centuries," in Scholars, Saints, and Sufis, ed. Keddie, 163-5; Mansoor Moaddel and Kamran Talattof, Contemporary Debates in Islam (Basingstoke: = Macmillan, 2000), 45-52;

وقد عارض غالبية رجال الدين التغييرات. ومن بين المحافظين المشهورين: كان شيخ الأزهر محمد الإنبابي، وسليم البشري، وعبد الرحمٰن الشربيني. وكان من بين الإحيائيين: محمد عبده، ومحمد بن إبراهيم الظواهري، وحسونة النواوي، وعلي الببلاوي.

بدأت المدارس الحكومية الابتدائية والثانوية، بحلول ستينيات القرن التاسع عشر، بتدريس مواد جديدة مثل الرياضيات، والعلوم الطبيعية، والفلسفة الأوروبية، والفكر السياسي، كما قامت المعاهد التعليمية العالية الجديدة بتدريس التكنولوجيا وعلوم الطبيعة. غير أن الإصلاحات المبكِّرة التي قام بها الأزهر كانت تعارض التغيير الجوهري. على الرغم من أن إصلاحات عام ١٨٧٢م أعادت هيكلة المناهج الدراسية، فإن الدورات المتعلِّقة بكلٍّ من الفلسفة، والرياضيات البحتة، والفيزياء، واللغات الأجنبية، وغير ذلك من الموضوعات التي كانت تعتبر أوروبيةً، ظلَّت خارج دائرة التدريس بالنسبة إلى الطلاب. وقد تمثَّل الإنجاز الأساسي لتلك الإصلاحات في أن الحكومة أصبحت المشرفة الآن على الإدارة. إذ قامت الحكومة بين عامي (١٨٩٥ ـ ١٨٩٧م) بإدراج دوراتٍ في الرياضيات، والكيمياء، والفيزياء، وعلم الفلك؛ «لكي تغدو الأمة الإسلامية على قدر المنافسة مع الأمم المعاصرة»(٦). وكان معظمها اختياريًا من أجل الحصول على درجة العالمية.

رأى الإحيائيون أن التغييرات التي لحقت بالمناهج الدراسية في تسعينيات القرن التاسع عشر غير كافية(٧). وكان محمد عبده هو النموذج الأبرز في تلك الفترة الذي عمل على إصلاح المؤسسة حتى وفاته في عام ١٩٠٥م(٨). فقد مارس الضغط على زملائه المحافظين، وتعاون مع

Fazlur Rahman, Islam and Modernity (Chicago: University of Chicago Press, 1982), 63-9;= Smith, Islam and the Search for Social Order, 18.

(٦) Heidborn, "Muslim University"; Rahman, Islam and Modernity, 67; and see ordinances and council decisions of Jan. 3, 1895, Jul. 1, 1896, Mar. 24, 1885, Jan. 24, 1897, Feb. 1, 1897, Feb. 4, 1897, and Mar. 10, 1897, reprinted in Arminjon, Enseignement, 293-4.

(٧) انظر على سبيل المثال: محمد بن إبراهيم الأحمدي الظواهري، العلم والعلماء ونظام التعليم (طنطا: المطبعة العمومية، ١٩٠٤م).

(٨) انظر: رضا، مدرسة القضاء بين الأزهر والمعارف؛ محمد عبده، إصلاح الأزهر، الأعمال =

الحكومة، ونشر الكثير من الأعمال التي دارت حول مبادئ الإصلاح. وقد حاولت مقالته التأسيسية في علم الكلام الإسلامي إصلاح العقيدة الأزهرية[٩]. كما قام بتوزيع مذكرة تتهم شيخ الأزهر سليم البشري (١٩٠٠ ـ ١٩٠٤م) بالتكاسل في تنفيذ القوانين الجديدة التي تحكم المناهج الدراسية[١٠]. وقد نشب جدال حاد بينه وبين الشربيني (شيخ الأزهر في الفترة ١٩٠٥ ـ ١٩٠٩م) ظهر في الصحف عام ١٩٠٤م، حيث كان عبده يدفع الأزهر نحو إنشاء «قسم قضائي» لإعداد الطلاب للعمل في القضاء الشرعي، ووضع تصورًا لبرنامج جديدٍ يضمُّ العلوم الطبيعية، والرياضيات، والفلسفة، وربما اللغات الأجنبية. وقد هاجم الشربيني هذه المبادرة في رسالة إلى جريدة المؤيد الأهلية، مشددًا على أن «هدف أسلافنا كان إقامة دين الله... وأن الشؤون الدنيوية، والتعلُّم الحديث لا علاقة لهما بالأزهر»[١١]. متهمًا عبده بأنه يسعى إلى «تدمير أساليب التعليم الديني الواضحة، وتحويل هذا الجامع الكبير إلى مدرسة للفلسفة والآداب»، كانت طلقته الحاسمة هي أن الطلاب في الأزهر لن يقرأوا هربرت سبنسر أبدًا.

نفى عبده في ردِّه أي نيَّة لاستهدافه الإحياء إلى هذا المدى، متهمًا الشربيني بالنفاق، وبأنه صاحب رؤية رجعية للأزهر. إنه لمن الخطأ ـ فيما يقول ـ افتراض أن الأزهر كان يعلِّم على مدار تاريخه القرآن الكريم، والحديث، والكلام بشكل حصريٍّ؛ كما أن الشربيني أظهر من خلال رسالته معرفةً بالمجالات نفسها التي يسعى الآن إلى منعها: المنطق، والتفكير الفلسفي. ويتبرأ عبده من مواقف الشيخ على اعتبار أنها رجعيَّة، وتضر الفكر الحديث، والعقل، والإسلام[١٢].

= الكاملة للإمام محمد عبده، تحقيق محمد عمارة، في ٥ أجزاء. (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١)، ٣: ١٩١ ـ ٢١٥. لقراءة مقدمة عن محمد عبده راجع الفصل الثاني.

(٩) محمد عبده، رسالة التوحيد (بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٨م).

(١٠) محمد عبده، «شيخ الأزهر يخالف قانونه»، ضمن الأعمال الكاملة، تحرير عمارة، الجزء الثالث ص١٩٧ ـ ٢٠١.

(١١) Rahman, Islam and Modernity, 66;

محمد عبده، «الأزهر الشريف والغرض من إصلاح طرق التعليم فيه»، ضمن الأعمال الكاملة، تحرير عمارة، الجزء الثالث ص٢٠٣.

(١٢) عبده، الأزهر الشريف، ص٢٠٤.

الإحياء والمنهج الدراسي في دار العلوم:

أُسست دار العلوم بأمر من الخديوي إسماعيل في عام ١٨٧١م من أجل تخريج معلمين للمدارس الحكومية الابتدائية والثانوية الجديدة، وقد قامت بتدريس بعض المواد والعلوم التي لم تكن مدرجةً في التعليم الأزهري. وحتى عام ١٨٨٧م، تضمنت لائحتها التدريسية مقررات تفسير القرآن، والتاريخ، والجغرافيا، والحساب، والهندسة، والكيمياء، والفيزياء، والخط[١٣]. وعلى الرغم من أن المدرسة قد أُسست بغرض تجاوز القيود الأزهرية، فإنها تأثرت واقترنت به؛ فقد ارتدى أساتذتها العباءة والعمامة، وهو أمر ذو دلالة، وقد تلقّى معظمهم تعليمًا في المدارس الإسلامية الابتدائية والثانوية.

أنشأ علي مبارك، وزير المعارف آنذاك، في عام ١٨٨٧م، قسمًا قضائيًا في دار العلوم لتدريب الطلاب بغية أن يكونوا قضاة ومحامين شرعيين[١٤]. وفي خلال السنوات الأربع الأولى، اتبع الطلاب مقرر دار العلوم الدراسي المعتاد، والذي تمَّ تنقيحه فقط لدمج الدراسات في الشريعة[١٥]. كانت السنة الخامسة مخصَّصةً لممارسة الشريعة، ولفترة موجزة بين عامي ١٨٨٧ ـ ١٨٩٥م، مع وجود تلك السنة الخامسة، اعتبرت وزارتا العدل والمعارف دار العلوم «مدرسة الشريعة»[١٦]. لا يوجد حتى الآن أي دليلٍ على أن ثمة موضوعًا جديدًا على نحو التحديد قد تمَّ تدريسه في قسم الشريعة في السنة الخامسة، أو في دروس الفقه التي قدمت خلال المناهج الدراسية التي كانت مدتها أربع سنوات[١٧]. ومن الجائز أن يكون الطلاب قد قضوا سنتهم

(١٣) محمد عبد الجواد، تقويم دار العلوم، العدد الماسي، يصدر لمرور ٧٥ عامًا على المدرسة (١٨٧٢ ـ ١٩٤٧م) (مصر: دار المعارف، ١٩٥٢م)، ١٩.

(١٤) المصدر نفسه.

(١٥) خلال السنوات الأربع الأولى، زادت مدَّة تدريس مقرر الفقه من ساعتين إلى خمس ساعاتٍ أسبوعيًا، وتمَّ تقليل فصول التفسير من ثماني ساعاتٍ إلى أربع ساعاتٍ. وقد تمَّ تعويض هذا الفقد في فصول التفسير بزيادة أربع ساعاتٍ في تدريس مقرر أصول الفقه. انظر: عبد الجواد، تقويم، ٢٥.

(١٦) في عام ١٨٩٨؛ أي: بعد مرور ثلاث سنواتٍ على إغلاق القسم القضائي، أشار اللورد كرومر إلى دار العلوم باسم «كلية الشريعة الإسلامية»، انظر:

Lord Cromer, (P.P.) Reports on the Finances, Administration, and Condition of Egypt, and the Progress of Reforms. May 1898. Egypt. No. 1 (1898) (London, 1898), 31.

(١٧) لا يُعرف غير القليل عن منهج السنة الخامسة؛ لكن من المعروف أنه كان يطلب من الطلاب قراءة رد المحتار لابن عابدين في الفقه الحنفي قبل التقدُّم للقبول.

الدراسية الخامسة في تعلُّم أساسيات القانون كما تتمُّ ممارسته في المحاكم الشرعية، والإجراءات التي تحكم هذه المحاكم (انظر الجدول ٨,١).

وقد تمَّ إنهاء البرنامج عام ١٨٩٥، عندما اشتكى علماء الأزهر من تولي طلاب دار العلوم الوظائف بدلًا من خريجيهم[١٨]؛ فأغلق الأزهر هذا القسم، ورفض بعد ذلك إنشاء بديل له بداخله.

الجدول (٨,١): مقرارات دار العلوم (١٨٩٠) (عدد الساعات في الأسبوع)

الموضوع	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة
فقه	٥	٥	٥	٥	
رياضة	٤	٤	٤	٤	
تعبير (إنشاء)	٣	٣	٤	٤	
خط	٤	٤	٢	٢	
جغرافيا	٢	٢	٢	٢	
تاريخ عام	١	١	١	١	
تاريخ طبيعي	٢	٢			
علم التشكيل	٣				٢
بلاغة	٢	٢			
رسم	١	١			
معرفة تطبيقية	١				
حديث، علم الكلام، منطق		٢	١		
أدب عربي			٣	٣	

(١٨) عندما نشب هذا الجدال بين دار العلوم والأزهر، فُتح تحقيق رسميٌّ حول فرص العمل وعدد المعينين في القضاء الشرعي وجهة الإفتاء. كان العدد إجمالاً ١٤٧: ٢٤ قاضيًا في المحاكم العليا، و٢٥ عضوًا في مجلس نواب القضاة، و١٩ مفتيًا، و٧٩ قاضيًا في محاكم الدرجة الأولى. كان هذا وفقًا لميزانية عام ١٨٩٥. عبد الجواد، تقويم، ١٩ ـ ٢٥.

تفسير			٢	٢	
فيزياء وكيمياء			٢	٢	
علوم كونية			١	١	
أصول تربية				١	
إجمالي الساعات في الأسبوع	٢٨	٢٨	٢٩	٢٩	

المصدر: محمد عبد الجواد، تقويم دار العلوم (مصر: دار المعارف، ١٩٥٢م)، ٢٥.

إن مسألة ما إذا كانت الإصلاحات في المناهج الدراسية في مطلع القرن العشرين في داخل كلٍّ من الأزهر ودار العلوم قد تركت أيَّ أثر جوهريٍّ في الكيفية التي تمَّ تدريس الشريعة بها تجاوبًا مع أهداف عملية الإحياء، تحتاج إلى مزيدٍ من البحث. لكن من الواضح أن هذه الإصلاحات جاءت مخيبةً للآمال لكلٍّ من وزارتي المعارف والعدل، ورؤساء كلية القاهرة، والإحيائيين من داخل الأزهر، ودعاة الإحياء[١٩]. كان الأزهر لا يزال يدرس الكتب نفسها، بأساليب التدريس نفسها تقريبًا، وقد تمَّ توجيه الاتهام له أيضًا بعدم تدريس القوانين والإجراءات المطبَّقة حتى في المحاكم الشرعية.

ذكر رشيد رضا أن محمد عبده عندما توفي عام ١٩٠٥م، كان محبطًا من كون جهوده لم تسفر غير القليل من الإنجازات؛ يقول رضا إن: «الأزهر قد قاوم الإحيائيين ورفض الإصلاح . . . وكان على دور النشر أن توزع الكتب التي ظلت محظورةً لأمدٍ طويل، والمنتجات الفكرية للدول الأخرى؛ ذلك لأن العلماء لم يعترفوا بوجود أي علم آخر غير علومهم، ولا تعليم غير تعليمهم، كانوا معتقدين أن كل من يقترب منهمً إنما ينوي أن يوقع أعمالًا شريرة وتخريبًا»[٢٠].

(١٩) كتب رضا: «إن الإصلاحات في دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعي كانت فاعليتها محدودة جدًّا، حتى إنها فشلت في تغيير المظاهر الخارجية لهذه المؤسسات، فكيف لها أن تؤثر في جوهرها. وحتى يومنا هذا ظلَّ الحال على ما هو عليه، حيث يقتصر إصلاح دار العلوم ومدرسة القضاء الشرعي وغيرها من المعاهد الدينية على إدخال بعض العلوم الجديدة وإعادة كتابة بعض الكتب الدراسية. وفيما عدا ذلك، تبقى العلوم كما هي. . .».

Moaddel and Talattof, Contemporary Debates, 46.

(٢٠) المنار ١٠، ٢٨ (١٩٠٦). انظر أيضًا:

Moaddel and Talattof, Contemporary Debates, 46.

اللائحة التدريسية لمدرسة القضاء الشرعي

أفضى إغلاق القسم القضائي في دار العلوم، مع رفض الأزهر إنشاء بديل له، بالإحيائيين إلى التفكير في مدرسة مستقلة عن الأزهر لتعليم الشريعة ببعديها النظري والتطبيقي، إضافة إلى الرياضيات، والعلوم، والفلسفة، واللغات الأجنبية[٢١]. تأسست مدرسة القضاء الشرعي عام ١٩٠٧م ـ وكان يمكن للطلاب الأزهريين الذين أكملوا ثلاث سنوات اجتياز اختبار الدخول والالتحاق بها ـ من أجل تخريج قضاة دائمين ومفتين ومحامين وكَتَبة للعمل بالمحاكم الشرعية. (انظر الجدولين ٨,٢ و٨,٣). وقد اعتبر رضا أن مؤسسيها هم محمد عبده، والشيخ حسونة النواوي (شيخ الأزهر ١٩٠٩م)، وجون سكوت، وسعد زغلول[٢٢]. وقد تعرضنا مسبقًا لهذه المدرسة من خلال دراسة المجلة الطلابية التي أصدرتها، مجلة القضاء الشرعي، التي كانت بمثابة منارة إحيائية للشريعة الإسلامية، والدراسة التجريبية في العشرينيات[٢٣].

بذل سعد زغلول، وزير المعارف آنذاك (١٩٠٦ ـ ١٩١٠م)، الكثير من الجهد من أجل تحقيق تطلعات محمد عبده الرامية نحو تأسيس المدرسة؛ حيث أفصح عن اهتمامه في البرلمان، وقدَّم تنازلات قوية للأزهريين. فشنَّت المعارضة في الأزهر حملةً صحفيةً معلنةً على هذا المشروع متهمة إياه بالكفر، وادعت أن الأزهر مؤسسة تنويرية في مسيرة النهضة، وأنه على وشك إدخال نماذج من التعليم الحديث. كما أعربت عن أسفها على أن خريجيها كانوا قد نافسوا بالفعل خريجي دار العلوم على شغل مناصب نادرة في المحاكم الشرعية.

---

(٢١) وجدت المدرسة نموذجها في تدريب القضاة في النموذج الذي أنشأته الإمبراطورية النمساوية المجرية في سراييفو Sarajevo. كما ذكر كرومر أنه كان قد تواصل مع الحاكم العام للبوسنة في هذا الصدد، انظر:

Cromer, (P.P.) Reports by His Majesty's Agent and Consul-General on the Finances, Administration, and Condition of Egypt and the Soudan, in 1905. Egypt. No. 1 (1906), 81.

(٢٢) رضا، مدرسة القضاء بين الأزهر والمعارف.

(٢٣) انظر: الفصل الثاني.

الجدول (٨,٢): الملتحقون بمدرسة القضاء الشرعي في سنواتٍ معينة

السنة	أعداد المقبولين
١٩١٥	٤٣٢
١٩١٩	٢٦١

الجدول (٨,٣): المقبولون بمدرسة القضاء الشرعي في سنواتٍ معينة

السنة	أعداد المتقدمين	أعداد المقبولين
١٩٠٨	١٠٠٠	١٩١
١٩٠٩	٣٢١	١١٠
١٩١٠	٤٠٥	٣٧٥

المصدر: مدرسة القضاء الشرعي، ٤٠.

كان التعاون بين الحكومة وعبده مسألةً خاضعةً دومًا لفكرة المصلحة، عوضًا عن أن تكون نوعًا من المواءمة الأيديولوجية. وقد أدرك المستشار القضائي البريطاني جون سكوت، في تسعينيات القرن التاسع عشر، أنه لا يمكن القضاء على التشريع الإسلامي كقوةٍ في مصر، ولكن لا يزال من الممكن إدارته وإصلاحه من قِبل طليعة مستنيرة من رجال الدين الإحيائيين. لم يشارك زغلول الإنجليز في عدم تحمُّسهم للإسلام، فهو قد تتلمذ على يد عبده في الأزهر؛ لكنه شارك طموحاتهم في إصلاح التعليم الإسلامي وتجديد تصورات رجال الدين عن العالم. احتاج العلماء الإحيائيون من جانبهم إلى دعمٍ حكوميٍّ لإنشاء مدرسة القضاء الشرعي رغمًا عن إرادة الأزهر.

في عام ١٩٠٧م، كان ثمة فرصة لتمرير القانون التنظيمي واللوائح الداخلية للمؤسسة، وقد نقلت وزارة العدل اهتمامها من التركيز على المحاكم الشرعية إلى إجراء إصلاح نهائيٍّ. دعمت لجنة المستشارين القانونيين سعد زغلول، كما دعم النواوي الخطَّة، ووافق اللورد كرومر على تخصيص أموال الدولة[٢٤].

(٢٤) كانت ميزانية السنة الأولى ٨,٠٧٤ جنيهًا كما خطط لها، غير أنها تجاوزت في النهاية ٢٠ ألف جنيه.

تضمَّن القانون التنظيمي تنازلاتٍ مهمَّة ومصيرية بالنسبة إلى الأزهر. وتألَّف مجلس الإدارة من خمسة أعضاء: أربعة يمثلون وزارة العدل، ومفتي الدولة، كما تمَّ تعيين اثنين كممثلين لوزارة المعارف؛ كانوا جميعًا أشخاصًا يمكن للحكومة التأثير فيهم إلى حدٍّ ما. كان العضو الخامس هو شيخ الأزهر. وطوال الفترة التي ظلَّت فيها مدرسة القضاء الشرعي قائمةً ـ حوالي سبعة عشر عامًا ـ كان الأزهر ووزارة المعارف متنافسين على السيطرة.

طوال فترة وجودها، لم تنفصل المدرسة عن الأزهر أبدًا بالقدر الذي يسمح لها بأن تكون مستقلةً كليًا، وقد دفع تقاسم السلطة في داخلها إلى نشوب الخلافات. كانت المدرسة في البداية تابعةً لوزارة المعارف؛ حيث كان يتمُّ تعيين العميد من قِبل الوزير. أما الإشراف على المناهج الدراسية فقد كان من سلطة شيخ الأزهر، رغم أنه لم يكن له تأثير حقيقي في السنوات الأولى. يشير الاسم العربي للكلية «مدرسة القضاء الشرعي» إلى استقلالها عن الأزهر، كما يوحي بأنها تطمح إلى أن تكون مثل كلية القاهرة «مدرسة الحقوق»؛ رغم أنها كانت تمنح طلابها الشهادة الأهلية الأزهرية[٢٥] حال تخرجهم. ظلَّت المدرسة منفصلةً عمليًا عن الأزهر حتى عام ١٩١١م[٢٦]. لكن على المدى البعيد، تغيَّرت السيطرة بشكل متكرِّر، حيث كان يفقد الأزهر السيطرة ثم تعود إليه مرةً أخرى (انظر الجدول ٨,٤).

(٢٥) عبد المنعم إبراهيم الدسوقي الجميعي، مدرسة القضاء الشرعي: دراسة تاريخية لمؤسسة تعليمية (١٩٠٧ ـ ١٩٣٠م) (القاهرة: مطبعة الخانجي بمصر، ١٩٨٦م).

(٢٦) مدرسة القضاء الشرعي ووزارة المعارف العمومية، منهج الدراسة المؤقت (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٩م).

الجدول (٨,٤): الإصلاحات في إدارة مدرسة القضاء الشرعي

العام	القانون/المرسوم	التسلسل الهرمي للسلطة	خصائص الحكم
١٩٠٧م	قانون ٢٥ فبراير ٢٥، ١٩٠٧م	١ ـ وزارة المعارف ٢ ـ الأزهر	مجلس إداري من خمسة أشخاص يميلون إلى صالح الحكومة
١٩١١م	القانون ١٠، ١٩١١م	١ ـ الأزهر ٢ ـ وزارة المعارف	الأزهر يزيد من سيطرته لكي تصبح المدرسة جزءًا منه
١٩١٦م		وزارة العدل	وزارة العدل تستأنف السيطرة
١٩٢٥م		الأزهر	الأزهر يستأنف السيطرة. وطلاب المدرسة يذهبون إلى الأزهر أو دار العلوم. والمدرسة «مغلقة» لجميع النوايا والأغراض
١٩٢٧		١ ـ وزارة المعارف ٢ ـ الأزهر	مدرسة القضاء الشرعي ودار العلوم ينفصلان عن الأزهر. ويعود الهيكل الإداري إلى ما كان عليه عام ١٩٠٧م
١٩٢٨ ـ ١٩٣٠م	قانون ١٥ نوفمبر ١٩٣٠م	الأزهر	الأزهر يدمج مدرسة القضاء الشرعي في الأزهر تحت مسمّى كلية الشريعة الجديدة

تمَّ جمع هذه المعلومات من: عبد المنعم الجماعي، مدرسة القضاء الشرعي (القاهرة: مكتبة الخانجي بمصر، ١٩٨٦م).

إصلاحات مدرسة القضاء الشرعي وإخفاقاتها:

اعتبر طلاب مدرسة القضاء الشرعي وأساتذتها أنفسهم روادًا في إحياء الدراسات الإسلامية وفتح باب الاجتهاد؛ فقد رحَّبوا بروح البحث الحر، وأساليب التدريس الجديدة، والانضباط الأكاديمي داخل الكلية. وقد بدأت بعض التعبيرات الجديدة في الظهور ضمن الخطاب الدراسي مثل: الحرية العلمية، والنقد العلمي، والاستعباد العقلي ـ الذي يرمز إلى العبودية الفكرية.

وصف أحمد أمين، وهو واحد من كبار المفكِّرين المصريين، في جانبٍ من مذكراته كفاءة الطلاب، وأشار إلى أنهم كانوا على قدرٍ من الحرية في انتقاد الأفكار الراهنة المتعلِّقة بالمعرفة والتعلُّم(٢٧). وقد أظهر حنينه إلى ذكرى الأحاديث الليلية التي أجراها مع الطلاب في الفلسفة وعن المؤلفات الأوروبية. مشيرًا إلى أنهم كانوا يدرسون ليل نهار، مُثقلين بواجباتٍ وتكليفاتٍ بشكل دائم، إلى حدٍّ أنهم قد مُنعوا ـ ظاهريًا ـ من المشاركة السياسية أو التظاهرات، من أجل تركيز انتباههم على الدراسة(٢٨). كانت الاختبارات النهائية هي وسيلة التقييم الرئيسة داخل البرنامج الدراسي، وقد تمَّ رفض بعض الطلاب بسبب أدائهم المتدني(٢٩).

كتب أمين، صاحب الخلفيات الفكرية المتنوِّعة، يقول إن برنامج مدرسة القضاء الشرعي كان بالمثل شاقًا أيضًا على أعضاء هيئة التدريس. وقد ارتدى بعضهم ـ ممَّن تخرجوا في الكليات ذات الطراز الأوروبي ـ بِذلةً واعتمروا طربوشًا مسايرةً للأسلوب الأوروبي، في حين ارتدى آخرون ـ ممَّن تخرجوا في دار العلوم ـ العباءة واعتمروا العمامة، من بينهم الشيخ محمد الخضري، والشيخ محمد المهدي، والشيخ محمد زيد الإبياني، والشيخ أحمد إبرهيم، والشيخ حسن منصور(٣٠). وكان العميد المؤسس، عاطف

---

(٢٧) أمين، حياتي، ٦٣ ـ ٧١.

(٢٨) شهدت كلية القاهرة مظاهرات ضخمة في عام ١٩٠٦م. المرجع نفسه، ٢٨ ـ ٩؛ عبد الجواد، تقويم، ٢٦٩.

(٢٩) الجميعي، مدرسة القضاء الشرعي، ص٣٠.

(٣٠) المصدر نفسه، ص٢٣.

بركات باشا، أحد أقارب سعد زغلول[٣١]. وبالإضافة إلى ذلك، كان لا يزال هناك وافدون من الأزهر، أو محامون تمَّ تعيينهم استنادًا إلى خبرتهم في المحاكم المحلية.

بالنسبة إلى الطلاب الذين كانوا يريدون الالتحاق بالقضاء الشرعي، كان عليهم أن يمضوا ثلاث سنواتٍ في الأزهر وتسع سنواتٍ في مدرسة القضاء الشرعي. وأما بالنسبة إلى المتطلعين إلى الالتحاق بمناصب إدارية في المحاكم، فكان عليهم إتمام دراسة الشعبة الأدنى التي تتكوَّن من خمس سنوات. أما الطامحون في مهنة المحاماة والقضاء، فعليهم الاستمرار في الشعبة الأعلى المكونة من أربع سنوات. كان هذا النظام المكوَّن من مستويين مماثلًا للنظام المعمول به في كلية القاهرة (انظر الجدول ٨,٥)[٣٢].

تميز المنهج الدراسي بالطول، وكان يبدو مبتكرًا في ظاهره. وقد تمَّ تضمين المقرر الدراسي المختص بالقانون التطبيقي المعمول به في المحاكم الشرعية داخل اللائحة الدراسية المتعلِّقة بالمواد الإسلامية التقليدية. وفي محاضرات اللغة العربية والنحو والأدب، كان الطلاب يقرأون النصوص المتعلِّقة بتفسير القرآن، والفقه الكلاسيكي، وعلم أصول الدين (انظر الجدول ٨,٦)[٣٣]. وعن طريق تعلُّم القواعد من الأساتذة الذين شرحوها في مؤلفاتهم، التي حملت اسم المذكرات، استطاعوا أن يقضوا وقتًا أقلَّ من الأزهريين في دراسة الفقهاء الكلاسيكيين. غير أنهم تعلموا أيضًا الرياضيات، والعلوم الطبيعية، والآداب؛ مما يشير إلى أن مناهجهم الدراسية قد دفعتهم صوب مواضيع من شأنها أن تجعلهم أكثر وعيًا بعالم يتجاوز العلوم الإسلامية، والمحاكم الشرعية. وفي أثناء العقد الثالث من القرن العشرين، شرع الطلاب في كتابة أطروحات السنة النهائية[٣٤].

---

(٣١) كان محمد عاطف بركات باشا (١٨٧٢ ـ ١٩٢٤م) ابن شقيقة سعد زغلول. انظر: عبد الجواد، تقويم، ٢٧٦.

(٣٢) انظر: القانون العضوي لعام ١٩٠٧م: الجميعي، مدرسة القضاء الشرعي، ص٣٢؛ مدرسة القضاء الشرعي، (١) الأمر الأعلى الصادر في ١٢ محرم سنة ١٣٢٥م (٢٥ فبراير ١٩٠٧م) بإنشاء المدرسة، (٢) اللائحة الداخلية للمدرسة، (٣) برنامج مواد الدراسة (مصر: المطبعة الأميرية، ١٩٠٧م).

(٣٣) ندَّد طه حسين بفرط التركيز على الشريعة. انظر: الجميعي، مدرسة القضاء الشرعي، ٣٤.

(٣٤) تشير مجلة المدرسة ـ مجلة القضاء الشرعي ـ إلى هذه الرسائل، لكن من غير المعلوم ما إذا كان هناك نسخ باقية في أي أرشيفٍ أو مكتبة مصرية.

الجدول (٨,٥): مدرسة القضاء الشرعي، مقرارات القسم الأدنى والأعلى (١٩٠٧ ـ ١٨) (عدد الساعات في الأسبوع). قدم القسم الأدنى خمسة فصول دراسية لمدة ساعة واحدة في اليوم؛ في حين قدم القسم الأعلى أربعة دروس في اليوم، مدة كل درس ساعة وربع.

المقرر	المستوى الأدنى					المستوى الأعلى			
	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة	السنة الخامسة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالثة	السنة الرابعة
التفسير والحديث			٢	٢	٢	٣	٣	٣	٣
الفقه وحكمة القانون	٧	٧	٧	٦	٦			١	١
التوثيقات الشرعية				١	١			١	١
مبادئ علم أصول الدين	١			١	١		١		
المنطق				١	١	١			
الآداب الدينية والأخلاقية				١	١	١	١		
نظام المحاكم الشرعية، والوقف، والقضاء، والإدارة				١	١	١	١		

علوم عربية	٩	٩	٩	٧	٧	٤	٤	٥	٥
رياضيات	٥	٥	٥	٣	٣	٢	٢	٢	٢
تاريخ وجغرافيا	٣	٤	٣	٣	٣	٢	٢	١	١
خط	٣	٣	٢	٢	٢				
آداب البحث						٢			
أصول الفقه							٢	٢	٢
محاضرات عامة حول مسائل الشريعة								١	١
مصادر القانون								١	١
موضوعات طبية						٢	٢	٢	٢
إجمالي الساعات في الأسبوع	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٨	٢٣	٢٣	٢٣	٢٣

المصدر: مدرسة القضاء الشرعي، (١) المرسوم الصادرفي ١٢ محرم سنة ١٣٢٥هـ (٢٥ فبراير ١٩٠٧م) بإنشاء المدرسة، (٢) اللائحة الداخلية للمدرسة، (٣) البرنامج الدراسي (مصر: المطبعة الأميرية، ١٩٠٧م)، ٣٠.

وبرغم روح الحماس التي تمَّ إظهارها من أجل إحياء الاجتهاد، فإن المحتوى الدقيق لتلك الروح ومناهجها أمر يصعب كشفه[٣٥]. يقال إن الدراسات المقارنة كانت جزءًا من الحياة داخل مدرسة القضاء الشرعي، ولكن من الملاحظ أنها لم تسر بنفس مستوى الدقَّة الذي تصوره لامبير[٣٦]. وقد شارك الأساتذة أفكارهم الجديدة من خلال مذكراتهم غير المنشورة؛ مما سمح لهم بالتعبير عن أفكارهم في نطاقٍ أقل عموميةً مما هو عليه الحال في سوق النشر[٣٧]. فعلى سبيل المثال، قدمت مذكرة الشيخ أحمد إبراهيم في قانون العقد الإسلامي، بداية من عام ١٩٠٩م، إصلاحات مفاهيمية مبتكرة لنظرية العقد الإسلامية[٣٨]. ومع ذلك، كانت هذه الابتكارات بالنسبة إلى بعض المعاصرين عَرَضيَّة، تعيد صياغة الكتب القديمة لكنها لا تزعزع أيًا من التقاليد الأصولية البالية[٣٩].

الجدول (٨,٦): مدرسة القضاء الشرعي، منهج الشعبة العليا (١٩٢٩).
(توزيع ساعات المقرارات في الأسبوع، عبرالسنوات الأربع)

مقررات نظام الدراسة المتقدمة	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الثالية	السنة الرابعة
الفقه	٦	٦	٧	٧
تفسير القرآن والحديث	٦	٦	٦	٦
اللغة العربية والنحو	٥	٥	٥	٥
آداب البحث وأصول الفقه	٣	٣	٤	٤

(٣٥) كما أن الحال كان مختلفًا تمامًا من ناحية الممارسة القانونية، انظر:
Shaham, Family and the Courts.

(٣٦) أمين، حياتي، ٨٨ ـ ٩٤.

(٣٧) يزعم الجميعي أن هذه الممارسة بدأت في دار العلوم.

(٣٨) مدرسة القضاء الشرعي، مذكرات عن المعاملات في فقه الإمام أبي حنيفة رحمه الله (القاهرة: مطبعة الواعظ، ١٣٢٧هـ ـ ١٩٠٩م).

(٣٩) انظر على سبيل المثال: رضا، في المنار، ١٠، ٢٨ (١٩٠٦).

محاضرات طبية	١	١	١	١
علم أصول الدين والمنطق	٢	٢		
تاريخ القضاء	٢	٢		
التوثيقات الشرعية	١	١		
علم الأخلاق	١	١		
مصادر القانون	٢			
نظام الحكم		٢		٢
تاريخ الفقه الإسلامي			٢	٢
أسئلة شرعية وتدريبات			٢	١
نظام ولوائح المحاكم الشرعية والمؤسسات المرتبطة بها			٢	
القانون الدولي الخاص				١
إجمالي عدد الساعات	٢٩			

المصدر: مدرسة القضاء الشرعي ووزارة المعراف العمومية، منهج الدراسة المؤقت (القاهرة: المطبعة الأميرية، ١٩٢٩م).

كان هناك مساق دراسيٌّ بعنوان «مصادر القوانين الوضعية» تمت صياغته على غرار أحد مساقات كلية القاهرة، وبالإضافة إلى ذلك كان يتمُّ تدريس

تاريخ القانون الروماني، والقانون الأوروبي، والقانون الطبيعي، والفلسفات البروتستانتية، والوضعية التي تقوم عليها القوانين الأوروبية. وقد تمَّ اعتماد كتاب أصول القوانين لمحمد رأفت كأحد المراجع المقررة. في هذا الكتاب، أعلن رأفت حسرته من تراجع النظريات الإسلامية القانونية مقابل ظهور نظرياتٍ أوروبية تستند إلى القانون الوضعي والعلماني[٤٠]. كان هذا الكتاب هو الأول من نوعه في الأدبيات القانونية العربية وقد ساهم فيه لاحقًا فقهاء القانون الفرنسي ـ المصري[٤١]. عندما تمت صياغة مسودة القانون العضوي، وصف الأزهريون هذا المقترح بالكفر، وردَّ سعد زغلول بأن الهدف لا يتمثَّل في ترسيخ نظرية غربية ولا أدرية في القانون لدى الطلاب؛ بل الهدف هو «تحديد» قوانين مصر التطبيقية» ومعرفة كيفية تمريرها، واستخدامها، ومتى يتم تطبيقها، والمبادئ العامة للقانون الوضعي الذي ينبغي على قضاة الشريعة الإلمام به[٤٢].

ساعد تعرف الطلاب إلى نظرية القانون الوضعي، من الناحية الفكرية، على شحذ حججهم البلاغية والتقنية ضد الفلسفات الأوروبية لصالح العقيدة الإسلامية. وإذا فهمنا كتاب رأفت بمعزلٍ عن السياق الذي تمت قراءته فيه، فإن الكتاب يشير إلى أن المصريين الذين استقبلوا تلك الأفكار ـ سواء ممَّن قاموا بالتدريس أو الطلاب ـ قد تحولوا إلى الأسلوب الغربي في التفكير حول القانون وأساساته. كتب رأفت كأنه كان مسلمًا بأمر السبات المحتوم للعقيدة، والأخلاق الإسلامية التقليدية. ولكن في كل ساعة قضاها طالب في مدرسة القضاء الشرعي في محاضرة بعنوان نظريات القانون الوضعي، قضى - في المقابل ـ أكثر من عشرة أضعافها في المحاضرات الدراسية التقليدية.

---

(٤٠) محمد رأفت، كتاب أصول القوانين (القاهرة، ١٨٩٨). ينتمي هذا الكتاب إلى نوعٍ من الأدبيات يُسمَّى «مصادر القانون».

انظر:

"Sources of Law." Baudouin Bouckaert, "Sources du droit," in Dictionnaireencyclopédique de théorie et de sociologie du droit, ed. Arnaud and Belley, 45-53.

(٤١) انظر: محمد كامل مرسي وسيد مصطفى، أصول القوانين (مصر: المطبعة الرحمانية، ١٩٢٣)؛ أحمد صفوت، مقدمة القانون (القاهرة: مطبعة القاهرة، ١٩٢٤م)؛ عبد الرزاق السنهوري وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١م).

(٤٢) الجميعي، مدرسة القضاء الشرعي، ٣٤؛ الأخبار والآراء: مدرسة القضاء بين الأزهر والمعارف، المنار ١٠، ١ (١٩٠٧م): ٧٧ ـ ٨.

تكشف كتابات الخريجين ـ مثل: محمد الخضري، وأحمد أبو الفتح، ومحمد زيد، ومحمد سلامة، وأحمد إبراهيم، وعلي الخفيف، ومحمد أبو زهرة ـ عن أنه مهما كانت رغبة الإحياء حاضرةً لدى أكثر الخريجين نشاطًا، إلا أنهم كانوا ما زالوا متشبثين بالمعتقدات التقليدية، وقد انخرطوا في جهودٍ متواصلة لدعم التوجهات الإسلامية التقليدية في وجه الفلسفات الأوروبية العلمانية في القانون خلال الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين.

التزمت مدرسة القضاء الشرعي بوعودها بشأن تدريس القانون التطبيقي للمحاكم الشرعية؛ فقد نُظمت محاضرات في القرآن وعلم الحديث بما يتوافق ويرتبط بالقانون الخاص والجنائي والدستوري[٤٣]. وفي هذا السياق، قام الطلاب بدراسة قوانين الأسرة، والمواريث، وكذلك جرائم القتل، والدية، والسرقة، والربا، والاقتراض، والإجارة، والإفلاس، والجهاد؛ ودرسوا في السنة الأولى من المقرر الدراسي في الفقه، الذي امتدت دراسته لمدة أربع سنوات، أمور الملكية، والعقد، والجُنح، والغصب، والكسب غير المشروع[٤٤]. كان الطلاب على درايةٍ بمحدودية السلطة القضائية للمحاكم الشرعية، وكان يحدوهم الأمل في إمكانية استعادة تلك السلطة القضائية التي سبق أن قوضتها المحاكم المحلية؛ كما تبدى ذلك في دراسات مجلتهم الطلابية. كما اكتسبت المدرسة فهمًا تقنيًا لما يمكن أن تكون عليه قوانين المحاكم الشرعية في حال تمَّ استعادتها. وفي خلال الثلاثينيات والأربعينيات، شرع الأساتذة ـ ممَّن تخرجوا في مدرسة القضاء الشرعي ـ في كتابة جميع جوانب الشريعة الإسلامية التي قد يحتمل إعادة النظر فيها في سياق حركة إحياء الشريعة الإسلامية. وفي نهاية المطاف، كتبوا كتبًا حول الملكية، والعقد، والجنح، والإجراءات الإدارية، والعقوبات الجنائية، وجميعها موضوعات في الشريعة الإسلامية.

---

(٤٣) جاءت نشرة عام ١٩٢٩م متضمنة بعض الآيات القرآنية والأحاديث، وكان يتعيَّن على الطلاب حفظها. وقد تمَّ تنظيمها بحيث يغطي كل منها زاوية قانونية معينة. مثل: القضاء، والخلع، والصلح، والنفقات، والزنا، والقذف، والمهر، وتعدد الزوجات.. إلخ.

(٤٤) وضِع مقرر السنوات الأربع في الفقه بما يتماشى مع القوانين المطبقة آنذاك، وكان مطابقًا تقريبًا للوائح الدراسية في كلية القاهرة. تدرس السنة الثانية الإجراءات الشرعية (الإجراءات الكلاسيكية والمعاصرة). وكانت السنة الثالثة تدرس قانون الأسرة، والميراث. وكانت السنة الرابعة تدرس الوقف.

مع ذلك، بما أن المناهج الدراسية قد ركَّزت على تدريب الطلاب على ممارسة القانون عوضًا عن نشر العمل الأكاديمي، كان ثمة عدد قليل، من المحاضرات التي تقدم بعض المهارات المتقدِّمة في البحث القانوني والكتابة القانونية[٤٥]. لم تتبلور هذه التطورات إلا في وقتٍ لاحق. وقد اكتسبت ثقافة النشر العربي الأكاديمي المختصة بالقانون أي النشر الروتيني للدراسات العلمية والمقالات، أرضيةً أوسع في مصر خلال العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين بتشجيع من أساتذة القانون الفرنسي المصري في كلية القاهرة. وفي الوقت الذي تأثر فيه دارسو الشريعة وعملوا على نشر أعمالٍ بحثية جديدة متعدِّدة في الشريعة، أُغلقت مدرسة القضاء الشرعي وانتقل دارسوها إلى كلية القاهرة والأزهر وغيرهما من المدارس.

على الرغم من أن طلاب مدرسة القضاء الشرعي تعرضوا في دراستهم إلى القوانين الفرنسية ـ المصرية، فإن المناهج الدراسية لم توفر لهم الأدوات الفكرية التي من شأنها أن تمكِّنهم من التعامل مع هذه القوانين على نحو نقديٍّ، ومقارن، وبنَّاء، وبقدر من الأصالة التي تعود عليهم بأكثر مما كانوا عليه. وكان العائق الأهم في هذا الصدد هو عدم اكتسابهم لغة أجنبية تمكِّنهم من فهم غالبية نصوص القانون المحلي والمختلط، ناهيك عن الدراسات المتعلِّقة بالقانون الأوروبي؛ إذ كان معظم الأساتذة يجيدون العربية فقط. أما طلاب مدرسة القضاء الشرعي الذين رغبوا في تعلُّم اللغة الفرنسية أو الإنجليزية، فكان عليهم الذهاب إلى أماكن أخرى للتعلُّم، ولم يكن يمتلكون رفاهية الوقت للقيام بذلك.

جاءت معرفة الطلاب بالأفكار الأوروبية من خلال المناقشات والكتب المترجمة إلى العربية؛ وربما يكونون ـ هم وأساتذتهم ـ قد قاموا بالاطلاع على المجلات العربية، مثل المقتطف والحقوق، التي نشرت مقالات شارحة لبعض الأفكار الغربية المتعلِّقة بالعلوم الطبيعية، الاجتماعية، والفلسفة. فعندما شرعت كلية القاهرة في إعادة دمج التعليم الفرنسي ضمن لائحتها الدراسية، في منتصف العشرينيات، تابعت مدرسة القضاء الشرعي استخدام اللغة العربية بشكل حصريٍّ. وقد كان لغياب تدريس اللغات الأجنبية بعض

(٤٥) يمكن النظر إلى مطلب كتابة أطروحة في السنة الأخيرة في العشرينيات على أنه استثناء.

التبعات على الثقافة الفكرية والأكاديمية للمدرسة؛ فبينما فتحت المشاركة الجديدة للتعليم الفرنسي في كلية القاهرة آفاقًا جديدة في دراستها للقانون، ظلَّت المناهج الدراسية لمدرسة القضاء الشرعي وآفاقها مثلما كانت إلى حدٍّ ما.

ربما تمثَّل العامل الأهم للتطورات التي لحقت بالدراسة في مدرسة القضاء الشرعي على المدى البعيد، في حماسها المحدود الذي أبدته تجاه الدراسات المقارنة. لقد كان لهذا الجانب المتعلِّق بالبيئة المحيطة بمدرسة القضاء الشرعي دور في مساعدتنا على فهم طبيعة القدرات التي اكتسبها أعضاء هيئة التدريس، ممَّن انتقلوا من مدرسة القضاء الشرعي إلى كلية القاهرة ـ على الرغم من أنهم لم ينتقلوا محملين بالأدوات اللازمة للبحث المقارن، أو حتى مسلحين بالعديد من الأعمال المنشورة في البحوث المقارنة، أو غير ذلك، حيث استطاعوا العمل بشكل جماعيٍّ مع زملائهم في أقسام القانون الفرنسي ـ المصري، إضافة إلى قيامهم بإنتاج العديد من الدراسات المقارنة على نحو أكثر تطورًا، وشرعوا في وضع مصنفاتٍ جديدة في الشريعة، تحمل في ثناياها السمت الأوروبي، والفكر القانوني الفرنسي ـ المصري؛ حتى أصبح مجال خبرتهم الجديد في الدراسات المقارنة والمنهجية سمةً مميزةً لأعمالهم في ثلاثينيات القرن الماضي وأربعينياته.

غير أن اهتمام مدرسة القضاء الشرعي بالدراسات المقارَنة يساعدنا أيضًا على تفسير سبب إقدام كلية القاهرة على تعيين بعض الأساتذة المنتمين إليها، حيث تمتَّع بعضهم بقدرٍ من الانفتاح الذي سمح لهم بتقلد المناصب التي شغلوها. إن هذا كلَّه لا يعني أن الأساتذة الوافدين من مدرسة القضاء الشرعي تخلوا عن قناعتهم بالتوجُّه الإسلامي، أو أنهم كانوا يفضلون القانوني الفرنسي ـ المصري على حساب الشريعة؛ بل إن دلالة ذلك كانت تشير إلى أن هؤلاء الأساتذة الوافدين من مدرسة القضاء الشرعي كانوا على أهبة الاستعداد للمشاركة والتعاون مع أساتذة الأقسام الفرنسية ـ المصرية، وكانوا مستعدين للمساهمة في الرسالة الفكرية لكلية القاهرة، وكذلك تحقيق معاييرها من أجل تدشين دراسة جديدة.

المنهج الدراسي لكلية القاهرة:

كما رأينا، كانت السلطة التنفيذية في مصر تتوقَّع من دار العلوم والأزهر

أن يعملا معًا على تطوير أقسام تدريس الشريعة، وأنهما سينتهي بهما الحال إليى تأهيل جيلٍ جديدٍ للعمل في المحاكم الشرعية المطورة. لكن في ظل غياب مثل هذه الإصلاحات قبل عام ١٩٠٧م، حرص الموظفون الأوروبيون في الوزارات وكلية القاهرة على ضمان وجود برنامجٍ جيد لتعليم الشريعة.

كان موضوع مستقبل دورات الشريعة في كلية القاهرة، في الفترة ما بين عامي ١٨٨٩ و١٨٩١م، محلَّ جدلٍ عامٍّ وواسعٍ، وكان ذلك متزامنًا مع سقوط وزارة نوبار باشا في يونيو ١٨٨٨م، وصعود حكومة رياض باشا (يونيو ١٨٨٨ ـ مايو ١٨٩١م). أما الحركات القومية المصرية والإسلامية، فقد غدت أكثر صرامةً على نحو أكثر تشددًا. وكما أشرنا فيما مضى، كانت وفاة فيكتور فيدال في عام ١٨٩٠م محلَّ جدلٍ حول من سيخلفه في إدارة المدرسة. وسط هذه الحالة من الاضطراب، نشرت صحيفة الآداب ـ التي كانت تتسم بنزعة محافظة ـ مقالاتٍ تنتقد واقع هيمنة القانون العلماني في البلاد، كما انتقدت أيضًا واقع التعليم القانوني الفرنسي ـ المصري، الذي أصبح ـ آنذاك ـ السبيل للحصول على عملٍ داخل المجال القانوني. وقد استهجنت الصحيفة استحواذ اللغة والقانون الفرنسيين على النظام القانوني برمته، وكذلك افتقاد المحامين المصريين الصلة بإرثهم القانوني، إضافة إلى كفاءة المصريين الآخذة في الاضمحلال على مستوى الممارسة القانونية داخل المحاكم الشرعية. كما طالبت الصحيفة كلية القاهرة بتدشين برنامج متعلِّق بالشريعة الإسلامية. وقد استهجنت إحدى المقالات واقع المصريين الذين بدأوا في اختزال دور الشريعة الإسلامية في المسائل المتعلِّقة فقط بالأحوال الشخصية، في حين أن الشريعة الإسلامية ـ فيما تقول المقالة ـ بمقدورها أن تشمل أيضًا المسائل المتعلِّقة بالعقد والتجارة[٤٦].

في عام ١٨٩١م، نشب المزيد من الجدل العام حول «تمصير» كلية الحقوق ومضاعفة المقررات الخاصَّة بالشريعة الإسلامية، وأصبح «التمصير» بعد ذلك هدفًا محددًا لمجلس الوزراء تحت رئاسة رئيس الوزراء مصطفى فهمي (مايو ١٨٩١ ـ يناير ١٨٩٣م)[٤٧]. كان علي يوسف، الشيخ الإسلامي صاحب النزعة القومية، أحد الشخصيات التي ساهمت في هذه الحملة؛

(٤٦) الآداب (٣٠ مارس، ١٨٨٩م).

(٤٧) Cannon, "Social Tensions," 307.

حيث أفصح في صحيفة المؤيد عن أسفِهِ من غياب الشريعة الإسلامية داخل كلية الحقوق؛ كتب قائلًا أن: «كلية الحقوق في حاجة إلى برنامج للشريعة الإسلامية في كل قسم من أقسامها، فليس باستطاعة أحد إنكار الصلات العميقة بين القانون المدني، وأعراف البلاد... التي تستند إلى الشريعة القرآنية»(٤٨).

احتلَّت الشريعة مكانًا أساسيًا في المنهج الدراسي، ابتداءً من عام ١٨٩٣م فصاعدًا، ثم أصبحت على قدرٍ أكبر من الأهمية بعد عام ١٨٩٨م عندما أقرت الحكومة قانونًا يسمح لخريجي كلية القاهرة بالممارسة في المحاكم الشرعية(٤٩). كانت الشريعة واحدةً من الدورات الدراسية القليلة التي تعرض لها الطالب في كل عام من برنامج الليسانس. كما كانت المقرر الدراسي الذي نال في المتوسط أعلى (أو ثاني أعلى) عدد من ساعات الدراسة في السنة الواحدة (انظر الجدول ٨,٧)، وذلك مقارنة بالمناهج الدراسية للمؤسسات الإسلامية الثلاث التي ناقشناها فيما مضى، حيث لم يدرس الطلاب مقررًا دراسيًا يحمل مسمَّى «الشريعة»، ودرسوا عوضًا عن ذلك مكوناتها: القرآن، والحديث، والتفسير القرآني، والفكر التشريعي الإسلامي (الفقه)، والنظرية القانونية، واللاهوت، والمنطق. وهكذا كانت دورة الشريعة في كلية القاهرة برنامجًا مبسطًا، وبالإضافة إلى ذلك تلقى الطلاب أيضًا تدريبًا محدودًا في أصول الفقه.

الجدول (٨,٧): كلية القاهرة، متوسط الساعات في الأسبوع (لكل فصل، خلال مدَّة برنامج الإجازة)

	١٨٩٢	١٨٩٩	١٩٠٤	١٩٠٧	١٩٢٩	١٩٣٣	١٩٣٧
الشريعة	١٢	١٥	١١	١٤	٦	١٠	١٠
القانون المدني	٦	١١	١٠	١٦	١٠	١٤	١١
القانون الجنائي والإجراءات الجنائية	٦	٥	٦	٨	٧	٨	٧

(٤٨) المصدر نفسه.

(٤٩) Rapport de M. le Conseiller Judiciaire sur l'année 1898," 170.

الإجراءات المدنية والتجارية	٦	٥	٦	٧	٥	٦	٥
الاقتصاد السياسي	٣	٣	٥	٥	٤	٦	٦
القانون الروماني	٦	٦	٥	٥	٢	٣	٢
القانون التجاري والبحري	٣	٣	٤	٥	٣	٤	٣
القانون الدولي الخاص	٣	٢			٢	٣	٣
القانون الدولي الخاص والعام				٣	٣		
القانون الدولي العام					٢	٢	
القانون الإداري		٣				٣	٢
القانون الإداري والمالي			٣	٣	٣		
القانون المالي						٢	٢
تنظيم القوى العامة		٣	٢	٢			
القانون الدستوري					٢	٣	٢
مقدمة عامة لدراسة القانون		٤	٢	٢		٣	٣
التاريخ القانوني					٢	٢	٢
الكتابة القانونية			٨	٨			

المصادر: مجموعة من الوثائق الرسمية للحكومة المصرية (١٨٩٢م)، ٥٥٠ ـ ٥١؛ مجموعة من الوثائق الرسمية للحكومة المصرية (١٨٩٩م)، ٥٣٥؛ مدرسة الحقوق الخديوية، القوانين والبرنامج، ١٩ ـ ٢٠؛ الجامعة المصرية، تقويم (١٩٢٩م)؛ الجريدة الرسمية للحكومة المصرية، عدد ٦٦، ٢٠ يوليو ١٩٣٣ (١٩٣٣م)؛ الجامعة المصرية، حولية، ١٩٣٦ ـ ١٩٣٧، ٤٤ ـ ٦.

كان المنظور الذي واجهه طلاب كلية القاهرة في أصول الفقه تقليديًا وليس إصلاحيًا. وقد كتب أحمد أبو الفتح، أستاذ الشريعة في كلية القاهرة

في أوائل القرن العشرين، كتابه الخاص في الفقه[٥٠]. وقد تمثَّل الجانب الجديد في هذا العمل ـ من واقع كونه ينتمي زمنيًا إلى القرن العشرين ـ في تبسيطه للمسائل الكلاسيكية. وما عدا ذلك، فقد كان مؤلفًا تقليديًا في طرحه؛ إذ يعرض للمعيار العقدي الأصولي ويعلن اعتزازه بالفقهاء الكلاسيكيين. وقد تقيَّد بالتمييز الحنفي للدرجات الثلاث في الاجتهاد، زاعمًا أن باب الاجتهاد قد أُغلق أمام المسائل الأساسية في العقيدة[٥١]. كما أنه كان حريصًا على عدم الاستفاضة في مناقشة بعض النظريات كالمقاصد والمصلحة، التي اعتبرت وقتها من جانب الإحيائيين الإسلاميين وسائلَ لإنتاج تشريعاتٍ إسلامية حديثة.

وبشكلٍ عام، كانت الشريعة في الفترة من عام ١٨٩٩ إلى عام ١٩٢٣م، تدرس عادة طوال السنوات الأربع الدراسية[٥٢]. وسنرجئ الحديث عن السنة الأولى لبعض الوقت. أما السنة الثانية فقد خُصِّصت لدراسة مسائل الأحوال الشخصية، والزواج وحقوقه، والطلاق، والأهلية، والمهر، والهبة. وكُرِّست السنة الثالثة لدراسة الوقف. في حين خُصِّصت السنة الرابعة لإجراءات المحاكم الشرعية.

أما بالنسبة إلى السنة الأولى، فقد ركّزت الدراسة على بعض جوانب القانون المدني الموجودة في القوانين المدنية الفرنسية ـ المصرية، التي سبق البتُّ في مسائلها من قِبل التقليد التشريعي الإسلامي؛ جوانب من قبيل نقل الالتزام، والكفالة، والرهن، والتوكيل، وعوامل الإبطال في العقد كالإكراه،

---

(٥٠) أحمد أبو الفتح، كتاب المختارات الفتحية في تاريخ التشريع وأصول الفقه، الطبعة الرابعة. (مصر: مطبعة النهضة، ١٩٢٤).

(٥١) انظر: الفصل السادس.

(٥٢) Ministère de l'Instruction Publique, Projet de règlement organique de l'ÏcoleKhédiviale de Droit (Cairo: Imprimerie Nationale, 1904), (a copy is in Nantes/Cairo 171). See also statistics and reports on 1899, 1904, 1907, 1910, and 1916 in, respectively, Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1899), 535; Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1907), 176;

مدرسة الحقوق الخديوية، اللائحة والقوانين (القاهرة: المطبعة الأميرية بمصر، ١٩١٠م)، ص١٩؛

Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1917), 24-5.

انظر أيضًا: عمر وعبد العزيز، مجموعات الامتحانات النهائية.

والغبن الفاحش، والانتفاع، والأهلية، والإجارة. وقد طرأ تغيير معيَّن في صف السنة الأولى في عام ١٩١٠م، عندما شرع أساتذة الشريعة في تدريس المزيد من جوانب قانون العقد الإسلامي التي لم تكن مطبَّقةً في النظام القانوني المصري. وكان كتاب مرشد الحيران لمحمد قدري باشا المختص بقانون العقد الحنفي، هو الكتاب التدريسي الرئيس في هذا الصدد.

أما فيما يتعلَّق بما إذا كانت الاعتبارات المقارنة للقانون تندرج ضمن الفصول الدراسية، فإنها في الواقع كانت تنشأ كجزءٍ من الدروس حول النزاع بين الهيئات القضائية داخل مصر؛ فبينما كان العمل بالنسبة إلى خريجي مدرسة القضاء الشرعي قاصرًا على المحاكم الشرعية فحسب، كان من المسموح به لخريجي كلية القاهرة التنقل في مهنهم بين هيئاتٍ قضائية متعدِّدة؛ كالمحاكم المحلية، والمختلطة، والشرعية، وربما القنصلية أيضًا. وقد اقتصرت الاعتبارات القانونية المقارنة، في أسئلة الامتحانات الخاصَّة، على الاختلافات القائمة بين المسائل القضائية في المحاكم المصرية فحسب[٥٣].

الإحياء داخل كلية القاهرة:

عيَّنت كلية القاهرة أساتذة من المعاهد الإسلامية العليا داخل قسمها الخاص بالشريعة، مع أفضلية خاصَّة لأساتذة مدرسة القضاء الشرعي ودار العلوم[٥٤]. وكان هناك جيلان من أساتذة الشريعة في كلية القاهرة قبل الخمسينيات: ظهر الجيل الأول في تسعينيات القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، ومنهم من كان على صلةٍ بدار العلوم أمثال الشيخ محمد سلامة السنجلفي، وأحمد أبو الفتح، ومحمد زيد الإبياني، ومحمد الخضري، وآخرين من الأزهر أو دار العلوم[٥٥]؛ لكن جميعهم كانوا «من الرعيل الأول» على حدِّ تعبير جون سكوت[٥٦].

---

(٥٣) في عام ١٩٠٠م، حدث تغيير طفيف بإضافة دورة دراسية ضمن الدورات باللغة العربية لأستاذ مختصٍّ بالشريعة حول تنظيم وإجراء مختلف الأحكام التي تنظر في الأحوال الشخصية، انظر:
"Rapport de M. le Conseillier judiciaire sur l'exercice 1900," in Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1901), 181-236.

(٥٤) عمر وعبد العزيز، مجموعات الامتحانات النهائية.

(٥٥) كان من بينهم أحمد قمحة.

(٥٦) Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1897), 177-8.

أما الجيل الثاني فقد بدأ في الظهور، منتصف ثلاثينيات القرن الماضي، مع أحمد إبراهيم خريج دار العلوم والأستاذ السابق في مدرسة القضاء الشرعي، حيث عيَّن أحمد إبراهيم تلاميذه من مدرسة القضاء الشرعي منهم: علي الخفيف، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة[٥٧].

قام أساتذة القانون الفرنسي ـ المصري في كلية القاهرة، في العقدين الأولين من القرن العشرين، بخلقِ ساحةٍ للنشر القانوني الأكاديمي المصري الحديث. كان الأزهريون ينشرون الأعمال القانونية آنذاك، لكن منشوراتهم اتسمت بالتركيز على إصدارات المؤلفات والكتب الكلاسيكية التي تراوحت بين تفسير القوانين والمذاهب الكلاسيكية أو تلخيصها على نحوٍ أو آخر. وعلى النقيض من ذلك، افتتح الأساتذة في كلية القاهرة مجالًا جديدًا للدراسات المنشورة عن القانون الفرنسي ـ المصري والأوروبي، وكان معظمها باللغتين الفرنسية والإنجليزية. اعتمدت هذه الكتب المظهر الخارجي لمصنفات القانون في أوروبا الغربية، بالإضافة إلى الأساليب الاستدلالية والمقاربات الفكرية التي اتسمت بها تلك المصنفات. كان الإنتاج الفكري لأساتذة القانون الفرنسي ـ المصري في كلية القاهرة خصبًا، وسرعان ما فضَّلوا زملاءهم الذين نشروا أعمالًا جديدة. وهكذا بدأ أساتذة الشريعة في كلية القاهرة نَشْرَ أنواعٍ جديدة من الكتب لكلٍّ من الطلاب والممارسين، وقد سعت تلك الكتب إلى مواكبة المبادئ المتغيِّرة على نحوٍ مستمر، والقوانين الموضوعية للمحاكم الشرعية. كانت معظم الكتب تولي اهتمامًا للقوانين المعمول بها لدى المحاكم. أما إذا كان بعضها يعكس أفكارًا جديدة حول الشريعة، فقد كانت لا تعدو أن تكون تلك القوانين والممارسات الجديدة للمحاكم الشرعية التي تم التوصُّل إليها كنتيجة للإصلاحات التي قام بها المُشرِّعون.

نُشرت بعض التعليقات على مسودة قدري باشا الخاصَّة بالتشريعات الإسلامية. كما نُشر في عام ١٩٠٣م تعليق محمد زيد الإبياني على الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية لمحمد قدري. وفي عام ١٩٠٨م، نُشر تعليق الإبياني ومحمد سلامة الجزئي على مرشد الحيران. وقد جاءت التعليقات

(٥٧) كان محمد أحمد فرج السنهوري من بينهم.

على قدرٍ كبيرٍ من الأهمية، موضِّحة الاختلافات بين الآراء والمناهج التي عمل بها القانون على تغيير الفهم التقليدي للفقه. وقد استُقبل التعليق على كتاب مرشد الحيران بوصفه مراجعةً باهتةً لحزمةٍ من الأحكام الفقهية الكلاسيكية التي لم تعد ساريةً. ومن المثير للاهتمام ملاحظة أنهم كانوا يدرِّسون كتاب قدري باشا برغم أنه احتوى على العديد من القوانين التي لم تكن جزءًا من القانون الوطني. كان الطلاب في كلية القاهرة لا يقومون بدراسة تطبيق الشريعة فقط، ولكن أيضًا قانون العقد الإسلامي الذي يمكن ـ من الجهة النظرية ـ أن يُطبَّق حال التطبيق المستقبلي للشريعة.

أشاد أحمد إبراهيم بعددٍ من أعضاء الجيل الأول من أساتذة الشريعة بكلية القاهرة، وذلك بعد أن قاموا بتغيير المناهج التقليدية في الكتابة وتدريس الفقه، وألمح إلى أن هذه التغيرات إنما تهدف إلى خدمة إحياء القانون والتشريع الإسلاميين في المستقبل من ناحية المجال التطبيقي. كما كتب عن الحياة المهنية لمحمد زيد الإبياني في كلية القاهرة قائلًا:

«عندما بدأ محمد زيد التدريس، كانت كتب الشريعة الإسلامية التي تُدرس لطلاب الفقه الإسلامي تتمحور حول الأزهر، وكانت مصاغةً بأسلوب أزهريٍّ. إلا أنه كان هناك في الوقت نفسه حركة فكرية تهدف إلى تبسيط تعليم قواعد الشريعة الإسلامية، وكتابة القانون بشكلٍ واضحٍ كما الوضوح المتوفر في مواد القانون الوضعي. فربما تصبح الشريعة في يومٍ من الأيام القانون المطبَّق في مصر.

لقد فكَّر محمد قدري باشا رَحِمَهُ اللهُ في وضع ثلاثة مصنفات مكتوبة، متبعًا في ذلك أسلوب المصنفات القانونية. وقد أنجز تصوره، ووضع واحدًا في الأحوال الشخصية، وآخر في الوقف، وثالثًا في مبادئ المعاملات العقارية. وبذلك يعتبر قدري باشا أول رائد محدث في تدوين الفقه الإسلامي في مصر، حيث خفَّف تعليقه من العبء الثقيل على كاهل طلاب الشريعة، فقد كان مثله كمثل ابن عابدين في حاشيته رد المحتار على الدر المختار للحصكفي.

بدأ معلِّمنا الشيخ محمد زيد في تدريس طلابه من بحث قدري باشا في قانون الأحوال الشخصية، في الوقت الذي كان يدوِّن تعليقاته عليه، إلى أن

أتمَّ عمله، مقدمًا تعليقًا كاملًا ووافيًا للكتاب في ثلاثة مجلدات... استقبله الناس بأملٍ واسع وحفاوةٍ بالغة؛ وذلك لأنهم وجدوا فيه ما يرضي بداخلهم آمالهم المنشودة المعلَّقة؛ حتى إنه قيل لي إن هذا التعليق تُرجم إلى الفرنسية، وإنه لذلك حصل على وسام الشرف الفرنسي»[٥٨].

كان محمد زيد رائدًا لهذه الحقبة المباركة في الشريعة الإسلامية؛ فقد عمل على تبسيط تدريس الشريعة، وعبَّد الطريق بأن أضفى شيئًا من التنظيم الجيد والتصنيف الموزون بناءً على احتياجات البحث المطلوب، وقد فعل كل ذلك بتعبيراتٍ سليمة، وتسلسلٍ منطقيٍّ واضح[٥٩]. أما عمل أحمد أبي الفتح فقد انطوى على أهمية خاصَّة[٦٠]. وكما ذكرنا سلفًا، فقد انتصر كتابه في أصول الفقه للتيار التقليدي في مواجهة الطرف المقابل المتمثِّل في نظريات القانون الوضعي[٦١]. وقد قام بتأليف كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، في عام ١٩١٣م، وجاءت هذه الدراسة في جزأين، مقدمًا فيهما إعادة صياغة مفاهيمية للقانون الإسلامي الخاص، على النهج الفرنسي، وانعكاسه المحدود على القانون المصري الخاص المعمول به؛ مجملًا في دراسته قانونًا عامًا للعقود، كما نادى بضرورة صياغة نظرية عامَّة للالتزام، وإعادة تنظيم المبادئ الموضوعية لقانون العقد الإسلامي وفقًا للتسلسل التراتبي المعمول به في القانون الفرنسي[٦٢].

وضع أساتذة كلية القاهرة مؤلفاتٍ حول القانون التطبيقي للمحاكم الشرعية، حيث كان هذا القانون موضوعًا للإصلاح المستمر. فقد انتهجت الحكومة، في ما بين العامين (١٨٨٠ ـ ١٩٤٠م)، أربعة طرق مختلفة من إصلاح المحاكم الشرعية وقوانينها: فقد عدَّلت من توزيع العمالة بين أنظمة

---

(٥٨) Qadrī Pasha, Droit musulman.

(٥٩) عبد الجواد، تقويم، ٥٦، ٢٣٧. انظر أيضًا: الإبياني والسنجلفي، شرح مرشد الحيران.

(٦٠) التحق أحمد أبو الفتح (١٨٦٦ ـ ١٩٤٦م) بدار العلوم في عام ١٨٨٨م وتخرج فيها في عام ١٨٩١. درس في المدارس بين عامي ١٨٩١ و١٩٠٨م، وفي ذلك الوقت تمَّ تعيينه مدرسًا في كلية القاهرة. تقاعد في عام ١٩٢٦م، ودرس بعد ذلك كأستاذ فخري حتى تقاعد في عام ١٩٣١م. عبد الجواد، تقويم، ٥٦، ٢٣٧.

(٦١) أبو الفتح، كتاب المختارات الفتحية.

(٦٢) كان للكتاب طبعات عدَّة (القاهرة: مطبعة النهضة، ١٩٢٣م) وكذلك مختصره «مختصر كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية»، الطبعة الرابعة (مصر: مطبعة النهضة، ١٩٢٣م).

المحاكم بخصوص أعمال تسجيل الملكية، وقامت بإعادة هيكلة نطاق السلطة القضائية والتنظيم الداخلي للمحاكم الشرعية، وغيَّرت القوانين الإجرائية، كما أعادت تنظيم القانون الموضوعي للمحاكم، وحاولت تعديله وتقنينه. ومن بين الآثار الأخرى لذلك، أن القوانين الجديدة قد دفعت كلًا من القانون والممارسات الأوروبية على تطبيق القانون المعمول به في نظام المحاكم الشرعية[٦٣].

اتخذت الكتب الجديدة التي ظهرت في كلٍّ من القانون الموضوعي والقانون والإجرائي، وكذلك الكتب المتعلِّقة بالقوانين العضوية المختلفة في المحاكم الشرعية، الخصائصَ الظاهرية نفسها للكتب القانونية الفرنسية - المصرية والأوروبية. حيث نسقت صفحات العناوين، وصفحة المحتويات، والفهارس على غرار الكتب الفرنسية - المصرية؛ كما وضعت عناوين الأبواب بطريقة متماشية مع الأسلوب الأوروبي.

كان هناك ثلاثة نماذج للمنشورات العربية الجديدة في الشريعة التي كتبها الأساتذة في كلية القاهرة: (١) الكتيبات والكراسات التي نشرتها الحكومة باللغة العربية وتضمَّنت مجموعة القوانين الرسمية. وكان الشكل الذي اتخذته هذه المنشورات، بحلول عام ١٩٠٠م، مستوحًى من النمط الفرنسي على نحو لا لبس فيه[٦٤]. (٢) المؤلفات القانونية الضخمة المنشورة باللغة العربية التي أعدَّها أساتذة القانون الفرنسي - المصري للمحامين والقضاة المصريين، وقد تضمَّنت فصولًا في الشريعة، والإصلاحات التنظيمية المتعلِّقة بالمحاكم الشرعية[٦٥]. (٣) أدبيات أكاديمية متاحة باللغات

(٦٣) للاطلاع على تفاصيل التغييرات القانونية، انظر:

Shaham, Family and the Courts, 11-15, 240; Leonard Wood, "Reception of European Law, Origins of Islamic Legal Revivalism, and Foundations of Transformations in Islamic Legal Thought in Egypt, 1875-1960" (Ph.D. diss., Harvard University, 2011), 399-400;

محمود بن محمد بن عرنوس، «كتاب تاريخ القضاء»، ١٩٥ - ٢٣٥؛ قمحة والسيد، شرح لائحة الإجراءات.

(٦٤) يحتوي الملحق على صفحاتٍ من بعض المؤلفات التي صدرت في القانون العربي التي تمَّ إنتاجها في العشرينيات من القرن الماضي من قِبل أساتذة كلية الحقوق بالقاهرة. وعلى الرغم من عدم احتواء الملحق على الكتب المتعلِّقة بالشريعة الإسلامية، فإن الكتب التي ظهرت في مجال قانون العقد والقانون الروماني - المتضمنة بالملحق - قدمت صياغة «ذات طابع فرنسي».

(٦٥) انظر: =

الفرنسية، والإنجليزية، والعربية؛ وضعها أساتذة من الكليتين ـ كلية القاهرة والكلية الفرنسية ـ في القانون الإجرائي، المختلط والمحلي(٦٦).

وبحلول العقد الثالث من القرن العشرين، كان كلُّ ما تقع عليه أبصارنا من كتيباتٍ متعلِّقة بالقانون التطبيقي، يتخذ طابعًا أوروبيًّا على نحوٍ كامل. ومن الأمثلة على ذلك: كتاب محمد زيد الإبياني مباحث المرافعات (١٩٢٤م)، وكتابان شارك في تأليفهما أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد هما: نظام القضاء والإدارة (١٩٢٣م)، وشرح لائحة الإجراءات الشرعية (١٩٢٣م)(٦٧).

كانت هذه الكتيبات تميل إلى الشرح في معظمها. وقد عكست التجديدات التي ظهرت في قوانين الشريعة ـ كما تبدَّت في هذه الكتب ـ الإصلاحات التشريعية التي أقرتها الحكومة، أكثر مما عكست الرؤى الإبداعية الخاصَّة بالمفكرين أنفسهم. ومع ذلك، يمكن تلمُّس الآراء الخاصَّة بالمؤلفين حول هذه الإصلاحات في هذه النصوص؛ فقد استهجن محمد الإبياني ـ على سبيل المثال ـ استبدال النظام الأوروبي الأكثر بساطةً والأقل وجاهةً من الناحية الفكرية بنظام الإجراءات الشرعية المستقر، الذي تمَّ اختياره من قبل.

Octave Borelli, La Législation égyptien neannotée (Brussels: P. Weissen bruch, 1892); Homère= Sayour, Répertoire de la jurisprudence des appelssommaires des tribunaux mixtesd 'Ïgypte (Alexandria: Société des Publications Ïgyptiennes, 1916);

عبد الفتاح السيد ومحمد كامل مرسي، مجموعة قوانين المحاكم الأهلية والشرعية (مصر: مطبعة الرغائب، ١٩٢١م)؛ عبد العزيز ناصر، مرجع القضاء، أربعة أجزاء (مصر: مطبعة الاعتماد، ١٩٢٣م).

(٦٦) Ugo Lusena Bey, Eléments de procédure civile et commerciale d'après le code indigène comparé au
Code mixte, 3rd ed., 2 vols. (Cairo: Imprimerie Nationale, 1903, 1906); Adib Makad, Notions générales sur les jurisdictions mixtes d'Ïgypte (Alexandria: Imprimerie de l'Ïcole Professionelle des Frères, 1922);

عبد الحميد أبو هيف، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر (مصر: مطبعة المعارف، ١٩١٥م).

(٦٧) محمد زيد الإبياني، كتاب مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية (مصر: عبد الله وهبة الكتبي، ١٩٢٤م)؛ أحمد قمحة وعبد الفتاح السيد، نظام القضاء والإدارة (مصر: مطبعة النهضة ١٩٢٣م)؛ قمحة والسيد، شرح لائحة الإجراءات.

الكلية الفرنسية واستمرار التقليد الفرنسي:

في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، تولَّت زمرة من الأكاديميين القانونيين الفرنسيين مناصبَ تدريسية عدَّة في كلٍّ من الكلية الفرنسية وكلية القاهرة. وعلى الرغم من أن بعضهم لم يمكث فترةً طويلةً في القاهرة، فإنهم تركوا بصماتهم بطرقٍ مختلفة. من بينهم أوجين كلافيل Eugène Clavel، ومارسيل موران Marcel Morand، وهنري لامبا Henri Lamba، وألبير شيرون Albert Chéron، وبيار أرمينغون Pierre Arminjon. فقد درَّس كلٌّ من لامبا وكلافيل في الكلية الفرنسية، ولكنهما انتقلا إلى كلية القاهرة، ثم إلى خارجها. في حين قام كلٌّ من شيرون وأرمينغون بالتدريس في كلية القاهرة مع حرصهما على التواصل مع زملائهما في الكلية الفرنسية. وكان الهولندي فان دن بيرغ Van den Berg أيضًا جزءًا من تلك الزمرة الفرانكفونية.

عندما افتتحت الكلية الفرنسية في العقد الأخير من القرن التاسع عشر، كان اهتمامها بالشريعة الإسلامية محدودًا مقارنة بكلية القاهرة[٦٨]. إذ كان طلاب الكلية الفرنسية يدرسون من أجل الحصول على درجة الليسانس في القانون الفرنسي لفرنسا، ولم تقدِّم المقررات الدراسية لهم فرصةً لدراسة أي موضوعٍ بعيد الصلة عن الاختبارات وموضوعاتها. وبالرغم من ذلك، فقد تمَّ استقدامُ بعض الأساتذة الأزهريين لتدريس بعض المقررات في الشريعة. كان السبب وراء تقديم هذه المحاضرات ـ أولًا وقبل كل شيء ـ هو ضرورة أن يجتاز الممارس القضائي داخل مصر من خريجي الكلية الفرنسية امتحان المعادلة للقبول في الهيئات المحلية والمختلطة، وكان يتمُّ إعداد هذا الامتحان والإشراف عليه من قِبل كلية القاهرة. ولمَّا كان الطلاب في كلية القاهرة يخضعون إلى اختباراتٍ في الشريعة للحصول على درجة الليسانس في القانون المصري، كان امتحان المعادلة يتضمَّن جزءًا مرتبطًا بالجوانب التطبيقية للشريعة[٦٩].

---

(٦٨) انظر: أوراق القنصلية الفرنسية بالقاهرة في Nantes/Cairo 171 وسترد مصادر أخرى لاحقًا في هذا الفصل وفي الفصل الخامس.

(٦٩) للرسائل التي توثق الجدل الذي استمرَّ لمدة عقود طويلة بين كلية القاهرة والكلية الفرنسية حول ما إذا كان يجب أن يتضمَّن اختبار المعادلة جزءًا في الشريعة، انظر: =

سعى أساتذة الكلية الفرنسية، الذين قدم العديد منهم مباشرةً من كلية الحقوق الجزائرية حيث كانت الشريعة الإسلامية جزءًا أساسيًا من المقرر الدراسي، إلى توجيه الدفَّة صوب دراسة الشريعة الإسلامية، وإصلاح الفكر التشريعي الإسلامي[٧٠]. وكان توجُّههم نحو توسيع نطاق الدراسات المتعلِّقة بالشريعة يعود إلى أسبابٍ تتجاوز مجرَّد رغبتهم في جذب الطلاب المصريين وإعدادهم لامتحان المعادلة في القانون المصري. فلنأخذ أوجين كلافيل مثالًا على ذلك: حيث نشر بالفرنسية في القاهرة بعض المقالات حول الشريعة الإسلامية، كما أسَّس عام ١٨٩٧م مجلةً داعمة لأفكار الإسلام السياسي[٧١]. وقد نبع الحماس الذي أبداه كلافيل تجاه الشريعة الإسلامية من واقع تجربته في كلية الجزائر، ومن واقع أنه كان جزءًا من حركة أكبر للدراسة الاستشراقية الأوروبية، والمقارنة القانونية التي أولت الاهتمام لتاريخ الشريعة وممارستها الحديثة.

بعث كلافيل في عام ١٨٩٦م رسالةً إلى وزارة التعليم الفرنسية ينتقد فيها أساليب تعليم الشريعة الإسلامية داخل الكلية الفرنسية، وأبدى أسفه من أن كلية القاهرة كانت أفضلَ من حيث المستوى التدريسي في القانون المصري والشريعة الإسلامية، رغم أنها لم تكن تبدي في الأساس اهتمامًا كبيرًا بالشريعة الإسلامية[٧٢]. كما حثَّ الكلية الفرنسية على «الاهتمام بشكلٍ أفضل بتعليم المصريين شريعتهم الخاصَّة، بما في ذلك قانون الأحوال الشخصية للمسلمين». بالإضافة إلى أنه أكَّد على ضرورة تعليم المصريين قانونهم الإسلامي الخاص، وأن «يحصلوا على الفرص نفسها التي أُتيحت أمام الجزائريين للقيام بذلك»، وقد قدَّم تعليقات جادة في هذا الشأن.

كان التصور الأولي هنا يتمثَّل في أنه ربما في المستقبل، سيغدو القانون

Nantes/Cairo 171. Seealso Ministère de la Justice, Rapport pour l'année 1913 présenté par le= Conseiller Judiciaire (Cairo: Imprimerie Nationale, 1914), 26.

(٧٠) انظر: الفصل السادس.

(٧١) كانت تُسمَّى الاتحاد الإسلامي L'Unionislamique، انظر أيضًا مجلة القانون التي عمل كلافيل محررًا لها لعام واحد:

Revue internationale de législation et de jurisprudence musulmanes (Cairo: Imprimerie Centrale J. Barbier, 1895-96).

(٧٢) Eugène Clavel, "Mémoire," in Nantes/Cairo 160, "Ïcole Française de Droit du Caire."

المصري «مصريًا» على نحوٍ أكثر شمولًا. وكان هذا لشعور هو السائد لدى الأساتذة الفرنسيين في مصر في تسعينيات القرن التاسع عشر، والذين تخوفوا من فكرة أن تفقد فرنسا السيطرة على النظام القانوني في مصر؛ ولهذا فضّلوا أن يكون النظام «مصريًا» بدلًا من أن يكون بريطانيًا. وانطلاقًا من قناعته بأن «تمصير» القانون المصري هو أمر لا مفرَّ منه، أكَّد كلافيل على أنه من غير المنطقي دراسة القوانين الفرنسية والفرنسية ـ المصرية وحدها في الكلية الفرنسية(٧٣).

أبدى كلافيل تأييده لفكرة أن الكلية الفرنسية عليها أن تقتفي أثر النموذج الجزائري، وأن تعمل على إنشاء مقاعد لتدريس القانون المحلي. كما أنه أوصى ـ على وجه الخصوص ـ بمقعد «توافقي»، حيث تكون مسؤولية الأستاذ الذي يشغل هذا الكرسي تدريس أوجه الاختلاف بين القانون الفرنسي والقانون المحلي المعمول به. ومن الجائز أن يكون أحد الأهداف غير المعلنة من إنشاء مثل هذا الكرسي، هو أن يكون الأستاذ الذي يشغله معنيًّا بإعادة تشكيل القانون المحلي بما يتوافق مع القانون الفرنسي. وبالرغم من أنه لم يفصح عن هذا بنفسه، فإن هذا ما كان يقوم به بالضبط أساتذة الشريعة الفرنسيون في الجزائر(٧٤). كتب كلافيل أيضًا في رسالته يقول: «في اليوم الذي سوف يتم فيه ذلك، ستصبح مدرستنا أرضًا خصبة، ليس فقط للقضاة الفرنسيين، ولكن أيضًا للقضاة المصريين، وهذا ـ بحسب اعتقادي ـ أمر لا ينبغي التغاضي عنه». إن كلافيل يظهر الاهتمام نفسه الذي سبق أن أبداه إدوارد لامبير والكتَّاب الفرنسيون ـ الجزائريون تجاه دراسات الشريعة الإسلامية التجريبية والمقارنة، بحجَّة أنه من الضروري للأساتذة الفرنسيين مساعدة المصريين على تحسين أساليب التفكير في الشريعة الإسلامية، والدور الذي يجب أن تلعبه في عالمنا المعاصر.

كما ذهب كلافيل إلى أبعد من ذلك باقتراحه الذي نصَّ على ضرورة تعليم المصريين الشريعة الإسلامية على يد الأوروبيين. لقد كانت هذه الطريقة عينها التي اتبعها الفرنسيون والفرنسيون ـ الجزائريون في التفكير بشأن تعليم

(٧٣) Clavel, "Mémoire."

(٧٤) انظر: الفصل السادس.

الشريعة الإسلامية. إن مثل هذا الفرع المهم من الدراسة سيصبح في أيدي الأوروبيين الأمينة ـ كما أوضح كلافيل ـ الذين يمكنهم إدارته بشكلٍ مسؤول، وفرض قدراتهم التحليلية عليه. أما إذا لم يستطع الأوروبيون تدريس هذا المقرر، فيمكن أن يتولّى هذا الأمر أحد الأساتذة المصريين شريطة أن يكون «تقدميًا» ولديه إلمام بـ«أكثر المنهجيات العلمية» في التعامل مع القانون[٧٥].

دعم كلافيل موقفه عبر توثيق محادثة أجراها مع محمد عماد، وهو رئيس محكمة محلية و«قاض مسلم». فقد سأل كلافيل القاضي عن شعوره في حال إذا وُجِدَ يومًا ما داخل مصر تعليم أوروبي للشريعة الإسلامية، فأجاب القاضي:

«ولمَ لا؟... لسوء الحظ، إننا لدينا اليوم تيار مدرسي يميل إلى الإقصاء والرجعية. هذه الرجعية التي تبعث على الأسى قد جعلت من تدريس الشريعة أمرًا صعبًا جدًا، إن لم يكن متعذرًا... ألم يكن الرسول نفسه مؤسسًا لمبدأ النظر الحر؟ ألم يقل: اطلبوا العلم ولو في الصين! كما أن مؤلفات الشريعة الإسلامية تُترجم ويتمُّ مزجها بالقوانين الأوروبية، مثلما هو الحال في كلية الحقوق في القسطنطينية، وهكذا يتمُّ تدريسها من قِبل أساتذة غير مسلمين... هل من الجائز أن تسمح حكومة الخليفة بوجود هذه المؤلفات، بينما تمنع مؤلفيها من التدريس؟ على نحوٍ أكثر دقَّة، إذا كان لدينا اليوم أساتذة أجانب يدرسون في كليات القانون في بيروت، والقاهرة، والمدن الكبرى الأوروبية، فإن ذلك كلَّه يصبُّ في صالح الإسلام»[٧٦].

هذه هي الكلمات التي عزاها كلافيل لأحد القضاة المصريين، وبصرف النظر عن صحَّة الواقعة من عدمها، فإن كلافيل يعيد توظيفها هنا لخدمة توجُّهه الخاص.

(٧٥) كتب يقول: «لقد أوكلنا [في الجزائر] كراسي الشريعة الإسلامية، لا إلى العلماء، فإنهم أعداء العلم الحديث؛ ولكن للأساتذة الفرنسيين، والقضاة المتقاعدين، وإلى أشخاص مثل السيد زييس Mr. Zeys الذي هو اليوم رئيس محكمة الجزائر، أو السيد استوبلون Estoublon... إنه لمن الإنصاف القول بأن كل من يختارون تعليمنا هم من الشباب التقدُّمي وممَّن يبغون الدراسة الجادة والمفصلة وليسوا من المتعصبين. في الواقع، يوجد اليوم الكثيرون منهم، أكثر من المتعصبين في الأزهر. مع عدد لا بأس به من الأوروبيين»، المصدر السابق.

(٧٦) المصدر نفسه.

من الواضح أن كلافيل كان من أنصار الهيمنة الأبوية الفرنسية على الفضاء القانوني المصري. لكن الأمر الأكثر أهميةً وغير المعترف به حتى الآن في تاريخ القانون المصري، هو أن العلماء الفرنسيين أمثال كلافيل كانوا دائمًا ما يقرعون باب دراسة الشريعة الإسلامية في مصر أملًا في العثور على أيِّ منفذٍ للدخول. لقد كتبوا وفكَّروا في الشريعة الإسلامية في الكلية الفرنسية بين عامي (١٩٠٠ ـ ١٩٢٣م)، عندما تمَّ تهميشهم من جانب كلية القاهرة. وقد وفَّر الفرنسيون منحًا دراسيةً تتيح لبعض المصريين استكمال دراستهم، فيما بين هذه الأعوام نفسها، من أجل نيل درجات الليسانس والدكتوراه. وعندما تولَّى المصريون السيطرة على كلية القاهرة، في عام ١٩٢٣م، لم يغلقوا أبواب الكلية أمام الأساتذة الفرنسيين سواء من الكلية الفرنسية أو فرنسا.

كان الأساتذة الفرنسيون، ممَّن تمَّ استقدامهم إلى كلية القاهرة، على درايةٍ بالشريعة الإسلامية وعلى خبرةٍ بها، فقد كانت موضعًا لتفكيرهم الأكاديمي منذ أكثر من عشرين عامًا. وكانت آراؤهم المتعلِّقة بالشريعة الإسلامية قد تبلورت إلى حدٍّ ما في ضوء تصوراتهم الإصلاحية. كما تلقَّى الأساتذة المصريون، الذين سيطروا على الكلية المصرية بعد عام ١٩٢٣م، والذين أخذوا على عاتقهم تشكيل مستقبل لائحتها الدراسية ـ تدريبَهم من قِبل الأساتذة الفرنسيين في فرنسا. فيما بعد، سيتم متابعة الأفكار الفرنسية حول إصلاح القانون المصري والإسلامي من قِبل طلابهم المصريين الذين يدرسون في أقسام القانون الفرنسي المصري.



الفصل التاسع

ازدهار الدراسات المتقدِّمة بعد عام ١٩٢٣م

كانت الفترة الممتدَّة من منتصف العشرينيات حتى منتصف الخمسينيات من القرن العشرين، من الفترات المميزة والخلَّاقة في تاريخ الفكر القانوني المصري. فما إن تولَّى المصريون السيطرة على إدارة كليات الحقوق ومستقبل الدراسة القانونية، كما هو الحال في كلية الحقوق بجامعة عين شمس، إلا وأظهروا تميزًا كبيرًا - على نحوٍ واضح - على مستوى المنهجيات والأفكار، وتعدَّدت روافدهم الثقافية واللغوية، وتحلوا بالصرامة المنهجية والفلسفية، وتملكوا وعيًا نظريًا يقارب الوعي العالمي، كما أدخلوا تجديدات على المستوى الفكر القانوني الإسلامي، إضافة إلى تجارب دقيقة حول تحديث القوانين والمناهج الإسلامية الكلاسيكية. وقد أبرز رجال القانون المصريون الذين كانوا ينشرون بالفعل حول موضوعاتٍ قانونية إسلامية في عشرينيات القرن العشرين تحولاتٍ واضحةً في خلال ثلاثينيات القرن الماضي وأربعينياته.

وقد أبدى الباحثون نوعًا من التعاون، في فترة ما بين الحربين، وتجادلوا حول تقديم رؤى تنافسية لمسار إحياء تطبيق الشريعة الإسلامية وإصلاحها. كانت هذه الفترة هي التي حظي فيها القضاة المصريون بالاحتفاء في مؤتمرات القانون المقارن الدولية، عندما كانوا قادرين وحريصين على المشاركة في مثل هذه المؤتمرات. كانت فترة لم يسبق له مثيلٌ في الإنتاج القانوني الإسلامي. وقد اعتبر المؤلفون أيضًا دراساتهم الأصيلة ملكيةً فكريةً لهم، مما شجَّعهم أكثر على مواصلة الإبداع.

كما ساهمت كلية القاهرة في ازدهار البحوث المتقدِّمة والبيداغوجيا الجديدة وتدفقها في جميع مجالات القانون بعد عام ١٩٢٣م. ومع استقلال

كلية القاهرة بشكلٍ أوسع عن السيطرة الأجنبية، صار المصريون الشباب الذين حصلوا مؤخرًا على درجات الدكتوراه من فرنسا عمداءَ، وتولوا مناصبَ تعليميةً في كلٍّ من القانون المدني، والجنائي، والتجاري، والعام، والإداري، والاقتصاد السياسي، والشريعة على وجه الخصوص[1]. وفي الوقت الذي عمدوا فيه إلى تمصير صفوف هيئة التدريس، وتعريب المقرر الدراسي لمرحلة الليسانس، أعادوا إحياء النفوذ الفكري والقانوني الفرنسي، الذي قد تمَّ تهميشه منذ رحيل إدوارد لامبير في عام ١٩٠٧م. وقد تحلّى هؤلاء الأساتذة المصريون بدورهم بنوعٍ من الحماس تجاه القانون المقارن، والنظرية القانونية الأوروبية، وتاريخ القانون الدولي.

شهد البُعْد التقني لإحياء الشريعة الإسلامية ذروته في سياق ازدهار كلية القاهرة، عندما انضمَّ لها أساتذة مصريون من ذوي الاتجاه الإصلاحي داخل مدرسة القضاء الشرعي ودار العلوم، وشغلوا وظيفة أساتذة في قسم الشريعة. وقد تعاون أساتذة الشريعة مع زملائهم في الأقسام الفرنسية ـ المصرية، ودخلوا في نوعٍ من التنافس معهم، مسخرين طاقاتهم في سبيل جهودٍ جديدة في مجال البحث المتطور والمقارن. وقد قدمت عدَّة نزعاتٍ أيديولوجية السياق والباعث لظهور دراساتٍ جديدة في الثلاثينيات، حيث امتزجت القومية المصرية مع توجُّه الإسلام السياسي، مما جعل الطلاب والأساتذة يبدون اهتمامًا أكبر بإصلاح الشريعة الإسلامية ودراساتها المتقدِّمة. وقد كانت أعين أساتذة القانون الفرنسي ـ المصري، بشكل خاصٍّ، موجَّهةً صوب العالمية، والتقدُّم الدولي في مجال الدراسة القانونية والتشريع المقارنين.

عمل أساتذة الشريعة على مواكبة التطلعات الإحيائية، فيما بين عامي (١٩٢٣ ـ ١٩٥٢م)، عبر إنتاج أطروحاتٍ إصلاحية في العقيدة الإسلامية في مختلف المجالات مثل: قانون العقد، والقانون الجنائي، والقانون الإجرائي، والقانون الإداري، والقانون الدستوري، والنظرية القانونية[2]. ونتجت جوانب من هذه الدراسات عن تفاعلهم مع زملائهم في الأقسام

(١) دسوقي، محمد يوسف موسى.

(٢) ذكر لامبير أيضًا أن عام ١٩٢٣م يمثِّل نقطة تحول، انظر:
El-Araby, Conscription des neutres, ix.

الفرنسية - المصرية. وكانت التفاعلات الاجتماعية والمهنية بين أساتذة القانون الفرنسي - المصري وأساتذة الشريعة تحمل طابعًا جمعيًا، لكن منشوراتهم تكشف عن المنافسة من أجل السيطرة على شروط القانون المقارن والفكر القانوني الإسلامي الحديث، إضافة إلى الأُطر الخاصَّة بهما والمضمون المتعلِّق بكلٍّ منهما.

أصبحت كلية القاهرة بعد عام ١٩٢٣م مركزًا نشطًا في الأبحاث المتقدِّمة والقانون المقارن، ليس فقط كنتيجة لشغف أعضاء هيئة التدريس المصريين؛ ولكن لأنها كانت موطنًا أيضًا لبرنامج الدراسات العليا الذي تمَّ إنشاؤه حديثًا، والذي كان يقدِّم برامجَ للدبلومات والدكتوراه. كانت الدورات الدراسية في تلك البرامج أكثر تقدمًا وتجريبيةً من تلك المقدمة في مرحلة الليسانس. فقد طلب الأساتذة من طلابهم دراسة مشكلات النظام القانوني بشكل عميق، وقد تعرض الطلاب للنظريات الأكثر تطورًا، والاعتبارات النقدية المتعلِّقة بالدراسات القانونية الأوروبية(٣). وقد قدمت هذه الدورات للطلبة مدخلًا للقانون المقارن ذي الطابع الفرنسي، ووضعت بذور اتجاهاتٍ جديدة في مجال البحث القانوني الإسلامي - الأوروبي المقارن؛ حيث ظهرت ثمار هذه الأعمال في أطروحات طلبة الدكتوراه المنشورة، وكتب الأساتذة، ومجلة كلية الحقوق، إضافة إلى مجلة القانون والاقتصاد *Revue de droit et économie politique* التي صارت المجلة الأهمَّ في القانون داخل العالم العربي. ونتيجة لتلك التطورات، بعثت كلية القاهرة خريجيها للتدريس في كليات الحقوق في أنحاء العالم العربي وبلدانه، ومنها لبنان وسوريا والعراق والمملكة العربية السعودية.

التمصير والتعريب وإحياء النفوذ الفرنسي والتوجُّه اللامبيري:

مهدت التغيرات السياسية فيما بين عامي ١٩١٩ - ١٩٢٣م الطريق لإحداث تغييراتٍ في كلية القاهرة، حيث اندلعت انتفاضاتٌ قومية في مارس ١٩١٩م عندما رفضت إنجلترا دعوة مصر للاستقلال في مؤتمر باريس

---

(٣) حول «الفقه القانوني الدولي العام» انظر:

Diego Eduardo L##1pez Medina, “Comparative Jurisprudence” (S. J. D. diss., Harvard Law School, 2001), 7.

للسلام. وبعد مرور ثلاث سنواتٍ من الفشل في التوصُّل إلى اتفاقٍ مع القوميين، أعلنت إنجلترا استقلال مصر عام ١٩٢٢م. وعلى الرغم من أن السلطان فؤاد الأول أصبح ملكًا، إضافة إلى أن الدستور الجديد قد عمل على تقسيم السلطة بين القصر الحاكم والبرلمان، فإن استقلال مصر كان دائمًا استقلالًا جزئيًا[٤]؛ حيث ظلَّت إنجلترا محتفظةً من الناحية الرسمية بسيطرتها على السياسة المصرية الخارجية والملفات المتعلِّقة بها، مثل إدراة قناة السويس وحكم السودان، لكنها من ناحية أخرى حاولت التدخل في شؤون النظام الملكي والعملية البرلمانية بغية الحفاظ على سيادة الاحتلال، وذلك حتى قامت الثورة المصرية عام ١٩٥٢م.

وكما ذكرنا من قبل، فقد غيَّرت كلية القاهرة من أسمائها عدَّة مراتٍ فيما بين عامي (١٩١٤ ـ ١٩٥٢م). فقد تأسست الجامعة المصرية في عام ١٩٢٣م، وأصبحت كلية الحقوق في عام ١٩٢٥م واحدةً من أربع مدارس جامعية ترعاها الجامعة المؤسسة حديثًا[٥]. وقد حاول المسؤولون المصريون في الإدارة المركزية للجامعة المصرية، في خلال العشرينيات والثلاثينيات، تنحية الأوروبيين من مناصب العمداء والكراسي في الكليات المختلفة[٦]. إلا أن هذه العملية كانت بالغة الصعوبة؛ حيث واجهوا مقاومةً كبيرةً من المسؤولين الإنجليز رفيعي الشأن، كان أشهرهم المفوض السامي اللورد جورج لويد Lord George Lloyd.

وعلاوة على ذلك، استمرَّ المتقدِّمون للمناصب من دولٍ مختلفة في التقديم إذا ما فُتح باب التعيينات الجديدة لشغل الكراسي، مثلما كانوا يعملون بوظائف شبيهة قبل عام ١٩٢٣م. وقد ترشَّح لهذه المناصب مرشحون مصريون، وإنجليز، وفرنسيون، وإيطاليون، وغيرهم من المرشحين من دولٍ مختلفة؛ حيث كانت تضغط كلٌّ سفارة لتعيين مرشحيها.

---

(٤) انظر الصفحات ٢٣ ـ ٤ و٤٥ ـ ٦.

(٥) انظر: الفصل السابع، الهامش رقم ١، عن الأسماء العديدة لكلية القاهرة. في عام ١٩٥٢م، أصبحت جامعة الملك فؤاد الأول في القاهرة تُسمَّى «جامعة القاهرة»، وأصبحت كلية الحقوق معروفةً باسم كلية الحقوق بجامعة القاهرة، انظر:

Reid, Cairo University.

(٦) المصدر نفسه، ١٠٠ ـ ٥٦.

كان جميع عمداء كلية الحقوق بعد عام ١٩٢٣م من المصريين، باستثناء واحد[٧]. وقد تمكَّن الأساتذة من الهيمنة على مستوياتٍ جديدة؛ فكانت لديهم القدرة على تغيير المناهج الدراسية وعمليات التدريس، غير أنهم افتقروا إلى السيطرة بشكلٍ كاملٍ على تعيينات أعضاء هيئة التدريس، وتعيين موظفين آخرين أو فصلهم من العمل. ومن الصعب أن نعمِّم إلى ما أبعد من ذلك فيما يخص السلطة التي مارسها العمداء والأساتذة المصريون؛ فقد تمَّ تقلد مناصب مختلفة، وأشخاص ولجان بصلاحياتٍ مختلفة في أزمنة مختلفة. وكانت أولويات العمداء والأساتذة المصريين تتركَّز في محاولة تمصير أعضاء هيئة التدريس، وتعريب المناهج الدراسية والدراسات القانونية، واستعادة التأثير الأكاديمي الفرنسي.

مارس المصريون سلطةً أوسع بعد عام ١٩٢٣م بصورةٍ تتجاوز ما كان عليه الحال فيما مضى. وفي كلية الحقوق، كان هناك عمداء، ونواب للعمداء، ورؤساء للأقسام، إضافة إلى مجلس للكلية. وكانوا جميعًا أساتذة في القانون الفرنسي ـ المصري، لكن كان أغلب نواب العمداء من أساتذة قسم الشريعة. وفيما عدا الكلية، كان هناك رؤساء الجامعة، وعمداء الجامعة، وإدارة الجامعة، والمجلس الجامعي، ووزارة المعارف.

وسعت كلية الحقوق بعد عام ١٩٢٣م من عدد أعضاء هيئة التدريس المصريين على حساب الأوروبيين؛ فمثلًا كان هناك في العام الدراسي (١٩٢٩ ـ ١٩٣٠م) ثلاثة وعشرون محاضرًا مصريًا في مقابل تسعة محاضرين أوروبيين في جميع المستويات. وإذا قصرنا العدد على الأساتذة والأساتذة المساعدين، سيكون لدينا تسعة مصريين في مقابل تسعة أوروبيين. وفي العام الدراسي (١٩٣٨ ـ ١٩٣٩م) أصبح عدد الأساتذة والأساتذة المساعدين سبعة عشر مصريًا في مقابل تسعة أوروبيين. ومع ذلك، ظلَّ الأوروبيون في العام نفسه يشغلون مناصب رؤساء الأقسام في القانون العام، والقانون الجنائي، والاقتصاد السياسي، محتفظين بمناصبهم وأماكنهم في مجلس الإدارة حتى الأربعينيات. وكان هؤلاء الأساتذة الأوروبيون آنذاك من القارة الأوروبية وليسوا من الإنجليز.

---

(٧) انظر: الجدول (٧,٣).

استخدم الفرنسيون كلَّ الوسائل السياسية والدبلوماسية المتاحة التي تضمن مناصبهم بين صفوف أعضاء هيئة التدريس. وقد تقدَّم الأساتذة والدبلوماسيون الفرنسيون برفع عريضة للمسؤولين في القاهرة وباريس لدعم المرشح الفرنسي، حالما يتم تجهيز المنصب داخل الكلية. وكانت الحجج التي يتمُّ تقديمها بغية إضفاء مشروعية على هذا التدخل ترتكز حول الحاجة إلى «الدفاع عن الثقافة الفرنسية وتطويرها»(٨). وكما هو الحال دائمًا، اعتُبرت وزارتا المعارف والخارجية بمثابة شركاء للأساتذة في متابعة هذا الهدف. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من النزعة القومية للزعماء المصريين داخل كلية القاهرة، واستدعاء اللغة العربية في المناهج الدراسية، فإنهم سعوا للمحافظة على النفوذ الثقافي واللغوي والقانوني الفرنسي. وقد توقفت كلية القاهرة، بدءًا من عام ١٩٢٣م، عن تدريس القانون بالإنجليزية وحوَّلت الدراسة في مرحلة الليسانس إلى اللغة العربية، ثم قررت الكلية أيضًا تقديم بعض الدورات الدراسية في القانون لمرحلة الليسانس باللغة الفرنسية، بجانب تعديل معايير القبول، من الكفاءة في العربية إلى ضرورة إتقان الفرنسية أيضًا.

العمداء والأساتذة المصريون:

أصبح المحامي والسياسي علي ماهر أولَ عميد مصري لكلية الحقوق، وقد خدم في الفترة ما بين (١٩٢٣ - ١٩٢٤م)(٩)، تلاه الفقيه القانوني عبد الحميد أبو هيف، العميد الثاني في حقبة ما بعد الاستقلال، وقد خدم بين عامي (١٩٢٤ - ١٩٢٥م). وكان أحمد أمين هو العميد الرابع بعد الاستقلال، وخدم بين عامي (١٩٢٦ - ١٩٢٧م). أما العميد الثالث لما بعد الاستقلال فقد كان الفرنسي ليون دوغي **Léon Duguit**، في الفترة ما بين (١٩٢٥ - ١٩٢٦م)، وقد كان حالة استثنائية، وتتجاهل الرواية التاريخية الرسمية للكلية واقعة تعيينه؛ لكن تعيينه كان حدثًا دالًّا(١٠)، حيث لم يشغل

---

(٨) Nantes/Cairo 171, Untitled document beginning "Une liasonétroite..." 1935. See also Reid, Cairo University, 90-93;

انظر أيضًا: أمين، حياتي، ص١٨٥.

(٩) كان رئيسًا للوزراء في ١٩٣٦، و١٩٣٩ - ١٩٤٠، و١٩٥٢م.

(١٠) جامعة القاهرة، العيد المئوي لكلية الحقوق (القاهرة: جامعة القاهرة، كلية الحقوق، ١٩٨٠م)، ٢٥.

أحدٌ من الفرنسيين المنصب منذ أيام لامبير التي تعود إلى عام ١٩٠٧، وكذلك لم يشغله أحدٌ من الأوروبيين بعد دوغي. وإذا كان المصريون قد نجحوا بالفعل في تعيين عميدين مصريين في فترة تسودها القومية، فلماذا إذن عينوا فرنسيًّا في هذا المنصب المرموق؟

إن واقعة تجاهل كتب تاريخ القانون المصري لعمادة ليون دوغي، التي كانت مدتها عامًا واحدًا، تعكس الاستخفاف بتطور الأكاديمية القانونية المصرية خلال فترة ما بين الحربين؛ حيث تزعم الرواية التاريخية الرسمية لكلية القاهرة أن دوغي قد تمَّ تعيينه «من أجل المساعدة في تحويل المدرسة إلى كلية جامعية»[١١]. إن هذا التفسير للأسف يجانب الصواب؛ لأن دوغي كان مشهورًا على نطاق دوليٍّ، وكان باحثًا بارزًا في القانون الإداري والعام.

كان دوغي أحد المناصرين المعروفين عالميًا للنقابات العمَّالية، كما عُرف عنه ارتباطه بالفقهاء القانونيين «الاشتراكيين» واهتمامه بعلم الاجتماع والفقه القانوني الاجتماعي[١٢]. فقد كان زميلًا لإميل دوركايم في جامعة بوردو، حيث تقلدا معًا كرسيين داخل الجامعة، إضافة إلى أنه كان داعمًا للقانون المقارن، ومخلصًا لأفكار لامبير[١٣]. وقد اعتبرت محاضراته في القانون العام التي ألقاها في القاهرة جديرة بالنشر[١٤].

كان تعيين ليون دوغي في كلية القاهرة حدثًا مهمًّا؛ نظرًا لشهرته وتأييده للنظريتين القانونية والسياسية، ومناصرته للعلوم الاجتماعية والفكر العلمي، وتأييده للقانون المقارن. فقد كان فقيهًا قانونيًّا اجتماعيًّا، ورجلًا ذا خلفية فرنسية رصينة. وبغضِّ النظر عما حقَّقه أو لم يحقِّقه دوغي في الفترة التي قضاها عميدًا، وأيًّا ما كان طبيعة الأفراد الذين أيدوا أو عارضوا تعيينه، إلا أن حضوره كان يرمز إلى التغيير؛ حين تمَّ استبدال العمداء المصريين بالإنجليز، وكذا استعادة النفوذ الفرنسي والفرانكفوني الأوروبي مرةً أخرى.

---

(١١) العيد المئوي، ٢٥. انظر أيضًا:
Nazih N. M. Ayubi, Over-Stating the Arab State (London: I. B. Tauris, 1995), 8, 20, 36, 398.

(١٢) انظر الصفحات ١١٩ ـ ٢٠.

(١٣) انظر: الفصل السابع.

(١٤) Léon Duguit, Leçons de droit public général faites à la Faculté de Droit de l'Université Ïgyptienne pendant les mois de janvier, février et mars 1926 (Paris: E. de Boccard, 1926), 7-21.

استرعت نظريات الدراسات القانونية الفرنسية العليا اهتمام كلية القاهرة مع عودة الموظفين الفرانكفونيين. وباتت تطلعات لامبير للمدرسة عام ١٩٠٧م مواتيةً في منتصف العشرينيات. كان العمداء والأساتذة المصريون الجدد من القوميين والمناهضين للإمبريالية والمعجبين أيضًا بالقانون والثقافة الفرنسيين. فقد كانوا من الذين حصلوا على الدكتوراه من فرنسا، ودرسوا مع أعلام هذه الفترة أمثال إدوارد لامبير، وألبرت وال Albert Wahl، وهنري ليفي ـ أولمانHenri Lévy-Ullmann، ومارك ديزرتو Marc Desserteaux. وقد ناقشت أطروحاتهم للدكتوراه مسائل في القانون الأوروبي والمصري والإسلامي والدولي والمقارن. ومن بين ٢٣ أستاذًا مصريًا في كلية القاهرة في العام الدراسي (١٩٢٩ ـ ١٩٣٠م)، حصل ستة عشر منهم على الأقل على درجة الدكتوراه في القانون من فرنسا. كان من بينهم عبد الحميد بدوي (جرونوبل، ١٩١٢م)، وعبد الحميد أبو هيف (تولوز، ١٩١٢م)، ومحمد كامل مرسي (ديجون، ١٩١٤م)، وعبد السلام ذهني (ليون، دكتوراه مزدوجة، ١٩١٤، ١٩٢١م)، ومحمد صالح (جرونوبل، ١٩٢٢م)، وعبد الفتاح السيد (ديجون، ١٩٢٢م)، ومحمد صادق فهمي (باريس، ١٩٢٣م)، وكامل أمين مالاش (باريس، ١٩٢٤م)، ومحمد عبد الله العربي (باريس، ١٩٢٤م)، وعلي محمد بدوي (حوالي ١٩٢٤م)[١٥]، وعبد الرزاق السنهوري (ليون، دكتوراه مزدوجة، ١٩٢٥، ١٩٢٦م)، ومحمد عبد الجواد (ليون، ١٩٢٦م)، (انظر الشكل ٩,١)، ومحمد إحسان زهدي (باريس، ١٩٢٧م)، ومحمد مصطفى قلالي (باريس، ١٩٢٧م)، ومحمد حلمي بهجت (باريس، ١٩٢٩م)، وعبد الحكيم رفعت (باريس، ١٩٢٩م).

وقد تتلمذ الأساتذة الخمسة الحاملون لشهادات الدكتوراه من ليون على يد إدوارد لامبير. وقد نشر كلٌّ من ذهني، وفهمي، والعربي، والسنهوري، وعبد الجواد ـ أطروحاتهم كجزء من سلسلة أعمال المنتدى الشرقي Séminaire Oriental[١٦]. وعلى الرغم من أن السنهوري كان أكثر الشخصيات شهرةً بين فقهاء القانون المصريين الجدد، إن لم يكن الوحيد، فإنه لم يكن

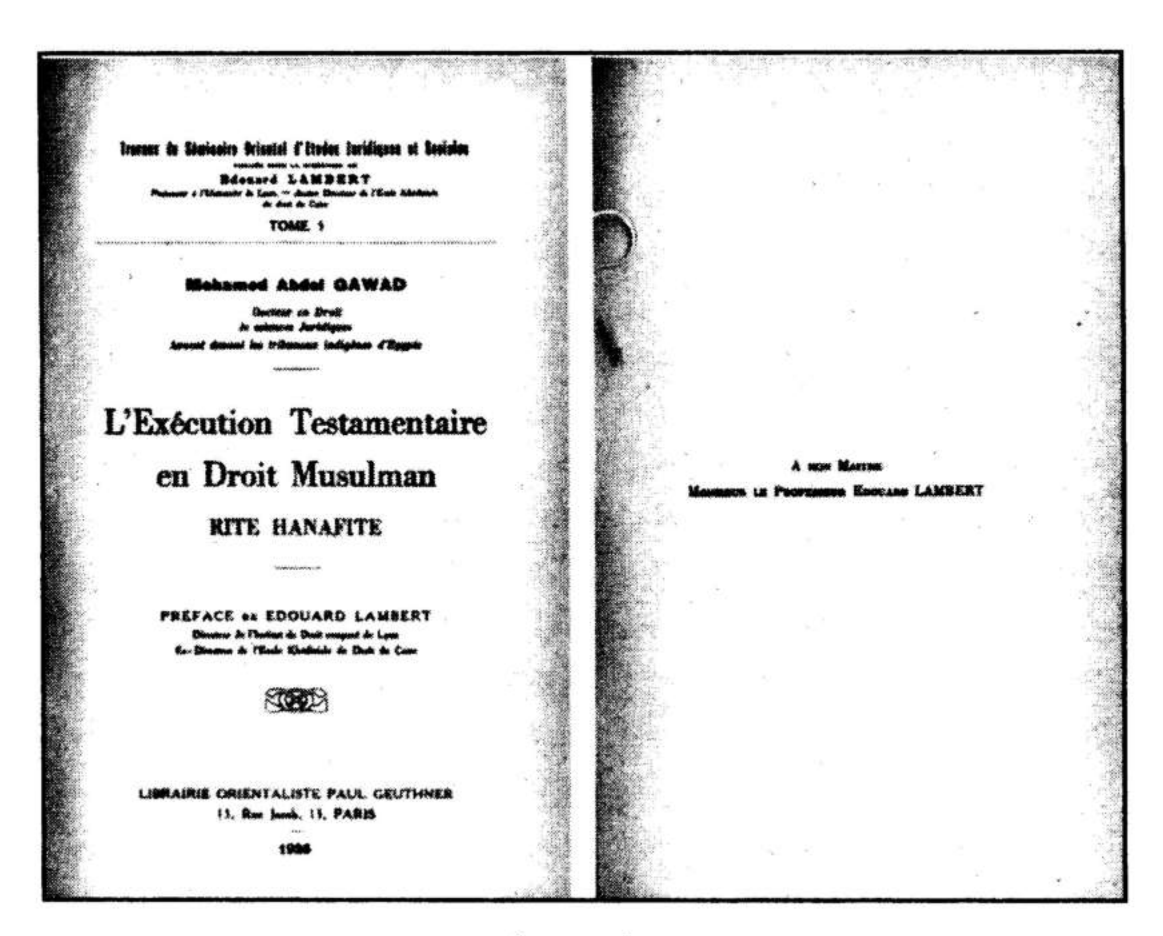
---

(١٥) الكلية التي حصل منها على درجة الدكتوراه غير معلومة.

(١٦) Lambert, L'Institutorientale.

انظر أيضًا الببليوغرافيا الخاصّة بالأطروحات.

يتزعمهم. وكما يتضح من تواريخ الأطروحات، والكتب، والتعيينات الأولى للكلية؛ فإن السنهوري قد سبقه سبعة دارسين آخرون في الطريق من إعداد الدكتوراه في فرنسا إلى كلية القاهرة.



Edouard LAMBERT

TOME 1

Mohamed Abdel GAWAD

L'Exécution Testamentaire
en Droit Musulman
RITE HANAFITE

PRÉFACE de EDOUARD LAMBERT

LIBRAIRIE ORIENTALISTE PAUL GEUTHNER
13, Rue Jacob, 13, PARIS

LAMBERT

الشكل (٩,١): صفحة العنوان والصفحة الأولى من أطروحة محمد عبد الجواد شرح الوصية في التشريع الإسلامي وقد أهداها عبد الجواد لأستاذه إدوارد لامبير

أما في حال الاعتداد بمجموعة ليون وحدها، فإن السنهوري قد سبقه ثلاثة آخرون فحسب؛ ذهني، وفهمي، والعربي[١٧]. وفي المقدمة التي كتبها لامبير لأطروحة العربي في عام ١٩٢٤م، ذكر لامبير طلابه المصريين السابقين، كل باسمه، وقال إن ذهني وفهمي كانا من «طلابه المفضلين»[١٨]، وذكر أنهما شرعا مؤخرًا في برنامجٍ يهدف إلى عمل تغييراتٍ في كلية

(١٧) في واقع الأمر، لقد سبق السنهوري أربعة آخرون إذا حسبنا معهم محمود فتحي، الذي لم يدرس في كلية القاهرة، ولكن كانت أطروحته حول نظرية انتهاك الحقوق في الشريعة الإسلامية هي أول منشورات سلسلة السيمنار الشرقية.

(١٨) El-Araby, Conscription des neutres, xvii-xxi.

القاهرة، وأثنى على القاهرة باعتبارها «العقل والمركز العلمي في العالم الإسلامي». ولم يكن لدى لامبير ما يقوله - حتى هذه اللحظة - عن السنهوري الذي أصبح معروفًا الآن.

نظر هذا الجيل من الأساتذة، الذين تتلمذوا في رحاب الدراسات المقارنة ذات الطابع الفرنسي، والمتحمسين إلى النزعات العالمية الموضَّحة أعلاه - إلى اللغة الفرنسية باعتبارها ضروريةً لوضع ثمار الدراسات المتقدِّمة والمقارنة، كما أنها كانت اللغة المشتركة للقانون الدولي المقارن. وهكذا، حتى وهم ينشرون ويدرسون باللغة العربية ويعملون على تعريب التعليم والدراسات المنشورة، إلا أنهم كانوا يعتبرون اللغة الفرنسية لغةً ثانية للتدريس.

وفي عام ١٩٢٩م، أعرب العميد محمد كامل مرسي عن استيائه بشأن مستوى اللغة الفرنسية لدى الطلاب[١٩]. ولاحظ أنه «ليس بمقدور طالب القانون المصري الاستغناء عن المراجع الأجنبية للقانون، ولا سيما أعمال الفقه الفرنسي. وفي الوقت الحالي، لا يستطيع الكثير من الطلاب المصريين القراءة بالفرنسية على نحوٍ جيد. وقد يكون السبب في هذه المشكلة متمثلًا في أنهم لا يتلقون أي تعليمٍ في اللغة الفرنسية. يتوجَّب علينا تدارك هذا الأمر، حتى نتمكَّن بشكلٍ خاصٍّ من تعزيز نقاط الاتصال بين مرحلتي الليسانس والدكتوراه»[٢٠]. وضع مرسي برنامجًا مدَّته عام واحد في كلية الآداب لتعليم الطلاب الإنسانيات والآداب والعلوم الأساسية، وقام بتخصيص اثنتي عشرة ساعةً في الأسبوع لدراسة الفرنسية. وقد كان هذا

(١٩) تمَّ تأكيد ذلك في سجلات الامتحانات. كما كانت تحوي تقويمات الكلية السنوية للعشرينيات والثلاثينيات امتحانات الأعوام الماضية. حول مرسي، انظر:

Nantes/Cairo 171, "Le Réorganisation de la Faculté de Droit: Un Intéressant rapport du doyen de la Faculté Dr. Mohamed Kamel Moursy Bey," untitled news paper clipping, ca. 1929.

(٢٠) المصدر نفسه، انظر أيضًا:

Nantes/Cairo 171, "Développement des connaissances de langue française," an unsigned, undated memo in a dossier on Mu,ammadKāmilMursī'sreforms, and "Un Projet de réforme: Le Doyen de la Faculté de Droit, Kamel Moursi Bey, demande le développement de l'enseignement du français," unsigned news paper clipping, ca. Sep. 16, 1930. Seealso "Règlement intérieur de la Faculté de Droit," Journal officiel du gouvernement égyptien 60, 66 (July 20, 1933): 1-3

البرنامج مخصصًا للطلاب الذين أظهروا قدرًا من النبوغ، لكنهم في الوقت ذاته لا يملكون استعدادًا كاملًا لتحمُّل الدراسة داخل كلية الحقوق. وقد أسَّست كلية القاهرة بعد ذلك دوراتٍ دراسيةً جديدة في اللغة الفرنسية في مرحلة الليسانس، وكانت هذه الدورات في القانون الجنائي الفرنسي ـ المصري، والقانون التجاري، وأجزاء من القانون المدني[21]. وقد تمَّ مدُّ نطاق هذه الخطة فيما بعد لتشمل القانون العام، وتمَّ تدريس هذه الدورات باللغة العربية بداية من عام ١٩٢٣م، حيث تمَّ تدريس القانون الجنائي من قِبل جان غراندمولان Jean Grandmoulin، والتجاري بواسطة ج. لاباتي G. L'Abbatté، وجوانب من القانون المدني درَّسها ألبير شيرون Albert Chéron[22]. وقد أفضى هذا البرنامج إلى خلق أربع وظائف للمحاضرين المبتدئين، الذين وقع الاختيار عليهم من بين أفضل الطلاب الذين درسوا بالفرنسية، وكانوا يعتزمون التسجيل في دورات الدراسات العليا. وقد حاول العمداء المصريون ضمان أن طلاب الحقوق المصريين الذين حصلوا على الدكتوراه في القانون سيقومون في يومٍ من الأيام بتدريس المقررات في الكلية بالفرنسية.

لم يكن إحياء نفوذ اللغة الفرنسية، إضافة إلى القانون والثقافة؛ يعني: عودة طاقم الموظفين الفرنسيين إلى المشهد بصورة كاملة. وكان من بين الفرنسيين الذين خدموا في الكلية فترة العشرينيات والثلاثينيات من القرن العشرين: ألبير شيرونAlbert Chéron، ولوسيان شيرونLucien Chéron، وغراندمولانGrandmoulin، وليون مازودLéon Mazeaud، وج. ج. بوييه.J. A Boyé، وليون دوغي Léon Duguit. ومع ذلك، كان عدد الإيطاليين والبلجيكيين والموظفين البريطانيين الذين يدرسون باللغة الفرنسية مجتمعين أكبر من عدد الموظفين الفرنسيين. لم يكن الإحياء الفرنسي قاصرًا على ما هو فرنسي فقط، بمعنى أنه كان يتجاوز الأمور والمسائل التي تُعَدُّ فرنسية على نحوٍ خالص، ليغدو إحياءً بشكلٍ يسع كل ما هو فرانكفوني، وقاري ـ أوروبي، ومتعلّق بالقانون المدني؛ بشكلٍ متميز تمامًا عن التناول الإنجليزي وعن المجال المحدود للقانون العام.

(٢١) Nantes/Cairo 171, "Réforme à la Faculté de Droit," Journal officiel du gouvernement égyptien 99 (Nov. 3, 1930).

(٢٢) Nantes/Cairo 171, "Le Réorganisation de la Faculté de Droit."

تمَّ تدريس عدد قليل من الدورات الدراسية في عشرينيات القرن الماضي بشكل كليٍّ أو جزئيٍّ باللغة الفرنسية. وفي الأربعينيات تمَّ تدريس عدد أقل من دورات الليسانس بالفرنسية. وقبل ثورة ١٩٥٢م بعامين، لم يكن هناك أية محاضرات تلقى بالفرنسية في مرحلة الليسانس. ومع ذلك، سلك برنامج الدراسات العليا طريقًا مختلفًا؛ فعندما ظهرت فصول الدراسات العليا، في أواخر العشرينيات من القرن العشرين، كانت جميع الفصول تقريبًا تُدرس باللغة الفرنسية، واستمرَّ هذا الوضع حتى الأربعينيات. وكان الاستثناء البارز هو فصول الدراسات العليا المدرجة تحت عنوان «القانون المدني المقارن»، حيث كانت تُدرس بالعربية.

قبل أن نتوسَّع في الحديث عن فصول «القانون المدني المقارن»، من المهمِّ التأكيد على أن مجال الدراسة المتقدِّمة في التشريع الإسلامي - الأوروبي المقارن، كان يتمُّ تدريسه في أوائل الثلاثينيات باللغة العربية، جنبًا إلى جنبٍ مع الدراسات المتقدِّمة في القانون المدني المقارن، وكان هذا المجال يتمُّ تدريسه على شكل فصولٍ دراسية، وقد قام بالتدريس فيه كلٌّ من عبد الرزاق السنهوري ومحمد صادق فهمي وغيرهم من الأساتذة الفرنسيين - المصريين، الذين تركزت محاضراتهم حول مسائل متعمِّقة في القانون المدني، عملت على تهيئة الطلاب لفهم أساسات النظرية القانونية والقانون المقارن، كما درسوها في فرنسا. والجدير بالذكر أن فصول «القانون المدني المقارن» تضمَّنت أيضًا دراسةً متقدِّمة في الشريعة، كان أساتذتها هم: أحمد إبراهيم، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد أبو زهرة.

عندما نلقي نظرةً على قائمة الممتحِنين في الجداول المخصَّصة لامتحانات الدراسات العليا في العام الدراسي (١٩٣٨ - ١٩٣٩م)، سنجد أن العديد من هذه القوائم كانت تتألَّف من أستاذ أوروبي وآخر مصري (انظر الجدول ٩,١). إذ كان هناك نوع من الوصاية للأساتذة الأوروبيين على نظرائهم من المصريين، ويبدو أنهم كانوا يقومون بتوجيههم في الشؤون المتعلِّقة بتدريب طلاب الدراسات العليا، ولا يمكن معرفة ما إذا كان الأساتذة المصريون قد تبنوا هذا النظام حقًّا أم لا، كما أفصحوا عن ذلك بصورةٍ علنيَّة. كانت إحدى مميزات مشاركة الأوروبيين في قوائم الممتحنين متمثلةً في أن وجودهم رفع من قدر برنامج الدكتوراه في نظر الأكاديميين القانونيين الفرنسيين.

ومع ذلك، كانت وجهة نظر كلية القاهرة المفضلة للقانون والتأثير

الفرنسيين لا تزال محدودةً؛ وذلك لأن الأساتذة المصريين كان لديهم نزوع قوميٌّ، وأكَّدوا على أن كل ما هو فرنسي (من لغة، وقانون، وموظفين) يجب أن يحتلَّ مرتبةً ثانوية مقارنة بالأولوية التي يتوجَّب منحها لكل ما هو مصري (من لغة، وقانون، وموظفين). كانت الكلية تسعى لتخريج دارسين مصريين من الشباب؛ حتى يتولوا ذات يوم وظائف تدريس القانون التي يشغلها الأوروبيون، وبالتالي ظلَّ عدد الفرنسيين المعينين في وظائف التدريس محدودًا.

الجدول (٩,١): لوائح الامتحانات لدورات دبلوم الدراسات العليا

الدبلوم	اللغة	الموضوع	الممتحنون
قانون خاص	عربي	قانون مدني	السنهوري - فراج - الخيال
قانون خاص	فرنسي - عربي	قانون مدني	ستيفاني - فهمي
قانون خاص	عربي	شريعة	إبراهيم - النجار
قانون خاص اختياري	فرنسي	قانون تجاري	كابي - الخيال
قانون خاص اختياري	فرنسي	قانون روماني	روز - بدر
قانون خاص اختياري	فرنسي	قانون دولي خاص	بينتور - ذكي
قانون عام	فرنسي	قانون دولي عام	بينتور - جنينة
قانون عام	فرنسي	قانون عام	ريتشارد - رأفت
قانون عام	فرنسي	قانون جنائي	شيرون - بدوي
قانون عام اختياري	فرنسي	تاريخ القانون العام	روز - جوجي
قانون عام اختياري	فرنسي	مالي وإداري	رتشي
اقتصاد سياسي	فرنسي	اقتصاد سياسي	عبد الوهاب
اقتصاد سياسي	فرنسي	تاريخ المذاهب الاقتصادية	توريني
اقتصاد سياسي	فرنسي	التشريعات المالية	رفاعي
اقتصاد سياسي اختياري	فرنسي	الاقتصاد والتشريعات الاجتماعية المقارنة	فريزر - توريني

تمَّ جمعها من جامعة فؤاد الأول، امتحان تقويم كلية الحقوق (١٩٣٨ - ١٩٣٩م)، (١٩٣٨)، ملحق، «الاختبارات التحريرية في السنة الدراسية (١٩٣٧ - ١٩٣٨م).

وفي خطوةٍ متعلِّقة بهذا السياق، اتخذت كلية القاهرة موقفًا عنيفًا تجاه الكلية الفرنسية وخريجيها من الحاصلين على الليسانس الفرنسي؛ ففي عام ١٩٣٠م، ألغت كلية القاهرة اختبار المعادلة الذي كان يسمح لحاملي درجة الليسانس غير المصرية بالدخول إلى نقابة المحامين المصرية. وقد أثرت هذه السياسة بالسلب في خريجي الكلية الفرنسية الذين حصلوا على هذه الشهادة، وكذلك الحال بالنسبة إلى أي خريج آخر حصل مؤخرًا على ليسانس أوروبي في أي مكانٍ آخر. وإضافة إلى ذلك، كان يتعيَّن على أي فردٍ يحمل شهادةً في القانون الفرنسي الحصولُ على إذنٍ استثنائيٍّ من عميد كلية القاهرة من أجل متابعة الدكتوراه في كلية القاهرة. كانت هذه السياسات مثيرةً للتهكُّم إلى حدٍّ ما؛ وذلك لأن الجامعات الفرنسية ونقابة المحامين الفرنسية كانوا يقبلون حاملي الليسانس في القانون المصري دون أية قيود. وفي نهاية المطاف، تمَّ إعادة الاختبار، ولكن بعد نشوب خلافٍ كبير مع الكلية الفرنسية، والسفارة الفرنسية في القاهرة[٢٣].

الدراسة العلمية الفرنسية ـ المصرية:

كتب الفقهاء القانونيون المصريون، ممَّن عادوا إلى كلية القاهرة بعد أن أنهوا دراستهم للدكتوراه في فرنسا ـ مجموعةً من المؤلفات للإعلان عن حقبةٍ جديدةٍ من الدراسة القانونية العربية[٢٤]. وكان لهذه المؤلفات بعض الخصائص غير المألوفة قبل ذلك. فهي **أولًا**: عملت على تحويل الدراسة القانونية الفرنسية ـ المصرية من اللغتين الإنجليزية والفرنسية إلى العربية. وقد تضمَّن هذا تثبيت معجم عربي يحوي ترجماتٍ للمصطلحات والمفاهيم القانونية عن الفرنسية، وهو مشروع بدأ في القرن التاسع عشر لكنه لم يكتمل[٢٥]: قدَّمت هذه الكتب إلى الدراسات العربية المصرية حزمةً من

---

(٢٣) ابتداءً من عام ١٨٩٩م، قدَّمت كلية القاهرة اختبار المعادلة كل عام، وكان خريجو الكلية الفرنسية من بين المستفيدين الأساسيين. كان تهديد كلية القاهرة بإلغاء الامتحان أمرًا طبيعيًّا تقريبًا بالنظر إلى الميول المعادية للفرنسيين التي كانت لدى بعض الموظفين الإنجليزيين في وزارة المعارف وكلية القاهرة في أوائل القرن العشرين، ووثقت هذه المشكلة التي استمرت ردحًا من الزمن في:
Nantes/Cairo 171 (and 159), "Aide-mémoire au sujet de l'équivalence des licences en droit français et égyptien."

(٢٤) انظر الملحق.

(٢٥) انظر الصفحات ١٥٥ ـ ٦ و٢٣٨ ـ ٩.

النظريات القانونية، والحساسيات المنهجية، والقضايا المتعارف عليها في الأوساط القانونية الفرنسية (الفقه القانوني الدولي العام). ظهرت كتب عربية جديدة شارحة القانون الروماني، والقوانين المدنية المصرية، والقانون الجنائي المصري، وتاريخ القانون الغربي، ومختلف مدارس النظرية النقدية القانونية، الأوروبية والدولية، ومدارس الفقه القانوني التاريخي، والمفاهيمي، والاجتماعي، وغيرها؛ ومن أبرزها كتب عبد السلام ذهني، ومحمد كامل مرسي، ومحمد صادق فهمي، ومحمد صالح، وأحمد صفوت، وعبد الرزاق السنهوري.

كَتَب ذهني، الذي كان أحد أهم طلاب لامبير في الدكتوراه، مؤلفاتٍ مستفيضةً في أوائل القرن العشرين وعشرينياته؛ وكان أول كتاب أصدره للطلاب المصريين فور عودته من ليون عبارة عن مذكراتٍ عربية، تتألَّف من ستمائة صفحة حول القانون الروماني، وتقدِّم شرحًا للمفاهيم القانونية الرومانية باللغة العربية. وبالإضافة إلى ذلك، غامر ذهني بتقديم ترجمة عربية نهائية للمصطلحات اللاتينية[٢٦].

نشر ذهني، في عام ١٩٢٤م، كتابًا بعنوان «في الالتزامات: النظرية العامَّة». وفي عام ١٩٢٦م، نشر كتاب «الأموال في قانون الملكية الأوروبي والقانون الفرنسي ـ المصري»؛ وقد ركَّز في كلا الكتابين على إنشاء ترجمة عربية نهائية للمصطلحات والمفاهيم الفرنسية والرومانية في القانون، كما أنه استهدف من خلالهما تقييم القانون المصري من خلال الإحالة إلى الأُطر النظرية التي كانت سائدةً في الأوساط القانونية الأوروبية. وقد دعمت كتبٌ أخرى هذا الجهد من أجل تأسيس دراسة في القانون الفرنسي ـ المصري بالعربية. ففي عام ١٩٢٦م، أصدر محمد صادق فهمي تعليقًا على القانون المدني المصري، وضع فيه القانون في سياق تاريخ القانون الأوروبي والنظرية القانونية[٢٧]. ثم تبعه في عام ١٩٣٠م كتاب للطلاب المصريين، أوضح فيه نظرية قانون العقد الأوروبي باللغة العربية، ولكنه عمل على تقديم

(٢٦) عبد السلام ذهني، القانون الروماني.

(٢٧) محمد صادق فهمي، شرح القانون المدني، (مصر: مطبعة الاعتماد، ١٩٢٦م).

هذه النظرية بالإحالة إلى القانون الفرنسي ـ المصري[٢٨]. وفي عام ١٩٣١م، نشر محمد صالح كتاب «أصول التعهدات»، الذي سعى من خلاله إلى إنشاء معجم عربيٍّ نهائيٍّ للنظرية العامة للعقد في القانون المدني، كما علّق فيه على القانون الفرنسي ـ المصري من خلال الإحالات إلى الأُطر النظرية الأوروبية.

وضع عبد الرزاق السنهوري بصمته في هذا الدفق الجديد من المؤلفات فور عودته من فرنسا عام ١٩٢٦م للانضمام إلى قسم القانون المدني. فقد عملت المؤلفات الأولى للسنهوري، التي خصّصها لدراسة القانون الفرنسي ـ المصري، على توظيف القوة الكاملة للنقد «الاجتماعي» الذي كان شائعًا في أوروبا. فظهر كتاب «عقد الإجارة»، الذي كان مخطوطه الأول بعد تخرُّجه في عام ١٩٢٩م، وكان مسودةً تتناول العديد من الاهتمامات الواسعة[٢٩]. وقد انتقد الكتاب النزعة الفردية في قوانين الإجارة الفرنسية ـ المصرية، واستفاد من التقييمات النقدية لكلٍّ من بوفنوار Bufnoir، وغيني Gény، وليفي ـ أولمان Lévy-Ulmann، وساليه Saleilles. وقد حمل الفصل الأول من الكتاب عنوان «عقد الإجارة من النواحي الاجتماعية والاقتصادية والقانونية». وبعد ذلك، قضى السنهوري سنواته التالية في إعداد الأساس لعمله الضخم نظرية العقد، وشرح القانون المدني المحلي، ونظرية الالتزام (١٩٣٤م)؛ وقد قدَّم الكتاب انتقادات شاملة للقانون المدني المحلي من الناحية الاجتماعية النقدية.

لا تكتمل هذه المراجعة الموجزة لأدبيات القانوني الفرنسي ـ المصري الجديدة دون ذكر الكتب التي تتناول «أصول القانون» (أو «نظرية القانون»)، التي ظهرت بعد عام ١٩٢٣م[٣٠]. وقد ناقش الفصل الثامن كتاب محمد رأفت في نظرية القانون الوضعي. وقد تابع محمد كامل مرسي هذا النوع من الأدبيات في العشرينيات، وقدَّم عام ١٩٢٣م كتاب «أصول القوانين» استنادًا إلى مصادر جميعها فرنسية تقريبًا. ونشر أحمد صفوت في عام ١٩٢٤م

---

(٢٨) ظهر هذا الكتاب أول ما ظهر كمذكرة. محمد صادق فهمي، مذكرات في نظرية الالتزامات (مصر: مطبعة العلو، ١٩٣٠م).

(٢٩) انظر الهامش رقم ٤١.

(٣٠) انظر الصفحات ١٢٦ ـ ٧ و١٨٨.

«مقدمة القانون»[٣١]، وقد استخلص صفوت أفكارًا من بعض المنظرين الفرنسيين والإنجليز أمثال جون أوستن John Austin، وهنري مِن Henry Maine، وألبرت فِن دايسي Albert Venn Dicey. وقد ساهم السنهوري في هذا النوع من الأدبيات بكتابه «أصول القانون»[٣٢] في عام ١٩٣٨م، ووضع الأنظمة القانونية - المعمول بها آنذاك - ضمن سياق تاريخها القانوني المعيَّن: الروماني، والقانون العام الأوروبي، والأعراف العربية، والإسلامية، وما إلى ذلك. حاولت هذه الكتب جعل الطالب المصري متأقلمًا مع فكرة قبول نظامين قانونيين: أحدهما الفرنسي - المصري، والآخر الإسلامي؛ وأن لكلٍّ منهما تاريخه ونظرياته؛ كما أنها سعت أيضًا - فيما يبدو - نحو تخفيف المخاوف بشأن الاختلافات الواضحة بين هذين النظامين.

إحدى السمات التي ميزت الأعمال الجديدة في أصول القانون، تمثلت في أنها كانت أقلَّ في انتقادها للقانون الفرنسي - المصري عن أعمال محمد رأفت[٣٣]؛ فقد انطلقت هذه الأعمال من مقدماتٍ عالمية وجهتها نحو التأييد الضمني لنظام قانونيٍّ مصريٍّ يجمع بين القوانين المستمدَّة من المصادر الأساسية الإسلامية، والقوانين المستمدَّة من مصادر أخرى، مثل الأعراف الحديثة ومفاهيم العدالة والحق، والقوانين ذات الأصول الأجنبية. فوضع أحمد صفوت، على سبيل المثال، ستة مصادر للقانون كانت - أو يتوجَّب أن تكون - سائدةً في مصر الحديثة: العرف، والدين، والتشريع، وآراء الفقهاء والشراح، وأحكام المحاكم، وقواعد العدل والحق[٣٤].

يمكن القول إن أعمال التقليد الفرنسي - المصري أيدت نزعات «العلمنة» في الفكر القانوني المصري، على الأقل بقدر ما يفهم طلال أسد - والمنظرون الذين ينحون نحوه - المصطلح. إن مفهوم «العلمانية» إذا فُهم على أنه يعني مجرَّد الفصل بين الدين والدولة، فإنه لم يكن ليحظى باهتمام

(٣١) صفوت، مقدمة القانون.

(٣٢) في عام ١٩٣٦م، قام السنهوري بتدريس «مقدمة لدراسة القانون» لطلاب السنة الأولى من الليسانس؛ انظر: السنهوري وأبو ستيت، أصول القانون.

(٣٣) Esmeir, Juridical Humanity, 48-53.

(٣٤) صفوت، مقدمة القانون، ص٩٥.

مؤرخي هذه الحقبة من التاريخ المصري؛ نظرًا لأن مصر لم تسعَ إلى تحقيقه بشكل رسميٍّ.

عوضًا عن هذا الفهم التفسيري، يقدِّم أسد وحسين علي عجرمة فهمًا أكثر خصوبةً وقبولًا عن العلمانية في مصر[٣٥]. إنهما يقترحان أنه لدراسة العلمانية في مصر وفي أماكن أخرى محدَّدة، ينبغي الإشارة إلى أن العلمانية لا تشير إلى حالةٍ ينفصل فيها الدين عن الدولة على نحوٍ تامٍّ؛ ولكن إلى حالةٍ تقوم الدولة فيها ـ بوصفها سلطةً تجابه طبقةً من الفقهاء المستقلين سياسيًّا ـ بالسيطرة على وسائل التعبير عن الشريعة، ويتمُّ ذلك جزئيًا عن طريق الحدِّ من السلطة القضائية للشريعة على نحوٍ أكثر مما كانت عليه، وأيضًا عبر إقحام الشريعة في مجال القانون المصاغ من قِبل الدولة، التي تسيطر عليه؛ وبالتالي إخضاعها إلى المواءمات المختلفة. وهكذا، يصف أسد كتاباتِ صفوت ـ في حوار، غالبًا ما يتمُّ الاستشهاد به، حول ظهور «الحداثة العلمانية» في مصر ـ بأنها محاولةٌ «لتكييف الأخلاق والشريعة الإسلامية مع التفكير الفقهي القانوني الغربي»[٣٦]. بمقدورنا أن نقول الكلام ذاته على السنهوري، حيث حملت كتاباته في عشرينيات القرن العشرين ـ عندما كان الإسلام «دينًا ودولة» ـ رؤيتَه الخاصَّة القائلة بأن قانون الدولة عندما يحقِّق الغايات التي ينشدها الإسلام، يكون بذلك متوافقًا مع فرض الشريعة وجزءًا منها[٣٧].

يبدو أن صفوت والسنهوري حاولا ـ مثلهم مثل فقهاء القانون الفرنسي ـ المصري المسلمين ـ التنصُّل من الدعوة المباشرة للفصل بين الدين والدولة؛ فقد كان كلٌّ منهما مدركًا أن العلمانية يُنظر إليها على أنها مفهومٌ معادٍ لروح الإسلام. وقد اعتبرا أنفسهما من المسلمين الاتقياء، ولم يكونا بالضرورة معارضين لإحياء الشريعة الإسلامية؛ بل عاشا مع هذا التيار، وداخله إلى حدٍّ ما، محاولين تشكيل مضماره من الداخل، حيثما أمكن ذلك.

لا يدعو كتاب صفوت إلى الفصل بين الدين والدولة صراحةً، لكنه

(٣٥) Asad, Formations of the Secular, 205-27; Hussein Ali Agrama, Questioning Secularism: Islam, Sovereignty, and the Rule of Law in Modern Egypt (Chicago: University of Chicago Press, 2012), 23-36.

(٣٦) Asad, Formations of the Secular, 240.

(٣٧) السنهوري، الدين والدولة في الإسلام.

يكرس جزءًا واسعًا من كتابه للإشارة إلى بعض المنظرين المتأثرين ـ بشكلٍ أو بآخر ـ بالتوجُّه الفكري للامبير. ماذا يمكن أن يعني هذا بالنسبة إلى التحليل الراهن؟ قد يعني أنه من الجائز البحث وراء جوانب «الحداثة العلمانية» و«العلمنة» فيما بين السطور التي تتخلل أعمال الفقهاء القانونيين المصريين، بواسطة الآليات والمفاهيم التي طوَّرها كلٌّ من أسد وعجرمة. غير أنه يشير أيضًا، من ناحية أخرى، إلى أن العالمية اللامبيرية ـ نسبة إلى لامبير ـ والأفكار المماثلة لها، مارسوا تأثيرًا مباشرًا في التفكير الفرنسي ـ المصري(٣٨). كان صفوت معبِّرًا عن توجُّه من توجهات العقيدة الإسلامية، وكذلك عن ضربٍ من الفكر التشريعي الإسلامي يرى أن مجتمعًا إسلاميًا بحقٍّ، من المسوغ له قبول مصادر متعدِّدة من القانون. كما يستطيع المرء ملاحظة ـ مثلما لاحظ الفرنسيون ـ المصريون ـ أن للفقه الإسلامي تقاليد عميقة الجذور في ذلك الصدد(٣٩).

يمكن القول بصفةٍ عامَّة إن زملاء صفوت المعاصرين له سعوا نحو تجديداتٍ في الشريعة الإسلامية تتميَّز في الآن نفسه بالتدين العميق، دون التمسُّك بضرورة أن تكون تلك التجديدات إسلاميةً بالكامل؛ كانوا يسعون إلى إصلاحٍ إسلاميٍّ أصيل، وليس إلى مجرَّد تكييف للمعتقد الإسلامي بشكل ملائم، أو حذر، مع النظرية القانونية الغربية.

حاول صفوت ـ مثلما فعل لامبير، وبشكلٍ أقل من السنهوري في كتابه أصول القانون ـ تجنُّب فكرة الصراع، بقدر الإمكان، بين «ما هو علماني مقابل ما هو إسلامي» في المجتمع المصري؛ وذلك لأن الكتابة حول تفشي العلمانية في الفكر القانوني كان أمرًا في غاية الخطورة إبَّان تلك الفترة في مصر، وداخل المجتمعات الإسلامية بشكل عام. أما على الصعيد الثقافي، فقد رأى أنصار التوجُّه الفرنسي المصري ـ على الأرجح ـ أن تلك المعركة معركةٌ خاسرة. وفي هذا الصدد، يتشارك بعض الباحثين المعاصرين ـ من بينهم أسد وعجرمة ـ المقدمات نفسها مع أكثر المفكرين الإسلاميين تشددًا، ممَّن رفضوا ـ وما زالوا يرفضون ـ المنهجيات الفرنسية ـ المصرية تجاه مفهوم الإسلام، والنظام القانوني المتوافق مع الشريعة.

---

(٣٨) تمَّ التعبير عن هذا الضرب من التفكير بطرقٍ معيَّنة من قِبل محمد عبده وبعض أنصاره.

(٣٩) Frank E. Vogel, "Siyāsa Shar'iyya," Encyclopaedia of Islam, 2nd ed.; Wood, "Legislation as an Instrument of Islamic Law."

في الوقت الحالي، من المهمِّ وضع هذا النوع من الكتب على خارطة التاريخ القانوني والفكري المصري؛ فهناك الكثير مما يمكن أن يقال في شأن هذه الكتب. وهي جديرة بأن تحظى بمزيدٍ من الاهتمام والنظر في كيفية عملها على تطوير الدراسة القانونية في مصر، وإيضاح التأثير والتأثر بين الفكر القانوني الأوروبي والمصري. وهي نصوص مركزية لكل من يحاول تحديد طبيعة استقبال الدراسة المصرية للنظرية القانونية الأوروبية تحديدًا دقيقًا.

لم يبدأ، وكذا لم ينتهِ، استقبال القانون الأوروبي في مصر خلال القرنين التاسع عشر وأوائل القرن العشرين بوضع قوانين جديدة، أو تفعيل محاكم جديدة من شِأنها تطبيق هذه القوانين فحسب، فقد تمَّ استقبال القانون الأوروبي والفكر القانوني داخل سياقٍ من الفكر الأكاديمي والمذهبي[٤٠]، وقد خرج الفكر والفقه الجديدان ـ في الغالب ـ من رحم كليات الحقوق وخصوصًا كلية القاهرة.

يجسد تأسيس التيار الفرنسي ـ المصري أعلى درجة من درجات التواصل المصري بالأفكار القانونية الأوروبية، التواصل الذي استمرَّ طيلة العشرينيات والثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين. فقد كانت حقبة انتقل فيها المصريون إلى مستوى جديدٍ من الفهم، والنقد، والعمل على قوانينهم، متسلحين بأحدث الوسائل والنظريات من الفكر القانوني الأوروبي. وفي فترة ما بين الحربين، أدرك الباحثون المصريون للمرة الأولى إلى أي مدى كانت قوانينهم الفرنسية ـ المصرية موضوعةً وفقًا لمقدماتٍ منطقية مؤسسة على الفردية والرأسمالية التي كانت تميز الفكر القانوني والسياسي والاقتصادي في القرنين الثامن عشر والتاسع عشر. وقد عمل هذا الفهم على تمهيد الطريق نحو عصرٍ جديدٍ من النقد الاجتماعي للقوانين المصرية، الأمر الذي بلغ ذروته في صياغة السنهوري للقانون المدني المصري الجديد بين عامي (١٩٣٤ ـ ١٩٤٨م). كما أثَّر الاتصال بالنظريات الأوروبية وأفكارها بالعربية في الطرق التي كان يتبعها فقهاء قسم الشريعة بكلية القاهرة في دراستهم الشريعة.

---

(٤٠) حول معنى الفقه انظر: الفصل السادس.

الباحثون الواعدون والدراسات المتقدِّمة وبرنامج الدراسات العليا:

بعد التمصير والتعريب وإحياء المهنية الفرنسية، انحصرت أولويات العمداء والأساتذة الجدد في محاولة تطوير جودة التعليم في مرحلة الليسانس، وتطوير برنامج للدراسات العليا ينافس البرامج في فرنسا، واستخدام هذا البرنامج كنقطة ارتكازٍ للبدء في تعزيز الدراسة البحثية المتقدِّمة. فقد تصور الأساتذة حركة واعدة في مجال دراسات القانون المقارن في برنامج الدراسات العليا، وباشروا تحقيق هذا التصور؛ حيث تأسس برنامج الدراسات العليا في منتصف العشرينيات، وبدأ في تحقيق تطلعات مؤسسيه في أوائل الثلاثينيات. كان محمد صادق فهمي، أستاذ القانون المدني المساعد الجديد، من بين أول من تصوروا مشروع الدراسات المتقدِّمة وسعوا نحو تحقيقه. وعلى الرغم من أن السنهوري كان صاحب الفضل الأكبر في إنشاء الدراسات المتقدِّمة في الكلية، فإن زملاءه ـ مثل فهمي ـ كانت لهم إسهاماتٌ كبيرة أيضًا[٤١].

كتب محمد صادق فهمي مقالًا بالفرنسية في مجلة مصر المعاصرة L'Ïgyptecontemporaine في عام ١٩٢٤م عن القانون المقارن في مصر[٤٢]. كانت مجلة مصر المعاصرة مجلة العلوم الاجتماعية الأكثر رواجًا في مصر آنذاك، وكانت تُعنى بموضوعات القانون، والاقتصاد السياسي، والإحصاءات التشريعية والاقتصادية. جاء المقال موضحًا رؤية كاتبه لمستقبل القانون المقارن، حيث امتدحه بدايةً بوصفه فرعًا دراسيًا جديدًا، كما ناشد زملاءه اتخاذ موقف إيجابيٍّ نحو تعزيز دراسته. زعم فهمي أن إتقان القانون المقارن أمر ضروريٌّ إذا ما أراد المصريون المشاركة في مشروع الحداثة والتقدُّم العالميين، معتقدًا أن العالم المتحضِّر يسير في اتجاه التعاون والتوفيق القانونيين.

كما ناشد الطلاب المصريين بضرورة التعلُّم على يد الأساتذة الفرنسيين

---

(٤١) Hill, "Islamic Law as a Source."

(٤٢) Mohamed Sadek-Fahmy, "Le Droit comparé: Son utilité particulière en Ïgypte," L'Ïgypte contemporaine 15 (1923): 397-411. Seealso Henri Lévy-Ullmann, "De l'Utilité des études comparatives," Revue de droit (Québec) 1 (1923): 385-98.

أو الإيطاليين[٤٣]. وتقربنا وجهة النظر هذه إلى حدٍّ ما من فهم السبب وراء الأجواء المتسامحة التي عمل داخلها الأساتذة الأوروبيون خلال العشرينيات والثلاثينيات. كما شاركه محمد كامل مرسي، زميله والعميد المستقبلي للكلية، وجهة النظر نفسها. وفي العشرينيات، حدث أن زار بعض باحثي القانون المقارن وبعض أعلام المذاهب القانونية الأوروبية كلية القاهرة لإلقاء سلسلة من المحاضرات، ويُقال إنه كان من بينهم هنري كابيتان Henri Capitant، ورينيه ديموغ René Demogue، وهنري ليفي - أولمان Henri Lévy-Ullmann، وسلفاتوريميسيناSalvatore Messina، وإدوارد لامبيرگ douard Lambert.

وافقت كلية القاهرة في عام ١٩٢٦م - من حيث المبدأ - على إنشاء برنامج للدراسات العليا يقدِّم درجة الدكتوراه في الحقوق. وكانت هناك عدَّة دوافعٍ وراء الموافقة على هذه الخطوة، من بينها أن من شأن برنامج للدراسات العليا تيسير الدراسات المقارنة، والتأكيد على مكانة مصر واستقلالها. إضافة إلى أنه سيتم تفويض المصريين مهمَّة تعليم غيرهم من المصريين القانون المصري، والتراث التشريعي المصري. واعتقد الأساتذة أن «القانون المصري» أصبح متميزًا بما فيه الكفاية عن القانون الفرنسي لكي يستحقَّ إنشاء برنامج دكتوراه يكون للقانون المصري (- الفرنسي) فيه الأولوية. وفي خلال العقد الأول للبرنامج، درست جميع رسائل الدكتوراه القانون المصري أو الإسلامي، جزئيًا على الأقل.

وعلى الرغم من أن برنامج الدراسات العليا سبق أن تمَّ تصوره إبَّان عمادة دوغي Duguit، فإن بدايته كانت في العام الدراسي (١٩٢٧ - ١٩٢٨م)، وهو العام الأول لعمادة محمد كامل مرسي، التي استمرت من عام ١٩٢٨ حتى عام ١٩٣٦م. حصل مرسي، الذي يكبر فهمي ببضع

---

(٤٣) كان الإيطاليون متواجدين دائمًا في الكلية، ومن بين أعضاء هيئة التدريس الأوروبيين في هذه الحقبة كان جان جغاندمولان (جنائي)، وليون مازيود (مدني)، وألبير شيرون (مدني وجنائي)، ولوسيان شيرون (جنائي)، وم. ريتشي (عام)، وجاستون كابي (تجاري)، وبول دوبوا ريتشارد (عام)، وم. موسكلي (عام)، ومانفريدي سيوتو - بينتور (دولي)، وفنسنت أرانجيو رويز (تاريخ القانون)، وكوستانتينو بريشاني - توروني (الاقتصاد)، وت. فرايزر (الاقتصاد)، وآر. د. ميلفيل (روماني)، ومونبراند (جنائي)، ور. ليبال (مدني)، وج. ستيفاني (مدني)، وبيسون (مدني)، وكاريفان (عام).

سنوات، على درجة الليسانس من كلية القاهرة عام ١٩١٠م، ثم على شهادة الدكتوراه في القانون من ديغون عام ١٩١٤م. وكان متشبعًا بالتقاليد الفرنسية في الدراسة القانونية.

أعرب مرسي عن اهتمامه بـ«الكفاءة» و«المستوى الفكري» لدى طلبة برنامج الدراسات العليا وأساتذته[٤٤]. وعندما تولّى العمادة، طلب من المناقشين لأطروحات الدكتوراه تطبيق المعايير التي تُطبَّق في فرنسا، وكان يحضر على الأقل أستاذ أوروبي واحد في أي لجنة تُعقد. وفي فصل الربيع الدراسي عام ١٩٢٩م، رفضت كلية القاهرة ثماني أطروحات مقدمة. وقد عبَّر مرسي في تقرير له عن استياء المناقشين الفرنسيين، الذين زعموا أن الطلاب لم يتحروا الدقَّة من مصادرهم الفرنسية[٤٥].

إحدى السياسات الأولى التي اتبعها مرسي في علاج حالة الوهن التي صاحبت مرحلة الدراسات العليا كانت عن طريق تحسين جودة التعليم في كلٍّ من مرحلة الليسانس والدراسات العليا. وكذلك قراره ـ كما ذكرنا ـ بشأن رفع كفاءة التعليم الفرنسي في المناهج الدراسية لمرحلة الليسانس. كانت فكرته بأن توفير نظام تعليميٍّ متين بالفرنسية في مرحلة الليسانس سيفضي إلى مستوى متقدِّم من البحث في مرحلة الدكتوراه.

وعلاوة على ذلك، أطلق حملةً لتوظيف المحاضرين الأكثر كفاءةً، زاعمًا أن كثيرًا من الأساتذة الممتازين هجروا الكلية لشغل مناصب رفيعة داخل الحكومة. فقام بتعيين محامين من مكاتب الحكومة، كان من بينهم المستشار الملكي نجيب الهلالي، ومحمد عشماوي بك، الذي كان أمينًا عامًا لوزارة المعارف؛ وسيد مصطفى، الذي عمل رئيسًا للنيابة العامة، كما استمال محمد صالح من كلية التجارة بالجامعة. وأصرَّ على ضرورة الإبقاء على الأساتذة الأوروبيين بين أعضاء هيئة التدريس، محددًا الغاية من وجودهم بأنها: «تنشئة هذه الإدارة الجديدة، حتى يتمَّ تأسيسها على أرضٍ صلبة»[٤٦].

(٤٤) Nantes/Cairo 171, "Développement des connaissances de la langue française."

(٤٥) المصدر نفسه.

(٤٦) المصدر نفسه.

وكردٍّ فعلٍ على الرسائل العلمية المرفوضة، أصدرت كلية القاهرة بيانًا يشرح للطلاب كيفية صياغة المادة البحثية، وحاولت المواصفات الفنية التي نصَّ عليها البيان إدخال تغييراتٍ في ممارسات النشر الأكاديمي[٤٧]. وهي مسألة لم يتطرق أحدٌ لها من قبل. حيث كان الشرط الرئيس للأطروحة هو البحث في موضوعٍ لم يسبق معالجته من قبل. ولضمان هذه المتطلبات، أصبح من المتوجبِ الحصول على موافقة عميد الكلية على أي مقترحٍ مقدَّم لتسجيل رسالة علمية. كان ينبغي أن يكون للأطروحات بنيةٌ تذييلية دقيقة أي كان على الطلاب وضع حاشية لجميع المصادر والأفكار المقتبسة عن الغير، كما كان عليهم استخدام علامات التنصيص لأي لغة مستعارة. ثم تمَّ تقديم درس كامل حول كيفية دمج علامات الترقيم الأوروبية في المتن العربي[٤٨]، وتزويد الطلاب بصيغٍ محكمة للاقتباسات والاستشهادات وتذييل الكتب والمجلات والوثائق القانونية.

كان التمسُّك بهذه المعايير خطوةً إلى الأمام بالنسبة إلى مؤسسةٍ أرادت لبرنامج الدراسات العليا لديها الوقوف على قدم المساواة مع برامج الجامعات الفرنسية. فقد نظرت كلية القاهرة إلى نفسها بوصفها حاملة التراث والمعارف القديمة، ومطورة المعارف الجديدة، وحامية الملكية الفكرية للباحثين، ومن ثمَّ تمَّ تفويض الأساتذة بسلطة منح الأصالة، ووضع معايير للحكم عليها. لقد أرادوا تحقيق الصرامة التجريبية والمقارنة والنظرية، بحيث تكون سمعة الباحث الشاب متوقفةً على مدى أصالته وصرامة أطروحته العلمية.

لقد غدا من السهولة بعد ذلك الحديث عن موجةٍ جديدةٍ آتية من الدراسة البحثية العربية المصرية في القانون. رأى الأساتذة الفرنسيون ـ المصريون أنفسهم يطبقون معايير التعلّم والتأليف العلميين التي واجهوها في أوروبا. وقد علّق أحمد أمين في مذكراته ـ عندما كان يفكّر في الانتقال إلى

---

(٤٧) الجامعة المصرية، تقويم ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠، ٣١.

(٤٨) كان على الطلاب استخدام الفواصل المقلوبة للاقتباس. ولم يكن عليهم ترجمة الاقتباس عن لغة المؤلف الأصلية، بل كانت توضع كما هي. كما كان الانتقال بين الفقرات عشوائيًا ويفهم من السياق، وكانت تعليقات أو تنقيحات المؤلف توضع ضمن المتن في أقواس مربعة. انظر: المصدر نفسه.

الجامعة المصرية عام ١٩٢٦م بعد أن أمضى حياته المهنية في مدرسة القضاء الشرعي ـ على الأهمية التي توليها كلية القاهرة للأصالة:

«وتعلمت داخل هذا الوسط أن الجامعة تمتاز عن المدرسة في البحث، فالمدرسة تعلم ما في الكتب، والجامعة تدفعنا لقراءة الكتب حتى نستخرج منها جديدًا. المدرسة تعلم آخر ما وصل إليه العلم، والجامعة تحاول أن تكتشف ما هو مجهول من العلم، فهي تنقد ما وصل إليه العلم أو تعدله وتسعى لإحلال الجديد محل القديم؛ تهدم رأيًا وتبني مكانه رأيًا، وهكذا. هذه وظيفتها الأولى والأخيرة، فإن لم تقم بها تحولت من جامعة إلى مدرسة. هذا ما فهمته في السنة الأولى من تدريسي في الجامعة ـ فهمته مما سمعته عن أساتذة من الأجانب قاموا ببحوثٍ مختلفة جديدة كل في فرعه، ومن مخالطتي في الجامعة لبعض المستشرقين الذين أتعرف منهم على ما يقومون به، ومن قليل من الأساتذة المصريين الذين يتبعون خطتهم ويسيرون على نهجهم؛ لذلك بدأت في هذه السنة أجرب حظي في البحث، فاخترت درسًا من الدروس أبحث فيه عن المعاجم اللغوية...»[٤٩].

وهكذا تمَّ إفساح المجال أمام التطورات الجديدة في قسم الشريعة. حيث قسَّم فهمي الكلية إلى ستة أقسام: القانون الخاص، والقانون العام، والعلوم الاقتصادية، والقانون الدولي، وقانون العقوبات، وتاريخ القانون. ويضمُّ قسم القانون الخاص قسمين: المدني والمقارن، والشريعة. كان من شأن هذا التقسيم أن يسهل التعاون بين أساتذة القانون المدني الفرنسي ـ المصري وأساتذة الشريعة في البرامج التدريسية.

وهنا، يدخل السنهوري في المشهد. فحتى الآن، لم يتطرق هذا النقاش المتعلِّق بأسس القانون المقارن في القاهرة إلى ذكر رجل القانون المقارن الأكثر شهرةً في كلية القاهرة؛ وذلك لأن تأسيس الدراسات المتقدِّمة كان مشروعًا جماعيًا شارك فيه عدد كبير من الأساتذة. ومن هنا، ينبغي الاعتراف بأهمية السنهوري لبرنامج الدراسات العليا.

يمكن تتبُّع طموح السنهوري في إدخال القانون المقارن إلى مصر حتى

(٤٩) كما يذكر أنه حضر مؤتمر المستشرقين في ليدن في عام ١٩٣٢م والتقى بالمستشرق ديفيد مارغوليوث David Margoliouth. أمين، حياتي، ٧٨ ـ ٨٠، ١٨٥.

عام ١٩٢٢م، عندما كان طالبًا للدكتوراه تحت إشراف لامبير في ليون. وفي مذكراته المكتوبة في ذلك الوقت، وضع السنهوري أربعة أهداف من أجل إصلاح كلية القاهرة؛ كليته الأم[٥٠]. فقد كان ينوي إنشاء برنامج الدكتوراه في القانون المقارن، وتطوير دراسة القانون المقارن، ودراسة اللغات الأوروبية، وإحياء دراسات الشريعة الإسلامية كأحد أوجه دراسة القانون المقارن. وبعد ذلك، كان إضفاء الطابع المؤسسي على القانون المقارن أمرًا حاسمًا في الفترة ما بين (١٩٢٦ ـ ١٩٣١م) عندما كان السنهوري مدرسًا مساعدًا، ثم في الفترة ما بين (١٩٣١ ـ ١٩٣٣م) عندما كان أستاذًا، ثمَّ في الفترة ما بين (١٩٣٦ ـ ١٩٣٧م) عندما كان عميدًا.

لقد تغيَّب السنهوري عن هيئة التدريس في الكلية معظم سنوات عقد الثلاثينيات؛ فقد كان منتميًا لحزب سعد زغلول السياسي، وفي عام ١٩٣٤م، أدت خلافات شخصية مع حزب الوفد إلى تجريده من منصبه في الكلية. فغادر لمدة عامين[٥١]. وفي عام ١٩٣٦م، استعاد الوفد الأغلبية في البرلمان وأعاد تنصيب السنهوري عميدًا، ثم ترك السنهوري منصبه بشكلٍ دائم بعد عام ١٩٣٧م. وقد حاول زملاؤه أصحاب التوجُّه الفرانكفوني ملء الفراغ الذي تركه في السنوات التي لم يكن متواجدًا فيها.

إحياء الشريعة الإسلامية في المنهج الدراسي الجديد:

في قسم الشريعة، اهتمَّ جيل جديد من الأساتذة بروح المقارنة الإسلامية ـ الأوروبية الواعدة، وأصبحوا من أنصار البحث المتقدِّم والطرق الجديدة لتدريس الشريعة الإسلامية، وتعاونوا مع زملائهم الفرنسيين ـ المصريين، وشاركوا في برنامج الدراسات العليا، ونشروا كتبًا في جميع

(٥٠) عبد الرزاق السنهوري، السنهوري من خلال أوراقه، ٥٦ ـ ٧.

(٥١) تولَّى السنهوري في (١٩٣٤ ـ ١٩٣٦م) عمادة كلية الحقوق ببغداد التي كانت قد تأسست حديثًا، حيث قام بتطوير منهج الليسانس وأنشأ دورة دراسية في السنة الرابعة مخصَّصة للمقارنة بين القانون المدني ومجلة الأحكام العدلية العثمانية، انظر:

"Drs. Abdul Razaq Sanhury and Zuhair Jarana; R.I. reg. appt. as Dean of the Law College and teacher of Public Rights respectively," in Iraq Government Gazette, no. 4 (Baghdad, January 26, 1936): No. of Notification: 34, Office of Origin: C.M., p. 50. See also "Regulation for the Law College-No. 8 of 1936," in Iraq Government Gazette, no. 18 (Baghdad, May 3, 1936): No. of Notification: 239, Office of Origin: C.M., 236.

جوانب الشريعة الإسلامية، التطبيقية منها وغير التطبيقية. لقد حاولوا تطوير الفقه ليشمل مجالات القانون؛ فلم تكن الشريعة مطبَّقةً في مصر آنذاك، ولكن ـ من الناحية الافتراضية ـ يمكن تطبيقها يومًا ما. وقد تمثلت أول بادرة على جهودهم في منشوراتهم(٥٢).

ومع صعود فقهاء القانون المصري ـ الفرنسي الشبان في كلية القاهرة في عشرينيات القرن العشرين، كان أساتذة الشريعة الكبار ما زالوا متبوئين أماكنهم، لكنهم يُحالون إلى التقاعد بمرور الوقت. وقد استغرق الأمر عقدًا كاملًا لكي يظهر جيل جديد من أساتذة الشريعة، وكان هذا الأمر يحدث جزئيًا نتيجة نظام التقاعد الذي أجبر الأساتذة على التقاعد مرتين. ويعقب التقاعد الأول فترة فخرية تصل إلى خمس سنوات، يمكن للأستاذ مواصلة التدريس في خلالها. لذلك، فعلى الرغم من تقاعد محمد سلامة عام ١٩١٩م، فإنه كان يمارس التدريس حتى عام ١٩٢٣م. وكذا الحال مع أحمد أبي الفتح الذي تقاعد في عام ١٩٢٦م، لكنه واصل مهامه التدريسية حتى عام ١٩٣١م. أما محمد زيد، فقد تقاعد في عام ١٩٣٠م، واستمرَّ في التدريس حتى عام ١٩٣٦م.

خرج الجيل الجديد من أساتذة الشريعة من داخل مدرسة القضاء الشرعي. ففي عام ١٩٢٤م، تولَّى الشيخ أحمد إبراهيم ـ خريج دار العلوم الذي كان يدرس في مدرسة القضاء الشرعي منذ عام ١٩٠٧م ـ منصب رئيس قسم الشريعة في كلية القاهرة، وتسلم مهمَّة تدريس الفصول التي كان يدرِّسها محمد سلامة وأحمد أبو الفتح من قبل. فبدأ في تدريس الملتقيات البحثية المتقدِّمة في القانون المقارن، واختار بعضًا من أفضل طلابه لشغل درجة مدرس مساعد في الكلية.

---

(٥٢) انظر: شبير، الشيخ علي الخفيف؛ شبير، محمد أبو زهرة؛ دسوقي، محمد يوسف موسى. تحتوي مكتبة كلية القاهرة على مذكراتٍ كتبها الأساتذة للطلاب. انظر مقالاتهم في مجلة القانون والاقتصاد (١٩٣٢ ـ)، وكذلك إسهامات أحمد إبراهيم في المصدر الذي يُعَدُّ نادرًا، مجلة كلية الحقوق للمباحث القانونية والاقتصادية ١ ـ ٢ (١٩٢٧م). لقد سبقت مجلة كلية القاهرة تلك مجلة القانون والاقتصاد. وبالمثل، شارك أحمد إبراهيم بشكل دوريٍّ في مجلة القضاء الشرعي عندما كان يدرس في مدرسة القضاء الشرعي، انظر مثلاً: «الزواج المدني والزواج الديني»، ٢،٢٧: ٦ ـ ٩؛ «تخصيص القضاء والبحث فيه» ٢،٢: ٣ ـ ١١.

التحق محمد أبو زهرة وعبد الوهاب خلف، اللذان كانا زميلي دراسة في مدرسة القضاء الشرعي منذ عامها الأول في عام ١٩٠٧م، بالكلية في درجة أستاذين مساعدين عام ١٩٣٤م، وانضمَّ أيضًا علي الخفيف إلى الكلية وعمل كأستاذ مساعد في عام ١٩٣٩م.

وفي عام ١٩٤١م، تمَّ تعيين محمد يوسف موسى كأستاذ مساعد. وكان موسى أزهريًا، ولكنه حصل أيضًا على شهادة الدكتوراه في الفلسفة من جامعة السوربون. وكان الأستاذ الوحيد من بين أربعة في ذلك الجيل الذين كانوا يجيدون الفرنسية بكفاءة، وممَّن حصلوا على درجة علمية من خارج المؤسسات الإسلامية العليا.

في عام ١٩٦٩م، قدَّم الأستاذ مصطفى محمد القلالي، أستاذ القانون الجنائي الفرنسي ـ المصري، والذي تقلد منصب العميد ذات يوم ـ قراءةً لأعمال فقهاء الشريعة القانونيين من الجيل الثاني بكلية القاهرة. كتب عنهم عمومًا، وعن علي الخفيف تحديدًا، وعبَّر عن إعجابه بدراساتهم المتقدِّمة وتقديره لإحياء الشريعة الإسلامية، على الرغم من مكانته كأستاذ للقانون الفرنسي ـ المصري:

«كان التفاعل بين أساتذة الشريعة وأساتذة القانون وعملهم معًا في بيئة مهنية واحدة أمرًا مثمرًا، ونفعًا متبادلًا. ونتج عن ذلك ـ بطبيعة الحال ـ عدد من المقارنات بين الآراء والنظريات حول مختلف المواضيع. كما أنهم أولوا اهتمامًا بما تركه الفقهاء القانونيون المسلمون السابقون حول مسائل قانونية مختلفة. لقد أخذوا في الاعتبار آراء العلماء السابقة الراسخة وفتاويهم، وقد عكس هذا تفكيرهم العميق وعقولهم اللامعة. . .

في خضمِّ هذا الزمن، حيث فرضت الحضارة الغربية نفسها علينا بطريقة جعلتنا ننسى أنفسنا، وننسى ما نمتلكه؛ لقد جعلتنا بالكاد نتخلَّى عن كل ما كان لنا يومًا. إننا تابعنا في هذه الأزمان التشريعات الغربية التي أصبحت أساس قوانيننا الحالية. وقد حَرمنا هذا من دراسة ثرائنا الثقافي الكبير في الفقه الإسلامي، وفقدنا كذلك كثيرًا من مفرداته الفنية. ولكن خرج هؤلاء من بين أعظم أساتذتنا ـ وفي مقدمتهم أستاذنا الكبير [الشيخ علي الخفيف] ـ الذي له الفضل الأكبر في توجيهنا للنظر صوب هذا الثراء الثقافي المذهل، والذي كان مدفونًا إلى ذلك الحين في أعماق الكتب القديمة.

وهذا ما دفعني في هذه الأيام إلى البدء في البحث عمّا إذا كان فقهاء الفقه الإسلامي الكلاسيكي قد كتبوا آراء حول موضوع الدفاع الشرعي[٥٣]. . . ومن بين الأسئلة القانونية الصعبة الأخرى التي ظهرت في بحثي عن الدفاع الشرعي، كانت مسألة استخدام الوسائل الآلية في الدفاع عن الملكية. كانت هذه المواضيع مصدرَ جدالاتٍ عنيفة، وخلافاتٍ بين المعلقين والمحاكم، لا سيما في فرنسا. ولقد اعترتني الدهشة عندما وجدت أن هذه الأسئلة لم تكن غائبةً عن أذهان فقهاء الفقه الإسلامي الكلاسيكي. . . لقد تعامل الفقهاء الإسلاميون الكلاسيكيون مع هذه المسائل الإجرائية بحصافةٍ ودقةٍ واعتبارٍ عميق. . . وقد اعتبر الشيخ علي الخفيف أن هذا الضرب من الأعمال الفقهية كان من بين أفضل الضروب الفقهية التي أسهم في تطويرها»[٥٤].

يمكننا أن نستشفّ مما قاله القلالي طبيعة الوسط الإبداعي الذي أثمر فيه قسم الشريعة تلك الدراسات المتقدِّمة والأفكار الجديدة حول الشريعة الإسلامية. وقد دفع برنامج الدراسات العليا الطلاب وأعضاء هيئة التدريس إلى مواصلة البحوث الجديدة، كما أتت الدراسات الاستكشافية والمقارنة في الفصول الدراسية بثمارها، حيث ألهمت أطروحاتٍ علميةً ومذكراتٍ وكتبًا تتسم بالأصالة.

تطلب برنامج الدراسات العليا من الطلاب اجتياز مجموعة من الدورات الدراسية، والتقدُّم بأطروحة علمية. في الدورات الدراسية، كان الطلاب بحاجةٍ للحصول على دبلومتين في الدراسات العليا في مجالين منفصلين. وتحتاج كل واحدة منها إلى سنة دراسية واحدة من الدورات الدراسية، والدبلومات الثلاث المقدَّمة في البداية كانت في: القانون الخاص، والقانون العام، والاقتصاد السياسي. وأضيفت دبلومات جديدة في وقتٍ لاحق.

---

(٥٣) نمت الحركة المقارنة أيضًا في الفرع الجنائي، انظر مثلاً: علي صادق أبو هيف، «الدية في الشريعة الإسلامية» (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق الجامعة المصرية، ١٩٣٣م)؛ محمد مصطفى القلالي، في المسؤولية الجنائية (القاهرة: مطبعة جمعية فؤاد الأول، ١٩٤٨م)؛ القلالي، أصول قانون تحقيق الجنايات (القاهرة: مطبعة فتح الله إلياس نوري، ١٩٤١م).

(٥٤) محمد مصطفى القلالي، «كلمة الدكتور محمد مصطفى القلالي في حفل استقبال الشيخ علي الخفيف في المجمع»، مجلة مجمع اللغة العربية (بالقاهرة) ٢٥ (١٩٦٩م): ٢٠٩ ـ ١١، كما ورد في: شبير، الشيخ علي الخفيف، ٣٣ ـ ٤.

وعقب الانتهاء من الدبلومتين، يكتب الطالب أطروحته العلمية، ثم يقدِّمها ويدافع عنها. والانتهاء من الأطروحة يعني الحصول على درجة الدكتوراه[٥٥]. تمَّ منح شهادات الدبلومتين الأولى في مايو ١٩٢٧م؛ وتمَّ الحصول على أول أطروحة علمية سنة ١٩٣١م[٥٦].

أظهرت فصول الدبلومات الدراسية اهتمامًا بالغًا بما أسماه الأساتذة آنذاك «الدراسة المتقدِّمة» (الدراسة المتعمِّقة études approfondies، والدراسة المقارنة إtudes comparatives). كان العديد من الفصول استكشافيًّا، حيث يتابع الأساتذة موضوعاتٍ جديدةً سبق أن خططوا لكتابتها في مقالاتٍ أو كتب. وفي الغالب، كان هناك شيء من التناظر بين ما يقوم الأستاذ بتدريسه في العام الدراسي، وما يقوم بنشره في العام الذي يليه[٥٧]. من الجيد النظر في أمثلة حول كيفية عمل هذا المنهج الدراسي للدبلومة في القانون الخاص، الذي أنتج بعضًا من أهم الأفكار الجديدة في التشريع الإسلامي ـ الأوروبي المقارن.

كان الأساتذة الممثلون عادةً للجانب الفرنسي ـ المصري، هم: محمد كامل مرسي، ومحمد صادق فهمي، وعبد الرزاق السنهوري، وألبير شيرون. وأما الممثلون للجانب المتعلِّق بالشريعة الإسلامية، فكانوا ـ في البداية ـ هم: أحمد إبراهيم، ومحمد زيد الإبياني، وسرعان ما تبعهم أعضاء الجيل الثاني من أساتذة الشريعة: أحمد إبراهيم، وعلي الخفيف، ومحمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد يوسف موسى. وقد قام هؤلاء بتدريس

---

(٥٥) في فرنسا، كان يتعيَّن على حامل الدكتوراه في القانون الحصول على الإجازة agrégation من أجل التدريس في الجامعة. ولم يكن هذا مطلوبًا في مصر.

(٥٦) حسين فهمي، «بحث في الحالة الاقتصادية لسكك حديد الحكومة» (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بالجامعة المصرية، ١٩٣١م).

(٥٧) قدَّم السنهوري في (١٩٢٠ ـ ١٩٣٠م) محاضرات للطلبة الخريجين حول التوظيف والإجارة، ونشر مذكرة حول هذا الموضوع في عام ١٩٢٩م. وظهرت النسخة الأولى من الكتاب في أوائل الثلاثينيات تحت عنوان «عقد إيجار الأشياء»، الجامعة المصرية، تقويم، ١٩٢٩ ـ ١٩٣٠م. انظر: عبد الرزاق أحمد السنهوري، عقد الإيجار: شرح القانون المدني في العقود (بيروت: دار الفكر، حوالي ١٩٨٠). ألقى أحمد إبراهيم محاضراتٍ تقدِّم مقاربةً جديدةً لقانون العقود الإسلامية، وقد أدت هذه المحاضرات إلى إنتاج كتابٍ شبيه: أحمد إبراهيم، كتاب المعاملات الشرعية المالية (القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٦٣). حول الدراسة المتقدِّمة، انظر:

Lambert, Fonction, 45-6.

دورة دراسية لدبلومة تحمل اسم الشريعة، وقاموا في الآن نفسه بتدريس القانون المدني المقارن.

في النصف الأول من الثلاثينيات، كان الطالب يتابع أربع دوراتٍ دراسية خلال سنة دراسية واحدة، من أجل الحصول على دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص. كانت دورات الخريف عبارة عن مقررين إجباريين: (١) «مراجعة القانون المدني»، (٢) «القانون المدني المتعمق». كان الأول مراجعةً للمواد التي سبق دراستها في مرحلة الليسانس، في حين ركَّز الثاني على واحدٍ أو أكثر من موضوعات القانون المدني المعقَّدة. أما في الربيع، فكان على الطالب اختيار مادتين من خمس: (٣) الشريعة، (٤) القانون الروماني وتاريخ القانون الخاص، (٥) القانون التجاري، (٦) إجراءات التحقيق المدني والتجاري والجنائي، (٧) القانون الدولي الخاص.

كان السنهوري أولَ أستاذ لمادة «القانون المدني المتعمق»، وكان عنوان الدورة مجرَّد مسمًّى عام لها، حيث كان يقوم الأستاذ بالتدريس تحت هذا المسمَّى دورة أخرى أو دورتين بموضوعاتٍ مختلفة. فمثلًا في العام الدراسي (١٩٢٩ ـ ١٩٣٠م)، قام السنهوري تحت هذا العنوان بتدريس «الشريعة الإسلامية كمصدر للقانون المصري الوضعي»، و«المسألة الاجتماعية والاقتصادية التي يتضمنها عقد الإجارة». وفي الفصل الدراسي الثاني، درَّس محمد زيد الإبياني دورة الشريعة الاختيارية؛ وكانت محاضراته في «المرافعة والإثبات» تقدِّم دراسة لا غنى عنها في القانون الإجرائي المعمول به في المحاكم الشرعية[٥٨]. كانت العلاقة مباشرة بين ما يكتبه الأساتذة في كتبهم، وما يدرسونه في الفصول الدراسية، وكذلك ما يساهمون به ـ إن كان متوفرًا ـ في عالم الممارسة القانونية الفعلية[٥٩].

في العام الدراسي (١٩٣٣ ـ ١٩٣٤م)، قام أحمد إبراهيم بتدريس دورة الشريعة الاختيارية مفتتحًا آفاقًا جديدة في كلٍّ من أصول التدريس ومفهوم القانون الخاص في الفقه. فقد أنشأ دورة دراسية في «قانون العقد

(٥٨) قارن: الإبياني، مباحث المرافعات؛ الإبياني مختصر المرافعات الشرعية ([القاهرة]، حوالي ١٩٢٥).

(٥٩) انظر أدناه حول السنهوري والقانون المدني المصري لعام ١٩٤٨م.

الإسلامي»، كان محتواها جديدًا لعدة أسباب؛ أولًا قدَّمت الدورة «قانوّنا عامًا للعقد» من ناحية الشريعة الإسلامية. ومن الناحية التاريخية، كانت دورات الشريعة تدرس العقد الإسلامي من خلال دراسة ما يُسمَّى بعقود البيع، والإجارة، والرهن، والهبة، وما إلى ذلك. وفي هذا الشكل الجديد للدورة، وضع الأستاذ مجموعةً من القواعد العامة التي تنطبق على جميع العقود. لقد كان التقليد الفرنسي الذي لديه: «النظرية العامة للعقد» و«القانون العام للعقد».

وفي الفصل الدراسي الخاص بأحمد إبراهيم، درس طلاب الدراسات العليا نهجًا خاصًا بقانون العقد الإسلامي تمَّ تصميمه على غرار النهج الفرنسي لتأسيس التصورات وتنظيم قواعد العقود. ونشأ هذا النهج من واقع تدريس الأساتذة الفرنسيين ـ المصريين للنظرية العامة في العقد، في سياق القانون الأوروبي والفرنسي ـ المصري. ومن التجديدات الأخرى التي لحقت بهذه الدورة، أنها كان تدرس قانون العقد الموضوعي بما يتجاوز ما كان معمولًا بمقتضاه داخل المحاكم الشرعية في ذلك الوقت. كما نجح الفصل في وضع تصور لنظرية عامة في العقد من زاوية الشريعة الإسلامية ـ تصور يتمتَّع بالاستقلالية عن النظريات السابقة في كلٍّ من الفقه الحنفي، والشافعي، والمالكي؛ وكذا بالاستقلالية عن النظرية التي كان معمولًا بها في المحاكم الشرعية آنذاك.

كانت محتويات الدورة الدراسية تعرض وصفًا تفصيليًا لنهجها الجديد(٦٠)، وتمَّ اختبار هذه المنهجية الجديدة في الامتحانات(٦١). أوضح أحمد إبراهيم أن «دراسة الموضوعات تتمُّ بأسلوب مقارن، يتضمَّن المقارنة بين مختلف مدارس الشريعة الإسلامية، وفحصها تفصيليًا»(٦٢). وقد طبقت الدورة الدراسية المنهج المقارن بمعنى أنها عرضت مبادئ الشريعة بحيث

(٦٠) الجامعة المصرية، تقويم، ١٩٣٣ ـ ١٩٣٤م، ١٠٠.

(٦١) جاء أحد الأسئلة مكونًا من ثلاثة أجزاء: (١) ناقش أهلية الأطراف المتعاقدة في جميع العقود، ثم اذكر الخصائص التي لا تؤثر في أهلية المتعاقدين لكنها تؤثر في حكم العقد في ظروف خاصَّة. (٢) ما هو مجلس العقد وما هي صلته بأحكام العقد؟ (٣) عرِّف «حكم العقد» وحقوق العقد. المصدر نفسه، انظر الملحق «أسئلة الاختبارات التحريرية» ٥.

(٦٢) الجامعة المصرية، تقويم، ١٩٣٤ ـ ١٩٣٥م، ١٠٢.

يمكن مقارنتها بسهولة مع مبادئ النظرية العامة الفرنسية للعقد. وبالإضافة إلى المنهج المقارن للدورة، عمد أحمد إبراهيم إلى تجاوز التركيز المعتاد على الفقه الحنفي.

كان المفكرون القانونيون المصريون، منذ بداية القرن، ينادون بتطبيق منهجيات - لدراسة الشريعة الإسلامية - تتجاوز وتتقاطع في آنٍ واحدٍ مع المذاهب الفقهية. وبرغم ذلك، كانت الدورات وكتب الشريعة الدراسية في كلية القاهرة لا تزالان تفضِّلان الفقه الحنفي حتى عشرينيات القرن العشرين. في حين أبدى الجيل الثاني من أساتذة الشريعة اهتمامًا بالغًا بمدارس الفقه الثلاث الأخرى، لا سيما المالكي والحنبلي.

لم يأتِ التفكير القانوني الذي يتقاطع مع المذاهب الفقهية من الشيخ رشيد رضا، أو محمد عبده، أو أيٍّ من أشهر الأئمة آنذاك؛ لكنه أتى من أساتذة كلية القاهرة أنفسهم[٦٣]. كان التجديد الذي حملوه على كاهلهم، إبَّان الثلاثينيات والأربعينيات، وحتى بقية القرن، مرهونًا بالتطوير الذي أحدثوه في طريقة الكتابة المتعلِّقة بالشريعة الإسلامية الحديثة، وقدرتهم على ترسيخه، هم والسابقون عليهم. وهذا ما سيتم مناقشته في الفصل التالي.

وانتقلت المنهجيات الجديدة في تدريس الشريعة من مستوى الدكتوراه إلى طلاب الليسانس؛ ففي العام الدراسي (١٩٣٣ - ١٩٣٤م)، تمَّ تدريس طلبة الفرقة الأولى في الشريعة «القانون العام للعقود»[٦٤]. وفي العام الدراسي (١٩٣٦ - ١٩٣٧م)، تمَّ تعديل دورة من دورات الشريعة في الفرقة الأولى لتصبح «المبادئ العامة للملكية والعقود»[٦٥]. وأصبح التركيز على «المبادئ العامة» في الشريعة الإسلامية شائعًا في منتصف الثلاثينيات.

وفي العام الدراسي (١٩٣٨ - ١٩٣٩)، تمَّ تغيير اسم دورة الفرقة الأولى في قانون العقود الإسلامي إلى «القواعد العامة للعقود»[٦٦]، وكان

---

(٦٣) إبراهيم، وجوب وضع قانون شرعي، ١ - ٥.

(٦٤) Journal officiel du gouvernement égyptien 66 (June 20, 1933), 1-2. Jāmi?atFu᾿ād al-Awwal, Taqwīm 1934-1935, 52.

(٦٥) UniversitéÏgyptienne, Annuaire, 1936-1937, 51.

(٦٦) جامعة فؤاد الأول، تقويم، ١٩٣٨ - ١٩٣٩م.

عبد الوهاب خلاف أستاذًا لتلك الدورة. إن هذا الاهتمام بالمبادئ العامة لقانون العقود قد نتج عن الاهتمام بفكرة تدوين الشريعة الإسلامية، ومقارنة قوانين العقود الإسلامية الكلاسيكية بقوانين العقود الأوروبية المطبَّقة في مصر. وكان لهذه التغييرات بعض الإرهاصات قبل عام ١٩٢٣م(٦٧)؛ إلا أن الثلاثينيات قد شهدت التطبيق الفعلي لها، وبشكل كامل، وظلَّت هذه الخاصية من الخصائص المميزة لتدريس الشريعة.

الرابط بين عملية إحياء الشريعة الإسلامية والتطورات الدولية: الاختلاف، والمنافسة، والآفاق الدولية، والقانون المقارن في كلية القاهرة

كانت فترة ما بين الحربين فترةَ نموٍّ فكريٍّ، وابتكارٍ، ونهضةٍ على مستوى التطور الأكاديمي في كلية القاهرة. بالإضافة إلى تغيُّر أساليب التدريس، والبحث، وكتابة القانون الخاص الفرنسي ـ المصري، والإسلامي. وقد تطورت الكلية أيضًا في مجالاتٍ مختلفة أخرى.

وقد كان للدراسات الجديدة في القانون الخاص ـ التي سبق ذكرها ـ نصيبها في هذا السياق الواسع من الابتكار والتطلُّع. فقد جرت تطورات في الدراسات المتقدِّمة والمقارنة، لكلٍّ من القانون العام، والجنائي، والإجرائي، والإداري، والاقتصاد السياسي. وقد أُنشئت أربعة معاهد للدراسات المتقدِّمة في القانون الجنائي، والإداري، والاقتصادي والمالي، والشؤون الدبلوماسية والقنصلية. وقد قدمت هذه المعاهد دبلوماتٍ للمهنيين والموظفين العموميين، وسعت الدورات الدراسية المقدَّمة من الكلية نحو مواكبة التطورات العالمية في العلوم القانونية، والاجتماعية، والطبية. وتمَّ تطوير دوراتٍ وبرامج خاصَّة ـ على سبيل المثال ـ حول القانون المصرفي، والأسهم، والمرافق العامة، والطب الشرعي/ التحليل الجنائي. كان عدد أعضاء هيئة التدريس، والطلاب، والدورات التدريبية، آخذًا في الزيادة بشكل مطرد حتى الأربعينيات، ذلك باستثناء حدوث بعض التباطؤ إبَّان

(٦٧) قام أحمد أبو الفتح بتدريس دورة دراسية مماثلة. ومع ذلك، لم تكن جزءًا ثابتًا من المنهج الدراسي، ولعدَّة سنوات لم يكن هناك لطلبة السنة الأولى دورة دراسية عن الملكية والعقود في الشريعة، انظر:

Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien (1917), 24.

الحرب العالمية الثانية. وقد تخرج في الكلية حوالي ٦٩ رسالةً علميةً في جميع المجالات بين عامي (١٩٣١ ـ ١٩٥٢م)[٦٨]. ويمكننا أن نعتبر مجلة كلية الحقوق «مجلة القانون والاقتصاد»، التي تأسست عام ١٩٣٢م، أفضلَ أثر باقٍ شاهد على هذا العصر الذهبي للدراسات القانونية المصرية وتنوعها.

استضاف المناخ الثقافي الفكري لمصر، في فترة ما بين الحربين، مؤيدين من كل اتجاه أيديولوجي، وكل مدرسة فكرية في أوروبا والعالم الإسلامي. ففي كلية القاهرة، اجتمع أساتذة من مختلف الانتماءات السياسية والأيديولوجية والدينية. وكان لدى الأساتذة المصريين خبراتٌ مدرسية مختلفة، فكان بعضهم من خريجي المدارس الفرانكفونية، والبعض الآخر من المدارس الإنجليزية، وبعضهم من المدارس المصرية الحكومية المدنية، أو من المعاهد الإسلامية. وكان بعضهم متعدِّد اللغات، وعاش في الخارج؛ بينما كان ثمة آخرون لا يجيدون سوى العربية، ولم تتح لهم فرصة السفر إلى الخارج. وكان بعضهم من المسلمين، واهتموا بالإحياء التشريعي الإسلامي، بينما لم يشاركهم البعض من المسلمين مثل هذا الاهتمام؛ وفي المقابل كان بعضهم من غير المسلمين، الذي بحثوا عن سبلٍ لعرقلة التقدُّم في الشريعة الإسلامية، أو المشاركة في صياغتها، أو تجاهلها على استحياء[٦٩].

هذا، وقد انعكست الميول الفكرية والروحية والسياسية والوجدانية لأعضاء هيئة التدريس وطلاب الدراسات العليا في منشوراتهم. ولاقتفاء آثار هذه الميول، يجب على القارئ أن يقرأ عن كثب، وغالبًا ما بين السطور. كما أن تقدير السياق الذي عمل فيه هؤلاء الأساتذة أمر ضروريٌّ لهذه المهمَّة.

كما ذكرنا سلفًا، فقد عبَّر الأساتذة عن توجهاتهم الفكرية والثقافية من خلال اختيارهم لشكل ملبسهم، واستخدامهم للغة ـ الحلة الأوروبية والطربوش، في مقابل العباءة والعمامة؛ والفرنسية مقابل العربية. وكان

---

(٦٨) العيد المئوي، ٤٩٣ ـ ٥٠٣. قد تكون القائمة في هذا المصدر غير مكتملة. راجع فهارس الرسائل العلمية في الأقسام الفردية بمكتبة كلية الحقوق بجامعة القاهرة.

(٦٩) انظر ـ على سبيل المثال ـ مناقشة حول عمل سليمان مرقس، أستاذ القانون المصري في:
Bechor, God in the Courtoom, 4-8, 165-80, 220-74.

يفترض من الملابس أن تكون علامةً على صاحبها، فقد أشار أحمد أمين في مذكراته إلى أنه عندما ارتحل من مدرسة القضاء الشرعي إلى كلية القاهرة، في عام ١٩٢٦م، استفسر منه عبد الرزاق السنهوري عن سبب استمرار ارتدائه للعمامة، ملمحًا إلى أن هذا أمر عفا عليه الزمن، كما أنه يعكس توجُّه المعاهد الإسلامية[٧٠]. وهكذا، بدأ أحمد أمين في ارتداء البدلة، لكن أساتذة الشريعة من الجيل الثاني حافظوا على لباسهم التقليدي. أما فيما يخص اللغة، فقد تميَّز الفرنسيون - المصريون عن غيرهم من زملائهم بقدرتهم على التحدُّث بالفرنسية بطلاقة. وقد يتساءل المرء عن كيف، وإلى أي مدى تواصل أساتذة الشريعة مع أعضاء هيئة التدريس الأوروبيين الذين لا يجيدون العربية؛ والإجابة عن ذلك تتمثَّل في أن الأساتذة أصحاب التوجُّه الفرنسي - المصري كانوا بمثابة همزة الوصل بين الفئتين، حيث جعلوا المعارف الفرنسية مفهومةً بالعربية، والعكس.

شهدت العشرينيات والثلاثينيات، في كلية القاهرة، مستوى من الاهتمام والاستثمار في إحياء دراسات الشريعة الإسلامية لم يكن موجودًا قبل ذلك. وهذا لا يعني أن الاهتمام بالشريعة تفوَّق على الجهد العلمي في الجوانب غير الإسلامية من القانون المصري؛ وذلك لأن القانون الفرنسي - المصري ظلَّ يحظى بأغلب الاهتمام، إذا تمَّ قياس ذلك من ناحية الدورات الدراسية المقدمة، والمنشورات، والرسائل العلمية، والدبلومات، وتعيينات أعضاء هيئة التدريس. وبرغم ذلك، تضاعف الاهتمام بالشريعة، كما ازداد نصيبها من الدراسات المتقدِّمة[٧١]. فقد أقرَّ أساتذة القانون الفرنسيون - المصريون بهذا الاهتمام المتزايد. ونذر أساتذة الشريعة كتبهم للأعمال الجديدة، واحتفى بهم الآخرون لذلك[٧٢].

في نهاية المطاف، أرجع أساتذة الشريعة بعض منجزات جهودهم الإصلاحية إلى تعاونهم مع الفرنسيين - المصريين. وفي عام ١٩٥٢م، علَّق

---

(٧٠) أمين، حياتي، ص١٤٨.

(٧١) عبد السلام ذهني، «التوثب للنهوض الفقهي وعدته»، مجلة الأزهر ٨، ١ (١٩٣٧): ٢٨ - ٣٥؛ القلالي، «كلمات».

(٧٢) انظر على سبيل المثال: أبو بكر عبد الرازق، أبو زهرة في رأي علماء العصر ([القاهرة]: دار الاعتصام، حوالي ١٩٨٠م)؛ القلالي، «كلمات».

محمد يوسف موسى على فترة ما بين الحربين: «شاء الله أن يتمّ دراسة الفقه الإسلامي بالتفصيل في كلية الحقوق بالجامعة، وأن يصل إلى رجال القانون، بحيث يمكن لكل طرفٍ الاستفادة من الآخر. ونتيجة لذلك، ظهر التأثير المتبادل بين القانون الوضعي والفقه، كما انعكس هذا على الطريقة التي يتمُّ بها بسط المبادئ وتفسيرها»(٧٣).

نشرت كلتا المجموعتين من الباحثين عشرات الكتب والمقالات حول الشريعة، بينما لم يكن ذلك أمرًا شائعًا في كلية القاهرة في السنوات السابقة. وفي حين أن أساتذة كلية القاهرة الذين كتبوا في الشريعة كانوا عادةً ما ينشرون بالعربية، إلا أن بعضهم نشر أفكاره أيضًا بلغاتٍ أجنبية(٧٤). وقد تضمَّنت إصدارات «مجلة القانون والاقتصاد» مقالاتٍ لأعضاء هيئة التدريس في الشريعة، بشقيها التطبيقي والنظري(٧٥). وقد سبق أن نشر المؤلفون أنفسهم في المجلات القانونية لمدرسة القضاء الشرعي، ونقابة المحامين الشرعيين. وقد تمَّ تخصيص المقال الافتتاحي لأول مجلة طلابية لاستعراض الضرورة الإصلاحية للتفكير القانوني بينالمذاهب الفقهية، وقد كتبه أحمد إبراهيم(٧٦). وعندما تمَّ فتح باب الدبلوم الجديد في الشريعة عام ١٩٤٥م،

---

(٧٣) محمد يوسف موسى، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي (القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥٢م)، ٢٥٠.

(٧٤) Abdel Razzaq al-Sanhuri, "Le Standard juridique," in Recueil d'études sur les sources du droit en l'honneur de Francois Gény (Paris:Librarie du Recueil Sirey, 1935), 144-56; Albert Chéron and Mohamed Sadek Fahmy Bey, "Le Transport de dette dans les législations européennes et en droit musulman," L'Ïgypte contemporaine 22 (1931): 35-66, 137-90; Chafik Chehata, "Le Project de nouveau Code civil," Journal de tribunaux mixtes 25/26 Feb. (no. 3579) and 22/23 Dec. 1948 (no. 4015). Othersappeared in L'Ïgypte contemporaine, Revue de droit et économie politique (Majallat al-qān8nwa-l-iqtiṢād), and Revue internationale de droit comparé.

(٧٥) انظر على سبيل المثال: أحمد إبراهيم، «العقود والشروط والخيارات» ١ (١٩٣٤م)؛ ٦٤١ - ٧٢٢؛ عبد الوهاب خلاف، «السلطات الثلاث في الإسلام» (١٩٣٥، ١٩٣٦، ١٩٣٧م)؛ إبراهيم زكي الدين بدوي، «نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية» (١٩٣٩م)؛ عبد الوهاب خلاف، «الشريعة الإسلامية: مصدر صالح للتشريع الحديث» (١٩٤٠م)؛ علي الخفيف، «تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته» (١٩٤٠م).

Abdel Razzak A. Sanhoury Bey, "La Responsabilité civile et pénale en droit musulman" (1945).

(٧٦) إبراهيم، «وجوب وضع قانون شرعي».

حصل على أعلى نسبة التحاقٍ في تاريخ برنامج دبلوم الدراسات العليا(٧٧). ومن بين الأطروحات الثماني والأربعين التي كُتبت بين عامي (١٩٣١ - ١٩٤٦م)، كان اثنتا عشرة أطروحةً منها معنيَّةً بشكل أساسيٍّ بمسألة فقه الشريعة الإسلامية (ولا يشتمل العدد على تلك التي تطرقت إلى الشريعة الإسلامية في إطار مقارن). وقد صار خمسة - على أقل تقدير - من هؤلاء المؤلفين أساتذة بكلية القاهرة(٧٨).

كان اهتمام الأساتذة بالقانون المقارن يحذو حذو الاتجاهات العالمية آنذاك؛ حيث تأسست الأكاديمية الدولية للقانون المقارن في لاهاي عام ١٩٢٤م، ووقعت معاهدات لوكارنو عام ١٩٢٥م. وفي جميع أنحاء أوروبا، كان هناك اهتمام بصياغة قانون دوليٍّ خاص(٧٩). وفي عام ١٩٢٧م، قدَّمت فرنسا وإيطاليا مسودة القانون الفرنسي - الإيطالي الخاص بالالتزامات؛ وعلى الرغم من عدم تطبيقه في فرنسا أو إيطاليا، فإن الوثيقة نفسها أضحت - بالنسبة إلى كتَّاب القانون المصري - مصدرًا للهيمنة الأكاديمية(٨٠). وفي عام ١٩٣٠م، أعلن روسكو باوند Roscoe Pound، عميد كلية الحقوق بجامعة هارفارد، عن إحياء القانون المقارن(٨١).

استضافت الأكاديمية الدولية للقانون المقارن مؤتمرين دوليين للقانون المقارن بين عامي (١٩٣٢ - ١٩٣٧م)، شارك فيهما إدوارد لامبير إلى جانب زملائه المصريين من بعض طلابه، وآخرين من خريجي المعاهد الإسلامية العليا. ومن جانبه، دافع لامبير عن أجندته في القانون المقارن بقوةٍ كما فعل

---

(٧٧) "Décret créant un diplôme d'études supérieures en droit musulman à la Faculté de Droit de l'Université Fouad I," Journal officiel du gouvernement égyptien 125/149 (1944).

(٧٨) انظر أطروحات: علي صادق أبو هيف (١٩٣٢)، ومصطفى السعيد (١٩٣٢)، وشفيق شحاتة (١٩٣٦)، وحسن أحمد بغدادي (١٩٣٧)، وصالح حسن منصور (١٩٣٩).

(٧٩) Pierre Arminjon and Société de législation comparée, La Codification du droit international privé (Paris: LGDJ, 1932); Hug, "History of Comparative Law."

(٨٠) انظر بشكل عام:

S. G. Vesey-FitzGerald, "The Franco-Italian Draft Code of Obligations, 1927" Journal of Comparative Legislation and International Law 14,1 (1932): 1-19.

فيما يتعلَّق باهتمام المصريين بهذه المسودة، انظر تردُّدها المتكرِّر في الأعمال الأولى للقانون المدني المصري. انظر الهامش رقم ٨٩.

(٨١) Roscoe Pound, "The Revival of Comparative Law," Tulane Law Review 5 (1930-31): 1-16.

في تلك السنوات في أوائل القرن[٨٢]. وفي عام ١٩٣٢م، تحدَّث عن الإحياء الوشيك للشريعة الإسلامية في مصر[٨٣]. وقد قدَّم ما لا يقل عن ستة أساتذة مصريين من كلية القاهرة أوراقًا علمية في المؤتمرات القانونية: عبد الحميد بدوي، وعبد المنعم رياض، والسنهوري، ومحمد عبد الجواد، ومحمد أبو زهرة، وأحمد إبراهيم[٨٤]. وطالبت مساهماتهم بإعطاء الشريعة الإسلامية مكانًا في عالم القانون والتشريع المقارن. كما ألهم توقيع اتفاقيات مونترو، عام ١٩٣٧م، المبادرة المصرية في الدراسات القانونية المتقدِّمة، ودراسات القانون والتشريع المقارن[٨٥].

لعبت الدراسة المقارنة للقانون الأوروبي والشريعة الإسلامية دورًا من الناحية العملية في وضع القانون المصري. ففي منتصف الثلاثينيات، ألقى السنهوري محاضرةً في القاهرة وفي لاهاي تناولت مشروعه لإعادة كتابة القانون المدني المصري، مع الوضع في الاعتبار مبادئ الشريعة الإسلامية ومضامينها[٨٦]. وبمساعدة إدوارد لامبير ـ الذي قدَّم المشورة لصياغة أجزاء من القانون ـ تشكَّل القانون، في النهاية، وفقًا لروح القوانين الأوروبية، وأولويات النظرية القانونية الأوروبية[٨٧]. ومع ذلك، كانت الاعتبارات الإسلامية جزءًا من التصور الأصلي للقانون، كما في المناقشات البرلمانية

(٨٢) Lambert, "Comparative Law"; Lambert, "Le Droit comparé et la formation d'une conscience juridique internationale," Revue de l'Université de Lyon 5 (1929): 441-63.

(٨٣) E. Lambert, "Comments on the Egyptian Law System and Islamic Law's Potential for Development and Expansion," presentation given at the Congrès international de droit comparé, The Hague, 1932.

(٨٤) Ïdouard Lambert, "Les Rapports du droit et de la religion dans le monde musulman modern,"

In Le Congrès International de droit comparé de 1932 (Paris: A. Rey, Librairie du Recueil Sirey, 1934), 90-100.

(٨٥) عبد الرزاق السنهوري، «واجبنا بعد المعاهدة»، الأهرام (١ يناير ١٩٣٧م).

(٨٦) Al-Sanh8rī, "Droit musulmancommeélément de refonte."

«وجوب تنقيح القانون المدني المصري»، «على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري»، «محاضرات الدكتور عبد الرزاق السنهوري بك التي ألقاها بالجامعة الجغرافية الملكية في ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٢ عن «مشروع تنقيح القانون المدني»، المحاماة ٢٢، ٤ و٦ (١٩٤٢م): ٤١٩ ـ ٣١.

(٨٧) Guy Bechor, The Sanhuri Code (Leiden: Brill, 2007); Amr Shalakany, "Between Identity and Redistribution: Sanhuri, Genealogy and the Will to Islamise," Islamic Law and Society 8,2 (2001): 201-44.

التي سبقت اعتماده[٨٨]. وقد تمَّ الاحتفاظ بالدراسات المقارنة الصارمة في دقتها التي أجراها السنهوري في عشرة مجلدات من الأعمال التمهيدية نُشرت في الأربعينيات[٨٩].

في الوقت الذي كان فيه السنهوري يعيد كتابة القانون المدني المصري، عبر دمجه ـ ظاهريًا ـ بالشريعة الإسلامية، وضع عدَّة أساتذة وطلابٍ بكلية القاهرة مؤلفاتٍ عن العقود الإسلامية وقانون الملكية، ويبدو أن كلًّا منهم كان يهدف إلى صياغة المفهوم الحديث لفكرة العقد الإسلامي[٩٠]. فقد قدَّم طلاب الدراسات العليا ـ على سبيل المثال ـ أطروحاتٍ استكشافيةً. وكانت رسالة شفيق شحاتة، عام ١٩٣٦م، في «نظرية الالتزامات» في الفقه الحنفي محوريةً في مجال العقد، وفقه الالتزامات[٩١]. وكتب حسن علي الذنون أطروحته عن النظرية الإسلامية لإبطال العقد[٩٢]. كما كتب كلٌّ من أساتذة الشريعة أحمد إبراهيم، ومحمد أبو زهرة، وعلي الخفيف، ومحمد يوسف موسى ـ مقالاتٍ إصلاحية، وكتبًا دراسية، ومذكراتٍ في فقه الالتزامات والعقود والملكية الإسلامي[٩٣]. وساهم في ذلك زملاؤهم في دمشق وبيروت: الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، وصبحي رجب محمصاني[٩٤]. كتب

(٨٨) انظر: الهامش رقم ٨٦ لقراءاتٍ أكثر عن درجة مراعاة القانون للشريعة الإسلامية.

(٨٩) وزارة العدل، مشروع تنقيح القانون المدني: مذكرة إيضاحية، في ٤ مجلدات (القاهرة: مطبعة الاعتماد، ١٩٤٨م)؛ القانون المدني: مجموعات الأعمال التحضيرية، في ٦ أجزاء (القاهرة: مطبعة دار الكتاب العربي، ١٩٥٠م). كما يزودنا التعليق الذي صدر بعد عام ١٩٤٨م، في اثني عشر مجلدًا، بنظرةٍ ثاقبةٍ عن البحث التحضيري. انظر: عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني (القاهرة: دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٥٢م ـ ٦٩).

(٩٠) إبراهيم، «العقود والشروط»؛ ذهني، «التوثب»؛ شفيق شحاتة، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية (القاهرة: ١٩٦٣م)؛ إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية؛ محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٣٩م). انظر: الفصل العاشر.

(٩١) انظر: الفصل العاشر.

(٩٢) «النظرية العامة للفسخ في الفقه الإسلامي والقانون المدني» (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٤٦م).

(٩٣) انظر: الفصل القادم، وانظر أيضًا عمل سليمان مرقس وشفيق شحاتة، وهما أستاذان في القانون المدني الفرنسي ـ المصري:
Soliman Morcos et Chafik Chehata, Introduction à l'étude du droit civil (Cairo: F. E. Noury et Fils, 1938).

(٩٤) انظر: الفصل العاشر.

كلُّ هؤلاء الباحثين نصوصهم وهم على وعيٍ بمشروع مدونة السنهوري، وكانوا على درايةٍ بالبعثات المصرية إلى لاهاي، وعملوا على جعل الشريعة الإسلامية معقولة وعملية في نظر الزملاء المصريين، والطلاب، والمجتمع الدولي من الباحثين.

وعلى الرغم من أن السنهوري تخلَّى عن كرسيه في كلية القاهرة عام ١٩٣٧م، وعلى الرغم من أن مسوداته في القانون المدني أثارت استياء العديدين من أنصار الإحياء، بما فيهم محمد صادق فهمي[٩٥]، فإنه ظلَّ على تواصلٍ مع زملائه في كلية القاهرة، لا سيما زملائه من داخل قسم الشريعة، برغم اختلافه معهم حول العديد من المسائل. كما تكشف مكتبته الشخصية ـ الموجودة في كلية القاهرة ـ أن كلَّ أساتذة هذه الحقبة تقريبًا قد أهدوا له كتبًا، منذ عقد الثلاثينيات وحتى وفاته في عام ١٩٧١م. وإذا كانت هذه الإهداءات تخلو من أية إشارة للصداقة، فإنها تدلُّ على مشاعر الزمالة والاحترام.

وحين كان وزيرًا للمعارف في عام ١٩٤٨م، أسَّس السنهوري معهد الجامعة العربية للدراسات العربية العليا[٩٦]. إذ كان يطمح إلى إنشاء مركز أبحاث خاص بالفقهاء القانونيين المصريين، وقد ترأس المعهد، وعين في مجلس إدارته: محمد أبو زهرة، وعلي الخفيف، ومحمد يوسف موسى. وصار المعهد ملاذًا للنشر في الشريعة الإسلامية، ولا سيما القانون الخاص، خلال الخمسينيات والستينيات. وقد نشر أساتذة الشريعة بالتعاون مع المعهد، بالإضافة إلى فقهاء القانون الفرنسي ـ المصري، والقوانين الأهلية الأخرى؛ وكان من بين المشاركين: شفيق شحاتة، وسليمان مرقس، وعبد المنعم فرج الصدة.

غلبت الطبيعة المقارنة على الأعمال الجديدة في مجالي الملكية وقانون العقود الإسلاميين، وقد جاءت صارمةً في بعض الأحيان إلى حدٍّ بعيد. وكانت الأعمال الجديدة في الدراسة الإسلامية ـ الأوروبية المقارنة أكثر تطورًا بكثيرٍ من تلك التي ظهرت في السنوات السابقة. كما تفوقت أعمال

---

(٩٥) Bechor, Sanhuri Code, 87.

(٩٦) عمارة، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ٦٢ ـ ٥.

أساتذة كلية القاهرة المقارنة على الدراسات المنشورة في مجلة القضاء الشرعي، ومجلة نقابة المحامين الشرعيين. وقد تابع بعض الباحثين دراساتهم المقارنة، متبنين أسلوب لامبير والمقارنين الفرنسيين، بينما حاول آخرون صياغة نهج مختلف. وفي المجمل، تعكس هذه الأعمال الطرقَ المختلفة التي اتّبعها الأساتذة، سواء من أراد منهم تضخيم حجم الاختلافات بين التيار القانوني الأوروبي والتيار القانوني الإسلامي أو تقليصه. كما ابتكر العديد من الكتّاب تصوراتٍ جديدةً حول قوانين الملكية والعقود الإسلاميين، حيث قاموا بإصلاحاتٍ فعّالة في الفقه التشريعي الإسلامي؛ كنتيجة مباشرة لتواصلهم مع المذاهب الأوروبية والفرنسية - المصرية.

القسم الرابع

أشكال جديدة من الفكر التشريعي الإسلامي



الفصل العاشر

أصول «النظرية العامة» في الفكر التشريعي الإسلامي

كان استقبال القانون والفكر القانوني الأوروبيين ـ كما رأينا ـ أحدَ العوامل التي أدَّت إلى التحولات التي طرأت على الدراسة القانونية المصرية ـ الإسلامية بين منتصف القرن التاسع عشر ومنتصف القرن العشرين. وعلى الرغم من أن مؤرخي التشريع الإسلامي والعربي الحديث ركزوا عادةً على فكرة أن القانون الأوروبي كان هو الدافع الرئيس والإلهام الحقيقي لمشروع تحديث الفكر التشريعي الإسلامي إبَّان حقبة الاستعمار، فإن ظهور نوع من أدبيات القانون العربي المسمَّى بـ«النظرية العامة»، في الثلاثينيات والأربعينيات، لعب دورًا يوازي ـ وفي بعض الأحيان يتفوق على ـ الدور الذي لعبته القوانين الأوروبية في هذا الصدد.

كان ظهور هذا النوع من الأدبيات، الذي اختصَّ بالمبادئ في فروع معيَّنة من الفقه، ذا أهمية أكاديمية وقانونية، حيث صار هذا النوع طريقةً شائعةً لشرح المذهب القانوني الإسلامي، ومعيارًا للكتابة القانونية الإسلامية في مصر والعالم العربي. وباعتباره بناءً مبتكرًا وفعَّالًا للكتابة في القانون، أضحى بمثابة قنطرة لنقل الأفكار والقوانين الأوروبية؛ وقد وظفها الإحيائيون القانونيون لإعادة تشكيل المقدمات والقوانين التي ينادي بها الفقه القانوني المصري ـ الإسلامي، وتمَّ توظيفها أيضًا لسدِّ الفجوات بين القانون الأوروبي والشريعة الإسلامية، واستعراض ما اعتبره الفقهاء نقاطًا للتوتر، أو التضارب، الذي يحول دون التوفيق بين كلا المجالين. وكانت كلية القاهرة المركز الأساسي للإنتاج الفكري في هذا المجال.

إن العامل الملهم الذي دفع إلى الكتابة في النظرية العامة في مصر، والكيفية التي أفضى بها الابتكار بالفقهاء المصريين إلى وضع نظرياتٍ جديدة

في «الالتزام» و«العقد» و«حرية التعاقد» في الفقه القانوني المصري - الإسلامي؛ يتطلبان المزيد من التفصيل[1]. من المؤكَّد أن مشروع الكتابة الجديدة في النظرية العامة كان حدثًا أكاديميًا، بمعنى أنه تضمَّن تغييراتٍ من حيث المنهج، والفكر القانوني الموضوعي؛ وقد كان حدثًا سياسيًّا أيضًا، نظرًا لأن استقبال مصر للقانون والفكر القانوني الأوروبيين، كان مسألةً مثيرةً للجدل في أوائل القرن العشرين ومنتصفه ـ مثلما هو اليوم. وعلى الرغم من أن علماء القانون المصريين أقروا بفائدتها، فقد تباينوا في طبيعة حماسهم للتأثير الأوروبي، واختلفوا حول الدرجة التي ينبغي أن تكون بها النظرية العامة محركًا لإحداث تغييراتٍ جوهرية في الشريعة الإسلامية.

القانون الفرنسي ـ المصري والمجال الدراسي الجديد:

كان استخدام المصطلحات العربية، مثل النظرية والنظرية العامة، من السمات الأساسية في تكوين ذلك النوع من أدبيات النظرية العامة، واعتبار هذين المصطلحين مناظرين في الخطاب القانوني الفرنسي للمصطلحات الفرنسية théorie وthéorie générale على التوالي. يمثِّل مصطلح النظرية طريقةً في النظر إلى القانون، طريقة تهدف إلى تصور مجالات القانون المختلفة، وتعمل على تنظيم القانون في هيكلٍ تراتبيٍّ من الفئات والمبادئ والقواعد. وقد تبنَّت النظرية العامة التصميمَ الذي اقترحته إحدى نظريات الفقه القضائي الفرنسي، الذي ازدهر خلال القرن التاسع عشر[2]، والذي واجهه طلاب الدكتوراه من المصريين الذين درسوا في فرنسا، أواخر القرن التاسع عشر وحتى عام ١٩٢٠م، والذين أصبحوا فيما بعد من كبار علماء القانون في كلية القاهرة.

وقد أدى هذا الكشف عن النظرية العامة في النهاية إلى قيام علماء

---

(١) لم تكن أصول أدبيات النظرية العامة الحديثة وأهميتها في تاريخ الفكر القانوني الإسلامي الحديث موضوعَ كثيرٍ من الدراسات. لكن انظر: حليمة بو كروشة، معالم تجديد المنهج الفقهي: أنموذج الشوكاني (الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ٢٠٠٢)، ص١ ـ ٩٠؛ عبد الوهاب أبو سليمان، «النظرية والقواعد في الفقه الإسلامي»، مجلة جامعة الملك عبد العزيز، ع٢ (١٩٧٨م)، ص٥٣.

(٢) فيما يخص أصل النظرية العامة في أوروبا، انظر بشكل عام:
Jestaz and Jamin, La Doctrine.

القانون المصريين بإعادة تشكيل مجالات الفكر التشريعي الإسلامي، واستُخدمت طريقة النظرية في معالجة قوانين «الالتزام» و«العقد»، التي جرى تصورها حديثًا بوصفها «فروعًا» من الفقه الإسلامي[٣]. أصبح مصطلح النظرية ـ اللفظة الجديدة التي تمَّ إطلاقها على القانون لأول مرة في القرن العشرين ـ أكثر شيوعًا على نحوٍ متزايدٍ في عناوين ومحتوى الكتب العربية المصرية في القانون الفرنسي ـ المصري.

فقد كُتبت عشرة كتب ـ على الأقل ـ في مصر والدول العربية المجاورة، في الثلاثينيات والأربعينيات والخمسينيات، لشرح «النظرية العامة للالتزام» و«النظرية العامة للعقد» «في الشريعة الإسلامية». وقد جرى تطبيق هذه الطريقة في عرض الفكر القانوني الإسلامي ـ التي لا مثيل لها في الكتابة القانونية الإسلامية الكلاسيكية ـ شيئًا فشيئًا على جميع الموضوعات الأخرى غير الالتزام والعقد، خلال القرن العشرين.

وفي الوقت الحاضر، يجد طلاب الشريعة الإسلامية في الجامعات المصرية والعربية عددًا لا يُحصى من الكتب الأكاديمية عن الشريعة الإسلامية التي تحمل عنوان النظرية العامة في الفقه الإسلامي؛ وتقريبًا أصبح من الطبيعي أن يكون لكل موضوعٍ في الشريعة الإسلامية كتابٌ يحمل عنوان النظرية العامة[٤]، كما تتضمَّن أدبيات العقد في الفقه الإسلامي نظرية عامة، حتى إذا لم تكن هناك إشارة إلى مصطلح «النظرية العامة» بشكل صريح[٥].

ومنذ نشأتها الأولى، ساهمت أدبيات النظرية العامة ـ كما جرى تطبيقها في الفكر القانوني الإسلامي ـ في إنتاج خطاب تشريعيٍّ إسلاميٍّ إصلاحيٍّ يسعى إلى إحياء الشريعة الإسلامية، وإصلاحها، وتطبيقها في النُّظم القانونية

(٣) كانت الكتب والأفكار حول «نظرية الالتزام» و«نظرية العقد» تقع ضمن تقاليد القانون المدني لأوروبا القارية، ولا يوجد ما يناظرها أو ما يعادلها من حيث المكانة أو الثقل في تقاليد القانون العام في بلدان العالم الأنجلوسكسوني.

(٤) انظر مثلاً: محمد محمد فرحات، النظرية العامة في الفقه الإسلامي (القاهرة: الرسالة الدولية للطباعة، ٢٠٠٢)؛ رشدي شحاتة أبو زيد، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الجزء الثاني: النظرية العامة (القاهرة: دار النصر، ٢٠٠١)؛ أحمد فرج حسين وعبد الودود السريتي، النظريات العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه (بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٩٢م).

(٥) انظر مثلاً: «العقد» في الموسوعة الفقهية (الكويت: وزارة الأوقاف، ١٩٨٣م).

المصرية، والعربية الأخرى. ساعدت هذه الأدبيات في وضع تصوراتٍ لشريعة إسلامية موحَّدة، تتجاوز الخلافات بين مدارس الفقه السنية الأربع، وما تتضمَّنها. كما أكَّدت المساعي العملية الرامية لإصلاح الشريعة الإسلامية وتطبيقها من خلال مشروعاتٍ تشريعية.

سهَّلت أدبيات النظرية العامة الإنتاج الفكري في مجال الدراسة القانونية الإسلامية ـ الأوروبية المقارنة. وبوصفها آليةً للمقارنة بين المذاهب الأوروبية والإسلامية، أصبحت هذه الأدبيات وسيلةً لتمرير التأثيرات الأوروبية داخل الفكر القانوني الإسلامي. وفي بعض الأحيان، كان الاقتباس القانوني واضحًا ومباشرًا. وفي أوقاتٍ أخرى، وعوضًا عن ذلك، قدَّم هذا النوع الجديد فقط نوعًا من إلهام التغييرات أي إن القاعدة الأوروبية الموجودة في العقيدة الأوروبية أصبحت النهاية المرجوَّة للباحث المصري الذي يكتب عن القواعد الإسلامية، ولكن الطريقة القانونية والمصدر الأساسي للنصِّ المؤلف لإنتاج الحكم الإسلامي الموازي، يأتي في شكل مرجع تقليديٍّ للمنهجية الشرعية الإسلامية والمصادر الأصولية الراسخة.

كان لتطبيق أسلوب الكتابة في النظرية العامة على الشريعة الإسلامية دورٌ حاسِمٌ في تقرير مستقبل الفقه الإسلامي التشريعي، لسببٍ واحدٍ أكثر أهمية؛ حيث عمل إعادة تنظيم المقدمات المفاهيمية والمقولات، في مجال الفقه التشريعي الإسلامي، على تسهيل صياغة نموذجٍ للنظرية من قِبل الباحثين المقارنين، تضع القوانين الإسلامية والأوروبيةَ جنبًا إلى جنب، وتقارن بناءهما المنطقي، ومبادئهما. وبهذه الطريقة، عمل النموذج على تسهيل، وإزالة الضغط الناتج عن التغيير الذي لحق بالمبادئ المتوسطة في الفقه القانوني الإسلامي الكلاسيكي؛ حيث أصبح اهتمام الفقهاء منصبًا على جوانب التشريع الإسلامي الموضوعي، التي كانت بحاجة إلى إصلاح في العصر الحديث. ويظهر هذا الضغط لا سيما في الموضوعات التي يتعارض فيها الفقه الإسلامي مع خصائص القانون الأوروبي الحديث (على سبيل المثال: الأحكام المرنة نسبيًّا بشأن الفائدة). وبالإشارة الخاصَّة إلى قانون العقد الإسلامي، فإن آلية «النظرية العامة» هذه دفعت الباحثين المصريين باستمرارٍ إلى مراجعة الفقه القانوني الموضوعي، من أعلى إلى أسفل أي من خلال الانتقال من المبادئ الأساسية العليا، مرورًا بالتعميمات ذات المستوى المتوسط، وأخيرًا إلى أدق تفصيلات القواعد القانونية.

أصول النظرية العامة في الفقه المصري:

في عام ١٩٣٦م، أصدر شفيق شحاتة - باحث الدكتوراه في كلية القاهرة - أطروحةً أحدثت تحولًا في النموذج المعرفي، وقد كتبها باللغتين العربية والفرنسية[٦]. نشر ناشر أكاديمي النسخة الفرنسية، ووزِّعت في بلدانٍ مختلفة من أنحاء العالم، وكانت هذه أول أطروحة عربية عن الشريعة الإسلامية تضمَّنت مصطلح النظرية في عنوانها. حملت النسخة العربية عنوان «النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية»، وكانت النسخة الفرنسية بعنوان Essaid'unethéoriegénérale de l'obligationen droit musulman. جاءت الأطروحة متأثرة تأثرًا مباشرًا بالفقه الفرنسي، جاعلة من «الالتزامات» فئةً رئيسةً لتنظيم مبادئ العقد والجريمة المدنية[٧] في الشريعة الإسلامية. أما الفقه الكلاسيكي، فعلى النقيض من ذلك، حيث حدَّد مبادئ الالتزام من خلال النظر إليها باعتباره نتاج العقود المسمَّاة[٨]. ولم يكن لدى الفقه الكلاسيكي نظريةٌ عامَّة واضحة للالتزام، ولا نظرية عامَّة واضحة للعقد. كانت اللبنات الأساسية لهذه النظرية موجودة، لكن النظرية الموحدة والواضحة لم تتشكَّل قطُّ[٩].

---

(٦) شفيق شحاتة، «النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول: طرفا الالتزام» (رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بالجامعة المصرية، ١٩٣٦م).

ShafīqShi,ātah, "Al-Na2ariyyah al-ʿāmmah li-l-iltizāmāt fi-l-sharīʻah al-islāmiyyah, al-juzʾ al-awwal: 1arfā al-iltizām" (doct. diss., Law Faculty of the Egyptian University, 1936); Chafik Chehata, *Essaid'unethéoriegénérale de l'obligationen droit musulman, tome premier: Les Sujets de l'obligation, avec unebibliographie, uneméthodologie et un tableau général de la théorie de l'obligationen droit hanéfite*
(Cairo: F. E. Noury et Fils, 1936).

(٧) بمعنى، الضرر (الفعل الضار).

(٨) مصطلح في القانون المدني. بالفرنسية: *contratnommé*. وينصُّ القانون المدني الفرنسي على قواعد تضبط اثني عشر شكلاً من هذه العقود. كان فقهاء الشريعة الإسلامية المحدثون على دراية بهذا المصطلح والمفهوم بسبب وجود عقود مسمَّاة في الفقه الإسلامي، ولأن القانون المدني الأوروبي كان يمارس في البلدان الإسلامية، ولا سيما البلدان العربية، منذ القرن التاسع عشر؛ وذلك يعني أن ارتباط الدول العربية بالقانون المدني الأوروبي كان السبب في أن نجد الكتب العربية في القانون المدني العربي والشريعة الإسلامية تتحدَّث عن «العقود المسمَّاة».

(٩) انظر في ذلك:

Frank Vogel, "Contract Law of Islam and the Arab Middle East," in *International Encyclopedia of Comparative Law* (Tübingen: Mohr Siebeck, 2006), 7: 1-77; M. E. Hamid, "Islamic Law of Contract or Contracts?," *Journal of Islamic and Comparative Law* (Nigeria) 3 (1969): 1-10.

كان إعادة تشكيل شحاتة لـ«الالتزام» كفئة رئيسة من المبادئ، خطوةً صوب جعل «العقد» فئةً رئيسةً من المبادئ العامة تتضمَّن المبادئ الفرعية للعقود المحددة ـ كل ذلك في إطار الخطاب التشريعي الإسلامي. في الواقع، لم تكن هذه المناورة جديدةً كليًّا داخل الأدبيات القانونية الإسلامية ـ المصرية الحديثة؛ فقد كانت النسخة الفرنسية لعام ١٨٩٣م من كتاب مرشد الحيران لمحمد قدري باشا تقدِّم الالتزام كفئة رئيسة لقانون العقود والجرائم المدنية في الشريعة الإسلامية[١٠]. ومع ذلك، كان إسهام قدري باشا في الالتزامات الإسلامية مقتضبًا وغير مكتمل. وعلى الرغم من اهتمام الفقهاء التالين في مصر بعمله، فقد بذلوا القليل في سبيل تطويره. وكان أحمد أبو الفتح في كلية القاهرة أحد الاستثناءات القليلة، فقد وضع أبو الفتح كتابًا في عام ١٩١٣م حول قواعد «العقود على العموم»[١١]، طوَّر فيه أساسيات نظرية العقد، ووضعها في شكل سرديٍّ. ومن ناحية أخرى، وضع بعض التنظيرات حول المفهوم الإسلامي لـ«قانون الالتزام»، الذي كان متفوقًا على قانون العقد العام ويستلزمه.

لم يستحدث شحاتة مفاهيم الالتزام والعقد والحق والمسؤولية، والمفاهيم المتعلِّقة بخطاب الشريعة والفقه، فهذه المفاهيم تملء أدبيات الفقه الإسلامي الكلاسيكي بالفعل. ففي الفقه الكلاسيكي، كما هو الحال في أي نظام قانوني، كان هناك تصوُّر مفاده أن الشخص أو الشيء يمكن أن يلزم ويلتزم؛ كان هناك تصورلـ«أهلية» الشخص أو الشيء على الالتزام؛ وكذلك تصور حول «حق» الشخص أو الشيء تجاه شيء أو شخص أو كيان آخر. إن الفقهاء الكلاسيكيين ـ من وجهة نظر شحاتة ـ قد صاغوا ـ بكل تأكيدٍ ـ تصورًا عن الالتزام والمفاهيم المتعلِّقة به. لكنهم لم يوحِّدوا نظرية، أو يتمِّموها، أو جعلوا الالتزام الفئة الرئيسة لتنظيم وشرح الجزء الأعظم من القانون الخاص، أو اعتمدوا ذلك التصور في أدبياتهم.

لقد تخطَّت أطروحة شحاتة عام ١٩٣٦م جميع المحاولات التي سبقتها

---

(١٠) قدمت الطبعة الفرنسية ١٨٩٣م الفصل الخاص بالالتزام؛ لكن لم تتضمَّن الإصدارات العربية السابقة (١٨٩٠ و١٨٩١م) هذا الفصل. وقد تمَّ دمجه بعد ذلك في الطبعات العربية بداية من عام ١٩١١م.

(١١) أبو الفتح، كتاب المعاملات.

في إبراز نظرية الالتزام الإسلامية؛ حيث اعتمد على بحثٍ أوسع في المصادر الكلاسيكية لتأسيس حجَّته. وبيَّنت الرسالة مدى أصالة الحديث عن نظرياتٍ عامَّة في خطاب الفقه الإسلامي ومشروعيته. كما جسدت أعظم إنجاز حدث في مصر، وإلى يومنا هذا، ألَا وهو تطبيق القانون المقارن ذي الطابع الفرنسي ـ لا سيما الأسلوب الذي طوره إدوارد لامبير ـ في دراسة الفقه الإسلامي الكلاسيكي. ومن خلال تطوير تصوُّر بنيويٍّ وقاطع جديد للقانون الإسلامي الخاص، طوَّر شحاتة آليةً عملت على التمهيد لإجراء تغييراتٍ لاحقة في قلب الفقه الإسلامي في العقد والجريمة المدنية والملكية وغيرها من الموضوعات القانونية.

استطاع شحاتة إقناع أساتذته وزملائه في قسم الشريعة بكلية القاهرة بأهمية التركيز على مفهوم الالتزام وتوحيد معناه، واستخدامه مبدأً أولَ في تنظيم الجزء الأعظم من القوانين الخاصَّة في المعاملات. وهكذا، يكون شحاتة قد دفع خطاب الفقه المصري ـ الإسلامي في اتجاهٍ واحد: التنظير حول الالتزام والعقد. وفي الوقت نفسه، ضاعفت أطروحته من حدَّة الانقسام في كلية القاهرة بين مؤيدي المنهجية ذات الطابع الفرنسي في مجال الفقه، وأنصار المنهج الإسلامي الأكثر أصولية، من خريجي المعاهد الإسلامية العليا في مصر.

شحاتة والقانون الأوروبي ـ الإسلامي المقارن في كلية القاهرة

تكشف جوانب من تاريخ شحاتة الشخصي سياساتِ استقبال القانون الأوروبي والفكر القانوني في مصر. كان شحاتة مواطنًا مصريًا، ولد في مصر في أوائل القرن العشرين. ومن المحتمل أن تكون عائلته قد نشأت في لبنان أو سوريا، ومن المحتمل كذلك أن يكون قد تخرج في إحدى المدارس الفرنسية في القاهرة. التحق شحاتة ببرنامج دبلوم الدراسات العليا بكلية القاهرة عام ١٩٢٩م، وحصل على شهادة الدراسات العليا في القانون العام والخاص في عامي ١٩٣٠ ـ ١٩٣١م.

كتب شحاتة أطروحته بين عامي ١٩٣٠ ـ ١٩٣٦م. وعقب الانتهاء من الدكتوراه، قام بتدريس القانون المدني وتاريخ القانون في كلية القاهرة، ثم بعد ذلك في كلية الحقوق بجامعة عين شمس. وفي الخمسينيات من القرن

العشرين، شغل كرسيًا في الكولاج دي فرانس في باريس، حيث قام بتدريس الشريعة الإسلامية والعربية. ونشر العديد من الكتب والمقالات حول الشريعة الإسلامية والقانون المصري وتاريخ القانون طوال حياته المهنيَّة.

كان شحاتة مسيحيًّا؛ وعلى الرغم من أن كبار أساتذة القانون المصريين الذين ما زالوا يتذكَّرون شحاتة يعتبرون هذا الأمر غير ذي بال، فمن الواضح أنه كان عاملًا بارزًا في حياته، وفي تاريخ أطروحته عام ١٩٣٦م. إن هوية شحاتة المسيحية ـ بجانب عوامل أخرى ـ تساعدنا في تفسير سبب التفاوت في استقبال أطروحته بين علماء الشريعة؛ حيث أثَّر فيهم من ناحية، وأثار استياءهم من ناحية أخرى.

أتاحت دورات الدراسات العليا في القانون الخاص، التي قدمتها كلية القاهرة في أوائل الثلاثينيات، للطلبة فرصًا جديدة لإجراء البحوث المتقدِّمة في الشريعة، ولا سيما في البحث «المقارن». كان السنهوري والشيخ أحمد إبراهيم من بين المحاضرين الذين قاموا بتدريس هذه الدورات عندما كان شحاتة طالبًا للدراسات عليا؛ حيث كان من أوائل المستفيدين من التركيز على تدريب الطلبة على القانون الفرنسي ـ المصري والنظرية القانونية الغربية (بما في ذلك الفلسفة الغربية)، والمقاربات الفرنسية للقانون المقارن. وكما أشرنا من قبل، كانت مجالات التفكير القانوني الثلاثة جميعها تملؤها النزعات والتحيزات، والتي كان كثير منها معاديًا لوجهات النظر التقليدية في الشريعة الإسلامية، ومنهجيتها القانونية. ومن بين العديد من الأُسس والتطلُّعات والأساليب التي تمَّ تطبيقها على الشريعة الإسلامية، والإحياء القانوني المقارن على الطريقة الفرنسية، كان ثلاث منها ذوي أهمية خاصَّة في تشكيل أطروحة شحاتة:

يتمثَّل **الاتجاه الأول** في الافتراض المسبق بأن أساليب المجالات الأوروبية ونظرياتها وتطلعاتها في كلٍّ من «تاريخ القانون»، و«الفقه المفاهيمي»، و«الفقه الاجتماعي»؛ يمكن الاستفادة منها بهدف إصلاح التشريع الإسلامي الحديث، حتى إذا كانت هذه المدارس الفكرية والنظرية القانونية ـ التي بدأت في التحول إلى موضة قديمة داخل أوروبا ـ تتعارض

فيما بينها من ناحية المنطلقات والتطلعات التاريخية[١٢].

ويتمثَّل **الاتجاه الثاني** في الموقف النقدي الموجَّه للمفاهيم التقليدية في أصول الفقه الإسلامي، والرأي القائل بأن كلًّا من إحياء الشريعة الإسلامية ومحاولة إصلاحها وإعادة تطبيقها، يستلزم تصورًا جديدًا للنظرية القانونية الإسلامية ومناهجها. كان الباحث المقارن ـ على الطريقة الفرنسية ـ الذي درس الشريعة الإسلامية ورمى إلى إصلاحها مدركًا لأهمية النظريات التقليدية ومصادر القانون والأساليب التي يتشكَّل بها فهم المسلمين للشريعة والفقه؛ لكنه بحث عن طرق صياغة أساليب إصلاحية من شأنها أن تجعل الفقه أكثر قابليةً للتطبيق في المجتمع الحديث. وقد عمل شحاتة على ذلك، مثلما فعل لامبير والسنهوري من قبله، وذلك في أطروحته عام ١٩٣٦م في التشريع الإسلامي الخاص.

أما **الاتجاه الثالث**، فقد تعلَّق بإدراك الشريعة الإسلامية من خلال منظور التصورات العالمية. في هذه الرؤية العالمية، تكون الشريعة الإسلامية أحدَ أشكال القانون الإنساني ـ شكلًا بين عدَّة أشكال. وبذلك، لا تكون الشريعة أو الفقه مصدرًا لأي سلطةٍ معياريةٍ تخول لها أن تحلَّ محلَّ باقي التقاليد القانونية في العالم، سواء من حيث الأهمية أو من حيث درجة صدقها.

وإذا اطلعنا على تاريخ التطورات داخل القانون المقارن، وفي المناهج الدراسية داخل كلية القاهرة، واللذين تمَّ تكريسهما في المقام الأول لتعزيز الدراسات المقارنة في القانون الخاص، في مقابل القانون العام؛ لتبينَّا أنه ليس من الغريب أن تظهر دراسة شحاتة في عام ١٩٣٦م. وهذه الملاحظة لا تقلِّل أبدًا من أصالة شحاتة، أو عبقريته، أو حتى مثابرته؛ بل إنها تشير فحسب إلى أن العديد من المقدمات كانت قد وجدت طريقها واستقرَّ بها الحال. حيث كتب أساتذته في القانون الفرنسي ـ المصري، وهم في أشد حماسهم للقانون المقارن وللدراسة الناشئة الجديدة في الشريعة الإسلامية، أعمالَهم حول نظريتهم العامة في عددٍ من الموضوعات في القانون الأوروبي والفرنسي المصري وتاريخ القانون. لقد شجعوا على تطبيق الدراسات

---

(١٢) علاوة على ذلك، كان هناك احترام وتقدير للقوانين وللدور الذي لعبه الفقهاء الأكاديميون في صياغة التشريعات في المجتمع الحديث.

المقارنة في الشريعة الإسلامية، وشجعوا على التعاون مع أساتذة الشريعة في الكلية. لم يكن السنهوري مشرفًا رسميًا على أطروحة شحاتة، لكن من الواضح أن شحاتة كان يعتبره أعظم من تأثر به إطلاقًا، وقد عبَّر له عن ذلك بإهداءٍ مكتوبٍ بخط اليد في نسخة من الأطروحة أهداها إليه في عام ١٩٣٦م[١٣].

ومن أجل إحداث حركة منظمة للقانون المقارن الأوروبي ـ الإسلامي (المقارن على الطريقة الفرنسية) في مصر، يتوجَّب الاهتمام بكتابة عمل مقارن يختصُّ بنظريتي الالتزام والعقد، وذلك من الناحيتين: الأوروبية والإسلامية. إن النظرية العامة للالتزام والنظرية العامة للعقد، بالنسبة إلى أنصار المقارنة الأوروبية حول العالم، وبالنسبة إلى أي فقيه قانونيٍّ نشأ على الفكر القانوني الأوروبي إبَّان القرن التاسع عشر؛ كانا بمثابة نقاط انطلاق نحو مقارنة وتجديد جميع جوانب القانون الخاص، وربما القانون العام أيضًا. وإرضاءً لتطلُّعات الباحثين المقارنين المصريين، الذين يشغلون مناصب داخل أقسام القانون الفرنسي ـ المصري بكلية القاهرة، ظهرت الحاجةُ إلى صياغة نظرية عامة للعقد والالتزام في الشريعة الإسلامية بواسطة مؤلف يستعير المفاهيم والمقولات والأساليب والمقدمات المنهجية من المقارنة الأوروبية[١٤] أي الأسس والأهداف الموضوعة من قِبل مدارس الفقه التاريخي والمفاهيمي والاجتماعي أي أن يكون القانون الموضوعي الإسلامي بمثابة مادَّة خام يتمُّ تشكيلها داخل قالبٍ من المقارنة ـ فرنسية الطابع. كان من الضروري أن يكتب هذا العملَ شخصٌ على دراية بالسياسة السائدة والاهتمامات النظرية للفكر القانونية الأوروبي[١٥]. وكان من الضروري أيضًا أن يكتبه شخصٌ يجيد اللغة العربية والفرنسية. وكانت الدراسة بحاجة إلى أن تكون مكتوبةً في مصر، وليس في فرنسا، حتى يتمكَّن المؤلف من الوصول إلى أقصى قدر ممكن من الأعمال الفقهية الكلاسيكية في المخطوطات والأشكال المتطورة لها.

(١٣) انظر الملحق.

(١٤) بشكل عام، انظر:

Zimmermann and Reimann, eds., *Oxford Handbook of Comparative Law.*

(١٥) انظر: الفصل السادس عن لامبير ووظيفة القانون المقارن.

اتبع شحاتة في مشروعه نهجًا لامبيريًا (نسبة إلى لامبير) في القانون المقارن، رغم أنه كان أيضًا أكثر من هذا. تُعَدُّ أطروحته دراسةً أكاديميةً في «تاريخ القانون المقارن»، كُتبت وفقًا لـ«المنهجية العلمية» (كما كانت مفهومةً آنذاك)، بجانب الاهتمام بتطوير المفاهيم بطريقة تراتبية ومتشابكة، كل ذلك من أجل تمهيد السبيل أمام تفعيل «التشريع المقارن». كانت هذه خارطة الطريق التي صمَّمها لامبير في أوائل القرن لدراسة مجموعةٍ من الأنظمة القانونية المختلفة حول العالم والعمل على تطويرها وتوحيدها[١٦].

مكانة شحاتة في كلية القاهرة:

كان شحاتة بالنسبة إلى أساتذة القانون الفرنسي - المصري الذين أُعجبوا بالمقارنة على النمط الأوروبي، الاختيارَ الأنسب للمشروع الذي أخذ على عاتقه مهمَّة تنفيذه؛ فهو يجيد الفرنسية والعربية، كما أنه حاصلٌ على درجة الليسانس في القانون الفرنسي. ولكونه مسيحيًّا، فمن المستبعد أن يكون مخلصًا على نحوٍ عميقٍ للأساليب أو المضامين القانونية للنظرية التشريعية السُّنية الأصولية.

من المنطقي التفكير في أن المشرفين على أطروحة شحاتة قد يكون لهم تأثير آخر محتمل في تكليفه بإعادة تشكيل موضوعٍ رئيس في الفقه الإسلامي: فقد ينجح شحاتة من خلال أطروحته في إعادة تشكيل العقيدة الإسلامية لصالح المجتمعات غير المسلمة في مصر؛ ذلك أن العديد من الأكاديميين المصريين، في الثلاثينيات، كانوا منشغلين بالمستقبل القانوني للمسيحيين المصريين، بالنظر إلى وجود أغلبية مسلمة في الدولة، وداخل سياقٍ تتعالى فيه الأصوات التي تدعو إلى تطبيق الشريعة[١٧].

لقبول طرق المقارنة الأوروبية، ولاستحضار قوة النظرية القانونية الأوروبية للتأثير في الفقه الكلاسيكي، يجب على الطالب أن يكون واقعًا تحت إغراء مفاهيم الشمولية وعالمية البحث العلمي. ومن خلال منظور

---

(١٦) Société de législation comparée, *Congrès international de droit comparé*. See also Lambert, *Fonction*, introduction.

(١٧) Leonard Wood, "Shari'a Revivalist Thought in the First Years of the *Shari'a Lawyers Bar Association Journal*," in *Maghreb Review* 32, 2-3 (2007): 196-217

الشمولية، يمكن اعتبار الإسلام والشريعة الإسلامية مظهرًا من مظاهر العلم والمعايير العالمية بدلًا من كونهما مصدرًا فريدًا وساميًا للنظرية. سهَّلت هذه النظرة العالمية إخضاع دراسة الشريعة إلى مناهج العلوم القانونية الأجنبية ومبادئها. كانت دعوى العالمية هي الإغواء الذي وقع في أسره السنهوري ـ الطالب المصري المسلم، والمتدين، والذي يُعَدُّ محافظًا من الوجهة الدينية ـ عندما كان في ليون، في العشرينيات، ودفعته إلى تبنِّي الأساليب الأوروبية في الدراسة القانونية المقارنة[١٨]، ومن المحتمل أن تكون قد مارست التأثير نفسه في شحاتة. ومع ذلك، يبدو أن هناك اختلافًا محتملًا بين هذين الشخصين. إن شحاتة قد احتاج إلى بواعث أقل لمثل هذا الإغواء؛ فلم يجبره تبنِّي مبادئ الفكر العلمي الأوروبي على التشكيك في اعتقادات موروثه الديني الخاص، أو اضطرته إلى مواجهة أزمة إيمانية نتيجة تعلُّقه بالأفكار والأدوات الأوروبية.

بصفته طالبًا للدكتوراه، يأمل في الحصول على درجة الأستاذية في كلية القاهرة، لم يكترث شحاتة بشأن سمعته في المعاهد الإسلامية العليا كالأزهر. كان الأئمَّةُ الذين يحتاج إلى نيل رضاهم هم المشرفين على أطروحته فحسب: الشيخ محمد أبو زهرة، و(عضو لجنة المناقشة) الشيخ أحمد إبراهيم، الذي كان يدرس في قسم الشريعة في كلية القاهرة. وقد انتسب كلٌّ منهما ـ سواء في مرحلة دراستهما أو بوصفهما أستاذين ـ إلى المعاهد الإسلامية العليا. ويبدو أنهما قد وافقا على مشروع شحاتة، لجدارة طرحه والقدر الذي يمثِّله من تحدٍ واستفزاز، ما ينذر بطريقة جديدة في التفكير، إضافة إلى استيفائه معايير الدكتوراه في كلية القاهرة. وعلى الرغم من أنه كان مشروعًا لم يضطلع أيٌّ منهما ـ ولا حتى معظم فقهاء الشريعة في كلية القاهرة ـ للقيام به؛ نظرًا لقدرتهما المحدودة على قراءة الفرنسية، أو التوصل على نحو فرديٍّ إلى الجوانب الأكثر تطورًا داخل الفكر القانوني الأوروبي، فإنه كان من نوع المشروعات البحثية التي أبدى زملاؤهم من

---

(١٨) انظر: مذكراته منذ الوقت الذي قضاه في ليون في العشرينيات، في كتاب السنهوري من خلال أوراقه، من إعداد السنهوري والشاوي. ولمزيدٍ من التفاصيل عن النزعة العالمية عند السنهوري في العشرينيات انظر تصدير رسالته الثانية:

Le Califat (Paris: P. Geuthner, 1926).

التيار الفرنسي ـ المصري الاهتمام بها خلال الثلاثينيات من القرن العشرين.

من المستحيل أن نعرف ـ على نحوٍ دقيقٍ ـ ما الذي كان يضمره أساتذة شحاتة في الشريعة حياله وحيال أطروحته. تظهر المؤلفات التي كتبوها في نظرية الالتزام والعقد بعد عام ١٩٣٦م[١٩]، أنها مستوحاة في أغلبها من عمل شحاتة. وقد جاءت العناوين، والأهداف، والتصنيفات التي اتبعها أبو زهرة وأحمد إبراهيم في كتاباتهما عن قانون العقود الإسلامي في عامي ١٩٣٩ و١٩٤٤م، مماثلةً لما تضمَّنته أطروحة شحاتة. كما أنهما أخذا بعضًا من حججه المهمَّة، وعملا على تطويرها. فعلى سبيل المثال، أخذ أبو زهرة تأملات شحاتة الأوليَّة حول إمكانية وجود فقه لحرية التعاقد في الشريعة الإسلامية، ثم بنى على ذلك رأيه بأن الشريعة الإسلامية تتضمَّن ـ في الواقع ـ مثل هذا الفقه في حرية التعاقد[٢٠]. ومع ذلك، لم يحتوِ أيُّ عمل من أعمال أبي زهرة أو أحمد إبراهيم على إشادةٍ أو ذكرٍ لشحاتة، ذلك على الرغم من واقعة أنهما أشرفا على أطروحته وأصبحا زميلين له في هيئة التدريس منذ ذلك الحين، في وقتٍ كان يستشهد فيه أساتذة القانون المصريون بدأبٍ بأعمال بعضهم البعض.

في الواقع ليس شرطًا أن تكون خلفية شحاتة غير المسلمة قد مثلت المشكلة الرئيسة هنا. وعلى الرغم من أنه من المستحيل التحقُّق من ذلك على وجه اليقين، فإنه من المؤكَّد أن كونه مسيحيًّا كان أمرًا يعكس حقيقةً أكثر أهمية، ولا مفرَّ منها، وهي أنه لم «ينشأ منذ طفولته على الفقه الإسلامي»[٢١]. فهو لم يلتحق بمدرسة إسلامية، ولم يحفظ القرآن أبدًا، ولم يقضِ أيَّ فترة دراسية داخل الأزهر أو دار العلوم أو مدرسة القضاء الشرعي. ولم يسبق له أن لبس العمامة، أو أُطلق عليه لقب شيخ. ومن الجائز أن يكون بعض الفقهاء المسلمين قد تشكَّكوا في أجندته الخاصَّة بمستقبل مصر القانوني، وأنها تختلف بالتأكيد في أهدافها عن أجندتهم.

---

(١٩) أحمد إبراهيم، «مذكرة مبتدأة في بيان الالتزامات وما يتعلق بها من الأحكام في الشرع الإسلامي» (مصر: مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٤م ـ ٤٥)؛ أبو زهرة، «الملكية ونظرية العقد».

(٢٠) أبو زهرة، «الملكية ونظرية العقد»، ص٢٢٣.

(٢١) محمد عبد الجواد، «أبو زهرة وآراء العلماء فيه»، في كتاب «أبو زهرة في رأي علماء العصر» تحرير عبد الرازق، وذكره شبير في «محمد أبو زهرة»، ص٥٣.

وهذا تأويل للأحداث يستبعد التحيز، أو القول بنوع من التسرع إن أساتذة الشريعة كانوا يفضلون الطلاب المسلمين على من سواهم.

بالنسبة إلى محمد عبد الجواد، كاتب سيرة خريجي دار العلوم، فقد كان شحاتة مثالًا على كيفية قيام أبي زهرة ـ المتخصِّص، والمتبحِّر في علوم الشريعة ـ بتوسيع آفاق فكره بحيث يستوعب ويتكيَّف مع اهتمامات الباحثين الجدد في القانون المقارن (على الطريقة الفرنسية) في كلية القاهرة، الذين كانوا أساتذة وطلابًا في القانون الفرنسي ـ المصري[٢٢]. وبلغة العصر آنذاك، كان المقارنون هم المدنيين والحقوقيين والقانونيين والمُتفرنجين. وكان هناك الفقهاء المدنيون، لكنهم لم يكونوا فقهاء (بمعنى فقهاء الشريعة)، حيث من الممكن أن يكونوا من أصحاب التوجُّه الإسلامي، وبمقدورهم أن يشاركوا في الفقه، وأن يتعلموا بعض الأمور على نحوٍ جيد. لكنهم لن يتقنوا الفقه أو يمتلكوا الكلمة الأخيرة الموثوقة حول مسائل الفقه الإسلامي. وليس من قبيل المصادفة أن يذكر أحمد إبراهيم هذا الأمر في كتاب دراسيٍّ عن أصول الفقه كتبه في عام ١٩٣٨م[٢٣].

للوهلة الأولى، يبدو أن شحاتة كان يعمل في بيئةٍ كانت تشجِّع مشروعه من ناحية؛ ولكن من ناحية أخرى، أتاحت له الوصول إلى فرصٍ مهنيَّة محدَّدة، ودرجاتٍ معيَّنة من الاحترام. فقد شجَّع الأساتذة في قسم الشريعة بكلية القاهرة على إجراء البحوث الجديدة، لكنهم كانوا يشرفون على طلبة القانون الفرنسي المصري، الذين ـ على ذلك النحو ـ لم يتمكنوا من أن يحلوا محلهم يومًا كأساتذة في الشريعة. يمكن لشحاتة تدريس القانون المدني وتاريخ القانون، لكنه سيكون دائمًا منتسبًا إلى التيار الفرنسي ـ المصري داخل الأوساط القانونية الأكاديمية. والأهمُّ من ذلك، هو أن أساتذة الشريعة سيظلون دائمًا ينظرون إلى أطروحته على أنها عمل مكتوب من منظور فرنسي ـ مصري، حدث أن تسلل إلى دراسات الشريعة كنوعٍ من المغامرة الفكرية. وكما تمَّ تصنيف شحاتة، صُنِّفت أيضًا أطروحته إلى جانب

(٢٢) المصدر نفسه، ص٢١.

(٢٣) «من لم يصل إلى مرتبة الاجتهاد من بين طلبة الشريعة ملتزم بأخذ أحكامه من الفقيه» أحمد إبراهيم، مذكرة موجزة في علم أصول الفقه (مصر: مطبعة العلوم، ١٩٣٨م ـ ٣٩)، ١ ـ ١٠.

«القانون الوضعي» من الأوساط القانونية الأكاديمية المصرية؛ وقد عبر عنها بالعربية بعدَّة مصطلحات: الوضعي، القانوني، الأوروبي، المدني، الحقوقي، المصري، الفرنسي.

وبالرغم من ذلك، كان للرسالة تأثير حاضر في الباحثين المصريين، بما في ذلك أساتذة الشريعة الذين ـ على ما يبدو ـ نظروا إلى العمل ومؤلفه بشيء من التحفُّظ.

النظرية والنظرية العامة:

كما ذكرنا سابقًا، كان اللفظ العربي «نظرية» جديدًا في الساحة العربية. وهو اسم مشتق من الجذر العربي ن ـ ظ ـ ر (المراد به عملية البحث العلمي)[٢٤]، ومن المحتمل أنه تعريبٌ لمصطلح theoria اليوناني، ونسبته نظري (يقابله ما هو عملي). ومن الممكن التوسُّع في استعراض استعمالات هذا الجذر الكلاسيكية، ولكن يكفي القول بأن مصطلح النظرية لم يكن مصطلحًا عربيًا كلاسيكيًّا.

وما لبث المؤلفون المصريون حتى استقرَّ بهم الحال ـ تدريجيًا ـ على معاني النظرية والنظرية العامة بوصفهما مصطلحين عربيين. نشر كلٌّ من أحمد نجيب الهلالي وحامد ذكي، أساتذا القانون المدني في كلية القاهرة، في عام ١٩٢٤م ـ كتابًا في شرح القانون المدني في العقود[٢٥]؛ تناول الكتاب النظرية القانونية لأوروبا القارية والقانون الفرنسي ـ المصري، وطبق فكرة النظرية العامة ومبادئها التنظيمية؛ ولكن دون إدخال مصطلح نظرية، سواء في العنوان أو فهرس المحتويات. وفي عام ١٩٣١م، طبَّق محمد صالح نموذج النظرية العامة ـ دون المصطلح ـ في كتابٍ حمل عنوان أصول التعهدات.

كان صالح ـ بوصفه أستاذًا في الاقتصاد السياسي والقانون التجاري في كلية القاهرة ـ من ضمن المشرفين على رسالة شحاتة. وعلى الرغم من استخدامه في التعبير عن النظرية العامة كلمة أصول في كلٍّ من عنوان الكتاب

(٢٤) من المحتمل أن يعود هذا المعنى إلى أواخر القرن التاسع. انظر:
Th. de Boer and H. Daiber, s.v., *Encyclopaedia of Islam*, 2nd ed

(٢٥) كان إصدارًا من كتابٍ سابقٍ كتبه أحمد نجيب الهلالي.

ومتنه بدلًا من مصطلح نظرية، فإنه استخدم المفهوم نفسه ومشتقاته نفسها، بغية تنظيم المبادئ التشريعية للقانون المدني الفرنسي - المصري وتوضيحه. إن مصطلح أصول يعني - حرفيًا - الجذور، وهو يشير إلى أفكار «المصادر»، و«النظرية»، و«المبادئ»، وكان صيغةً ملائمةً آنذاك للتعبير عن «التصور».

أما مصطلحا النظرية والنظرية العامة، فقد ظهرا بشكلٍ غير متكرِّر في كتب ومقالات القانون العربية في أوائل القرن العشرين، وبعد ذلك ظهرا بشكلٍ متكرِّر في العشرينيات؛ ويمكن اعتبار صعود المصطلحين في حقبة العشرينيات بمثابة انعكاس لرواج مصطلح *théorie* في عناوين أدبيات القانون الفرنسية خلال أوائل العشرينيات من القرن العشرين.

ونجد أحد الاستعمالات المبكِّرة لمصطلح النظرية في الكتابات المتعلِّقة بالقانون المصري في مقال عبد الحميد أبي هيف عام ١٩١٥م، حول المرافعات المدنية[٢٦] الفرنسية - المصرية. وقد كرَّر كلٌّ من عبد الفتاح سيد وأحمد قمحة ذلك الاستعمال في مقالهما عن مرافعات المحاكم الشرعية[٢٧]. وليس من المستغرب أن يكون مصطلح النظرية قد تمَّ ابتكاره، ومن ثمَّ تكراره بهذه الطريقة، في هذا الوقت. نال عبد الحميد أبو هيف درجة الدكتوراه من تولوز في عام ١٩١٢م، وعاد بعدها إلى مصر، حيث بدأ في وضع كتبٍ دراسية عربية جديدة في القانون الفرنسي - المصري. وحصل عبد الفتاح السيد على شهادة الدكتوراه من ديجون في عام ١٩٢٢م. لقد عُني هذا الجيل بتثبيت مفرداتٍ قانونية عربية حديثة، وهو المشروع الذي كان رفاعة رافع الطهطاوي قد بدأه منذ ترجماته الأولى للقوانين النابليونية في منتصف القرن التاسع عشر. ومن الجائز أن يكونوا هم من حملوا على عاتقهم مهمَّة تعريب أحد المصطلحات والمفاهيم الفرنسية الرائجة، وتقديم مصطلح عربي يعكس المفهوم الفرنسي على نحوٍ أفضل.

كان عبد السلام ذهني - أكثر الفقهاء القانونيين المصريين من حيث غزارة الإنتاج قبل السنهوري[٢٨] - هو أول مؤلف مصري استعمل مصطلح

(٢٦) الطبعة الثانية (مصر: مطبعة المعارف، حوالي ١٩٢١م)، ص٢٦.

(٢٧) قمحة والسيد، «شرح لائحة الإجراءات».

(٢٨) ذهني، «في الالتزامات». للمزيد عن ذهني راجع: ص١٨٨ - ١٩٢.

نظرية في عنوان عربيٍّ حول القانون: القانون المدني لأوروبا القارية استنادًا إلى القانون الفرنسي ـ المصري. كان الحدث الذي استقرَّ فيه لفظة «نظرية» ـ كمصطلح ومفهوم ومقاربة للقانون ـ هو كتاب عبد الرزاق السنهوري المعنون بـ«نظريةً العقد»، والمنشور في عام ١٩٣٤م. ومع ذلك، حتى عام ١٩٣٦م، لم يكن هناك كتاب باللغة العربية عن الفقه الإسلامي ينشر المصطلح ويستخدم المفهوم لإعادة تعريف مجال التشريع الإسلامي الخاص. كل ما كان موجودًا في الفقه من أدبيات النظرية العامة تمثَّل في مجموعةٍ من المراجع داخل الأعمال الفرنسية المتناثرة[٢٩].

التجديدات التي أدخلها شحاتة:

كان أول ابتكار قدمته أطروحة شحاتة في العنوان ذاته: «النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية»، بالفرنسية: "Essaid'unethéoriegénérale de l'obligationen droit musulman". كان كل مصطلح يكتسب أهمية من الناحية الاصطلاحية والمفاهيمية والتاريخية، ويعكس العنوان رد الفقه الإسلامي إلى فرع معرفيٍّ يُسمَّى الشريعة الإسلامية ـ وهو إحدى نتائج التدخل الاستعماري في مجال الفكر التشريعي الإسلامي. ويعكس أيضًا الانشغال المصري بالفقه الحنفي، وهو انشغال له جذور تمتدُّ حتى القرن التاسع عشر، لكنه تراجع أخيرًا بحلول الثلاثينيات. ويعكس أيضًا توجهات الحركة المصرية الراهنة للحديث عن فقه إسلاميٍّ موحَّد عوضًا عن الفقه المقسَّم إلى مذاهب، كما ساهم العنوان في شيوع استعمال عبارة «في الفقه الإسلامي» ـ الدارجة الآن على نحوٍ واسعٍ ـ في عناوين الكتب العربية التي تتناول الشريعة الإسلامية. وأخيرًا، عملً العنوان على إدراج مصطلح النظرية في الخطاب المنشور المخصَّص لموضوعات الشريعة الإسلامية.

افترض شحاتة وجود تمييز من الدرجة الأولى في مجال القانون الخاص بين قانون الملكية من جهة، وقانون الالتزامات من جهة أخرى. ومن هنا، اعتبر شحاتة الالتزام فئةً رئيسةً من المبادئ (تندرج تحت فئة «القانون

---

(٢٩) انظر على سبيل المثال: عبد الرزاق أحمد السنهوري، «مصادر الحق في الفقه الإسلامي» (مصر: جامعة الدول العربية، ١٩٥٤ ـ ٥٩).

الخاص»)، وتنبثق منها فئتان من القانون من الدرجة الثانية، متميزتان ظاهريًا: إحداهما تُعنى بالعقد، والأخرى مخصَّصة للجريمة المدنية. ساد هذا النهج من المفاهيم والتصنيفات المستمد مباشرةً من أُسس أدبيات التقليد الفرنسي حتى بقية القرن في العديد من الكتابات حول التشريع الإسلامي الخاص (من المناسب هنا ملاحظة أن الحديث عن «القانون الخاص الإسلامي»، كما فعل شحاتة - يشير إلى استدعاء فئة من القانونين الروماني والفرنسي). يمكن تحقيق الأصل المفاهيمي لهذه التقسيمات إذا كان النهج المتبع في القانون يبدأ - من بين أمور عدَّة - بالتمييز المفاهيمي بين الحقوق الشخصية (الحقوق تجاه الشخص) والحقوق العينية (الحقوق في مقابل شيء ما)، وهو التمييز الذي كافح الفقهاء المصريون من أجل تسوية الاختلاف بينهما في الفقه الإسلامي. وقد ناقشوا المسألة باستفاضة في الخمسينيات[٣٠].

في البداية، قام شحاتة بمجموعةٍ متنوِّعة من المناورات على مستوى التعبير والمفاهيم التي لم تكن معهودةً في الفقه الإسلامي. فبدأ تقديمه للفقه الإسلامي بتوضيح حول تنظيم المبادئ في القانون الروماني والفرنسي والألماني والمذهب القانوني الأكاديمي. مستشهدًا بفقهاء قانونيين رومان وفرنسيين وألمان. كانت هذه الافتتاحية مختلفةً تمامًا عمَّا كان عليه الحال في كتب الشريعة الإسلامية. فإذا احتوى أحد الكتب الفقهية الكلاسيكية في موضوع المعاملات على مقدمة، فكانت عادةً ما تناقش التمييز القاطع الأساسي الإسلامي بين المعاملات من جانب، وقواعد العبادات من جانب آخر، وغالبًا ما كانت تفتتح هذه الأعمال بالإشارة إلى «حقوق الله» في مقابل «حقوق العباد».

كانت الأعمال الكلاسيكية في الفقه الحنفي لا تبدأ مناقشتها للمعاملات

---

(٣٠) Cardahi, "Théorie générale des actions en droit musulman," *Bulletin de la société de législation comparée* (1929): 379-99; Sim Tolédo, *nalyse de la théorie des contrats et obligations en droit civil ottoman* (Montpellier: Imprimerie Générale du Midi, 1915); Van den Berg, *Beginselen* (Fr. trans. *Principes*); Gatteschi et al., *Manuale di diritto*, 421. It is possible that Van den Berg relied on the writings of the French-Algerian jurist Ernest Zeys.

بالتمييز بين الملكية والالتزامات والعقود، ولا تجعل من الالتزامات فئةً رئيسةً لتصور المبادئ العامة للعقد. يقرِّر شحاتة في مقدمته أن الفقهاء المسلمين الكلاسيكيين لم يتحروا نظرية في الالتزام: فلم يفصلوا مناقشة الالتزامات عن مناقشة فصول العقد، ولم يصيغوا نظرية عامة للعقد، كما لم يقدموا قانونًا عامًّا للعقود يندرج تحت قانون عام للالتزامات. ومع ذلك، أكَّد شحاتة على أن مثل هذه التصورات كانت مضمرةً في النصوص الفقهية الكلاسيكية، ويمكن استخلاصها من تلك النصوص لبناء ـ أو بشكلٍ أدق، لإعادة بناء ـ نظرية منظمة أصيلة. في الواقع، سار شحاتة على نهج المدرسة التاريخية الألمانية في اقتراحه أن النصوص الأساسية بالنسبة إليه هي «مسائل» يمكن العثور عليها في الأعمال الخاصَّة بالفروع والفتاوى الكلاسيكية، ومن هذه النصوص يمكن للفقيه القانوني المحدث استنباط «المبادئ العامة» المضمرة، والحاكمة لـ«نظام العقد الإسلامي»[٣١].

استثمر شحاتة بعض«النظريات» الموجودة مسبقًا في القانون الفرنسي والفرنسي ـ المصري، إضافة إلى كتابات المستشرقين الأوروبيين ووكلاء الاستعمار[٣٢] (انظر: شحاتة مع لوي ميليو في الشكل ١٠,١). طور شحاتة أيضًا مخططًا أكثر تفصيلًا مما قدَّمه أحمد أبو الفتح في عمله عام ١٩١٣م[٣٣]. وحاول إحداث نوع من التوافق بين النظرية الإسلامية للالتزامات ومعايير الانضباط الأوروبية، وذلك من خلال الاحتذاء بأحد الأعمال الأوروبية المعروفة في نظرية الالتزامات. ويبدو أن المخطط المميز لأعماله اتبع مقال ريمون ساليي «مقال في النظرية العامة للالتزامات وفقًا لمشروع القانون المدني الألماني» *Essaid'unethéoriegénérale de l'obligationd'après le projet de Code civil allemand* (انظر: الجدول ١٠,١ والشكل ١٠,٢).

(٣١) شحاتة، النظرية العامة للالتزامات، ص٧٢.

(٣٢) المصدر نفسه، ص٦١.

(٣٣) أبو الفتح، كتاب المعاملات.



الشكل (١٠,١): شفيق شحاتة ولويس ميليوت، باريس(١٩٥١)

المصدر:
Louis Milliot and Université de Paris, Travaux de la semaineinternationale de droit musulman, Paris, 2-7 juillet 1951 (Paris: RecueilSirey, 1953).

على الرغم من أن شحاتة حاول تمحيص كل ما يخص القانون الموضوعي بالإحالة إلى المناهج أو الحجج التي تتوافق مع المنهجيات والنزعات الإسلامية التقليدية، فإنه لم يوفَّق في تبرير تطبيقًا لتقسيمات والمنهجيات والنظريات الأوروبية من أجل إعادة هيكلة مجال الفكر التشريعي الإسلامي. ويبدو أنه لم يكن هناك ما يدفعه إلى تبرير توظيفه المبتكر لمفهوم «النظرية العامة للالتزام» كوسيلة لإعادة تعريف الفقه الكلاسيكي. وبدلًا من ذلك، ذكر شحاتة أن المفاهيم التي كان يتمسك بها كانت تُعَدُّ مفاهيمَ بارزةً في الفكر القانوني الأوروبي، وأنه من الممكن الاقتداء بهذه المفاهيم من أجل تجديد الشريعة الإسلامية وإعادة إحيائها. وحاجج بأن البنية المفاهيمية ذاتها كانت دارجةً في أعمال الفقه الحنفي الكلاسيكية، حتى ولو لم يتبين الفقهاء الكلاسيكيون ذلك. إن تفسير نهجه يمكن أن يُعزى إلى قبوله فرضيات لامبير الأساسية في دراسة تاريخ القانون؛ وكذلك الفرضيات التي طورتها في وقتٍ سابقٍ المدارس الألمانية في تاريخ القانون والفقه

المفاهيمي، غير أنه كان مستندًا أيضًا إلى فرضيةٍ أخرى أساسية ذات توجهاتٍ عالمية:

«إن صرح القانون مشيَّد على فكرة الالتزام. وقد ارتدت هذه الفكرة في القانون الخاص رداءً خاصًا، حيث ظهرت في صورة الحق الشخصي، المقابل للحق العيني. ثم هي فيه تخضع لقواعد عامة، تحكم مختلف المسائل التي تعرض للالتزام. وقد استخلص هذه القواعد فقهاء الرومان، ونقلت عنهم في القوانين المستمدَّة من التشريع الروماني. وجمعت هذه القواعد، النظرية المعروفة بالنظرية العامة للالتزامات، وهي نظرية أجمعت الآراء على أنها من خير ما أنتجت قريحة الرومان القانونية... تجمع هذه النظرية بين المبادئ العامة التي تحكم تنوع الحالات اللانهائي التي قد تنشأ عن الإرادة الحرة[٣٤]، وبين كافة العلاقات الإلزامية التي يمكن أن تولدها الأفعال في تنوعها. وتحدِّد هذه النظرية تأثير الرابطة الإلزامية، وأنماط تشكلها، وتؤسس مصادرها وأنماط إبطالها...»[٣٥].

ويتابع القول:

«أما في الشريعة الاسلامية، فقد وجَّه الفقهاء جهودهم نحو الحلول الفرعية، ولم يحاولوا وضع قواعد عامة، تحكم الالتزام في مصادره، وفي آثاره، وفي طرق انقضائه. على أن بالشريعة الإسلامية كنوزًا من الأفكار والآراء والتصويرات القانونية، فإذا نحن أردنا الانتفاع بها، يتحتَّم علينا أولًا الوصول إلى القواعد العامة التي تحكمها جميعًا؛ إذ لا يقوم العلم إلا على أساسٍ من القواعد العامة... فمن العقوق إذن أن يُهمل هذا التراث، ومن العنايةِ به أن يعمد إلى التأليف بين فروعه. ففي جميع الأمم وفي مختلف العلوم، عمد العلماء إلى التركيب بعد التحليل. وقد قام الفقهاء بقسطهم الوافر من التحليل، فيتعيَّن إذن البدء من حيث انتهوا، وبهذا العمل نكون قد وصلنا ما كان قد انقطع. فعسى أن يكون الاهتمام بالآثار القانونية لفقهاء المسلمين على هذا الوجه، فاتحة عصر إحياء لتشريع، لا يمكن أن يكون

---

(٣٤) قارن مع:
Friedrich Karl von Savigny, System of the Modern Roman Law (Madras: J. Higginbotham, 1867), bk. 2, chap. 1, sec. 1.3.

(٣٥) شحاتة، النظرية العامة للالتزامات، ص٥٩.

غيره ملائمًا مثله، في بلاد كانت مهدًا له ومرتعًا»[٣٦].

إن حديث شحاتة عن هدفه ومنهجيته المقترحة يتشبَّع بمقدمات علماء القانون الألماني في القرن التاسع عشر وأفكارهم ومنهجياتهم، من بين هؤلاء: سافيني، وبوتشا، وييرنغ. والفكرة المهمَّة التي يمكن ملاحظتها من بين تلك الأفكار، فكرته التي تفترض بأن وجود منهجية تاريخية علمية ستؤدي إلى اكتشاف حقائق غير معلومة عن طبيعة الشريعة الإسلامية. وفي ظلِّ مجتمعٍ لا يألف مثل هذه التجديدات في الكتابة التشريعية الإسلامية، وكان يعيشُ في خضمِّ النضال السياسي المناهض للاستعمار، مجتمع ينظر بريبة تجاه أي تدخلٍ غير إسلاميٍّ في العلوم الإسلامية؛ كان شحاتة حذرًا بشأن الكيفية التي قدَّم بها مسعاه الفكري المستوحى من أوروبا للمشرفين على أطروحته. وعلى الرغم من أن النصَّيْن ـ العربي والفرنسي ـ متطابقان بشكل عام، فإن اللهجة كانت تختلف بطريقة احترافية في الأجزاء المهمَّة من المقدمة[٣٧]. بالنسبة إلى قرائه من الفرنسيين، شدَّد على إخلاصه للتخصُّصات الأوروبية؛ وبالنسبة إلى قرائه العرب، أكَّد احترامه للإسلام والتقاليد الفكرية المصرية الإسلامية.

وطوال الأطروحة، يبدو شحاتة مطلعًا على تقليدين مختلفين في الفكر القانوني، لكلٍّ منهما نظريته، ومنهجيته، ومجاله من البحث. وتتناول أجزاء واسعة من العمل الحساسيات المنهجية الإسلامية التقليدية ـ لا سيما في النصف الثاني من الرسالة، حيث يقدِّم شحاتة معالجةً مفصلة لـ«طرفي الالتزام». أما في النصف الأول، حيث يقوم بشرح مؤثراته المنهجية، ويصيغ

---

(٣٦) المصدر نفسه، ص٦٠. وهو يشير هنا إلى استقبال القانون الروماني في أوروبا القارية في القرن الثاني عشر، أو إلى استقبال القانون الروماني في الدراسة القانونية الألمانية في القرن السادس عشر؛ ذلك أن كلا الحدثين يمثِّل دراسةً للقانون الروماني الذي نظر إليه شحاتة في ذلك الوقت باعتباره جزءًا من تراث مصر القانوني.

(٣٧) ذكرت المقدمة الفرنسية للرسالة مقولة «روح الشعب/ العبقرية القومية» الإسلامية؛ لكن المقدمة العربية لم تحتوِ على مثل هذه الإشارة. وتتحدَّث الرسالة المكتوبة بالفرنسية عن "العلم" وعن المنهجيات الأوروبية في دراسة القانون وتاريخه؛ في حين زعمت النسخة العربية أن شحاتة يقتدي بتقاليد العلوم الإسلامية. زعمت النسخة الفرنسية أن الرسالة تسعى لإحداث نهضة في «دراسات» الشريعة الإسلامية، في حين زعمت النسخة العربية أن الرسالة تهدف إلى إحياء «الشريعة» الإسلامية. على صدر غلاف النسخة الفرنسية نجد اقتباسًا من شارل موراس، بينما على غلاف النسخة العربية نجد اقتباسًا من حديث نبويٍّ (انظر الملحق).

بنية لنظرية الالتزام الإسلامية، فيُظهر شحاتة ولاءه لمدارس الفكر الأوروبية مستحضرًا فكرة لامبير عن المرحلة الأولى من دراسة القانون المقارن، ألا وهي إعادة كتابة «تاريخ القانون». ويعني ذلك أن شحاتة يزعم أنه يكتب مراجعة تاريخية أصيلة للشريعة الإسلامية والفقه. وكان يعتقد أن هذا التاريخ من الممكن أن يستخدمه علماء آخرون كأساس لـ«دراسة» و«تشريع» مقارنين. وقد أقرَّ بأن محاولته في تاريخ القانون مؤسسة مسبقًا على مفاهيم وفرضيات وتقسيمات مستمدَّة من القانون المقارن الأوروبي. فقد كتب يقول:

«بواسطة المنهجية التي أقترحها ههنا، أنوي أن أخوض في الشريعة الإسلامية وتنسيق حقائقها الباطنة، حتى إذا كنت لا أتحدث صراحةً عن القانون المقارن، فمن نافلة القول أن الأسئلة المختلفة هنا تدرس في ضوء القانون العام التشريعي الذي تحدث عنه لامبير»[٣٨]. ويقول أيضًا في موضع آخر: «... فالمقارنة قد تمت بالفعل، ولو أن القارئ لا يقرؤها ـ في الغالب ـ قراءة العين»[٣٩].

يتبع شحاتة ذلك بتبرير استخدامه التقسيمات القانونية الرومانية، موضحًا أن مثل هذه التقسيمات من شأنها إظهار الشريعة الإسلامية على حقيقتها:

«على أن هناك محظورًا آخر. فإذا نحن فرضنا على التشريع الإسلامي أفكارًا غريبة، اقتضتها أساليب التشريعات التي نشأت فيها، نكون قد مسخنا هذا التشريع بالفعل. فيلزمنا إذن التجرد من أساليب هذه التشريعات، وإذا نحن حاولنا الوصول إلى المبادئ الأوليَّة، فلن تكون إلا تلك التي يتطلبها كل تشريع، لمجرَّد كونه وليد العقل البشري، وهو واحد، مهما اختلفت الأمكنة والأزمنة... نعرض ما أقمناه على أساس المسائل، من النظريات والتصويرات القانونية، التي يتكون من مجموعها، نظرية عامة للالتزامات، على نسق تلك التي أقامها الرومان ـ فيكون هذا هيكلًا وقتيًا، يساعد على تتبُّع الدراسة المستفيضة التي شرعنا فيها، وهي قد تستغرق المؤلفات الطوال... ولقد أثبتت هذه التقسيمات الرومانية نفسها بالفعل، فهي تتضمَّن في جزء منها على «أبجديات القانون» ـ على حدِّ تعبير ييرنغ؛ حتى إنه لم

---

(٣٨) Société de Législation Comparée, *Congrès International de droit comparé*, 26-60.

(٣٩) شحاتة، النظرية العامة للالتزامات، ص٧٧.

يرفض تطبيق مثل هذه التقسيمات على القانون الألماني عندما كانت هذه الفئات مواتيةً لإخراج القانون الألماني: «بالقانون الروماني، ولكن بما يتجاوز القانون الروماني»»[٤٠].

في نهاية المطاف، برَّر شحاتة استناده إلى القانون الروماني وتقسيماته من خلال الاحتكام إلى السلطة الفكرية لدى رودولف فون ييرنغ. ظهرت آراء ييرنغ أيضًا في الدراسة القانونية الفرنسية من خلال كتابات غيني الذي كان معاصرًا للامبير وسالي. ومن المعروف عن غيني توظيفه لآراء ييرنغ في نقد مدرسة التأويل الفرنسية[٤١]، حيث حاجج في نهاية القرن التاسع عشر بأن الفقهاء الحديثين يمكنهم تجديد القانون المدني دون تفكيك مدونة القانون المدني - أي يتم التجديد بالاستناد على ما أطلق عليه «ماوراء القانون المدني».

تطبيق النزعة المقارنة على الطريقة الفرنسية:

اعتمد شحاتة منهجًا له جانبين: «تاريخي» و«موضوعي». وقد استمدَّ هذا المنهج من كتابات لامبير وعمل سالي عام ١٨٩٠م حول نظرية الالتزامات[٤٢]. يتضمَّن الأسلوب الموضوعي لدراسة القانون مقارنة قواعده ومؤسساته دون الرجوع إلى السياق التاريخي. في حين تشير الطريقة التاريخية إلى فهم القواعد والمؤسسات والمصادر والأساليب في سياق تطورها التاريخي والوظيفي.

ركَّز شحاتة اهتمامه أكثر على الطريقة التاريخية، التي بطبيعتها - كما أعدها أسلافه - ساعدته من خلال حجج معدَّة مسبقًا (أي أبنية نظرية)، على

---

(٤٠) Chehata, *Essai*, 59, 45-6.

(٤١) حول نقد مدارس التأويل وتأثيرها في الفكر القانوني المصري، انظر:

Shalakany, "Between Identity and Redistribution"; Shalakany, "Sanhuri."

(٤٢) Raymond Saleilles, *Essaid'unethé oriegénérale de l'obligationd'après le projet de code civil allemand* (Paris: F. Pichon, 1890). See also Raymond Saleilles, "Le Code civil et la méthode historique," in *Le Code civil, 1804-1904*, ed. Société d'étudeslégislatives (Paris: A. Rousseau, 1904), 97-129; Saleilles, "Ïcole historique et droit naturel"; Saleilles, "Quelques mots sur le rôle de la méthode historique dans

L'enseignement du droit."

شرح لماذا لم يشكِّل الفقهاء المسلمون الكلاسيكيون قواعدَ عامةً للالتزامات؛ كما أضفت الفرضيات، التي قدمتها المدرسة التاريخية، الشرعية على جهد شحاتة في التنقيب داخل حقل الفتاوى الإسلامية الكلاسيكية، بغية تحديد القواعد العامة الأساسية للالتزام. ومن خلال تبنِّي أفكار لامبير في تاريخ القانون الإنساني بصفة عامة، وتاريخ الشريعة الإسلامية على وجه التحديد؛ افترض شحاتة أن نظرية الالتزامات الإسلامية الأصيلة، التي تستند إلى السوابق القضائية الفقهية الكلاسيكية، قابعةٌ هناك، وكان لا بدَّ من اكتشافها.

كما هو موضَّح في الفصل السادس، فقد أسَّس إدوارد لامبير في وقتٍ سابقٍ نظريةً في تاريخ قانون العالم، أفاد منها شحاتة في عمله. تنصُّ النظرية في جوهرها: أن كل القوانين بدأت في شكل أعراف تمَّ تطويرها تدريجيًّا بواسطة فقهاء القانون والدولة. وبما أن فهم لامبير للتاريخ يجرِّد الفقه الإسلامي من الكثير من مكانته، فقد كانت النتيجة المترتبة على ذلك تتمثَّل في أنه جعل هذا الفقه خاضعًا لتجديداتٍ واسعة من قِبل الفقهاء المحدثين. وقد هاجم لامبير في وقتٍ سابقٍ مفاهيمَ أساسيةً بالنسبة إلى التاريخ القانوني الإسلامي؛ كتقديس المذاهب الأربعة، وسيطرة نظرية الإجماع، والسلطة التي مُنحت للفقهاء المسلمين منذ القرن العاشر. وقد تمَّ تبنِّي معظم هذه الحجج من قِبل بعض المستشرقين كأداةٍ لاقتراح مساراتٍ من أجل إصلاح المنهج القانوني الإسلامي الحديث ومضامينه.

وبطريقة مماثلة، استخدم شحاتة الروايات الأوروبية المعدلة عن تاريخ التشريع الإسلامي أداةً لتعزيز الإحياء القانوني الحديث. وقد سمح له استخدام الحجج المعدلة حول تاريخ التشريع الإسلامي بتقديم ادعاءاتٍ معدلة حول الممارسة القانونية الإسلامية «الأصيلة»، كما سمح له أن يعترض على بعض الممارسات التي بدت أصيلةً في ظاهرها، بحجَّة أنها لا تتجاوب مع مسلك الفقه المختلف الذي تبنَّاه العلماء المسلمون المعاصرون. وقارن ما اعتبره الشريعة الإسلامية «الأصيلة» بالقانون الأوروبي، مقترحًا بحذرٍ كيف يمكن تحقيق التقارب بين النظامين.

وبشكل أكثر تحديدًا، تظهر فرضيات لامبير التاريخية في عمل شحاتة بسبع طرائق على الأقل:

(١) حاول شحاتة تجريد العقد في الفقه الإسلامي من الكثير من خواصه الدينية؛ مما يتفق ونظريات لامبير، والحجج التي نظمها الفقهاء الفرنسيون في الجزائر. وأوضح شحاتة أن العقد في الفقه الإسلامي هو نتاج خلق إنساني، واستقراء قام به الفقهاء، وبالتالي فهو قابل للإصلاح الحديث.

(٢) كما شكَّك شحاتة في سلطة الفقهاء الكلاسيكيين جميعهم، بحجَّة أنهم كانوا بشرًا لا أكثر، وبالتالي يمكن نقدهم.

(٣) وقد رفض شحاتة التأويلات الشائعة للتاريخ القانوني الإسلامي التي سادت بين المسلمين؛ إذ شكَّك في سلطة الأساليب القانونية الأصولية التي اكتسبتها المذاهب. وبالمقابل، فتح الطريق أمام اقتراح مخطط جديد لصياغة قانون إسلاميٍّ خاص.

(٤) ودافع شحاتة عن دور الفقيه المحدث في إصلاح الفقه. رأى ييرنغو لامبير أن الفقيه القانوني الحداثي في مجتمع متحضِّر ينبغي أن يقوم بدور الوسيط بين القانون والفقه القانوني بوصفه ظاهرةً ثابتةً ومحافظةً من ناحية، والمجتمع الإنساني من ناحية أخرى، وهو المتغيِّر باستمرار، وفي حاجة دائمة إلى قوانين مرنة وتقدُّمية. وقد هاجم كلٌّ من ييرنغو لامبير فقهاء القانون الفرنسيين والألمان في القرن التاسع عشر بسبب شكليتهم المزعومة، ولجهلهم بالحقائق الاجتماعية. كما حثوا الفقهاء الأوروبيين على مراعاة الاحتياجات الحديثة بشكل أكبر، وعلى تبنِّي مقاربة مرنة للقانون؛ كوسيلة لإصلاح القانون وجعله أكثر فائدةً للمجتمع. التقط شحاتة هذا الخطَّ من النقد مطبقًا إياه على خطاب الفقه، وقد عمل ذلك على الحدِّ من سلطة الفقه والفقهاء الكلاسيكيين، وفي المقابل رفع من مستوى الإمكانات الإصلاحية والفقهاء الحداثيين.

(٥) اتبع شحاتة أيضًا نظرية لامبير في التطور القانوني التاريخي العالمي، التي رأت أن جميع النُّظم القانونية الإنسانية تحتاج بالضرورة إلى التقدُّم عبر مراحل معيَّنة. بالنسبة إلى شحاتة، كانت المرحلة التالية من تطور الفقه تتمثَّل في استكشاف المبادئ العامة. ووفقًا للنظرية، فإن الفقه قد بدأ في شكل عرف، ثم تحول إلى إفتاء رسميٍّ خلال القرون الوسطى. أما الآن، في العصر الحديث، فعلى الفقهاء صياغة مبادئ عامة للفقه.

(٦) كانت مزاعم شحاتة بشأن تاريخ التشريع الإسلامي جزءًا من عملٍ واسعٍ يهدف إلى تقويض سلطة أصول الفقه الأصولية وتجديد المنهجيةِ التشريعية الإسلامية الحديثة. لقد سبق أن تبنَّى لامبير موقف سنوك هرغرونيه القائل بأن أصول الفقه يحول دون تحديث الشريعة الإسلامية وتطويرها. وعلى عكس هرغرونيه، كرَّس لامبير جهوده حول تغيير فهم الناس فيما يتعلَّق بالنظرية القانونية الإسلامية والتاريخ الإسلامي، بحيث يمكن للنظرية القانونية الإسلامية أن تكون حافزًا، لا عائقًا أمام تطوير قانون جديد في العصر الحديث. سار شحاتة على هذا النهج، على الرغم من أنه فعل ذلك بحذر. وقد انتقد النظريات التقليدية التي تعتمد على استخدام المصادر الأساسية للفقه والتشريع الإسلاميين (القرآن، والسُّنَّة، والإجماع، والقياس) وقدَّم نظرياتٍ بديلة. فبينما رأت المنهجية القانونية التقليدية أن أساس الشريعة الإسلامية هو الاسترشاد النصيُّ بالقرآن والسُّنَّة النبوية، ادعى شحاتة أن نقطة انطلاق منهجيته تمثَّلت في «الفتاوى»، أو الاستقراءات الأكاديمية التي وضعها الفقهاء الكلاسيكيون(٤٣). سعى شحاتة أيضًا إلى تجاوز التسامح الكلاسيكي فيما يسمَّى بالاختلاف الفقهي. فبينما كان أحد مبادئ أصول الفقه هو أنه من الجائز شرعيًا أن يتخذ الفقهاء ـ من داخل المدارس الفكرية السُّنية المختلفة ـ أحكامًا مختلفة بصدد المسألة الشرعية نفسها، أراد شحاتة إقامة نظامٍ موحَّد لأحكام الالتزامات؛ ولذلك اقترح طريقةً لكيفية تجاوز الاختلافٍ الفقهي. يلمس المرء هنا صدى لنزعة الوحدة في النظام القانوني، التي كانت أحد الاهتمامات الرئيسة للنظرية القانونية الألمانية والفرنسية في القرن التاسع عشر(٤٤).

(٧) كان هناك دافع سياسيٌّ مستوحى من أوروبا وراء اهتمام شحاتة بإعادة صياغة التشريع الإسلامي الخاص وإصلاحه، من خلال أدوات النظرية العامة. كان لامبير يبدي اهتمامًا كبيرًا بضرورة الوصول إلى أكبر

---

(٤٣) شحاتة، النظرية العامة للالتزامات، ص٧٢.

(٤٤) في عام ١٩٣٦م، كانت ملاحظات شحاتة حول أدبيات أصول الفقه ثوريةً بالنسبة إلى كاتبٍ يعيش في مصر، ويكتب من داخل مؤسسة تعليمية. ويمكن القول إن هذه التقريرات بخصوص أصولِ الفقه، لن تكون مقبولةً في يومنا هذا؛ نظرًا للمناخ المحافظ الديني والسلطة الأرثوذكسية لأصول الفقه داخل الجامعات.

قدرٍ ممكنٍ من مبادئ العدالة الاجتماعية في القانون المدني الفرنسي. من وجهة نظر لامبير، فإن تأكيد القانون المدني الفرنسي على استقلالية الإرادة وحريتها، أوجد حالاتٍ يمكن أن تستغلَّ فيها الأطرافُ الأقوى الأطرافَ الأضعف من خلال العقود، وبالتالي ترسخ من إشكالية التفاوتات الاجتماعية والاقتصادية. أظهر شحاتة بعض الميلِ في جعل هذا المسلك من النقد الاجتماعي ينطبق على الاعتبارات المتعلِّقة بإصلاح قانون العقد الإسلامي الحديث.

وفي ظلِّ هذه التحديات لسلطة الفكر القانوني الإسلامي الأصولي على النحو الذي شهدناه، تمكَّن شحاتة من إعادة تصور نظام التشريع الإسلامي الخاص، عبر الاسترشاد بمقولاتٍ مختلفة. وهو لم يذهب في بناء نظريته على النحو الذي ينبغي أن يكون، لكنه بالرغم من ذلك ذهب إلى منطقة أبعد مما ذهب إليه الفقهاء المصريون من قبله، وأكثر من كثيرين جاءوا بعده.

النظرية العامة للالتزام والنظرية العامة للعقد:

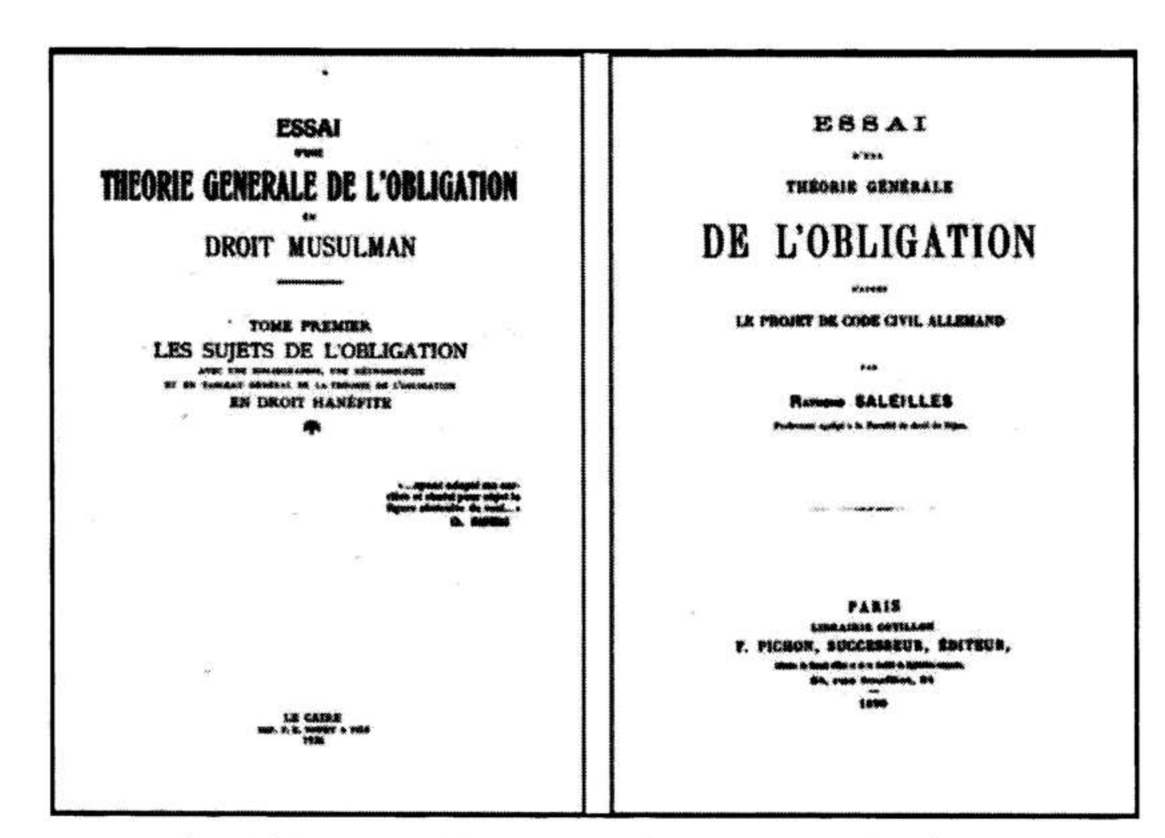
عملت نظرية شحاتة العامة على دفع الفقه الإسلامي في اتجاهاتٍ مفاهيمية وموضوعية جديدة. كانت نظريته العامة بمثابة محاولة جديدة لتحديد قانون العقد الإسلامي وتطويره - على الرغم من اقتصار نطاق بحثه على الفقه الحنفي وحده. لقد مهَّد السبيل لوضع نظرية عامة للعقد في الشريعة الإسلامية، وبدأ في مسارات - على الرغم من أنه لم يكملها - من أجل بناء فقه إسلاميٍّ يدعم مبدأ حرية التعاقد. واقترح كذلك مساراتٍ من أجل التغلُّب على قيود الفقه الحنفي التقليدي حول حرية التعاقد، وعلى وجه التحديد القيود على المنفعة والعقود المستقبلية والشروط المقترنة بالعقد.

كما هو موضَّح في (الجدول ١٠,١)، فهناك تشابه كبير بين النموذج التقسيمي الذي اعتمده شحاتة وذلك الذي اقترحه كتاب سالِي أستاذ لامبير (انظر أيضًا الشكل ١٠,٢).

الجدول (١٠,١): مقارنة بين النظرية العامة في كتابي سالبي وشحاتة

ريمون سالبي، النظرية العامة للالتزامات وفقًا لمشروع القانون المدني الألماني (١٨٩٠م)	**شفيق شحاتة، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية (١٩٣٦م)**
الجزء الأول: الالتزام في ذاته	**الجزء الأول: الالتزام في ذاته**
١ ـ موضوع الالتزام	**١ ـ عناصر الالتزام**
	الطرفان
	موضوع الالتزام
	السبب
٢ ـ آثار الالتزام	**٢ ـ آثار الالتزام**
مسؤولية المدين	آثار الالتزام بالتمليك
المسؤولية عن طريق الإنابة	آثار الالتزام بعمل شيء
التنفيذ والامتناع	انفساخ العقد
حقوق الامتياز	نظرية الخطأ التعاقدي
أعمال الله	القوة القاهرة أو الحادث الفجائي
الخطأ التعاقدي	نظرية الأعذار
تبليغ المدين	تقدير التعويض
تبليغ الدائن	آثار الالتزامات التي يكون موضوعها قدرًا من النقود
٣ ـ انقضاء الالتزام	**٣ ـ أحكام الالتزام الموصوف بأجل أو بشرط**
في الوفاء	الأجل
التعهد بالوفاء	الشرط
المقاصة	**٤ ـ انقضاء الالتزام**
الإبراء من الدين	في الوفاء
اتحاد الذمة	في الوفاء بمقابل
٤ ـ انتقال الالتزام	المقاصة
	اتحاد الذمة
	الإبراء من الدين
	التقادم
	أسبابٌ أخرى
٥ ـ تعدد الدائنين أو المدينين	**٥ ـ انتقال الالتزام**

الجزء الثاني: مصادر الالتزام	**الجزء الثاني: مصادر الالتزام**
أولًا: العمل القانوني	**أولًا: العمل القانوني أو النظرية العامة للعقد والإرادة المنفردة**
العقود	
التعهد البسيط	١ ـ مبادئ عامة
٢ ـ موضوع العقد	٢ ـ الإرادة الظاهرة
. . . البطلان	٣ ـ الإرادة الحقيقية
٣ ـ الآثار العامة للعقود	٤ ـ النظرية العامة للبطلان
٤ ـ آثار خاصة لعقود معينة	٥ ـ الآثار العامة للعقود
٥ ـ الآثار الثانوية للعقد	انحلال العقد
ثانيًا: الفعل الضار	**ثانيًا: الفعل الضار أو نظرية الجريمة المدنية**
١ ـ مبادئ عامة	**١ ـ الفعل الضار**
أشباه الجريمة المدنية	العمل غير المشروع
	الحالة الإجرامية
	تحمُّل التَّبِعَة
٢ ـ العناصر والشروط	**٢ ـ شروط المسؤولية**
العمل غير المشروع	العلاقة السببية بين الفعل والضرر
الحالة الإجرامية	الضرر
الامتياز	التعويض
٣ ـ المسؤولية	
ثالثًا: الإثراء بلا سبب	**ثالثًا: الفعل النافع أو نظرية الإثراء بلا سبب**


ESSAI

THEORIE GENERALE DE L'OBLIGATION

DROIT MUSULMAN

TOME PREMIER

LES SUJETS DE L'OBLIGATION

EN DROIT HANÉFITE

LE CAIRE

ESSAI

THÉORIE GÉNÉRALE

DE L'OBLIGATION

LE PROJET DE CODE CIVIL ALLEMAND

SALEILLES

PARIS

F. PICHON, SUCCESSEUR, ÉDITEUR,

الشكل (١٠,٢): صفحة عنوان كتابي ساليي وشحاتة حول نظرية الالتزامات

توحيد قانون العقود وإنشاء فئات رئيسة جديدة

افترض شحاتة «القوانين العامة للعقد» على أساس أنها تابعةٌ «للقوانين العامة للالتزام»، رغم أنه ترك مهمَّة استجلاء نظرية العقد الإسلامية ليضطلع بها فقهاء قانونيون آخرون. يضع شحاتة مصدرين رئيسين للالتزام: «العمل القانوني» (العقد والإرادة المنفردة)، والحادثة القانونية (الفعل الضار أو الجريمة المدنية والفعل النافع أو الإثراء بلا سبب). وهو يعرِّف الجريمة المدنية (الفعل الضار) ضمن نظرية الالتزام، ويلاحظ أن النصوص الفقهية الإسلامية ـ من الناحية التاريخية ـ لم تنظر في شأنها. ويقرُّ بأن الفقه الكلاسيكي كان معنيًا بالمسؤولية المدنية (الضمان)، لكنه يشير إلى أن الفقه الكلاسيكي لم يقدِّم نظرياتٍ عامَّة حول المسؤولية المدنية، ليس أكثر من كونه موضوعًا فرعيًا من الالتزام. ويؤكِّد على التمييز بين المسؤولية تجاه العقد والمسؤولية تجاه الضرر ـ تحمُّل التَّبعة ـ ويشرع في تطوير نظرية الفعل الضار أو الجريمة المدنية كمصدرٍ للالتزام وعلاقتها بالضرر. وأخيرًا، يدرس «الفعل النافع ـ الإثراء بلا سبب» كمصدرٍ للالتزام.

يتألَّف قسم الالتزام في رسالته من خمسة أجزاء رئيسة: عناصر الالتزام

(الطرفان وموضوع الالتزام)، وآثاره (التمليك، ونقل الملكية. . . إلخ)، وأحكام الالتزام الموصوف (الأجل والشرط)، وانقضاء الالتزام (الوفاء، والإبراء من الدين. . . إلخ)، وانتقال الالتزام (الناحية الموجبة، والناحية السالبة). وبعد ذلك، يأتي القسم الثاني الذي يعالج فيه شحاتة مصادر الالتزام ويعالج العقد في الجزء الأول منه، حيث يعرض ستة تصنيفاتٍ رئيسة لقانون العقود: الإرادة الظاهرة (الإيجاب والقبول)، والإرادة الحقيقية (التي يميز شحاتة بين عوامل بطلانها: الإكراه، والتدليس، والغبن، والغلط، وعدم الأهلية)، ونظرية البطلان (العقد الباطل لعدم الانعقاد، والعقد الفاسد. . . إلخ)، والآثار العامة للعقد وانحلاله. وعلى هذا النحو، يقدِّم شحاتة نسقًا نظريًا على غرار الفقه الفرنسي.

سيتوجَّب على كتَّابٍ لاحقين في هذا النوع من الأدبيات ـ مثل محمد أبو زهرة وعلي الخفيف ومصطفى الزرقا والسنهوري وغيرهم ـ وضع قانون عقد إسلاميٍّ موحَّد وبين ـ مذهبي، يسعى لأن يمثِّل الرؤية الكاملة في موضوع الالتزام وقانون العقد في الشريعة الإسلامية. ومن المحتمل أن يكون لشحاتة بعض الفضل في حقيقة أن هؤلاء الفقهاء، بعد عام ١٩٣٦م، سعوا إلى تخطيطٍ شاملٍ للنظريات العامة الإسلامية عبر المذاهب في موضوعاتٍ مثل الالتزامات والحقوق والأهلية والمسؤولية.

حرية التعاقد وحدود تدخلات شحاتة:

عُني شحاتة بمجموعة القيود التي فرضها الفقه الحنفي على موضوع التعاقد؛ حيث وضع الفقه الحنفي قيودًا ـ على سبيل المثال ـ على المنفعة والعقود المستقبلية وأشكالٍ معيَّنة من شروط العقد. وكغيره من الفقهاء المعنيين بمسألة علاقة الشريعة الإسلامية وإحيائها بالأمَّة واقتصادها الحالي، رأى شحاتة في هذه المجموعة من القيود مناطق ممكنة للإصلاح[٤٥]. ومع

---

(٤٥) منذ نهاية القرن التاسع عشر، أدرك الفقهاء الأوروبيون والعديد من زملاء شحاتة أنه من الجيد بالنسبة إلى النظام القانوني أن يقوم بفرض قيود على التعاقد، من أجل تحقيق الرفاهية الاجتماعية والفردية في الاقتصاد الصناعي الحديث. إلا أن شحاتة كان قلقًا إزاء القيود المحددة التي يفرضها الفقه الحنفي وما إذا كانت هذه القيود قابلةً للتطبيق في المجتمع المصري المعاصر. تستند الملاحظات الواردة في هذه الفقرة إلى قراءتي لما بين سطور عمل شحاتة. إنه لا يذكر هذه المخاوف بوضوح، =

ذلك، على الرغم من كافة التجديدات التي قدمها شحاتة في الفقه الكلاسيكي على المستوى التنظيمي والتصنيفي، فإنه لم يبدع مبدأ يمكن أن يعود بالنفع على حرية التعاقد في الفقه الحنفي - رغم حضور المبدأ بشكل بارز في الفقه الفرنسي والفرنسي - المصري (وقد تعرض المفهوم لهجوم متواصلٍ من قِبل الفقهاء القانونيين الاجتماعيين الأوروبيين لثلاثة عقود). كانَ شحاتة مستعدًا لتحدي التصورات الأرثوذكسية عبر التعامل مع النسق من أعلاه، أي مع أسئلته الأساسية المتعلِّقة بالمنهجية التشريعية، أو فئات القانون الموضوعي عالية المستوى - كالالتزام، والعقد، والمسؤولية. وعلى العكس، كان أقل ارتياحًا في التعامل مع المبادئ المعروفة، متوسطة المستوى - من حيث الأهمية - في الفقه الحنفي. أما الدور الأخير الذي لعبه شحاتة، فقد كان دور المؤرخ في الفقه الحنفي كما فهمه هو. لكنه مع ذلك تجنَّب الظهور في زيِّ المجتهد الإصلاحي؛ لأنه زعم أنه لم يكن بمقدوره ادعاؤه لأسبابٍ نوقشت في وقتٍ سابق.

يزعم شحاتة أن العوائق الرئيسة التي تحول دون وجود مبدأ حرية التعاقد في الفقه الحنفي تتمثَّل في القيود التي فرضها الفقهاء الكلاسيكيون على الربا، و«العقود الآجلة» و«الشروط المقترنة»، ذلك إضافة إلى اختلافهم حول مسألة العقود غير المسمَّاة. أبدى شحاتة تفهُّمه من وجود مثل هذه العوائق، كما فعل من قبله الفقهاء القانونيون المصريون الذين كتبوا في الفقه الحنفي في العقود السابقة. لكن على العكس من سابقيه، استطاع شحاتة تحديد تلك القيود بوصفها عقباتٍ تحول دون مبدأ حرية التعاقد.

كان مجرَّد طرح السؤال، حول ما إذا كان الفقه الحنفي يتضمَّن «حرية التعاقد» أم لا، يُعَدُّ أحد المواضع التجديدية التي يعود الفضل فيها إلى شحاتة؛ ذلك لأن هذا السؤال لم يُطرح في أيٍّ من الكتابات العربية التي ظهرت في الشريعة الإسلامية قبل عام ١٩٣٦م، أو حتى استخدم المصطلح بالعربية. ويؤكِّد شحاتة في فصلٍ بعنوان «حرية التعاقد» - ربما استعار العنوان من ساليي - أن الحنفية أقروا - في مرحلة ما - بمبدأ حرية التعاقد. ويزعم

= لكن قراءة النص في السياق التاريخي تبرِّر الادعاءات المقدمة. دعا شحاتة قراءه إلى أن يقرأوا «ما بين السطور» بغية فهم الاعتبارات القانونية النظرية والسياسية والقانونية المقارنة الأساسية في عمله.

شحاتة أنه في خضمِّ مناقشات الفقه الحنفي في موضوع العقود كان هناك مبدأ الإباحة. ومع ذلك، فهو يخلص إلى نتيجة مفادها أنه ـ وفقًا للمعايير الأوروبية ـ لا وجود لحرية تعاقد مماثلة في الفقه الحنفي؛ نظرًا إلى كمِّ القيود الهائلة المفروضة على الأطراف المتعاقدين.

يظهر شحاتة ـ في بضع فقراتٍ من كتابه ـ كما لو كان يسعى لإيجاد حجَّة تؤسس لحرية التعاقد في الفقه الحنفي(٤٦). وهو يقترح في أحد المواضع الكيفية التي يمكن للفقه الحنفي من خلالها تطبيق العقود غير المسماة. واهتداءً بحجَّة قدمها لامبير ذات مرة(٤٧)، يشير شحاتة إلى أن المصادر التشريعية الإسلامية التقليدية كالعرف والإجماع من الممكن أن تمنح بعض الاعتبار لمثل هذا المبدأ. وفي موضعٍ آخر، يتحدَّى الفهم السائد القائل بأن الفقه الحنفي يتجنَّب تمامًا الغررَ؛ وهو لذلك ينأى تمامًا عن المخاطرة التي قد تتضمنها العقود المستقبلية. ويضرب على ذلك مثلين لعقدين من العقود المسماة لا يستوفيان مطلب خلوهما من الغرر، وهما: عقد الإجارة وعقد الاستصناع(٤٨) وتارة يتحدى التأويلات السائدة لقيود الفقه الحنفي على الشروط المقترنة بالعقود المسماة.

كانت هذه الأفكار ـ المستوحاة من أسلوب النقد والتنظير القانونيين الشائعين في أوروبا ـ بمثابة محاولة لتعبيد الطريق الذي سيفضي في النهاية إلى مبدأ حرية التعاقد. برغم ذلك، يهيئ مؤلَّف شحاتة مجالًا لمزيدٍ من التطورات في الفقه. وكما ذكرنا سابقًا، فإن الفقهاء القانونيين المصريين الذين تبعوه في الكتابة حول هذا الموضوع استطاعوا السير ـ في الواقع ـ على الدروب التي مهَّدها. ومن الجائز ـ من تلك الناحية ـ أن يتمَّ تصوير شحاتة على أنه محامٍ مدنيٌّ غير مسلم، قام بإقحام نفسه في أمور الشريعة المقدَّسة؛ ولكن يصعبُ على المرء التعامل معه بهذه الطريقة بمجرَّد معرفة أن الشيخ محمد أبو زهرة ـ المشرف على شحاتة والفقيه المسلم المعروف ـ أقرَّ بوجود مبدأ لحرية التعاقد في الشريعة الإسلامية بعد ثلاثة أعوام، أي في عام ١٩٣٩م.

---

(٤٦) المرجع نفسه.

(٤٧) Lambert, *Fonction*, 325-6, 334-48.

(٤٨) يستعمل شحاتة مصطلحَ القانون المدني: *locatiooperis*.

روابط التأثير بين القانون الأوروبي والفقه الإسلامي:

من خلال النظر في عمل شحاتة بوصفه نموذج دراسة حالة؛ يتبيَّن لنا أن خطاب الفقه الإسلامي قد تأثر بالقانون الأوروبي في الثلاثينيات من القرن العشرين، على الأقل في ستة جوانب، من حيث: العرض، والمفاهيم والتصنيفات، والجوهر، والمنهج والنظرية والعلوم الاجتماعية والسياسية، والمصادر والتأليف، والمستوى الفلسفي/الديني.

العرض: صُمِّمت دراسة شحاتة - في معظم تمظهراتها الخارجية - على غرار أحد أشهر المؤلفات في أدبيات الفقه الفرنسي والألماني على السواء؛ ألَا وهو مؤلَّف سالبي في النظرية العامة للالتزام. كما أن دراسة شحاتة تظهر الفقه الإسلامي كما لو أنه قد تمَّ صياغته بأسلوب بلاغيٍّ عربيٍّ جديد. كُتبت النسخة العربية من الرسالة بأسلوب عربيٍّ حديث صار شائعًا في أوساط فكرية شتَّى، نجده على سبيل المثال في كتابات طه حسين وقاسم أمين. وفي الثلاثينيات، كان أسلوب الخطابة الذي يحمل الطابع الأوروبي يشير إلى أن الكاتب يفصح عن نسبه للفكر الأوروبي. وأما فيما يخص المتن، فقد اقتبس شحاتة المصطلحات الأوروبية وأدخلها في الخطاب الفقهي، حتى لو كان ذلك قد اضطره إلى نحت مصطلحاتٍ عربية جديدة تستوعب بداخلها المعاني الفرنسية؛ مثال على ذلك مصطلح حرية التعاقد. والجدير بالذكر أن الافتراض التجريبي لمثل هذا المصطلح كان بداية اعتماد المفهوم في نهاية المطاف بين الفقهاء كنقطة جوهرية في العقيدة القانونية.

المفاهيم والتصنيفات: تبنَّى شحاتة نموذجًا مفاهيميًا وتصنيفيًا خاصًا بنظامٍ قانونيٍّ أجنبيٍّ، وقام بفرضه على الفقه الإسلامي، مبررًا هذا بهدفه المتمثِّل في تسليط الضوء على الطبيعة الحقيقية للفقه والشريعة. وعلى الرغم من ذلك، فمن الواضح أنه كان يحذو حذو الفقهاء الأوروبيين. وسوف يتعامل المؤلفون في المستقبل مع هذا النموذج التصنيفي بنوعٍ من الاعتبار حتى نهاية القرن، حتى لو تناسى معظمهم أصوله التاريخية، ودَور شحاتة في صياغته.

الجوهر: كان شحاتة حذرًا في معالجة مبادئ النظام الفقهي متوسطة المستوى. وبرغم ذلك، فمن خلال الاستعانة بالتصنيفات الأوروبية كنموذجٍ

مرشد له، استطاع أن يوفِّر أساسًا جديدًا لمناقشة المبادئ التقليدية في الفقه الإسلامي وإصلاحها.

المنهج والنظرية والعلوم الاجتماعية والسياسية: تأثر شحاتة بالاتجاهات الأوروبية في المنهج والنظرية، وكذلك بالعلوم الاجتماعية والسياسية. كما نجد في عمله أفكارًا من المستشرقين والمقارنين الأوروبيين. فمن حيث المنهج، تبنَّى شحاتة بعض الأسس التي وضعها المستشرقون في رؤيتهم لتاريخ التشريع الإسلامي. واعتمد التصنيفات القانونية الرومانية في إعادة صياغة مبادئ التشريع الإسلامي. واتبع القانون الفرنسي في البحث عن الثغرات والمشكلات في مبادئ التشريع الإسلامي الكلاسيكي. وتحلَّى بإيمان لامبير بقوة التاريخ، من حيث كونه علمًا، بغية الكشف عن حقائق تخصُّ ماضي القانون. أما على الصعيد السياسي، فقد تأثر شحاتة بالنقد الاجتماعي للقانون الذي كان شائعًا في أوروبا آنذاك.

المصادر والتأليف: تميَّز شحاتة عن سابقيه من المؤلفين المصريين الذين كتبوا في موضوع العقود الإسلامية برجوعه إلى مجموعةٍ من المصادر العلمية، التي لم يستخدمها الفقهاء المسلمون السابقون. فعلى سبيل المثال، اعتمد المساهمون في مجلة الأحكام العدلية على أعمال الفقه الحنفي الكلاسيكية، وكانوا نادرًا ما يولون الانتباه للأعمال الرئيسة الكبرى للمدارس الأخرى. وقد أحال محمد قدري باشا إلى أعمال الفقه الحنفي الكلاسيكية، لا سيما الأعمال الحديثة نسبيًا كعمل ابن عابدين. ولم يستفد شفيق شحاتة من هذه الأعمال فحسب؛ بل استفاد أيضًا من المجموعة الكاملة من كتابات المستشرقين والمقارنين الأوروبيين، والنصوص النظرية التي كانت متاحةً للامبير والفقهاء المصريين في القانون الفرنسي ـ المصري.

الفلسفة والدين: على المدى البعيد، وخلال الفترة المتبقية من القرن العشرين، اهتمَّت الأدبيات العربية ـ الإسلامية في النظرية العامة بسؤال لماذا يكون العقد ملزمًا؟ لم يلقِ شحاتة بالًا تجاه قواعد الواجب الأخلاقي المؤسس عليها قانون الالتزام الإسلامي؛ ربما يكون قد اتخذ هذا المسلك بسبب نظرته للعالم، أو لأنه رأى نفسه ممثلًا لـ«علم» تاريخ القانون ذي

التوجُّه العلماني، مثل لامبير أو سنوك هرغرونيه[٤٩]. في عام ١٩٣٦م، كانت نظرية الالتزامات الأوروبية خاليةً إلى حدٍّ كبير من الأسس الدينية[٥٠]. وعلى أية حال، يبدو أن قرار شحاتة بعدم التعليق على الأسس الدينية للالتزام، قد فسره الفقهاء المسلمون اللاحقون على أنه نتيجة للتأثير الأوروبي المفرط، وأنه كان يخشى ذكر المعتقدات الاسلامية حول تدخل الله في الأمور المعيارية.

قام الكتَّاب اللاحقون في هذا المجال، ولا سيما أساتذة الشريعة في كلية القاهرة، باسترجاع الجانب الديني إلى ثنايا نظرية العقد، مصرين على وجود أساس إلهيٍّ وراء الالتزام الإنساني. يمكن للمرء أن يقول حينئذ إن شحاتة قد عمل على جلب التأثير الأوروبي إلى خطاب النظرية الإسلامية العامة، عبر ما لم يصرح به علانية، وبمنح الفقهاء الشرعيين فكرة عن الطريقة التي بناءً عليها يمكن لنظرية الالتزام الإسلامية أن تميز نفسها عن النظريات الأوروبية.

إرث شحاتة الفكري:

كان هدف شحاتة الأساسي أن يمثِّل عمله إلهامًا لفقهاء مصر والعالم العربي. ففي الأعوام الأربعة عشر التي تلت عام ١٩٣٦م، نشر زملاؤه في القاهرة وبيروت ودمشق عشرة كتبٍ على الأقل تناولت نفس موضوع أطروحة عام ١٩٣٦م[٥١]. كان هؤلاء ـ ومعظمهم من أساتذته ـ هم: الشيخ أحمد إبراهيم، وعلي الخفيف، ومحمد أبو زهرة، ومحمد يوسف موسى، وصبحي

---

(٤٩) يمكن القول إن تاريخ القانون الأوروبي كان مجالاً بحثيًا ذا ميولٍ علمانية، لكن لم يكن جميع أنصار الدراسات القانونية والنظرية من الأوروبيين علمانيين في توجههم.

(٥٠) James Gordley, *The Philosophical Origins of Modern Contract Doctrine* (Oxford: Oxford University Press, 1991).

(٥١) انظر: إبراهيم، المعاملات الشرعية المالية؛ أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد؛ علي الخفيف، الحق والذمة (القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٤٠م)؛ علي الخفيف، أحكام المعاملات الشرعية (القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٢م)؛ أحمد إبراهيم، الالتزامات في الشرع الإسلامي (القاهرة: دار الأنصار، ١٩٨٠م)؛ مصطفى أحمد الزرقا، المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي (دمشق: دار القلم، ١٩٤٦م)؛ صبحي رجب محمصاني، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية (بيروت: مكتبة الكشاف، ١٩٤٨م)؛ علي الخفيف، مختصر أحكام المعاملات الشرعية (القاهرة: مطبعة السُّنَّة المحمدية، ١٩٤٩م)؛ موسى، الأموال ونظرية العقد؛ السنهوري، مصادر الحق.

محمصاني، ومصطفى أحمد الزرقا، وعبد الرزاق السنهوري. فقد استرشدت كتبهم بالنموذج المعرفي الذي قدَّمه شحاتة في النظرية العامة، واستهدفت الكثير من الموضوعات نفسها، وحملت جميعها عناوين تتشابه مع عنوان أطروحته.

يمكن تقسيم هؤلاء الفقهاء وأعمالهم إلى مجموعتين: يمثل الأولى أحمد إبراهيم وعلي الخفيف، ومحمد أبو زهرة، ومحمد يوسف موسى - جميعهم من أساتذة الشريعة بكلية القاهرة. حاولت هذه المجموعة تعزيز النظريتين العامتين للالتزام والعقد بجانب تخليص الخطاب الفقهي من الأسس والمنهجيات ذات الأصل الأوروبي. وعلى عكس تحدي شحاتة لنظرية التشريع الإسلامي الكلاسيكية ومنهجها، فقد جعلوا من مؤلفاتهم منصاتٍ للدفاع عن النظرية القانونية الإسلامية الكلاسيكية. في مقابل هذه المجموعة، كان ثمة أخرى، مثَّلها السنهوري وشحاتة في سنواته اللاحقة. والتي فضلت التأليف بين المصادر والمنهجيات الأوروبية والإسلامية.

إن هذه الرواية - أو لنقل هذا الصدام - يقع خارج نطاق موضوع هذا العمل. ويكفي القول إنه في عام ١٩٣٩م، عمل الشيخ محمد أبو زهرة على تسخير كل طاقاته من أجل وضع تصور للنظرية الإسلامية في العقد، وكذا وضع تصور للفقه الإسلامي الخاص بحرية التعاقد(٥٢). وقد تبعه في ذلك أحمد إبراهيم، ومحمد يوسف موسى، والسنهوري وغيرهم. وقد ذهب السنهوري إلى حدٍّ أبعد عندما حاول التخفيف من وطأة التحريم الإسلامي التقليدي للربا، وقد اعتمد في ذلك على نموذج النظرية العامة(٥٣). وعليه، فقد قام الفقهاء المسلمون بالتصديق على المشروعية المطلقة لبعض الأفكار والأساليب التي قدمها شحاتة. وفي جميع أنحاء العالم العربي، كان العديد من التغيرات اللاحقة التي طرأت على فقه العقود الإسلامي، وكذا التغييرات التي لحقت بموضوعات قانونية أخرى، حدثت جميعها في - ومن خلال - أدبيات النظرية العامة.

---

(٥٢) محمد أبو زهرة، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٣٩).

(٥٣) Emad Khalil, "The Modern Debate over Riba and Its Resolution in the Codes of Sanhuri" (S.J.D. diss., Harvard Law School, 1990); ChibliMallat, "The Debate on Riba and Interest in Twentieth Century Jurisprudence," in *Islamic Law and Finance*, ed. C. Mallat (London: Graham and Trotman, 1988), 69-88.

خاتمة: تحجيم النزعة الإحيائية المعتدلة وتراجع التوجُّه المصري ـ الفرنسي

استمرت الأبعاد الأيديولوجية والأكاديمية للإحياء القانوني الإسلامي خلال الأربعينيات والخمسينيات. وقد زاد الحماس لتطبيق الشريعة في الوعي العام، وفي خطاب حركات المعارضة، وخاصةً في الأوساط الاجتماعية التي امتدت خارج أسوار جامعة جامعة القاهرة. وقد أصبحت دعاوى حسن البنا، وسيد قطب، والإخوان المسلمين التي تنادي بتطبيق الشريعة معروفةً على نطاقٍ واسع. ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام للعمل الأكاديمي الذي عزَّز تلك الدعاوى. فقد تضمَّنت الكتابات التدريسية والمقالات العلمية لأساتذة الشريعة بجامعة القاهرة ـ الإحيائيين ذوي التفكير المحافظ ـ أطروحاتٍ حول تفوق الشريعة الإسلامية. فعلى سبيل المثال، افتتح أحمد إبراهيم مقالًا عام ١٩٤٤م خصَّصه لمهاجمة «القانون الوضعي» والتحذير منه، وكان يقصد بالوضعي هنا الإشارة إلى القانون الذي هو من صنع الإنسان:

«تتفوق الشريعة الإسلامية على القوانين الوضعية؛ لأنها تهدف إلى استرداد الروح وتطهيرها، والحفاظ على عقل البشرية، والدفاع عنه ضد كل ما لا يثريه. على النقيض من ذلك، فإن القوانين الوضعية (القانون الذي ابتدعه الإنسان) تنظِّم الأمور المرتبطة فقط بأمورالحياة. يترك القانون الوضعي كلَّ شخصٍ حرًا تمامًا في شؤونه الخاصَّة ما دام لا يؤذي الآخرين، مع بعض الاستثناءات القليلة. على النقيض من ذلك، ينصُّ التشريع الإسلامي على رفعة الإنسان عن طريق روحه الفاضلة، وعبر تهذيب الأخلاق الإنسانية، والتأكيد على الرقابة الإلهية على البشر في كل أقوالهم

وأفعالهم، ﴿وَٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعۡلِنُونَ ١٩﴾»[1].

أصبحت البيانات التي تدعو إلى إحياء التشريع الإسلامي، لأساتذة الشريعة بكلية القاهرة، أكثر وضوحًا في أواخر الأربعينيات والخمسينيات. كان محمد يوسف موسى الذي تلقَّى تعليمه في الأزهر والسوربون، والذي تربطه علاقة وثيقة بجماعة الإخوان المسلمين، أحد أشهر هؤلاء. فقد نشر مقالاتٍ أكاديميةً في مجلة الأزهر، في أوائل الخمسينيات، بما في ذلك السنوات الأولى من الثورة المصرية ١٩٥٢م.

يتمثَّل أحد الجوانب المثيرة للإعجاب في النهضة التشريعية الإسلامية في أواخر الأربعينيات والخمسينيات في نشر مقارباتٍ أكثر تفصيلًا ومقارنةً خارج جامعة القاهرة والفصول الدراسية والكتب والمجلات. فلم يعد البحث المقارن مجرَّد عمل لهؤلاء الأساتذة فقط. فقد نشر زكي الدين شعبان مقالاتٍ عن الإحياء في مجلة الأزهر في أثناء التدريس كأستاذ مساعد بكلية عين شمس للحقوق. وقد بُذلت جهود أخرى للكتَّاب المرتبطين مباشرةً بالأزهر والمحاكم الشرعية والإخوان المسلمين؛ على سبيل المثال، مقارنة سيد عبد الله حسين التي جاءت في أربعة مجلدات بين الفقه المالكي والقانون الفرنسي[2]. وقد أنجز هذا المشروع في أثناء عمله في الخدمة الحكومية وداخل المحاكم الشرعية.

كان سيد عبد الله حسين واحدًا من بين عددٍ قليلٍ نسبيًا من خريجي الأزهر الذين درسوا القانون في فرنسا. فبعد حصوله على شهادته العالمية في عام ١٩١٧م، أمضى من عام ١٩٢١ حتى عام ١٩٢٥م يدرس للحصول على شهادة من ليون. وعلى عكس طلاب الدكتوراه الذين تمت مناقشتهم في الفصول السابقة، ممَّن أصبحوا متخصِّصين في القانون المصري ـ الفرنسي، فإن سيد عبد الله حسين لم يشغل منصبًا في جامعة القاهرة ولم يصبح أستاذًا

---

(١) القرآن: الأعراف (٧): ٣٣؛ انظر أيضًا: الأنعام (٦): ١٥١.

(٢) سيد عبد الله حسين، المقارنات التشريعية، تحقيق محمد أحمد سراج وعلي جمعة محمد، ٤ مجلدات. (القاهرة: دار السلام، ٢٠٠١ [١٩٤٧ ـ ١٩٤٩م]). وتستند ملاحظات السيرة الذاتية على مقدمة المحررين للطبعة ٢٠٠١. انظر أيضًا: المنياوي، المقارنات. قارن مع سيد عبد الله حسين، «القضاء الشرعي والمحامون الشرعيون»، المحاماة الشرعية ١، ١ (١٩٢٩م): ١٥ ـ ١٧.

للقانون المصري ـ الفرنسي. وبدلًا من ذلك، ظلَّ على اتصالٍ بجذوره في المؤسسات الإسلامية. ناقشت أطروحته نظريات القانون والقواعد الموضوعية المتعلِّقة بالأسرة والميراث والخلافة والعقود والجنح والعقاب الجنائي. وقد كتب مؤلَّفه لإضفاء الطابع الأكاديمي على فكرة إحياء الشريعة. كانت نبرته الخطابية داخل الكتاب حادةً. وبالإضافة إلى دفاعه عن التشريع الإسلامي، أكَّد على أن القانون الفرنسي ـ في أفضل جوانبه ـ يستند إلى الشريعة الإسلامية. تلك الحجَّة التاريخية المعينة، تلك التي تتناقض مع نظرية لامبير وبعض زملائه المستشرقين وأسلافهم، كانت لها جذور في الخطاب التاريخي المصري الإسلامي ـ الخطاب المثير للجدل ـ في العقود السابقة. فقد ادعى حسين في كتابه المقارن المؤلَّف من أربعة مجلدات:

«من غير المعتاد في القانون والتاريخ إنشاء مجموعة من التشريعات من الصفر، دون الاعتماد على القانون الذي كان ساريًا بالفعل، ولا يزال موضع جاذبية للبشر كقانونٍ معقول يسهل اتباعه. لمدة ١٣٦٠ سنة، كان هذا هو الفرق بين الشريعة الإسلامية والقانون الروماني الذي ظهر في عام ٥٠ قبل الميلاد. أما بالنسبة إلى القانون الفرنسي، فقد وُلد بعد الفتوحات الإسلامية، وبعد انتشار العلم والتعلُّم، وبعد دعوى الفتوحات إلى العدالة. عرف الفقهاء الفرنسيون الاختلافات بين الشريعة الإسلامية والرومانية، واختاروا تبنِّي كل ما هو أكثر عقلانيةً وسهولةً في التعامل معه، وأي شيء كان أكثر إفادةً للبشرية... لكنَّ مؤلفي القانون الوضعي اليوم على درجة عالية من الغرور، تجعلهم يرفضون الاعتراف بالحقيقة. ولذا فهم يرفضون على نحو عمديٍّ ذكر الشريعة الإسلامية... ومع ذلك، لا يستطيع أيٌّ منهم إخفاء ما يدين به من فضلٍ للإسلام، وسواء اعترفوا أو لم يعترفوا بذلك فإن الفضل يعود إلى الإسلام في ما يتمتَّع به شعوبهم من استقرار. حيث يعمل كلُّ جانبٍ من جوانب الشريعة الإسلامية على توفير إرشاداتٍ لتأمين التفاعلات القويمة بين أفراد المجتمع. لقد شرع الإسلام للبشرية الأساسيات والقواعد التي توفر العدالة للأطراف داخل أي نزاع. ولو خُير الأطراف محل النزاع في اختيار قانون للتقاضي لاختاروا الشريعة الإسلامية؛ لأنها شريعة محكومة بالمنطق والعقل. لا يطلب الجنس البشري أكثر من ضمان العدالة ومنع الظلم... كان القانون الروماني أول قانون يأتي إلى حيز الوجود، ثم ظهرت الشريعة

الإسلامية. ولم تكن الشريعة سرًّا كبيرًا. على العكس من ذلك، طبقها الناس واتبعوا قواعدها حتى في فرنسا وإسبانيا وألمانيا وأفريقيا. بعد ذلك، جاء القانون الفرنسي، الذي ادعى مؤلفوه أنه مختلفٌ عن القانون الروماني. أما بالنسبة إلى الشريعة الإسلامية، أصدقائي الكرام، فهي منطقية وتضمن تحقيق العدل المطلق، وهي مصدر رئيس للقانون الفرنسي. وكيف بمقدورك إنكار ذلك، عندما ترى أمامك أدلة واضحة... ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٣٢﴾﴾»[٣].

كان عبد القادر عودة، الذي شغل منصب قاضٍ في المحكمة المدنية بالإضافة إلى عضويته في جماعة الإخوان المسلمين، من بين المدافعين الصريحين عن الرأي القائل بأن جميع القوانين في مصر يجب أن تستند إلى الشريعة. وقد دعا في بيانه الأيديولوجي المثير - الإسلام وأوضاعنا القانونية (١٩٥١م) - إلى إعادة توجيه الدستور المصري لمبادئ الشريعة الإسلامية[٤].

يُذكر عودة أيضًا بوصفه أحدَ المؤيدين لإحياء القانون الجنائي الإسلامي. ومع ذلك، فإن هناك تقديرًا أقلَّ للبنية والأصول الفكرية الخاصَّة بأطروحته المؤلّفة من أربعة مجلدات حول هذا الموضوع: «التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي» (١٩٤٩م). كان هذا الكتاب أكثر من مجرَّد إعلان أيديولوجي - كان أقرب إلى المقاربة الأكاديمية؛ حيث احتوى على فرضياتٍ بحثية سعى لإثباتها، ووفَّر بنية مركَّبة من الفئات، والدعاوى، والأدلة؛ وسعى إلى إجراء دراسة مقارنة بين التقاليد القانونية.

استخدم كتاب التشريع الجنائي لعودة، الذي تضمَّن أفكارًا مثيرة للجدل، نهجًا مقارنًا يشبه المقاربات التي كانت رائدةً في الثلاثينيات والأربعينيات. وعلى الرغم من أن عودة لم يطبِّق طريقة ليونيز أو لامبير، فإن مقاربته كانت معروفةً لدى الفقهاء الشرعيين في جامعة القاهرة. كان لديهم

---

(٣) القرآن الكريم (٦١): ٨، الترجمة مستندة إلى يوسف علي. حسين، المقارنات، ٢: ٦٥٢.

(٤) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي (القاهرة: دار نشر الثقافة، ١٩٤٩م).

Eng. trans., A. Q.?O Shaheed and S. Z. Aijaz, Criminal Law of Islam, 4 vols. (New Delhi: Adam Publishers and Distributors, 2005), 1: 3-11.

اهتمام بإجراء مقارناتٍ مطولة بين الشريعة الأوروبية والشريعة الإسلامية، لكنهم لم يكونوا مهتمين بغاياتٍ معينة ومتطلبات ودقَّة المقارنة على الطريقة الفرنسية. فعلى سبيل المثال، لم تكن النزعة الشمولية وفقًا لنهج ليون جذابةً لهم مثل نظرية تفرُّد الإسلام وأصالته وتفوقه. وقد كانت ثقة عودة في قيمة قضيته المتعلِّقة بالتشريع الجنائي الإسلامي مستمدةً - جزئيًا - من ثقته في طريقته المقارنة. كتب في مقدمته: «هذا الكتاب هو دراسة مقارنة للقانون الجنائي الإسلامي مع إشارة خاصَّة إلى القانون المصري. يتكوَّن أساسًا من التحقيق في المبادئ والنظريات ذات الصلة الكامنة وراء القوانين الإسلامية وغيرها من القوانين، ويهدف إلى تحديد نقاط الاختلاف والتشابه بينهما. إنني أرجو من الله أن يمنحني القوة، ويرشدني لإنجاز هذه المهمَّة العظيمة. إنني أطمح - بعد الانتهاء من هذا العمل - في إجراء دراسة مقارنة للقوانين المدنية... خلافي قد يدهش بعض الناس؛ لأن الحقيقة أصبحت غير مألوفةٍ في عالم اليوم. ومع ذلك، فإن أولئك الذين وهبهم الله العقل والفهم يمكنهم بالتأكيد التمييز بين الخير والشر.

لا شكَّ أن الجديد أفضل من القديم، لكن هذا ينطبق فقط عندما يكون كلاهما جديدًا وقديمًا من صنع الإنسان. لا شيء يمكن أن يقف في مقابل أي شيء قديم صنعه الله ﷻ... لا تقتصر هذه الدراسة على أي مدرسة من الفقه الإسلامي... لقد تعمدت تجنُّب استخدام المصطلحات التقليدية لفقهاء القانون في هذا الكتاب... لقد بدأت هذه الدراسة المقارنة مع القانون الجنائي؛ لأن هذا الجزء من الشريعة الإسلامية عانى من الظلم الأكبر وتمَّ التخلي عنه باعتباره غير عمليٍّ... لقد وفر كتاب محمد قدري باشا مرشد الحيران الأدلة على تفوق الشريعة، مما جعل من مقارنة الشريعة الإسلامية القانون الحديث أمرًا يسيرًا... سوف يلاحظ القرَّاء أنني في ترتيب نصِّ هذا الكتاب، اتبعت الطريقة نفسها المتعارف عليها بشكل عام في كتب القانون الحديثة... بناءً على دراستي الشاملة للشريعة الإسلامية، أؤكد أن الدعوى القائلة بأن الشريعة تتعارض مع متطلبات العصر الحديث هي أمر لا يمكن الدفاع عنه؛ إنها ليست نتيجة للبحث أو التفكير المنطقي. في الواقع، تؤدي البحوث الأكاديمية والحجج المنطقية إلى استنتاج مفاده أن الشريعة الإسلامية فريدةٌ من نوعها بين جميع القوانين الإنسانية وتنطَبق على كل العصور».

المدافع عن العقيدة، القاضي، المقارن، ثم الثوري، كلها ألقاب حملها عودة. وقد وُجِّهت إليه تهمة التورط في مؤامرة لاغتيال الرئيس جمال عبد الناصر، وتمَّ إعدامه عام ١٩٥٤م.

النزعة الاستبدادية والتوجهات الفرانكو - مصرية:

أدت الثورة المصرية وصعود جمال عبد الناصر إلى تراجع المعايير في الأوساط القانونية، وكذلك قمع المبادرات الإصلاحية الإسلامية(٥). ومع ذلك، فقد ظلَّت محاولات الإحياء الإسلامي القانوني حاضرةً على مستوى الخطاب في عقدي الخمسينيات والستينيات. بعض الذين شاركوا في هذا الخطاب ذهبوا إلى السجن وتوفي بعضهم هناك. غير أن آخرين تمكَّنوا من دعم مبادئ النهضة التشريعية الإسلامية دون التعرض للسجن. في الغالب، كان الأساتذة ذوو الكراسي في كليات الحقوق في مأمنٍ من عصف السلطة بهم. وقد قدَّم أساتذة كلية القاهرة مثالًا جيدًا على ذلك، كما هو الحال أيضًا مع أساتذة الجامعات في جامعات الأزهر والإسكندرية وعين شمس. وقد قنع الكثيرون بالكتابة في مواضيع لم تستفز السلطة القائمة. على سبيل المثال، كان ثمة أطروحاتٌ جديدة تقدِّم مقترحاتٍ خاصَّة بنظرية تعاقدٍ إسلامية حديثة. ورغم أن تلك المقترحات كانت مثيرةً لاهتمام الأساتذة، فإنها لم تلفت الكثير من اهتمام قادة الجيش الموجودين على رأس السلطة.

تدخلت الحكومة الثورية في إدارة كليات الحقوق. وقد كان هذا التدخل نوعًا من الممارسات المترسخة بالطبع(٦). من الناحية التاريخية، وتمشيًا مع الممارسة السياسية في فرنسا، كانت وزارتا المعارف والعدل تشرفان دائمًا على كلية القاهرة في ممارسات التوظيف والتقاعد، والعمل،

---

(٥) Tamir Moustafa, "The Islamist Trend in Egyptian Law," Politics and Religion 3,3 (2010): 610-30, at 613-18.

وانظر أيضًا:

works in Bibliography of Donald M. Reid, Byron Cannon, and Nathan Brown.

(٦) Moustafa, "The Islamist Trend in Egyptian Law," 613-18.

وانظر أيضًا في قائمة المراجع أعمال:

Donald M. Reid, Byron Cannon, and Nathan Brown.

والتعليم. ومع ذلك، فإن حكومة ناصر الثورية قامت بإدارة كليات القانون بطرقها الثورية المميزة. لقد تعاملت مع المناهج الدراسية والفصول الدراسية بطريقةٍ يمكن القول إنها تضعف مكانة المحامين وسلطتهم، وتقلِّص من حقوق التعبير، وتخفض من ميزانيات الكليات. وفي ظلِّ السياسات المصرية والقومية المناهضة لأوروبا، وتحت ضغط القطاع العام الذي يزداد بؤسًا والذي كان يدفع رواتبَ ضئيلةً للأساتذة، أصبح سفر الأساتذة إلى الخارج أقل فأقل عن ذي قبل، وأصبح من النادر وجود أساتذة يجيدون اللغات الأجنبية. كما نقلت الحكومة أعضاء هيئة التدريس في جميع أنحاء الكليات كوسيلة لبناء شبكات الولاء ونشر التخويف والسيطرة عليهم. وقد أدت السياسات الناصرية أيضًا إلى تدهور كفاءة أقسام العلوم الاجتماعية المصرية، وقد أفضى هذا التراجع بالتأكيد إلى الحدِّ من كفاءة الدراسات القانونية المصرية.

ثمة حدث منفصل لكنه ربما يكون ذا دلالة في هذا السياق شارك فيه السنهوري، الذي كان معروفًا بحلول الخمسينيات بالسنهوري باشا. في عام ١٩٥٤م، كان السنهوري رئيس المحكمة الإدارية العليا في مصر. وكان أيضًا وزيرًا للمعارف لثلاث دورات، ونائب وزير العدل السابق، ورئيسًا سابقًا للجنة الثقافية بجامعة الدول العربية، ورجل دولة كبيرًا عمل على تمثيل مصر في الشؤون الدولية والمؤتمرات، ومؤلِّف القانون المدني الجديد في مصر. ومن المعروف أنه في (١٩٥٢ ـ ١٩٥٣م) دعم الضباط الأحرار في صعودهم إلى السلطة. وكانت تربطه علاقة وديَّة باللواء محمد نجيب (انظر: الشكل ١١,١). وفي عام ١٩٥٤م، بصفته رئيسًا للمحكمة الإدارية العليا، حاول السنهوري المضي قدمًا في تحدي المكائد الدستورية للضباط الأحرار. وقد ترتب على ذلك إرسال مجلس قيادة الثورة مجموعة من الغوغاء بهدف التعدي عليه، وقد هجموا عليه في غرفته وكالوا له ضربًا مبرحًا (انظر الشكل ١١,٢). وعلى الرغم من أن السنهوري ظلَّ على قيد الحياة واستمرَّ في الكتابة والتحدُّث علنًا حتى وفاته في عام ١٩٧١، فإنه أُقصي مدى الحياة من الخدمات الحكومية.



الشكل (١١,١): السنهوري باشا مع اللواء محمد نجيب، كاليفورنيا (١٩٥٣)



الشكل (١١,٢): السنهوري باشا عقب الاعتداء عليه في المحكمة الإدارية العليا، ٢٩ مارس ١٩٥٤م

يشير المصير السياسي للسنهوري إلى التغييرات التي قد تحدث في القانون والتعليم القانوني خلال العقود اللاحقة. كانت الاستبدادية والفساد وقانون الطوارئ والرقابة، والنتائج الثقافية للقومية المعادية لأوروبا، وفشل السياسات الاقتصادية للدولة، وضعف المعايير الأكاديمية، من العوامل التي أثرت في كفاءة النهج الفرانكو ـ المصري في التفكير القانوني، وكذلك في السلطة الأيديولوجية والإدارية لأنصاره. في غضون ذلك، استمرَّ الفكر الشرعي الإسلامي حتى نهاية القرن في الجامعات ذات التوجُّه العلماني والجامعات الإسلامية والثقافة الفكرية والأوساط الإسلامية الراديكالية. لقد ظلَّ ينمو دون أن يمتلك القدرة على منافسة مستويات ما قبل ١٩٥٢م، الذي توفرت فيه الوسطية الأيديولوجية، والتأثير القانوني النظري، والتأثير الدولي الذي كان العلماء الفرنسيون المصريون يزوِّدونه بقوة أكبر.

لقد واجه علماء القانون الفرنسي المصري تاريخيًّا كلًّا من النزعات المحافظة والراديكالية، لأوساط مختلفة من أنصار الإحياء التشريعي الإسلامي، من خلال ثقل الصفة القانونية الفرنسية المصرية ومكانتها. وبعد أن قلَّصت من إمكانات ومكانة فقهاء القانون المصريين من الجيل التالي، ما بعد عام ١٩٥٢م، واجهت الدولة المصرية بشكل أساسيٍّ أفكار النهضة التشريعية الإسلامية، في المناطق الحضرية في مصر، بأفكار القومية والاشتراكية، وبالقوة ـ بالنسبة إلى أولئك الذين يمتلكون توجهات إسلامية دون نفوذ أو مال. وإذا كان ثمة شيء، فإن القومية والسياسة الاقتصادية الدولانية، وقبل كل شيء، الاستبداد الذي مارسته الدولة العسكرية بعد عام ١٩٥٢م، أفضى إلى وجود عقيدة إحيائية قانونية إسلامية أقوى وأكثر تحفظًا من الناحية المنهجية والأخلاقية، وأكثر راديكاليةً في بعض الأوساط التابعة لها، وكذا أقل مرونةً وتسامحًا على مستوى النقاش والجدال.

النتائج

يتطلَّب فهم التشريع الإسلامي الراهن - من جهتي النظرية والتطبيق، وبالنسبة إلى جميع البلدان - تقديرًا للفكر القانوني المصري والتعليم بين عامي ١٨٧٥ و١٩٥٢م. ويتطلَّب هذا التقدير - بدوره - درايةً باستقبال القانون الأوروبي القاري في مصر، وأصل الجهود المصرية لإحياء الشريعة الإسلامية، وأسس التحولات في الفكر القانوني المصري الإسلامي في القرن العشرين. شهد أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين تطوُّر حركةٍ لإصلاح الشريعة الإسلامية وإحيائها وتطبيقها في مواجهة استقبال القانون الأوروبي. وقد أطلق هذا الكتاب عليها «حركة إحياء الشريعة الإسلامية».
من ناحية، كان الإحياء التشريعي الإسلامي نوعًا من الأيديولوجيا: فقد شكَّل مبادئ وأسسًا للنشاط السياسي. وقد أراد أنصار الإحياء الإسلامي المنافسة مع القانون الأوروبي من حيث المكانة والشمول وسهولة الاستخدام والأهمية. اتخذ العديد من المؤيدين خطوةً إضافيةً لتأكيد ذلك، حيث حاولوا الترويج لفكرة أن الشريعة الإسلامية متفوِّقةٌ روحيًا بصفةٍ عامَّة على القانون الأوروبي. ومن ناحية أخرى، كان الإحياء التشريعي الإسلامي مجالًا للدراسات التقنية المكرسة لإنجاز النهضة التشريعية الإسلامية، والتي كان لاعبوها الرئيسون أكثر من مجرَّد أيديولوجيين - كانوا من الفقهاء الأكاديميين والمحامين والقضاة، الذين جاءت مساهماتهم في شكل استكشاف فكريٍّ منضبط علميًّا. إن الخصائص التي كان تتوق إليها حركة إحياء الفقه الإسلامي المبكِّر لإسنادها إلى الفقه الإسلامي الحديث هي تلك التي نسبوها لأول مرة إلى القانون الأوروبي[1]. أشاد الإحيائيون الأوائل

(١) انظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة.

بالتدوين والأعمال المرجعية الأوروبية الشهيرة. وقد انجذبوا إلى النموذج النابليوني والنظام القانوني الموحَّد الذي يقدِّم إجاباتٍ واحدةً ونهائيةً عن كلِّ سؤال. لقد استغلوا فرضيةً شائعةً مفادها أن القانون الأوروبي كان أكثر شمولًا وملاءمةً للعالم والاقتصاد المتغيِّر أكثر من الشريعة الإسلامية. وردًا على هذه الفكرة، زعموا أن الشريعة الإسلامية ـ في ذاتها ـ بدلًا من ذلك القانون، أكثر تطورًا وفرادةً في التعامل مع جميع المسائل القديمة والجديدة.

كما دعا الناشطون القانونيون الإسلاميون إلى تطوير مجالاتٍ في الفقه الإسلامي مثل «القانون الدستوري الإسلامي» وحقوق المرأة، وحقوق الإنسان، والاستقلال القضائي «في الشريعة الإسلامية». وادعوا أن الشريعة الإسلامية تتفوَّق في تلك المسائل على ما يناظرها من شرائع. وقد زعموا ـ في كثيرٍ من الأحيان ـ بالإضافة إلى ذلك، أن النسخة الإسلامية الكلاسيكية لمفهوم «حقوق المرأة» ـ على سبيل المثال ـ كانت في الواقع هي أساس المفهوم الأوروبي ومصدره. قبل منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين، حقَّق المصلحون الإسلاميون الحدَّ الأدنى من المكاسب في الدراسات التقنية. لقد عبروا عن أفكار عامَّة حول طرق إحياء الشريعة الإسلامية. فقد اقترحوا طرقًا لتطوير القانون الموضوعي في المجالات الشهيرة المثيرة للجدل، مثل العقوبة الجنائية الإسلامية، والحظر الإسلامي للزنا، والنهي عن الربا الإسلامي. وقد انتقدوا التقليدية المترسخة في المذهب من خلال اللجوء إلى الحجج العامَّة المعروفة على الأقل منذ محمد عبده. لقد أظهروا فهمًا محدودًا بالقوانين الفرنسية المصرية والأوروبية التي عارضوها، وقدَّموا مقارناتٍ بدائيةً بين القانون الأوروبي والفرنسي المصري والإسلامي[٢].

بعد منتصف الثلاثينيات من القرن العشرين، تطورت الدراسات الخاصَّة بالفكر القانوني الإحيائي، لكن ازدهارها لم يكن في أيدي المصريين فقط أو تمَّ تحقيقه بالكامل داخل مصر. فقد لعب الأوروبيون دورًا مباشرًا في تشكيل مسار البُعْد التقني للإحياء التشريعي الإسلامي ومضمونه. ولا يحظى هذا النوع من الادعاء بشعبية في الأوساط الأكاديمية الحالية، حيث يسعى

(٢) قد يكون من المفيد معرفة المزيد عن المعايير التي ظهرت في كلية الأزهر الشرعية، والتي تشكَّلت بين عامي ١٩٢٨ و١٩٣٠م.

المؤرخون عادةً في أثناء الكتابة عن الماضي إلى تحميل أكبر قدر ممكن من المساوئ لكل ما يمتُّ للاستعمار بصلة(٣). وخلال القرن التاسع عشر وبداية العشرين، أسَّس العلماء في أوروبا والمستعمرات الأوروبية الأخرى المجالات المعرفية والممارسات الأكاديمية التي تمَّ استخدام بعضها فيدراسة المفاهيم الإسلامية وإعادة صياغة مفاهيمها. وكان الاستشراق من بين تلك المجالات، إضافة إلى الخبرة القانونية للمسؤولين الاستعماريين في المستعمرات الأخرى، والقانون المقارن، والنظرية القانونية الغربية.

قام الأكاديميون، والتابعون للسلطة الاستعمارية الأوروبية في جميع أنحاء العالم، بإجراء العديد من التجارب في الفكر التشريعي الإسلامي قبل ظهور النهضة التشريعية المصرية الإسلامية في الثلاثينيات. وقاموا بترجمة النصوص العربية الكلاسيكية التي اعتقدوا أنها تقارب شكل القوانين الحديثة، ووضعوا القواعد القانونية الإسلامية في النماذج التنظيمية والمفاهيمية للقانون الأوروبي، وأوصوا بضرورة إجراء بعض التغييرات في الشريعة الإسلامية (العبث في بعض الأحيان بمضمون العقيدة الإسلامية، وتغييرها ممَّا عرفوه إلى ما يريدون أن يكون). وقد ركَّز المفكرون التابعون للسلطة الاستعمارية والمستشرقون على المذهب المهيمن في بيئتهم الاستعمارية المحلية. فأنتجوا كتبًا مدرسية تنتقد عناصر تقليدية في الفقه، وأنتجوا تصورات لمراجعة التاريخ القانوني الإسلامي، وكتبوا أطروحات عقائدية عن الشريعة الإسلامية تشبه ـ في الشكل ـ الأطروحات الفقهية للحقوقيين الأوروبيين في القرن التاسع عشر.

كما قام المستشرقون الأوروبيون والتابعون للسلطة الاستعمارية بتطوير وجهة نظرٍ مفادها أن الأوروبيين وغير المسلمين يمكنهم تغيير الفكر القانوني الإسلامي، ليس فقط من خلال ممارسة القوة المادية على البيئات الاستعمارية، ولكن عن طريق الدخول إلى المجال الأصلي للخطاب القانوني الإسلامي بوصفهم مخلصين مدعومين بقوة «العلم الأوروبي». كان من التصورات الحاضرة لدى هؤلاء الأوروبيين افتراض أن صلاحياتهم في التحليل العلمي كانت أكثر تفوقًا على قوى التحليل التي يمتلكها المسلمون.

---

(٣) Esmeir, Juridical Humanity, 41-2.

والنتيجة الطبيعية لتلك الخاصيَّة هي افتراض التفوق الأوروبي في الأعراف والمعايير الحضارية. وإذا لم يكن هذا الخطاب حاضرًا لدى كافة المستشرقين والمستعمرين بتلك الصورة الواضحة، إلا أن العديد منهم تبنَّى بالفعل هذا الطرح.

إن إثبات أن بعض المصريين أنتجوا أفكارًا وأشكالًا من الأدبيات القانونية المشابهة لأفكار المستشرقين والوكلاء الاستعماريين، لا يفضي بالضرورة إلى القول بأن المصريين اعتمدوا على جهود المستشرقين وعلماء الاستعمار أو استنساخهم جزئيًا أو كانوا مدركين لجهود المستشرقين والعلماء الاستعماريين. لكن هناك بعض الأدلَّة تشير إلى وجود هذا الأمر. إذ تشبه قوانين الأحوال الشخصية الشهيرة لمحمد قدري باشا - التي تُعامل دائمًا في الأدب التاريخي كمنتج للإبداع المصري الخالص - عملًا سابقًا لعلماء فرنسيين في الجزائر العاصمة. وقد عمل علماء القانون الأوروبي القاري الذين درسوا في الجزائر، والذين من بينهم لويس ميليو، وإوجين كلافيل، ول. و. سي. فان دن بيرغ، وإدوارد لامبير، مع المصريين في فرنسا ومصر. وقد استشهد المؤلفون المصريون بهؤلاء العلماء والمستشرقين الآخرين التابعين للاستعمار بالاسم. فاستشهد شفيق شحاتة بالمستشرقين وكتيبات القانون الاستعماري الجزائري والهندي. وعندما تحدَّث السنهوري علنًا عن مراجعة القانون المدني في مصر، نقل عن المستشرقين كسلطاتٍ في التاريخ القانوني الإسلامي[٤]. وتعامل محمد يوسف موسى، أستاذ الشريعة بالأزهر والقاهرة، مع أفكار المستشرقين في كتبه. وقام أحمد أمين بحضور العديد من المؤتمرات في ليدن. وانخرطت مجلة المحاماة الشرعية، التي نشرتها نقابة المحامين الشرعيين نفسها، في مناقشة أفكار المستشرقين، وكشفت أنه على الرغم من أن المتخصِّصين المصريين في الشريعة الإسلامية لم يتمكَّنوا دائمًا من قراءة النصوص الأجنبية باللغة الأوروبية، فإنهم ما زالوا على درايةٍ بنسخ الكتابات المترجمة عن النصوص الأوروبية وأفكارها.

كانت كلية القاهرة موقعًا رئيسًا لاستقبال الفكر القانوني الأوروبي في الفكر القانوني المصري والمصري الإسلامي. وقد تراوح الاستقبال بين

(٤) السنهوري، «على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري؟».

القبول والطعن والتغيير والرفض. ورغم الحضور المعرفي الأوروبي القوي، سعى المصريون ـ من جانبهم ـ إلى التعامل مع تلك المعرفة بطرقٍ مختلفة؛ حيث قبلوها، وقاوموها، وقاموا بمواءمتها، وغيَّروها، وأعادوا صياغتها، وطوروها، وتمردوا عليها. كانت كلية القاهرة، التي تُعَدُّ من أكثر كليات الحقوق المصرية تنوعًا فكريًا وثقافيًا، موقعًا للتعليم والبحث الجاد للدراسات المتعلِّقة بأوروبا والشريعة الإسلامية. إذ كان يتمُّ التدريس فيها باللغتين العربية والأجنبية بواسطة أساتذة مصريين وأوروبيين. وحصل الأساتذة المصريون البارزون على الدكتوراه في فرنسا، وقد كتب الكثير منهم حول مواضيع ذات صلة بالقانون المقارن أو الإسلام. وبواسطتهم، دخلت الأكاديميات القانونية المصرية الفرنسية ساحة الدراسات المكتوبة باللغة العربية، والتي استقلت عن الميادين الأصلية الخاصَّة بالدراسات الفرنسية والإنجليزية والإيطالية. وتقدِّم مشاريعهم في الدراسات الإسلامية والتربوية الإسلامية الأوروبية أفضلَ دليلٍ على كيف كان المصريون أساتذة فاعلين في استقبال القانون الأوروبي.

وكما وجدت البحوث المتقدِّمة في القانون المقارن موطنًا لها في جامعة القاهرة، حدثت تغييرات فنية في مناهج دراسة الشريعة الإسلامية التي اتخذت موقعها داخل الأوساط القانونية المصرية. ففي المناهج الدراسية في منتصف عقد الثلاثينيات من القرن العشرين، تمَّ تعليم الطلاب والباحثين لتقديم ما هو أكبر من انتقاد المنحى العلماني للنظام القانوني والأسس الأوروبية للتشريع. لقد فكَّروا بطرقٍ صارمةٍ حول كيف يمكن للإسلام والتشريع الإسلامي أن يستكمل أو يحلَّ محلَّ النظام الأوروبي الذي كان قائمًا منذ أكثر من خمسين عامًا وأصبح متطورًا ومتأصلًا.

عمل التواصل القائم بين رجال القانون الفرنسي ـ المصري وفقهاء الشريعة على تسهيل بزوغ اتجاهاتٍ جديدة في الفكر القانوني الإسلامي. وقد تعاونوا في التدريس والإشراف على طلاب الدراسات العليا. وحافظ السنهوري على وجود علاقاتٍ جماعية دائمة مع أساتذة الشريعة في كلية القاهرة، على الرغم من وجود اختلافاتٍ كبيرة. وكطالب دكتوراه، تمكَّن شفيق شحاتة من دمج الدراسات القانونية الإسلامية والأوروبية، وكان كلٌّ من ألبرت شيرون والشيخ أحمد إبراهيم في لجنة المناقشة التي أجازت

أطروحته. وقد أشرف السنهوري على الجانب المدني في أطروحته، وكان مشرفه في الجانب الشرعي هو الشيخ محمد أبو زهرة.

لم يشارك جميع الأساتذة المهتمين بالشريعة الإسلامية في كلية القاهرة في المناهج والتوجهات نفسها عندما كان الأمر يتعلّق بإجراء بحوثٍ مقارنة وصياغة تصوراتٍ مستقبلية تتعلّق بالعقيدة القانونية الإسلامية. وكان الانقسام الأيديولوجي والنظري والمنهجي الرئيس قائمًا بين أولئك الذين توجهوا أكاديميًا نحو القانون الأوروبي والفرنسي المصري، والفكر القانوني، والفلسفة، وأولئك الذين كانوا موجهين أكاديميًّا نحو الأساليب التقليدية في اللاهوت الإسلامي، والنظرية القانونية، والقانون. ووضع العديد من أعضاء هيئة التدريس ـ هيئة التدريس الإسلامية على وجه الخصوص ـ أنفسَهم بين هذين التوجهين، متأثرين بالأفكار الأوروبية بينما كانوا موالين للتقاليد والقواعد الإسلامية.

في العقد الذي سبق الثورة المصرية في عام ٢٠١١، كان الباحثون في أمريكا الشمالية وأوروبا يبدون تذمُّرهم من التحليل الثنائي المحافظ/ الإصلاحي في دراسات التاريخ الفكري لمصر. لقد أصابهم الضجر أيضًا من التحليل الثنائي بين المصريين الإسلاميين (الإسلاميين) والمصريين العلمانيين (العلمانيين). كان العداء لتلك الثنائيات قويًّا بدرجة كافية، لدرجة أن التأكيد عليها بقوةٍ في كتب التاريخ، أو ربما في أطروحة الدكتوراه، كان من شأنه أن يعرض العمل لخطر الانتقاد أو حتى الرفض. وكان الرأي السائد بين العلماء أن تلك الثنائيات قديمةٌ وغير مدركةٍ بقدر كافٍ للتمايزات الدقيقة في التاريخ الاجتماعي والاقتصادي والاستعماري، وأنه أيًّا ما كانت هذه الثنائيات قائمة في الحقيقة، فإنها لا تحدِّد بدقَّة المناطق المشتركة بين المصريين. كل هذا كان قبل اضطرابات (٢٠١١ ـ ٢٠١٣)، عندما انقسم المصريون أنفسهم تقريبًا في هذه الثنائية، حتى لو كان ذلك لأغراضٍ معيَّنة وفي لحظاتٍ سياسية محدَّدة.

نادرًا ما استحضر هذا الكتاب تلك الثنائيات التي كانت ذات مرة من المحرمات، على الرغم من أنها قد تكون مفيدةً في بعض الأحيان. وقد اعتبر فقهاء القانون المصريون أنفسهم يقعون على الحدود بين أقطاب تلك

الثنائيات، وهذا يجعل من تلك الثنائيات أمرًا يستحقُّ أن يؤخذ بعينِ الاعتبار. افترض هذا الكتاب واعتمد بدلًا من ذلك على مفهومٍ مختلفٍ إلى حدٍّ ما يتعلَّق بالانحيازات. وقد وضع مفهوم الحقوقيين الفرنسيينَ المصريين، وحدَّد الأزهر كمعقلٍ لحزب المحافظين (مع الاعتراف بحضور الإحيائيين)، وخصَّ فقهاء الشريعةً في كلية القاهرة بوصفهم مجموعةً منفصلةً - ذات عقلية متدينة، ولكنها إصلاحية تمتدُّ جذورها إلى المؤسسات الإسلامية العليا.

كان فقهاء الشريعة بجامعة القاهرة مختلفين عن زملائهم الفرانكو - مصريين. وقد أشار هذا الكتاب - من جانبه - إلى الاختلافات القائمة بين الجيلين الأول والثاني من أساتذة الشريعة في كلية القاهرة، أو الجيل الذي سبق عام ١٩٣٠م والجيل الذي ظهر بعد هذا التاريخ. تعاون علماء الشريعة من الجيل الثاني مع زملائهم في التدريس والبحث. وقد ساهموا في خطاب «نظرية الالتزامات». وقدَّمت كتبهم الدراسية قواعدَ جديدةً في القانون النظري الإسلامي ونظريته، لكنها ظلَّت محافظةً في بعض المجالات، كما في تحريم الربا. وعلى النقيض من ذلك، ظلَّ رجال القانون المصريون الفرنسيون تحت تأثير المقارنة اللامبيرية ومجالات المعرفة والنظرية والعلوم المرتبطة بأوروبا. ولا تزال أطروحة شفيق شحاتة تقدِّم نموذجًا واحدًا لتميُّز المناهج الفرنسية المصرية في القانون المقارن المصري، على الرغم من أنها لا تمثِّل نمطًا كاملًا من هذه المناهج.

التاريخ القانوني والاتجاهات المعاصرة

يوفِّر تاريخ الفكر القانوني المصري أدواتٍ لفهم مصادر الفكر القانوني الإسلامي الحالي ومضمونه في كافة أرجاء العالم، وقد حاول هذا الكتاب تسهيل فهم العلاقات بين الماضي والحاضر. ولإيجاد علاقات، يمكن للمرء أن ينظر إلى الممارسات المعاصرة التي كانت ستبدو بالغة الجدَّة بالنسبة إلى قاضٍ ينتمي زمنيًا لعام ١٨٧٥م. والعديد من الاتجاهات اليوم إمَّا يصعب تصورها وإمَّا لا يمكن تصورها. في ما يلي، ألخص الممارسات والمواقف الجديدة من مصر الحالية، التي يمكن أيضًا ملاحظتها في معظم الحالات في جميع أنحاء العالم[٥]. لكلٍّ من هذه الممارسات والمواقف سلفٌ في السنوات ما بين ١٨٧٥ و١٩٥٢م.

---

(٥) كل خاصية أذكرها تحتوي على عددٍ وفيرٍ من الاستشهادات ذات الصلة. وبدلاً من سردها، أحيل القارئ إلى المصادر المذكورة في المقدمة.

يشكِّل عالم الفقه الإسلامي المنشور ـ في بعض نواحيه ـ عالمًا موازيًا للقانون الافتراضي، حيث تقف فيه العقيدة القانونية الإسلامية على أهبة الاستعداد لتطوير أو تكملة أو استبدال أجزاء من النظام القانوني كما هو. تشكِّل العقيدة القانونية الإسلامية المنشورة عالمًا من الدراسات الأكاديمية حول نظام قانونيٍّ حديث متخيَّل. هذا العالم من المعرفة يلقي بظلاله على عالم الدراسات القانونية الذي يعالج النظام القانوني كما هو في الواقع. وتكشف رحلة إلى المكتبات القانونية في مصر اليوم عن مجموعتين من الكتب: مجموعة تناقش النظام القانوني الفعلي، بينما تهتمُّ المجموعة الأخرى بالنظام الإسلامي النظري والافتراضي. لم يكن هذا الأمر أكثر وضوحًا مما هو عليه الآن في العشرات من المكتبات المنتشرة في وسط القاهرة.

عادةً ما يستخفُّ القانونيون اليوم، أو يتجاهلون، أو يعتبرونه نوعًا من الأمور غير المهمَّة تاريخيًّا؛ الافتراض الواضح بأن المجتمعات المسلمة ـ لعدَّة قرون ـ وجدت طرقًا لقبول القانون الوضعي الإنساني باعتباره متوافقًا مع الشريعة، وبوصفه جزءًا من النظام القانوني الشرعي للمجتمع الإسلامي[6]. وفي المقابل، يُعَدُّ التصور القائل بوجود أنظمة قانونية تاريخية لم تُلغ أو تتزعزع بسبب انتهاك القانون الوضعي، أحد التصورات الدارجة في التاريخ الإسلامي. هناك بديل مشترك شائع في الرواية القانونية التاريخية على نطاقٍ واسع، على المستوى العربي والمصري، يؤكِّد أن سبب كل المظالم في الإسلام بعد وفاة النبيِّ محمَّد هو مجرَّد تبعاتٍ قانونية للتدخل الأجنبي في بلاد المسلمين: الفرس، والإغريق، والصليبيون، والمغول، والأتراك، والشركس، وبعد ذلك الفرنسيون، والبريطانيون، والأمريكيون. ولا تزال هذه الآراء قائمةً في مصر اليوم باعتبارها من ضمن المبادئ الأساسية لأيديولوجيا النهضة التشريعية الإسلامية.

عادةً ما يقبل الفقهاء اليوم القانون الوضعي المتوافق مع الشريعة، المطبَّقة أو المأمولة؛ كأداةٍ شرعيةٍ للحكم السياسي والاجتماعي؛ وهم عادةً

---

(٦) انظر:

Shalakany, "Islamic Legal Histories"; Wood, "Legislation as an Instrument of Islamic Law."

ما يقبلون فكرة القانون الوضعي القائم على الشريعة كأداةٍ للحكم يمكن إصدارها وإدارتها وتنفيذها بشكل شرعيٍّ من قِبل حكومة وطنية مركزية. وعلى الرغم من عدم قبول شرعية الأشخاص الذين يحكمون بلادهم حاليًا، فإن الفقهاء يقبلون عمومًا أن الحكّام الجدد الذين يعملون في مؤسساتٍ حكومية مماثلة يمكنهم توفير نوعٍ أفضل من القانون.

هناك توقُّع عام بأن «التشريع الإسلامي» المفرد لأي موضوعٍ يمكن ويتوجَّب شرحه داخل العقيدة الأكاديمية. على سبيل المثال، ينظر المرء إلى النصوص المتضاعفة والأحداث الإعلامية التي توضِّح «التشريع الإسلامي» للملكية الفكرية، و«التشريع الإسلامي» للمنظمات، و«التشريع الإسلامي» لإعلان الإفلاس، وما إلى ذلك. إن الانتشار الواسع للكتب المصمَّمة بهذه الطريقة هو أحد الوجوه النموذجية للإحياء القانوني الإسلامي.

لم يعد التفاوت في الأحكام داخل الفقه الكلاسيكي أو الوجود المتزامن لأحكام متعدِّدة على الأسئلة الفردية (الاختلاف) أمرًا قديمًا في نظرية الفقهاء؛ لكن القبول النظري لمثل هذا الاختلاف الفقهي غالبًا ما تطغى عليه في النهاية الجهود الرامية إلى تحديد قواعد مفردة وموحدة للأسئلة الفردية.

أحد مظاهر استقبال القانون الأوروبي في الفكر الإسلامي والمتمثِّل في النهضة الإسلامية، يتمثَّل في أن النهضة عملت على استيعاب الاتجاهات الشكلية الأوروبية المبكِّرة، لكن العديد من المؤيدين - بالتأكيد ليس كلهم - تجاهلوا لاحقًا أو لم يكونوا على درايةٍ بالاتجاهات القانونية الواقعية التي ظهرت بعد ذلك في أوروبا وأمريكا الشمالية، ناهيك عن النجاحات، والتطبيق العملي للنُّهُج الأنجلو أمريكية في المدونات والتشريعات وإصدار الأحكام في القانون العام. وعلى الرغم من إخلاصه الجمِّ للقانون المدني القاري، فقد أعجب إدوارد لامبير بالمناهج الواقعية الأمريكية ونظريات التشريع والحكم. لقد كان التدهور الذي أصاب المكانة والسلطة المصرية - الفرنسية هو أحد أسباب هذه التناقضات التي حدثت على مستوى الاستقبال التشريعي والقانوني والنظري.

فُرضت الفئات القانونية الغربية باستمرار على مواد الفقه الكلاسيكي

وتصور الشريعة، وبالتالي يصادف المرء باستمرار هذه الفئات من خلال أطروحاتٍ ومسوداتٍ كثيرة تتعلّق بـ«الحقوق المدنية» و«حقوق الإنسان» و«الحقوق الاقتصادية» وحقوق المرأة. وهذه النقطة لا تفضي إلى القول بأن الثروة الكلاسيكية الإسلامية في الفكر التشريعي والذخيرة المتمثِّلة في المصادر الأوليَّة والقضايا التي تعود إلى الفترة ما قبل الحديثة، لا يمكن الاعتماد عليها في القانون الراهن فيما يتعلّق بتلك المجالات، بقدر ما تُعَدُّ مؤشرًا على أن الفقهاء اليوم يتبنون فئاتٍ أجنبية. وعلاوة على ذلك، فإنه يوحي - بشكل أوليّ - أن تبنِّي هذه الفئات له آثار تحويلية على طبيعة التحسينات التي يسعى إليها الفقهاء لتطوير القانون ضمن الفئات.

هناك رأي شائع مفاده أن الشريعة يمكن ردُّها إلى «مبادئ»، أو يتوجَّب ذلك، حتى يمكن استخدامها في الفقه الدستوري. وعلى الرغم من أن الأفكار حول الفقه الدستوري «الإسلامي» اكتسبت أكبر قدرٍ من الزخم في مصر بعد عام ١٩٥٢م، فإن المشهد القانوني المصري قبل عام ١٩٥٢م - المتأثر على نحوٍ عميقٍ بنظرية القانون المدني والمناهج التفسيرية القادمة من القارة الأوروبية - ركَّز على تحفيز «المبادئ القانونية العليا»، من أجل جميع مجالات القانون، والتي يمكن الاستدلال على قواعد أصغر منها. وهكذا، تمارس المحكمة الدستورية العليا في مصر اليوم سلطة دعم التشريعات والإجراءات الحكومية أو رفضها بشأن الادعاء بأن أحدهما أو آخر يتوافق مع «مبادئ» الشريعة أو ينتهكها(٧). وفي هذه العملية، صاغت المحكمة طرقًا معيَّنة في التفكير المنطقي الذي تمَّ الاحتفاء به في أوائل القرن العشرين -

(٧) يتوازي هذا المسار مع التجربة الأمريكية. حيث تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا الأمريكية زوَّدت المصريين في النصف الثاني من القرن العشرين بالنموذج الخاص بها للمراجعة الدستورية للتشريعات والإجراءات الحكومية. وعلى الرغم من أن محاكم الولايات والمحاكم الفيدرالية الأمريكية العادية تعمل في العديد من مجالات القانون وفقًا للممارسات التقليدية للقانون العام (أي: توليد الأحكام من خلال االسوابق القضائية)، فإن الفقه الدستوري الأمريكي تمَّ إنشاؤه أوائل القرن التاسع عشر استنادًا إلى المناهج الأكثر شيوعًا داخل أوروبا القارية. إذ تعامل المحكمة العليا في الولايات المتحدة دستور الولايات المتحدة مثله مثلما يتعامل القضاة الفرنسيون (نظريًّا) مع المدونة القانونية بوصفها وثيقةً مكتفية ذاتيًّا، توفر جميع القواعد، وتتضمَّن كافة «المبادئ» التي قد تكون لازمةً لسدِّ أي ثغراتٍ داخل القانون الدستوري حالما تنشأ أسئلة جديدة. ولم تؤثر الاستثناءات البارزة في التاريخ الدستوري الأمريكي في هذا الاتجاه، كما لم تؤثر في تفضيل قضاة المحكمة العليا الأمريكية.

والذي كان متجذرًا أيضًا في المذاهب الشكلية الفرنسية في القرن التاسع عشر ـ ومارس سلطةً مجهولةً على محاكم الدولة في مصر قبل عام ١٨٧٥م.

أصبح من الشائع بالنسبة إلى الأشخاص الذين لم يتلقوا دراسةً دقيقةً في الشريعة الإسلامية ـ أو في المدارس الإسلامية وبرامج الدرجات العلمية ـ أن يكونوا في مواقع يصدرون فيها تصريحات جازمة حول هذا الموضوع أو ذاك. هذا هو الحال بالنسبة إلى القضاة المصريين، الذين يصدر الكثير منهم أحكامًا في مسائل الشريعة الإسلامية في محاكم الاستئناف والمحكمة الدستورية العليا. ويمتدُّ هذا الموقف أيضًا إلى الأفراد الذين يشكلون العقيدة القانونية الأكاديمية. والعديد من هؤلاء المشار إليهم سابقًا في هذا الاستنتاج باسم «فقهاء القانون» ليسوا فقهاء مسلمين بالمعنى الدقيق من الناحية التقليدية والتاريخية. إنهم بالأحرى أفراد درسوا موضوعاتٍ أخرى خلال معظم حياتهم، ثم انخرطوا في الفقه أو مارسوه أو طُلبوا للتدريس من قِبل مؤسسة إسلامية عالية أو قاموا بمزيجٍ من هذا كله. وقد عزا المؤرخون في مصر هذا التطور عمومًا ـ الظهور الرسمي للفقيه الإسلامي الأقل ممارسة وخبرة ـ إلى تأثيرات حسن البنا وسيد قطب. ومع ذلك، فإن هذه الشخصيات كانت ردود أفعال، وكذلك دعاة، لهذا الاتجاه ضمن التوجُّه الأوسع للإحياء الإسلامي.

ثمة نوع من الحماس بين الفقهاء لبعض الجوانب المتعلِّقة بالقانون العام، التي لها جذور في القانون الأوروبي: الدساتير، والبرلمانات، وسندات الحقوق، وفصل السلطات، وميزان المدفوعات، والقانون الإداري، والقانون العام الدولي. وقد كان الإحياء التشريعي الإسلامي في أوائل القرن العشرين مهتمًا بشكل كبير بتطوير القانون العام الإسلامي؛ لأن القانون العام كان أحد المجالات التي تسيَّد فيها القانون الأوروبي تمامًا داخل المحاكم.

يبدي رجال القانون اليوم اهتمامًا بالمذاهب الإسلامية التي تستوعب السياسة العامة والتوازن والمرونة في التفسير القانوني. وكان هذا الاهتمام مرتبطًا بالانتشار الواسع والمستمر للكتابات حول «أهداف القانون» (مقاصد الشريعة)، والمنفعة العامة والفردية (المصلحة)، والتفضيل الفقهي (الاستحسان)، والعرف (العادة)، والضرورة، والعقل، و«السياسة المتوافقة

مع الشريعة» (السياسة الشرعية)، وما يمكن للمرء أن يسميه عقيدة التيسير. تعمل هذه المناقشات في الغالب داخل الفضاء النظري، ولا تمتدُّ إلى نظام المحاكم الإسلامية التي تطبِّق القواعد القانونية الإسلامية بشكل روتينيٍّ. ويقود هذا الخطاب بعض المنظرين الأكاديميين. كما يولي الإحيائيون القانونيون الإسلاميون اهتمامًا خاصًّا بهذا الخط من البحث.

على الرغم من أن الباحث في مجال الشريعة الإسلامية لا يحتاج إلى النظر في تاريخ الفقه إلى حدٍّ بعيدٍ لإيجاد هذه المذاهب التي توفِّر قدرًا من المرونة والتوافق السياسي في القانون، فإن الاهتمام الكبير للمصريين بمثل هذه المذاهب في القرنين التاسع عشر والعشرين كان مدفوعًا ـ جزئيًّا ـ بالتفاعلات مع الفقهاء الغربيين. لم يأتِ الأوروبيون بعد ذلك إلى مصر بمدونة جديدة ومذهب شكلية قانونية أكثر مما بدأوا أيضًا في استيراد مفاهيم الفقه «الاجتماعي» والقانون المقارن والواقعية القانونية الأوليَّة كوسيلة لإضفاء الطابع المعتدل على النزعات الشكلية القانونية في الفكر القانوني المصري الفرنسي. هناك علاقة بين الأدبيات القانونية التي ظهرت في مصر في فترة ما بين الحربين على يد الفقهاء المصريين الذين كانوا يفسرون الفقه الاجتماعي وبين زملائهم الذين حاولوا إحياء الشريعة الإسلامية عبر نفض التراب عن العقائد والمفاهيم الإسلامية مثل السياسة الشرعية والمصلحة. والواقع أن الفكرة الشائعة التي مفادها أن محمد عبده كان بمثابة القوة الدافعة التي تقف وراء التحولات المصرية في مناقشة تلك المسائل، كانت موضع مبالغة من قِبل المؤرخين.

ثمة اهتمام شائع، لدى الفقهاء المعاصرين في مصر، بالفقه الحنبلي والمالكي، وخاصةً ما يتعلَّق بآراء ابن تيمية وابن قيم الجوزية. وإذا نحينا جانبًا أولئك الذين يهتمون بكتابات ابن تيمية عن الجهاد، فإن الفقهاء المسلمين السائدين عادةً ما يشيرون إلى نظريتي ابن تيمية وابن القيم في مجال السياسة الشرعية، وكذا نُهُجهما المميزة في قانون العقود كوسيلة لتحديث العقد الإسلامي والقانون التجاري. إن إحيائيي مطلع القرن العشرين هم الذين جلبوا ابن تيمية وابن القيم إلى الواجهة من أجل تطوير الفكر القانوني الإسلامي لتلبية الاحتياجات الاقتصادية المعاصرة.

أما القانون المقارن فهو مساحة خطابية مثيرة للجدل في الأوساط الأكاديمية المصرية المعاصرة. والاحتمال المتوقَّع بشكلٍ عامٍّ في هذا الصدد يتمثَّل في تفوق القواعد «الإسلامية» على القواعد «غير الإسلامية». وبصفةٍ عامَّة، يبدو كلُّ ما هو جيد وورع ـ بغضِّ النظر عن الأصول التاريخية ـ «إسلاميًا» في نهاية المطاف. ويبدو هذا الأمر منطقيًّا، عندما نضع في الاعتبار النظرة الشمولية التي تشكِّل الكثير من الأدبيات الشرعية الإسلامية: إذا تبيَّن أن ثمة نظامًا آخر يحتوي على قاعدةٍ أفضل من القاعدة المعمول بها في الفقه الإسلامي، فهذا يعني أن هذا النظام الآخر قد فهم الشريعة الإسلامية على نحوٍ صحيح، في حين وقع الفقهاء المسلمون السابقون الذين يحملون قاعدةً مختلفةً في الخطأ أثناء تفسيرهم للشريعة. هذه الحساسية واسعة الانتشار في الأوساط الإسلامية في أرجاء العالم كافة.

إن الكونية ـ بالمعنى الذي دعا إليه لامبير وأتباع المدرسة الفرانكفونية المصرية ـ ليست لها أهمية في العديد من الأوساط، ما لم يتم النظر إليها على أنها تشير إلى أن جميع الديانات والثقافات في العالم هي في الواقع تابعةٌ للإسلام أو تسعى لتلبية معاييره. تعني الكونية في نظر الإحيائيين الإسلاميين القانونيين اليومَ أن كلَّ شخصٍ في العالم مدعوٌّ للدخول في الإسلام والخضوع له، لكن القيم التوجيهية تأتي من داخل الإسلام؛ ولا يمكن أن تتراكم القيم التوجيهية للإسلام من خلال العادات والأفكار التي نشأت خارج الإسلام. تعتبر السيادة المعيارية للمصادر واللاهوت والقوانين الإسلامية الأساسية ـ في جوهرها ـ أمرًا مفروغًا منه كنقطة انطلاقٍ للتفسير المذهبي والبحث المقارن. وقد وجهت النهضة التشريعية الإسلامية في منتصف القرن، مع محمد أبو زهرة وأحمد إبراهيم على سبيل المثال، النهج المصري نحو العالمية في هذا الاتجاه. لقد كان انتصارًا على الحرس القديم للقانونيين من المدرسة الفرانكو ـ مصرية، وساعد في توجيه الكثير من الفكر القانوني الإسلامي المصري السائد في المذاهب الخاصَّة والشكلية وأحيانًا الشوفينية.

واليوم، يسود التيار المحافظ في العديد من المؤسسات التعليمية الإسلامية السُّنية، وحتى في المؤسسات العلمانية مثل جامعة القاهرة، فيما يتعلَّق بالمناهج والقواعد الموضوعية في الفكر القانوني الإسلامي. ويمكن

للمرء خارج هذه المؤسسات بشكل أساسيّ - على سبيل المثال، في الجامعات الأوروبية والأمريكية - اختبار طرقٍ جذرية لتفسير الشريعة الإسلامية وطرح أفكار بديلة حول ما يجب أن يكون عليه النظام القانوني الإسلامي. قد يكون بعض من تلك النزعات المحافظة نتاجًا طبيعيًّا للموقف الدفاعي الذي اعتمده علماء الشريعة في وقتٍ مبكِّر من القرن العشرين، بما في ذلك في جامعة القاهرة، عندما أدركوا أن قيمهم ومعتقداتهم ومؤسساتهم تتعرض للهجوم من جانب النظريات الأجنبية والمنظرين الغربيين. وكما ناقشنا ذلك في الخاتمة، فقد وفَّرت الطبيعة الاستبدادية للحكم في مصر قوةً دافعةً إضافيةً للتيار المحافظ والمواقف الدفاعية داخل الفكر الشرعي الإسلامي.

وبالنظر إلى ما بعد عام ١٩٥٢م، فقد حقَّق رجال القانون المصريون أصحاب التوجُّه الفرانكفوني انتصارًا أقلَّ في منافستهم مع رجال القانون الشرعيين للسيطرة على النظريات والمناهج والمضمون في الفكر القانوني الإسلامي. ولا يمكن للمرء أن يتحدَّث عن الفوز والخسارة بشكل مطلق. كانت الثورة المصرية عام ١٩٥٢م والناصرية، والإحياء في الأزهر، وتطور جماعة الإخوان المسلمين، وإغلاق المحاكم الشرعية عام ١٩٥٦م، والاشتراكية، والتأثير الفكري السعودي في مصر خلال سبعينيات القرن الماضي وثمانينياته؛ عناصرَ رئيسةً في معادلة المنافسة بين الفرنسيين والإحياء التشريعي الإسلامي. إن القول بأن التيار المصري الفرانكفوني في كلية القاهرة لم يفُز في منافسة السيطرة على العلوم الشرعية الإسلامية، لا يعني أنه خسر وأن الفقهاء الشرعيين قد فازوا.

ومع ذلك، فإن صعود جماعة الإخوان المسلمين وكتَّابها بعد عام ١٩٥٢م، إضافة إلى النزعة المحافظة للأزهر، وحقيقة أن الأزهريين والمنتسبين لكلية دار العلوم يفوقون دومًا أعداد التيار الفرانكفوني من المصريين في الأوساط الفكرية الإسلامية القانونية، قد أضعف كثيرًا من قوة الخطاب الإحيائي وتطوُّر مساره التجديدي. بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من إصلاح فقهاء الشريعة بكلية القاهرة للفكر القانوني الإسلامي بطرقٍ مهمَّة، فإنهم حافظوا على الخطِّ المحافظ بشأن المسائل الأساسية الأخرى من الناحية النظرية والمنهجية والجوهرية. في السبعينيات من القرن العشرين

وداخل كلية القاهرة قام كلٌّ من محمد أبو زهرة، وعلي الخفيف، وعبد الوهاب خلاف، ومحمد يوسف موسى وطلابهم - بنوعٍ من الاحتكار للسلطة النهائية في المسائل المتعلّقة بالشريعة الإسلامية.

أما فيما يتعلّق بالوقت الراهن، فلا تزال حركة النهضة التشريعية الإسلامية متعدِّدة الفصائل وتقدِّم توجهاتٍ مختلفة؛ لكنها لا تزال متماسكةً بما يكفي لمعالجتها لأغراضٍ تحليلية معيَّنة كظاهرة واحدة. إنها متجذِّرة في قناعة عميقة، ومن غير المرجَّح أن تموت الحركة في وجه التهديد الذي يلاحقها. لقد نجت من الإمبريالية والاستبداد والقمع والاضطرابات الثورية المتعدِّدة، وقد تغذت دائمًا على الإخفاقات الدائمة للسياسات الاقتصادية والمشاكل الأخلاقية التي ترتبط على نحو ضروريٍّ بالاستبداد. وفي وقت كتابة هذا الكتاب، لاحظنا أن ثلاثًا من أقسى الديكتاتوريات العسكرية في العالم العربي - في العراق وسوريا وليبيا - كانت مهدًا لبعض من أكثر الحركات الإسلامية تطرفًا في العالم العربي. وقد شهدت مصر أيضًا تطورًا على مستوى التيارات المتطرفة الخاصَّة بها ضمن النطاق الأوسع للحركة الإسلامية. لذلك، يمكن للمرء أن يتخيَّل أن النهضة التشريعية الإسلامية - مثل الحركات الإسلامية بشكلٍ عامٍّ - لن يتمَّ تبريرها، أو يتمَّ استنفادها، عندما يكون لدى أسلافها فرصةٌ حقيقية وكاملة للنجاح أو الفشل.

ومع ذلك، فإن هذا التخمين يعكس مشكلةً في الفكر المعاصر وداخل التوجهات الإسلامية بقدر ما يوفِّر طريقًا واحدًا للتسوية. إن الطموح السائد لنظامٍ قانونيٍّ مثاليٍّ يمكن أن ينجح بالكامل - نظام يحتوي على كل الإجابات الصحيحة، لكل شيء ولجميع الناس، حتى لو كان ذلك بالنسبة إلى جميع المسلمين فقط - مجرَّد مفهوم طوباويٍّ؛ وعلى هذا النحو، قد يكون عقبةً أمام السلام والوظيفة والازدهار والثبات الأخلاقي والروحي.

قد يكون للتطلُّع الطوباوي في يومنا هذا، الهادف إلى تحقيق انتصار قانونيٍّ إسلاميٍّ شامل، جذورُه المباشرة في الاستقبال الشكلي للقانون الأوروبي. وقد ساعد هذا الكتاب على إثبات أن الأفكار ذات الأصل الغربي كانت مصدرًا لبعض الغايات غير العملية التي تسعى إليها النزعة القانونية الإسلامية الجذرية أو المتطرفة - أو أيًّا كان المصطلح الذي

سنستخدمه. قد يتطلَّب الأمر المزيد من الإحيائيين الإسلاميين للنظر في هذه النقطة، والنظر في مدى احتمال أن تكون بعض الإنجازات المتماسكة قانونيًّا والتي تطلعت نحو تحقيق الريادة في القانون، تمتلك عناصرَ أكثر أصالةً وانتماءً إلى الإسلام وتعبيرًا عن الثورة التجديدية، على نحوٍ أكثر من العناصر التي يغلب عليها التقليد والتماس كل ما يقدمه الغرب. ومن ناحية أخرى، قد تظلُّ بعض الأفكار والنظريات والممارسات القانونية المعروفة لدى بعض الدول الغربية هي الأفضل في تقديم الحلول. يمكن للمرء أن يرفض هذا الاقتراح؛ لأنه يلعب على وتر المشاعر الاستعمارية الجديدة، ولو لم يكن الأمر كذلك، فإن العديد من أقوى الأفكار والممارسات في القانون الأوروبي والأمريكي والواقعية القانونية لديها بالتأكيد ما يناظرها في التاريخ الإسلامي والنظرية القانونية. لم يفحص أحدٌ هذه الحقيقة على نحوٍ أقوى وأكثر كثافةً من فقهاء مصر في أوائل القرن العشرين.

قد يكون من المهم للمشتغلين بالقانون والإحياء القانوني على مستوى المنظومة المتسعة، أن يفكِّروا بشكل خلَّاق ونقديٍّ في معنى النجاح الذي يجب أن يصادفه النظام القانوني الذي يتمُّ تنفيذه وتشغيله من قِبل بشر طبيعيين ليسوا أنبياء. إن النُّظم القانونية في العالم التي وفَّرت لمواطنيها درجاتٍ عاليةً من السلام والوظائف والازدهار والثبات الأخلاقي، هي مفتاح النجاح، ليس فقط للحفاظ على الاتساق مع بعض مصادر القانون ـ سواء كان ذلك المصدر تشريعًا أو دستورًا أو شريعة إلٰهية ـ وما يعتقده البعض من مبادئ أساسية موضوعة بشكلٍ صحيحٍ للنظام القانوني، وأيضًا في تحديد أولويات صالح أفراد المجتمع، وخاصةً سلامة اقتصادهم. هذا شكل من أشكال التقييم وبناء الطموح الذي لا ينبع من التركيز أحادي التفكير على المنهجية القانونية ـ على وجه التحديد، أساليب استخلاص القوانين من المبادئ والقوانين الأخرى ـ ولكن من النظر إلى النظام القانوني كما هو، والنظر في المجتمع كما هو، والتساؤل عن كيفية التصرف، وكيف يمكن للقانون مساعدة الناس على الحياة بشكل أفضل. إن التعبير عن فكرة أن الشريعة تطالب الناس بسنِّ قانون لخدمة الله ومساعدة أنفسهم في الوقت ذاته، وأن المؤمنين قد ينظرون إلى كِلَا الهدفين على أنهما متسقان، ليس ابتداعًا في الفكر الإسلامي. هذه الاعتبارات معروفة جيدًا في إحياء الشريعة

الإسلامية ـ على سبيل المثال، من خلال مذاهب «المصلحة» و«مقاصد الشريعة» و«السياسة الشرعية» ـ لكن في كثيرٍ من الأحيان كأدواتٍ منهجية للمساعدة في الفصل داخل القضايا القضائية. ولم يتم رفع هذه الاعتبارات ذاتها على نحوٍ شائعٍ في الفكر القانوني للإحياء القانوني الإسلامي في السنوات الأخيرة إلى مستوى التأثير في تطلُّعات الإحيائيين وضبط مستواها في الإحياء لتحقيق الثورة داخل النظام القانوني الكليِّ.

تتمثل حجَّة المعارضين الرئيسين لإحياء الشريعة الإسلامية، أو على الأقل أولئك الذين يرغبون في مواجهة توجهات بعض الجماعات نحو التطرف، في أمرين: لا يمكن للإسلام أن يفشل في أعين أتباعه، والعديد من المفكرين الإسلاميين، الذين يفتقرون إلى الخبرة الحقيقية في ممارسة القانون وفي الاقتصاد المتطور وداخل البنية الاجتماعية. إضافة إلى أن هذه الجماعات تمتلك تصورات للنجاح غير مرتبطة بالواقع أو دينية يصعب علاجها. في الواقع، وإذا سلَّم المرء بهذه الحجَّة، يمكن العثور على ترياقٍ واحدٍ للتطرف والأحلام الطوباوية القانونية، من خلال تعميم فكرة أنه لا يمكن أن يكون هناك نظام قانونيٌّ مثاليٌّ على الإطلاق ـ نظام يعرف كلَّ الإجابات الصحيحة على كلِّ قضية ويمثِّل كلَّ شيء لجميع الناس. ويمكن أيضًا العثور على علاجٍ لهذا التطرف في إعادة نشر فكرة أن الأداة القانونية لا يتوجَّب فقط أن تكونَ متسقةً مع التزاماتها الأخلاقية والقانونية الأساسية، ولكن يجب أيضًا أن يتأثر هذا الالتزام بواجباتٍ تأسيسية تسعى لتحقيقها بغية أن تساعد الناس على الازدهار الاقتصادي والعيش في سلام.

ملحق الصور



مدرسة الحقوق الملكية

مذكرات

فى القانون الرومانى

فى

نظرية الالتزامات

عند الرومان

للاستاذ

الدكتور عبد السلام ذهنى

مدرس بمدرسة الحقوق الملكية

دكتور فى الحقوق

« العلوم القانونية والعلوم السياسية والاقتصادية »

جميع الحقوق محفوظة

﴿ السنة الاولى ﴾

سنة ١٩٢٢ – ١٩٢٣

مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر

صفحة عنوان كتاب عبد السلام ذهني «مذكرات في القانون الروماني في نظرية الالتزامات عند الرومان» (١٩٢٢ ـ ١٩٢٣م)

— ٤ —

رباطا قانونيا بين شخصين . ـ ٢) من شأن هـذا الرباط القانونى ان يجعل أحد الشخصين مكرها على اجراء أعمال لمصلحة الآخر . ـ ٣) ان نفاذ هـذه الأعمال مضمون لدى الشخص الذى يستفيد منهـا بواسطة ضمان قانونى أو جزاء شرعى sanction légale . واننا نبين هذه الأركان بيانا وضحها أكثر فأكثر

الركن الاول : الرباط القانونى بين شخصين : لابد فى كل التزام من وجود شخصين يسميان بطرفى الالتزام sujets . ومن شأن الالتزام ان يوجد بين هذين الشخصين رباطا قانونيا vinculum juris يجعل المدين مع دائنه فى حالة تابع مع متبوعه لان لهذا الأخير حق اكراه المدين على اجراء أعمال لم يكن ليلزم بها لولا ذلك الرباط الالزام فيرى من ذلك أنه يوجد بالالتزام شىء على خلاف العادة وأمر يخالف القانون العام droit commun لأن الدائن يخرج فى هـذه الحالة من حدود الدائرة الطبيعية لأعماله ولأن المدين أيضا يقيد هو الآخر من طريق عكسى فى حرية عمله . لذا كان من شأن الالتزام ان لا يطول اجله بل هو ينتهى فى الأصل عند ما ينال الدائن ما التزم به المدين prestation . والنصوص القانونية الرومانية بما عرف فيها من الدقة والوضوح الظاهر فى التعبير ، تعبر من هذه الحالة ، حالة حصول الوفاء اى عند دفع الدين من المدين (الدين هنا بالمعنى العام اى مال أو عمل أو امتناع عن عمل) بأنه حصل solutio أى تحرير و كسر اغلال واطلاق سراح الاسير للقيد (وكلمة solutio مشتقة من كلمة solvere اى délier

— ٥ —

اى فك الرباط او فك العقال) . وبالوفاء يحرر المدين مما تقيد به ويتكسر عنه القيد الذى كان يربطه بدائنه

الركن الثانى : اجراء اعمال لمصلحة الدائن . من شأن الالتزام ان يكره المدين على اجراء عمل لمصلحة الدائن . ويعبر عن الالتزام بكلمة obligatio أى obligation وهى تفيد اما حق الدائن قبل مدينه اى droit de créance ولما تعتبر الاكراه فى ذاته الواقع على المدين أى obligatio . والالتزام اما ان يكون عملا يقوم به المدين كأن يتعهد بدفع دين أو باقامة بناء أو بتسليم شىء لآخر واما الامتناع عن عمل s'abstenir كأن يتعهد بعدم التعرض أو عدم البناء أو عدم استعمال الغش dol . فالعمل الذى يريده الدائن مباشرة من المدين سواء كان عملا ايجابيا أو سلبيا هو عمل يقوم به المدين نفسه ولذا سمى الالتزام هنا التزاما شخصيا أى حقا شخصيا droit personnel . ويجب على كل حال ان يكون الالتزام قابلا لأن يقوم بمال أى يمكن تقديره بالنقد ولذا يكون من شأن الالتزام أن يؤثر على ثروة كل من الدائن والمدين بما فيه ادخال للأولى واخراج الثانية بمعنى أن الالتزام يظهر فى الثروة اما باعتباره دينا للدائن فينمى ثروته أو دينا على المدين فينقصها

الركن الثالث : ضمان الالتزام او جزاؤه : لا قيمة للالتزام فى يد الدائن اذا لم يجد لديه وسيلة فى حالة عدم النفاذ الارادى من قبل المدين يكرهه بها على الوفاء بما التزم به . ولذا وجب فى الالتزام حتى يكون مفيداو نافعا أن يكون مؤيدا بحق الاكراه ضد المدين ، حق الاكراه هذا

الصفحة (٤ ـ ٥) من كتاب عبد السلام ذهني «مذكرات في القانون الروماني في نظرية الالتزامات عند الرومان» (١٩٢٢ ـ ١٩٢٣م)

توضّح هذه الصفحة مناقشة ذهني لبعض المفاهيم الرئيسة في نظرية الالتزامات الخاصّة بالقانون الروماني



شرح القانون المدنى

«القوانين المصرية كانت جديرة بالاعجاب وأعجب بها العالم فعلا»
ديودور الصقلى

«يجوز بل يجب أن يكون وادى النيل مهد القانون العلمى فى القرن العشرين»
ليفى أولمان

تأليف

الدكتور محمد صادق فهمى بك

مدرس القانون المدنى بكلية الحقوق بالجامعة المصرية
ونائب رئيس القسم القانونى للجمعية الملكية للاقتصاد السياسى والاحصاء والتشريع
الحائز فى امتحانات مسابقات القانون المدنى وسام الحكومة الفرنسية
وجائزة مقاطعة الرون (فرنسا) والجائزة الاولى من جمعية خريجى كلية حقوق جامعة ليون
وشهادتى الشرف من الدرجة الاولى من كلية حقوق ليون
والحائز شهادة الدراسة العليا من كلية آداب جامعة ليون
والمحامى أمام محكمة الاستئناف المختلطة

الجزء الاول

مقدمة فلسفية تاريخية

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الاكبر بمصر
١٣٤٥ — ١٩٢٦

صفحة الغلاف لكتاب محمد صادق فهمي شرح القانون المدني (١٩٢٦م)

§ ٢ — من هو واضع القانون ؟

مجال المذاهب في وضع القانون

٤ — قلنا في بند ٢ « القانون مجموع الاحكام التي وضعت. . » وبنينا الفعل للمجهول نظراً لاختلاف العلماء والفلاسفة في معرفة واضع القواعد القانونية وحقيقة منشئها وكيفية تكوينها

فذهب فريق الى أن واضع القواعد القانونية هو الحاكم ذو السلطان بما له من الولاية والقوة

وذهب فريق آخر الى أن وضع القواعد القانونية يرجع الى الفكر الانساني وادراكه لقواعد العدل التي قررتها الطبيعة ويسمى هذا المذهب بمذهب القانون الطبيعي L'école du droit naturel ويقرب من هذا المذهب من يقول ان الاصل في وضع القوانين المحافظة على حرية الفرد وتحديد تلك الحرية لتنظيم علاقته بغيره ويسمى هذا المذهب الفردي La doctrine individualiste

وقال فريق رابع ان القوانين تتكون من نفسها في كل بيئة معينة بتأثير العوامل الاجتماعية والدينية والاقتصادية والسياسية وطبيعة البلاد فهي كالثمرة تتكون من الزهرة ويسمى هذا المذهب بالمذهب التاريخي L'école historique

وفريق خامس يعتقد ان العامل في وضع القوانين هو الارتباط الاجتماعي بين الناس وان المجتمع الذي يندمج فيه الفرد هو الموجد للقواعد التي تضبط أعمال الناس ويسمى هذا المذهب بالمذهب الاجتماعي L'école sociologique

تلك هي المذاهب بالاجمال وسنبين أن كل واحد منها قد ألم بطرف من الحقيقة والواقع أن وضع القوانين يرجع الى كثير من هذه العوامل مجتمعة غير أن درجة تأثير كل عامل تختلف باختلاف الاحوال وهناك عامل جديد هو مقارنة الشرائع وهذا العامل هو المهيمن اليوم على الحركة التشريعية في العالم المتمدين وسيؤدي الى توحيد بعض القوانين لا سيما الخاص منها بالمعاملات وربما كان ذلك داعياً لتفاهم بين الامم فيسود السلام والاخاء [1]

[٤] (١) كتابنا الاثبات في القانون المدني المقارن جزء ١ ص ١٠ و ٣٥٩ وما بعدها

١ : الحاكم ذو السلطة

٥ — ممن قال ان واضع القانون هو الحاكم ذو السلطة توماس هوبز Thomas Hobbes الانجليزي[1] وتبعه في رأيه مواطنه جون أوستن Austin [2] فأحكم مذهبه وفصله وقد أفاض الاستاذ الفرنسي الفريد فوييه Alfred Fouillée في بيان تشيع عدد عظيم من علماء الالمان ورجال سياستهم بهذا المبدأ لا سيما في القرن التاسع عشر ومن بينهم هيجل Hegel وشوبنهاور Schopenhauer والبرنس بسمارك de Bismarck [3] وعلى الاخص العالم الكبير اهرنج Hering ومن أقواله المأثورة : « l'État est la seule source du Droit .... le Droit est conditionné par l'État. »[4]

ولهذه النظرية أنصار في فرنسا فان العلامة رينيه دموج R. Demogue (الاستاذ بجامعة باريس الآن) يرى أن وضع القاعدة القانونية يرجع الى السلطة المنظمة التي تؤيدها القوة والتي لا ينقض قرارها[5] — وهو رأي أغلب شراح القانون الفرنسي في أول عهده وهم الملقبون بمفسري « نصوص » القانون

[٥] (١) ولد سنة ١٥٨٨ وتوفي سنة ١٦٣٩ وهو من أشهر فلاسفة قومه في عصره في العلوم السياسية وأشهر مؤلفاته « de cive » و « Leviathan » طبعا بأمستردام الاول سنة ١٦٤٧ والثاني سنة ١٦٦٨ ، وقد أراد أن يثبت أن أصل سلطة الحاكم هو اتفاق الرعية على تعيين شخص يرضخون اليه فيما يصدره من الاحكام ، وقد ذهب الى أن حكم الفرد المطلق هو خير للامة — بواستل A. Boistel بند ٥٩ — مقدمة لدراسة القانون لجودبي F. M. Goadby ص ٣٤ — ويجاري هوبز في نظرية العقد الاجتماعي روسو J. J. Rousseau الفرنسي الشهير ، ولكنهما يختلفان في تصوير ذلك العقد الاجتماعي وفي نتائجه : راجع التفصيل في كتاب مبادئ القانون الدستوري المصري والمقارن للاستاذ مصطفى الصادق ص ٣٩ وما بعدها — راجع بند ٧ حاشية ٥ هنا

(٢) كان مدرساً لفلسفة القانون بجامعة لندن ولد سنة ١٧٩٠ وتوفي سنة ١٨٥٩ وقد طبعت مذكراته العلمية بعد وفاته بالعنوان الآتي Lectures on jurisprudence or the philosophy of the positive law. الطبعة الثانية بتحرير سنة ١٩٠٧

(٣) راجع الفرد فوييه L'idée moderne du droit ص ٢٩ وما بعدها وعلى الاخص ص ٤٦ حاشية ١ فقد حلل بعض مبادئ البرنس بسمارك — قارن بونكاس بند ١٥

(٤) عن بونكاس Bonnecase بند ١٦ ص ٦٩

(٥) راجع مؤلفه Les notions fondamentales du droit privé, p 4.

الصفحة (١٦ ـ ١٧) من كتاب محمد صادق فهمي شرح القانون المدني (١٩٢٦م)

مذكرات

فى

نظرية الالتزامات

الباب الخامس فى مصادر الالتزامات

بقلم

الدكتور محمد صادق فهمى بك

أستاذ القانون المدنى بكلية الحقوق

بالجامعة المصرية

١٣٤٨ — ١٩٣٠



صفحة غلاف كتاب محمد صادق فهمي «مذكرات في نظرية الالتزامات» (١٩٣٠م)

—٦—

٤ ـ القانون المصرى : تقرر المادة ٩٣/١٤٧ ان مصادر الالتزامات ثلاثة حيث تقول :

« التعهدات تنشأ عن اتفاق أو عن فعل أو عن نص فى القانون »

وعالج الشارع هذه المصادر على الترتيب الآتى : —

(أولا) المقود Les contrats وخص لها الباب الثانى من كتاب التعهدات والعقود المواد ١٢٨ — ١٨٨/١٤٣ — ٢٠٤

ومما تجب ملاحظته أن الشارع المصرى عنون هذا الباب بالعبارة الآتية « فى التعهدات المترتبة على توافق العاقدين : Des obligations conventionnelle » مقتفيا فى ذلك أثر القانون المدنى الفرنسى

فاستعمل لفظ اتفاق Convention فى حين أنه يقصد لفظ العقد Contrat اذ ان الاتفاق يشمل التعاقد كما انه قد يكون الغرض منه تعديل modification أو انقضاء extinction الالتزام ، أما العقد فهو اتفاق الغرض منه ايجاد التزام

فالاتفاق هو الجنس genre أما العقد فهو النوع espéce ويقول بلانيول (جـ ٢ بند ٩٤٤) فى ذلك : —

« Une convention est l'accord de deux ou plusieurs personnes sur un intérêt juridique, et le contrat est une espéce particuliére de convention, dont le caractére propre est d'être productif d'obligations. »

(راجع سالى فى الالتزامات الطبعة الثالثة ص١٣٢ وبودرى لاكنترى وبارد جـ ١ بند ٧)

(ثانياً) الافعال Les actes وخص لها الباب الثالث من كتاب التعهدات والعقود وعنونه : « التعهدات المترتبة على الافعال : Des obligations résultant du fait المواد ١٤٤ — ١٥٣/ ٢٠٥ — ٢١٥

والفعل يكون نافعا أو ضاراً : —

—٧—

(١) الفعل النافع هو العمل المباح الذى يأتيه الانسان باختياره ويؤدى به منفعة لشخص فيترتب عليه الزام المنتفع نحو الذى نفعه ، ويلزم أيضا الذى فعل الامر ببعض واجبات سيأتى شرحها ويطلق على هذا فى فرنسا شبه العقود quasi-contrats مع ملاحظة الانتقادات التى أوردناها ببند ٣

(٢) الفعل الضار ويوجب مسؤولية فاعله باصلاح الضرر الذى سببه وهذا الضرر قد يكون بخطأ الفاعل أو بخطأ من هم تحت رعايته وغير ذلك ، والضرر إما مقصود ويسمى جنحة delit أو غير مقصود ويسمى شبه جنحة quasi - délit

(ثالثاً) القانون La loi وخص له الباب الرابع من كتاب التعهدات وعنونه « فى الالتزامات التى يوجبها القانون » :

« Des obligations résultant de la loi »

المواد ١٥٤ - ١٥٧ / ٢١٦ - ٢١٩

ومن الشكل الآتى يتبين قرب القانون المصرى من القانون الفرنسى

(١) الالتزامات التعاقدية = العقود

(٢) الفعل = { النافع الغير = اشباه العقود / الضار بالغير : { قصداً = الجنح / بدون قصد = اشباه الجنح } }

(٣) نص القانون

٥ – نقد التقسيم:

انتقد بعض العلماء هذا التقسيم ومنهم من يرى أن مصادر الالتزامات إما التعاقد واما القانون ومنهم من ذهب الى اعتبار مصدر الالتزامات جميعها القانون وحده (قارن مقال الاستاذ بلانيول بمجلة النقد سنة ١٩٠٤ ص٢٢٤ وما بعدها)

صفحة (٦ ـ ٧) عن العقود من كتاب محمد صادق فهمي «مذكرات في نظرية الالتزامات» (١٩٣٠م)

في

الالتزامات

النظرية العامة

يشتمل هذا الكتاب على النظرية العامة للالتزامات فى مجموعها ،
ما عدا نظرية الاثبات التى سبق أن وضع فيها المؤلف جزأين

تأليف

الدكتور عبد السلام ذهنى بك

مدرس القانون المدنى والتجارى بمدرسة الحقوق الملكية
دكتور فى الحقوق (العلوم القانونية ، والعلوم السياسية، والاقتصادية)
محام لدى محكمة الاستئناف

مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية

صفحة الغلاف من كتاب عبد السلام ذهني «في الالتزامات: النظرية العامة» (١٩٢٤م)

تمهيد عام

لنظرية العقود

الالتزام من حيث هو

٥٧ ـ الالتزامات [1] أو حقوق الدائنية [2] أو كما يسميها البعض الحقوق الشخصية [3] هي ثاني الحقوق المالية [4] بعد الحقوق العينية [5]

والالتزام هو ضرورة قانونية [6] يترتب عليها أن شخصاً يلتزم أمام شخص آخر بعمل شيء [7] ايجابي أو سلبي أي عمل مادي [8] أو الامتناع عن عمل [9] أو هو كما قررت المادة ٩٠/١٤٤ مدني: «التعهد هو ارتباط قانوني [10] الغرض منه حصول منفعة لشخص بالزام المتعهد بعمل شيء معين أو بامتناعه عنه» (راجع المادة ١١٠١ مدني فرنسي)

ومادة الالتزامات واسعة الأطراف تتمشى على جميع الأعمال القانونية الخاصة بالافراد. وأكبر مظهر لها العقود [11] وهي الادلة التي يرجع اليها في اكتساب الحقوق العينية (المادة ٩١/١٤٥ مدني و ١١٣٨ فرنسي

(١) وقال عنها تارد [12] «بأن لنظرية الالتزامات في مجال القضاء نفس الدور الذي تمثله نظرية القيمة والقدر [13] في مجال علم الاقتصاد السياسي «أي ان كلا منهما يعتبر مركزاً عاماً تتلاقى فيه أمهات الأصول الرئيسية العامة»

وقد غلا بعض المفسرين وأرادوا الحاق الحقوق العينية بالالتزامات وإدماجها فيها [14] وقالوا في ذلك بأن الحق العيني لم يخرج عن كونه التزاماً يقوم به جميع الافراد نحو صاحبه في ترك هذا الأخير يتمتع وينتفع بحقه. ولكن هذا غير صحيح، لأن هناك فروقاً هامة بين الحق العيني [15] وحق الدائنية [16]، ذلك لأن حقوق الدائنية حقوق

(١) obligations (٢) droits de créance (٣) droits personnels (٤) droits patrimoniaux (٥) droits réels (٦) nécessité juridique (٧) prestation (٨) fait (٩) abstention (١٠) lien de droit (١١) contrats (١٢) (انظر كتاب تارد في تطور الحق ص ١٢٥ Tarde, Transformation du droit (١٣) valeur (١٤) دموج في الالتزامات جزء ٥ ص ٨ وما بعدها (١٥) droit réel (١٦) droit de créance

نسبية [1] تربط شخصين معينين ويرى أحدهما أن حريته مقيدة قبل الآخر وأن لهذا الآخر سلطانا عليه. والحق العيني غير ذلك، فانه حق مطلق [2]، وهو حق لا ينحصر في ربط شخصين معينين، بل هو امتياز لدى صاحبه، كحق الملكية، ينصب على شيء معين يستغله وينتفع به بقدر ما أعد له هذا الشيء. والحق العيني خالد دائم [3] وهو يدوم بدوام الشيء الذي ينصب عليه الحق، وينتقل من شخص الى آخر دون أن يزول من عالم الوجود. واما حق الدائنية فهو بأصله وطبيعته حق مؤقت [4] بين شخصين وهو قابل للزوال بسبب من الاسباب القانونية كالوفاء [5] وفوق ما تقدم فان الالتزام اذا انصرف الى غير المعنى المعد له من قبل فان ذلك يفسد عليه معناه القانوني الصحيح لان الالتزام في ذاته مظهر غير عادي [6] بين الافراد باعتبار أن الاصل فيهم استقلال بعضهم قبل البعض الآخر فالالتزام وارد عليهم أي هو حالة استثنائية لحالة العامة لهم، أي هو استثناء القانون العام [7] وأما الحق العيني وهو احترام الافراد لصاحبه وعدم العمل على ما يعطل لديه مزية الانتفاع بحقه، فهو هذا المظهر العادي لحق العلم، وهو الاساس الذي تستند اليه حياة الافراد. هذا والالتزامات على نوعين: نوع عام ونوع خاص. ونريد بالعام منها المبادىء القانونية العامة التي لا تتغير مطلقاً من عهد الرومان للآن. وهذه المبادىء لا تسري فقط على الأحوال التي نص عليها القانون بل تسري أيضاً على كل ما يتولد عن الحياة الاجتماعية وما تتطور فيه من الأدوار المختلفة من مختلف العقود والمعاملات.

واما النوع الخاص فانه يتعلق بالاحاطة بالمبادىء الخاصة ببعض الاعمال القانونية وهي تلك الاعمال التي يكون من شأنها ربط الافراد بروابط قانونية خاصة (ن ٥٨). وهذا القسم في حالة تطور مستمر. والسبب في عدم استقراره على حال واحدة هو أنه نظراً للتغيرات الاقتصادية والسياسية يبطل العمل ببعض العقود، مثل عقود ترتيب المعاش طول الحياة، وعلى العكس من ذلك يكثر العمل بعقود اخرى نظراً لاهميتها في عالم الحياة العملية، مثل عقد الشغل [8] وعقد الاشتراك [9] وعقد النقل [10] وقد تظهر

(١) droits relatifs (٢) droit absolu (٣) perpétuel (٤) temporaire (٥) paiement (٦) anormal (٧) droit commun (٨) contrat de travail (٩) contrat d'association (١٠) contrat de transport

صفحة (٥٨ ـ ٥٩) عن العقود من كتاب عبد السلام ذهني «في الالتزامات: النظرية العامة» (١٩٢٤م)

أصول القوانين

مع تطبيقات من القانون المصرى وبعض القوانين الاخرى

تأليف

محمد كامل مرسى بك
دكتور فى العلوم القانونية
مدرس بمدرسة الحقوق الملكية

سيد مصطفى بك
القاضى بالمحاكم الاهلية
ووكيل النائب العمومى حالا

١٣٤٢ هـ — ١٩٢٣ م

المطبعة الرحمانية بمصر
لصاحبها ...

— ٣ —

أهم المراجع

أوبرى ورو — Aubry et Rau — Cours de droit civil français, t. I, 2e édition, 1897.

بودرى لاكنتنرى — Baudry Lacantinerie — Précis de droit civil, t. I.

بودرى لاكنتنرى وفوركاد — Baudry Lacantinerie et Houques — Fourcade — Des personnes, t. I, § 1 et suiv.

بودان — Beudant (Ch.) — Cours de droit Civil français, Introduction, Explication du titre préliminaire du Code civil, 1896.

بوالو — Boileux (J. M.) — Commentaire sur le Code Napoléon, t. I, 6e édit, 1866.

كابيتان — Capitant (H.) — Introduction à l'étude du droit civil, 3e édit, 1912.

كولان وكابيتان — Colin (A.) & H. Capitant — Cours élémentaire de droit civil français, t. I, 3e édit., 1920.

ديمولومب — Demolombe (C.) — Traité de la publication, des effets et de l'application des lois en général, 1880.

جودبى — Goadby (F. M.) — Introduction to the study of law, 2nd edit., 1914.

جينى — Gény (F.) — Méthode d'interprétation et sources en droit positif, t. I & II, 2e édit., 1919.

دىلاجراسرى — De la Grasserie (R.) — De la justice en France et à l'étranger au XXe siècle, 3 vol, 1914.

هولند — Holland (Thomas Erskine) — The elements of jurisprudence, 12th edit, 1916.

ليى أولمان — Levy — Ullmann (Henri) — Eléments d'introduction générale à l'étude des sciences juridiques, t. I : La définition du droit, 1917.

ماركاديه — Marcadé (V.) — Explication théorique et pratique du Code Napoléon, t. I.

مورلون — Mourlon (F.) — Répétitions écrites sur le premier examen du Code Napoléon, t. I, 1873.

بيرو — Perreau (E. — H.) — Technique de la jurisprudence en droit privé, t. I & II.

بلانيول — Planiol (M.) — Traité élémentaire de Droit civil, t. I, 8e éd, 1920.

سالموند — Salmond (J. W.) — jurisprudence or the theory of the law.

وايز ووايتفيلد — Wise (B.R.) & Winefield — Outlines of jurisprudence

صفحتا الغلاف وقائمة المراجع من كتاب محمد كامل مرسي وسيد مصطفى «أصول القوانين» (١٩٢٣م)

— ٨ —

بهذا المعنى قد يسمى بالقانون الوضعى Jus positivum — Positive Law

وينقسم علم القانون المدنى civil Jurisprudence الى :

١) منهاجى systematic ، ٢) تاريخى Historical ، ٣) وانتقادى Critical

فالأول يبحث عن القانون كما هو بحالته الحاضرة ، والثانى يبحث عن الماضى وتطورات القانون وتدرجه ، والثالث يبحث عن وجوه النقص فى القانون وما يجب أن يكون عليه فى المستقبل ، ويسمى بالتشريع [1]

رابعا — قد يقصد بها ، لا كل القانون المدنى ، بل جزء معين منه ، وهو الجزء النظرى Theoretical Jurisprudence ، لا العملى

وهـذا هو المعنى الذى يقابل علم أصول القوانين السابق شرحه فى هـذا الكتاب [2] ولذلك يمكن تعريفها بأنها علم المبادئ الأولية للقانون المدنى ، وموضوعها النظريات العامة للقانون [3]

٤ معنى كلمة Jurisprudence — فى فرنسا — تستعمل هذه الكلمة فى القانون الفرنسى فى جملة معان ، فيقصد بها :

أولا — معرفة القوانين ، أى مجموع الأحكام التى تحتملها النصوص وتكون النظرية العامة للقانون ، وبهذا المعنى تكون مرادفة لكلمة Droit ، أى القانون بمعناه الأعم [4] ولكن هذا المعنى تلاشى شيئا فشيئا

ثانيا — التفسير القضائى للقانون ، أى الطريقة التى تؤول بها المحاكم النصوص القانونية وتطبقها [5]

ثالثا — النتيجة التى وصلت اليها المحاكم واعتادت على اتباعها فى تفسير القانون ، أى مجموع الأحكام المماثلة [6]

---

(١) سالموند نبذة ٢

(٢) هذا الكتاب نبذة ٢

(٣) سالموند نبذة ٣

(٤) ديمولومب نبذة ١٣ بودان نبذة ٥ — كولان وكابيتان ص ٢

(٥) فيقال La jurisprudence de la cour est prononcée en tel sens
بودان نبذة ٥ ديمولومب نبذة ١٣

(٦) ديمولومب نبذة ١٣

— ٩ —

٥ — أصول القوانين علم لا فن — ودرس أصول القانون علم ، وان كان تطبيقه فنا ، كعمل القضاة والمحامين والموثقين ، ولكن هذا الفن لم يكن الا تطبيق علم اكتسب قبله ، ومن ذلك يظهر أن درس القانون قد يكون فنا وقد يكون علما ، فيكون فنا اذا كان المقصود منه تحقيق الأغراض العملية والنتائج القانونية ، اذ الفن مجموع الطرق التى ترمى الى الوصول الى نتيجة مفيدة حسنة ، أما ما يتعلق بدرس أصول القوانين فعلم ، لأن العلوم هى درس القوانين الطبيعية بطريقة منظمة ، وكل علم عبارة عن معرفة جزء معين من قواعد الطبيعة بصفة منظمة فيما يختص بنوع خاص من الكائنات [1] ، وقد قال بعضهم عن العلم بأنه ما يبحث فى المسائل المرتبطة بعضها ببعض بعلاقات ضرورية استكشفت وتسمى بالقواعد الثابتة [2] ، والعلم لغة هو ادراك الشىء بحقيقته ، ويطلق العلم مجازا على مجموع مسائل فى موضوع واحد ، أما فى الاصطلاح المصرى ، فيطلق على مجموع المعارف الطبيعية المحضة الخالية من شوائب الظنون والاوهام [3]

٦ — علاقة أصول القوانين بالعلوم الأخرى — علم أصول القوانين من العلوم الاجتماعية ، مثل علم الآداب والسياسة والتاريخ والاقتصاد الخ ، فانها كلها تبحث فى الانسان بصفته عضوا فى الهيئة الاجتماعية [4] التى لا يمكن أن يعيش فى غيرها

وعلوم الاجتماع تحلل العلاقات المختلفة بين الناس بصفتهم المتقدمة ، وتبحثها بحثا دقيقا ، فما كان منها خاصا بالاجتماع فى حد ذاته ، كالدين والعادات ، اختص به علم الاجتماع ، وما كان خاصا بالعلاقات المادية من جهة الثروة اختص به علم الاقتصاد ، وما كان متعلقا منها بالسياسة اختص به علم النظام السياسى ، وما

---

(١) بودرى لاكنترى وفوركاد نبذة ١٣ — كولان وكابيتان جزء ١ ص ٦

(٢) لو القوانين بالمعنى المجازى ، راجع شارل جيد الاقتصاد السياسى الكتاب الاول نبذة ٢

(٣) كنز العلوم واللغة لمحمد فريد وجدى ص ٦٨٠

(٤) بودرى لاكنترى وفوركاد نبذة ١٣ — كولان وكابيتان ١ ص ٦

(٢)

صفحة (٨ ـ ٩) عن نظرية التشريع من كتاب محمد كامل مرسي وسيد مصطفى «أصول القوانين» (١٩٢٣م)

مقدمة القانون

تأليف

احمد صفوت

أستاذ بمدرسة الحقوق الملكية

قاض بالمحاكم الأهلية سابقاً

﴿ الطبعة الثانية ﴾

منقحة ومكبرة

سنة ١٣٤٢ هـ — ١٩٢٤ م

مطبعة القاهرة

(صاحبها محمود محمود شعبان • بعمارة سوق باب اللوق بشارع منصور بمصر)

صفحة الغلاف من كتاب أحمد صفوت «مقدمة القانون» (١٩٢٤م)

— ٣٠ —

وهي عبارة عن ظواهر طبيعية مطاردة النظام كأنها تسير على قانون، لكن في الواقع لا يوجد قانون، ومثل ذلك حالة أن الجائع يأكل، فالناموس أي النظام الواقع فعلا هو أن الجائع يأكل، فلا يقال ان هناك قانوناً بان الجائع يأكل، بل هي حالة ثابتة تعرف بالمشاهدة وبالتجارب.

وانما أطلق لفظ القانون على النواميس الطبيعية مجازاً تشبيهاً لها بالقوانين الوضعية بجامع النظام المطرد في كل منها. وأوجه التناقض بينها أن القوانين الوضعية تتبع اختياراً فمن شاء أخل بها، أما القوانين الطبيعية فتتبع اضطراراً بحكم الطبيعة، فالكواكب لا يمكن ان تخرج عن دائرة فلكها. وان نتيجة مخالفة القوانين الطبيعية تقع من نفسها وجوباً بلا واسطة(١). فمن خالف قوانين الطبيعة المتعلقة بالصحة يمرض ومن ألقى نفسه من علو يسقط ويصاب، في حين أن الجزاء على مخالفة القوانين الوضعية يقع بواسطة الحاكم.

﴿ القوانين الوضعية والفروض الدينية ﴾

الفروض الدينية أو العبادات هي الواجبات المفروضة على الانسان بحكم دينه نحو خالقه مثل الصلاة والصيام والامتناع عن المحرمات، وتميز من الواجبات أو الالتزامات القانونية بأنها (أولا) لا تعتبر علاقات بين الناس بل واجبات مفروضة على الانسان نحو خالقه، و(ثانياً) ان الجزاء عليها ديني محض يقع في الحياة الأخرى.

لكن إذا قام السلطان بمراقبة إجراء هذه الفروض وإجبار الناس

«1» Automatiquemnt

— ٣١ —

على القيام بها ومعاقبة من يهملها صارت واجبات قانونية بين السلطان والأفراد، لأن السلطان يتطلب من الأفراد القيام بها أو يعاقبهم على إهمالها، فتأخذ حكم القوانين الوضعية وتعتبر جزءاً من القانون العام الذي يحدد علاقة الفرد بالحكومة، مثل قانون العقوبات، وذلك علاوة على صفتها الدينية، كما كان الحال في عصر الخلفاء الراشدين.

﴿ القانون والعدل (١) ﴾

يختلط معنى القانون أحياناً بمعنى العدل بسبب أن تطبيق القانون على جميع الحالات التي يشملها يوصف بأنه عدل في تطبيق القانون، حتى لو كانت نصوص القانون من الأصل لم تسو في الحكم بين الحالات التي تشملها. ويحسن أن نفهم أولا معنى العدل في ذاته.

العدل في ذاته — العدل في ذاته هو المساواة في تطبيق قاعدة بين الناس (٢). وعرفه جستنيان أنه «الرغبة الدائمة في إعطاء كل انسان حقه» (٣) وعرفه أفلاطون أنه «قول الصدق وإعطاء كل ذي حق حقه» (٤).

لكن على أي قاعدة يعطي الانسان حقه؛ فالعدل كتصور معنوي لا يفهم الا بنسبته الى قاعدة، ويكون اتباع هذه القاعدة هو العدل في تطبيقها.

(1) La justice [2] Jhering; Evolution du Droit, p.244

[3] Levy-Ullmann; Eléments d'Introduction Générale; p. 10.

[4] Republic of Plato; Book IV, no. 331.

صفحة (٣ - ٣١) من كتاب أحمد صفوت «مقدمة القانون» يناقش فيها الفرق بين نظرية التشريع الوضعية والدينية

الجامعة المصرية – كلية الحقوق

النظرية العامة للالتزامات
فى
الشريعة الإسلامية

الجزء الأول

طرفا الالتزام

وبه بيان المراجع ومقدمة فى طريقة البحث
وعرض عام لنظرية الالتزامات
فى الفقه الحنفى

« وانه ليستغفر لطالب العلم
من فى السموات ومن فى الأرض
حتى حيتان البحر وهوام البر »
حديث شريف

رسالة للحصول على درجة الدكتوراه فى القانون

تأليف

شفيق شحاتة

مقدمة للمناقشة العلنية فى يوم الأحد ٢٤ مايو ١٩٣٦

لجنة المحكمين:
الأستاذ أحمد ابراهيم بك . رئيس
الأستاذ البير شيرون
الأستاذ محمد صالح

مطبعة الاعتماد بشارع حسن الأكبر بمصر

غلاف الطبعة العربية من رسالة شفيق شحاتة «النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية» (١٩٣٦م)



إهداء بخطّ يد شفيق شحاتة على النسخة الشخصية الخاصّة بعبد الرزاق السنهوري
من رسالته «النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية» (١٩٣٦م)
من مكتبة عبد الرزاق السنهوري بكلية الحقوق ـ جامعة القاهرة

المراجع

لقاءات:

الأستاذ فؤاد العريني، الإسكندرية، ١٣ يونيو ٢٠٠٩م.

الأستاذ برهام عطا الله، الإسكندرية، ١٣ يونيو ٢٠٠٩م؛ القاهرة، ١٦ يونيو ٢٠٠٩م.

الأستاذ محمد سراج، القاهرة، ١٤ يونيو ٢٠٠٩م.

الأستاذ محمد كمال الدين إمام، الإسكندرية، ١٥ يونيو ٢٠٠٩م.

صحف ودوريات:

الأحكام الشرعية (القاهرة، ١٩٠٢م).

الحقوق (القاهرة، ١٨٨٦ ـ).

المنار (القاهرة، ١٨٩٨ ـ ١٩٣٥م).

المحاماة الشرعية (القاهرة، ١٩٢٩ ـ ١٩٥٦م).

المقتطف (بيروت، ١٨٨٥ ـ ١٩١٤م).

الوقائع المصرية (القاهرة، ١٨٢٨ ـ).

Journal officiel du gouvernement égyptien (Cairo, 1886-).

Le Bosphore égyptien (1890s).

Bulletin de l'Institut Ïgyptien (Cairo, 1859-1918).

Bulletin des lois et décrets et de documents officiels du gouvernement égyptien (Cairo, ca. [1880]-1902).

The Egyptian Gazette (Alexandria, 1880-1938).

مجلة الأحكام الشرعية (القاهرة، ١٩٠٢ ـ ١١٠).

مجلة الأزهر (القاهرة، ١٩٣٩ ـ).

مجلة كلية الحقوق للمباحث القانونية والاقتصادية (القاهرة، ١٩٢٧م).

مجلة القضاء الشرعي (القاهرة، ١٩٢٢ ـ ١٩٣١م).

مجلة القانون والاقتصاد (القاهرة، ١٩٣٢ ـ).

Official Bulletin of the Native Courts (Cairo, 1900-).

Le Phare d'Alexandrie (Alexandria, 1878).

Revue internationale de droit comparé (Paris, 1949-).

Revue internationale de l'enseignement (Paris, 1881-).

Revue internationale de législation et de jurisprudence musulmanes (Cairo, 1895-96).

الوثائق الرسمية والمطبوعة والمرجعية:

عبد الجواد، محمد، تقويم دار العلوم: العدد الماسي (١٨٧٢ ـ ١٩٤٧م)، مصر: دار المعارف، ١٩٥٢م.

Britain, and Lord Cromer. P.P., Despatches from Sir E. Baring Respecting the Employment of Europeans in the Egyptian Public Service, Egypt. No. 6 (1887), C. 4997 XCII 1888. London, 1887.

Britain, and Lord Cromer. (P.P.) Reports by His Majesty's Agent and Consul-General on the Finances, Administration, and Condition of Egypt and the Soudan, in 1905. Egypt. No. 1 (1906). London, 1906.

Britain, and Lord Cromer. (P.P.) Reports on the Finances, Administration, and Condition of Egypt, and the Progress of Reforms. May 1898. Egypt. No. 1 (1898). London, 1898.

The Code of the Civil and Commerical Procedure of the Egyptian Native Tribunals, Translation. Oxford: Horace Hart, 1903.

The Egyptian Codes, Preceded by the Statute of Judicial Organization. London: W. Clowes and Sons Ltd., 1892.

Egyptian Ministry of Education. Projet de règlement organique de l'Ïcole Khédiviale de Droit. Cairo: Imprimerie Nationale, 1904.

Egyptian Ministry of Education. Rapport sur l'enseignement public en Ïgypte. Cairo: ImprimerieNationale, 1885-89.

وزارة العدل المصرية، تنقيح القانون المدني: مذكرة إيضاحية، ٤ مجلدات، القاهرة: مطابع الاعتماد، ١٩٤٨م.

Egyptian Ministry of Justice. Projet de code civil révisé. 3 vols. Cairo, 1941.

Egyptian Ministry of Justice. Reports for the Years 1903, 1907-1915, 1916. Cairo, 1904 -.

Egyptian Native Civil Code. Oxford: Hart, 1901.

Encyclopaedia of Islam, 2nd ed. Ed. P. J. Bearman et al. Leiden: Brill, 1960-2004.

الجامعة المصرية، تقويم كلية الحقوق، القاهرة: المطبعة الأميرية، (١٩٢٩ - ١٩٤٠م)، الجامعة المصرية، وكلية الحقوق، أسماء من حصلوا على ليسانس الحقوق من سنة ١٨٧٤ لسنة ١٩٣١م، العيد المئوي لكلية الحقوق،

Les juridictions mixtes d'Ïgypte 1876-1926: Livre d'or édité sous le patronage du Conseil de l'ordre des avocats à l'occasion du cinquantenaire des tribunaux de la réforme. Alexandria: Journal des tribunauxmixtes, 1926.

مدرسة الحقوق الخديوية، القوانين والبرنامج، القاهرة: المطبعة الأميرية بمصر، ١٩١٠.

Université Ïgyptienne. Annuaire 1908-1910. Cairo: Imprimerie de l'Institut Fran5ais d'Archéologie Orientale, 1911.

Université Ïgyptienne. Annuaire de la Faculté de Droit, année 1936-1937. Cairo, ca. 1936.

Université Fouad Ier. Université Fouad Ier [Annuaire]. Cairo: Université Fouad Ier, 1950.

Wathelet, J. A., et al. Codes égyptiens et lois usuelles en vigueur en Ïgypte. Cairo: Imprimerie Noury, 1939.

وثائق غير منشورة:

Amos-Bunting-Moncrieff-Legg-Hawthorn Family Papers, London.

Private collection maintained by Mrs. Ruth Hawthorn and Sir Thomas Legg of London.

Includes the papers of Andrew Amos, Sheldon Amos, Maurice Sheldon Amos, and Colin Scott-Moncrieff.

Archives rapatriées de l'Ambassade de France au Caire 1870-1956, Centre des archives diplomatiques de Nantes, Ministère des affaires étrangères, Nantes.

Dissertations (*Qā?at al-rasā'il*), Cairo University Law Faculty, Cairo.

Foreign Office 78, 141, 143, 371, 407, 566, 605, 608, 624, 738, 804, 847, National Archives, Kew, London.

Four notebooks of George Nassif, written in classes at the Khedivial School of Law, circa 1908. College de la Sainte Famille, Cairo.

Papers of Lord Cromer (Evelyn Baring), Bodleian Library, Oxford.

Papers of William Brunyate, Bodleian Library and Rhodes House, Oxford.

Papers of Lord Dufferin, Rhodes House and St. Antony's College Middle East Centre Archive, Oxford.

Papers of Benson Maxwell, Rhodes House, Oxford.

Papers of John Scott, Bodleian Library and Rhodes House, Oxford; British Library, London.

المراجع الثانوية:

عبد الباري، محمد، وعبد الرزاق أحمد السنهوري، الامتيازات الأجنبية، مصر: لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٣٠م.

عبد الرازق، أبو بكر، أبو زهرة في رأي علماء العصر، (القاهرة): دار الاعتصام، حوالي ١٩٨٠م.

عبد الرازق، علي، الإسلام وأصول الحكم: بحث في الخلافة والحكومة في الإسلام، القاهرة: مطبعة مصر، ١٩٢٥م.

عبده، محمد، «الأزهر الشريف والغرض من إصلاح طرق التعليم فيه»، في الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، إعداد وتحقيق: محمد عمارة، ٣: ٢٠٣ ـ ٩. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١م.

عبده، محمد، «اختلاف القوانين باختلاف الأمم» الوقائع المصرية (١٩ يونيو، ١٨٨١م)، طبع في: محمد عبده، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ٥ أجزاء، إعداد وتحقيق: محمد عمارة، ١:٣٣٧ ـ ٤٢ القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١.

عبده، محمد، «إصلاح الأزهر» في: محمد عبده، «الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده»، ٥ أجزاء، إعداد وتحقيق: محمد عمارة، ٣: ١٩١ ـ ٢١٥. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١.

عبده، محمد، «القوة والقانون» المنار ١ (١٨٩٩م): ٩١٧ ـ ٢٣؛ ٢ (١٨٩٩م): ١٧٤.

عبده، محمد، رسالة التوحيد، بولاق: المطبعة الكبرى الأميرية، ١٨٩٨م.

عبده، محمد، «شيخ الأزهر يخالف قانونه» في: محمد عبده، «الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده»، ٥ أجزاء، إعداد وتحقيق: محمد عمارة، ٣: ١٩٧ ـ ٢٠١. القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١.

Abécassis, Frédéric. "De la Protection par l'école: La Sédimentation des traditions d'enseignement du fran5ais en Ïgypte au XIXe siècle."

In France-Levant: De la fin du XVIIe siècle à la première guerre.

mondiale, ed. B. Delpal et al., 117-44. Paris: Geuthner, 2005.

أبو الفتح، أحمد، كتاب المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية، جزآن، مصر مطبعة البوسفور، ١٩١٣م.

أبو الفتح، أحمد، كتاب المختارات الفتحية في تاريخ التشريع وأصول الفقه، الطبعة الرابعة، مصر: مطبعة النهضة، ١٩٢٤م.

أبو هيف، عبد الحميد، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة المعارف، ١٩١٥م، ١٩٢.

أبو هيف، علي صادق، الدية في الشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بالجامعة المصرية، ١٩٣٣م.

Abu-Odeh, Lama. "Politics of (Mis) Recognition: Islamic Law Pedagogy in American Academia." American Journal of Comparative Law 52 (2004): 789-824.

أبو سليمان، عبد الوهاب، النظرية والقواعد في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز ٢ (١٩٧٨): ٥٣.

أبو زهرة، محمد، الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٣٩م.

أبو زيد، رشدي شحاتة، المدخل لدراسة الفقه الإسلامي، الجزء ٢. النظريات العامة، القاهرة: دار النصر، ٢٠٠١.

الإبياني، محمد زيد، كتاب مباحث المرافعات وصور التوثيقات والدعاوى الشرعية، مصر: عبد الله وهبة الكتبي، ١٩٢٤م.

الإبياني، محمد زيد، مختصر المرافعات الشرعية، القاهرة: حوالي ١٩٢٥م.

الإبياني، محمد زيد، مختصر شرح الاحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مصر: مطبعة الواعظ، ١٩٢٦م.

الإبياني، محمد زيد، شرح الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، مصر: مطبعة علي سكر أحمد، ١٩٠٣م.

الإبياني، محمد زيد، ومحمد سلامة السنجلفي، شرح مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الأقطار الإسلامية، مصر: مطبعة الواعظ ١٩٠٨م.

Adams, Charles C. Islam and Modernism in Egypt: A Study of the Modern Reform Movement Inaugurated by Muhammad Abduh.

London: Oxford University Press, 1933.

Ahmad Atif Ahmad, "Lawyers: Islamic Law." Oxford Encyclopedia of Legal History, 4: 47-8. Oxford: Oxford University Press, 20.

Ali Agrama, Hussein. Questioning Secularism: Islam, Sovereignty, and the Rule of Law in Modern Egypt. Chicago: University of Chicago Press, 2012.

عالم كير، محمد أورنك زيب، والحسن بن منصور الأوزجندي الفرغاني قاضي خان، الفتاوى الهندية وتعرف بالفتاوى العالمكيرية في مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، ٦ أجزاء، بيروت: دارالمعرفة للطباعة والنشر، ١٩٧٣م.

علي عبد الرؤوف إبراهيم، الاجتهاد والتقليد، المحاماة الشرعية ٢، ١ (١٩٣٠): ١٦ ـ ١٨.

علي عبد الرؤوف إبراهيم، كتب الفقه الإسلامي، المحاماة الشرعية ١، ٦ (١٩٢٩): ٤٨٢ ـ ٤.

Allen, Roger. A Study of Hadīth ͨĪsā ibn Hishām: Muhammad al-Muwaylihī's View of Egyptian Society during the British Occupation. Albany: State University of New York Press, 1974.

Allen, Roger. A Period of Time. Part 1: A Study of Muhammad al-Muwaylihi's Hadith?Isa Ibn Hisham. Reading, UK: Ithaca Press, 1992.

أمين، أحمد، «خطرات»، مجلة القضاء الشرعي ١، ٣ (١٩٢٢): ١٣٩ ـ ٤١.

Amīn, A,mad. My Life: The Autobiography of an Egyptian Scholar, Writer and Cultural Leader. Trans. I. J. Boullata. Leiden: E. J. Brill, 1978.

أمين، أحمد، القانون الروماني والفقه الإسلامي (١)، المحاماة الشرعية ١، ١ (١٩٢٩): ٢٠.

Amos, Maurice Sheldon, and Pierre Arminjon. Collection of Problems and Exercises in the Civil and Commercial Law of Egypt. Cairo, 1904.

Ancel, M. "La Tendance universaliste dans la doctrine comparative française au début du XXème siecle." In Festschrift für Ernst Rabel, ed. H. Dölle et al., 2 vols., 1: 17-38. Tübingen: Mohr, 1954.

Anderson, J. N. D. "Law Reform in Egypt: 1850-1950." In Political and Social Change in Modern Egypt: Historical Studies from the Ottoman Conquest to the United Arab Republic, ed. P. M. Holt, 209-30.

London: Oxford University Press, 1968.

«عقد» في الموسوعة الفقهية، الكويت: وزارة الأوقاف، ١٩٨٣م.

Arabi, Oussama. Studies in Modern Islamic Law and Jurisprudence.

The Hague: Kluwer Law International, 2001.

Aragoneses, Alfons. Rechtim Fin de Siècle: Briefe von Raymond Saleilles an Eugen Huber (1895-1911). Frankfurt am Main: V. Klostermann, 2007.

Aristarches, Gregorius. Législation ottomane, ou recueil des lois, réglements, ordonnances, traités, capitulations et autres documents officiels de l'empire ottoman. Constantinople: Freres Nicola]des, 1873-88.

Arminjon, Pierre. "Charles Testoud: Ses années d'Ïgypte." Annales (Université de Grenoble) (1907): 19-25.

Arminjon, Pierre. "Le Droit international privé interne." Journal Clunet (1912, 1913): 79-172.

Arminjon, Pierre. "Ïgypte: Notice sur les lois promulguées pendant l'année 1907." In Annuaire de législation étrangère, 924-6. Parisı Libraire Générale de Droit et de Jurisprudence, 1908.

Arminjon, Pierre. L'Enseignement, la doctrine et la vie dans les universités musulmanes d'Ïgypte. Paris: Felix Alcan, 1907.

Arminjon, Pierre, and Société de législation comparée. La Codification du droit international privé. Paris: LGDJ, 1932.

Asad, Talal. Formations of the Secular: Christianity, Islam, Modernity.

Stanford: Stanford University Press, 2003.

العشماوي، محمد سعيد، الشريعة الإسلامية والقانون المدني، القاهرة: مطبعة مدبولي الصغير، ١٩٩٦م.

العطار، عبد الناصر توفيق، تطبيق الشريعة الإسلامية في العالم الإسلامي، القاهرة: دار الفضيلة ١٩٩٣م.

عودة، عبد القادر، الإسلام وأوضاعنا القانونية، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥١م.

عودة، عبد القادر، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، القاهرة: دار نشر الثقافة، ١٩٤٩م، ترجم للإنجليزية:

A. Q.?O Shaheed and S. Z. Aijaz, Criminal Law of Islam, 4 vols. New Delhi: Adam Publishers and Distributors, 2005.

Ayubi, Nazih N. M. Over-Stating the Arab State. London: I. B. Tauris, 1995.

الأزهر، لجنة الإصلاح، مشروع إصلاح الأزهر، القاهرة، ١٩١٩م.

Aziz, Joseph. Concordance des codes égyptiens mixtes et indigènes avec le code Napoléon, suivie d'un appendice relatant la jurisprudence de la Cour d'Appel Mixte d'Alexandrie. Alexandria, 1886.

العظم، رفيق بك، الإحياء الإسلامي بعدل القوام أو التكفل العام، المنار ٢ (١٨٩٩): ٧١ ـ ٨.

al-Azmeh, Aziz. Islams and Modernities. London: Verso, 1993.

عزام، عبد الوهاب، «النهضة»، مجلة القضاء الشرعي، ١، ٢ (١٩٢٢): ٨١ ـ ٦.

بدوي، عبد الحميد، آثار الامتيازات في القضاء والتشريع في مصر، في الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (١٨٨٣ ـ ١٩٣٣م)، جزآن، ١ : ١ ـ ٦١. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٩٣٧م.

Badawī,?Abd al-/amīd (Badawi, Abd El-Hamid Bey). "Du Principe qu'en droit musulman la succession n'est ouverte qu'après aquittement des dettes." L'Ïgyptecontemporaine 5 (1914): 14-51.

بدوي، إبراهيم زكي الدين، «نظرية الربا المحرم» مجلة القانون والاقتصاد (١٩٣٩م): ٣٨٧ ـ ٤٤٦.

Baer, Gabriel. "The Development of Private Ownership of Land." In Baer, Studies in the Social History of Modern Egypt, 62-78.

Chicago: University of Chicago Press, 1969.

Baer, Gabriel. "Social Change in Egypt: 1800-1914." In Political and

Social Change in Modern Egypt, ed. P. M. Holt, 135-61. Londonı

Oxford University Press, 1968.

Baer, Gabriel. "Tanzimat in Egypt: The Penal Code." Bulletin of the

School of Oriental and African Studies 26 (1963): 29-49.

Balboni, L. A. Gl'italianinellaciviltàegizianadelsecoloXIXo: Storia, biografie, monografie. 2 vols. Alexandria: V. Penasson, 1906.

البنا، جمال، الحكم بالقرآن وقضية تطبيق الشريعة، القاهرة: دار الفكر الإسلامي، ١٩٨٦م.

Barclay, Thomas. "The Teaching of Law in France." Journal of the Society of Comparative Legislation 2,1 (1900): 131-6.

Basdevant-Bastid, Suzanne. "L'Institut de Droit Comparé de Lyon." In Introduction à l'étude du droit comparéı Recueil d'études en l'honneur d'Ïdouard Lambert, 11-15. Paris: LGDJ, 1935.

Baudry-Lacantinerie, G. Précis de droit civil. Paris: Larose et Forcel, 1882.

Bayitch, S. "Codification in Modern Times." In Civil Law in the Modern World, ed. A. N. Yiannopoulus, 161-91. Baton Rougeı Louisiana State University Press, 1965.

Bechor, Guy. God in the Courtroom: The Transformation of Courtroom Oath and Perjury between Islamic and Franco-Egyptian Law.

Leiden: Brill, 2011.

Bechor, Guy. The Sanh8rī Code, and the Emergence of Modern Arab

Civil Law (1932-1949). Leiden: Brill, 2007.

Bedir, Murteza. "F:k:h to Law: Secularization through Curriculum."

Islamic Law and Society 11,3 (2004): 378-401.

Beinin, Joel. "Egypt: Society and Economy, 1923-1952." In The Cambridge History of Egypt, vol. 2, Modern Egypt from 1517 to the End of the Twentieth Century, ed. M. W. Daly, 309-33. Cambridgeı Cambridge University Press, 1998.

Belleau, Marie-Claude. "The?JuristesInquiets': Legal Classicism and Criticism in Early Twentieth-Century France." Utah Law Review 2 (1997): 379-424.

Bellomo, Manlio. The Common Legal Past of Europe, 1000-1800.

Washington, DC: Catholic University of America Press, 1995. Bemmelen, Pieter van. L'Ïgypte et l'Europe. Leiden: E. J. Brill, 1882.

Bencheneb, M. "Khalīl b. Is,ā^{c}." Encyclopaedia of Islam, 2nd ed., 41964.

Benda, Harry J. "Christiaan SnouckHurgronje and the Foundations of Dutch Islamic Policy in Indonesia." The Journal of Modern History 30,4 (1958): 338-47.

Berg, L. W. C. van den. De beginselen van het mohammedaansche rechtvolgens de imâm'sAboeHanîfatenSjâfe'î. Batavia: Bruining, 1874.

Russ. trans. V. F. Girgas, St. Petersburg, 1882; Fr. trans. R. de France de Tersant, Algiers, 1896.

Berg, L. W. C. van den, trans. Minhādja0-0ālibīn: Le Guide des zélés croyants. Manuel de jurisprudence musulmane selon le rite de Chāfi'ī. Batavia: Imprimerie du Gouvernement, 1882.

Bernand, M. "Mu^{c}āmalāt." Encyclopaedia of Islam, 2nd ed., 7: 255-7. Bernhöft, Franz. "[berZweck und Mittel der vergleichenden Rechtswissenschaft." Zeitschriftfürvergleichende Rechtswissenschaft 1,1 (1878).

Berque, Jacques. Egypt: Imperialism and Revolution. Trans. J. Stewart. London: Faber and Faber, 1972.

البشري، طارق، الحوار الإسلامي العلماني، القاهرة: دار الشروق، ١٩٩٦م.

البشري، طارق، المسلمون والأقباط في إطار الجماعة الوطنية، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٠م.

البشري، طارق، الوضع القانوني المعاصر بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، القاهرة: دار

الشروق، ١٩٩٦م.

Blaustein, Albert P. et al. Independence Documents of the World. Vol.1. Dobbs Ferry, NY:Oceana Publications, 1977.

Blevis, Laure. "Une Université française en terre coloniale: Naissance et reconversion de la Faculté de Droit d'Alger (1879-1962)." Politix 4.76 (2006): 53-73.

Bobrovnikov, Vladimir O. Musul'manesevernogoKavkaza: Obychai, pravo, nasilie. Moscow: VostochnaiaLiteratura, 2002.

Boer, Tj. de, and H. Daiber. "Na2ar." Encyclopaedia of Islam, 2nd ed., 7: 1050-2.

Bonnecase, Julien. L'Ïcole de l'exégèse en droit civil. Paris, 1919. Borelli, Octave. La Législation égyptienne annotée. Brussels: P. Weissenbruch, 1892.

Botiveau, Bernard. Loi islamique et droit dans les sociétés arabesı Mutations des systèmes juridiques du Moyen-Orient. Parisı Karthala, 1993.

Botman, Selma. "The Liberal Age, 1923-1952." In The Cambridge History of Egypt, vol. 2, Modern Egypt from 1517 to the End of the Twentieth Century, ed. M. W. Daly, 285-308. Cambridgeı Cambridge University Press, 1998.

Bouckaert, Baudouin. "Sources du droit." In Dictionnaire encyclopédique de théorie et de sociologie du droit, ed. A. J. Arnaud and J. G. Belley, 45-53. Paris: Libraire générale de droit et de jurisprudence, 1993.

Bousquet, G. H. Abrégé de la loi musulmane selon la rite de l'imâm Mâlek. 4 vols. AlgiersParis, 1956-62. Bousquet, G. H. "L'Ïcole de Droit (1880-1909)." Available at http://alger-roi.fr/AlgerḤdocuments_algeriens/culturel/pages/30_droit.htm. Accessed April 21,2015.

Brett, Michael. "Legislating for Inequality in Algeria: The Senatus-Consulte of 14 July 1865." Bulletin of the School of Oriental and African Studies 51,3 (1988): 440-61.

Brinton, Jasper Yeates. The Mixed Courts of Egypt. Rev. ed. New Haven: Yale University Press, 1930.

Brinton, HasperYeates. "The Closing of the Mixed Courts of Egypt." American Journal of International Law 44,2 (1950): 303-12.

Broadley, Alexander M. How We Defended Arabi and His Friends.

London: Chapman and Hall Ltd., 1884.

Bron, Jean. Histoire du mouvement ouvrier français. 3 vols. Parisı Editions Ouvrières, 1968-82.

Brower, Daniel R., and Edward J. Lazzerini, eds. Russia's Orientı Imperial Borderlands and Peoples, 1700-1917. Bloomingtonı Indiana University Press, 1997.

Brown, Nathan J. "Brigands and State Building: The Invention of Banditry in Modern Egypt." Comparative Studies in Society and History 32,2 (1990): 258-81.

Brown, Nathan J. Constitutions in a Nonconstitutional World. Albanyı State University of New York Press, 2002.

Brown, Nathan J. "Law and Imperialism: Egypt in Comparative Perspective." Law and Society Review 29,1 (1995): 103-26.

Brown, Nathan J. "The Precarious Life and Slow Death of the Mixed Courts of Egypt." International Journal of the Middle East 25,1 (1993): 33-52.

Brown, Nathan J. The Rule of Law in the Arab World: Courts in Egypt and the Gulf. Cambridge: Cambridge University Press, 1997.

Brown, Nathan J. "Shari'a and State in the Modern Muslim Middle East." International Journal of Middle East Studies 29,3 (1997) 367-8.

Brugman, Jan. "Snouck Hurgronje's Study of Islamic Law." In Leiden Oriental Connections 1850-1940, ed. W. Otterspeer, 82-93. Leidenı E. J. Brill, 1989. Brun-Durand, Justin. "Edouard Sautayra." In Dictionnaire biographique et biblio-iconographique de la Drôme, 2ı 334-5. Grenoble: Librairie Dauphinoise, 1901.

Brunyate, William. "The Private Reading of a Law Student." L'Ïgypte contemporaine 8 (1918): 195-214.

بوكروشة، حليمة، معالم تجديد المنهج الفقهي: نموذج الشوكاني، الدوحة: وزارة الأوقاف والشؤونالإسلامية، ٢٠٠٢.

Bullard, Sir Reader. The Middle East: A Political and Economic Survey. American Political Science Review 53,4 (1959): 1133-5.

Cairns, John W. "Development of Comparative Law in Great Britain."

In The Oxford Handbook of Comparative Law, ed. R. Zimmermann and M. Reimann, 131-74. Oxford: Oxford University Press, 2006.

Cannon, Byron. Politics of Law and the Courts in Nineteenth-Century Egypt. Salt Lake City: University of Utah Press, 1988.

Cannon, Byron. "Social Tensions and the Teaching of European Law in Egypt before 1900." History of Education Quarterly 15,3 (1975): 299-315.

Capitant, Henri. Introduction à l'étude du droit civil. Paris: A. Pedone, 1898.

Cardahi, Ch. "Théorie générale des actions en droit musulman." Bulletin de la société de législation comparée (1929): 379-99.

Chaouiche, Abd el Aziz (?Abd al-?AzīzJāwīsh). "Nécessité d'avoir égard aux circonstances de temps et de lieu dans l'application des préceptes de la chériat." In Recueil des travaux du premier congrès égyptien réuni à Héliopolis du samedi 30 rabi-ul-sani 1329 (29 avril 1911) au mercredi 5 gamadi-ul-awl 1329. Alexandrie: Imprimerie d'Alexandrie, 1911.

Chehata, Chafik (ShafīqShi,ātah). Essai d'une théorie générale de l'obligation en droit musulman. Cairo: F. E. Noury et Fils, 1936.

Chehata, Chafik (ShafīqShiḥātah). "Le Project de nouveau Code civil." Journal de tribunauxmixtes 25/26 Feb. (no. 3579)-22/23 Dec. 1948 (no. 4015).

Chéron, Albert, and Mohamed Sadek Fahmy (Mu,ammadṢādiqFahmī). "Le Transport de dette dans les législations européennes et en droit musulman." L'Ïgyptecontemporaine 22 (1931): 35-66, 137-90.

Cheta, Omar Youssef. "Rule of Merchants: The Practice of Commerce and Law in Late Ottoman Egypt, 1841-1876." Ph.D. diss., New York University, 2014.

Christelow, Alan. Muslim Law Courts and the French Colonial State in Algeria. Princeton: Princeton University Press, 1985.

Clément, Anne Marie. "Fallāḥīn on Trial in Colonial Egypt: Apprehending the Peasantry through Orality, Writing, and Performance (1884-1914)." Ph.D. diss., University of Toronto, 2012.

Crecelius, Daniel. "The Emergence of the Shaykh of al-Azhar as the Preeminent Religious Leader in Egypt." In Colloque international sur l'histoire du Caire, 27 mars-5 avril 1969, ed. Ministry of Culture of the Arab Republic of Egypt, 109-203. [Cairo]: General Egyptian Book Organization, 1972.

Crecelius, Daniel. "Nonideological Responses of the Egyptian Ulama to Modernization." In Scholars, Saints, and Sufis: Muslim Religious Institutions in the Middle East since 1500, ed. N. R. Keddie, 167-209. Berkeley and Los Angeles: University of California Press, 1972.

Crews, Robert D. For Prophet and Tsar. Cambridge, MA: Harvard University Press, 2006.

Cromer, Evelyn Baring. Modern Egypt. 2 vols. London: Macmillan, 1908.

Crone, Patricia. Roman, Provincial, and Islamic Law: The Origins of the Islamic Patronate. Cambridge: Cambridge University Press, 1987.

Daguin, Fernand. Book review of Amos and Arminjon, Espèces, problèmes juridiques et questions pratiques de droit civil, de droit commercial et de droit international privé. Bulletin de la société de législation comparée 34 (1905): 110-11.

Daly, M. W., ed. The Cambridge History of Egypt. Vol. 2, Modern Egypt from 1517 to the End of the Twentieth Century. Cambridge: Cambridge University Press, 1998.

دسوقي، محمد السيد، محمد يوسف موسى، ١٣١٧ - ١٣٨٣هـ/١٨٩٩ - ١٩٦٣م: الفقيه الفيلسوفوالمصلح المجدد، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٣.

David, René. Le Droit comparé. Paris: Economica, 1982.

“Décret créant un diplôme d’études supérieures en droit musulman à la Faculté de Droit de l’Université Fouad I.” Journal officiel du gouvernement égyptien 125/149 (1944).

Delpal, Bernard, Bernard Hours, and Claude Prudhomme. France-Levant: De la fin du XVIIe siècle à la première guerre mondiale. Colloque internationale, Lyon, 13, 14, 15 juin 2002. Paris: Geuthner, 2005.

Demolombe, Ch. Cours de code civil. Paris: Durand, 1845.

الذنون، حسن علي، «النظرية العامة للفسخ: الفقه الإسلامي والقانون المدني»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٤٦م.

ذهني، عبد السلام، في الالتزامات: النظرية العامة، ١٩٢٤م.

ذهني، عبد السلام، مذكرات في القانون الروماني في نظرية الالتزامات عند الرومان (١٩٢٢ - ١٩٢٣م).

ذهني، عبد السلام، «التوثب للنهوض الفقهي وعدته»، مجلة الأزهر ٨، ١ (١٩٣٧): ٢٨ - ٣٥.

DiCaprio, Lisa. The Origins of the Welfare State. Urbana: University of Illinois Press, 2007.

Di-Capua, Yoav. “The Professional World view of the Effendi Historian.” History Compass 7,1 (2009): 306-28.

Dölle, H., M. Rheinstein, and K. Zweigert. Festschrift für Ernst Rabel. 2 vols. Tübingen: Mohr, 1954.

Donahue, Charles. “Comparative Legal History in America: A Report.” Tijdschriftvoorrechtsgeschiedenis 65,1-2 (1997): 1-17.

Donahue, Charles. “Roman Law Influence on the Civil Law.” Michigan Law Review 81,4 (1983): 972-6.

Dozy, Reinhart. Essai sur l’histoire de l’islamisme. Trans. V. Chauvin. Leiden: E. J. Brill, 1879.

Duguit, Léon. Leçons de droit public général faites à la Faculté de Droit de l’Université Ïgyptienne pendant les mois de janvier, février et mars 1926. Paris: E. de Boccard, 1926.

“Ïcole de Droitı Ïlèves boursiers.” Bulletin des lois et décrets, année 1887, 996-7.

El-Araby, Mohamed Abdullah. La Conscription des neutres dans les luttes de la concurrence économique: Les Coalitions du journalisme et la liberté de la presse. Sorrell v. Smith. Paris: Marcel Giard, 1924.

Ellul, Jacques. Histoire des institutions. Vol. 2. Paris: Presses Universitaires de France, 1958.

Esmeir, Samera. Juridical Humanity: A Colonial History. Stanford: Stanford University Press, 2012.

فهمي، حسين، بحث في الحالة الاقتصادية لسكك حديد الحكومة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بالجامعة المصرية، ١٩٣١م.

Fahmī, Mu,ammadṢādiq (Mohamed Sadek-Fahmy). "Le Droit comparé: Son utilité particulière en Ïgypte." L'Ïgyptecontemporaine 15 (1923): 397-411.

فهمي، محمد صادق، مذكرات في نظرية الالتزامات، مصر: مطبعة العلوم، ١٩٣٠م.

فهمي، محمد صادق، شرح القانون المدني، مصر: مطبعة الاعتماد، ١٩٢٦م.

Fahmy, Khaled. "Justice, Law and Pain in Khedival Egypt." In Standing Trial: Law and the Person in the Modern Middle East, ed. B. Dupret, 85-115. London: I. B. Tauris, 2004.

Fahmy, Khaled. "The Police and the People in Nineteenth-Century Egypt." Die Welt des Islams 39,3 (1999): 340-77.

Fahmy, Khaled. "The Sound of Silence: Criminal Law, Forensic Medicine and Subaltern Agency in Khedival Egypt." Unpubl. art., 2005.

Fahmy, Ninette S. The Politics of Egypt: State-Society Relationship. London: Routledge Curzon, 2002.

فخري، حسين، «مذكرات حسين فخري باشا ناظر الحقانية لمجلس النظار» في الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (١٨٨٣ - ١٩٣٣م)، جزآن، ١: ١٠٧ - ١٦. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٩٣٧م.

فرحات، محمد محمد، النظريات العامة في الفقه الإسلامي، القاهرة: الرسالة الدولية للطباعة، ٢٠٠٢.

Fathy, Mahmoud. La Doctrine musulmane de l'abus des droits. șÏtude d'histoire juridique et de droit comparé). Lyon: H. Georg, 1913.

Faure, Fernand. "L'Ïcole fran5aise de Droit du Caire en 1914 (1). "Revue internationale de l'enseignement 69 (1915): 307-12.

Fauvarque-Cosson, Bénédicte. "Development of Comparative Law in France." In The Oxford Handbook of Comparative Law, ed. R. Zimmermann and M. Reimann, 35-67. Oxford: Oxford University Press, 2006.

Feldman, Noah. The Fall and Rise of the Islamic State. Princeton: Princeton University Press, 2008.

Flory, Maurice, and Jean-Robert Henry. L'Enseignement du droit musulman. Paris: Editions du CNRS, 1989.

Gans, Eduard. Das Erbrecht in Weltges chichtlicher Entwicklung. [Berlin: Maurer, 1824].

Gatteschi, Domenico et al. Manuale di dirittopubblico e privatoottomano. Alexandria: V. Minasi, 1865.

Gaudemet, E. "Raymond Saleilles (1855-1912). "Revue bourguignonne de l'Université de Dijon 22,4 (1912): 161-263.

Gavillot, A. "Notice sur Vidal Pacha." Bulletin de l'Institut Ïgyptien, année 1891. 3rd ser., no. 2: 122-34.

Gavillot, J. C. Aristide. Essai sur les droits des européens en Turquie et en Ïgypte: Les Capitulations et la réforme judiciaire. Paris: E. Dentu, 1875.

Genton, Stanislas. De la juridiction française dans les échelles du Levant. Lyon: Imprimerie du Salut Public, 1873.

Gerber, Haim. "Rigidity Versus Openness in Late Classical Islamic Law: The Case of the Seventeenth-Century Palestinian MuftīKhayr al-Dīn al-Ramlī." Islamic Law and Society 5,2 (1998): 165-95.

Gerber, Haim. State, Society, and Law in Islam: Ottoman Law in Comparative Perspective. New York: SUNY Press, 1994.

Gershoni, I., and James P. Jankowski. Redefining the Egyptian Nation, 1930-1945. New York: Cambridge University Press, 1995.

الغازي، مراد، «القانون الروماني والفقه الإسلامي (الجزء الثالث)»، المحاماة الشرعية.

Gillotte, Ch., et al. Traité de droit musulman précédé du décret du 31 décembre, 1859. 2nd ed. Constantine: Alessi and Arnolet, 1860.

Giraud, Arthur. Principes de colonisation et de législation coloniale. 4th ed. Paris: L. Tenin, 1921-23.

Goadby, Frederic Maurice. Commentary on Egyptian Criminal Law. Cairo: Government Press, 1914.

Göçek, Fatma Müge. Rise of the Bourgeoisie, Demise of Empire: Ottoman Westernization and Social Change. New York: Oxford University Press, 1996.

Goldschmidt, Arthur. Biographical Dictionary of Modern Egypt. Boulder, CO: Lynne Rienner, 2000.

Goldziher, Ignác. Introduction to Islamic Theology and Law. Princeton: Princeton University Press, 1981.

Goldziher, Ignác. Muslim Studies: On the Development of Hadith. Chicago: Aldine Pub. Co., 1968.

Gordley, James. The Philosophical Origins of Modern Contract Doctrine. Oxford: Oxford University Press, 1991.

Gottlieb, Stephen E. Jurisprudence: Cases and Materials. An Introduction to the Philosophy of Law and Its Applications. 2nd ed. Newark, NJ: LexisNexis, 2006.

Grande, Elisabetta. "Development of Comparative Law in Italy." In The Oxford Handbook of Comparative Law, ed. R. Zimmermann and M. Reimann, 107-30. Oxford: Oxford UniversityPress, 2006.

Grasserie, Raoul de la. "Analyses: E. Lambert, Ïtudes de droit commun législatif ou de droit civil comparé." Revue de l'histoire des religions 49 (1904): 195-200.

al-/akīm, Tawfīq. The Maze of Justice: Diary of a Country Prosecutor. London: Saqi Books, 1989.

Hallaq, Wael B. An Introduction to Islamic Law. Cambridge: Cambridge University Press, 2009.

Hallaq, Wael B. "A Prelude to Ottoman Reform: Ibn?"bidīn on Custom and Legal Change." In Histories of the Modern Middle East: New Directions, ed. I. Gershoni et al., 37-61. Boulder, CO: Lynne Rienner, 2002.

Hallaq, Wael B. Sharī'a: Theory, Practice, Transformations. Cambridge: Cambridge University Press, 2009.

Hallaq, Wael B. "Was the Gate of Ijtihad Closed?" International Journal of Middle East Studies 16,1 (1984): 3-41.

Hamid, M. E. "Islamic Law of Contract or Contracts?" Journal of Islamic and Comparative Law (Nigeria) 3 (1969): 1-10.

Hamilton, Charles, trans. The Hedaya, or Guide: A Commentary on the Mussulman Laws. London: T. Bensley, 1791.

Hanley, Will. "Foreignness and Localness in Alexandria, 1880-1940." Ph.D. diss., Princeton University, 2007.

Hartmann, Martin. The Arabic Press of Egypt. London: Luzac & Co., 1899.

Hayman, Robert L. Jr., et al., eds. Jurisprudence: Classical and Contemporary. Vol. 2. St. Paul: West Group, 2002.

Hayward, J. E. S. "Solidarist Syndicalism: Durkheim and Duguit." Sociological Review 8 (1960): 17-36.

Heidborn, Adolf. "A Muslim University." Imperial and Asiatic Quarterly Review 16,31-32 (1903): 310-13.

Herget, James E. Contemporary German Legal Philosophy. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 1996.

الهلباوي، إبراهيم، «مذكرات إبراهيم الهلباوي: تاريخ حياة إبراهيم الهلباوي بك (١٨٥٨ ـ ١٩٤٠)، إعداد، ع، ضياء الدين، القاهرة: الهيئة المصية العامة للكتاب، ١٩٩٥.

Hill, Enid. "Al-Sanhuri and Islamic Law: The Place and Significance of Islamic Law in the Life and Work of?Abd Al-Razzaq Ahmad al-Sanhuri, Egyptian Jurist and Scholar, 1895-1971." Arab Law Quarterly 3,1-2 (1988): 33-64, 182-218.

Hill, Enid. "Islamic Law as a Source for the Development of a Comparative Jurisprudence: Theory and Practice in the Life and Work of Sanhuri." In Islamic Law: Social and Historical Contexts, ed. A. al-Azmeh, 146-97. London: Routledge, 1988.

هندي، عبد العزيز، الأزهر وتقنين الشريعة الإسلامية، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، ١٩٨٢م.

Hourani, Albert. Arabic Thought in the Liberal Age, 1798-1939. London: Oxford University Press, 1962.

Hoyle, Mark S. W. Mixed Courts of Egypt. London: Graham and Trotman, 1991.

Hoyle, Mark S. W. "The Mixed Courts of Egypt: An Anniversary Assessment." Arab Law Quarterly 1,1 (1985): 60-8.

Hoyle, Mark S. W. "The Structure and Laws of the Mixed Courts of Egypt." Arab Law Quarterly 1,3 (1986): 327-45.

Hug, W. "The History of Comparative Law." Harvard Law Review 45,6 (1932): 1027-70.

حسين، سيد عبد الله، المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي: مقارنة بين

فقه القانون الفرنسي ومذهب الإمام مالك بن أنس، تحقيق، م، أ، سراج وع، ج، محمد القاهرة: دار

السلام، ٢٠٠١ (الطبعة الثانية) [١٩٤٧ ـ ٤٩ (الطبعة الأولى)].

حسين، سيد عبد الله، «القضاء الشرعي والمحامون الشرعيون»، المحاماة الشرعية ١، ١ (١٩٢٩م): ١٥ ـ ١٧.

حسين، سيد عبد الله، «تغيير لائحة المحاكم الشرعية سنة ١٨٩٩م» المحاماة الشرعية ٢، ٤ (١٩٣١): ٣٠٦ ـ ٣٩..

حسين، أحمد فراج، وعبد الودود السريتي، النظرية العامة في الفقه الإسلامي وتاريخه، بيروت: دارالنهضة العربية، ١٩٩٢م.

حسين، محمد الخضر، «الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان»، المحاماة الشرعية ٢، ٢ (١٩٣٠م): ١١٩..

Husayn, Taha. The Future of Culture in Egypt. Washington, DC: American Council of Learned Societies, 1954.

Huxley, Andrew. Religion, Law and Tradition: Comparative Studies in Religious Law. London: Routledge Curzon, 2002.

Hyland, R. "Comparative Law." In A Companion to Philosophy of Law and Legal Theory, ed. D. Patterson, 184-99. Cambridge, MA: Blackwell, 1996.

ابن عرنوس، محمود بن محمد، كتاب تاريخ القضاء في الإسلام، القاهرة: المطبعة المصرية الأهلية، ١٩٣٤م.

ابن عرنوس، محمود بن محمد، «تاريخ القضاء والقضاة في الإسلام: صحيفة مطوية من تاريخالقضاء بمصر (الجزء الثالث)»، المحاماة الشرعية ١، ١٠ (١٩٣٠م): ٨٦٩ ـ ٧١م.

Ibn '"(im, Mu,ammad ibn Mu,ammad. Traité de droit musulman: La Tohfat d'Ebn Acem. Trans. O. Houdas and F. Martel. Algiers: Gavault Saint-Lager, 1882.

إبراهيم، أحمد، الالتزامات في الشرع الإسلامي، القاهرة: دار الأنصار، ١٩٨٠م.

إبراهيم، أحمد، كتاب المعاملات الشرعية المالية، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٩٣٦م.

إبراهيم، أحمد، مذكرة مبتدأة في بيان الالتزامات وما يتعلق بها من الأحكام في الشرع الإسلامي، مصر: مكتبة عبد الله وهبة، ١٩٤٤م ـ ٤٥.

إبراهيم، أحمد، مذكرة موجزة في علم أصول الفقه، مصر: مطبعة العلوم، ١٩٣٨م ـ ٣٩.

إبراهيم، أحمد، «تخصيص القضاء والبحث فيه»، مجلة كلية الحقوق للمباحث القانونية والاقتصادية.

إبراهيم، أحمد، «العقود والشروط والخيارات»، مجلة القانون والاقتصاد ١ (١٩٣٤م): ٦٤١ ـ ٧٢٢..

إبراهيم، أحمد، «وجوب وضع قانون شرعي غير مقيد بمذهب معين»، مجلة كلية الحقوق للمباحث القانونية والاقتصادية ١، ١ (١٩٢٧م): ٢ ـ ٥.

إبراهيم، أحمد، «الزواج المدني والزواج الديني»، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية.

Ibrahim, Yasir S. "The Spirit of Islamic Law and Modern Religious Reform: Maqasid al-Shari'a in Muhammad?Abduh and Rashid Rida's Legal Thought." Ph.D. diss., Princeton University, 2004.

عمارة، محمد، الدكتور عبد الرزاق السنهوري: إسلامية الدولة والمدنية والقانون، القاهرة: دار الرشاد، ١٩٩٩م.

عمارة، محمد، الأعمال الكاملة للإمام محمد عبده، ٥ أجزاء، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠١م.

عمارة، محمد، الشيخ المراغي والإحياء الديني في القرن العشرين، القاهرة: مجلة الأزهر، ١٤٢٨هـ ـ ٢٠٠٧م.

عنان، محمد عبد الله، تاريخ الجامع الأزهر، جزآن، القاهرة: مؤسسة الخانجي، ١٩٥٨م.

عيسى، محمد حلمي، شرح البيع في القوانين المصرية والفرنسية وفي الشريعة الفرنسية، القاهرة: مطبعة المعارف، ١٩١٦م.

Issawi, Charles P., ed. The Economic History of the Middle East, 1800-1914: A Book of Readings. Chicago: University of Chicago Press, 1966.

Issawi, Charles P. "Egypt since 1800: A Study in Lopsided Development." Journal of EconomicHistory 21,1 (1961): 1-25.

Jamin, Christophe. "Le Vieux rêve de Saleilles et Lambert revisité:! Propos du centenaire du congrès international de droit comparé de Paris." Revue internationale de droit comparé 52,4 (2000): 733-51.

Jankowski, James P., and Israel Gershoni. Rethinking Nationalism in the Arab Middle East. New York: Columbia University Press, 1997.

الجوادي، محمد محمد، في رحاب العدالة: مذكرات عبد الفتاح حسن، فتحي رضوان، يوسف نحاس، محمود كامل، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ٢٠٠٧.

الجزيري، عبد الرحمٰن، كتاب الفقه على المذاهب الأربعة، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٣٨م.

Jersild, Austin. Orientalism and Empire: North Caucasus Mountain Peoples and the Georgian Frontier, 1845-1917. Montreal: McGill-Queen's University Press, 2002.

Jestaz, Philippe. Doctrine et jurisprudence: Une Liaison de 25 siècles. Montreal: Thémis, 2001.

Jestaz, Philippe, and Christophe Jamin. La Doctrine. Paris: Dalloz, 2004.

جندي، عبد الحليم، إبراهيم الهلباوي: المحامون وسيادة القانون، مصر: مجلة المحاماة، نقابة المحامين، ١٩٨٢م.

جندي، عبد الحليم، نجوم المحاماة في مصر وأوروبا، الهلباوي، السنهوري، مصطفى مرعي، مرشال هول، هينري روبير، مصر: دار المعارف، ١٩٩١م.

Johansen, Baber. "Casuistry: Between Legal Concept and Social Praxis." Islamic Law and Society 2,2 (1995): 135-56.

Johansen, Baber. Contingency in a Sacred Law: Legal and Ethical Norms in the Muslim Fiqh. Leiden: Brill, 1999.

Johansen, Baber. "Legal Literature and the Problem of Change: The Case of Land Rent." In Johansen, Contingency in a Sacred Law: Legal and Ethical Norms in the Muslim Fiqh, 446-64. Leiden: Brill, 1999.

Jones, William, trans. Al Sirájiyyah, or, the Mohammedan Law of Inheritance, with a Commentary. Calcutta:Printed by Joseph Cooper, 1792.

Jori, Mario. "Formalisme." In Dictionnaire encyclopédique de théorie et de sociologie du droit, ed. A. J. Arnaud and J. G. Belley. Paris: Libraire générale de droit et de jurisprudence, 1993.

جميعي، عبد المنعم إبراهيم الدسوقي، مدرسة القضاء الشرعي دراسة تاريخية لمؤسسة تعليمية (١٩٠٧ ـ ١٩٣٠م)، القاهرة: مكتبة الخانجي بمصر، ١٩٨٦م.

Juynboll, A. W. T., trans. Jus Shafiiticum: At-Tanbîh. Leiden: E. J. Brill, 1879.

Juynboll, A. W. T. Handleiding tot de kennis van de mohammed aansche wet volgens de leer der Sjâfi'itische school. Leiden: E. J. Brill, 1903.

Juynboll, Th. W. De hoofdregelen der Sjafi'itische leer van het pandrecht, met eenonderzoeknaarhaarontstaanennaarharen invloed in Ned.-Indië. Leiden: E. J. Brill, 1893.

Kalensk:, Pavel. Trends of Private International Law. Prague: Academia, 1971.

Kalmbach, Hilary. "From Turban to Tarboush: Dār al-?Ul8m and Social, Linguistic, and Religious Change in Interwar Egypt." D.Phil. diss., University of Oxford, 2011.

كامل، محمود، يوميات محام مصري: الجانب الإنساني من حياة المحاكم في عشرين عامًا، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٣م؛ والترجمة الإنجليزية:

Diary of an Egyptian Lawyer: The Human Side of a Court of Law. [Cairo]: General Egyptian Book Organization, 1980.

Kedourie, Elie. "The Genesis of the Egyptian Constitution of 1923." In Political and Social Change in Modern Egypt, ed. P. M. Holt, 347-61. London: Oxford University Press, 1968.

Keijzer, Salomon. Handboekvoor het mohammedaansch regt. The Hague:Belinfante, 1853.

Keijzer, Salomon, trans. Précis de jurisprudence musulmane selon le rite châfeite. Leiden: E. J. Brill, 1859.

Kennedy, Duncan. The Rise and Fall of Classical Legal Thought. Washington, DC: Beard Books, 2006.

Kennedy, Duncan. "Three Globalizations of Law and Legal Thought: 1850-2000." In The New Law and Economic Development: A Critical Appraisal, ed. D. Trubek and A. Santos, 19-73. Cambridge: Cambridge University Press, 2006.

Kerr, Malcolm H. Islamic Reform: The Political and Legal Theories of Mu,ammad?Abduh and RashīdRiḍā. Berkeley and Los Angeles: University of California Press, 1966.

الخفيف، علي، أحكام المعاملات الشرعية، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤٢م.

الخفيف، علي، الحق والذمة، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٤٠م.

الخفيف، علي، مختصر أحكام المعاملات الشرعية، القاهرة: مطبعة السُّنَّة المحمدية، ١٩٤٩م.

الخفيف، علي، «تأثير الموت في حقوق الإنسان والتزاماته»، مجلة القانون والاقتصاد.

Khalil, Emad. "The Modern Debate over Riba and Its Resolution in the Codes of Sanhuri." S.J.D. diss., Harvard Law School, 1990.

خلاف، عبد الوهاب، «الشريعة الإسلامية: مصدر صالح للتشريع»، مجلة القانون والاقتصاد.

خلاف، عبد الوهاب، «السياسة الشرعية أو نظام الدولة الإسلامية» المحاماة الشرعية.

خلاف، عبد الوهاب، «السلطات الثلاث في الإسلام»، مجلة القانون والاقتصاد، (يونيو، ١٩٣٥م، مارس، ١٩٣٦م، أبريل، ١٩٣٧م).

خلاف، عبد الوهاب، «العقوبات الشرعية: لمن حق العقاب؟»، مجلة القضاء الشرعي.

خانكي، عزيز، «التشريع والقضاء قبل إنشاء المحاكم الأهلية» في الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية ١٨٨٣ - ١٩٣٣م، ٦٢ - ٩٦. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٩٣٧م.

خانكي، عزيز، مجموعة مذكرات، مصر: مطبعة الأخبار، ١٩١٢م.

خانكي، عزيز وجميل خانكي، المحاماة قديمًا وحديثًا، القاهرة: ١٩٤٠م.

الخطيب، محب الدين، الفقه الإسلامي والتشريع، المحاماة الشرعية ١، ١ (١٩٢٩م): ٥ - ٧.

Kholoussy, Hanan. For Better or Worse: The Marriage Crisis That Made Modern Egypt. Stanford: Stanford University Press, 2010.

الخضري، محمد، كتاب أصول الفقه، القاهرة: مطبعة الجمالية محمد أمين خانكي، ١٩١١م.

الخوري، فايز، مقابلة بين الحقوق الرومانية والحقوق الإسلامية والفرنسية والإنجليزية، دمشق: المطبعة الحديثة، ١٩٢٤م.

Knight, Nathaniel. "Grigor'ev in Orenburg, 1851-1862: Russian Orientalism in the Service of Empire?" Slavic Review 59,1 (2000): 74-100.

كاسوجي، ياسوشي، فهرس مجلة المنار، ١٨٩٨ـ١٩٣٥م، بيروت: تراث، ١٩٩٨م.

Lambert, Ïdouard. "Comments Found on the Egyptian Law System and Islamic Law's Potential for Development and Expansion." Presentation given at the Congrès international de droit comparé. The Hague, 1932.

Lambert, Ïdouard. "Comparative Law." In Encyclopaedia of the Social Sciences, ed. E. R. A. Seligman, 127. New York: Macmillan, 1931.

Lambert, Ïdouard. "Le Droit comparé et la formation d'une conscience juridique internationale." Revue de l'Université de Lyon 5 (1929): 441-63.

Lambert, Ïdouard. Ïtudes de droit commun législatif ou de droit civil comparé. Première série. Le régime successoral. Introduction: La fonction du droit civil comparé. Tome I. Paris: V. Giard et E. Brière, 1903.

Lambert, Ïdouard. L'Institut oriental d'études juridiques et sociales de Lyon: Séminaire libre ouvert aux étudiants de l'orient musulman. Lyon: Imprimerie du Moniteur Judiciaire, 1910.

Lambert, Ïdouard. "La Lettre de M. Lambert: Dunlop et sa politique anti-française et anti-égytpienne. Comment on étouffeune nation." Le Temps, 1907.

لامبير، إدوار، «محاضرة الأستاذ لامبير بكلية الحقوق»، مجلة القانون والاقتصاد ٧,٣ (١٩٣٧): ٤٣٩ ـ ٥٤.

Lambert, Ïdouard. "Les Rapports du droit et de la religion dans le monde musulman moderne." In Le Congrès International de droit comparé de 1932, 90-100. Paris: A. Rey, Librairie du Recueil Sirey, 1934.

Lambert, Ïdouard. "Une Réforme nécessaire des études de droit civil." Revue international d'enseignement 40 (1900): 216-43.

Layish, Aharon. "The Contribution of the Modernists to the Secularization of Islamic Law." Middle Eastern Studies 14,3 (1978): 263-77.

Layish, Aharon. "Notes on Joseph Schacht's Contribution to the Study of Islamic Law." BRISMES Bulletin 9,2 (1985): 132-3.

Layish, Aharon. "The Transformation of the Shari'a from Jurists' Law to Statutory Law in the Contemporary Muslim World." Die Welt des Islams 44,1 (2004): 85-112.

Levasseur, Ïmile. Questions ouvrières et industrielles en France sous la troisième république. Paris: A. Rousseau, 1907.

Lévy-Ullmann, Henri. "De l'Utilité des études comparatives." Revue de droit (Québec) 1 (1923): 385-98.

Lévy-Ullmann, Henri. "Vers le droit mondial du XXème siècle." In P. Lepaulle, De la Condition des sociétés étrangères aux Ïtats Unis d'Amérique, preface. Paris: Rousseau et cie., 1923.

Lewis, Bernard. "The Question of Orientalism." New York Review of Books 19,11 (1982).

Libson, Gideon. "On the Development of Custom as a Source of Law." Islamic Law and Society 4,2 (1997): 131-55.

Libson, Gideon, and F. H. Stewart. "?Urf." Encyclopaedia of Islam, 2nd ed., 10: 887-92.

Liebesny, Herbert J. The Law of the Near and Middle East: Readings, Cases, and Materials. Albany: State University of New York Press, 1975.

Linant de Bellefonds, Y. Traité de droit musulman comparé. Paris: Mouton, 1965.

Linant de Bellefonds, Y., et al. "ᶜān8n." Encyclopaedia of Islam, 2nd ed., 4: 556-62.

L##1pez Medina, Diego Eduardo. "Comparative Jurisprudence: Reception and Misreading of Transnational Legal Theory in Latin America." S. J. D. diss., Harvard Law School, 2001.

Loutfy, Omar Bey (?UmarLu0fī). De l'Action pénale en droit musulman: Rite hanefite. Paris: Marchal et Billard, 1897.

Lusena, Ugo. Eléments de procédure civile et commerciale d'après le code indigène comparé au code mixte. 3rd ed. 2 vols. Cairo: Imprimerie Nationale, 1903, 1906.

Macnaghten, William. Principles and Precedents of Moohummudan Law. Calcutta: Church Mission Press, 1825.

المغربي، عبد القادر، «نجتهد في إيجاد المجتهد»، المحاماة الشرعية ١، ١٠ (١٩٣٠): ٨٧٣ _ ٨.

محمصاني، صبحي رجب، النظرية العامة للموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية، بيروت: مكتبة الكشاف، ١٩٤٨م.

مجلس الشريعة لقوانين مجموعة محاضر جلسات سنة ١٨٨٤م، ١٨٨٥م، ١٨٨٦م (٢٤ نوفمبر سنة ١٨٨٣م - ٢٢ ديسمبر ١٨٨٦م)، مصر، ١٨٩٥م.

Makad, Adib. Notions générales sur les jurisdictions mixtes d'Ïgypte. Alexandria: Imprimerie de l'Ïcole Professionelle des Frères, 1922.

محمد، مخلوف، «الزواج في الإسلام» مجلة القضاء الشرعي ١، ٤ (١٩٢٢م): ١٤٩ - ٥٨.

Mallat, Chibli. "The Debate on Riba and Interest in Twentieth Century Jurisprudence." In Islamic Law and Finance, ed. C. Mallat, 69-88. London: Graham and Trotman, 1988.

Mallat, Chibli. Introduction to Middle Eastern Law. Oxford: Oxford University Press, 2007.

Malortie, Karl von. Egypt: Native Rulers and Foreign Interference. 2nd ed. London: W. R idgway, 1883.

Malosse, Louis. Impressions d'Ïgypte. Paris: Librairie Armond Colin, 1896.

منصور، علي علي، «نظام التجريم والعقاب في الإسلام: مقارنًا بالقوانين الوضعية»، المدينة المنورة: مؤسسة الزهراء للإيمان والخير، ١٩٧٦م.

المرصفاوي، فتحي، دراسة تطبيق الشريعة الإسلامية في مصر، القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨١م.

Marshall, Alex. The Russian General Staff and Asia, 1800-1917. London: Routledge, 2006.

Marsot, A. Lutfi al-Sayyid. "The Ulama of Cairo in the Eighteenth and Nineteenth Centuries." In Scholars, Saints, and Sufis: Muslim Religious Institutions in the Middle East since 1500, ed. N. R. Keddie, 149-65. Berkeley and Los Angeles: University of California Press, 1972.

Mattila, Heikki E. S. Comparative Legal Linguistics. Aldershot: Ashgate, 2006.

المولى بك، محمد أحمد جاد، «القرآن الكريم»، المحاماة الشرعية ١، ١٠ (١٩٣٠م): ٨٣٨ - ٥٠.

Meysonasse, V. Code civil musulmansuivant le cadre du code civil français: Rite malekite. Paris: A. Chevalier-Marescq et cie., 1898.

Milliot, Louis. "Le Mouvement des études juridiques musulmanes en France." Revue algerienne, tunisienne et marocaine de legislation et de jurisprudence (1922-23): 103-10.

Milliot, Louis, and Université de Paris. Travaux de la semaine internationale de droit musulman, Paris, 2-7 juillet 1951. Paris: Recueil Sirey, 1953.

Miltitz, Alexandre de. Manuel des consuls. Londen and Berlin: A. Asher, 1837.

Minda, Gary. Postmodern Legal Movements: Law and Jurisprudence at Century's End. New York: New York University Press, 1995.

المنياوي، مخلوف بن محمد البدوي، المقارنات التشريعية: تطبيق القانون المدني والجنائي على مذهب الإمام مالك، جزءان، تحقيق، م، أ، سراج وع، ج، محمد القاهرة: دار السلام، ١٩٩٩م.

Moaddel, Mansoor, and Kamran Talattof. Contemporary Debates in Islam. Basingstoke: Macmillan, 2000.

Mogahed, Dalia. "Islam and Democracy," Special Report: Muslim World. The Gallup Organization, Princeton, NJ (2006).

Morand, Marcel. De l'Abus du droit dans la législation musulmane. Algiers: Typographie A. Jourdan, 1906.

Morcos, Soliman (SulaymānMurqus), and Chafik Chehata. Introduction à l'étude du droit civil. Cairo: F. E. Noury et Fils, 1938. Moustafa, Tamir. "The Islamist Trend in Egyptian Law." Politics and Religion 3,3 (2010): 610-30.

محمد، علي جمعة، المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٤م.

محمد، فايز محمد حسين، المنهج الفقهي للإمام محمد عبده، القاهرة: دار النهضة المصرية، ٢٠٠٠م.

محمد، مخلوف، «باب الموازنات والمقارنات بين الشريعة الإسلامية الغراء وبين القوانين الوضعية»، المحاماة الشرعية ٢،٢ (١٩٣٠م): ١٣٥ ـ ٧.

مرسي، محمد كامل وسيد مصطفى، «أصول القوانين»، مصر: المطبعة الرحمانية، ١٩٢٣م.

موسى، محمد يوسف، الأموال ونظرية العقد في الفقه الإسلامي، القاهرة: دار الكتاب العربي، ١٩٥٢م.

Nadolski, Dora Glidewell. "Ottoman and Secular Civil Law." International Journal of Middle East Studies 8,4 (1977): 517-43.

النجار، عبد الله مبروك، فتاوى الإمام محمد عبده: دراسة فقهية تأصيلية، القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٥٩م.

النكدي، عارف بك، «القانون الروماني والفقه الإسلامي» (الجزء الثاني) المحاماة الشرعية ١، ٢ (١٩٢٩م): ٧٢ ـ ٣.

Nanji, Azim, ed. Mapping Islamic Studies: Genealogy, Continuity, and Change. Berlin: Mouton de Gruyter, 1997.

نصر، عبد العزيز، مرجع القضاء، ٤ أجزاء، مصر: مطبعة الاعتماد، ١٩٢٣م.

Nauphal, I. de. Cours de droit musulman présenté à l'Institut des langues orientales du Ministère des Affaires Ïtrangères en l'année 1884/85, fasc. 1: La Propriété. St. Petersburg:Trenké et Fusnot, 1886.

Nauphal, I. de. Législation musulmane: Filiation et divorce. St. Petersburg: Trenké et Fusnot, 1893.

Nauphal, I. de. Système législatif musulman: Mariage. St. Petersburg: Trenké et Fusnot, 1890.

D'Ohsson, Ignatius Mouradgea. Tableau général de l'empire ottoman, divisé en deux parties, dont l'une comprend la législation mahométane, l'autre, l'histoire de l'empire ottoman. 7 vols. Istanbul: Isis, 2001.

Otterspeer, W., ed. Leiden Oriental Connections, 1850-1940. Leiden: E. J. Brill, 1989.

Owen, Roger. Lord Cromer: Victorial Imperialist, Edwardian Proconsul. Oxford: Oxford University Press, 2004.

Owen, Roger. The Middle East in the World Economy, 1800-1914. Rev. ed. London: I. B. Tauris, 1993.

Owen, Roger, and Sevket Pamuk. History of Middle East Economies in the Twentieth Century. London: I. B. Tauris, 1998.

Perron, N. Précis de jurisprudence musulmane ou principes de législation musulmane civile et religieuse selon le droit malékite. Paris: ImprimerieNationale, 1848-54.

Peters, Rudolph. "The Codification of Criminal Law in Nineteenth Century Egypt: Tradition or Modernization?" In Law, Society, and National Identity in Africa, ed. J. M. Abun-Nasr et al., 211-25. Hamburg: H. Buske, 1990.

Peters, Rudolph. Crime and Punishment in Islamic Law: Theory and Practice from the Sixteenth to the Twenty-First Century. Cambridge: Cambridge University Press, 2005.

Peters, Rudolph. "Egypt in the Age of the Triumphant Prison: Legal Punishment in Nineteenth Century Egypt." Annales Islamologiques 36 (2002): 253-85.

Peters, Rudolph. "From Jurists' Law to Statute Law or What Happens When the Shari'a Is Codified." In Shaping the Current Islamic Reformation, ed. B. A. Roberson, 82-95. London: Frank Cass, 2003.

Peters, Rudolph. "Ijtihad and Taqlid in 18th and 19th Century Islam." Die Welt des Islams 20,3-4 (1980): 131-45.

Peters, Rudolph. "Islamic and Secular Criminal Law in Nineteenth Century Egypt." Islamic Law and Society 4,1 (1997): 70-90.

Peters, Rudolph. "State, Law and Society in Nineteenth Century Egypt." Die Welt des Islams 39 (1999): 267-72.

Pound, Roscoe. "The Revival of Comparative Law." Tulane Law Review 5 (1930-31): 1-16.

Powers, David S. "Orientalism, Colonialism, and Legal History: The Attack on Muslim Family Endowments in Algeria and India." Comparative Studies in Society and History 31,3 (1989): 535-71.

Qadrī, Mu,ammad. Droit musulman: Du statut personnel et des successions d'après le rite hanafite. Alexandria: ImprimerieFrançaise A. Mourès, 1875; Eng. trans., NasibAbcarius and Wasey Sterry, Code of Mohammedan Personal Law According to the Hanafite School. London: Spottiswoode and Co., 1914.

قدري، محمد، كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان في المعاملات الشرعية على مذهبالإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ملائمًا لعرف الديار المصرية وسائر الأقطار الإسلامية، بولاق: المطبعة الكبري الأميرية، ١٨٩٠م.

قدري، محمد ومحمد زيد الإبياني، الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية، (وشرح لمحمد زيد الإبياني)، ٤ أجزاء، تحقيق، م، أ، سراج وع، ج، محمد القاهرة: دار السلام، ٢٠٠٦.

قمحة، أحمد وعبد الفتاح السيد، نظام القضاء والإدارة، القاهرة: مطبعة النهضة، ١٩٢٣م.

قمحة، أحمد وعبد الفتاح السيد، شرح لائحة الإجراءات الشرعية والقوانين واللوائح المرتبطة بها، مصر: مطبعة النهضة، ١٩٢٣م.

القطان، مناع، معوقات تطبيق الشريعة الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، ١٩٩١م.

القلالي، محمد مصطفى، في المسؤولية الجنائية، القاهرة: مطبعة جامعة فؤاد الأول، ١٩٤٨م.

القلالي، محمد مصطفى، «كلمات الدكتور محمد مصطفى القلالي في حفل استقبال الشيخ علي الخفيف في المجمع»، مجلة مجمع اللغة العربية (بالقاهرة) ٢٥ (١٩٦٩م): ٢٠٩ ـ ١١.

القلالي، محمد مصطفى، أصول قانون تحقيق الجنايات، القاهرة: مطبعة فتح الله إلياس نوري، ١٩٤١م.

قراعة، سنية، تاريخ الأزهر في ألف عام، القاهرة: مكتبة الصحافة الدولي، ١٩٦٨م.

قطب، محمد، حول تطبيق الشريعة، القاهرة، مكتبة السُّنَّة، ١٩٩١م.

رأفت، محمد، كتاب أصول القوانين، القاهرة: ١٨٩٨م.

Rahman, Fazlur. Islam and Modernity. Chicago: University of Chicago Press, 1982.

Rahnema, Ali, ed. Pioneers of Islamic Revival. Atlantic Highlands, NJ: Zed Books, 1994.

Rausas, G. Pélissié du. Le Régime des capitulations dans l'empire ottoman. Paris: A. Rousseau, 1902.

Reid, Donald Malcom. Cairo University and the Making of Modern Egypt. Cambridge: Cambridge University Press, 1990.

Reid, Donald Malcom. Lawyers and Politics in the Arab World, 1880-1960. Minneapolis: Bibliotheca Islamica, 1981.

Reid, Donald Malcom. "The National Bar Association and Egyptian Politics, 1912-1954." International Journal of African Historical Studies 7,4 (1974): 608-46.

Reid, Donald Malcom. "The Rise of Professions and Professional Organizations in Modern Egypt." Comparative Studies in Society and History 16,1 (1974).

Reid, Donald Malcom. "The ?Urabi Revolution and the British Conquest, 1879-1882." In The Cambridge History of Egypt, vol. 2, Modern Egypt from 1517 to the End of the Twentieth Century, ed. M. W. Daly, 217-38. Cambridge: Cambridge University Press, 1998.

Reimann, Mathias. "Nineteenth Century German Legal Science." Boston College Law Review 31 (1990): 837-900.

رضا، محمد رشيد، «الدين والدولة أو الخلافة والسلطنة»، المنار ٢ (١٨٩٩م): ٣٥٣ ـ ٦٠.

رضا، محمد رشيد، «الحكم بالشريعة في السودان»، المنار ١ (١٨٩٩م): ٧٥٩ ـ ٦٠.

رضا، محمد رشيد، «اقتراح القيصر» المنار ١ (١٨٩٨م): ٤٨٤ ـ ٩٥.

رضا، محمد رشيد، «الإحياء الديني: المقترح على مقام الخلافة الإسلامية» المنار ١ (١٨٩٨م): ٧٦٤ ـ ٧١.

رضا، محمد رشيد، «خطاب وعظي للإنسان» المنار ٢ (١٨٩٩م): ١ ـ ٢.

رضا، محمد رشيد، «مدرسة القضاء بين الأزهر والمعارف» المنار ١٠ (١٩٠٧م): ٧٧ ـ ٨.

رضا، محمد رشيد، المنار والأزهر، مصر: مطبعة المنار ١٣٥٣هـ ـ ١٩٣٤م.

رضا، محمد رشيد، «مساواة المرأة بالرجل: الحكم في البلاد الإسلامية، علاقات المحاكم الشرعية والأهلية بالشريعة الإسلامية»، المحاماة الشرعية (١٩٢٩م): ٥٧٤ ـ ٨.

رضا، محمد رشيد، «موافقة وانتقاد» المنار ١ (١٨٩٩م): ٨٤١ ـ ٣.

رضا، محمد رشيد، «ربنا إنا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا» المنار ١ (١٨٩٨م): ٦٠٦.

رضا، محمد رشيد، تفسير المنار، ١٢ جزءًا، في ٥. القاهرة: دار المنار، ١٩٤٨م ـ ٥٦.

رضا، محمد رشيد، «تحريف الكلم عن مواضعه» المنار ٢ (١٨٩٩م): ٣٨٥ ـ ٩١.

رضا، محمد رشيد، «التعليم القضائي» المنار ٢ (١٨٩٩م): ١١٧ ـ ٢١.

رضا، محمد رشيد، «تاريخ الأستاذ الإمام الشيخ محمد عبده: وفيه تفصيل سيرته وخلاصة سيرة موقظ الشرق حكيم الإسلام الشيخ جمال الدين الأفغاني»، ٣ أجزاء، مصر: مطبعة المنار ١٩٠٦م ـ ٣١.

Roberson, Barbara A. "The Emergence of the Modern Judiciary in the Middle East." In Islam and Public Law: Classical and Contemporary Studies, ed. C. Mallat, 107-39. London: Graham and Trotman, 1993.

Rosen, Lawrence. "Beyond Compare." In Comparative Legal Studies: Traditions and Transitions, ed. P. Legrand and R. J. C. Munday, 439-510. Cambridge: Cambridge University Press, 2003.

Rousseau, S. A Dictionary of Mohammedan Law, Bengal Revenue Terms, Shanscrit, Hindoo, and Other Words, Used in the East Indies. London:Printed for J. Sewell, 1802.

Roux, Amédée. "Manuel de droit public et privé ottoman, par le docteur Domenico Gatteschi." Revue historique de droit français et étranger 11 (1865): 646-50.

Rubin, Avi. Ottoman NizamiyyeCourts: Law and Modernity. New York: Palgrave Macmillan, 2011.

Russell, Mona. "Competing, Overlapping, and Contradictory Agendas: Egyptian Education under British Occupation, 1882-1922." Comparative Studies of South Asia, Africa and the Middle East 21,1-2 (2001): 50-60.

Ruxton, F. H., trans. Mâliki Law: Being a Summary from French Translations of the Mukhtasar of SîdîKhalîl. London: Luzac and Co., 1916.

Ryzova, Lucie. "Egyptianizing Modernity through the New Effendiya." In Re-Envisioning Egypt, 1919-1952, ed. A. Goldschmidt et al., 124-63. Cairo: American University in Cairo Press, 2005.

Ryzova, Lucie. The Age of the Efendiyya: Passages to Modernity in National-Colonial Egypt. Oxford University Press, 2014.

صبري، محمد حافظ، المقارنات والمقابلات بين أحكام المرافعات والمعاملات والحدودفي شرعاليهود ونظائرها من الشريعة الإسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الأخرى، مصر: المطبعة الهندية، ١٩٠٢م.

Sachau, Eduard. Muhammed anisches Rechtnach schafiitischer Lehre. Stuttgart: W. Spemann, 1897.

صفوت، أحمد، مقدمة القانون، الطبعة الثانية، القاهرة: مطبعة القاهرة، ١٩٢٤م.

Said, Edward W. Orientalism. 2nd ed. New York: Vintage Books, 1994.

الصعيدي، عبد المتعال، تاريخ الإصلاح في الأزهر وصفحات من الجهاد في الإصلاح، مصر: مطبعة الاعتماد، ١٩٤٣م.

Saleilles, Raymond. "Le Code civil et la méthode historique." In Le Code civil, 1804-1904, ed. Société d'études législatives, 97-129. Paris: A. Rousseau, 1904.

Saleilles, Raymond. "Droit civil et droit comparé." Revue international de l'enseignement 61 (1911): 5-32.

Saleilles, Raymond. "Ïcole historique et droit naturel." Revue trimestrielle de droit civil 1 (1902): 80-112.

Saleilles, Raymond. Essai d'une théorie générale de l'obligation d'après le projet de code civil allemand. Paris: F. Pichon, 1890.

Saleilles, Raymond. "Préface." In Francois Gény, Méthode d'interpretation et sources en droit privé positif. Paris: A. Chevalier-Marescq et cie., 1899.

Saleilles, Raymond. "Quelques mots sur le role de la méthode historique dans l'enseignement du droit." Revue internationale de l'enseignement 19 (1890): 482-505.

سليم، محمد لطيفة، النظام القضائي المصري الحديث (١٨٧٥ ـ ١٩١٤م)، جزءان، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب ٢٠٠٠م.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، «على أي أساس يكون تنقيح القانون المدني المصري»، في الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية (١٨٨٣ ـ ١٩٣٣م)، جزءان، ٢: ٧٦ ـ ٩٤. بولاق: المطبعة الأميرية، ١٩٣٧م.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، عقد الإيجار: شرح القانون المدني في العقود، بيروت: دار الفكر، حوالي ١٩٨٠م.

al-Sanh8rī,?Abd al-RazzāqA,mad. Le Califat. Paris: P. Geuthner, 1926.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، «الدين والدولة في الإسلام»، المحاماة الشرعية ١، ١ (١٩٢٩م): ٨ ـ ١٤.

l-Sanh8rī, ?Abd al-RazzāqA,mad. "Le Droit musulman comme élément de refonte du code civil égyptien." In Introduction à l'étude du droit comparé: Recueil d'études en l'honneur d'Ïdouard Lambert, 621-42. Paris: LGDJ, 1935.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، مصادر الحق في الفقه الإسلامي، ٦ أجزاء، القاهرة: جامعة الدول العربية، ١٩٥٤م ـ ٩.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، «محاضرة الدكتور عبد الرزاق السنهوري بك التي ألقاها في الجمعية الجغرافية الملكية في ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٢ عن مشروع تنقيح القانون المدني»، المحاماة ٢٢، ٤ و٦ (١٩٤٢م): ٤١٩ ـ ٣١.

al-Sanh8rī, ?Abd al-RazzāqA,mad. "La Responsabilité civile et pénale en droit musulman." Majallat al-qān8nwa-l-iqtiṣād 1,2-3 (1945): 1-26.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، السنهوري من خلال أوراقه الشخصية، إعداد ن، السنهوري وت، الشاوي، القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٥.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، شرح القانون المدني: النظرية العامة للالتزامات، القاهرة: مطبعة دار الكتب المصرية، ١٩٣٤.

al-Sanh8rī, ?Abd al-RazzāqA,mad (?Abdel Razzak al-Sanhoury). "Le Standard juridique." In Recueil d'études sur les sources du droit en l'honneur de Francois Gény, 144-56. Paris: Librarie du Recueil Sirey, 1935.

al-Sanh8rī, ?Abd al-RazzāqA,mad. "L'Université Ïgyptienne au Congrès international de droit comparé de La Haye.".

في مقالات وأبحاث الأستاذ الدكتور عبد الرزاق السنهوري، ١: ٥٢٥ ـ ٣١. القاهرة: مطبعة جامعة الأزهر، ١٩٩٠م.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، «واجبنا بعد المعاهدة»، الأهرام (يناير، ١، ١٩٣٧م).

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، القاهرة: دار نشر الجامعات المصرية، ١٩٥٢م ـ ٦٩.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد، «وجوب تنقيح القانون المدني المصري»، مجلة القانون والاقتصاد ٦،١ (١٩٣٦م): ٣ ـ ١٤٤.

السنهوري، عبد الرزاق أحمد وأحمد حشمت أبو ستيت، أصول القانون، القاهرة: مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ١٩٤١م.

الصقال، فتح الله، من ذكرياتي في المحاماة في مصر وسوريا، حلب: مطبعة الضاد، ١٩٥٨م.

Saroufim, Ebeid. "England and the Criminal Legislation of Egypt from 1882." D.Phil. diss., University of Oxford, 1950.

سعودي، جمعة عبد الحميد علي، القانون في مصر بين الشريعة الإسلامية والتشريعات الوضعية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، ١٩٩٥م.

Sautayra E., and E. Cherbonneau. Droit musulman du statut personnel et des successions. Paris: Maisonneuve et cie., 1873-74.

Savigny, Friedrich Karl von. Geschichte des römischen Rechtsim Mittelalter. 6 vols. Heidelberg: Mohr und Zimmer, 1815. Fr. trans. Charles Guenoux, Histoire du droit romain au moyen age, 4 vols. Paris: Alexandre Mesnier, 1830.

Savigny, Friedrich Karl von. Histoire du droit romain au moyen age. Trans. C. Guenoux. 4 vols. Paris: Alexandre Mesnier, 1830.

Savigny, Friedrich Karl von. System of the Modern Roman Law. Madras: J. Higginbotham, 1867.

Savigny, Friedrich Karl von. VomBerufunserer Zeit fürGesetzgebung und Rechtswissenschaft. Heidelberg: Mohr und Zimmer, 1814.

Savvas Pacha, J. Le Droit musulman expliquéı Réponse à un article de M. Ignace Goldziher paru dans le ByzantinischeZeitschrift, II, 2, p. 317-325, 1893. Paris: Marchal et Billard, 1896.

Savvas Pacha, J. Ïtude sur la théorie du droit musulman, 2ème partie. 2 vols. Paris: Marchal et Billard, 1898.

Savvas Pacha, J. "Société d'économie politique: Réunion du 5 février 1892." Journal des économistes, 5e sér., 9 (1892): 284-300.

الصاوي، صلاح، قضية تطبيق الشريعة، شبرا الخيمة، مصر: بيت الحكمة: ١٩٩٠م.

Sayour, Homère. Répertoire de la jurisprudence des appels sommaires des tribunaux mixtes d'Ïgypte. Alexandria: Société des Publications Ïgyptiennes, 1916.

السيد، عبد الفتاح ومحمد كامل مرسي، مجموعة قوانين المحاكم الأهلية والشرعية، مصر: مطبعة
الرغائب، ١٩٢١م.

Schacht, Joseph. "L'Ïvolution moderne du droit musulman en Ïgypte." MelangesMaspero 3 (1940): 323-34.

Schacht, Joseph. "Ikhtilāf." Encyclopaedia of Islam, 2nd ed. 3: 1088.

Schacht, Joseph. "Islamic Law in Contemporary States." American Journal of Comparative Law 8,2 (1959): 133-47.

Schrage, Eltjo, and Viola Heutger. "Legal History and Comparative Law." In Elgar Encyclopedia of Comparative Law, ed. J. Smits, 393-406. Cheltenham: Edward Elgar, 2006.

Scott, John. "Rapport sur les Tribuneaux indigènes 1890-1894." Recueil des documents officiels du gouvernement égyptien 1894 [1894], 81-100.

Seikaly, Samir. "Coptic Communal Reform: 1860-1914." Middle Eastern Studies 6,3 (1970): 247-75.

Shadid, Anthony. "Egypt's Islamists Show Their Might and Numbers, Demanding Religious Law." New York Times (July 30, 2011), 1.

Shaham, Ron. Family and the Courts in Modern Egypt: A Study Based on Decisions by the Sharī'a Courts, 1900-1955. Leiden: Brill, 1997.

الشاهد، صلاح، ذكرياتي في عهدين، مصر: دار المعارف، ١٩٧٦م.

Shalakany, Amr A. "Between Identity and Redistribution: Sanhuri, Genealogy and the Will to Islamise." Islamic Law and Society 8,2 (2001): 201-44.

Shalakany, Amr A. "Islamic Legal Histories." Berkeley Journal of Middle Eastern and Islamic Law 1 (2010): 1-82.

Shalakany, Amr A. "Sanhuri and the Historical Origins of Comparative Law in the Arab World (or How Sometimes Losing Your Asalah Can Be Good for You)." In Rethinking the Masters of Comparative Law, ed. A. Riles, 152-88. Oxford: Hart, 2001.

Shalaqānī, ?Amr (Amr Shalakany). "'I Heard it All Before': Egyptian Tales of Law and Development." Third World Quarterly 5,27 (2006): 833-53.

الشلقاني، عمرو، ازدهار وانهيار النخبة القانونية المصرية (١٨٠٥ ـ ٢٠٠٥م)، القاهرة: دار الشروق، ٢٠١٣.

al-Sha?rānī, ?Abd al-Wahhāb ibn A,mad. Balance de la loi musulmane, ou, ésprit de la législation islamique et divergences de ses quatre rites jurisprudentiels. Trans. N. Perron and J. D. Luciani. Algiers: Imprimerieorientale, P. Fontana, 1898.

شحاتة، عبد الله محمود، منهج الإمام محمد عبده في تفسير القرآن الكريم، القاهرة: المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية، ١٩٦٣م.

شحاتة، شفيق، النظرية العامة للالتزامات في الشريعة الإسلامية، الجزء الأول: طرفا الالتزام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق بالجامعة المصرية، ١٩٣٦م.

شحاتة، شفيق، تاريخ حركة التجديد في النظم القانونية في مصر منذ عهد محمد علي، مصر: الجمعية المصرية للدراسات التاريخية، ١٩٦١م.

شبير، محمد عثمان، عبد الوهاب خلاف: الفقيه الأصولي المجدد، دمشق: دار القلم، ٢٠١٠م.

شبير، محمد عثمان، محمد أبو زهرة: إمام الفقهاء المعاصرين والمدافع الجريء عن حقائق الدين.

دمشق: دار القلم، ٢٠٠٦م.

شبير، محمد عثمان، الشيخ علي الخفيف ١٣٠٩ - ١٣٩٨هـ/ ١٨٩١ - ١٩٧٨م: الفقيه المجدد، دمشق: دار القلم، ٢٠٠٢.

صيام، عبد الله، السياسة الشرعية وقواعد العدل والإنصاف، المحاماة الشرعية ١، ٧ (١٩٢٩م): ٥٧٩ - ٨١.

Smith, Charles D. Islam and the Search for Social Order in Modern Egypt. Albany: State University of New York Press, 1983.

Snouck Hurgronje, Christiaan. "Le Droit musulman (Review of Savvas Pacha, Le Droit musulman expliqué1 Réponse à un article de M. Ignace Goldziher (1893)." Revue de l'histoire des religions 37 (1896): 1-22, 174-203.

Snouck Hurgronje, Christiaan. Verspreidegeschriften. Bonn and Leipzig: K. Schroeder, 1924.

Société de l'Enseignement Supérieur. "Ïtudiants et examens." Revue internationale de l'enseignement 30 (1895): 163.

Société de législation comparée. Congrès international de droit comparé tenu á Paris du 31 juillet au 4 août 1900. Paris: Librairie générale de droit et de jurisprudence, 1905.

Soliman, Mohamed (Mu,ammadSulaymān). "Mise en harmonie de la nouvelle législation égyptienne avec le concept de la loi musulmane." L'Ïgyptecontemporaine 26 (1935): 367-84.

Sonbol, Amira El Azhary. The Last Khedive of Egypt: Memoirs of Abbas Hilmi II. Cairo: American University in Cairo Press, 2006.

Sprenger, Aloys. Das Leben und die Lehre des Mohammad. Berlin: Nicolai'scheVerlagsbuchandlung, 1861.

سليمان، محمد، «حق الرؤية (الجزء الثاني)» مجلة القضاء الشرعي ١، ٣ (١٩٢٢م): ١٤٤.

Sunderland, Willard. "The Caucasian Tangle." Kritika: Explorations in Russian and Eurasian History 7,1 (2006): 111-22.

تادرس، تادرس ميخائيل، ذكريات من عالم المحاماة والقضاء، القاهرة: الدار القومية للطباعة والنشر، ١٩٦٦م.

Tartari, Charles. Charles Testoud, professeur à la Faculté de Droit de Grenoble. Grenoble: Imprimerie Allier Frères, 1903.

Theolin, Sture. The Torch of the Empire. Istanbul:YapiKrediKültür, 2002.

Timmermans, G. La Réforme judiciaire en Ïgypte et les capitulations. Ghent: Librairie Générale de Ad. Hoste, 1875.

Toledano, Ehud R. "Social and Economic Change in the 'Long Nineteenth Century'." In Cambridge History of Egypt, ed. M. W. Daly, 2: 252-84.

Tolédo, Sim. Analyse de la théorie des contrats et obligations en droit civil ottoman. Montpellier: Imprimerie Générale du Midi, 1915.

Tornau, Baron NikoliEgorovich. Le Droit musulman, exposé d'après les sources. Trans. Louis Prosper Auguste Eschbach. Paris: Cotillon, 1860.

Tornau, Baron Nikoli Egorovich. Izlozhen]enachalmusul'manskagozakonoviedien]ia. St. Petersburg: 1850.

Unger, Roberto. "The CLS Movement." Harvard Law Review 96 (1983): 561-73, 665-75.

Van Dyck, Edward A., trans. Real Property, Mortgage and Wakf According to Ottoman Law. London: Wyman and Sons, 1884.

Varisco, Daniel M. Reading Orientalism: Said and the Unsaid. Seattle: University of Washington Press, 2007.

Vatikiotis, P. J. The History of Egypt. Vol. 2. Baltimore: Johns Hopkins University Press, 1980. Vesey-FitzGerald, S. G. "The Franco-Italian Draft Code of Obligations, 1927." Journal of Comparative Legislation and International Law 14,1 (1932): 1-19.

Vidal, Victor. "Notice sur les travaux de l'Institut Ïgyptien depuis sa fondation." In Verhandlungen des VII. internationalenOrientalisten-Congresses, gehalten in Wien im Jahre 1886, 1: 89-108. Wien: Alfred Holder, 1886-89.

Vikor, Knut S. Between God and the Sultan. Oxford: Oxford UniversityPress, 2005.

Vincent, M. B. Ïtudes sur la loi musulmane: Legislation criminelle. Paris: Joubert, 1842.

Vizetelly, Edward. From Cyprus to Zanzibar. London: C. A. Pearson Ltd., 1901. Vogel, Frank. "Contract Law of Islam and the Arab Middle East." International Encyclopedia of Comparative Law, 7: 1-77. Tübingen: Mohr Siebeck, 2006.

Vogel, Frank. "SiyasaShar'iyya." Encyclopaedia of Islam, 2nd ed., 9: 694-6.

Waardenburg, J. D. J. L'Islam dans le miroir de l'occident. Paris: Mouton, 1963.

Waardenburg, J. D. J. "Mustashri?8n." In Encyclopaedia of Islam, 2nd ed., 7: 735-53.

Walton, Frederick Parker. "Egyptian Law, Sources and Judicial Organisation." In Pars Orientalis (Aegyptus-Palaestina-Sina-Japonia), ed. E. Balogh, 11-38. Berlin: Sack et Montanus, 1929.

Warburg, Gabriel. Islam, Sectarianism, and Politics in Sudan since the Mahdiyya. London: Hurst & Co., 2003.

Warburg, Gabriel. The Sudan under Wingate: Administration in the Anglo-Egyptian Sudan, 1899-1916. London: Cass, 1971.

Watson, Alan. The Making of the Civil Law. Cambridge, MA: Harvard University Press, 1981.

Weiss, Bernard G. The Spirit of Islamic Law. Athens, GA: University of Georgia Press, 1998.

West, Raymond. "Modern Developments of Mohammedan Law: Its Origin and Growth." Journal of the Society of Comparative Legislation 2,2 (1900): 27-44.

Whitman, James Q. The Legacy of Roman Law in the German Romantic Era: Historical Vision and Legal Change. Princeton: Princeton University Press, 1990.

Wieacker, Franz. A History of Private Law in Europe. Oxford: Oxford University Press, 1995.

Wilson, Roland Knyvet. A Digest of Anglo-Muhammadan Law, Setting Forth in the Form of a Code, with Full References to Modern and Ancient Authorities, the Special Rules Now Applicable to Muhammadans as Such by the Civil Courts of British India. London: W. Thacker, 1895.

Wilson, Roland Knyvet. An Introduction to the Study of Anglo-Muhammadan Law. London: W. Thacker, 1894.

Wilson, Roland Knyvet. Tables Shewing the Differences between English and Indian Law, under the Several Heads of I. Substantive Criminal Law. II. Law of Evidence. III. Contract Law. Cambridge: University Press, 1890.

Wood, Leonard. "Legislation as an Instrument of Islamic Law." In The Oxford Handbook of Islamic Law, ed. Anver Emon and Rumee Ahmed. Oxford Handbooks Online. May 2016. Available online at http://www.oxfordhandbooks.com.

Wood, Leonard. "Reception of European Law, Origins of Islamic Legal Revivalism, and Foundations of Transformations in Islamic Legal Thought in Egypt, 1875-1960." Ph.D. diss., Harvard University, 2011.

Wood, Leonard. "Sanhuri, ?Abd al-Razzaq Ahmad al-." In Dictionary of African Biography, ed. Emmanuel K. Akyeampong and Henry Louis Gates Jr., 5: 266-8. New York: Oxford University Press, 2012.

Wood, Leonard. "Shari'a Revivalist Thought in the First Years of the Shari'a Lawyers Bar Association Journal." Maghreb Review 32,2-3 (2007): 196-217.

Worsfold, W. Basil. The Redemption of Egypt. London: G. Allen, 1899.

Young, George. Corps de droit ottoman. 7 vols. Oxford: Clarendon, 1906.

زغلول، أحمد فتحي، المحاماة، مصر: مطبعة المعارف، ١٩٠٠م.

زغلول، أحمد فتحي، شرح القانون المدني، مصر: المطبعة الأميرية بمصر، ١٩١٣م.

زغلول، سعد، «الأخبار والآراء: مدرسة القضاء بين الأزهر والمعارف»، المنار ١٠، ١ (١٩٠٧م): ٧٧ ـ ٨.

الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل إلى نظرية الالتزامات العامة في الفقه الإسلامي، دمشق: دار القلم، ١٩٤٦م.

الظواهري، محمد بن إبراهيم الأحمدي، العلم والعلماء ونظام التعليم، طنطا: المطبعة العمومية، ١٩٠٤م.

Ze'evi, Dror. "The Use of Ottoman Sharī'a Court Records as a Source for Middle Eastern Social History." Islamic Law and Society 5,1 (1998): 35-56.

Zenkovsky, Serge A. "Kulturkampf in Pre-Revolutionary Central Asia." American Slavic and East European Review 14,1 (1955): 15-41.

Zeys, Ernest. Essai d'un traité méthodique de droit musulman (école malékite). Algiers: A. Jourdan, 1884.

Zeys, Ernest. Traité élémentaire de droit musulman algérien (école malékite). 2 vols. in 1. Algiers: A. Jourdan, 1885.

Ziadeh, Farhat. Lawyers, the Rule of Law and Liberalism in Modern Egypt. Stanford: Hoover Institution, 1968.

Zimmermann, Reinhard. "Comparative Law and the Europeanization of Private Law." In The Oxford Handbook of Comparative Law, ed. R. Zimmermann and M. Reimann, 539-78. Oxford: Oxford University Press, 2006.

Zimmermann, Reinhard. "Roman Law and European Legal Unity." In A. S. Hartkamp and Christian von Bar, Towards a European Civil Code, 2: 21-43. Nijmegen: Ars Aequi Libri, 1998.

Zimmermann, Reinhard, and Mathias Reimann, eds. The Oxford Handbook of Comparative Law. Oxford: Oxford University Press, 2006.

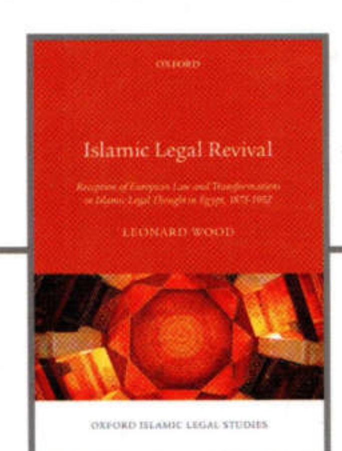
Zubaida, Sami. Law and Power in the Islamic World. London: I. B. Tauris, 2003.



مؤسسة نزيه كركي
KARAKY PRINTING PRESS
Kraitem - Beirut - Lebanon
Telefax: +961 1 862500
E-mail:print@karaky.com



Certified System
ISO 9001



إحياء التشريع الإسلامي

استقبال القانون الأوروبي والتحولات في الفكر التشريعي الإسلامي في مصر في الفترة ما بين (١٨٧٥-١٩٥٢م)

يستهدف المؤلّف في هذا الكتاب إضافةَ مزيدٍ من البحث حول التاريخ الفكري للإحياء التشريعي الإسلامي، حيث يعرض بشكل تقنيٍّ وفلسفيٍّ لكيفية التفاعل الذي تمّ بين نُخبة الدراسات الفقهية والقانونية من علماء أزهريين وقانونيين مصريين وطنيين، وبين فقهاء القانون الأوروبي، ومحاولات التوفيق بين القانون الغربي الذي فرضته الظروف الاستعمارية بالأساس، والرغبة في التحديث التابعة لها، وبين الشريعة الإسلامية في صورتها التقليدية، وذلك في الفترة ما بين (١٨٧٥-١٩٥٢)، مستعرضًا الجوانب التقنية في الصَّنْعة الفقهية والقانونية من جهة، والسياقات الفكرية والتعليمية والسياسية والثقافية المصاحبة لها من جهةٍ أخرى، في منهجٍ يجمع بين البحث القانوني والفقهي، وعلم اجتماع الفقه والقانون، وتاريخ الأفكار. والكتاب في أصله أطروحة دكتوراه من كليّة القانون بجامعة هارفارد، لباحثٍ مشهودٍ له بالاطلاع الواسع والخبرةِ العميقة في الدراسات القانونية والفقهية في الشرق الأوسط عمومًا ومصر خصوصًا.

تعريف بالكاتب

ليونارد وود: محامٍ ممارس، وباحث مستقلّ، ومحاضر في جامعة هارفارد حول التاريخ السياسي والفكري للعالم العربي، وباحث سابق في برنامج الدراسات القانونية الإسلامية بكلية الحقوق - جامعة هارفارد، حصل على درجة الدكتوراه في التاريخ ودراسات العالم العربي من الجامعة نفسها، وهو محامٍ متخصّص في حوكمة الشركات، وعمليات الدمج والاستحواذ، وأسواق رأس المال.



مركز نهوض للدراسات والنشر
NOHOUDH CENTER FOR STUDIES AND PUBLICATIONS

السعر:
25 دولارًا أمريكيًا
أو ما يعادلها

ISBN 978-614-470-023-5



INFO@NOHOUDH-CENTER.COM | WWW.NOHOUDH-CENTER.COM